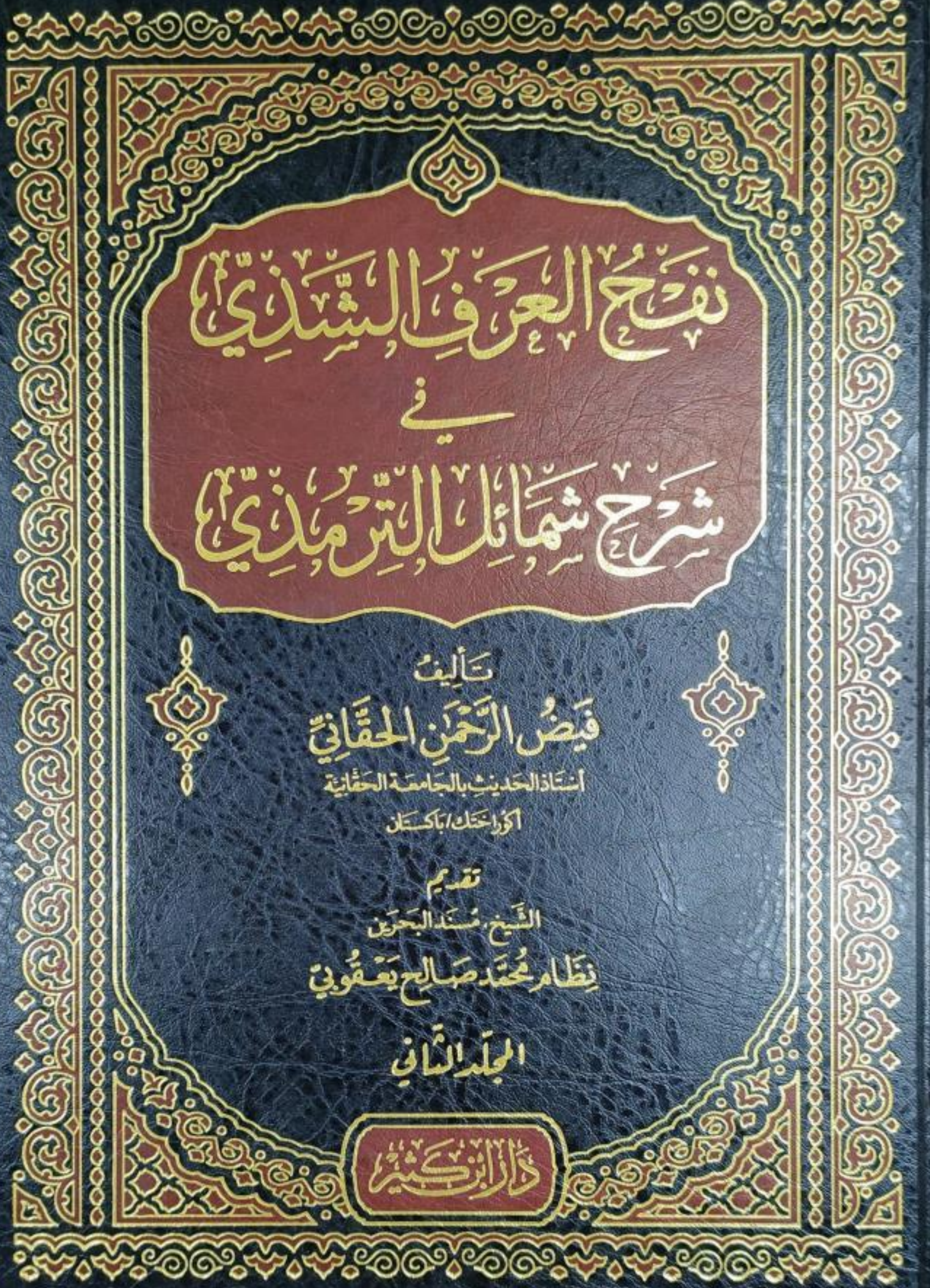

نفح العرف الشذي في شرح شمائل الترمذي

تأليف

فيض الرحمن الحقاني

أستاذ الحديث بالجامعة الحقانية

اكوڑا ختك / باكستان

تقديم

الشيخ، مسند البحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

المجلد الثاني

دار ابن كثير

نفح العرف الشذي

في

شرح شمائل الترمذي

المجلد الثاني

© حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من المؤلف.

- الموضوع: علوم الحديث
- العنوان: نفح العرف الشذي في شرح شمائل الترمذي 1\2
- تأليف: فيض الرحمن الحقاني

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

ISBN 978-614-415-392-5

- الطباعة : شركة صبح للطباعة - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 1840 / الوزن: 3200 غ

ISBN 978-614-415-392-5

9 786144 153925

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer   @daribnkatheer   daribnkatheer   daribnkatheer

نفح العرف الشّذي
في
شرح شمائل التّرمذي

تأليف

فيض الرّحمن الحقّاني

أستاذ الحديث بالجامعة الحقّانية
أكورا ختك/ باكستان

تقديم

الشّيخ، مُسند البحرين

نظام محمّد صالح يعقوبيّ

المجلّد الثّاني

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧

بابُ ما جاءَ في صفةِ وُضُوءِ رسُولِ اللّٰه ﷺ عند الطعام

١٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الأطعمة، باب في غسل اليَدين عند الطعام (٣٧٦٠). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام وقال: (حسن صحيح) (١٨٤٧). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه»: كتاب الطّهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣٢).

دراسة إسناده:

قوله: **«حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيْعٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).**

قوله: **«حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٢٤).**

قوله: **«عن أيوب»: هو السّختيانيّ، تقدّم التعريف به في الحديث (٧١).**

قوله: **«عن أبي مُلَيْكة»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٧٢).**

قوله: **«عن ابن عبّاسٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).**

شرحه:

قوله: «باب ما جاء في صفة وضوء رسُولِ الله ﷺ عند الطّعام»: قال

القاري في «جمع الوسائل»: وفي نُسخة بحذف «ما جاء»، والمراد بالوضوء هنا معناه اللّغويّ، وهو غسل اليَدين، ويدلّ عليه قوله «عند الطّعام»، أي: قبله وبعده، لما سيأتي في آخر الباب.

وقيل: المراد معناه الشرعيّ، بأن يراد ما جاء في صفة وضوء رسُولِ الله ﷺ وجوداً وعدماً.

ونقل ميرك عن السّيد أصيل الدين: إنّ الذي يظهر من هذه الترجمة، وإيراد الأحاديث الثلاثة بعدها أنّ المصنف أراد أن يبيّن في هذا الباب كيفيّة الوضوء المستحب عند الطعام، وذكر فيه حديثين يدلّان صريحاً على أنّ الوضوء الشرعيّ ليس بمستحبٍّ هنا، لأنّه ﷺ لم يفعله، ثمّ أردفهما بحديث سلمان الذي يدلّ على استحباب الوُضوء العُرفيّ قبل الطّعام وبعده تحصيلاً للبركة.

وقيل: المراد بالوضوء: ما يشمل الشرعيّ واللّغويّ بدليل الأخبار الآتية. فإرادة الشرعيّ من حيثُ بيانُ عدم طلبه الطعام لا وجوباً ولا نَدباً، وإرادة اللغويّ من حيثُ بيانُ نَدبه عند الطعام قبله وبعده(١).

والطّعامُ: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُؤكل، كالشّراب اسم لكلّ ما يُشرَب، وهذا هو المراد هنا. وعند أهل الحجاز إذا أطلَقُوا اللفظَ بالطّعامِ عَنَوْا به البُرَّ خاصةً. قال ابن الأثير: الطّعام: عامٌ في كلِّ ما يُقتات من الحنطة والشعير والتّمر وغير ذلك(٢).

قوله: «خرَج من الخَلاء»: بفتح الخاء ممدوداً، المكان الخالي، وهو كنايةٌ عن مَوضع قضاء الحاجة.

قوله: «فقُرِّبَ إليه الطّعام»: على صيغة المجهول، والطّعامُ: بالتّعريف، وفي بعض النُّسخ ونُسخة الجامع بالتنكير، أي: فقُرّب إليه طعامٌ.

قوله: «فقالُوا: ألَا نأتيكَ بوَضوء؟»: أي: قال بعضُ الصحابة ﷺ: ألَا نأتيكَ بوَضوء؟» بالاستفهام، وفي بعض النُسَخ بحذف همزة الاستفهام، لكنّ

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٨٢) بتغيير.

(٢) «لسان العرب»: طعم.

المعنى عليه. ومعنى الاستفهام على العرض نحو: ألا تَنزل عندنا، والمعنى: ألَا تتوضّأ، كما في رواية مسلم (٨٢٨)، ظَنّاً منهم أنّ الوضوء واجبٌ قبل الأكل.

وَالوَضُوء: بفتح الواو، هو الماءُ الذي يُتوضَّأ به، كالفَطُور والسَّحُور، لما يُفطَرُ عليه ويُتَسحَّرُ به، وأصل الكلمة من الوضَاءَة، وهي الحسن. قال الأخفش: الوَقُود، بالفتح: الحَطَبُ، والوُقُود، بالضَمّ: الاتّقادُ، وهو الفعل. قال: ومثل ذلك الوَضُوءُ، وهو الماء، والوُضُوء، وهو الفعل.

قوله: «قال: إنّما أُمِرْتُ بالوُضوء إذا قُمت إلى الصّلاة»: أي: إنَّما أُمِرْتُ وُجوباً بالوضوءِ بعد الحدث إذا أردتُ القيام للصّلاة، وهذا باعتبار الأعمّ الأغلب، وإلّا فيجبُ الوضوء عند سجدة التّلاوة، ومَسِّ المصحف، وحال الطواف، وكأنّه ﷺ علم من السائل أنّه اعتقَدَ أنَّ الوُضوءَ الشرعيَّ قبل الطعام واجبٌ مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ، حيث أَتَى بأداة الحصر، وأسنَد الأمر إلى الله تعالى، وهو لا يُنافي جوازَه بل استحبابَه، فضلاً عن استحباب الوُضوء العُرفيّ، سواء غَسَل يَديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهرُ أنّه ما غسَلَهما لبيان الجواز، مع أنّه آكَدُ لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ.

وفي الجملة لا يتمُّ استدلال من احتجَّ به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطّعام، مع أنّ في نَفس السؤال إشعاراً بأنّه كان الوضوء عند الطّعام من دأبه ﷺ، وإنّما نَفَى الوضوءَ الشرعيَّ، فبقي الوُضوء العُرفيّ على حاله، ويؤيّده المفهوم أيضاً، فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال، كذا قال القاري في «المرقاة»[١].

قال ابن رسلان: سئل أحمد عن الوضوء قبل الطعام؟ قال: كان سفيان يكره غسل اليد قبل الطّعام، قيل له في ذلك. قال: لأنّه من زيّ العجم ـ أي: من فعل العجم ـ، والصحيح ليس بمكروه، فقد حكى المرُّوذيّ عن أحمد أنه كان يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء، وللحديث بعده[٢].

---

(١) «المرقاة»: (٨/ ١١٩)، ح: ٤٢٠٩.

(٢) «شرح ابن رسلان»: (١٥/ ٣٣٣)،ح: ٣٧٦٠.

قال النَّووِيّ في شرح حديث ابن عباس: المراد بالوضوء الوضوءُ الشّرعيّ، وحملَه القاضي عياض على الوضوء اللُّغويّ، وجعلَ المراد غسلَ الكفَّين، وحكى اختلاف العلماء في كراهة غَسْل الكفّين قبل الطعام واستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثّوريّ، والظّاهر ما قدّمناه أنَّ المرادَ الوضوء الشرعيّ⁽١⁾.

قال المناويّ في «فيض القدير ٣/ ٢٠٠»: المراد بذلك الوضوء الشرعيّ، وفيه ردٌّ على من زعم كراهة غسل اليد قبل الطعام وبعده. وما تمسك به أنّه من فعل الأعاجم لا يصلح حجّة، ولا يدلُّ على اعتباره دليلٌ.

وقال الإمام النَّووِيّ في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أوّلاً إلّا أن يتيَقّن من نظافة اليد من النّجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلّا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً ولم يمسّه بها، وقال مالك ﵀: لا يستحبّ غسل اليد للطعام إلّا أن يكون على اليد أولاً قذر، ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في «المغني ١٠/ ٢١١»: يستحبّ غسل اليدين قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء.

* * *

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٧٠).

١٨٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الـمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟»!.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٧٤/ ١١٨ ـ ١٢١): كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنّه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور. وأخرجه النّسائيّ في «الكبرى»: كتاب الوليمة ـ كما في تحفة الأشراف (٥٦٥٩) ـ.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا سعيد بن عبد الرّحمن المخزوميّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢٨).

قوله: «حدَّثنا سُفيان بنُ عُيينه»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عن عمرو بن دِينار»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٠٢٤): عمرو بن دينار المكّيّ، أبو محمد الأثرم، الجُمَحِيّ مولاهم، ثقة، ثبتٌ، من الرّابعة، مات سنة سِتّ وعشرين ومئة.

قوله: «عن سعيد بن الحُوَيرث»: في «التقريب» (٢٢٨٨): سعيد بن الحُويرث، أو ابن أبي الحُويرث، المكّيّ، أبو يزيد، مولى السائب، ثقة، من الرّابعة.

قوله: «عن ابن عبّاس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «خرجَ رسولُ الله ﷺ مِن الغَائط»: قال ابن منظور: الغَوطُ: عُمْقُ الأرضِ الأبْعَدُ، ومنه قيل للمطمَئنِّ من الأرض غائطٌ، ولموضع قَضاءِ الحاجة غائطٌ؛ لأنّ العادة أن يَقْضِي في الـمُنخَفِض من الأرضِ حيث هو أستر له، ثمَّ اتُّسِعَ فيه حتّى يُصار يطلق على النَّجْوِ نفسِه.

قال القاري: والصّحيحُ أنَّ الغائطَ أصلُه المطمئنّ من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة قبل اتّخاذ الكُنُفِ في البيوت، فكَنَّوْا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة، كراهة لذكره بخاص اسمه، إذ من عادة العرب التّعَفُّف، واستعمال الكناية في كلامهم، وصون الألسنة عمَّا يُصَان الأبصار والأسماع عنه. والمراد به هاهنا هو المعنى الأصليّ، وهو المكان المخصوص، وما قام مقامه من الكَنِيف، وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق «خرج من الخلاء».

قوله: «فأتِيَ بطَعَامٍ، فقيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضّأ؟»: بحذف إحدى التّاءين. والأصل: تتوَضّأ كما في نُسخة، والمعنى: أَلَا تُريد الوُضوءَ فنأتيكَ بالوَضوء، كما تقدّم.

قوله: «فقالَ: أأُصلِّي فأتَوضَّأَ؟»: بهمزتين: الأولى للاستفهام إنكاراً لما توهَّمُوه مِن طلب الوُضوء عند الطعام. وفي بعض النُّسخ: بحذف حرف الاستفهام، أي هل أُصَلِّي، فأتوضّأ لذلك؟ والاستفهام للإنكار.

قوله: «فأتوضَّأَ»: بالنَّصب على قصد السببيّة، وبالرَّفع على عدم قصدها(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٢٨٣)، «شرح الباجوري»: ٣٠٠.

١٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ،

ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه» (٣٧٦١): كتاب الأطعمة، باب في غَسل اليد قبل الطعام، وقال: (وهو ضعيف). وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٤٦): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، بهذين الإسنادين سواء.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا يحيى بن موسى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن نُمير»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٩٤).

قوله: «حدَّثنا قَيْس بن الرَّبيع»: قال الذّهبيّ في «ميزان الاعتدال» (٦٥٣٠): قَيس بن الرَّبيع الأسديّ الكوفيّ، أحد أوعية العلم، صدوق في نفسه، سيّئ الحفظ. وكان شعبة يثني عليه. وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، وليس بقويّ. وقال يحيى: ضعيف. وقال مرّةً: لا يكتب حديثه.

وقيل لأحمد: لِمَ تركوا حديثَه؟ قال: كان يتشيَّع، وكان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة. وكان وكيع وعليُّ بن المدينيّ يُضَعِّفانه. وقال النسائيّ: متروك. وقال الدارقطنيّ: ضعيف.

قال الحافظ في «التقريب» (٥٥٧٣): صَدُوق تغيّر لمّا كبُر وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه فحَدَّث به، من السابعة، مات سنة بضع وستّين ومئة.

قوله: «ح»: إشارة إلى تحويل الإسناد.

قوله: «حدَّثنا قُتَيبَة»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا عبد الكريم الجرجانيّ»: في «التقريب» (٤١٥٥): عبد الكريم بن محمد الجُرجانيّ، القاضي، مقبول، من التاسعة، مات قديماً في حدود الثمانين ومئة.

قوله: «عن قيس بن الرّبيع»: تقدّم في هذا الحديث.

قوله: «عن أبي هاشم»: في «التقريب» (٨٤٢٥): أبو هاشم الرُّمّانيّ، بضم الرّاء وتشديد الميم، الواسطيّ، اسمه يحيى بن دينار، وقيل ابن الأسود، وقيل ابن نافع، ثقة، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين، وقيل سنة خمس وأربعين ومئة.

قوله: «عن زاذان»: في «التقريب» (١٩٧٦): زاذان، أبو عمر الكنديّ البزّاز، ويكنى أبا عبد الله أيضاً، صدوق، يرسل، وفيه شيعيّة، من الثانية، مات سنة اثنتين وثمانين.

قوله: «عَنْ سَلْمان»: في «التقريب» (٢٤٧٧): سلمان الفارسيّ، أبو عبد الله، ويقال له سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل من رامَهُرْمُزْ، أوّل مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال بلغ ثلاث مئة سنة.

شرحه:

قوله: «قرأتُ في التّوراة»: أي: قبل الإسلام، وهو الكتاب المنزَّل على موسى ﷺ، وهو أعظم الكتب بعد القرآن.

قوله: «أنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَه»: يَصحُّ قراءته بكسرِ همزة «إنّ» على أنَّ المعنى أنَّ هذه الجملة في «التوراة»، ويصحّ الفتح أيضاً.

والمراد بـ«الوُضوء»: غسلُ اليدين والفم من الزّهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً، أو بناءً على المعنى اللُّغويّ والعُرفيّ.

قوله: «فذكرتُ ذلك للنّبيّ ﷺ»: أي: فذكرتُ ذلك المقروء المذكور له.

قوله: «وأخبرتُه بِمَا قرأت في التّوراة»: قال المناويّ: أي: أخبرتُه بقراءتي، على أنّ «ما» مصدريّة، فلا يغني عنه «ذكرتُ ذلك للنّبيّ ﷺ». وقال

القاري: هو عطفٌ تفسيريّ، ويُمكن أن يكون المرادُ بقوله: «فذكرتُ» أي: سألتُ: هل بَرَكةُ الطّعام الوضوء بعده؟ والحال أنّي أخبرتُه بما قرأتُه في التّوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده.

قوله: «فقالَ رسولُ الله ﷺ»: مُقِرّاً لسلمان رضي الله عنه على ما أخبر أنّه قرأه في «التّوراة»، وإن كان لم ينزل عليه، لأنّه إخبارٌ عن شيءٍ يحصُل به البركة، والأخبارُ لا تُنسخ.

قوله: «بَرَكةُ الطّعام الوُضوء قبله، والوضوء بعدَه»: أي: بركة الطّعام تحصل بالوُضوء قبله، أي: عند إرادته، بحيث ينسب إليه عرفاً، والوضوء بعده، أي: عَقِبَ الفَراغ من الأكل، فيحصل بالوضوء الأوّل استمراؤه على الأكلِ وحصول نفعه، وزوال ضرره، وترتُّب الأخلاق الكريمة والعزائم الجميلة عليه، ويحصل بالوضوء الثاني زوال الدَّسم ونحوه، المستلزم لبعد الشيطان ودحضه⁽¹⁾.

قال الطِّيبيّ في «شرح المشكاة» (٨/ ١٥٧/ح ٤٢٠٨): أراد بالوضوء هنا غسل اليدين وتنظيفهما. وجوابه ﷺ من الأسلوب الحكيم حيث قرّر ما تلقّاه به وزاد عليه.

ومعنى بركة الوُضوء في أوّل الطّعام النُّمو والزّيادة فيه، وفي آخره عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة.

قال القاري في جمع الوسائل والمرقاة: قوله: «بركةُ الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»: هذا يحتمل منه ﷺ أن يكونَ إشارةً إلى تحريف ما في التّوراة، وأن يكون إيماءً إلى أنّ شريعته زادَت الوضوءَ قبله أيضاً، استقبالاً للنّعمة بالطّهارة المشعرة للتّعظيم على ما ورد: «بُعِثتُ لأتَمِّمَ مكارمَ الأخلاق»، وبهذا يندفعُ ما قاله الطِّيبيّ من أنّ الجواب من أسلوب الحكيم.

قيل: والحكمةُ في الوُضوء أوّلاً أنَّ الأكل بعد غَسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ، ولأنّ اليد لا تخلو عن التّلَوُّث في تعاطي الأعمال، فغسلُهما أقربُ إلى

---

(١) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ٢٨٥).

النّظافة والنَّزاهة؛ ولأنّ الأكل يُقصَد به الاستعانةُ على العبادة، فهو جديرٌ بأن يُجرى مجرى الطَّهارة من الصّلاة، فيُبدَأ بغَسْل اليدين.

والمراد من الوُضُوءِ الثاني غَسْلُ اليدينِ والفَم من الدُّسومات. قال ﷺ: «مَن بَاتَ وفي يَده غَمَرٌ، ولم يَغسلْه، فأصابه شيءٌ فلا يَلُومَنَّ إلّا نفسَه» أخرجه التِّرمِذيّ (١٩٥٨).

قيل: ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النموُّ والزّيادة فيه نفسه، وبعده النموُّ والزّيادة في فوائدها وآثارها، بأن يكون سبباً لسكون النَّفس وقرارها، وسبباً للطّاعات وتقوية للعبادات، وجعله نفس البركة للمبالغة، وإلّا فالمرادُ أنّها تنشأ عنه⁽١⁾.

قال المناويّ ونقل عنه الباجوريّ: ويُسَنّ تقديم الصّبيان على المشايخ في الغَسْل قبل الطّعام، لأنَّ أيدي الصّبيان أقرب إلى الوسخ، وقد يفقد الماء لو قُدِّم المشايخ. وأمّا بعد الطّعام فبالعكس إكراما للشُّيوخ⁽٢⁾. وهذا كلّه في غير صاحب الطّعام، أمّا هو: فيتقدّمُ بالغَسل قبل الطَّعام ويتأخَّر بعده، لأنّه يدعو النّاسَ إلى كرمه، فيحقُّ أن يتقدَّمَ.

ويُسَنّ تنشيفُ اليدين من الغَسل بعد الطَّعام، لا قبله؛ لأنّه ربَّما كان بالمنديل وسخٌ يعلق باليَد، ولأنَّ بقاء أثر الماء يمنع شدَّة التصاق الدُّهنيّة باليدين. والله أعلم.

فوائده:

قال ابن رسلان في شرح أبي داود (١٥/ ٣٣٤/ح ٣٧٦١): فيه دليلٌ على جواز قراءة التّوراة غير المبدلة، وكذا الإنجيل وما في معناه من كتب الله المنزلة إذا لم يكن فيها تحريف، وفيه أنّ الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، بل الوضوء مشروع لها ولمن قبلنا من الأمم.

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٢٨٤)، «المرقاة»: (٨/ ١١٧)، ح: ٤٢٠٨.

(٢) قلت: وخير من هذا التعليل أن يقال: إنّ الصبيان أحق بالانتظار على المائدة من الشيوخ فيتهيّؤون قبلهم، فإذا غسل الشيوخ بدؤوا دون انتظار أحد.

وفيه تقرير لما ذكره عن التّوراة بأنّ الوضوء ـ يعني: غسل اليدين ـ سببٌ لحصول البَركةِ في الطعام الذي يؤكل، قبل أكل الطّعام وبعد أكله، وكما أنَّ غَسل اليدين سبب للبركة في الطعام المأكول، كذلك يكون سبباً لحصول البركة في جميع طعام الدّار، وكذلك لغير الطعام من مشروب وملبوس وغيره؛ لما رواه ابن ماجه (٣٢٦٠) عن أنس بن مالك قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أحَبَّ أن يُكثِر الله خيرَ بيتِه فليتوضَّأ إذا حضر طعامه وإذا رفع».

وإذا كثر خير البيت انتفى الفقر عن صاحب البيت وزال همه؛ لما روى الطبرانيّ في «الأوسط» (٧١٦٦) من حديث ابن عبّاس: «الوضوء قبل الطعام وبعده ممّا ينفي الفقر».

وفي «مسند الشهاب» (٣١٠) للقضاعيّ من رواية مُوسى الرضا عن آبائه: «الوضوء قبل الطعام ينفي الهمّ».

تنبيهٌ: قال زين الحفاظ العراقيّ: في هذا الحديث جواز قراءة التَّوراة؛ لأنّ سلمان رضي الله عنه أخبَر أنّه أخبَر المصطفى بذلك، وأقرَّه عليه.

وعُورض بنهيه عمرَ رضي الله عنه عن النَّظر فيها، وقوله له: ألقِهَا من يدك، فلو كان موسَى حيّاً ثُمّ اتّبعتموه وتركتُموني لَضَلَلْتم.

وأجيب عنه: ليس في حديث سلمان رضي الله عنه أنّه قرأ في التَّوراة في الإسلام، فلعلّه كان قبله؛ بدليل أنّه كان يجتمع بأهل الكتاب، ويأخذ عنهم، ونهيُ عُمرَ كان بعده، ولعلَّه لمّا وقع منه ذلك استفتى المصطفى، وسأله هل ذلك كما وجده أم لا؟ والمستفتي لا حرج عليه في السؤال، وبأنّ المصطفى ﷺ كان أوّلاً يُحِبُّ مُوافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثُمّ أمر بمُخالفتهم، فلعلّ هذا الحديث كان أولاً، ثمّ لـمّا أمر بمخالفتهم نهى عمرَ عن ذلك، على أنَّ حديث عُمر صحيح وحديث سلمان هذا غير صحيح فلا تعارض(١).

* * *

---

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/ ٢٨٥).

٢٨

بَابُ ما جاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَما يَفْرَغ مِنْهُ

١٨٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَاشِدٍ الْيَافِعِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً، فَقُرِّبَ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللهَ تَعَالَى، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ».

تخريجه:

تفرّد به المصنف من أصحاب الصّحاح، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٥٢٣)، وأورده الخطيب في «مشكاة المصابيح» (٤٢٠١)، والبغويّ في «شرح السُّنة» (٢٨٢٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبة»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا ابن لَهِيعَةَ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١٢٣).

قوله: «عن يزيد بن أبي حَبِيب»: في «التقريب» (٧٧٠١): يزيد بن أبي حبيب المصريّ، أبو رجاء، واسم أبيه سُويد، واختُلف في وَلائه، ثقة، فقيهٌ، وكان يُرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومئة، وقد قارب الثمانين.

قوله: «عن رَاشِدٍ اليافعيّ»: في«التقريب» (١٨٥٢): رَاشِد بن جَنْدَل اليافعيّ، المصريّ، ثقة، من السادسة.

قوله: «عن حبيب بن أوس»: في«التقريب» (١٠٨٣): حبيب بن أوس، أو ابن أبي أوس الثَّقفيّ، مقبول، شهد فتح مصر، وسكنها، من الثانية.

قوله: «عَن أبي أيوب الأنصاريّ»: قال الحافظ في «الإصابة»: هو خالدُ بنُ زيدِ بن كُلَيْب الأنصاريّ، شَهِد العقبة وبدراً وما بعدَها، ونزَلَ عليه النّبيُّ ﷺ لـمّا قدِم المدينةَ، فأقام عندَه حتّى بَنَى بيوتَه ومسجدَه، وآخَى بينَه وبين مصعبِ بن عُميرٍ، وشهِدَ الفتوحَ، وداوم الغزوَ، واستَخْلَفَه عليٌّ على المدينةِ لمّا خرَج إلى العِراق، ثُمَّ لَحِقَ به بعدُ، وشهِد معه قِتَالَ الخوارِج.

ورُوي عن سَعيدِ بن المسيّب، أنَّ أبا أيُّوبَ أخَذ من لحيةِ رسُولِ الله ﷺ شيئاً، فقال له: «لَا يُصيبُكَ السُّوءُ يا أبا أيوبَ».

ولزِم أبو أيوبَ الجهادَ بعد النّبِيِّ ﷺ إلى أن تُـوُفِّي في غزاة القُسطنطينيةِ سنة خمسينَ، وقيل: إحدَى وقيل اثنتين وخمسين، وهو الأكثر(١).

شرحه:

باب ما جاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطّعام وبعد ما يفرغ منه: أي: باب بيان الأخبار الواردة في قولِ رَسُولِ الله ﷺ قبل الطعام، وهو التسمية، وبعد ما يفرغ منه، وهو الحَمدلة، وينبغي أنّ مثلَ الطَّعام الشرابُ، بل هو منه، كما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

قوله: «فقُرِّب طَعامٌ»: أي: قُرِّبَ إليه طعامٌ.

قوله: «فلَمْ أرَ طعاماً كانَ أعظَمَ بركَةً منْهُ أوّلَ ما أكلْنَا»: أي: أوّل أكِلنا فـ «ما» مصدريّة، وهو منصوبٌ على الظرفيّة مع تقدير مضافٍ، أي: في أوّل وقتِ أكلِنا.

قوله: «ولَا أقَلَّ بَرَكَةً في آخِره»: أي: في آخر وقت أكلنا إيّاه.

قوله: «فقُلنا يا رسولَ الله، كيف هذا؟»: أي: بَيِّن لنا الحكمةَ والسَّبَبَ في حصُول عظمةِ البَركةِ وكثرتها في أوّل أكلنا هذا الطّعام، وفي قلّتها في آخره؟.

---

(١) «الإصابة ملخصاً»: (٣/١٤٣ ـ ١٤٥)، رقم الترجمة: ٢١٧٢.

قوله: «قال: إنّا ذكرنَا اسمَ الله تعالى حِيْنَ أكَلْنَا»: فبسبب ذلك كثُرتِ البركة في أوّل أكلِنا، وفيه إشارةٌ إلى حصول سُنِّيَّة التسمية بـ«بسم الله»، وأمّا زيادة «الرّحمن الرّحيم» فهي أكمل، كما قاله الغزاليّ والنَّووِيّ وغيرهما، وإن اعترضه الحافظ ابن حجر الهيتميّ بأنّه لم ير لأفضليّة ذلك دليلاً خاصّاً. فتُنْدَب التّسمية على الطّعام حتّى للجُنب والحائضِ والنُّفساءِ، ولكن لا يقصدون بها قرآناً، وإلَّا حَرُمَتْ. ولا تُنْدَب في مكروه ولا حَرَامٍ لذاتهما، بخلافِ الـمُحَرَّمِ والمكروهِ لعارضٍ.

قوله: «ثُمّ قَعَدَ مَن أكَلَ، ولَمْ يُسَمِّ الله تعالَى، فأكلَ مَعه الشَّيطَانُ»: فبسبب ذلك قَلَّتِ البَركةُ في آخرِهِ. وأكْلُ الشّيطانِ محمولٌ على حقيقته عِندَ جُمهور العلماء سلَفاً وخلَفاً، لإمكانِهِ شرعاً وعقلاً، والشارعُ إذا أثبتَ شيئاً لا يخرج عن دائرة الإمكان وجب اعتقاد حقيقته، وهذا من هذا القبيل.

قال الإمام النَّوويّ: الصّواب الَّذي عليه جماهير العلماء من السَّلَفِ والخلف، من المحدّثين والفُقهاءِ والمتكلمين: أنَّ هذا الحديث وشبَهَهُ من الأحاديث الواردةِ في أكلِ الشَيْطانِ محمولةٌ على ظواهرها، وأنَّ الشَّيطَانَ يأكلُ حقيقةً، إذ العقلُ لا يُحِيلُهُ، والشّرعُ لَا يُنكره، فوجَبَ قَبُولُه واعتقادُه.

وقالَ النَّووِيّ أيضاً في «شرح مسلم» وغيره: وينبغي أن يُسَمِّيَ كلُّ واحدٍ من الآكلين، فإن سَمَّى واحد منهم، حصلَ أصل السُّنّة، نَصَّ عليه الشافعيّ.

ويُستدَلُّ له بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّ الشَّيطان إنّما يتمكّن من الطعام إذا لم يُذكَر اسمُ الله تعالى عليه، وهذا قد ذُكِرَ اسمُ الله عليه.

ولأنّ المقصود يحصل لواحد، فهو شبيهٌ برَدِّ السّلام، وتشميتِ العاطِسِ، فإنّه يُجزئُ فيه قولُ أحدِ الجماعة.

ولا يُشْكِلُ هذا الحديث على ما قاله الإمام الشافعيّ، لأنّا نقول: الحديث محمولٌ على أنَّ هذا الرَّجل حضَر بعد التّسمية، فلم تكن تلكَ التسميةُ مؤثّرةً في عَدَمِ تمَكُّنِ الشيطَانِ من الأكل معه.

وأمّا حملُه على أنّ هذا الرَّجل حضَر بعد فراغهم من الطّعام، ففيه بُعدٌ،

لأنّه خِلاف ظاهر الحديث، وكلمة «ثُمَّ» لا تدُلُّ إلَّا على تراخي قعودِ الرَّجل عن أوّل اشتغالهم بالأكل، لا عن فراغهم منه، كما ادَّعاه مَن حملَه على هذا.

وكلامُ الشافعيّ مخصوصٌ بما إذا اشتغل جماعة بالأكل معاً؛ وسَمَّى واحِدٌ منهم، فتسميةُ هذا الواحد تجزئُ عن الحاضرين معه وقت التَّسمِيَة، لَا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التَّسمية، إذِ المقصودُ من التَّسمية عدم تمكُّنِ الشَيْطانِ من أكلِ الطَّعام مع الإنسان، فإذا لم يحضُر إنسانٌ وقت التَّسمية عند الجماعة، لم تُؤثِّر تلك التَّسمية في عدم تمَكُّن شيطانِ ذلك الإنسان من الأكْلِ معه فتأمل⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٨٦)، «منتهى السُّول»: (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩).

١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُوم، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه» (٣٧٦٧): كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطَّعام. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥٨): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه الكبرى» كتاب عمل اليوم واللّيلة، باب ما يقول إذا نسي التّسمية ثمّ ذكر (٢٨١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا يَحيى بن مُوسَى»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدَّثنا أبو داود»: هو الطَّيالسي، صاحب المُسند، المعرُوف.

قوله: «حدَّثنا هِشَام الدَّسْتَوائيّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٢٩٩): هِشام بن أبي عبد الله: سَنْبَر، بمهملة ثم نُونٍ ثم موحّدة، وزن جَعفر، أبو بكر البصريّ الدَّسْتَوائيّ، بفتح الدّال وسكون السين المهملتين وفتح المثنّاة ثمّ مَدّ، ثِقَة، ثَبْتٌ، وقد رُمي بالقدَر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومئة، وله ثمان وسبعون سنة.

قال السُّيوطيّ في «اللباب» (١/ ٥٠١): «الدَّسْتُوائيّ» بفتح الدَّال، وسكون السّين المهملتين، وضمّ المثناة، وفتح الواو، وبعد الألف ياء آخر الحروف، هذه النّسبة تقع تارةً إلى بَلْدة من بلاد الأهواز، يُقال لها دَسْتُواء، وتقع أخرى إلى ثياب جُلِبت منها، فممَّن نُسِبَ إلى البلدة: أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن الحسن الدستوائيّ الحافظ، نزيل تستر، ومِمَّن نُسِبَ إلى الثّياب المجلوبة منها: هشام هذا، لأنّه كان يبيعها ويتّجر فيها.

قوله: «عَن بُديل العُقيليّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٤٦): بُدَيل،

مُصغَّر، العُقَيليّ، بضمّ العين، ابن ميسرة البصريّ، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين، أو ثلاثين.

قوله: «عن عبدِ الله بن عُبَيد بن عُمير»: في «التقريب» (٣٤٥٥): عبد الله بن عُبيد، بالتّصغير أيضاً بغير إضافة، ابن عُمير، اللّيثيّ، المكّيّ، ثقة، من الثالثة، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومئة.

يقول العبد الضّعيف: وقد وَهِمَ صاحبُ بهجة المحافل وأراد به: عبد الله بن عبيد الله بن عمر، ثم ترجم لعبد الله بن عُمير من «التقريب» (٣٥١٣).

قوله: «عن أمّ كلثوم»: في «التقريب» (٨٧٦١): أمّ كلثوم اللَّيثيّة المكّيّة، يقال: هي بنت محمد بن أبي بكر الصَّديق، فعلى هذا فهي تيميّة لا ليثيّة، لها حديث عن عائشة، من رواية عبد الله بن عُبيدِ بن عُمير.

قوله: «عن عائشة ﵂»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «فَنَسِيَ»: بفتح النُّون وكسر السِّين المخفَّفة، أي: ترك نِسْياناً.

إن قيل: ورد النّهي عن أن يقولَ الإنسان «نَسِيْتُ»، وإنّما يقول: أُنسِيْتُ أو نُسِّيْتُ، إذ الله هو الذي أنساه.

قلنا: النّهي تنزيهيٌّ، والمراد به الأدب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾ [طه: ١١٥]. والمعنى: ترك نِسياناً.

قوله: «أن يذكُرَ الله على طعامِه»: وفي نسخة على الطَّعام، أي: الذي يُريد أن يأكله، وفيه إشعارٌ بأنّ مطلَقَ الذّكر لله كافٍ في ابتداء الأكل، ولكنّ البسملة أفضل، ففي المحيط: لو قال: لا إله إلّا الله، أو الحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلّا الله، يصير مُقيماً للسنّة في أوّل الوضوء.

فكذا في أوّل الأكل؛ لأنّ التسمية في أوّل الوضوء آكد، بل قال بعضهم بوجوبها، وقيل بكونها شرطاً.

قوله: «فَلْيَقُل: بسم الله أَوَّلَهُ وآخرَهُ»: منصوبان على الظرفيّة، أي: في أوّلِه وآخرِه، هكذا في رواية «الجامع». وقيل: منصوبان بنزع الخافض، أي: على أوّلِه وآخرِه.

وقال الطِّيبيّ: «أوّلَه وآخرَه»: أي: آكل أوّلَه وآخِرَه مُستعيناً باسم الله، فيكون الجار والمجرور حالاً من فاعل الفعل المقدّر.

وقيل: نصبهما على أنّهما مفعولا فعل محذوف، أي: أكلتُ أوّله وآكل آخره مستعيناً بالله تعالى.

إن قيل: ذِكرُ الأوّلِ والآخرِ يُخرِج الوسَط.

قلنا: المراد بذلك التّعميمُ، والمعنى: بسم الله على جميع أجزائه، كما يشهد له المعنى الذي قصد به التّسمية. فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] فإنّ المراد به التّعميم، بدليل قوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥].

ويمكن أن يقال: المراد بـ «أوّله» النصف الأوّل، وبـ«آخرِه» النصف الثّاني، فلا واسطة، ويحصل الاستيفاء والاستيعاب.

وفي الحديث دليلٌ على مشروعيّة التسمية واستحبابه للآكل، وأنَّ النّاسي يقول في أثنائه: بسم الله أوّلَه وآخِرَه، وكذا التارك للتّسمية عمداً يُشرَع له التدارك في أثنائه.

قال الحافظ ابن القيّم في «زاد المعاد: ٢/ ٣٦٢»: والصحيحُ وُجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا مُعارِضَ لها، ولا إجماعَ يُسَوِّغُ مخالفتها ويُخرِجُها عن ظاهرها، وتارِكُهَا شريكهُ الشيطان في طعامه وشرابه.

* * *

١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ فَقَالَ: «أُدْنُ يَا بُنَيَّ فَسَمِّ الله تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التّسمية على الطّعام (١٨٥٧). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه الكبرى»: كتاب عمل اليوم واللّيلة (٢٧٤). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطّعام (٣٢٦٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاح»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥٠).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الأعلى»: في «التقريب» (٣٧٣٤): عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصريّ السّاميّ، بالمهملة، أبو محمد، وكان يَغضَب إذا قيل له أبو همَّام، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين.

يقول العبد الضّعيف: وقد أخطأ صاحب بهجة المحافل، وأراد به عبد الأعلى بن عامر الثَّعلبيّ الكوفيّ.

قوله: «عن مَعمر»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن هشام بن عُروة، عن أبيه»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٥).

قوله: «عن عمر بن أبي سَلمة»: قال الحافظ في «التّقريب» (٤٩٠٩): عمر بن أبي سَلَمة بن عبد الأسد المخزوميّ، ربيب النّبيّ ﷺ، صحابيّ صغير، أمّه أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ، وأمَّره عليٌّ رضي الله عنه على البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح.

شرحه:

قوله: «أنّه دخَل على رسُولِ الله ﷺ وعنده طعامٌ، قال: «ادنُ يا بُنَيَّ، فَسَمِّ

الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مـمّا يليك»: أي: مـمّا يقرُبُك لا من كلِّ جانب. وفي رواية الشيخين يقول: كنتُ غلاماً في حَجْر رسُولِ الله ﷺ، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفة، فقال لِي رسولُ الله ﷺ: «يا غلام، سَمِّ الله...» الحديث.

قال النَّووِيّ: فيه استحباب التّسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمعٌ عليه، وكذا يُستحبُّ حمدُ الله تعالى في آخره، كما سبق في موضعه، وكذا تُستحبُّ التسمية في أوّل الشّراب، بل في أوّل كلّ أمرٍ ذي بال.

قال العلماء: ويُستحبُّ أن يجهَرَ بالتّسمية لِيُسمِعَ غيرَه ويُنَبِّهَه عليها؛ ولو ترك التسميةَ في أوّلِ الطَّعام عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرَهاً، أو عاجزاً لعارضٍ آخر، ثمّ تمكَّن في أثناء أكله منها استُحبّ أن يُسمِّيَ ويقول: بسم الله أوّلَه وآخرَه.

والتسمية في شُرب الماء، واللَّبن، والعَسل، والـمَرَق، والدَّواء، وسائرِ المشروبات، كالتّسمية على الطّعام في كلّ ما ذكرناه، وتحصلُ التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً، وسواءٌ في استحباب التسمية الجنبُ والحائضُ وغيرُهما.

قال: وفيه استحبابُ الأكل مـمّا يليه، لأنّ أكلَه من موضع يد صاحبه سوءُ عِشْرة وتَرْكُ مروءة، فقد يتقذَّره صاحبه، لا سيّما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثّريد والأمراق وشبهها، فإن كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. والذي يَنبغي تعميمُ النّهي حملاً للنّهي على عُمومه، حتى يثبتَ دليلٌ مخصِّصٌ (١).

قال الحافظ في «الفتح»: في نَقْلِ النَّووِيّ الإجماعَ على استحباب التَّسمية على الطّعام في أوّلِه نظرٌ، إلّا إن أُريدَ بالاستحباب أنّه راجِحُ الفِعل، وإلّا فقد ذهب جماعةٌ إلى وجوب ذلك، وهو قضيَّةُ القول بإيجاب الأكل باليمين، لأنّ صيغة الأمر بالجميع واحدة.

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (١٣/١٨٨ ـ ١٩٣)، ح: ٥٢٦٩.

قوله: «وكُلْ بيمينك ومـمّا يليك»: قال شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: حَمَلَه أكثرُ الشافعيَّة على النَّدب، وبه جَزمَ الغزاليُّ ثمَّ النَّووِيّ، لكن نَصَّ الشافعيّ في «الرِّسالة» وفي موضع آخر من «الأُمّ» على الوجوب.

قلت: وكذا ذكره عنه الصَّيرَفيّ في «شرح الرِّسالة»، ونقَل البُوَيطيّ في «مختصره»: أنّ الأكل من رأسِ الثَّريد، والتَّعريس على الطَّريق والقِران في التَّمر، وغير ذلك مـمّا ورَد الأمر بضِدّه حرام، ومَثَّل البَيْضاويّ في «منهاجه» للنَّدْب بقولِه ﷺ: «كُل مـمّا يليك»، وتعقَّبَه تاج الدّين السُّبكيّ في «شرحه» بأنَّ الشافعيَّ نَصَّ في غير موضع: على أنَّ مَن أكلَ مـمّا لا يليه عالماً بالنَّهي كان عاصياً آثِماً.

قال: وقد جمَع والدي نظائرَ هذه المسألة في كتاب له سمَّاه: «كَشف اللَّبس عن المسائل الخمس» ونصَر القول بأنَّ الأمر فيها للوجوب.

قلت: ويدلّ على وجوب الأكل باليمين وُرود الوعيد في الأكل بالشِّمال، ففي «صحيح مسلم» (٢٠٢١) من حديث سَلَمة بن الأكوع: أنّ النّبيَّ ﷺ رأى رجلاً يأكل بشِماله، فقال: «كُل بيمينك» قال: لا أستَطيع، قال: «لا استَطَعتَ» فَمَا رفَعَها إلى فِيه بعدُ.

وأخرج الطبرانيُّ (١٧/ ٨٨٨ و٨٩٧) من حديث سُبَيعة الأسلميَّة من حديث عُقبة بن عامر: أنَّ النّبيَّ ﷺ رأى سُبَيعة الأسلميَّة تأكُل بشِمالها فقال: «أخذَها داءُ غَزَّة» فقال: إنَّ بها قَرحةً، قال: «وإنْ»، فمرَّت بغَزّة فأصابها طاعون فماتت.

وثبتَ النَّهي عن الأكل بالشِّمال، وأنّه من عَمَلِ الشيطان من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر عند مسلم (٢٠١٩ و٢٠٢٠)، وعند أحمد (٢٤٤٧٩) بسندٍ حسن عن عائشة رَفعَتْه: «مَن أكَلَ بشِماله أكَلَ معه الشَّيطان» الحديث.

ونقَل الطِّيبيُّ أنَّ معنى قوله: «إنَّ الشَّيطان يأكل بشِماله» أي: يَحمِل أولياءَه من الإنس على ذلك ليُضادّ به عِباد الله الصالحينَ. قال الطِّيبيُّ: وتحريره: لا تأكلوا بالشِّمال، فإن فعَلتُم كنتُم من أولياء الشَّيطان، فإنَّ الشَّيطان يَحمِل أولياءَه على ذلك. انتهى. وفيه عُدولٌ عن الظّاهر، والأولى حَمْل الخبر على

ظاهره، وأنّ الشَّيطان يأكل حقيقةً، لأنَّ العقلَ لا يُحيل ذلك، وقد ثَبَتَ الخبرُ به، فلا يُحتاج إلى تأويله.

وحكى القُرطُبيّ في ذلك احتمالَين ثمَّ قال: والقُدرة صالحة. ثمّ ذكر مِن عند مسلم (٢٠١٧): «أنّ الشّيطانَ يَستَحِلُّ الطَّعامَ إذا لم يُذكَر اسمُ الله عليه» قال: وهذا عبارة عن تَناوُله، وقيل: معناه استحسانُه رَفعَ البرَكة من ذلك الطَّعام.

قال القُرطُبيّ: وقوله ﷺ: «فإنّ الشّيطان يأكل بشِماله» ظاهرُه أنَّ مَن فعل ذلك تشبَّه بالشَّيطان، وأبعَدَ وتعَسَّفَ من أعادَ الضَّمير في شِماله على الآكِل.

قال النَّوويّ: في هذه الأحاديث استحبابُ الأكل والشُّرب باليمين، وكراهة ذلك بالشِّمال، وكذلك كلّ أخذٍ وعطاءٍ كما وقعَ في بعض طرق حديث ابن عمر في مسلم (٢٠٢٠)، وهذا إذا لم يكن عُذرٌ من مرضٍ أو جِراحة، فإن كان فلا كراهةَ. كذا قال، وأجاب عن الإشكال في الدُّعاء على الرّجل الذي فعَل ذلك واعتذَرَ فلم يُقبَل عُذرُه، بأنّ عياضاً ادّعَى أنّه كان مُنافقاً، وتعقَّبَه النَّوويّ بأنَّ جَماعةً ذكَروه في الصّحابة وسَمَّوه بُسْراً، بضمّ الموحَّدة وسكون المهمَلة، واحتَجَّ عياضٌ بما ورَدَ في خَبَره أنَّ الذي حَمَلَه على ذلك الكِبْر، ورَدَّه النَّوويّ بأنَّ الكِبر والـمُخالَفة لا يقتضي النِّفاق، لكنَّه معصية إن كان الأمرُ أمرَ إيجاب.

قلت: ولم يَنفَصِل عن اختياره أنَّ الأمرَ أمرُ نَدْب. وقد صرّح ابن العربيّ بإثمِ مَن أكَلَ بشِماله، واحتَجَّ بأنّ كلَّ فِعل يُنسَب إلى الشَّيطان حرام.

وقال القُرطُبيّ: هذا الأمر على جهة النَّدب، لأنّه من باب تَشريف اليمين على الشِّمال، لأنَّها أقوى في الغالب، وأسبَق للأعمال، وأمْكَن في الأشغال، وهي مُشتَقَّةٌ من اليُمن، وقد شَرَّف الله أصحاب الجنّة إذ نسبَهم إلى اليمين، وعكْسُه في أصحاب الشِّمال. قال: وعلى الجملة فاليمين وما نُسِبَ إليها وما اشتُقَّ منها محمودٌ لُغةً وشَرعاً ودِيناً، والشِّمال على نقيض ذلك. وإذا تقرَّرَ ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسِّيرة الحسنة عند الفُضَلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشَّريفة والأحوال النَّظيفة. وقال أيضاً: كلّ هذه

الأوامر من المحاسن المكَمِّلة والمكارم المستَحْسَنة، والأصل فيما كان من هذا الباب التَّرغيبُ والنَّدْبُ.

قال: وقوله: «كُلْ مِمّا يليك» محَلُّه ما إذا كان الطَّعام نوعاً واحداً، لأنَّ كلَّ أحدٍ كالحائزِ لِـمَا يليه من الطَّعام، فأخذ الغير له تعَدٍّ عليه، معَ ما فيه من تقذُّر النَّفس لما خاضَت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحِرص والنَّهَم، وهو معَ ذلك سوء أدب بغير فائدة، أمّا إذا اختَلَفَتِ الأنواع فقد أباحَ ذلك العلماء. كذا قال.

إن قيل: هذا يُعارض حديث أنس في تتبُّع النَّبيّ ﷺ الدُّبّاء من الصَّحْفة.

قلنا: حديث أنسٍ محمولٌ على ما إذا علم رِضا مَن يأكل معه.

فوائده:

وفي الحديث أنَّه ينبغي اجتناب الأعمال التي تُشبه أعمال الشَّياطين والكفَّار، وأنَّ للشَّيطان يَدَين، وأنَّه يأكل ويشرَب ويأخذ ويُعطي. وفيه الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر حتّى في حال الأكل. وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشُّرب. وفيه مَنقَبة لعمر بن أبي سَلَمة لامتثاله الأمر ومُواظَبَته على مُقتَضاه(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٦/ ٣٨٠ ـ ٣٨٣)، ح: ٥٣٧٦.

١٩١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرّجل إذا طعم (٣٨٥٠). وأخرجه النّسائيّ في «سننه الكبرى»: كتاب عمل اليوم واللّيلة، باب ما يقول إذا شرب اللّبن، (٢٨٨، ٢٨٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيريّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٧).

قوله: «حدَّثنا سفيان الثوريُّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن أبي هاشم»: هو الرّمانيّ. اختلفوا في اسمه، ثقة، من السّادسة.

قوله: «عن إسماعيلَ بن رِياحٍ»: في «التقريب» (٤٤٤): إسماعيل بن رِياح، بكسر أوّله والتحتانية، السُّلَميّ، مجهولٌ، من الثالثة.

قوله: «عن رِياح بن عَبِيدَة»: في «التقريب» (١٩٧٣): رِياح بن عَبِيدَة، بفتح أوله، الباهليّ مولاهم، كوفيّ، ثقة، سكن الحجاز، من الرّابعة. ورِياح بن عَبِيدَة، بفتح أوّله، السُّلميّ الكوفيّ، ثقة، من الرّابعة، هكذا فرّق بينهما المِزِّيّ، وهو شخص واحد، اختلف في نسبته، فقيل سُلميّ، وقيل باهليّ.

شرحه:

قوله: «إذا فَرغَ من طَعَامِه»: أي: من أكله سواء كان في بيته مع أهله، أو مع أضيافِه، أو في منزل الضّيف. ولفظ التّرمذيّ في «جامعه»: كان النّبيُّ ﷺ إذا أكل أو شرب ـ فقالَ: الحمدُ لله» ـ فائدةُ إيراد الحمد بعد الطّعام أداءُ شكر المنعم وطلب المزيد، قال تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدُّد النِّعمة، من حصول ما كان الإنسان يتوقَّع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه.

ولمّا كان الباعث على الحمد هو الطَّعام ذَكَره أوّلاً لزيادة الاهتمام؛ فقال: (الَّذِي أطْعَمَنا)، ولـمّا كان السَّقي من تتمَّته أرْدفه به، فقال: (وَسَقَانَا)، فإنّه يقارنه في الأغلب، إذِ الأكل لا يخلو غالباً عن الشُّرب في أثنائه.

وختم ذلك بقوله: (وجَعَلَنا مسلمينَ)، أي: مُنقادين لجميع أمور الدِّين، للجمع بين الحمد على النِّعم الدُّنيويّة، والنِّعَم الأخرويّة. وإشارة إلى أنّ الأَوْلَى بالحامد أن لا يُجَرِّد حمدَه إلى دقائق النِّعم، بل ينظر إلى جلائلها، فيحمد عليها، لأنَّها بذلك أحقُّ، ولأنّ الإتيان بالحمد من نتائج الإسلام.

قال ابن رسلان: «وجَعَلَنا مُسلِمين»: فمن أعظم نعم الله على العبد أن جعله مسلماً يدخل به الجنّة ويخلد فيها بالنّعيم، اللّهم فكما أنعمتَ به علينا أَمِتْنا عليه.

* * *

١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الـمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه (٥٤٥٨، ٥٤٥٩). وأخرجه أبو داود في «سُننه» كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرّجل إذا طعم (٣٨٤٩). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الدّعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام وقال: (حسن صحيح) (٣٤٥٦). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه الكبرى»: (٢٨٣، ٢٨٤). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب الأطعمة (٣٢٨٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بن بشَّار»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا يحيى بنُ سَعيد»: هو القطان، تقدّم التعريف به في الحديث (٣٥).

قوله: «حدَّثنا ثَور بن يزيد»: في «التّقريب» (٨٦١): ثَور بن يزيد، بزيادة تحتانية في أوّل اسم أبيه، أبو خالد الحمصيّ، ثقة، ثَبْتٌ إلّا أنّه يَرى القَدَر، من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل ثلاث ـ أو خمس ـ أو خمسين ومئة.

قوله: «حدَّثنا خالد بن معدان»: في «التقريب» (١٦٧٨): خالد بن مَعدان الكَلَاعيّ الحمصيّ، أبو عبد الله، ثقة عابد يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومئة وقيل بعد ذلك.

قوله: «عَن أبي أمامة»: في «التقريب» (٢٩٢٣): صُدَيُّ، بالتّصغير، ابن عَجْلان، أبو أمامة الباهليّ، صحابيّ مشهور، سكن الشام، ومات بها، سنة ست وثمانين.

قال ابن عُيينة: كان آخر من بقي بالشّام من أصحاب رسولِ الله ﷺ أبو أمامة.

شرحه:

قوله: «إذا رُفِعَتِ المائدةُ من بين يَدَيْه»: قد تقدّم من حديث أنس: أنّه ﷺ لَمْ يأكل على خِوانٍ قَطُّ. وهنا يقول: إذا رُفِعَتِ المائدة... وقد فسَّروا المائدةَ بأنَّها خِوانٌ عليه طعامٌ، فأجاب بعضُهم عن هذا بأنّ أنساً ما رأى ذلك، ورآه غيرُه، والـمُثبِتُ مُقدَّمٌ على النَّافي، أو المراد بالخِوان صِفَةٌ مخصُوصة، والمائدة تُطلَق على كلِّ ما يُوضَع عليه الطَّعام، لأنَّها إمَّا من مادَ يَميد: إذا تحرَّكَ، أو أطعَمَ، ولا يختصّ ذلك بصِفَةٍ مخصوصةٍ، وقد تُطلَق المائدة ويُراد بها نفسُ الطّعام أو بَقِيّتُه أو إناؤُه، وقد نُقِلَ عن البُخاريّ أنّه قال: إذا أُكِلَ الطَّعام على شيء ثُمّ رُفِعَ قيل: رُفِعَتِ المائدة.

قوله: «يقول: الحمد لله حمداً كثيراً»: قال ابن بَطَّال في «شرح صحيح البُخاريّ»: (٩/ ٥٠٦): اتّفَقُوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردَت في ذلك أنواعٌ، يعني لا يتعيَّن شيء منها. قال القاري: الحمد لله، أي: على ذاته وصفاته، وأفعاله التي من جملتها الإنعام بالإطعام.

قوله: «حمداً»: مفعول مطلق للحمد، إمّا باعتبار ذاته، أو باعتبار تضمُّنه معنى الفعل، أو لفعلٍ مُقدَّرٍ.

قوله: «كثيراً»: صفة المفعول المطلق، والكثرةُ، المراد منها: عدم النّهاية، إذ لَا نهايةَ لحمدِه تعالى كما لا نهاية لنعمه.

قوله: «طَيِّباً»: أي: لأنّه تعالى طيّبٌ لا يقبل إلَّا طيّبا. ومعنى كونه طيّباً: كونه خالصاً من الرِّياء والسُّمعة، والأوصافِ التي لا تليق بجنابه تعالى.

قوله: «مُباركاً فيه»: هو وما قبله صفات لـ «حمداً»، وقوله: «فيه»: ضميره راجعٌ إلى الحمد، أي: حمداً ذا بركة دائماً، لا ينقطع لأنّ نِعَمه لا تنقطع عنَّا، فينبغي أن يكون حمدُنا غيرَ مُنقطع أيضاً، ولو نِيّةً واعتقاداً.

قوله: «غيرَ مُوَدَّعٍ»: بنصب «غيرَ» على أنّه حالٌ من «الحمد»، و«مُوَدَّع» اسم

مفعولٍ من التَّودِيع، أي: غيرَ متروكٍ، أو من الطَّعام يعني لا يكون آخرَ طعامنا، أو من الله تعالى، أي: غيرَ متروك الطَّلب منه والرَّغبةِ إليه، ويجوز رفعُ «غير» على أنّه خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هو غيرُ مُوَدَّعٍ. ويحتمل كسر الدَّال بصيغة اسم الفاعل «غيرَ مُوَدِّعٍ» على أنّه حال من القائل، أي: حال كوني غيرَ تاركٍ له. فمؤدّى الرّوايتين واحدٌ، وهو دوام الحمد واستمراره.

قوله: «ولا مُستغنىً عنه»: أي: هو محتاجٌ إليه غير مُستغنى عنه، أي: لا يستغني عنه أحدٌ، بل يَحتاج إليه كلُّ أحد، لبقاء نعمته واستمرارها. والحمدُ في مقابلة النّعمة واجب، بمعنى: أنّ الآتيَ به في مقابلتها يُثاب عليه ثوابَ الواجب.

وفي رواية البُخاريّ (٥٤٥٨): «غيرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ ولا مُستغنىً عنه»: قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «غيرَ مَكْفِيٍّ» بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التَّحتانيَّة. قال ابن بَطَّالٍ: يحتمل أن يكون من كفَأْتُ الإناء، فالمعنى: غير مردودٍ عليه إنعامُه. ويحتمل أن يكون من الكِفاية، أي: إنَّ الله غيرُ مَكْفِيٍّ رِزق عباده، لأنّه لا يكفيهم أحدٌ غيره.

وقال ابنُ التِّين: أي: غير مُحتاج إلى أحد، لكنَّه هو الذي يُطعِمُ عبادَه ويَكفيهم. وهذا قول الخطَّابيّ بمعناه. وقال القَزّاز: معناه أنا غير مُكتفٍ بنفسي عن كفايته. وقال الدَّاووديّ: معناه: لم أكتَفِ مِن فضل الله ونِعمتَه. قال ابن التِّين: وقول الخطَّابيِّ أولى، لأنَّ مفعولاً بمعنى مُفتَعِل، فيه بعدٌ وخروجٌ عن الظّاهر.

وهذا كلّه على أنَّ الضّمير، أي: ضمير اسم المفعول في «مُوَدَّع» لله ﷻ، ويحتمل أن يكون الضَّمير للحمد، وقال إبراهيم الحربيّ: الضّمير للطَّعام، ومَكْفيّ بمعنى مقلوب من الإكفاء، وهو القلب، غير أنّه لا يكفى الإناء للاستغناء عنه. وذكر ابنُ الجوزيّ عن أبي منصور الجواليقيّ: أنَّ الصّواب غير مُكافَأ بالهمزة، أي: إنَّ نِعمة الله لا تُكافَأ(١).

---

(١) «فتح الباري»: (١٦/ ٤٩٤)، ح: ٥٤٥٨ ـ ٥٤٥٩.

قوله: «رَبَّنَا»: روي بالرَّفع والنّصب والجرّ، فالرَّفعُ على تقدير: هو ربُّنا، أو أنت ربُّنا اسمع حمدَنا ودعاءنا، أو على أنّه مبتدأ وخبره «غيرُ» بالرَّفع مُقدَّم عليه، والنّصب على أنّه مُنادى حُذِف منه حرفُ النِّداء، أو على المدح أو الاختصاص أو إضمار: أعني، والجرّ على أنّه بدلٌ من الله، وقيل: على أنّه بدلٌ من الضمير في «عنه»(١).

قال الحافظ في «الفتح»: ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود (٣٨٥٠): «الحمد لله الذي أطعَمَنا وسَقَانا وجعَلَنا مسلمين». ولأبي داود (٣٨٥١). والتِّرمِذيّ من حديث أبي أيّوب: «الحمد لله الذي أطعَمَ وسَقَى وسوَّغَه وجَعَلَ له مَخْرجاً». وأخرج النَّسائيُّ (ك ١٠٠٦٠) من حديث أبي هريرة ما في حديث أبي سعيد وأبي أمامةَ وزيادة في حديث مُطوَّل، ولِلنَّسائيِّ (ك ٦٨٧١) من طريق عبد الرَّحمن بن جُبَير المِصريّ، أنَّه حدَّثه رجلٌ خَدَمَ النَّبيّ ﷺ ثمان سنين: أنّه كان يسمع النَّبِيَّ ﷺ إذا قُرِّبَ إليه طعامُه، يقول: «بسم الله»، فإذا فَرَغَ قال: «اللهمَّ أطعمتَ وسَقيتَ وأغنَيتَ وأقنَيْتَ وهَدَيتَ وأحيَيتَ، فلك الحمد على ما أعطَيتَ». وسندُه صحيح(٢).

* * *

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (١٥/٤٦٨)، ح: ٣٤٥٦.

(٢) «فتح الباري» بالحوالة السابقة.

١٩٣ ـ حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُوم، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ».

تخريجه:

أخرجه التِّرمِذيّ في الأطعمة (١٨٥٨)، بسنده ومتنه سواء. وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٤٢٦)، وقد سبق تخريجه (١٨٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو بكرٍ محمَّد بنُ أبانَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٦٨٩): هو ابن وزير البلخيّ، أبو بكر بن أبي إبراهيم الـمُستَمْلي، يلقب حَمْدويه، وكان مستملي وكيع، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومئتين، وقيل بعدها بسنة.

قوله: «حدَّثنا وكيعٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن هشام الدّستوائيّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٨٩).

قوله: «عن بُديل بنِ مَيسَرة العُقيليّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥٧).

قوله: «عن عبد الله بن عُبيد بنِ عُمير، عن أمّ كلثوم»: تقدّم التعريف بها في الحديث (١٨٩).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «كانَ النّبيُّ ﷺ يأكل الطَّعامَ»: وفي نُسخة: «طعاماً» بتنوينه للتنكير، ومن جعله للتكثير لم يصب، لما سيجيء. قال القاري: اللّام ـ في الطعام ـ للعهد الذهنيّ من قبيل: ولقد أَمُرّ على اللّئيم يَسُبّني، أي: طعاماً، كما في نسخة.

قوله: «في سِتَّة من أصحابه»: أي: مع سِتَّة، ويجوز أن يكون ظرفاً مستقراً، أي: كائناً في سِتّة.

قوله: «فجاءَ أعرابيٌّ»: بفتح الهمزة، نسبةً إلى الأعراب، وهم سُكّان

البادية. وفي «المصباح»: الأعرابيّ الذي يكون صاحب نُجْعةٍ وارتياد للكلأ. زاد الأزهريّ: سواء كان من العرب أو من مواليهم، فمن نزلَ البادية أو جاور البادين، وظَعَن بظَعْنِهم فهو أعرابيّ.

قوله: «فأكلَهُ بِلُقْمتينِ»: أي: جاء ولم يذكر التّسمية، وشرع في الأكل فأكل الطّعام المذكور بلُقمتَين، أي: في لُقمتَين، وهذا يدلُّ على أنّ الطّعام كان قليلاً في حدِّ ذاته، وكفاية سِتَّة نفر بذلك الطَّعام مع قِلَّته من جملة معجزاته ﷺ. وقال القاري: في كفايته لسِتّة من أصحابه إشارة إلى كثرة الطَّعام، والله أعلم بالصواب.

قوله: «لو سمَّى لَكَفَاكُمْ»: وفي رواية «الجامع»: «أَمَا إنَّه لَوْ سمَّى لكفَاكُمْ». وفي رواية ابن ماجه (٣٢٦٤): «أمَا إنَّه لو كان قال: بسم الله».

قوله: «لَكَفَاكُمْ»: أي: لكفَاكُمْ وإيّاه، ببركة التّسمية، والمعنى: أنَّ هذا الطعام، وإن كان قليلاً، لكن لو سمَّى الأعرابيُّ لبارك الله في الطّعام وكفاكُمْ، لكن لـمّا ترك ذلك الأعرابيُّ التّسمية انتفتِ البَركةُ، لأنّ الشيطان يَنتهِزُ الفُرصةَ وقت الغفلةِ عن ذكر الله تعالى، وهذا تصريحٌ بعظيم بركةِ التّسمية وفائدتها. وفي هذا كمالُ المبالغةِ في زجْرِ تاركِ التّسمية على الطَّعام، لأنَّ تركَها يمحقه.

يقول العبد الضعيف: معنى الحديث عند من يقول «بكثرة الطعام» في حدّ ذاته، لو سمَّى الأعرابيُّ لكفاكُم وإيّاه، هذا الطعام لكثرته في حدّ ذاته، لكنّه لم يُسمِّ فلم يكفِ لكم مع كثرته، لمحق بركته بترك التّسمية.

إن قيل: كيف يصحّ إخبار عائشة ﵂ بذلك؟

قلنا: إخبارُها بذلك: إمّا عن رؤيتها قبل الحجاب، أو بعده من وراء السّتر، أو اقتصرت في الرّواية على رؤية الإناء، ولا يلزم منه رؤية الأعرابيّ. أو أخذت من صحابيّ آخر من جملة الحاضرين، فيكون من مراسيل الصحابة، وهو حجة.

فوائده:

فيه ما كان عليه النّبيّ ﷺ من التّواضع بالجلوس مع أصحابه، والأكل معهم، بحيث يقدُم الغريب فيأكل معه⁽¹⁾.

---

(١) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل» بتغيير منّي وزيادة: (١/ ٢٩٢).

١٩٤ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غيلانَ، قالَا: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن زكريَّا بن أبي زائدةَ، عن سعيدِ بنِ أبي بُردةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله ليَرضى عن العبدِ أنْ يأكلَ الأُكلة، فيحمَدُه عليها، أو يَشْرَبَ الشَّربَةَ، فيحمَدُه عليها».

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٣٤/ ٨٩): كتاب الذكر والدُعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٨١٦): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فُرِغ منه، وقال: (حسن).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا هنّادٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «ومحمودُ بن غيلان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أسامة»: قال الحافظ في «التقريب» (١٤٨٧): حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، أبو أسامة، مشهور بكنيّته، ثقة ثبتٌ ربما دلَّس، وكان بأخَرة يحدث من كتب غيره، من كبار التّاسعة، مات سنة إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين.

قوله: «عن زكريا بن أبي زائدة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٦٩).

قوله: «عن سعيد بن أبي بُردة»: في«التقريب» (٢٢٧٥): سعيد بن أبي بُردة بن أبي مُوسى الأشعريّ، الكوفيّ، ثقة وروايته عن ابن عمر مرسلة.

شرحه:

قوله: «إنَّ الله لَيَرْضَى عن العبد»: أي: المؤمن، والمراد: يرحَمُه ويُثيبه، كما جاء في بعض الرّوايات: «يُدْخِلُه الجنّةَ».

قوله: «أن يأكلَ الأَكْلَة»: عِلّة لـ «يرضَى»، أي: بسبب أن يأكل، أو لأجل أن يَأكلَ، أو وقت أن يأكلَ، أو مفعول به لـ «يرضى»، يعني: يُحِبّ منه أن

يأكلَ. قوله: «الأكلَة»: قال النَّووِيّ: «الأكلة» هنا بفتح الهمزة، وهي المرّة الواحدة من الأكل، كالغدَاء أو العشاء.

وقال القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ١١١): بفتح الهمزة، أي: المرّة من الأكل حتى يَشبَع، ويُروى بضمّ الهمزة، أي: اللُّقمة، وهي أبلغُ في بيان اهتمامِ أداءِ الحمد، لكنّ الأوّل أوفقُ مع قوله: «أو يشرَب الشَّربة» فإنّها بالفتح لا غير، وكلٌّ منهما مفعول مطلق لفعله.

قوله: «فيحمَدَه»: بالنّصب، وهو ظاهر، ويجوز الرّفع، أي: فهو أي: العبدُ يحمَدُه.

قوله: «عليها»: أي: على كلّ واحدة من الأكلة والشَّربة، قال ابن بطال: اتفقُوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع، يعني: لا يتعيّن شيءٌ منها.

وقال النَّووِيّ في شرح مسلم (١٧/ ٥١): في الحديث استحبابُ حمد الله تعالى عَقِبَ الأكل والشُّرب، وقد جاء في البُخاريّ (٥٤٥٨) صفةُ التّحميد: «الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مُباركاً فيه، غيرَ مكفيٍّ ولا مُوَدَّع ولا مُستَغنًى عنه رَبَّنا» وجاء غيرُ ذلك، ولو اقتَصر على الحمد لله حصَلَ أصلُ السنّة.

* * *

٢٩

باب ما جاءَ في قَدَح رسُولِ الله ﷺ

١٩٥ ـ حدَّثنا الحسينُ بنُ الأسودِ البغداديُّ، حَدَّثنا عمرو بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عيسى بن طَهْمَانَ، عن ثابتٍ قالَ: أخرجَ إلينا أنَسُ بنُ مالكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظاً مُضَبَّباً بحديدٍ فقالَ: يا ثابتُ هذا قَدَحُ رسُولِ الله ﷺ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «كتاب الأشربة» (٥٦٣٨) عن عاصم الأحول، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩). وسأذكر حديثيهما في الشرح إن شاء الله تعالى.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا الحسين بن الأسود البغداديّ»: قال الحافظ في «التقريب» (١٣٣١): الحسين بن علي بن الأسود العجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوق يخطئ كثيراً، لم يثبت أنّ أبا داود روى عنه، من الحادية عشرة. قيل: مات سنة أربع وخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا عمرو بن محمّد»: هو العَنْقَزيّ بفتح العين، والقاف، بينهما نونٌ ساكنة، بعده الزّاي، أبو سعيد الكوفيّ، ثقة.

قوله: «حدَّثنا عيسَى بن طهمَان»: في «التقريب» (٥٣٠١): عيسى بن طَهْمان الجُشَميّ، بضمّ الجيم وفتح المعجمة، أبو بكر البصريّ، نزيل الكوفة، صدوق أفرط فيه ابن حبّان، والذنبُ فيما استنكره ابنُ حبّان من حديثه فهو لغيره، من الخامسة.

قوله: «عن ثابت»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

شرحه:

قوله: «باب ما جاء في قَدَح رسُولِ الله ﷺ»: أي: باب بيان الأخبار الواردة في قدح رسُولِ الله ﷺ. والقَدَح ـ بالتّحريك ـ: ما يُشْرَب فيه، كما في المغرب وغيره. وقال ابن الأثير: هو إناءٌ بين إناءين، لا صغير ولا كبير، وربما وصف بأحدهما. وفي المصباح: جمعه أقداحٌ، كـ«سَبب وأسباب».

قال ابن القيّم في «زاد المعاد: ١/ ١٢٦»: وكان له قَدَح يُسمّى: الرَّيان، ويسمَّى مغنياً، وقَدَح آخر مُضبَّب بسلسلة من فضّة.

وكان له قَدَحٌ من قوارير، وقَدَح من عيدان يُوضع تحت سريره يبول فيه باللَّيل، ورَكوة تسمّى: الصادر، قيل: وتَوْرٌ من حِجَارة يتوضأ منه.

قوله: «قَدَحَ خَشَبٍ»: أي: قَدَحاً مِن خَشبٍ، فالإضافة بمعنى «من»، وهو من جملة أقداحٍ ذكرتها. واقتصر هنا على الخَشَبِ؛ لأنَّه الذي كان عند أنسٍ رضي الله عنه.

قوله: «غَلِيْظاً مُضَبَّباً»: بالنّصب، على أنّه صفة قدح، والضبَّة: ما يشعب به الإناء، وجمعها ضَبّات، كجنّة وجَنّات، وضَبّبْتُه ـ بالتشديد ـ: جعلتُ له ضبَّة، فمعنى مُضبّباً: مُشَعَّباً.

ورواه في «جامع الأصول»: «غليظٍ مُضَبَّبٍ» بالجر، وهو كذلك في بعض النُّسخ، وهو من قبيل: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، أعني: مـمّا جُرَّ على المجاورة.

قوله: «بِحَدِيْدٍ»: وفي رواية «الصحيح البُخاريّ» (٥٦٣٨): بفضّة. وهي أصحُّ، اللّهم إلّا أن يكون تجوَّز بضبَّة الحديد عن الحلقة الّتي كانت فيه، ونَهَى أبو طلحةَ أنساً عن تغييرها، أو كانت ضَبَّة الحديد فيه أوّلاً، ثمّ لمّا صدع سلسل بفضّة، فصار فيه الضبّتان.

قوله: «فقال: يا ثابِتُ، هذا قَدَحُ رسُولِ الله ﷺ»: المشار إليه هو القَدَحُ بحالته الّتي هو عليها، فالمتبادر من ذلك أنّ التّضبيب كان في زمانه ﷺ.

وروى البُخاريّ في «الصحيح» (٥٦٣٨)، عن عاصم الأحول، قال: رأيتُ قَدَحَ النّبيّ ﷺ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ، وكان قد انصَدَعَ فسَلْسَلَهُ بفضّةٍ، قال: وهو

قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ من نُضارٍ. قال: قال أنسٌ: لقد سَقَيتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَحِ أكثرَ من كذا وكذا.

قال: وقال ابنُ سِيرِينَ: إنَّه كان فيه حَلْقةٌ من حَديدٍ، فأرادَ أنسٌ أن يجعلَ مكانَها حَلْقةً من ذهب أو فِضَّةٍ، فقال له أبو طلحةَ: لا تُغَيِّرَنَّ شيئاً صنَعه رسولُ الله ﷺ، فتركَه.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٧/ ٣٤٩) كتاب الأشربة: وقد تقدّم في فَرض الخُمُس (٣١٠٩) من طريق أبي حمزة السُّكَّريّ عن عاصمٍ، قال: رأيتُ القَدَح وشرِبتُ منه. وأخرجه أبو نُعَيم من طريق عليّ بن الحسن بن شَقِيق عن أبي حمزة. ثمّ قال: قال عليُّ بن الحسن: وأنا رأيتُ القَدَح وشَرِبت منه. وذكر القُرطُبيّ في «مختصر البُخاريّ» أنّه رأى في بعض النُّسَخ القديمة من «صحيح البُخاريّ»: قال أبو عبد الله البُخاريّ: رأيتُ هذا القَدَح بالبصرة وشَرِبت منه، وكان اشتُرِي من ميراث النَّضر بن أنس بثمان مئة ألف.

قال الحافظ: قوله: «فسَلْسَلَه بفضّة»: أي: وصلَ بعضَه ببعضٍ، وظاهره أنَّ الذي وَصَله هو أنس، ويحتمل أن يكونَ النّبيَّ ﷺ، وهو ظاهرُ رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ: إنَّ قَدَح النَّبيّ ﷺ انكسَرَ، فاتَّخذ مكان الشَّعْب سِلسِلةً من فِضّة. لكن رواه البيهقيُّ (١/ ٢٩ ـ ٣٠) من هذا الوجه بلفظ: انصدَعَ، فجعلتُ مكان الشَّعْب سِلسِلةً من فِضّة. قال: يعني أنّ أنساً هو الذي فعل ذلك. قال البيهقيُّ: كذا في سياق الحديث، فما أدري مَن قاله من رواته، هل هو موسَى بن هارون أو غيره؟

قلت: لم يتعيَّن من هذه الرِّواية من قال هذا، وهو «جَعَلتُ» بضمّ التّاء، على أنّه ضمير القائل، وهو أنس، بل يجوز أن يكون «جُعِلَت» بضمّ أوّله على البناء للمجهول، فتُساوي الرِّوايةَ التي في «الصحيح».

ووقَعَ لأحمد (١٢٤١٠) من طريق شريك عن عاصم: رأيتُ عند أنس قَدَحَ النَّبيّ ﷺ فيه ضَبَّةٌ ـ قطعة عريضة من أيّ معدن يُصلَح بها ما كُسِرَ ـ من فِضّة.

وهذا أيضاً يحتمل. والشَّعب، بفتح المعجمة وسكون العين المهملة: هو الصَّدْع، وكأنّه سَدَّ الشُّقوق بخُيوطٍ من فِضّة فصارت مِثل السِّلسِلة.

قال الحافظ: معنى قوله: «من نُضار»: أي: الخالِصُ من العُود ومن كلِّ شيء، ويقال: أصله من شجَر النَّبْع، وقيل: من الأثل، ولونه يَميل إلى الصُّفرة.

فوائده:

فيه دليل على كمال تواضعه، وترك تكلّفه. ويؤخذ منه: أنّ حفظ ما ينفع وإصلاحه مستحبٌّ وإضاعته مكروهة. وفيه جواز التبرُّك بآثار الصالحين، كما قال الحافظ.

* * *

١٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْمَاءَ وَالنَّبِيذَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الأشربة، باب إباحة النّبيذ الذي لم يشتَدّ ولم يَصِر مسكراً (٢٠٠٨). وأخرجه أحمد (٣/ ٢٤٧)، والطيالسيّ (٢٠٣١)، والحاكم في «مُستدركه» (٤/ ١٠٥) وصَحّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبيّ.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حدَّثنا عمرو بن عاصم»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٤٨).

قوله: «حدّثنا حمّاد بن سلمة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «أنبأ حُميد»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «وثابت»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أنسٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «لَقد سقَيتُ رسولَ الله ﷺ»: السَّقيُ: معروف، والاسم السُّقيا، بالضم، وسَقَاه اللهُ الغيثَ وأسقاهُ، وقد جمعهما لَبِيْدٌ في قوله:

سَقَى قومي بَني مَجْدٍ، وأسْقَى نُميراً والقبائلَ من هِلَالِ

فما قال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: سقاه وأسقاه بمعنى في الأصل، لكن جعلُوا للخير «سقى»، و«أسقى» لضدّه، قولٌ بلا حُجّة وبُرهان. وقد ردّ القاري عليه في «جمع الوسائل».

قال الشيخ «محمد تقيّ» العثمانيّ في «تكملة فتح الملهم»: ظاهره أنّ أنساً سقاه ﷺ بنفسه، ويعارضه ما أخرجه النّسائيّ من طريق أسد بن موسى، عن

حماد بن سلمة، ولفظه: «عن أنس قال: كان لأمّ سُليم قدح من عِيدان، فقالت: سقيتُ فيه رسُولَ الله ﷺ كُلَّ الشراب: الماء والعسل واللّبن والنّبيذ». فاختلف عفان وأسد بن مُوسى في روايته عن حماد، وعفان بن مسلم أثبت من أسد بن موسى، كما يظهر من مراجعة كتب الرجال، ويمكن أن يكونا جميعاً سقياه من هذا القدح(١). والله أعلم.

قوله: «بهذا القدح»: أي: الذي هو قدح الخشب الغليظ المضَبَّب بالحديد.

قوله: «الشرابَ كلَّه: الماءَ...»: أي: أنواعه كلَّها. وأبدلَ منه الأربعةَ المذكورةَ بدلَ مُفَصَّلٍ من مُجمَل، أو بدلَ بعضٍ من كلٍّ، اهتماماً بشأنها، لكونها أشهرَ الأنواع.

قال النَّووِيّ: والمراد بالنّبيذ ههنا ما لم يَنته إلى حَدِّ الإسكار، وهذا متعيّن لقوله ﷺ: «كلّ مسكر حرام».

قال ابن الأثير: «النّبيذ»: هو ما يُعمَل من الأشرِبة من التَّمرِ، والزَّبيب، والعَسَل، والحِنطَة، والشَّعير وغير ذلك.

وثبت في «صحيح مسلم» (٢٠٠٤): أنّه ﷺ كان يُنْبَذُ لَهُ أوّلَ اللّيل، ويشربُه إذا أصبح يومَه ذلك، واللَّيلةَ التي تجيءُ، والغَد، واللَّيلةَ الأخرى، والغَد إلى العصر، فإن بقي منه شيءٌ سقاه الخادِمَ، أو أمر به فصُبَّ.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٢١٧): وهذا النَّبِيذ: هو ما يُطرح فيه تمرٌ يُحلِّيه، وهو يدخل في الغذاء والشراب، وله نفع عظيم في زيادة القوّة، وحفظ الصحة، ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفاً من تغيُّره إلى الإسكار.

* * *

---

(١) «تكملة فتح الملهم»: (٣/ ٣٦٥).

٣٠

باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله ﷺ

أي: بيان الأخبار الآتية في صفة فاكهة رسول الله ﷺ. والفاكهة: ما يُتفكَّه - أي: يُتنعَّمُ ويُتلَذّذ - بأكله، رُطباً كان أو يابساً كَتِينٍ وبِطيخٍ وزبيبٍ ورُطب ورُمّانٍ، ومنه الفُكَاهَةُ - بالضّم - للمزاح، لانبِسَاطِ النَّفس، وتفكَّهَ بالشيء: تمتَّعَ به. وتفَكَّهَ: أكَلَ الفاكِهَةَ.

قال ابن منظور في «لسان العرب»: الفاكهةُ: معروفة وأجناسُها الفواكه، وقد اختلف فيها، فقال بعضُ العلماء: كلّ شيء قد سُمِّيَ من الثّمار في القرآن نحو العِنَب والرُّمان، فإنّا لا نُسَمِّيه فاكهةً، قال: ولو حلَف أن لايأكل فاكهة فأكل عنباً ورُماناً لم يَحْنث ولم يكن حانثاً. وقال آخرون: كلُّ الثّمار فاكهةٌ، وإنّما كرَّر في القرآن في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ [الرحمن: ٦٨] لتفضِيل النَّخل والرُّمّان على سائر الفواكه دُونهما، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ﴾ [الأحزاب: ٧] فكرَّر هؤلاء للتفضيل على النّبِيّين ولم يخرُجوا منهم.

قال الأزهريّ: وما علمت أحداً من العرب قال إنّ النّخيل والكُرُومَ ثِمارُها ليست من الفاكهة، وإنّما شَذّ قول النعمان بن ثابت في هذه المسألة عن أقاويل جماعة فقهاء الأمصار، لقلّة علمه بكلام العرب وعلم اللُّغة وتأويل القرآن العربيّ المُبين، والعرب تذكُر الأشياء جملة ثم تخُصُّ منها شيئاً بالتسمية تنبيهاً على فضلٍ فيه.

أقول: حُجّة الإمام الأعظم أنّ الرُّمان والتمر ليسا من الفاكهة، هو العطف، والأصل فيه المغايرة، وإن كان يحتمل التخصيص، ولأن النّخل ثمره

فاكهةٌ وطعام، والرُّمَّانُ فاكهةٌ ودواء، فلم يخلُصا للتفكُّه في الدنيا، وإن كان كلُّ ما في الجنة للتفكُّه، لأنّه تلذُّذ خالصٌ.

قال المناويّ: هذا الحديث لادليل فيه على أهل العِراق الذَّاهبين إلى أنّ التمر ليس بفاكهة، لجواز كون ذكر الحديث في باب الفاكهة باعتبار القِثَّاء.

* * *

١٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جعفرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الأطعمة، باب القِثّاء بالرُّطب (٥٤٤٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الأشربة، باب أكل القِثّاء، بالرُّطب (٢٠٤٣). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين في الأكل (٣٨٣٥). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل القثاء بالرُّطب (١٨٤٤) وقال: (حسن صحيح غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن مُوسَى الفزاريُّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٩٢): هو أبو محمد أو أبو إسحاق، الكوفيّ، نسيب السُّدّيّ، أو ابن بنته، أو ابن أخته، صدوق يخطئ، رُمي بالرَّفْض، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا إبراهيم بن سعد»: في «التقريب» (١٧٧): إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة تُكُلِّمَ فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومئة.

قوله: «عن أبيه»: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وُلِّيَ قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً عابداً، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين ومئة، وقيل بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. كذا في التقريب (٢٢٢٧).

قوله: «عن عبد الله بن جعفر»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩٧).

شرحه:

قوله: «يأكل القِثَّاءَ بالرُّطَب»: قال في «المصباح»: القِثَّاء بكسر القاف وتشديد الثَّاءِ المثلثة، ويجوز ضمّ القاف، وهو اسم جنس لِمَا يقوله النّاس: الخيار، والعَجُّور والفَقُّوس، الواحدة قِثَّاءة. وبعض النّاس يُطلقُ القِثَّاءَ على نوع يُشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء: لو حلف لا يأكل الفاكهة، حَنِثَ بالقِثَّاء

والخيار، وهو يقتضي أن يكونَ نوعاً غيره، فتفسير القِثّاء بالخِيَار تسامح.

قال الحافظ في «الفتح»: وقَع في رواية الطبرانيّ كيفيَّة أكله لهما، فأخرج في «الأوسط: ٧٧٦١» من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيتُ في يمين النَّبيّ ﷺ قِثَّاءً وفي شِماله رُطَباً، وهو يأكل من ذا مرَّةً ومن ذا مرَّةً، وفي سنده ضعف.

قال القاري: وهو محمولٌ على تبديل ما في يديه، لئلّا يلزم الأكل بالشمال.

قال ابن القيّم في «زاد المعاد: ٤/ ٣٢٣»: القِثَّاء باردٌ رَطب في الدرجة الثانية، مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة، بطيء الفساد فيها، نافع من وجع المثانة، ورائحتُه تنفع من الغشي، وبِزره يُدِرُّ البول، وورقه إذا اتخذ ضِماداً، نفع من عضة الكلب، وهو بطيء الانحدار عن المعدة، وبرده مُضِرّ ببعضها، فينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته، كما فعل رسولُ الله ﷺ إذ أكله بالرُّطب.

وذلك لأنّ الرُّطب حارٌ رطب، يقوي المعدة الباردة ويُوافقها، ويزيد في الباه، ويُخصِبُ البدن، ويُوافق أصحاب الأمزجة الباردة، ويغذو غذاءً كثيراً.

قال النَّوويّ في «شرح مسلم: ١٣/ ٢٢٧»: في حديث الباب جوازُ أكل الشيئينِ من الفاكهة وغيرها معاً، وجواز أكل طعامَين معاً. ويُؤخذ منه جواز التوسُّع في المطاعِم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نُقِلَ عن السَّلَف من خلاف هذا محمولٌ على الكراهة، منعاً لاعتيادِ التوسُّع والتَّرَفُّه والإكثار لغير مَصلَحة دينيَّة.

وقال القرطبيّ في «المفهم: ٥/ ٣١٧»: يُؤخذ منه جواز مُراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللّائق بها على قاعدة الطِّبّ، لأنّ في الرُّطب حَرارةً وفي القِثّاء بُرودةً، فإذا أُكِلا معاً اعتَدَلا.

وهذا أصلٌ كبير في المركّبات من الأدوية، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديلُ المزاج وتَسْمين البدن، كما أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤) من حديث عائشة أنّها قالت: أرادت أمّي أن تُهيئني للسِّمَن لِتُدخِلَني على النَّبيّ ﷺ، فما استقامَ لها ذلك حتّى أكلتُ الرُّطَب بالقِثَّاء، فَسَمِنْتُ كأحسن السِّمَن.

* * *

١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

تخريجه:

أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٤٣): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل البِطِّيخ وقال: (حسن غريب). وأخرجه النّسائيّ في «سننه الكبرى»: كتاب الوليمة، وأخرجه أبو داود (٣٨٣٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عَبدة بن عبد الله الخُزاعيّ»: في «التقريب» (٤٢٧٢): عبدة بن عبد الله الصفّار الخُزاعيّ، أبو سهل البصريّ، كوفيّ الأصل، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين، وقيل في التي قبلها.

قوله: «حدَّثنا مُعاوية بن هشام»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «عن سفيان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «كانَ يأكلُ البِطِّيخَ بالرُّطب»: البِطِّيخ: نباتٌ عُشبيّ حَوْليّ متمدّد، يُزرع لثماره في المناطق المعتدلة والدافئة، وهو من الفصيلة القرعية، وثمرته كبيرة كروية أو مستطيلة، ومنه أصناف كثيرة. وبلغة أهل الحجاز: الطِّبّيخ بتقديم الطّاء(١).

قال الحافظ ابن القيّم في «زاد المعاد: ٤/ ٢٦٣»: وفي البِطِّيخ عِدَّة أحاديث لا يصح منها شيء غيرُ هذا الحديث الواحد، والمراد به الأخضر، وهو باردٌ رطب، وفيه جلاء، وهو أسرعُ انحداراً عن المعدة من القِثّاء والخيار، وهو

---

(١) «المعجم الوسيط»: بطخ.

سريعُ الاستحالة إلى أيّ خلط كان صادفه في المعدة، وإذا كان آكله محروراً انتفع به جدّاً، وإن كان مبرُوداً دفع ضرره بيسير من الزّنجبيل ونحوه، وينبغي أكلُه قبل الطعام، ويتبع به، وإلَّا غَثَّى وقيَّأَ، وقال بعضُ الأطباء: إنّه قبل الطعام يغسل البطن غسلاً، ويذهب بالدّاء أصلاً.

قال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية الطبرانيّ كيفيّةُ أكله لهما، فأخرج في «الأوسط: ٧٩٠٧» وهو في «الطِبّ» لأبي نعيم من حديث أنس (٨٣٣): كان يأخذُ الرُّطَب بيمينه، والبِطّيخ بيساره، فيأكلُ الرُّطَبَ بالبِطّيخ، وكان أحبَّ الفاكهة إليه. وسنده ضعيف. وأخرج النسائيّ في «الكبرى» (٦٦٩٢) بسند صحيح عن حُميدٍ عن أنس: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَجمَعُ بين الرُّطب والخِرْبِز، وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البِطّيخ الأصفر.

وفي هذا تعَقُّبٌ على مَن زعم أنّ المراد بالبِطّيخ في الحديث الأخضر، واعتلَّ بأنّ في الأصفر حرارة كما في الرُّطَب، وقد ورَد التعليلُ بأنّ أحدَهما يُطفِئُ حرارة الآخر، كما في رواية أبي داود: «نكسِرُ حرَّ هذا ببرد هذا، وبَردَ هذا بحرِّ هذا».

والجواب عن ذلك بأنَّ في الأصفر بالنسبة للرُّطب برودةً، وإن كان فيه لحلاوته طَرَفُ حرارة.

وقيل: أراد قبل أن يَنضَجَ البِطّيخ ويصير حلواً، فإنّه بعد نُضجه حارٌّ وقبله بارد. والله أعلم.

قال الخطابيّ في «معالم السنن ٣/ ٤٥٧»: فيه إثبات الطب والعِلاج، ومقابلةُ الشيء الضّارِّ بالشيء المضادِّ له في طبعه على مذهب الطبِّ والعلاج.

* * *

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أخبرنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يقولُ ـ أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ـ قَالَ وَهْبٌ: وَكَانَ صَدِيقًا لَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخِرْبِزِ وَالرُّطَبِ.

تخريجه:

أخرجه النّسائيّ في «سننه الكبرى» (٦٧٢٦)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٤٦٠، ١٢٤٤٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إبراهيم بن يعقوب»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٧٣): إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجُوْزَجَانيّ، بضمّ الجيم الأولى وزاي وجيم، نزيل دمشق، ثقة حافظ رُمِيَ بالنَّصب، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا وَهْب بن جَرير»: في «التقريب» (٧٤٧٢): وهب بن جَرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ، البصريّ، ثقة، من التاسعة، مات سنة ستّ ومئتين.

قوله: «أخبرنا أبي»: أي: جرير بن حازم المذكور. في «التقريب» (٩١١): جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضُعفٌ، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعد ما اختلط، لكن لم يُحدِّث في حال اختلاطه.

قوله: «قال: سمعت حُميداً»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «قَالَ: سمعتُ حُميداً يقول، أو قال: حدَّثني حُميد»: «أو» للشك، وهو من وَهْبٍ، شَكَّ في عبارة أبيه جرير: هل قال: سَمِعت حُميداً، أو قال:

حدثني حُميد. والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرّواية، وإلّا فمرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين في أصول اصطلاحاتهم.

قوله: «قَالَ وَهْبٌ: وكانَ صَدِيقاً لهُ»: قال المناويّ: «قَالَ وَهْبٌ» مفعول لـ: «يقول»، أو لـ «حَدَّثني». ولـمّا كان وهبٌ غير مشتهر عيّنَه بقوله «وكان صَدِيقاً له»، أي: وكان وهبٌ صديقاً لحُميد، أو بالعكس.

قال القاري: وجملةُ «وكان صَدِيقاً له» معترضة حالية. قال الباجوريّ: فمفعول «يقول» أو «حدَّثني» «قَالَ وَهْبٌ عن أنسٍ»، ووَهْبٌ هذا غير وَهْبِ السابق، لأنّ هذا صاحبُ حُميدٍ.

يقول العبد الضّعيف: لاحاجة إلى ما تكلّفوا، والمعنى: قال وهب بن جَرير: وكان والدي جَرير بن حازم صديقاً لحميدٍ، وهي جملة اعتراضية. ووهبٌ هذا ووهب بن جَرير المذكور في الإسناد: رجلٌ واحد. وراوي الحديث عن أنسٍ بن مالك هو «حُمَيْد» دُون صَدِيقه «وَهْبٌ» كما يعلم من تحقيق الشراح. ويَدُلّ على ما قلت رواية النّسائيّ في «السنن الكبرى» (٦٦٩٢) بسند صحيح عن حُميدٍ عن أنسٍ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يجمع بين الرُّطَب والخِرْبِز.

قوله: «يجمَع بين الخِربِز والرُّطَبِ»: أي: ليكسر حرَّ هذا ببرد هذا، وبالعكس، كما ورد التصريح به. والخِرْبِزُ ـ بكسر المعجمة ـ: البِطّيخ بالفارسية. والمراد به الأصفر، لا الأخضر، كما وُهم، لأنّه المعروف بأرض الحجاز.

واستشكل بأنّ الغرض التعديل بين برودة البِطّيخ وحرارة الرُّطَب كما علمت، والأصفر حارٌّ، والبارد إنّما هو الأخضر. فالأصفر ليس بمُناسب هنا.

وأجيب: بأنّ المراد الأصفرُ غيرُ النّضِيج فإنّه غير حارٌّ، والحارُّ ما تناهى نُضجه، وليس بمراد، كما ذكره بعض شراح «المصابيح»(١).

قال الحافظ في «الفتح»: وأخرج النّسائيّ (ك ٦٦٩٢) بسندٍ صحيح عن حُميدٍ عن أنسٍ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يجمع بين الرُّطب والخِربِز. وهو نوع من

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٩٧)، «شرح الباجوري»: ٣١٥.

البِطِّيخ الأصفر، وقد تكبر القِثّاء فتصَفَرُّ من شِدَّة الحَرِّ، فتصير كالخِرْبِز، كما شاهَدته كذلك بالحجاز.

وفي هذا تعقُّب على من زعَمَ أنَّ المراد بالبِطّيخ في الحديث الأخضَرُ، واعتَلَّ بأنَّ في الأصفَر حرارةً كما في الرُّطَب، وقد وردَ التَّعليل بأنَّ بَرْد أحدهما يُطفِئ حرارة الآخر.

والجواب عن ذلك بأنَّ في الأصفَر بالنّسبة للرُّطَب بُرودةً وإن كان فيه لحلاوَتِه طَرَفُ حرارة(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٤٧٩/١٦)، كتاب الأطعمة، باب: ٤٧، ح: ٥٤٤٩.

٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ».

تخريجه:

تفرّد به المصنف من هذا الوجه، ورواه النّسائيّ في الكبرى (٦٧٢٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النّبيّ ﷺ (ص ٢٣٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمد بن يحيى»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٣٨٧): محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهْليّ، النِّيسابوريّ، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين، وله ست وثمانون سنة.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن عبد العزيز الرَّمليّ»: في «التقريب» (٦٠٩٣): محمّد بن عبد العزيز العُمَريّ، الرَّمليّ، ابن الواسطيّ، صدوق يَهِم، وكانت له معرفة، من العاشرة.

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد بن الصّلت»: في «التقريب» (٣٧٠٥): عبد الله بن يزيد بن الصَّلت الشّيبانيّ ضعيف، من العاشرة.

قوله: «عن محمَّد بن إسحاق»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عن يزيد بن رُومان»: في «التقريب» (٧٧١٢): يزيد بن رُومان المدنيّ، أبو رَوْح، مولى آل الزُّبير، ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومئة. وروايته عن أبي هريرة مرسلة.

قوله: «عن عُروة»: هو ابن الزُّبير، وهو ابن أخت عائشة رضي الله عنها أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهم.

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «أكل البِطِّيخَ بالرُّطَبِ»: عُلِمَ من هذا الخبر وما قبله من أحاديث الباب أنّه ﷺ كان يُعَدِّل الغذاء، ويُدَبّره.

قال الحافظ ابن القيّم في «زاد المعاد: ٤/ ٢٠٤»: ومن تدَبَّر أغذيته ﷺ، وما كان يأكله، وجده لم يجمع قطّ بين لبنٍ وسمك، ولا بين لبن وحامض، ولا بين غذاءين حارَّين، ولا بارِدين، ولا لَزِجَين، ولا قابضين، ولا مُسهلين، ولا غليظين، ولا مُرخيين، ولا مستحيلين إلى خلط واحد، ولا بين مختلفين كقابضٍ ومُسهل، وسريع الهضم وبطيئه، ولا بين شَوِيّ وطبيخ، ولا بين طريٍّ وقديد، ولا بين لبن وبيض، ولا بين لحم ولبن، ولم يكن يأكل طعاماً في وقت شِدَّة حرارته، ولا طبيخاً بائتاً يُسخَّن له بالغد، ولا شيئاً من الأطعمة العَفِنَة والمالحة، كالكوامخ والمخَلَّلات، والملوحات، وكلّ هذه الأنواع ضارٌّ مُولِّد لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال.

وكان يُصلِح ضرر بعض الأغذية ببعض إذا وجد إليه سبيلاً، فيكسرُ حرارة هذا ببرودة هذا، ويُبوسةَ هذا برطُوبة هذا، كما فعل في القِثّاء والرُّطب، وكما كان يأكل التّمر بالسَّمْن، وهو الحَيْسُ، ويشربُ نقيع التّمر يُلَطِّف بك كيموسات الأغذية الشديدة.

* * *

٢٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ، جَاؤوا بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحج (١٣٧٣)، والتِّرمِذيّ في الدعوات في «جامعه»: (٣٤٥٤)، والنّسائيّ في «الكبرى» (٣٠٢)، وابن ماجه (٣٣٢٩) مختصراً.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتيبَةُ بن سعيد، عن ملك بن أنسٍ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١).

قوله: «ح»: إشارة للتحويل من سندٍ إلى سندٍ آخر.

قوله: «إسحاق بن مُوسَى»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٨٦): إسحاق بن مُوسَى بن عبد الله بن مُوسَى بن عبد الله بن يزيد الخَطْميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقة مُتقِن، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين.

قوله: «حدَّثنا مَعْنٌ»: في «التقريب» (٦٨٢٠): معن بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، القَزّاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة.

قوله: «عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١٧٦).

شرحه:

قوله: «أوَّلَ الثَّمر»: بالثّاء المثلَّثة والميم المفتوحتين، ويُسمَّى الباكُورة، أي: باكُورة كلِّ فاكهة.

قال ابن علَّان: وظاهرٌ أنَّ المراد منه ثمر النَّخل؛ لأنّه الَّذي كان حينئذ بالمدينة.

قوله: «جَاؤُوا به إِلَى رسُولِ الله ﷺ»: إيثاراً له على أنفسهم حُبّاً له وتعظيماً لجنابه، ونظراً إلى أنّه أوْلَى النَّاس بما سبَق إليهم من الرِّزق.

قال العلماء: كانُوا يفعلون ذلك رغبةً في دعائه ﷺ في الثمر والمدينة والصّاع والـمُدِّ، وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها، لِمَا يتعلّق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين، وطلباً لمزيد استدرار بركته فيما تجدَّدَ عليهم من النِّعم[١].

قوله: «اللّهم بارِكْ لَنا في ثِمَارنا»: إذَا أخذ رسولُ الله ﷺ الثمرَ قال مستقبلاً للنّعمة المجددة بالتضرُّع والمسألة والتوجُّه والإقبال التّام على المنعم الحقيقيّ، طلباً لمزيد الإنعام، على وجه يَعُمُّ الخاصَّ والعامَّ: «اللّهُمّ بَارِكْ لَنا في ثِمَارِنا»: أي: زد فيها الخير بالنُّموِّ والحفظ مِنَ الآفات[٢].

قوله: «وبَارِكْ لَنَا في مَدِينتنا»: أي: في ذاتها من جهة سِعَتها وسِعَة أهلها، وقد استجابَ الله دعاءَه عليه الصلاة والسلام بأنْ وسَّع نَفْسَ المسجد وما حوله من المدينة، وكثر الخلقُ فيها حتّى عُدَّ من الفَرسِ المعَدِّ للقتال المهيَّأ بها في زمن عمر رضي الله عنه أربعون ألفَ فرسٍ، والحاصل أنَّ المرادَ بالبركة هنا ما يشمل الدنيويةَ والأخرويةَ والحسِّيةَ.

وقيل: معنى قوله: «بارك لنا في مَدينتنا»: أي: بكثرة الأرزاق وبقائها على أصلها وإقامة شعائر الإسلام، وإظهاره على غاية لا توجد في غيرها[٣].

---

(١) «فتح الملهم»: (٣/ ٢٨٢)، ح: ١٣٧٣ بتصرف.

(٢) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/ ٢٩٨).

(٣) «فتح الملهم» بالحوالة السابقة بزيادة.

قوله: «وبَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وفي مُدِّنا»: أي: بحيث يكفي صاعُنا ومُدُّنا مَن لا يكفيه صاعُ غيرِنا ومُدُّه. فالمراد به الطَّعام الَّذي يُكال بالصِّيعان والأمداد، فيكون دعاءً لهم بالبركة في أقواتهم.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم: ٤/ ٤٨٨»: البركة هنا بمعنى النَّمَاء والزِّيادة، وتكون بمعنى الثَّبات واللُّزوم، قال: فقيل: يحتملُ أن تكونَ هذه البركةُ دِيْنِيَّةً، وهي ما تتعلّق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارة، فتكون بمعنى الثَّبات والبقاء لها كبقاء الحكمِ بها ببقاء الشريعة وثباتها.

ويحتملُ أن تكونَ دنيويّةً من تكثير الكيل والقَدْر بهذه الأكيال حتى يكفيَ منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجعُ البركةُ إلى التصرُّفِ بها في التجارة وأرباحها، وإلى كثرة ما يُكالُ بها من غَلَّاتها وثِمَارها؛ أو تكون الزيادةُ فيما يُكالُ بها، لاتِّساعِ عيشهم وكثرتِه بعد ضِيْقِه لـمّا فتَح الله عليهم ووَسَّع من فضله لهم، ومَلَّكهم من بلاد الخِصْب والرِّيف بالشّام والعِراق ومصرَ وغيرها، حتى كَثُرَ الحَمْلُ إلى المدينة واتَّسَعَ عيشُهم، حتى صارت هذه البركةُ في الكيل نفسِه، فزادَ مُدُّهم وصارَ هاشميّاً مثلَ مُدِّ النَّبيّ ﷺ مرَّتين أو مرَّة ونصفاً، وفي هذا كلِّه ظُهُورُ إجابةِ دعوته ﷺ وقَبولها.

قال النَّوويّ في «شرح مسلم: ٩/ ١٤٢»: والظّاهر من هذا كلِّه أنَّ المرادَ البركةُ في نفس المَكيل في المدينة، بحيث يكفي الـمُدُّ فيها لِمَن لا يَكفيه في غيرها.

وقال القرطبيّ: إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدَّعوة، ولا يلزم دوامها في كلِّ حين ولكلِّ شخص.

وقدّم الثِّمار في الدُّعاء، قضاءً لحق المقام، إذ هو مُسْتَدعٍ لذلك، ثمّ ذكر الصَّاعَ والمدَّ، اهتماماً بشأنهما، ففي كلامه إجمالٌ بعد تفصيلٍ، وتفصيل بعد إجمال، وهو من اللَّطائف.

والصَّاعُ: مكيالٌ معروف، وصاعُ المصطفى ﷺ الَّذي بالمدينة الـمُشَارُ إليه هنا: أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغداديّ.

وأمّا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بأنّه ثمانية أرطال، فهو ممنوعٌ بأنّ الزِّيادة عرفٌ

طارئ على عُرفِ الشرع، ولذلك لمّا اجتمع أبو يوسف بمالك ﵀ بالمدينة المنوّرة حين حَجَّ مع الرَّشيد، فقال أبو يوسف: الصَّاع ثمانية أرطال. فقال مالك: صاع المصطفى ﷺ خمسة أرطال وثلث، فأحضر مالكٌ جماعةً شهدوا بقوله، فرجع أبو يوسف عن قوله.

والـمُدُّ: رِطْلٌ وثلث، فهو ربع صاع، قاله المناويّ.

يقول العبد الضّعيف: الاختلاف في مقدار الـمُدِّ، وأدلّة كل واحد مذكور في المطولات⁽¹⁾.

قوله: «اللّهُمّ إنّ إبراهيم عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّك»: الغرضُ من ذلك التوسُّل في قَبول دُعائِه بعبوديّة أبيه إبراهيم وخُلَّتِه ونبُوّتِه.

قوله: «وإنّي عبدُكَ، ونَبيُّكَ»: الغرض من ذلك التوسُّل في قَبول دعائِه بعبوديّتِه ونبُوّته.

وقدَّم الأولى، لأنّه لا شَرفَ أعلى منها، ولم يقل «وخليلك» وإن كان خليلاً، كما دلَّ عليه قوله في مناقب أبي بكر: «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً» رعاية للأدب في تركه الـمُساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام.

وقال الطِّيبيّ: عدم التصريح بذلك مع رعايته الأدب أفخم.

قال الزَّمَخْشَرِيّ في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] الظّاهر أنّه أراد نفسه، وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله ما لا يخفى.

وقد سئل الحُطيئة عن أشعرِ النَّاس، فقال: زهيرٌ والنّابغة ثمّ قال: ولو شئت لذكرت الثالث، أراد نفسه، ولو صرّح به لم يفخم أمره.

قوله: «وإنّه دعاك لمَكّة»: أي: بقوله: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] ويعني ما رزقهم من الثمرات، بأن تجلب إليهم لعلّهم يشكرونه في أن رُزِقُوا أنواع الثِمار، حاضرة في واد ليس

---

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/٢٩٨ ـ ٢٩٩).

فيه نَجم ولا شجر ولا ماء. وقد أجاب الله سبحانه دعوتَه، فجعلَه حرماً آمناً تُجبَى إليه ثمراتُ كلِّ شيء رزقاً من لدنه.

واكتفى النَّبيّ ﷺ بدعاء إبراهيم عليه السلام لمكّة، ولم يَدْعُ لها مع كونها وطنه.

قوله: «وإنّي أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكّة ومثلِه مَعه»: أي: أدعوك ضِعْفَ ما دعاك به إبراهيم لمكّة. وقد أجاب الله سبحانه دعاء محمد ﷺ، وضاعف خير المدينة على خير مكّة في زمن الخُلفاء في أن جُلِبَ إليها من مشارق الأرض ومغاربها كنوز كِسرى وقيصر وخاقان، ما لا يُحصى كثرة. وفي آخر الأمر يأرز الدِّين إليها من أقصى الأرض وشاسع البلاد.

قوله: «ثمّ يدعو أصغر وَليدٍ يراهُ فيعطيه الثمرَ»: وفي رواية لمسلم (٣٣٣٥): ثمّ يُعطيه أصغرَ من يحضُره من الوِلدان. وفي أخرى له (٣٣٣٤): ثمّ يدعوا أصغرَ وليدٍ له فيُعطِيه ذلك الثَّمر.

قال القاري: التّحقيق أنَّ الروايتَين ـ يعني المطلقة والمقيّدة ـ محمولتان على الحالتَين، والمعنى أنّه إذا كان عنده أو قريباً منه وليدٌ له أعطاه، أو وليدٌ آخر من غير أهله أعطاه، إذ لا شكَّ أنّهما لو اجتمَعا لشاركَ بينهما، نعم إذا لم يكن أحدٌ حاضراً عنده فلا شبهةَ أنّه يُنادي أحداً من أولاد أهله؛ لأنّه أحقُّ ببرّه من غيره(١).

قال عياض رحمه الله: فيه ما كان عليه ﷺ من الرِّفق بالصّغير والكبير، وتخصيصه الصّغار بالدفع إليهم إذ هُم أولى؛ لشِدَّة حرصهم على ذلك. وقيل: يحتمل أنّه طلب الأجر بدفعها لمن لا ذنب عليه، وتخصيصه أصغر وليد يحضره إذ ليس فيه ما يُقسّم على الولدان، وأما من كبر فإنّه يتخلّق بأخلاق الرجال في الصبر، ويلوح لي أنه تفاؤل بنماء الثِّمار وزيادتها، بدفعها لمن هو في سنّ النّماء والزّيادة، كما قيل في قلب الرّداء في الاستسقاء.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٦٢٢).

قلتُ: وقيل: إنّما خَصَّهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة، لقربهما من الإبداع(١).

أقول: فيه بيانُ ما كان عليه ﷺ من مكارِم الأخلاق، وكمالِ الشفقة والرحمةِ، وملاطفة الكبار والصغار، وخَصَّ بهذا الصغيرَ لكونه أرغبَ فيه وأكثر تطلعاً إليه وحرصاً عليه(٢).

وإنّما لم يأكل ﷺ منه: إشارة إلى أنّ النفوسَ الزكية، والأخلاقَ المرضية لا تتشوق إلى ذلك إلّا بعد عموم وجوده بحيث يقدر كلّ أحد على تحصيله.

تنبيهٌ: قد انعقد الإجماع على أنَّ مكّة والمدينة أفضل البقاع، والأئمة الثلاثة على أنَّ مكّة أفضل من المدينة، وعكس مالك، والخلاف في غير البقعة الشريفة التي ضم بدن المصطفى ﷺ بها، وإلّا فهي أفضل من السموات والأرض جميعاً.

ومن خواص اسم مكّة: أنّه إذا كُتِبَ على جَبين المرعُوف بدم الرعاف: مكّة وسط البلاد والله رؤوف بالعباد: انقطع الدَّم(٣).

* * *

---

(١) «فتح الملهم»: (٣/ ٢٨٢)، ح: ١٣٧٣.

(٢) «تحفة الأحوذي»: (١٥/ ٤٦٤)، ح: ٣٤٥٤.

(٣) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ٢٩٩)، «شرح الباجوري»: ٣١٧.

٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أنبأنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: بَعَثَنِي مُعَاذٌ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، وَعَلَيْهِ أَجْرٍ مِنْ قِثَّاءٍ زُغْبٍ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْقِثَّاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَمَلأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف. وإسناده مسلسلٌ بالعِلَل، فإنّ محمّد بن حُميد الرّازيّ ضعيف، وكذّبه بعض الأئمة، وإبراهيم بن المختار ضعيف الحفظ، وقال عنه ابن حِبّان في «الثقات»: (يُتّقى حديثه من رواية ابن حميد عنه). ومحمّد بن إسحاق مُدلّس وقد عنعن.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمّد بن حُميد الرّازيّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٩).

قوله: «أنبأنا إبراهيمُ بن المختَارِ»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٤٥): إبراهيم بن المختار التميميّ، أبو إسماعيل الرّازيّ، صدوق ضعيف الحفظ، من الثامنة، يقال مات سنة اثنتين وثمانين.

قوله: «عن محمّد بن إسحاق»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمّار بن يَاسِرٍ» أخو سلمة، وقيل: هما واحد، روى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، وجماعة. وعنه: ابنه عبد الله، وابن إسحاق، وآخرون. وثّقه ابن مَعين، وضَعّفه أبو حاتم، ليس له اسم سوى كنيته(١).

قوله: «عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء»: لها صحبةٌ ورواية، وقد زارها النّبيّ ﷺ صبيحةَ عُرسها صِلةً لرحمها. عُمِّرتْ دهراً، وروت أحاديث. وهي ممّن

---

(١) «التذكرة»: (٤/ ٢١١٤).

بايَع رسولَ الله ﷺ تحت الشجرة بيعة الرّضوان. تُوُفِّيت في خلافة عبد الملك سنة بضعٍ وسبعين. وأبوها مُعَوِّذ من كبار البدريين، قتل أبا جهل[١].

و«عَفْراء» هذه لها خصيصةٌ لا توجد لغيرها، وهي أنّها تزوَّجت بعد الحارثِ البكيرَ بن ياليل اللَّيثيّ، فولدت له أربعة: إياساً وعاقلاً وخالداً وعامراً، وكلُّهم شهدوا بدراً، وكذلك إخوتهم لأمّهم بنو الحارث، فانتظم من هذا أنّها امرأةٌ صحابيّةٌ لها سبعة أولاد، شهدوا كلُّهم بدراً مع النَّبيّ ﷺ.

شرحه:

قوله: «بَعَثني مُعَاذ»: أي: ابن عفراء ـ كما في نسخة ـ وهو عمُّها، واشترك هو وأخوه مُعَوِّذ في قتل أبي جهل ببدرٍ، وتمّ أمر قتله على يد ابن مسعود بأن حزَّ رقبته وهو مجروح مطروح يتكلّم، حتّى قال له: لقد رَقِيتَ مَرقًى عالياً يا رُوَيْعِيَ الغنم.

قوله: «بِقِنَاعٍ من رُطب»: القِنَاعُ: الطَّبْقُ من عُسُب النّخل يُوضع فيه الطعام، وقيل الطَّبَق الذي يؤكل عليه الطعام، وقال البعض: يجعل فيه الفاكهة، وقال ابن خالويه: طَبَقُ الرُّطَب خاصّة. وقوله: «من رُطبٍ»: بيان لجنس ما فيه.

قوله: «وعليه أَجْرٍ»: أي: وعلى ذلك القِنَاع أجْرٍ، بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الرّاء مُنَوّنه، وأصله أجْرُوٌ، كـ«أفْلُسٌ»، فقلبت الواو ياء لوقوعها رابعةً، وقُلِبت الضمّة كسرة لمناسبة الياء، ثمّ أعلَّ إعلال قاضٍ، وهو جمع جَرْو بتثليث أوّله، وهو الصغير من كلّ شيء، حيَواناً كان أو غيره.

قوله: «من قثّاءٍ زُغْبٍ»: بالرّفع على أنّه صفة «أجْرٍ»، أو بالجرّ على أنّه صفة «قِثّاء». والزَّغَبُ: الشُّعَيرات الصُّفر على رِيش الفرخ، وقيل: هو صِغَارُ الشَّعَر والرِّيشِ ولَيِّنه، وقيل: أوّل ما يَبْدُو من شَعَر الصّبيّ، والـمُهْر، ورِيش الفَرْخ.

والزُّغب من القِثَّاء: التي يعلوها مثل زَغَب الوبر، فإذا كَبِرت القِثّاء، تَساقَط زَغَبُها واملاسَّتْ. شبَّه ما على القِثّاءِ من الزَّغَبِ بصغار الرِّيش أوّل ما تطلُع.

---

[١] «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ١٩٨)، رقم التّرجمة: ٤١.

قال الزَّمَخْشَرِيّ عن بعضهم: كنت أمُرُّ في بعض طرقات المدينة فإذا أنا بحمَّال على رأسه طن، فقال: أعطني ذلك الجَرْو، فتبصَّرت فلم أرَ كلباً، ولَا جَرْواً، فقلت: ما هُنا جَرْوٌ، فقال: أنت عِراقيّ، أعطني تلك القِثّاءة.

قوله: «وكان يُحِبُّ القِثَّاء»: أي: مع الرُّطب، كما يؤيده ما سبق من جمعه ﷺ بينهما.

قوله: «فأتيته به»: أي: بالقِناع، أو بالقِثّاء. وفي نسخة: «فأتيتُه بها»: أي: بالأشياء المذكورة.

قوله: «وعنده حِلْيةٌ»: أي: والحال، أنّ عنده حَلْيَةٌ بكسرٍ أو فتحٍ فسكون: اسم لما يتزيَّن به من نقدٍ وغيره.

قوله: «قد قَدِمت عليه من البحرين»: بكسر الدّال، كعلمت، أي: وصلت إليه تلك الحِلية من خراج البحرين، وهو على لفظ التثنية، إقليمٌ بين البصرة وعُمَان، وهو من بلاد نجد، ويُعرب إعراب المثَنّى، ويجوز أن تُجعل النُّون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقاً؛ وهي لغةٌ مشهورة، واقتصر عليها الأزهريّ؛ لأنّه صار علماً مفرداً، فأشبَه المفردات، والنّسبة إليه بَحْرانِيٌّ.

قوله: «فملأ يدَه»: أي: إحدى يديه، لا كلتا يَدَيْه، ولو أريد بذلك لقيل: يَديه، فالحمل على اليدين معاً بعيدٌ.

قوله: «منها»: أي: من تلك الحِلية.

قوله: «فأعطانيه»: وفيه دليل على عظيم سخائه وكمال كرمه ومروءته ﷺ، ورعايته المناسبة التامة، فإن الأنثى يليق بها الحِلْيَة.

* * *

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أنبأنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَتيتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا، أَوْ قَالَتْ: ذَهَبًا.

تخريجه:

تفرّد به المصنف، وسيأتي في الحديث (٣٥٦). وفي سنده شريك بن عبد الله النّخعيّ القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه، وكان عابداً، وعبد الله بن محمد بن عقيل في حديثه لين، ويقال تغيّر بأخرة، وهذا الإسناد على ضعفه أفضل من سابقه (٢٠٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «أنبأنا شريك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عن عبد الله بن محمد بن عقيل»: في «التقريب» (٣٥٩٢): عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، أمه زينب بنتُ عليّ، صدوق في حديثه لين، ويقال تغيَّر بأَخَرَة، من الرّابعة، مات بعد الأربعين ومئة.

قوله: «عن الرُّبَيِّع»: تقدم التعريف بها في الحديث السابق آنفاً.

شرحه:

مرّ شرحه في الحديث السابق.

* * *

٣١

باب صفة شراب رسُولِ اللّه ﷺ

أي: باب بيان ما جاء في صفته من الأخبار، كما صرّح به في نسخة صحيحة ونَصّها: باب ما جاء في صفة شراب رسولِ الله ﷺ.

والشَّراب: ما يُشرَبُ من المائعات، ويقالُ: شَرِبتُ الماءَ وغيرَهُ شُرباً، بتثليث الشِّين لكنَّه بالفتح مصدرٌ قياسيٌّ، وبالضَّمّ والكسر مصدران سماعيَّان، خلافاً لمن جعلهما اسمَيْ مصدرٍ، وفي هذا الباب حديثان⁽¹⁾.

❁ ❁ ❁

٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٩٥): كتاب الأشربة، وأخرجه النّسائيّ في «سننه الكبرى» (٦٨١٥)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٦٩٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا ابن أبي عمر»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٣٩١): محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، نزيل مكّة، ويقال إنّ أبا عمر كنية يحيى، صدوق، صنَّف «المسند»، وكان لازم ابن عُيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين.

---

(١) «شرح الباجوري»: ٣٢١.

قوله: «حدَّثنا سفيان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٨). والمراد هنا سفيان بن عُيينة.

قوله: «عن معمر»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن الزُّهريّ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عن عُروة عن عائشة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «كان أَحَبُّ الشرابِ»: بالرّفع، ونصبه «أحبَّ».

قوله: «إلى رسول الله»: متعلّق بـ«أَحَبّ».

قوله: «الحُلْوَ البارِدَ»: بالنصب، ورفعه أرفع.

قال القاري في «المرقاة»: ومعنى «أحبّ» ألذّ، لأنّ ماء زمزم أفضل، وكذا اللَّبن عنده أحبُّ كما سيأتي، اللّهُمّ إلّا أن يُراد هذا الوصف على الوجه الأعمّ، فيشمَلَ الماءَ القراح، واللَّبنَ، والماء المخلوط به أو بغيره كالعسل، أو المنقوع فيه تمر أو زبيب، وبه يحصُل الجمعُ بينه وبين ما رواه أبو نعيم في «الطبّ» عن ابن عباس ﵄: كان أحبَّ الشراب إليه اللبنُ. وما أخرجه ابن السني وأبو نعيم في «الطب» عن عائشة ﵂: كان أحبَّ الشراب إليه العسلُ[1].

قلتُ: وقيل: المراد بقوله: «أحبّ الشراب» في هذه الأحاديث، أي: من أحبِّ الشّراب، أو كونُ هذه الأشياء أحبَّ إليه ﷺ كان من جهات مختلفة.

والمراد بالماءِ الحُلْوِ: الماء العذب، لما روَى أبو داود (٣٧٣٥): عَن عائشة قالَتْ: كان النّبيُّ ﷺ يُسْتَعذَبُ له الماءُ من السُّقْيا. قيل: هي عينٌ بَيْنَها وبينَ المدِينَةِ يَومانِ.

قال السُّيوطيّ: هي قرية جامعة بين مكّة والمدينة. وفي القاموس: موضع بين المدينة وواد بالصفراء.

---

[1] «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ١٧٥)، كتاب الأطعمة، ح: ٤٢٨٢.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بَطّال: استعذاب الماء لا يُنافي الزُّهد ولا يَدخُل في التَّرَفُّهِ المذموم، بخِلَاف تطييب الماء بالمِسكِ ونحوه، فقد كرهَه مالكٌ، لما فيه من السَّرَف، وأمّا شُربُ الماء الحُلْوِ وطلبه فمُباح، فقد فعَلَه الصالحون، وليس في شُرب الماءِ المِلْح فضيلة. قال: وفيه دلالة على أنّ استطابة الأطعمة جائزة، وأنّ ذلك من فعل أهل الخير، وقد ثبت أنّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] نزلَ في الذين أرادوا الامتناعَ من لذيذِ المطاعِم، قال: ولو كانت ممّا لا يُريد الله تناوُله ما امتَنَّ بها على عباده، بل نهيه عن تحريمها يدلّ على أنّه أراد منهم تناولَها ليُقابِلوا نِعمتَه بها عليهم بالشُّكرِ لها، وإن كانت نِعَمُه لا يُكافئها شُكرُهم(١).

وقيل: يحتمل أنّه أراد الماء الممزوج بالعَسَل. قال الحافظ ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد: ٤/ ٢٠٥»: وأمّا هديه في الشّراب، فمن أكمل هدي يحفظ به الصحّة، فإنّه كان يشرَب العسَل الممزوجَ بالماءِ البارد، وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي إلى معرفته إلّا أفاضلُ الأطبّاء، فإنّ شُربه ولعقَه على الرِّيق يُذيب البلغم، ويغسِلُ خَمْل المعدة، ويجلُو لزوجتها، ويدفع عنها الفضلات، ويسخنها باعتدال، ويفتحُ سددها...

وأمّا الشراب إذا جمعَ وَصْفَي الحلاوةِ والبرودةِ، فمن أنفع شيء للبدن، ومن أكبر أسباب حفظ الصحة. وللأرواح والقوى، والكبد والقلب، عشقٌ شديد له، واستمداد منه. وإذا كان فيه الوصفانِ، حصلت به التغذيةُ، وتنفيذُ الطّعام إلى الأعضاء، وإيصاله إليها أتمّ تنفيذ.

والماءُ البارد رطبٌ يقمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته الأصلية، ويردُّ عليه بدل ما تحلَّل منها، ويُرَقِّقُ الغِذاء ويُنفذه في العُروق.

وقيل: يحتمل أنّه أراد الماء المنقوع بتمرٍ أو زبيب على ما سبق في باب النَّبيذ.

---

(١) «فتح الباري»: (١٧/ ٢٩٩) ح: ٥٦١١، باب استعذاب الماء.

وقال بعضهم: كان يشرَب اللَّبن خالصاً تارة، وبالماء البارد أخرى، وإنَّما كانوا يَمزُجونَ اللَّبنَ بالماءِ، لأنّ اللَّبن عند الحلَب يكون حاراً، وتلك البلاد في الغالب حارّة، فكانُوا يكسِرُونَ حرَّ اللَّبَن بالماءِ البارد. فقد روى البُخاريّ (٥٦١٣): أنَّ النَّبيّ ﷺ دَخَل على رجلٍ منَ الأنصار ومعه صاحبٌ له، فقال له النّبيُّ ﷺ: «إن كان عندَك ماءٌ باتَ هذه اللَّيلةَ في شَنَّة، وإلّا كَرَعْنا» قال: والرّجل يُحوِّلُ الماءَ في حائطِه، قال: فقال الرّجل: يا رسولَ الله، عندي ماءٌ بائتٌ، فانطلَقَ إلى العَرِيش، قال: فانطَلَقَ بهما فسَكَبَ في قَدَحٍ، ثمّ حَلب عليه من داجِنٍ له، قال: فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثمّ شَرِب الرّجل الذي جاء معه.

قال المحدّث عبد الحق الدهلويّ في «لمعات التنقيح: ٧/ ٣١٣/ح ٤٢٨٢»: الظاهر بل الصواب أنّ المراد هو الماء الخالص المتصف بهذين الصفتين.

* * *

٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أنبأنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ عَلَى سُؤْرِكَ أَحدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ ﷻ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ» ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَرَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَكَذَا رَوَى يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ أَبو عِيسَى: إِنَّمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالَةُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ رضي الله عنهم.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ. وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٣٠): كتاب الأشربة، باب ما يقول إذا شرِبَ اللّبن. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٤٥٥): كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً، وقال (حسن). وأخرجه النّسائيّ في «الكبرى»: كتاب عمل اليوم واللّيلة، باب ما يقول إذا شَرِبَ اللّبن (٢٨٦، ٢٨٧). وللحديث شواهد متفرّقة

لبعض أجزاء الحديث فمنها . . . ما أخرجه البُخاريّ (٥٦١٢)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والتِّرمِذيّ (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «أنبأنا عليّ بن زيد»: في «التقريب» (٤٧٣٤): هو ابن جُدعان التيميّ، البصريّ، أصله حجازيّ، وهو المعروف بعليّ بن زيد بن جُدعان، ينسب أبوه إلى جدِّ جَدّه، ضعيف، من الرّابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل قبلها.

قوله: «عن عمر ـ هُوَ ابنُ أبي حَرْملَة ـ»: وقيل ابن حَرْملة، وقيل اسمه عمرو، مجهول، من الرابعة، كذا في «التقريب» (٤٨٧٥).

قوله: «عَن ابن عبَّاس»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «دخلتُ مع رسُولِ الله ﷺ أنَا»: ضميرٌ منفصل مؤكّد، أتى به لأجل العطف، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وإن على ضَميرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ   عَطَفْتَ فَافْصِلْ بالضَّمِيْرِ المنفَصِل

قوله: «وخالِدُ بن الوليد»: هو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشيّ المخزوميّ.

أبو سليمان ـ وقيل: أبو الوليد ـ سيف الله.

أمّه لبابة الصُّغرى بنت الحارث «أخت ميمونة: أمّ المؤمنين ﵂»، ولبابةُ الكبرى امرأة العباس.

أسلم بعد الحديبيّة في ذي القعدَة سنةَ: سِتٍّ من الهجرة.

وشهد غزوة مُؤتَة، وسمَّاه النّبِيُّ ﷺ يومئذٍ «سَيْفَ الله»، وشهد خيبر وفتح

مكّة وحُنيناً. رُوي له عن رسُولِ الله ﷺ ثمانية عشر حديثاً، اتفق البُخاريّ ومسلم على حديث.

روى عنه: ابن عبَّاس، وجابر، والمقدام بن معدي كَرِب، وأبو أمامة بن سهل، الصَّحابِيُّون رضي الله عنهم.

وروى عنه من التابعين: قيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وغيرهما.

وكان من المشهورين بالشَّجاعة والشَّرفِ والرِّياسة، وممّن يُوزن بألفٍ من الرِّجال:

مِمَّن بألفٍ يُوزَنُ: المِقداد خارِجَةٌ، عُبادَةُ الآسَادُ
كذَا زُبَيْرٌ، وعَلِيٌّ منهُمُ وخَالِدٌ في العَدِّ أيضاً مَعْهُمُ

وله الآثار العظيمة المشهورة في قتال المرتدِّينَ باليمامةِ، وفي قتالِ الرُّوم بالشّام، والفُرسِ بالعِراق، وافتتح دمشقَ.

ولـمّا حضرته الوفاةُ قال: لقد شهدتُ مئة زحف أو نحوها، وما في بدني موضع شِبر، إلّا وفيه ضربة أو طعنة أو رميةٌ، وها أنا أموتُ على فِراشي فلا نَامَت أعين الجُبَناء، وما لي من عمل أرجى من «لا إله إلّا الله» وأنا متترِّسٌ بها.

وتُوُفِّي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة: إحدى وعشرين هجرية بحمص، وقبره مشهور على نحو ميل من حمص ـ هوالآن وسطها ـ، وحزن عليه عمر والمسلمون حزنا شدِيداً رضي الله تعالى عنه وعنهم، وعن أصحاب رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أجمعين.

قوله: «على مَيْمُونة»: أي: أمّ المؤمنين، هي بنت الحارث بن حزن الهلالية العامريّة، تزوَّجها النّبِيُّ ﷺ بمكّة سنة سِتٍّ، وقيل: سنة سبع، وبنى عليها في سَرِف ـ بسين مهملة مفتوحة، ثمَّ راء مكسورة، ثم فاء ـ: موضع بين التَّنعِيم والوادي في طريق المدينة المنوّرة على عشرة أميال من مكّة، وقدَّر الله أنّها ماتت عند قفولها من الحجّ بـ«سَرِف»، وهو المكان الذي بَنَى بها فيه النبيّ ﷺ، سنة: ـ ٥١ ـ إحدى وخمسين هجرية، ودفنت فيه، فاجتمع في ذلك المكان الهناء والعزاء.

قوله: «بإناءٍ من لَبَنٍ»: أي: بإناء مملوء من لبن.

قوله: «فشرِب رسولُ الله ﷺ»: أي: من بعض ما فيه.

قوله: «وأنا على يَمينه وخالدٌ عن شماله»: أي: والحالُ أنّي على يمينه وخالد عن شماله، وتعبيره بـ«على» في الأوّل، وبـ«عن» في الثاني للتَّفَنُّنِ الذي هو ارتكابُ فَنَّيْن من التعبير مع اتِّحاد المعنى، فهما هنا بمعنى واحد وهو مجرّد الحضور(١).

قال الطِّيبيّ: الوجه فيه - أي: في استعمال «عن» و«على» - أن تجرّد «عن» و«على» عن معنى التجاوز والاستعلاء، ويُراد بهما الحصول من اليمين والشمال. ولو قصدت معناهما لركبت شططاً(٢).

وقيل: مُخالفته بـ«على» في حقّه، وبـ«عن» في خالدٍ، أنّه كان أقرب إلى النَّبيّ ﷺ من خالد، وهو محتمل لصغره وقرابته، فقدّم جبراً لخاطره. قال القاري والمناويّ: هذا توجيه ركيك، لا يخلو عن تعسُّفٍ(٣).

قوله: «فقال لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ»: الشَّرْبة: بفتح الشين على وزن فَعْلة: وهي مقدار الريّ من الماء. أي: هذه المرّة من الشُّرب، حقٌّ لك، لأنّكَ على اليمين، ومَن على اليمين مقدَّم على مَن على اليَسار، وقد انعقد البُخاريّ ترجمة لهذا وقال: «باب الأيمنَ فالأيمنَ في الشُّرب» وقد رَوى عن أنس بن مالك (٥٦١٩): أنّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ، وعَن يمينِه أعرابيٌّ وعن شِماله أبو بكر، فشربَ ثمَّ أعطَى الأعرابيَّ، وقال: «الأيمَنَ الأيمَنَ».

قال الحافظ في «الفتح»: يُقدَّم مَن على يمين الشّارب في الشُّرب، ثُمَّ الذي عن يمين الثاني، وهَلُمَّ جَرّاً، وهذا مستحبٌّ عند الجُمهور، وقال ابن حَزْم: يَجِب. وقوله في التَّرجمة: «في الشُّرب» يَعُمّ الماء وغيره من المشروبات، ونُقِلَ عن مالك وحده أنّه خَصّه بالماء. قال ابن عبد البَرِّ: لا يصحّ عن مالك. وقال عِيَاض: يُشبِه أن يكون مُراده أنّ السُّنَّة ثبَتَت نصّاً في الماء خاصّة، وتقديم

---

(١) «شرح الباجوري»: ٣٢٣.

(٢) «شرح الطِّيبيّ»: (٨/ ١٩٠)، ح: ٤٢٧٤.

(٣) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/ ٣٠٣).

الأيمن في غير شُرب الماء يكون بالقياس. وقال ابن العربيّ: كأنّ اختصاص الماء بذلك لكونهِ قد قيل: إنّه لا يُملَك، بخِلَاف سائر المشروبات.

وقد يُعارِض حديثَ أنس (٥٦١٩) حديثُ سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة (٦٨٩٨): «كَبِّر كَبِّر»، وحديثُ ابن عبّاس الذي أخرجه أبو يَعْلى (٢٤٢٥) بسندٍ قويّ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَقَى قال: «ابدَؤوا بالكبير».

ويُجمَع بأنّه محمولٌ على الحالة التي يَجلِسُون فيها مُتَساوينَ: إمّا بين يَدَي الكبير، أو عن يسارِه كلّهم، أو خَلفه، أو حيث لا يكون فيهم، فتُخَصّ هذه الصورة من عُموم تقديم الأيْمَن، أو يُخَصّ من عموم هذا الأمر بالبِداءة بالكبير ما إذا جَلس بعضٌ عن يمين الرّئيس وبعضٌ عن يَساره، ففي هذه الصُّورة يُقدَّم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل.

ويظهر من هذا أنّ الأيمَن ما امتازَ بمجرَّدِ الجلوس في الجهة اليُمنَى بل بخُصوصِ كونها يمينَ الرَّئيس، فالفضل إنّما فاض عليه من الأفضل(١).

قوله: «فإن شئتَ آثرتَ بِهَا خالِداً»: قال الباجوريّ: آثَرْتَ: بفتح التّاء ومَدِّ الهمزة، من الإيثار وهو الإحسان والتفضيل والتقديم، يقال: آثرته ـ بالمدّ ـ فَضَّلتُه وقدَّمته، وأما استأثر بالشيء، فمعناه: استبدَّ به، كما في «المصباح» وغيره.

وفي تفويض الإيثار إلى مشيئته تطييبٌ لخاطره، وتنبيهٌ على أنّه ينبغي له إيثار خالدٍ، لكونه أكبر منه(٢).

قال الحافظ في «الفتح»: وفي لفظ أحمد (٢٥٦٩): «وإن شِئتَ آثَرتَ به عمَّك»، وإنَّما أطلَق عليه عمَّه لكونه أسَنَّ منه، ولعلَّ سِنَّه كان قريباً من سِنِّ العبَّاس، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونهِ ابنَ خالَتِه.

فإن قيل: هذا إيثارٌ في القُرَب، وهو مكروهٌ على ما اشتَهر من أنّه لا إيثار بالقُرَبِ.

---

(١) «فتح الباري»: (١٧/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥)، ح: ٥٦١٩.

(٢) «شرح الباجوري»: ٣٢٤.

قلنا: إنّ الكراهة محلُّها حيث آثر مَن ليس أحقَّ منه، بأن كان مُساوياً له أو أقلّ منه، أمّا إذا آثر من هو أحقُّ منه، كأن آثر من هو أحقُّ منه بالإمامة، فليس مكروهاً.

فإن قيل: قد استأذنَ رسولُ الله ﷺ الأيمن في هذا الخبَر، ولم يَسْتأذن أعرابيّاً عن يمينه، والصّديق عن يَساره في قِصّةٍ نحوِ هذا؟.

قلنا: استأذن هنا ولم يستأذنِ الأعرابيَّ؛ لأنّه كان يثق بابن عبّاس أنّه لا يكره هذا الاستئذان، لكونه ابن عمّه، ومن خاصّة أصحابه. أمّا الأعرابيّ، فكان حديث الإسلام، فلم يأمن منه أن يكره الاستيذان.

قال الحافظ في «الفتح»: ولعلَّه خَشِيَ من استئذانه أن يتوهَّم إرادةَ صرفه إلى بقيّة الحاضرين بعد أبي بكر دونه، فرُبَّما سَبَق إلى قلبه من أجل قرب عَهده بالإسلام شيءٌ، فجَرى ﷺ على عادته في تأليف مَن هذا سبيلُه، وليس ببعيدٍ أنَّه كان من كُبَراء قومِه، ولهذا جَلَس عن يمين النَّبيّ ﷺ وأقرّه على ذلك.

وقيل: إنَّما استأذن ابن عبّاسٍ لكون خالد بن الوليد حديث الإسلام، فخشي منه أن يحدث في قلبه شيء إذا بدأ بابن عباس. وأمّا في قصة الأعرابيّ، فكان مقابله أبو بكر ﷺ، وإنّ رسوخه وقدمه في الإسلام يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النَّبيّ ﷺ، وأنّه لا يتأثّر لشيء من ذلك، كذا أفاده الحافظ في «الفتح». وفيه فضيلة ظاهرة للصديق⁽¹⁾.

يقول العبد الضّعيف: الفرق الأول بين الاستئذان وعدمه بالنّسبة إلى مَن في يمينه، والفرق الثاني بالنّسبة إلى مقابله.

قوله: «فقلت: ما كنتُ لأوثِرَ على سؤرك أحداً»: بنصب الفعل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]. والسُّؤرُ - بضمّ السين وسكون الهمزة، وقد تبدل واواً -: ما بقي من الشّراب، والمعنى:

---

(١) «فتح الباري»: (١٧/ ٣٢٤) ح: ٥٦٢٠، باب ١٩، و «فتح الملهم»: ح ٢٠٢٩، كتاب الأشربة.

لا ينبغي أن أقدّم على ما بقي من شرابك أحداً غيري يفوز به، لما فيه من البركة. ولا يضرّ عدم إيثاره لذلك، ولهذا أقرّه المصطفى ﷺ.

وكذا نُقل عن بعض الصحابة: أنّه لمّا أقرع النّبيُّ ﷺ بين رجل وولده في الخروج للجهاد، فخرجت القُرعة للولد، فقال له أبوه: آثِرْني، فقال: يا أبَتِ لا يُؤثِر بالجنّة أحدٌ أحداً أبداً، فأقرَّه النّبيُّ ﷺ على ذلك، مع أنَّ بِرَّ الوالدين متأكّدٌ، لكن على ما أحكمته السُّنَّة، دون غيره(١).

قوله: «فليقُل»: أي: حال الشروع في الأكل ندباً مؤكداً.

قوله: «مَن أطعَمه الله»: وفي رواية أبي داود (٣٧٣٠): إذا أكل أحدُكم. قال المناويّ: أي: أراد أن يأكل.

قوله: «طعاماً»: أي: غير لبن.

قوله: «اللّهُمّ بارِكْ لنا فيه»: من البركة، وهي زيادةُ الخير ونُمُوّه ودوامُه. الظاهر أنّه يأتي بهذا اللفظ المذكور وإن كان وحده، بل وإن كان امرأة، رعاية للفظ الوارد، وملاحظة لعموم الإخوان من المسلمين.

قوله: «وأطعِمْنا خيراً منه»: أي: من الطّعام الذي أكلناه، من طعام الجنة، أو أعمّ.

قوله: «اللّهُمَّ بارك لنا فيه وزدنا منه»: أي: من جنس اللَّبن الذي شَرِبنا منه، ولا يقول: خيراً منه؛ لأنّه ليس في الأطعمة خيرٌ منه.

قوله: «ثُمَّ قَالَ»: أي: ابن عبّاس.

قوله: «قال رسولُ الله ﷺ. . .»: أي: في بيان تعليل الدعوة في اللّبن بما يخصّه.

قوله: «ليس شيء يُجزِئ»: بضمّ الياء وكسر الزّاي بعدهما همزٌ، أي: يكفي في دَفْع الجُوع والعطش معاً.

---

(١) «شرح الباجوري»: ٣٢٥.

قوله: «مكان الطّعامِ والشّراب»: أي: مكان جنس المأكول والمشروب وبدلهما.

قوله: «غيرُ اللَّبن»: بالرَّفع على أنّه بدلٌ من الضمير في «يُجزئ». أمّا اللَّبن فيقوم مقام الطَّعام والشراب، لأنّ اللَّبن يعتبر شراباً يُروي العطشان، وطعاماً يشبع الجوعان، فهو جمع بين هاتَين الخاصَّيتين.

فوائده:

يؤخذ منه: أنّ من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا يُنحّى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إنْ آثره السابق جاز. وفيه أنّ الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم، للإجماع على أنّ المطالبة بذلك لا تجب. قاله ابن عبد البر. كذا في «الفتح».

قوله: «قال أبو عيسى»: أي: بعد رواية الحديثين، بياناً لبعض ما يتعلّق بهما، فبيَّن ما يتعلّق بالحديث الأول بقوله: هكذا...

قوله: «هكذا»: أي: مثل ما سبق في إيراد الإسناد.

قوله: «هذا الحديث»: يعني: الأوّل، ثمّ فسّر ووضح اسمَ الإشارة بقوله: «عن مَعمر، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة» أي: فهو متصل في هذا السّند.

قوله: «ورواه عبد الله بن المبارك»: أي: فهو غير متصل في هذا السَّند، فبيَّن المصنف أنّ هذا الحديث روي مُسنداً ومُرسلاً، والحكم للإسناد وإن كثرت رواة الإرسال، لأنّ مع من أسند زيادةَ علم.

قوله: «وغير واحد»: كناية عن كثير من الرُّواة.

قوله: «مُرسلاً»: أي: بالنّظر لإسقاط الصحابيّ، مع قطع النظر عن إسقاط التابعيّ، فصار بترك الصحابيّ مرسلاً، وبترك التابعيّ منقطعاً.

قوله: «ولم يذكروا فيه»: أي: في إسناد هذا الحديث.

قوله: «وهكذا روى يونس. . .»: إشارة إلى أنّ ابن عُيينة قد انفرد من بين أقرانه في إسناده موصولاً، كما صرّح به بقوله: «قال أبو عيسى: إنّما أسنده ابن عيينة من بين النّاس» أي: فيكون حديثه غريباً إسناداً لانفراده به، والغرابة لا تضرُّ لأنّها لا تنافي الصحة والحسن، ولذلك كان مذهب الجمهور: أنّ المرسل حجّة، وكذلك مذهب الشافعيّ إذا اعتضد بمتصل، وحاصل ما أشار إليه المصنف: أنّ سند الإرسال أصحّ من سند الاتصال، كما صرّح به المصنف في «جامعه» حيث قال: والصحيح ما رُوي عن الزُّهريّ عن النّبِيّ ﷺ مرسلاً.

قوله: «قال أبو عيسى»: أي: فيما يتعلّق بالحديث الثاني. والباقي واضح لا يحتاج إلى شرح.

* * *

٣٢

باب ما جاء في صفة شُربِ رسُولِ اللّه ﷺ

٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أنبأَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم (١٦٣٧)، وكتاب الأشربة، باب الشُّرب قائماً (٥٦١٧). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما (٢٠٢٧). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأشربة (١٨٨٢) وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النسائيّ (٢٩٦٤). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٤٢٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمد بن منيع»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثنا هُشيم»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٥).

قوله: «أنبأنا عاصم الأحول»: تقدّم التعريف في الحديث (٢٣).

قوله: «ومُغيرة»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٨٥١): الـمُغيرة بن مِقْسَم، بكسر الميم، الضَّبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ، الأعمى، ثقة مُتقن إلا أنّه كان يُدَلِّس ولا سيّما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ستّ وثلاثين على الصحيح.

قوله: «عن الشّعبيّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٠).

قوله: «عن ابن عبَّاس»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «باب ما جاء في صفة شُربِ رسُولِ الله ﷺ»: أي: الأخبار الواردة

في صفة شُرب رسُولِ الله ﷺ. والشُّرب: مُثَلَّث الشين، قال ابن سيده: شَرِبَ الماء وغيره شَرْباً وشُرباً وشِرباً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ۝٥٤ فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٤ ـ ٥٥] بالوجوه الثلاثة.

وقال أبو عُبيدة: الشَّرْبُ، بالفتح، مصدرٌ، وبالخفض والرَّفع، اسمان من شَرِبْتُ. وقيل: الشَّربُ: بالفتح اسم لجمع شارِب، والمعنى: القوم يَشْرَبُون، ويجتمعون على الشَّراب. والشِّرْبُ: الحظُّ من الماء، وقيل: وقت الشُّرب.

قوله: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وهُوَ قَائِمٌ»: قال السُّيوطيّ: هذا لبيان الجواز، وقد يُحمَل على أنّه لَمْ يَجد مَوضعاً للقُعود لازدحام النّاس على ماء زَمْزم، أو ابتلال المكان⁽¹⁾.

وقال بعضُ العلماء: إنّ مِن آداب شُرب زمزم وفضلِ الوضوء، أن يشرَب قائماً، وبه جزَم الحصكفيُّ في الدُّر المختار، لكن قال ابنُ عابدين رَحِمَهُ اللهُ في رَدّ المحتار: «والحاصل أنّ انتفاء الكراهة في الشُّرب قائماً في هذين الموضعين: محلّ كلام، فضلاً عن استحباب القيام فيهما، ولعلّ الأوجه عدم الكراهة إن لم نقل بالاستحباب؛ لأنّ ماءَ زمزم شفاء، وكذا فضل الوضوء. وفي شرح هدية ابن العمار لسيّدي عبد الغني النّابلسيّ: وممّا جَرَّبته أنّي إذا أصابني مرض أقصد الاستشفاء بشُرب فضل الوضوء، فيحصل لي الشفاء»⁽²⁾.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «فشَرِبَ النّبِيُّ قائماً من زَمْزَم» في رواية ابن ماجه (٣٤٢٢) من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث: قال ـ أي: عاصم ـ: فذكرتُ ذلك لعِكْرمة فحلَفَ أنّه ما كان حينئذ إلّا راكباً، وقد تقدَّم بيان ذلك في كتاب الحجّ (١٦٣٧)، وعند أبي داود (١٨٨١) من وجه آخر عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس: أنَّ النّبِيَّ ﷺ طَافَ على بعيره، ثُمَّ أناخه بعد طَوافه فصَلَّى ركعتَينِ. فلعلَّه حينئذٍ شَرِبَ من زمْزَم قبل أن يعود إلى بعيره ويَخرُجَ إلى الصَّفا، بل هذا هو الذي يَتَعيَّن المصير إليه، لأنَّ عُمدة عِكْرمة في إنكار كَونه

---

(١) «الدِّيباج شرح مسلم»: (٥/ ٧٣).

(٢) «رد المحتار»: (١/ ١٣٠).

شَرِبَ قائماً إنّما هو ما ثَبَتَ عنده أنّه ﷺ طافَ على بعيره، وخَرَجَ إلى الصَّفا على بعيره وسَعى كذلك، لكن لا بُدَّ من تَخَلُّلِ ركعتَيِ الطَّواف بين ذلك، وقد ثَبَتَ أنّه صَلَّاهما على الأرض، فما المانع منْ كَونه شَرِبَ حينئذٍ من سِقَاية زَمزَم قائماً كما حَفِظَه الشَّعبيُّ عن ابن عباسٍ؟(١)

ما حكم الشُّرْبِ قائماً؟

كان من هديه ﷺ الشُّرب قاعداً، هذا كان هَديه المعتاد، وصحَّ عنه أنّه نهى عن الشُّرب قائماً كما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، وصحّ عنه أنّه أمر الذي شَرِبَ قائماً أن يستقيء، كما أخرجه مسلم (٢٠٢٦). وصحَّ عنه أنّه شَرِبَ قائماً، كما أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧).

قال الحافظ في «الفتح»: ووقَعَ للنَّوويّ ما مُلَخَّصه: هذه الأحاديث أشكَلَ معناها على بعض العلماء حتّى قال فيها أقوالاً باطلة. وزاد: حتَّى تجاسَرَ ورامَ أن يُضَعِّف بعضَها، ولا وجه لإشاعة الغَلَطات، بل يُذكر الصَّواب ويُشار إلى التَّحذير عن الغَلَط، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف.

بل الصَّواب أنَّ النَّهي فيها محمولٌ على التنزيه، وشُربه قائماً لبيان الجواز، وأمّا مَن زَعَمَ نسخاً أو غيره فقد غَلِطَ، فإنّ النَّسخ لا يُصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبتَ التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حَقّه مكروهاً أصلاً، فإنّه كان يفعل الشَّيء للبيان مرَّةً أو مرَّات، ويُواظِب على الأفضل، والأمر بالاستقاء محمولٌ على الاستحباب، فيُستَحَبّ لمن شَرِبَ قائماً أن يَستقيء لهذا الحديث الصَّحيح الصَّريح، فإنَّ الأمر إذا تعَذَّر حَمْلُه على الوجوب حُمِلَ على الاستحباب.

وأمّا قول عِيَاض: لاخِلَاف بين أهل العلم في أنَّ مَنْ شَرِبَ قائماً ليس عليه أن يتقيّأ، وأشار به إلى تضعيف الحديث، فلا يُلتَفَت إلى إشارَته، وكَون أهل العلم لم يوجِبُوا الاستقاءة لا يَمنَع من استحبابه، فمَن ادَّعَى مَنع الاستحباب

---

(١) «فتح الباري»: (١٧/ ٣٢١)، باب ١٧، ح: ٥٦١٨، كتاب الأشربة.

بالإجماع فهو مُجَازف، وكيف تُترَك السُّنّة الصَّحيحة بالتّوهّمات والدَّعاوى وَالتُّرَّهات؟ انتهى⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد: ٤/ ٢٠٩»: وكان من هديه الشُّرب قاعداً، هذا كان هديَه المعتاد، وصَحَّ عنه أنّه نهى عن الشُّرب قائماً، وصَحَّ عنه أنّه أمر الذي شَرِبَ قائماً أن يستقيءَ، وصَحَّ عنه أنّه شَرِبَ قائماً.

قالت طائفة: هذا ناسخٌ للنّهي، وقالت طائفة: بل مُبيِّن أنَّ النّهي ليس للتّحريم، بل للإرشاد وترك الأولى، وقالت طائفة: لا تعارُض بينهما أصلاً، فإنّه إنّما شَرِبَ قائماً للحاجة، فإنّه جاء إلى زمزَم وهم يستقون منها، فاستقى فناولوه الدَّلو، فشَرِبَ وهو قائم، وهذا كان موضعَ حاجة.

وللشُّرب قائماً آفات عديدة منها: أنّه لا يحصل به الرِّيُّ التام، ولا يَستَقِرُّ في المعدة حتى يَقْسِمَه الكبِدُ على الأعضاء، وينزل بسُرعةٍ وحِدَّةٍ إلى المعدة، فيُخشى منه أن يُبَرِّدَ حرارتها، ويُشَوِّشها، ويُسرِعَ النُّفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكلّ هذا يضُرُّ بالشّارِب، وأمّا إذا فعله نادِراً أو لحاجة، لم يَضُرّه، ولا يُعترض بالعوائد على هذا، فإنَّ العَوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء.

تنبيهات حول «زَمْزَم»:

١ ـ التعريف: زَمْزَم ـ بزايين مفتوحتين ـ اسم للبئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة الـمُشَرَّفة ثمان وثلاثون ذراعاً.

وسُمِّيت «زَمْزَم» لكثرة مائها، يقال: ماء زَمْزَم وزُمْزُوْمٌ إذا كان كثيراً، وقيل: لاجتماعها، لأنّه لـمّا فاضَ منها الماءُ على وجه الأرض، قالَتْ هاجر للماء: زم زم، أي: اجتمع يا مبارك، فاجتمع فسُمِّيت زَمْزَم، وقيل: لأنّها زمت بالتُّراب لئلا يأخذ الماء يميناً وشمالاً، فقد ضَمَّتْ هاجر ماءها حين انفجرت

---

(١) «فتح الباري»: (١٧/ ٣١٦، ٣١٧)، باب ١٦، ح: ٥٦١٧.

وخرج منها الماء وساح يميناً وشِمالاً فمنع بجمع التُّراب حوله، وروي: «لَوْلَا أُمُّكم هاجر حوَّطت عليها لملأت أودية مكّة».

وقيل: إنّ اسمها غير مشتق.

ولِزَمْزَم أسماء أخرى كثيرة، منها: طَيِّبَة، وبَرَّة، ومضنُونَةُ، ومكتُومةُ، وشُباعةُ، وسُقْيا الله إسماعيل، والرَّواء، وركْضَةُ جبريل، وهَزْمَةُ جبريل، وحفيرة عبد المطلب، وشِفاء سُقم، وطَعامُ طُعْم، وبركة.

٢ - وزَمزَم هي بئر إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، التي سقاه الله تعالى منها حين ظمئ، وهو صغير، فالتمستْ له أمُّه ماء فلم تجده، فقامت إلى الصفا تدعو الله تعالى وتستغيثه لإسماعيل، ثمّ أتت الـمَرْوة ففعلتْ مثل ذلك، وبعث الله تعالى جبريل عليه السلام فهَمز له بعَقِبه في الأرض فظهر الماء.

الأحكام المتعلّقة بزَمْزَم:

أ - الشُّربُ من ماء زَمْزَم:

٣ - اتفق الفقهاء على أنّه يستحبّ للحاج والمعتمر أن يشرَب من ماء زَمْزَم، لأنَّ النّبيَّ ﷺ «شَرِبَ من ماء زمزم»، ولما روى مسلم: «إنّها مباركة، إنّها طَعَامُ طُعْمٍ» زاد أبو داود الطيالسيّ في مُسنده: «وشفاء سُقْمٍ».

ويُسَنُّ للشّارب أن يتضَلَّع من ماء زَمْزَم، أي: يكثُر من شُربِه حتّى يمتلئ، ويَرتوي منه حتى يشبَع ريّاً، لخبر ابن ماجه: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنّهم لا يتضَلَّعُون من ماء زَمْزَم».

ونَصَّ الشافعيّة على أنّه يُسَنُّ شُرب ماء زمزَم في سائر الأحوال، لا عقب الطّواف خاصّة، وأنّه يسُنّ شُرب ماء زمزم لكلّ أحد ولو لغير الحاج والمعتمر.

ب - آداب الشُّرب من ماء زمزم:

٤ - للشُّرب من ماء زمزم آداب، عدَّها بعض الفقهاء من السُّنن أو المندوبات أو المستحبَّات، منها: ما روى محمدُ بن عبد الرّحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عبّاس رضي الله عنهما جالساً فجاءه رجُل فقال: من أين جئت؟ قال:

من زمزم: قال: فشَرِبتَ منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شَرِبتَ منها فاستقبلِ الكعبة واذكر اسم الله تعالى، وتنفّس ثلاثاً من زمزم، وتضلّع منها، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى.

ومنها: أن ينظُرَ إلى البَيْتِ في كُلِّ مرَّة يتنَفَّس من زمزم، وينضَح من الماء على رأسه ووجهِه وصدره، ويكثُر من الدُّعاء عند شُربه، ويشرَبه لمطلوبه في الدُّنيا والآخرة، ويقول عند شربه: اللهُمَّ إنَّه قد بلغَني عن نبيِّكَ محمّدٍ ﷺ أنّه قال: «ماء زمزم لِـمَا شُرِب له» وأنا أشرَبه لكذا ـ ويذكُر ما يُريد ديناً ودُنياً ـ اللّهُمّ فافعل ذلك بفضلك، ويدعو بالدعاء الذي كان عبد الله بن عبّاس ﷺ يدعو به إذا شَرِب ماء زمزم وهو: اللّهُمَّ إنّي أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كلّ داء.

ونصَّ بعضُ الفُقهاء على أنّ شُربَ ماء زمزم لنيل المطلوب في الدُّنيا والآخرة شامل لما لو شَرِبه بغير محلّه، وأنّه ليس خاصّاً بالشّارب نفسه وإن كان ظاهره كذلك، بل يحتمل تعدي ذلك إلى الغير، فإذا شربه إنسان بقصد ولده أو أخيه مثلاً حصل له ذلك المطلوب إذا شَرِب بنيّة صادقة.

ونصَّ بعضُ المحدّثين والفُقهاء على أنّه يسُنّ الجلوس عند شُربِ ماء زَمزَم كغيره، وقالُوا: إنّ ما روى الشَّعبيّ عن ابن عباس ﷺ أنّه قال: «سَقيتُ رسُولَ الله ﷺ من زمزم وهو قائم» محمولٌ على أنّه لبيان الجواز.

ج ـ نقل ماء زَمزَم:

٥ ـ اتّفَقَ الفقهاء على أنّه يجوز التزوّد من ماء زمزم ونقله، لأنّه يستخلف، فهو كالثمرة، وليس بشيء يزُول فلا يعود.

وذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة إلى أنّه يستحبّ التّزَوُّد من ماء زمزم وحمله إلى البلاد فإنّه شفاء لمن استشفى، وقد روى التِّرمِذيّ عن عائشة ﷺ: «أنّها كانت تحمل من ماء زمزم، وتُخبِر أنَّ رسولَ الله ﷺ يَحمِلُه»، وروى غيرُ التِّرمِذيّ أنّه ﷺ «كان يَحمِلُه وكان يَصُبُّه على المرضى ويسقيهم»، و«أنّه حنّكَ به الحسن والحسين ﷺ». وروى ابن عبّاس ﷺ أنّ رسُولَ الله ﷺ «استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم»، وفي تاريخ الأزرقيّ «أنَّ النّبيَّ ﷺ استعجل

سهيلاً في إرسال ذلك إليه، وأنّه بعث إلى النّبيّ ﷺ بِرَاويتين». أقول: الرّاوية: المزادة فيها الماء، والدابة التي يستقى عليها الماء.

د ـ استعمال ماء زمزم:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أنّ التطهير بماء زمزم صحيح، ونقل الماورديّ في الحاوي، والنَّوويّ في المجموع الإجماع على ذلك.

وفي استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وفي إزالة الخبث تفصيل.

هـ ـ فضل ماء زمزم:

٧ ـ في فضل ماء زمزم روى الطبرانيّ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسُول الله ﷺ: «خير ماءٍ على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطُّعْم وشِفَاء من السُّقم...» أي: أنّ شُرب مائها يُغني عن الطعام ويشفي من السّقام، لكن مع الصِّدق، كما وقع لأبي ذَرّ الغِفاريّ رضي الله عنه، ففي الصَّحيح أنّه أقام شهراً بمكّة لا قُوت له إلّا ماء زمزم. وروى الأزرقيّ عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: تنافس النّاس في زمزم في زمن الجاهليّة حتّى أن كان أهل العِيال يفدون بعِيالهم فيشرَبون فيكون صبوحاً لهم، وقد كُنّا نعُدُّها عوناً على العِيال، قال العباس: وكانت زمزم تسمَّى في الجاهليّة شُباعة.

قال الأبيّ: هو لِمَا شُرِب له، جعله الله تعالى لإسماعيل وأمّه هاجر طعاماً وشراباً، وحكى الدينوريّ عن الحميديّ قال: كُنّا عند سفيانَ بنِ عُيينة فحدَّثنا بحديث «ماء زمزم لِمَا شُرِب له». فقام رجلٌ من المجلس ثمَّ عاد، فقال: يا أبا محمّد، أليس الحديث الذي حدَّثتَنا في ماء زمزم صحيحاً؟ قال: نعم، قال الرّجل: فإنّي شَربتُ الآن دلواً من زمزم على أنّك تحَدِّثني بمائة حديث، فقال له سفيان، اقعد، فقعَد فحدَّثَه بمئة حديث.

ودخل ابن المبارك زمزم فقال: اللهُمّ إنّ ابن المؤمِّل حدَّثني عن أبي الزُّبير عن جابر: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ماء زمزم لِمَا شُرِب له» اللهمّ فإنّي أشرَبه لعطش يوم القيامة.

وماء زمزم شراب الأبرار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَلُّوا في مصلّى

الأخيار، واشرَبوا من شراب الأبرار، قيل: وما مصلّى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم وأكرِمْ به من شراب.

وقال الحافظ العراقيّ: إنَّ حكمة غَسل صدر النَّبيّ ﷺ بماء زمزم ليقوى به ﷺ على رؤية ملكوت السموات والأرض والجنّة والنّار، لأنّه من خواص ماء زمزم أنّه يقوّي القلب ويسكّن الرَّوع.

روى البُخاريّ عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أبو ذر ﷺ يُحدِّث أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «فُرِجَ سَقْفي وأنا بمكّة، فنزلَ جِبريلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْري، ثمَّ غَسلَه بماء زمزم، ثمّ جاء بطَسْتٍ من ذهبٍ مُمْتلِئٍ حِكْمةً وإيماناً فأفْرَغَها في صَدْري، ثمَّ أطبَقَه، ثُمَّ أخَذَ بيدي فَعَرجَ إلى السَّماءِ الدُّنيا، قال جِبْريلُ لخازنِ السَّماء الدُّنيا: افتَح، قال: مَن هذا؟ قال: جبريل».

* * *

٢٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الـمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرُّخصة في الشُّرب قائماً عن قتيبة بهذا الإسناد وقال: (حسن صحيح) (١٨٨٣)، وللحديث شواهد كثيرة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا قُتَيبة بن سَعيد»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا محمّد بن جَعفر»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَن حُسينٍ الـمُعَلّم»: في «التقريب» (١٣٢٠): الحسين بن ذَكوان المعلِّم الـمُكْتِب، العَوْذيّ، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة، البصريّ، ثقة رُبما وهم، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومئة.

قوله: «عَن عَمرو بن شُعَيْبٍ»: في «التقريب» (٥٠٥٠): عمرو بن شُعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوقٌ، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومئة. انتهى.

وقال البُخاريّ: رأيتُ أحمدَ بن حَنبل، وعلي بن المدينيّ، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه، ما تركه أحدٌ من المسلمين.

وقال ابن حِبَّان: في روايته عن أبيه عن جَدّه مناكير كثيرة، لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء منها.

قوله: «عن أبيه»: في «التقريب» (٢٨٠٦): هو شُعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صَدوق ثَبت سماعه من جَدِّه، من الثالثة.

قوله: «عَن جَدِّه» المراد بجدّه هو جَدُّه الأعلى، وهو عبد الله بن عمرو بن

العاص السَّهْميّ، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجّة ليالي الحرَّة على الأصحّ، بالطّائف على الرَّاجح. كذا في «التقريب» (٣٤٩٩).

شرحه:

قوله: «عن عَمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه»: في شرح ألفيّة العِراقيّ «التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٨٧»: قد اختُلف في الاحتجاج برواية «عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه»، وأصحُّ الأقوال أنّها حُجّة مطلقاً إذا صحّ السّند إليه.

قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث، حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابيّ عبد الله بن عمرو، دون ابنه محمّد والد شُعيب، لِـمَا ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البُخاريّ: رأيت أحمد بن حنبلٍ وعليَّ ابن المدينيّ وإسحاق بن راهويه وأبا عُبيدة وأبا خيثمة وعامة أصحابنا، يحتجُّون بحديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدّه، ما تركه أحدٌ منهم وثبَّتوه، فَمَنِ النّاسُ بعدهم؟!

وقول ابن حِبّان: هي منقطعة، لأنَّ شعيباً لم يلق عبد الله مردودٌ، فقد صحَّ سماع شُعيب من جَدِّه عبد الله بن عمرو، كما صرّح به البُخاريّ في «التاريخ الكبير» وأحمد، وكما رواه الدّارقطنيّ والبيهقيّ في «السُّنن»، بإسناد صحيح، انتهى.

قوله: «قال»: أي: جَدُّه المذكور.

قوله: «رأيت»: أي: أبصرت.

قوله: «يَشْرَبُ قائماً وقاعداً»: جملة «يَشْرَب»: حالٌ. وقوله: «قائماً وقاعداً»: حالان من فاعل «يَشْرَب»، والمراد: أنّه رآه مرّة يشرَب قائماً، ورآه مرَّة يشَرب قاعداً، لا أنّه رآه مرّة واحدة يشرَب قائماً وقاعداً، كما قد يُوهمه ظاهر العبارة، فيكون قد جمع في مرَّة واحدة بين القيام والقعود، وهو خلاف المراد.

واعلم أنّ الإنسان له ثمانية أحوال: قائم، قاعدٌ، ماشٍ، مستندٌ، راكعٌ،

ساجدٌ، مُتّكىء، مُضطجع، وكلّها وإن أمكن الشُّرب فيها لكنْ أهنؤها وأكثرها استعمالاً القعود، ويليه القيام، ففعله ﷺ قاعداً غالباً، لأنّه أسلم، وقائماً لبيان الجواز وعدم الحرج، وحيث كان الغالب من فعله ﷺ الشُّرب قاعداً، وشُربُه قائماً إنّما كان نادراً لبيان الجواز، كان تقديم القيام في نحو هذا الحديث للاهتمام بالرّد على المنكر لذلك لا لكثرته كما وُهِمَ.

هذا الحديث يَدُلّ على الوجهين من غير ترجيح، ولكنّ الدّلائل السابقة تدلّ على أنّ الشُّرب قاعداً أفضل. وقد شرحناها في الحديث السابق بما لا مزيد عليه⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «شرح الباجوري» بزيادة: ٣٣٢.

٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الـمُبَارِكِ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٢٠٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليُّ بن حُجر»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدَّثنا ابن المبارك»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن عاصم الأحول»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٣).

قوله: «عن الشّعبيّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٠).

قوله: «عن ابن عبَّاس»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

تقدّم شرحه في الحديث (٢٠٦).

* * *

٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ قَالَا: أنْبَأَنا ابْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الـمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ـ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ ـ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الأشربة، باب الشُّرب قائماً (٥٦١٥، ٥٦١٦). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأشربة (٣٧١٨). وأخرجه النّسائيّ في «سننه»: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث (١٣٠)، كلّهم من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النَّزَّال بن سَبْرَة ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو كُرَيبٍ»: تقدَّم التَّعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «ومُحَمَّد بن طريفٍ الكوفِيّ»: في «التقريب» (٥٩٧٧): محمَّد بن طريف بن خليفة البَجَليّ، أبو جعفر الكوفيّ، من صغار العاشرة، صَدُوق، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين، وقيل قبل ذلك.

قوله: «أنبأنا ابن الفُضِيْل»: بالتّصغير، وفي نسخة: الفَضل، بالتكبير، تقدَّم التعريف به في الحديث (١٦٧).

قوله: «عَن الأعمش»: في «التقريب» (٢٦١٥): سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، الأعمش، ثقة حافظ عارفٌ بالقراءات ورع لكنّه يُدَلِّس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين، أو ثمان وأربعين ومئة، وكان مولده أوّل سنة إحدى وستّين.

قوله: «عن عبد الملك بن ميسرة»: في «التقريب» (٤٢٢١): عبد الملك بن ميسرة الهِلَاليّ، أبو زيد العامريّ، الكوفيّ، الزَّرَّاد، ثقة من الرَّابعة.

قوله: «عن النَّزَّال بن سَبْرَة»: في «التقريب» (٧١٠٥): النَّزَّال بن سَبْرة، بفتح المهملة وسكون الموحَّدة، الهلاليّ، الكوفيّ، ثقة، من الثانية، وقيل إنّ له صحبة.

شرحه:

قوله: «أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه»: بالبناء للمجهول، وعليٌّ نائب فاعل.

قوله: «بكوزٍ من ماءٍ»: أي: مملوء من ماءٍ، والكوز: معروف، جمعه: أكوازٌ، وكِيزَان: إناءٌ كالإبريق، ولكنّه أصغر منه.

قوله: «وهو في الرَّحْبَة»: في رواية البُخاريّ (٥٦١٥): «أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه على بابِ الرَّحْبَةِ بماء...»، وفي روايته (٥٦١٦): «أنّه صلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قعَد في حوائج النَّاسِ في رَحَبَةِ الكوفةِ، حتّى حَضَرت صلاةُ العصر...».

قال الحافظ في «الفتح»: والرَّحَبَة، بفتح الرَّاء والمهملة والموحَّدة: المكَانُ المُتَّسِع، والرَّحْبُ بسكون المهملة: المتَّسِع أيضاً. قال الجوهريّ: ومنه أرض رَحْبَة بالسُّكون، أي: مُتَّسِعة، ورَحَبة المسجد بالتَّحريكِ: وهي ساحتُه، قال ابن التِّين: فعلى هذا يُقرأ الحديث بالسُّكون، ويحتمل أنَّها صارت رَحَبة للكوفة بمَنزِلة رَحَبة المسجد، فيُقرأ بالتّحريك، وهذا هو الصحيح⁽¹⁾.

وقال في «المغرب»: أمّا في حديث عليّ رضي الله عنه أنّه وصف وضوء رسول الله ﷺ في رَحَبة الكوفة، فإنّه دُكّان وسط مسجد الكوفة، وكان عليّ رضي الله عنه يقعُد فيه ويَعِظُ.

قوله: «فأخَذَ منه كفّاً فغسَلَ يَدَيْه»: أي: أخَذَ من الماء الذي في الكوز كفًّا، أي: قدرَ كفٍّ من الماء، فغسَل يَديْه، أي: إلى رُسْغَيْه.

قوله: «ومَضْمَضَ...»: قال الشارح الحنفيّ: عطف على أخذ، لا على غَسَلَ. وقال العِصام: الظّاهر أنّه عطف على غَسَل، فتكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذّراعين والرّأس ـ وكذا مسح الرِّجلين كما في رواية ـ من كفٍّ واحد، قال: ولا صارف عنه، وتُعُقِّبَ: بأنّه لا صارف

---

(١) «فتح الباري»: (١٧/ ٣١٢)، باب ١٦، ح: ٥٦١٥.

أقوى من استبعاد ذلك من كَفٍّ واحد من طريق النقل الشرعيّ والفعل العُرفيّ، إذ مِلْءُ الكَفِّ لا يحصل منه ما ذكر، خصوصاً مع قوله: فغسَل يَديه، لأنّه إذا غسلهما بما في كفّه، لم يبق شيء يتمضمضُ به ويفعل منه ما ذكر بعد المضمضة، فالصواب: أنّه عطف على أخَذَ، وكذا قوله «واستنشق. . .».

قوله: «ومَسَح وجهَه وذِراعَيْهِ»: يَحتمل أنَّ المراد بالمسح حقيقته وهو: إمرارُ الماء من غير سَيلان له على العضو، وعليه: فالمراد بالوضوء الوضوءُ اللّغويّ وهو مطلق التّنظيف، ويؤيّده عدم ذكر الرّجلين في هذه الرّواية، ويحتمل أنَّ المراد به الغَسل الخفيف، وعليه: فالمراد بالوضوء الوضوء الشرعيّ، ويؤيّده ما في بعض الرِّوايات الصحيحة، أنّه غسل الوجه والذِّراعين مع ذكر الرّجلين، ويُمكن الجمع بين الرِّوايات على الاحتمال الأوّل، بأنَّ الواقعة تعدَّدت منه رضي الله عنه.

قوله: «ورأسه»: أي: مسح رأسه كلّه، أو بعضه، وفي رواية: ورجليه، أي: ومسح رِجليه، على الاحتمالين السَّابقين، أعني: احتمال إرادة حقيقة المسح وإرادة الغسل الخفيف، وفي رواية: وغسل رجليه.

يقول العبد الضّعيف: وقد جمع الحافظ الرّوايات في «الفتح» وقال: في رواية البُخاريّ (٥٦١٦): «فشَرِبَ وغسَلَ وَجْهه ويَديْه، وذكر رأسَه ورِجْلَيْه»، وفي رواية بَهز: فأخذَ منه كفًّا فمسَحَ وجهَه وذِراعَيه ورأسَه ورِجْلَيه. وكذلك عند الطَّيالسيّ: فغسَلَ وجهه ويَدَيه ومَسَحَ على رأسه ورِجلَيه. ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيليّ. ويُؤخَذ منه أنَّه في الأصل: ومَسَحَ على رأسِه ورِجْلَيه. وأنّ آدم توقَّف في سياقه، فعبَّر بقوله: وذكر رأسه ورِجلَيه. ووقَع في رواية الأعمشِ: فغسَلَ يَدَيه ومَضمَضَ واستنشَقَ ومسَحَ بوجهه وذِراعيه ورأسه.

قوله: «ثُمّ شَرِب»: أي: منه، كما في نسخة، أي: من فضل ماء وَضوئه، وتعبيره بـ«ثُمَّ» لإفادة التّراخي الرُّتبي، لأنّ ما سبق وضوءٌ، وهذا شرب ماء لدفع عطش.

قوله: «ثُمَّ قال: هذا وضوء من لم يُحدِث»: أي: بل أراد التنظيف على

احتمال إرادة حقيقة المسح، أو التجديد على احتمال إرادة الغَسل الخفيف، وأمّا وضوء المحدث فمعلوم بشرائط معلومة.

قوله: «هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعلَ»: أي: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل مثل هذا، ومن بعض المشار إليه: الشُّرب قائماً، وهذا هو السبب في إيراد الحديث في هذا الباب، وفيه دليلٌ على أنّ أفعاله ﷺ كأقواله مدارك الأحكام.

وفي رواية البُخاريّ (٥٦١٦): «ثُمّ قال: إنّ ناساً يكرَهونَ الشُّربَ قائماً، وإنّ النّبِيَّ ﷺ صَنعَ مِثلَ ما صَنعْتُ».

وقد شرحت حكم الشُّرب قائماً في الحديث (٢٠٦).

* * *

٢١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا إِذَا شَرِبَ، وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى».

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٢٨): كتاب الأشربة، باب كَراهيةِ التَّنفس في نفس الإناء واستحباب التنَفُّس ثلاثاً خارج الإناء. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٢٧): كتاب الأشربة، باب في الساقي متى يشرب. وأخرجه المصنف في «جامعه»: (١٨٨٤): كتاب الأشربة، باب ما جاء في التنفّس في الإناء وقال: (حسن غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتيبة بن سَعيد»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «يُوسف بن حمّاد»: في «التقريب» (٧٨٦٠): يوسف بن حمّاد المَعْنِيُّ، بفتح الميم وسكون المهملة ثمّ نون وتشديد، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا عبد الوارث بن سَعيد»: في «التقريب» (٤٢٥١): عبد الوارث بن سَعيد بن ذَكْوَان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ، بفتح المثناة وتشديد النُّون، البصريّ، ثقة ثبت رُمي بالقَدَرِ ولم يثبُت عنه من الثامنة، مات سنة ثمانين ومئة.

قوله: «عن أبي عاصم»: وفي نسخة: أبي عِصَام، بكسر أوّله قيل: اسمه ثُمَامة، مقبول، من الخامسة. وقيل: اسمه: خالد بن عبيد العَتَكيّ، بفتح المهملة والمثناة، أبو عصام البصريّ، نزيل مَرْو، متروك الحديث مع جلالته، من الخامسة. كذا في «التقريب» (١٦٥٤).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كَانَ يتنَفَّسُ في الإناء ثلاثاً»: معناه: أنّه كان يَتنَفَّسُ في حالةِ الشُّربِ من الإناء ثلاثاً، خارج الإناء لا فيه، فلا تعارض بينَه وبين حديث أبي قتادة ﷺ الذي رواه مسلم (٥٢٧٤): أنّ النّبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتنَفَّس في الإناء. ورواه البُخاريّ (٥٦٣٠): قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يَتَنَفَّسُ في الإناء...».

قال الحافظ في «الفتح»: لا تعارض بين الرِّوايات لأنّ النَّهيَ محمولٌ على التّنفُّسِ داخِلَ الإناء، والفعلُ محمولٌ على التّنفُّس خارجَه.

قال الأثرم: والمراد بالنّهي عن التّنَفُّسِ في الإناء أن لا يجعل نَفَسَه دَاخِلَ الإناء، وليس المراد أن يَتَنَفَّس خارجَه طلباً للرّاحةِ.

ما الحكمةُ في النَّهي عن التَّنفُّسِ في الإناء أو الشراب؟

قال الـمُهلَّب: النّهي عن التَّنفُّسِ في الشَّراب كالنَّهي عَنِ النَّفخ في الطَّعام والشَّراب، من أجل أنّه قد يقع فيه شيءٌ من الرِّيق فيَعافُه الشَّارِب ويستقذِرُه، إذ كان التّقذُّر في مِثل ذلك عادةً غالبةً على طِبَاع أكثر النّاس، ومحلّ هذا إذا أكَلَ أو شَرِبَ مع غيره، وأمَّا لو أكَلَ وحدَه أو مع أهله أو مَن يعلمُ أنّه لَا يَتَقَذَّر شيئاً مـمّا يَتناولُه فلا بأس.

قلت: والأَولى تعميمُ المنع، لأنّه لا يُؤمَن مع ذلك أن تَفضُل فَضْلة أو يَحصُل التقذُّر من الإناء أو نحو ذلك.

وقال ابنُ العربيّ: قال علماؤُنا: هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرُم على الرَّجل أن يُناوِلَ أخاه ما يَقْذَرُه، فإن فعَلَه في خاصّة نفسه ثُمَّ جاء غيرُه فناولَه إيّاه فليُعلِمْه، فإنْ لم يُعلِمْه فهو غِشٌّ، والغِشُّ حرام.

وقال القُرطُبيّ: معنى النَّهي عن التَّنفُّسِ في الإناء لئلّا يُتَقَذَّر به من بُزاق أو رائحة كَريهة تتعلّق بالماء.

وجاء في النَّهي عن النَّفخ في الإناء عِدَّة أحاديث، وكذا النَّهي عن التَّنَفُّس في الإناء، لأنّه رُبَّما حَصَلَ له تَغيُّر من النَّفَس، إمّا لكَونِ الـمُتنَفِّس كان مُتَغيِّر

الفَم بمأكولٍ مثلاً، أو لبُعدِ عَهْدِه بالسِّواك والمضمَضة، أو لأنَّ النَّفَس يَصعَد ببُخَار المِعدة، والنَّفخ في هذه الأحوال كلّها أشدُّ من التَّنفُّسِ.

ما حكمة الشُّرب في ثلاثة أنفاس:

أقول: بَيَّن النَّبِيُّ ﷺ حكمته وقال: «هُوَ أَمْرَأُ وأَرْوَى»، وأخرج مسلم (٢٠٢٨) وأصحابُ السُّنن من طريق أبي عِصَام عن أنسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتنَفَّسُ في الإناء ثلاثاً ويقول: «هو أَرْوَى وأَمْرأُ وأَبْرأُ» لفظ مسلم. وفي رواية أبي داود (٣٧٢٧): «أهنأ» بَدَل قوله: «أَرْوَى» وقوله: «أَرْوَى» هو من الرِّيِّ، بكسر الرَّاء، غير مهموز، أي: أكثر رِيّاً، ويجوز أن يُقرأ مهموزاً للمشاكلة. و«أَمْرَأُ» بالهمز: من المَرَاءة، يقال: مَرَأَ الطَّعامُ، بفتح الرَّاء، يَمْرَأُ، بفتحِها ويجوز كسرها: صَار مَرِيئاً، و«أَبْرأُ» بالهمز: من البراءة أو من البُرْء، أي: يُبرِئُ من الأذَى والعَطَش. و«أهنأ» بالهمز: من الهَنَاء، والمعنى أنّه يصير هَنِيئاً مَرِيْئاً بَرِيئاً، أي: سالماً أو مُبْرِئاً من مَرض أو عَطَشٍ أو أذًى.

ويُؤخَذ من ذلك أنّه أقمَعُ للعَطَش، وأقوى على الهَضم، وأقلّ أثراً في ضَعف الأعضاء وبَرْدِ المِعدة.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» (٨٤٠) بسندٍ حسنٍ عن أبي هريرة: أنَّ النَبِيَّ ﷺ كان يشَرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنَى الإناء إلى فيه سَمَّى الله، فإذا أخَّرَهُ حَمِدَ الله، يفعل ذلك ثلاثاً. وأصله في ابن ماجَهْ (٣٤٢٧). وله شاهد في حديث ابن مسعود عند البزّار والطبرانيّ (١٠٤٧٥)، وأخرج التِّرمِذيّ (١٨٨٥) في حديث ابن عبَّاس المشار إليه قبلُ: «وسَمُّوا إذا أنتم شَرِبْتُم، وَاحمَدُوا إذا أنتُم رَفَعتُم».

ما حكمُ الشُّربِ بنَفَسٍ واحد أو اثنين:

قال مالكٌ يجوز الشُّرب بنَفَسٍ واحد. وأخرج ابن أبي شَيْبة الجواز عن سعيد بن المسيّب وطائفة. وقال عمر بن عبد العزيز: إنَّما نَهى عن التَّنَفُّس داخلَ الإناء، فأمّا مَن لم يَتنفَّس فإن شاء فليشرَب بنَفَسٍ واحد.

قلت: - القائل الحافظ - وهو تفصيل حسن، وقد ورَد الأمر بالشُّرْب بنَفَسٍ

واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور.

وفي رواية البُخاريّ (٥٦٣١): كان أنسٌ يتنَفَّسُ في الإناء مرَّتين أو ثلاثاً. وزعَمَ أنّ النّبيَّ ﷺ كان يتنفَّسُ ثلاثاً.

قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن تكون «أو» للتّنويع، وأنَّه كان ﷺ لا يقتَصِر على المرَّة بل إن رَوِيَ من نَفَسين اكتَفَى بهما وإلّا فثلاث، ويحتمل أن تكون «أو» للشَّكِّ، فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مَهديّ عن عَزْرة بلفظ: كان يتنَفَّسُ ثلاثاً. ولم يَقُل: «أو»، وأخرج التِّرمِذيّ (١٨٨٥) بسندٍ ضعيفٍ عن ابن عبَّاس رَفَعَه: «لا تشرَبوا واحدةً كما يشرَب البعير، ولكنِ اشرَبوا مَثْنَى وثُلاث»، فإن كان محفوظاً فهو يُقوِّي ما تقدَّم من التّنويع. وأخرج أيضاً (١٨٨٦) بسندٍ ضعيف عن ابن عبَّاس أيضاً: أنَّ النّبيّ ﷺ كان إذا شَرِبَ تنفَّسَ مرَّتين. وهذا ليس نصّاً في الاقتصار على المرَّتَين، بل يُحتمل أن يُراد به التَّنفُّس في أثناء الشُّرب، فيكون قد شَرِب ثلاث مرَّات، وسَكَتَ عن التَّنفُّس الأخير لكونه من ضرورة الواقع(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري» بتغيير ترتيب: (١٧/ ٣٣٤ - ٣٣٨)، باب ٢٥ - ٢٦، ح: ٥٦٣٠، ٥٦٣١.

٢١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأشربة (١٨٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٤١٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عَلِيُّ بن خَشْرَمٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٦٤).

قوله: «حدَّثنا عِيسَى بن يُونس»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «عَن رِشدين بن كُرَيب»: في «التقريب» (١٩٤٣): رِشْدِين بن كُريب بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو كُريب المدنيّ، ضعيف، من السادسة.

قال التِّرمذيّ: سألتُ عبدَ الله بنَ عبد الرحمنِ عَن رِشدِينَ بنِ كُرَيبٍ، قلتُ: هُو أَقْوَى أَمْ محمَّدُ بنُ كُرَيب؟ قال: ما أقرَبَهُمَا، ورِشدين بنُ كُريبٍ أرجَحُهُما عندي.

وسألتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا، فقالَ: محمّدُ بنُ كُريب أرجَحُ من رِشدينَ بنِ كُريب. والقول عندي ما قال أبو محمّدٍ عبدُ الله بنُ عبد الرحمن: رِشدِينُ بنُ كُرَيب أرجَحُ وأكبَرُ، وقد أدرك ابن عبَّاسٍ ورآه، وهما أخوان، وعندهما مناكير.

قوله: «عن أبيه، عن ابن عبّاس»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١٥).

شرحه:

فيه ثبوتُ الشُّرب بنَفَسين، أي: في بعض الأوقات، وهذا لا يُعارض التَّنَفسَ ثلاثاً، أو عدمَ التَّنَفُّسِ مطلقاً. وتمام الشرح بما لا مزيد عليه سبق في الحديث السَّابق.

* * *

٢١٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٩٢): كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرُّخصة في ذلك وقال: (حسن صحيح غريب). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب الأشربة، باب الشُّرب قائماً (٣٤٢٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سُفيان»: تقدَّم التّعريف بهما في الحديث (٢٨).

قوله: «عَن يَزيد بن يَزيد بن جَابر»: اتفق اسم الوالد والولد، وهذا كثيرٌ. قال الحافظ في «التقريب» (٧٧٩١): يَزيد بن يزيد بن جابر الأزديّ الدّمشقيّ، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين ومئة، وقيل قبل ذلك.

قوله: «عَن عبدِ الرّحمن بن أبي عمرة»: في «التّقريب» (٣٩٦٩): هو الأنصاريّ النّجاريّ، يقال ولد في عهد النّبيّ ﷺ، وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة.

قوله: «عَن جَدَّته كبشة»: في «تهذيب التهذيب: ٤/ ٦٨٦»: كَبْشَة، يقال: كُبَيشَة بالتّصغير، بنت ثابت بن المنذر الأنصارية، أخت حسان، يُقال لها: البَرْصاء.

شرحه:

قوله: «فَشَرِب من فِيْ قِرْبَة»: أي: من فمها. والقِرْبةُ: ظرفٌ مِنْ جِلْد يُخْرَزُ من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء أو اللّبن ونحوهما، جمعها قِرَبٌ، بكسر القاف، وفتح الرّا. ويقال: قِرْبات، بكسر القاف، وسكون الرّاء. وقِرِبات: بكسر القاف والرّاء. وقِرَبات: بكسر القاف وفتح الرّاء.

قوله: «فَقُمْتُ إِلَى فِيْهَا فقطعْتُه»: أي: قُمت قاصدة إلى فمها، فقطعتُه، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن تَصُون مَوضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يُبْتَذل، ويمسّه كلّ أحد.

والثاني: أن تحفظه، للتبرك به، والاستشفاء، والله أعلم.

تطبيق بين الرّوايات المتعارضة:

الرّوايات في هذا المقام متعارضة: بعضها تدلّ على نهي الشُّرب من أفواهِ القِرَب، واختناثِ الأسقية، وبعضها تدلّ على جواز الشُّرْب من فم القِرْبة والسِّقاء.

الأحاديث الواردة في النّهي:

روى البُخاريّ (٥٦٢٥) والتِّرمِذيّ (١٨٩٠)، واللفظ للبخاريّ: عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ ﵁، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن اختِناثِ الأسقِية. يعني: أن تُكسَرَ أفواهُها فيُشرَبَ منها. وفي رواية عنه أيضاً (٥٦٢٦): سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عن اختِناثِ الأسقية.

قال عبدُ الله: قال مَعمَرٌ أو غيرُه: هو الشُّربُ من أفواهها.

قال الحافظ: اختِنَاث: افتعال من الخَنَث، بالخاء المعجمة والنُّون والمثَلَّثة: وهو الانطِواء والتَّكَسُّر والانثِناء. والأسقية جمع السِّقاء، والمراد به: المتَّخَذ من الأدَم صغيراً كان أو كبيراً. وقيل: القِرْبة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسِّقاء لا يكون إلّا صغيراً.

وروى البُخاريّ (٥٦٢٧): نَهَى رَسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ من فمِ السِّقاء - أو القِرْبة - وأن يمنَعَ جارٌ جارَه أن يَغرِزَ خَشبةً في جِدَاره.

ورواه أيضاً (٥٦٢٨): عن أبي هريرة ﵁: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أن يُشْرَبَ مِن في السِّقاء.

وفي رواية ابن عبَّاس ﵄ (٥٦٢٩): نَهَى النّبيُّ ﷺ عَنِ الشُّرب مِن في السِّقاء.

الأحاديث الواردة في الجواز:

ومن أحاديث الجواز حديث الباب، وقد أخرجه التِّرمِذيّ في «جامعه» (١٨٩٢). وحديث عبد الله بن أُنَيْسٍ، عن أبيه قال: رأيت النَّبِيَّ ﷺ قام إلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقةٍ، فَخَنَثَها، ثُمَّ شَرِبَ من فيها. هكذا أخرجه التِّرمِذيّ (١٨٩١)، وأبو داود (٣٧٢١). وحديث أمّ سليم في «الشّمائل» (٢١٤)، وفي «مُسنَد أحمد» (٢٧١١٥)، والطبرانيّ (٢٥/ ٣٠٧)، و«المعاني» للطَّحاويّ (٤/ ٢٧٤).

قال الحافظ في «الفتح»: قال شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: لو فُرِّق بين ما يكون لعُذرٍ كأنْ تكون القِربة مُعَلَّقة ولم يَجِدِ المحتاجُ إلى الشُّرب إناء مُتَيسِّراً، ولم يتمكَّن من التَّناوُل بكَفِّه، فلا كراهة حينئذٍ، وعلى ذلك تُحمَل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عُذر فتُحمَل عليه أحاديث النَّهي.

قلت: ويؤيّده أنَّ أحاديث الجواز كلَّها فيها أنّ القِرْبة كانت مُعَلَّقة، والشُّرب من القِرْبة المعلَّقة أخصُّ من الشُّرب من مطلَق القِرْبة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرُّخصة مُطلَقاً بل على تلك الصُّورة وحدها، وحَمْلُها على حال الضَّرورة جمعاً بين الخَبرَينِ أولى من حَملها على النَّسخ، والله أعلم.

وقد سبَقَ ابنُ العربيّ في «عارضة الأحوذيّ» (٨/ ٨٢) إلى نحو ما أشارَ إليه شيخنا، فقال: يحتمل أن يكون شُربه ﷺ في حال ضَرورة، إمّا عند الحرب، وإمّا عند عَدَم الإناء، أو مع وجوده لكن لم يتمكَّن لشُغلِه من التَّفريغ من السِّقاء في الإناء. ثُمَّ قال: ويحتمل أن يكون شَرِبَ مِن إدَاوَة، والنَّهي محمولٌ على ما إذا كانت القِرْبة كبيرةً لأنّها مَظِنَّة وجود الهوامّ. كذا قال، والقِرْبة الصَّغيرة لا يَمتَنِع وجود شيء من الهوامّ فيها، والضَّرر يَحصُل به ولو كان حقيراً، والله أعلم.

وقال النَّوويّ: اتّفقُوا على أنَّ النَّهي هنا للتَّنزيه لا للتَّحريم. كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر لِـمَا سأذكره، فقد نقَلَ ابن التّين وغيره عن مالك: أنّه أجاز الشُّرب من أفواه القِرَب وقال: لم يَبلُغني فيه نهيٌ، وبالَغَ ابن بَطّال في رَدِّ هذا القول، واعتذر عنه ابن المنيِّر باحتمال أنَّه كان لا يَحمِل النَّهي فيه على التَّحريم.

كذا قال مع النَّقل عن مالك أنّه لم يَبلُغه فيه نهيٌ، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى، والحُجَّة قائمة على مَن بَلَغه النّهي.

قال النَّووِيّ: ويُؤيّد كون هذا النّهي للتّنزيه أحاديث الرُّخصة في ذلك.

قلت: لم أرَ في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدلّ على الجواز إلّا من فِعله ﷺ، وأحاديث النَّهي كلّها من قوله، فهي أرجَح إذا نظرنا إلى عِلّة النَّهي عن ذلك، فإنَّ جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنّه مأمون منه ﷺ. أمّا أوّلاً: فلِعِصمَتِه وطِيبِ نكهَتِه، وأمّا ثانياً: فلرِفْقِه في صَبِّ الماء.

وبيانُ ذلك بسياق ما ورَدَ في عِلَّة النَّهي. فمنها ما تقدَّم من أنّه لا يُؤمن دخولُ شيء من الهوامّ مع الماء في جَوفِ السِّقاء فيدخُلُ فمَ الشَّارِب، وهو لا يَشعُر، وهذا يقتضي أنّه لو مَلَأ السِّقاء وهو يُشاهد الماءَ يَدخُل فيه، ثُمَّ رَبَطَه رَبْطاً مُحكَماً، ثُمَّ لـمّا أراد أن يَشرَب حلَّه فشَرِب منه لا يَتَناوله النَّهي.

ومنها ما أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٠) من حديث عائشة بسندٍ قويّ بلفظ: نَهَى أن يُشرَب من في السِّقاء لأنّ ذلك يُنتِنه.

وهذا يقتضي أن يكون النَّهي خاصّاً بمَن يشرَب فيَتَنفَّس داخل الإناء أو باشَر بفَمِه باطن السِّقاء. أمَّا مَن صَبَّ من القِربة من الفم، أي: فم السِّقاء داخِلَ فَمِه من غير مُماسّة فلا.

ومنها: أنَّ الذي يشرَب من فم السِّقاء قد يَغلِبه الماء، فيَنصَبّ منه أكثر من حاجته، فلا يأمَن أن يَشرَق به أو تَبتَلَّ ثيابه. قال ابن العربيّ: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثُبوت الكراهة، وبمجمُوعها تَقوى الكراهة جدّاً.

وقال الشَّيخ أبو محمّد بن أبي جَمْرة ما ملخَّصه: اختُلِفَ في عِلَّة النَّهي، فقيل: يُخشَى أن يكون في الوِعاء حيوان، أو يَنصَبّ بقوّةٍ فيشرَق به، أو يقطَع العُروق الضّعيفة التي بإزاء القلب فرُبَّما كان سببَ الهلاك، أو بما يتعلّق بفَم السِّقاء من بُخار النَّفس، أو بما يُخالط الماء من رِيق الشّارب فيتقَذّرُه غيرُه، أو لأنّ الوِعاء يفسُد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال. قال: والذي يقتضيه

الفقه أنّه لا يَبعُد أن يكون النَّهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التّحريم، والقاعِدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتّحريم.

وقد جَزم ابنُ حزم بالتّحريم لثُبوت النّهي، وحَمَل أحاديث الرُّخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحبُ أحمد أنّ أحاديث النّهي ناسخة للإباحة، لأنّهم كانُوا أوّلاً يفعلونَ ذلك حتّى وَقَع دخول الحيَّة في بطن الذي شَرِب من فم السِّقاء فنُسِخَ الجواز.

* * *

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» في الأشربة (١٨٨٤) بسنده، ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح). وأخرجه البُخاريّ في الأشربة (٥٦٣١)، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٨)، وابن ماجه في الأشربة (٣٤١٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مَهديّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا عُزرة بن ثابت الأنصاريّ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٢٠).

قوله: «عن ثمامة بن عبد الله»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (٩١).

شرحه:

قد مرَّ معناه في الحديث (٢١٠)، بأنَّ المراد أنّه يتنَفَّسُ خارج الإناء لا في جوفه، والأولى للشخص أن لا يشرب على الطعام حتى يمسح فمه، وأن لا يدخل حرف الإناء في فمه بل يجعله على الشفة السُّفلى، ويشرب بالعُلياء معَ نَفَسه الجاذب، فإذا جاء نَفَسه الخارج أزال الإناء عن فمه، وتنَفَّس خارجه، كما علم.

* * *

٢١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أبو عَاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ ـ ابْنِ ابْنَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَأْسِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعَتْهَا.

تخريجه:

تفرَّد به المصنف. والحديث رواه أحمد (٣/ ١١٩)، والدّارميّ في الأشربة (٢/ ١٢٠)، كلاهما من طريق عبد الكريم به، فذكره بنحوه مختصراً، وتاماً.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ الرّحمن»: هو الدَّارميّ، ثقة، ثبت، صاحب المسند.

قوله: «أخبرَنا أبو عَاصِم»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٠).

قوله: «عن ابن جُرَيْجٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩٣).

قوله: «عن عبد الكريم»: في «التقريب» (٤١٥٤): عبد الكريم بن مالك الجَزَريّ، أبو سعيد مولى بني أميّة، وهو الخِضْرِميّ، بالخاء والضّاد المعجمتين، نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة مُتقن، من السّادسة، مات سنة سبع وعشرين ومئة.

قوله: «عن البَراء بن زيد ـ ابن ابنَةِ أنسِ بن مالك ـ»: في «التقريب» (٦٤٧): مقبول، من الثالثة. قلت: ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال ابن حزم: مجهولٌ، وذكره الذّهبيّ في «الميزان» (١٠٨١).

شرحه:

قوله: «فقَطَعَتْها»: وفي نسخة: فقَطعَته، وهي على القياس، لأنّ الرأس مذكر، وعلى النُّسخة الأولى فالتأنيث لكونه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، أو باعتبار كونه يؤول إلى كونه قطعة، وعلّة القطع ما سبق من الصِّيانة عن الابتذال بشرب غيره ﷺ منه، وقد جاء وجه قطعها فم القِربة مصرَّحاً فيما رواه أبو الشيخ في «أخلاقِ النَّبيّ ﷺ» قولها، قالتْ: لا يشرَب منها أحد بعد شُرب رسولِ الله ﷺ. فالمقصود هو صيانة موضع أصابه فم رسولِ الله ﷺ من أن يبتذل.

٢١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنْبَأنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَتْنَا عُبَيدَةُ بِنْتُ نَائِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ أَبِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُبَيْدَةُ بِنْتُ نَابِلٍ.

تخريجه:

أخرجه الطَّحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٣)، وأبو الشيخ، وأورده الهيثميّ في «المجمع» (٥/ ٨٠) إحالة على البزار، والطبرانيّ، كما أشار إليه المؤلف في «الجامع» (١٨٨٢) بقوله: وفي الباب عن عليّ وسعد.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا أحمدُ بنُ نَصْرٍ النّيسابوريّ»: قال الحافظ في «التقريب» (١١٧): هو الزّاهد المقرئ، أبو عبد الله بن أبي جعفر، ثقة فقيه حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين.

قال النّسائيّ وغيره: ثقة.

وقال الحاكم: هو فقيه أهل الحديث في عصره، وهو كثير الرِّحلة إلى مصر والشام والعراقين.

قوله: «أنبأنا إسحاقُ بنُ محمّدٍ الفَرويّ»: في «التقريب» (٣٨١): إسحاق بن محمّد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فَرْوة الفَرْويّ، المدنيّ، الأمويّ مولاهم، صدوق كُفَّ ـ أي: كُفَّتْ عيناه ـ فساءَ حفظه، من العاشرة، مات سنة ستّ وعشرين ومئتين.

قوله: «حدَّثتنا عُبَيْدة بنت نَائِل»: في «التقريب» (٨٦٣٩): عَبيدة ـ بفتح العين مكبراً ـ، مقبولة من السّابعة. وقال في «التهذيب»: ذكرها ابن حبّان في «الثقات».

يقول العبد الضّعيف: أكثر الشارحين على أنّ المذكور أوّلاً: عُبَيدة ـ بضم العين مصغراً ـ بنت نائل بالهمز، كـ «قائل وبائع»، وقال الحنفيّ: والمذكور أولاً هو بالياء «نايل» وفيه مسامحة، لأنّه بالهمز، ولعلّه اعتبر أصله. وقال ميرك:

زعم بعضهم أنّ في نسخة «عَبِيْدة» بفتح العين وكسر الموحّدة، وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا، أنّه بالتّصغير.

قوله: «عَن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص»: في «التقريب» (٨٦٣٤): عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزُّهرية، المدنية، ثقة، من الرَّابعة، عُمِّرَت حتّى أدركها مالك، ووهم من زعم أنّ لها رؤية.

قال ابنُ سَعد وغيرُ واحدٍ: ماتت سنة سبع عشر ومئة. وقال العجليّ: تابعيّة ثقة مدنيّة، وقال الخليليّ: لم يرو مالكٌ عن امرأة غيرها.

قوله: «عَن أبيهَا»: أي: سَعد بن أبي وقاص. في «التقريب» (٢٢٥٩): سعد بن أبي وقاص: مالك بن وُهَيْب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزُّهريّ، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق، سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخرُ العشرةِ المبشّرةِ وفاةً.

شرحه:

قوله: «كانَ يشرَب قائماً»: أي: أحياناً على ندور، أو بعد فراغ الوضوء، أو ماء زمزم، فلا ينافي أنّ الغالب أنه كان يشرَب قاعداً، و«كان» لا تفيد التكرار على التحقيق، فتصدُق بمرَّة.

قوله: «وقال بعضهم»: أي: بعض المحدّثين أو بعض أصحاب أسماء الرجال، وفي نسخة: قال التِّرمِذيّ، وفي أخرى: قال أبو عيسى: وقال بعضهم: عُبَيدة بنت نابل.

قوله: «عُبَيدة بنت نابل»: أي: بالباء الموحدة من نابل، والمذكور أولاً «نائل» بالهمز، كما مرّ. يشير التِّرمِذيّ إلى الاختلاف الواقع في أبيها، وهذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث، ولا في نسبها، والله أعلم.

ولأجل هذا لم ينسب بعضهم بل قال: حدَّثنا عُبَيدة، عن عائشة بنت سعد عن أبيها.

* * *

٣٣

باب ما جاء في تَعَطُّرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي: بابُ بيانِ الأحاديثِ الواردة في تعَطُّرِ رسُولِ الله ﷺ، أي: استعماله العِطر، بكسر العين، وهو الطِّيب.

قال الحافظ ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد: ٤/ ٢٥٦»: لمّا كانت الرَّائحة الطَّيِّبَة غذاءَ الرُّوح، والرُّوحُ مَطِيَّةُ القُوى، والقُوى تزداد بالطِّيب، وهو ينفعُ الدِّماغ والقلب، وسائر الأعضاء الباطنيّة، ويُفَرِّح القلب، ويسُرُّ النَّفس، ويبسُطُ الرُّوح، وهو أصدقُ شيءٍ للرُّوح، وأشَدُّه ملاءمة لها، وبينَه وبينَ الرُّوح الطَّيِّبة نِسبة قريبة - كان أحدَ المحبوبين من الدّنيا إلى أطيب الطَّيِّبين صلوات الله عليه وسلامه.

وفي «صحيح البُخاريّ» (٥٩٢٩): عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنّه لا يرُدّ الطّيب، وزعَم أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطّيب. وفي «صحيح مسلم» (٢٢٥٣): «مَن عُرِضَ عَليه رَيْحان، فَلا يَرُدَّهُ فإنَّهُ طَيِّبُ الرِّيح، خَفِيفُ المَحْمِلِ».

وفي «سُنن أبي داود» (٤١٧٢) والنّسائيّ، عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النّبيّ ﷺ: «مَن عُرِضَ عليه طِيبٌ، فلا يَرُدَّهُ، فإنَّه خَفِيفُ المَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّائحة».

وفي «مسند البَزّار»: عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الله طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ، نَظِيف يُحِبُّ النَّظافةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكرَمَ، جَوادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا أفناءكُم وسَاحَاتِكُم، ولا تشَبَّهُوا باليَهُودِ يجمَعُونَ الأكُبَّ في دُورِهِم». الأكُبّ: الزّبالة.

وذكر ابن أبي شيبة، أنّه ﷺ كان له سُكَّةٌ يتطيّب منها.

وصحَّ عنه أنّه قال: «إنَّ لِلّهِ حقّاً على كُلِّ مُسْلمٍ أن يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ، وإنْ كانَ لَهُ طِيبٌ أن يَمَسَّ مِنْهُ».

وفي الطِّيْب من الخاصية، أنّ الملائكة تُحِبُّه، والشّياطين تنفِرُ عنه، وأَحَبُّ شيءٍ إلى الشّياطِين الرّائحةُ الـمُنتنَة الكريهة، فالأرواحُ الطَّيِّبة تُحِبُّ الرَّائحة الطيِّبة، والأرواح الخبيثة تُحِبُّ الرَّائحة الخبيثة، وكُلُّ رُوح تميل إلى ما يُناسبها، فالخَبِيْثاتُ للخبيثين، والخبيثُونَ للخبيثات، والطَّيِّباتُ للطيِّبين، والطّيِّبُون لِلطَّيِّبات، وهذا وإن كان في النِّساء والرّجال، فإنّه يتنَاولُ الأعمال والأقوالَ، والمطاعم والمشارب، والملابس والرّوائح، إمّا بعموم لفظه، أو بعموم معناه. انتهى كلام ابن القيّم.

فائدة: يتأكّدُ الطِّيْبُ للرّجال في نحو يوم الجمعة، والعِيدين، وعند الإحرام، وحضور الجماعة، والمحافل، وقراءة القرآن، والعِلم، والذّكر. ويتأكّد لكلّ من الرّجل والمرأة عند المباشرة، فإنّه من حُسن المعاشرة.

فائدة: ليس مِنَ الكِبْر التَجمُّل بالملابس ونحوها، بل قد يكون ذلك مندوباً، كالتّجمُّل للصلوات والجماعات ونحوها، وفي حَقِّ المرأة لزوجها وهُوَ لها، وفي حقّ العالم لتعظيم العلم في نُفوس النَّاس، وقد يكون واجباً في حقِّ وُلاة الأمور وغيرهم، إذا توقف عليهم تنفيذ الواجب، فإنَّ الهيئة الـمَزْرِيَة لا تصلح معها مصالح العامة في هذه الأعصار، لِـمَا جُبِلت عليه النُّفوس الآن من التَّعظيم بالصُّور، عكس ما كان عليه السلف الصالح من التعظيم بالدِّين والتقوى.

وقال الإمام الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجاهلُ يظنُّ أنَّ ذلك من حُبِّ التزيُّنِ للنّاس، قياساً على أخلاق غيره، وتشبيهاً للملائكة بالحدّادين، وهيهات! فقد كان مأموراً بالدّعوة، وكان مِن وظائفِهِ أن يسعى في تعظيمِ أمرِ نفسه في قلوبهم، وتحسينِ صورته في أعينهم، لئلّا تزدريه نفوسُهم، فيُنَفِّرهم ذلك عنه، ويتعلَّق المنافقون به في تنفير النّاس عنه، وهذا الفعلُ واجبٌ على كلّ عالم تصدَّى لدعوة الخلق إلى الحق.

واعلم أنّه ﷺ كان طَيِّب الرّيح دائماً وإن لم يمسَّ طِيباً، كما جاء ذلك في الأخبار الصحيحة:

منها ما رَوى مسلم عن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: كان رسُولُ الله ﷺ كثِيرَ العَرَقِ. وكان عَرَقُهُ ﷺ فِي وجْهِهِ كاللُّؤلُؤِ، وأطْيَبَ من المِسْكِ الأذْفَرِ.

ورواه أيضاً (٢٣٢٩) عَن جابرِ بْنِ سَمُرَة، قَال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صلَاةَ الأُولَى، ثُمَّ خَرجَ إلى أهْلِه، وخَرَجْتُ مَعَهُ. فَاسْتقبَلَهُ وِلْدانٌ، فجعَلَ يَمْسَحُ خَدَّي أحَدِهِمْ وَاحِداً واحِداً. قَالَ: وأمَّا أنا فَمَسَح خَدِّي. قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً أو رِيحاً كأنَّما أخْرَجَها مِن جُؤنة عطَّارٍ.

ورواه أيضاً (٢٣٣٠) عن ثابت، قَالَ أنسٌ: ما شَمَمْتُ عَنْبَراً قَطُّ وَلَا مِسْكاً وَلَا شَيْئاً أطْيَبَ مِنْ رِيْحِ رسُولِ الله ﷺ. وَلَا مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ دِيْبَاجاً وَلَا حَرِيراً أَلْيَنَ مَسّاً مِن رسُولِ الله ﷺ.

ورواه أيضاً بالرَّقم السابق عن أنسٍ، قَالَ: كَانَ رسُولُ الله ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كأنَّ عَرَقَهُ اللُّؤلُؤ، إذا مَشى تكَفَّأَ، ولا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً ولا حَريرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أطْيَبَ مِنْ رائِحَةِ رَسُولِ الله ﷺ.

ورواه أيضاً (٢٣٣١) عَن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخلَ عَلَيْنَا النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ عِندَنَا فَعرِقَ، وجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورةٍ فجعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فاسْتَيْقَظَ النَّبيُّ ﷺ فقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْم، ما هذا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هذا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ في طِيبنا، وهُوَ مِنْ أطْيَبِ الطِّيْب.

يقول العبد الضّعيف: هذه أنموذج من الأحاديث المتعلّقة بِعَرَقِه ورائحتِه الطيّبة، وأمّا استقصاء أحاديث الباب وتفاصيلها، فيسَعُها مُجلَّدٌ ومُصَنَّفٌ.

* * *

٢١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أنبأَنَا أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْـمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه» (٤١٦٢): كتاب التّرجل، باب ما جاء في استحباب الطّيب. وأخرجه أبو الشيخ (ص ٩٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٩٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بن رافع»: في «التقريب» (٥٨٧٦): محمَّد بنُ رافع القُشَيْريّ، النَّيسَابوريّ، ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين.

قوله: «أنبأَنا أبو أحمد الزُّبَيريُّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٧).

قوله: «حدَّثنا شَيبان»: في «التقريب» (٢٨٣٣): شَيْبَان بن عبد الرّحمن التّميميّ مولاهم، النّحويّ، أبو مُعاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة صاحبُ كتاب، يقال إنّه منسُوب إلى «نَحْوَة» بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، من السّابعة، مات سنة أربع وستّين.

قوله: «عَنْ عَبدِ الله بن المختار»: في «التقريب» (٣٦٠٥): عبد الله بن المختار البصريّ، لا بأس به من السّابعة. ووثّقه النّسائيّ وابن مَعين، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

قوله: «عَن مُوسى بن أنس بن مالك»: قاضي البصرة، ثقة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبيه»: أي: أنس بن مالك رضي الله عنه تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كانَ لِرسُولِ الله ﷺ»: وفي نسخة صحيحة: «كانت»، بالتأنيث،

وكلاهما صحيح؛ لأنّ الإسناد إلى ظاهر غير حقيقيّ التأنيث يجوز فيه التذكير والتأنيث، خصُوصاً مع الفصل(١).

قوله: «سُكَّةٌ»: قال ابن الأثير في «النّهاية»: هي طِيْبٌ معروف يضاف إلى غيره من الطِّيب ويُستَعمل.

وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في «القاموس»: السُّكُّ: طِيْبٌ يُتَّخذ من الرَّامك ـ بكسر الميم وتفتح ـ وهو شيء أسود يُخلط بمِسْكٍ ويُعْرَكُ ويُقَرَّصُ، ويُترَكُ يَومين ثُمّ يُثْقَبُ بِمِسَلَّةٍ، ويُنظَمُ في خَيط، ويُترَكُ سنةً، وكلّما عَتُقَ طَابت رائحته.

وقال الجَزريّ في «تصحيح المصابيح»: هي طِيب مجموع من أخلاط، ويحتمل أن يكون وِعاءً للطيب.

وقال العَسقلانيّ: هي طيبٌ مركب.

قال ميرك: إن كان المراد بها نفس الطِّيب، فالظّاهر أن يقال كلمة «من» في قوله «منها» للتّبعيض، لِيُشعِر بأنّه يستعمل بدفعات، بخلاف ما لو قال «بها»، فإنّه يوهم أن يستعملها بدفعة واحدة، وإن كان المراد بها الوعاء فـ«من» للابتداء.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/٣)، «شرح الباجوري»: ٣٤٢.

٢١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الهبة، باب ما لَا يُرَدُّ من الهدية (٢٥٨٢)، وكتاب اللّباس، باب من لم يَرُدّ الطّيب (٥٩٢٩). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية رَدِّ الطِّيب (٢٧٨٩) وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه»: كتاب الزّينة، باب الطّيب (٥٢٥٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بن بشَّارٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مَهدِيّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «عَزْرَةُ بنُ ثابت»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٠).

قوله: «عَن ثمامة بن عبد الله»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢١٣).

شرحه:

قوله: «كان لَا يَرُدُّ الطِّيبَ»: قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه البَزَّار (٦٤٥٠) من وجه آخر عن أنس بلفظ: ما عُرِضَ على النَّبِيّ ﷺ طِيْبٌ قَطُّ فَردَّه، وسنده حسن. وللإسماعيليّ من طريق وكيع عَن عَزْرَة بسندِ حديث الباب نحوه، وزاد: وقال: «إذا عُرِضَ على أحدِكُم الطِّيبُ فلا يَرُدَّه»، وهذه الزّيادة لم يُصَرّح برفعِها. وقد أخرج أبو داود (٤١٧٢) والنّسائيُّ (٥٢٥٩)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥١٠٩) من رواية الأعرج عن أبي هريرة رَفَعه: «مَن عُرِض عليه طِيْبٌ فلا يَرُدّه، فإنَّه طَيِّب الرِّيح خفيف المحمَل». وأخرجه مسلم (٢٢٥٣) من هذا الوجه، لكن وقع عندَه: «رَيْحان» بَدل طِيْب، والرَّيْحان: كلّ بقلة لها رائحة طَيِّبة، قال المنذريُّ: ويحتمل أن يُراد بالرَّيحان: جميع أنواع الطّيب، يعني: مشتقّاً من الرَّائحة.

قلت: مَخرج الحديث واحد، والذين رَوَوه بلفظ الطِّيب أكثرُ عَدَداً وأحفظ،

فروايتهم أَولى، وكأنّ من رواه بلفظ: «رَيْحان» أراد التَّعميم حتّى لا يختصّ بالطِّيْب المصنوع، لكنَّ اللَّفظ غير وافٍ بالمقصود، وللحديثِ شاهد عن ابن عبَّاس أخرجه الطبرانيُّ بلفظ: «مَن عُرِض عليه الطِّيْب فليُصِبْ منه». قال ابن العربيّ: إنّما كان لَا يَرُدُّ الطِّيْبَ لمحبَّتِه فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره، لأنّه يُناجي مَن لا نُناجي.

وقال ابن بَطّال: إنّما كان لا يَردُّ الطِّيب من أجل أنّه مُلازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثُّوم ونحوه.

قلت: لو كان هذا هو السَّبب في ذلك لكان من خَصائصه، وليس كذلك، فإنَّ أنساً اقتَدى به في ذلك. وقد ورد النّهي عَن رَدّه مقروناً ببيان الحكمة في ذلك بقوله: «فإنّه خفيف المَحْمِل طَيِّبُ الرَّائحة»(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) «فتح الباري»: (٨/ ٢١٩)، ح: ٢٥٨٢، (١٨/ ٢٣٣)، ح: ٥٩٢٩.

٢١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَالطِّيبُ».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية ردّ الطِّيب (٢٧٩٠)، وقال غريب.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبة بْنُ سَعيد»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك»: في «التقريب» (٥٧٣٦): محمّد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك، بالفاء، مصَغّر، الدِّيليّ مولاهم، المدنيّ أبو إسماعيل، صدُوق، من صغار الثامنة، مات سنة مئتين على الصحيح.

قوله: «عَن عبدِ الله بن مُسلم بن جُندُب»: هو الهذليّ، المدنيّ، المقرئ، لا بأس به، من الثامنة. كذا في «التقريب» (٣٦١٤).

قوله: «عن أبيه»: هو مسلم بن جُندُب الهُذَليّ، المدنيّ، القاضي، ثقة، فصيحٌ قارئ، من الثالثة، مات سنة ست ومئة.

قوله: «عن ابن عمر»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ»: أي: ثلاث من الهدايا لَا ينبغي أنْ تُرَدَّ، لقِلَّة مِنَّتها وتأذِّي المُهدي إيّاها.

والمراد: إذا أهدَى رجُلٌ إلى أخيه شيئاً من هذه الثلاثة فلا يَرُدُّه، لأنّه قليل المِنّة، فلا ينبغي أن يُرَدَّ لئلّا يتأذّى المُهدي بردّ هديته، وهذا هو الظاهر.

ويحتمل أن يراد: إذا أكرَم رجلٌ ضيفَه بشيء من هذه الثلاثة فلا يَرُدّها، لأنّها هدايا قليلة المِنّة فلا ينبغي أن تُرَدَّ.

ويلحق بهذه الثلاثة كلُّ ما لَا مِنَّة فيه: كَالْحُلْو، ورزق مَن يحتاج إليه، وقد أوصلها السُّيوطيّ إلى سبعة، ونظمها في بيتين فقال:

عَنِ المُصْطَفى سَبْعٌ يُسَنُّ قَبُولُهَا إذا ما بِهَا قد أتْحفَ المرءَ خُلَّانُ
فَحُلْوٌ وألْبَانٌ ودُهْنٌ وِسَادةٌ ورِزْقٌ لِمُحْتَاجٍ وطِيْبٌ ورَيحَانُ

قال الشارح الحنفيّ: قوله: «ثَلَاثٌ» مبتدأ، وقوله: «لا تُرَدُّ» خبره. قال القاري: ولا بُدّ من اعتبار معنى في «ثلاث» من العظمة والشَّرف، وقلّة المؤنة، وخِفَّة المَحمِل، ليكون صفة نكرة مبتدأ. ويجوز أن يكون «ثلاث» متبدأ، و«لَا تُرَدُّ» صفته، وخبره قوله «الوسائد» بعد عطف ما عُطِفَ عليه.

وقال القاري: قوله: «لَا تُرَدُّ» بالتأنيث، وقيل: بالتّذكير «لَا يُرَدُّ» أيضاً، لكن يحتاج إلى تأويل، وهو أن يقال باعتبار المجموع، أو كلّ واحدة من الهدايا.

قوله: «الوسَائد»: جمع وِسادة، بكسر الواو، وهي: ما يجعل تحت الرأس عند النّوم، سمّيت وِسادة: لأنّها يُتوَسَّد بها، أي: يعتمد عليها بالجلوس والنّوم، وتُسَمَّى مِخَدَّة أيضاً، بكسر الميم وفتح الخاء، لوضع الخَدِّ عليها.

قوله: «والدُّهْنُ»: بضَمّ الدّال: كلّ ما يُدَّهن به مِن زَيتٍ أو غيره، لكنّ المراد هنا ما فيه طِيْب.

قوله: «وَالطِّيْب»: أي: ذو الرّائحة الطيّبة، وفي نسخة صحيحة بدله: اللَّبن. كما في رواية الجامع (٢٧٩٠)⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/٤)، «شرح الباجوري»: ٣٤٤.

٢١٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ - هو الطُّفَاوِيُّ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ: مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٧٤): كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرّجل ما يكون من إصابته أهله. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٧٨٧): كتاب الأدب، باب ما جاء في طِيْب الرّجال والنّساء، وقال: (حسن). وأخرجه النّسائيّ في «سننه» (٥١١٧، ٥١١٨): كتاب الزّينة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنا محمودُ بن غيلان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حَدَّثَنا أبو داوُد الحفَرِيُّ»: في «التّقريب» (٤٩٠٤): عُمر بن سعد بن عُبيد، أبو داود الحَفَريّ بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومئتين.

قوله: «عَن سُفيان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنِ الجُريريّ»: في «التقريب» (٢٢٧٣): سَعِيد بن إياس الجُرَيريّ، بضمّ الجيم، أبو مسعود البصريّ، ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع أربعين.

قوله: «عَن أبي نَضْرة»: في «التقريب» (٦٨٩٠): المنذر بن مالك بن قُطَعة، بضمّ القاف وفتح المهملة، العبديّ، العَوَقيّ، بفتح المهملة والواو ثمّ قاف، البصريّ، أبو نَضْرَة، بنون ومعجمة ساكنة، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان - أو تسع - ومئة.

قوله: «عَن رَجُلٍ»: هكذا جاء مبهماً في «الشمائل». وورد في «مسند أحمد» (٢/ ٥٤٠) ضمن حديث طويل، عن رجل من الطُّفاوة. قال الحافظ في «تهذيب

التهذيب»: الطُّفاويّ: عن أبي هريرة، وعنه أبو نَضرة العبديّ، لم يُسَمّ. وقال في «التقريب»: هو شيخ لأبي نضرة لم يُسَمّ، من الثالثة، لَا يُعرف.

قال مِيرك: حَسَّنه التِّرمِذيّ وإن كان فيه مجهولٌ؛ لأنّه تابعيّ، والرّاوي عنه ثقة، فجهالته تنتفي من هذه الجهة.

يقول العبد الضّعيف: لعلَّ وجه تحسينِ التِّرمِذيّ مع جهالة التّابعيّ أنّ للحديث شواهد من حديث عمران وأنس وأبي موسى يتقوى ويصح بها، والله أعلم.

قوله: «عن أبي هُريرة»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «طِيبُ الرِّجال»: الطِّيبُ قد جاء مصدراً واسماً، وهو المراد هنا، ومعناه: ما يُتَطَيَّبُ به، على ما ذكره الجوهريّ في «الصحاح».

قوله: «ما ظهَر رِيحُه وخفي لونه»: كماء الورد والمِسْكِ والعنبر والكافور.

قوله: «وطِيْب النِّساء ما ظَهَر لونُه وخَفِيَ ريحُه»: كالزّعفران والصَّندل. وفي «أشرف الوسائل»: وقال غير واحد: كالحناء، وهو عجيبٌ منهم، إذ هم شافعيون، والمقرر من مذهبهم أنّ الحناء ليست من أنواع الطِّيب خلافاً للحنفيّة.

قال سعيد في «شرح السُّنة: ١٢/ ٨١/ ٣١٦٢»: أراهم حملُوا قوله: «وطِيْبُ النِّساء» على ما إذا أرادت أن تخرج، فأمّا إذا كانت عند زوجها، فلتتطَيَّب بما شاءَت.

يقول العبد الضّعيف: ويؤيّده حديث أبي موسَى في «الجامع التِّرمِذيّ» (٢٧٨٦): «كُلُّ عينٍ زانِيَةٌ، والمرأةُ إذا استَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بالـمَجْلِس، فهِيَ كذَا وكذَا» يَعني زانِيَةً.

انعقد الإمام البُخاريّ ترجمة وقال: «باب تَطييب المرأة زوجَها بيديها» وذكر حديث عائشة ﵂ قالت: طَيَّبتُ النَّبيَّ ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِه، وطَيَّبْتُه بمِنىً قبلَ أن يُفِيضَ.

قال الحافظ في «الفتح»: كأنّ فقه هذه التَّرجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طِيْبِ الرّجل والمرأة، وأنَّ طِيبَ الرّجل ما ظَهَر رِيحُه وخَفِيَ لونُه، والمرأة بالعكس، فلو كان ذلك ثابتاً لامتَنَعتِ المرأة من تَطييب زوجها بِطِيْبه لِمَا يَعلَق بِيَدَيها وبَدَنها منه حالةَ تطييبها له، وكان يكفيه أن يُطَيِّبَ نفسه، فاستَدَلَّ المصنّف بحَديثِ عائشة المطابق للتّرجمة.

والحديث الذي أشارَ إليه أخرجه التِّرمِذيّ (٢٧٨٨) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٩١) من حديث عِمران بن حُصَين، وله شاهد عن أبي مُوسى الأشعَريّ عند الطبرانيّ في «الأوسط» (٦٩٨)، ووجه التَّفرقة: أنَّ المرأة مأمورة بالاستتار حالة بُروزها من منزلها، والطِّيب الذي له رائحة لو شُرِعَ لها كانت فيه زيادةٌ في الفِتنة بها، وإذا كان الخبر ثَابتاً، فالجمع بينه وبين حديث الباب: أنَّ لها مندوحةً أن تَغسِل أثرَه إذا أرادَتِ الخروج، لأنَّ مَنْعها خاصّ بحالة الخروج، والله أعلم.

وألحقَ بعضُ العلماء بذلك: لُبسَها النَّعلَ الصَّرّارة، وغيرَ ذلك ممّا يَلفِت النَّظر إليها.

* * *

٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (١٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عليّ بنُ حُجْر»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «أنْبأنا إسماعِيلُ بنُ إبراهيم»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «عن الجريريّ، عن أبي نَضْرة، عن الطُّفاويّ، عن أبي هُريرة ﷺ»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢١٩).

شرحه:

قوله: «مثله»: أي: مثل الحديث السابق في اللفظ والمعنى.

قوله: «بمعناه»: للتأكيد، وإنّما أورده بهذا الإسناد لزيادة الاعتماد.

* * *

٢٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ».

قَالَ أبو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وقَالَ عبدُ الرَّحمنِ بْنُ أبي حَاتمٍ في كتاب «الجرح والتّعديل»: حَنَانٌ الأسَديُّ مِنْ بَني أَسَد بنِ شُرَيكٍ، وهُوَ صَاحِبُ الرَّقِيقِ، عَمُّ وَالِدِ مُسَدَّدٍ، ورَوَى عن أبي عُثمانَ النَّهْدِيِّ، ورَوَى عنهُ الحجَّاجُ بْنُ أبِي عُثمانَ الصَّوَّافُ، سَمِعْتُ أبِي يقُولُ ذلك.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل، باب ما جاء في الرَّيحان (٥٠١) عن وهب بن بقيّة عن يزيد بن زريع ـ به، وأخرجه المصنف في جامعه: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية رَدِّ الطِّيب، عن محمد بن خليفة بهذا الإسناد، وقال: (غريب) (٢٧٩١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمد بن خليفة»: في «التقريب» (٥٨٦١): محمّد بن خليفة البصريّ، الصَّيرفيّ، مقبول، من العاشرة، مات سنة بضع وأربعين ومئتين.

قوله: «وعمرو بن عليّ»: في «التقريب» (٥٠٨١): عمرو بن عليّ بن بَحْر بن كَنِيز، بنون وزاي، أبو حفص الفلّاس، الصّيرفيّ، الباهليّ، البصريّ، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا يَزِيْدُ بن زُرَيع»: في «التقريب» (٧٧١٣): يزيد بن زُرَيع، بتقديم الزاي، مُصَغَّر، البصريّ، أبو مُعاوية، ثقة ثَبْتٌ، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة.

قوله: «حدَّثنا حجاج الصوّاف»: في «التقريب» (١١٣١): حجاج بن أبي عثمانَ: ميسرةَ، أو سالم، الصوَّاف، أبو الصَّلْت الكنديّ مولاهم، البصريّ، ثقة حافظ، من السادسة، مات سنة ثلاث وأربعين ومئة.

قوله: «عن حَنان»: في «التقريب» (١٥٧٤): حَنَان الأسديّ، عَمُّ مُسَدَّد، كوفيّ، مقبول، من السادسة.

قوله: «عن أبي عثمان النَّهديّ»: في «التقريب» (٤٠١٧): عبد الرّحمن بن مُلّ، بلام ثقيلة والميم مثلَّثة، أبو عثمان النَّهديّ، بفتح النُّون وسكون الهاء، مشهور بكنيته، مُخَضْرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابدٌ، مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها، وعاش مئة وثلاثين سنة، وقيل أكثر.

شرحه:

قوله: «إذا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيحَانَ»: بالبناء للمفعول، و«أَحَدُكُمْ» نائب فاعل مفعولٌ أوّل، والرَّيحانَ مفعولٌ ثانٍ. وفي رواية مسلم (٢٢٥٣): مَنْ عُرِضَ عَلَيْه رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فإنَّه خَفِيفُ المَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ».

وفي رواية النّسائيّ: «مَن عُرِضَ عليه طِيبٌ»، وسيأتي ترجيحها في كلام الحافظ رحمه الله، وقد تقدّم أيضاً.

قال النَّوويّ رحمه الله: قال أهل اللُّغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: «الرَّيحان»: هو كُلُّ نَبَتٍ مشمُوم، طيّب الرِّيح. قال القاضي عياض - بعد حكاية ما ذكرنا -: ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطِّيب كلّه، وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث: «من عُرِضَ عليه طِيْبٌ»، وفي «صحيح البُخاريّ»: «كان النّبيُّ ﷺ لَا يَرُدّ الطِّيب»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الرَّيحان»: كلُّ بقلةٍ طَيِّبة الرّيح. قاله الخليل. والمراد به في هذا الحديث: كلُّ الطِّيب؛ لأنّه كلّه خفيف المَحْمِل، طَيِّب الرّيح، ولأنّه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث: «مَن عُرِضَ عليه طِيبٌ» بدل: «ريحان»[2].

قال الحافظ في «الفتح»: رواية الجماعة - يعني: بلفظ: الطِّيب - أثبت، فإنّ أحمد، وسبعةَ أنفس معه، رَووه بلفظ: «الطِّيب»، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد[3].

---

[1] «شرح النَّوويّ»: (١٥/٩ - ١٠).

[2] «المفهم»: (٥/٥٥٨).

[3] «فتح الباري»: كتاب اللباس/ح: ٥٩٢٩.

قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»: الرَّيحان كلُّ نبت طَيِّب الرّيح، فكلُّ أهلِ بلدٍ يخصُّونه بشيء من ذلك، فأهل الغرب يخصونه بالآس، وهو الذي يَعرِفُه العرب من الرّيحان، وأهلُ العِراق والشام يخصُّونه بالحَبَق[١].

قوله: «فَلَا يَرُدَّهُ»: بفتح الدّال، كما في النُّسَخ الـمُصَحَّحة، على أن «لَا» ناهية نصّاً، وأمّا لو رُوي بضمّها: فإنّه يحتمل أنّها نافية، فيكون نفياً لفظاً، نهياً معنى، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قال النَّووِيّ في «شرح مسلم»: «فلا يَرُدُّهُ» بضمّ الدّال؛ على الفصيح المشهور، وأكثر مَا يَستعمله من لَا يُحَقِّق العَربيّة بفتحها.

يقول العبد الضّعيف: القاعدة في هذا أنّه إذا اتّصل بآخر الفعل المدغَم من المجزوم وشِبْهه هاء الغائب وجب ضمّه، كرُدُّه، ولم يَرُدُّه، أو هاء الغائبة وجب فتحه، كرُدَّها، ولم يَرُدَّها؛ لأنّ الهاء خفيّة، فلم يُعتدّ بها، فكأن الدّال قد وَلِيَها الواو، والألف. هذا هو مذهب جُمهور البصريين، وهو الصحيح. وحَكَى ثعلب التثليث قبل هاء الغائب، وغُلّط في جواز الفتح، وأمّا الكسر، فالصّحيح أنّه لغيّة، سَمِع الأخفش: مُدِّهِ. وحَكَى الكوفيّون التثليث قبل كلّ منهما[٢].

قوله: «فإنّه خرجَ من الجنة»: يحتمل: أنّ بذره خرج من الجنّة، أو أصل الطِّيب من الجنة. وليس المراد أنّه خرجت عينه من الجنّة، والحاصل: أنّ طِيب الدُّنيا أنموذج من طيب الجنة، وإلّا فطِيْب الجنّة يُوجد ريحه من مسيرة خمس مئة عام.

قال المباركفوريّ: «فإنّه خرج من الجنّة»: أي: أصله. ومع ذلك خفيف الـمَحمِل، أي: قليل الـمُؤنة والمِنَّة، فلا يَرِد أنَّ كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنّة[٣].

* * *

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٨٨).

(٢) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» في «باب الإدغام»: (٢/ ٣٢٩).

(٣) «تحفة الأحوذي»: (١٣/ ٤٨١)، ح: ٢٧٩١.

٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عُرِضْتُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَأَلْقَى جَرِيرٌ رِدَاءَهُ وَمَشَى فِي إِزَارٍ فَقَالَ لَهُ: خُذْ رِدَاءَكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ جَرِيرٍ، إِلَّا مَا بَلَغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ عليه السلام.

تخريجه:

تفرّد به المصنف رحمه الله.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنا عمر بن إسماعيل. . .»: في «التّقريب» (٤٨٦٦): عُمَر بن إسماعيل بن مُجَالد، بالجيم، الهمْدانيّ، الكوفيّ، نزيل بغداد، متروك، من صغار العاشرة.

قوله: «حدَّثني أبي»: في «التقريب» (٤٧٦): إسماعيل بن مُجالد بن سعيد الهمْدَانيّ، أبو عمر الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوق يخطئ، من الثامنة.

قوله: «عن بَيَانٍ»: في «التقريب» (٧٨٩): بيان بن بشر الأحمسيّ، بمهملتين، أبو بشر الكوفيّ، ثقة ثبت، من الخامسة.

قوله: «عن قيس بن أبي حازم»: في «التقريب» (٥٥٦٦): قيس بن أبي حازم البَجَليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة، من الثانية، مخضرَم، ويقال له رؤية، وهو الذي يقال إنّه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التّسعين أو قبلها، وقد جاز المئة وتغيّر.

قوله: «عن جرير بن عبد الله»: قال الحافظ في «الإصابة»: هو الصحابيُّ الشَّهير، يُكنى أبا عمروٍ، وقيل: أبا عبد الله. اختُلِفَ في وقتِ إسلامه؛ ففي «الطبرانيّ»: عن جَرير قال: لمّا بُعِث النّبِيُّ ﷺ أتيتُه، فقال: «ما جاء بك؟». قلتُ: جئتُ لُأسْلِمَ. فألقَى إليَّ كِسَاءَه وقال: «إذا أتاكم كريمُ قومٍ فأكرِمُوه».

وجزَم ابنُ عبد البرِّ عنه بأنّه أسلَم قبلَ وفاةِ النّبيِّ ﷺ بأربعين يوماً، وهو

غلطٌ، ففي «الصّحيحين» عنه أنّ النّبيَّ ﷺ قال له: «استَنْصِتِ النّاسَ». في حَجَّةِ الوداعِ.

وجزَم الواقديُّ بأنّه وفَد على النَّبيّ ﷺ في شهرِ رمضَانَ سنة عشرٍ، وأنّ بَعْثَه إلى ذِي الخَلَصة كانَ بعدَ ذلك، وأنّه وافَى مع النّبيّ ﷺ حجَّة الوداعِ من عامِه.

وفيه عندي نظر؛ لأنَّ شَريكاً حدَّث عن الشيبانيّ، عن الشّعبيّ، عن جريرٍ قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنّ أخاكم النّجاشِيَّ قد مات» الحديث. أخرجه الطبرانيّ. فهذا يدُلُّ على أنّ إسلامَ جريرٍ كان قبلَ سنةِ عشرٍ؛ لأنَّ النجاشِيَّ مات قبلَ ذلك.

وكان جَريرٌ جميلاً، قال عمرُ: هو يُوسف هذه الأمّة. مات سنة إحدَى ـ وقيل أربعٍ ـ وخمسينَ(١).

شرحه:

قوله: «عُرِضْتُ»: بصيغة المجهول في جميع الأصول، أي: عَرَضني عليه مَنْ أمَرَه بذلك، لينظُر قُوّتي وجَلَادتي. وجَوَّز فيه ابن حجر الهيتميّ البناء للفاعل، والمعنى عليه: عَرضتُ نفسي، كعرض الجيش على الأمير؛ ليعرفهم ويتأمّلهم، هل فيهم جلادة وقوّة على القتال، أو لا، حتّى يَرُدّ من لا يرضيه، ويؤيد الأوّل ـ أي: صيغة المجهول ـ قوله: «بين يَدي عمر بن الخطاب» ولو كانت صيغة المعلوم لقال «على عمر بن الخطاب».

قوله: «بين يَدي عمر بن الخطاب»: وسبب هذا العرض: أنَّ جَريراً كان لا يثبت على الخيل حتّى ضَربَ ﷺ صدره ودعا له بالثّبات عليها، فيحتمل أنَّ جَريراً غاب إلى خلافة عمر رضي الله عنه، فحضر، فأمر بعَرضه عليه ليتبيّن حاله في ركوب الخيل، كذا قال ابن حجر الهيتميّ في «جمع الوسائل».

وبُحِثَ فيه: بأنّه لـمّا ثبت استقراره على الخيل بدعائه ﷺ لم يكن لامتحانه وجه، وايضاً فالعَرض إنّما كان بالمشي لا بركوب الخيل.

---

(١) «خلاصة ما في الإصابة»: (٢/ ١٩٠)، رقم الترجمة: ١١٧٣.

قوله: «فألقى جَرِيرٌ رداءَه، ومشى في إزاره»: فيه التفاف من المتكلم إلى الغيبة؛ لأنّ الظاهر أن يقول: فألقيتُ ردائي ومشيتُ في إزاري، هذا إن كان من كلام جَرير، فإن كان من كلام قيس الرّاوي عنه: فهو من قبيل النقل بالمعنى، والرِّداء بالمد: ما يُرتدى به في أعلى البدن، والإزار: ما يؤتزر به فيما بين السُّرَّة والرُّكبة.

والحاصل أنّه فعل ذلك جَرِيرٌ إظهاراً لقوّته وتجلده في شجاعته.

قوله: «فقال له: خُذ ردائك»: أي: ارتديه ـ كما يَدُلُّ عليه السِّياق ـ واترك مشيكَ في الإزار فإنّه قد ظهر أمرُكَ.

قوله: «فقال عُمَر للقوم»: أي: لمن حضر مجلسه من الرّجال، إذ القوم جماعة الرّجال ليس فيهم امرأة، سموا بذلك: لقيامهم بالعظائم والمهمات. ويُقوّي ذلك قولُه تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١] أي: رجال من رجال، ولا نساء من نساء، فلو كانت النساء من القوم لم يقل: ولا نساء من نساء، وكذلك قول زُهيرٍ:

ومـا أدري وسـوف إخـال أدري ... أقـومٌ آل حِـصْـنٍ أم نِـسـاءُ؟

قيل: القوم: الجماعة من الرّجال والنّساء جميعاً.

قوله: «ما رأيتُ رجلاً أحسَنَ صورة...»: المتبادر أنّ الرُّؤية بصرية، وإن كان يلزم عليه أنّ الاستثناء منقطع، ويحتمل أنّها علميّة، وعليه فالاستثناء متصل.

وقوله: «أحسن صورة من جَرير»: وفي نسخة صحيحة: أحسن من صورة جَرير، إلّا ما بلَغَنا.

قوله: «من صُورة يُوسُفَ ﵇»: أي: لبراعة جمال صورته ﵇.

إنّما استثنى عمر ﵁ يوسف ﵇، وما قال في حق النّبيّ ﷺ شيئاً، لأنّه استقرّ في عقول الأصحاب ﵃ أنّه أجلّ من سائر المخلوقات، حتّى من يوسف ﵇، فلا حاجة إلى الاستثناء. ولنعمَ ما قالت عائشة ﵂:

فلَو سَمِعُوا في مِصْـرَ أوصاف خَدِّه ... لَمَا بذلُوا في سَوْمِ يُوسفَ من نَقدِ

لـوَّامـي زُلـيـخـا لَـو رايـنَ جـبـيـنَـهُ   لآثَرْنَ بالقطعِ القُلوبَ على الأيدي

ثم، إنّ مناسبة عرض جَرير لباب تعطُّر رسُولِ الله ﷺ غير ظاهرة، ولعلَّه من ملحقات بعض النُّساخ سهواً، قاله ميرك.

وقال ابن حجر في «أشرف الوسائل»: وجهه أنّ طيب الصورة يلزمه غالباً طِيْبُ ريحها، ففيه إيماء إلى تعطُّر الصحابة اقتداء بالنبّيّ ﷺ في تعطُّره.

ولا يخفى ما فيه من التكلّف والتعسّف، والأقرب: أنَّ في الترجمة حذفاً تقديره: وحسن صُورة الأصحاب وعرضهم على ابن الخطاب.

يقول العبد الضّعيف: هذا أيضاً لا يخلو عن تكلّف وتعسُّف(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/٨ ـ ٩)، «أشرف الوسائل»: ٣٠١، «شرح الباجوري»: ٣٤٩ بزيادات منّي.

٣٤

باب كيفَ كَانَ كلامُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ

٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْرُدُ كسرْدِكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٣٩): كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام. والمصنف في «جامعه» (٣٦٣٩): كتاب المناقب، باب في كلام النَّبيّ ﷺ، وقال: (حسن). وأخرجه النّسائيّ في «سننه الكبرى»: كتاب عمل اليوم واللّيلة، باب سرد الحديث (٤١٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا حُميد بن مَسعدة البصريّ»: في «التقريب» (١٥٥٩): حُمَيد بنُ مَسْعَدة بن المبارك السّاميّ، بالمهملة، أو الباهليّ، بصريّ، صَدُوق، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا حُمَيد بنُ الأسود»: في «التقريب» (١٥٤٢): حُميد بن الأسود بن الأشقر البصريّ، أبو الأسود الكرابيسيّ، صدُوق يَهِمُ قليلاً، من الثامنة.

قوله: «عَن أسامةَ بنِ زيدٍ»: في «التقريب» (٣١٧): أسامة بن زيد اللَّيثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صَدوق يَهِمُ، من السّابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومئة، وهو ابن بضع وسبعين.

قوله: «عن الزُّهريّ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن عروة عن عائشة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «بَابُ كيفَ كانَ كلَامُ رسُولِ الله ﷺ»: هذا كما وقع في «صحيح البُخاريّ»: (باب كيف كان بدء الوحي). قال الحافظ في «الفتح»: حكى عِيَاض ومَن تَبِعَه فيه التنوينَ وتركه، وقال الكِرمانيُّ: يجوز فيه الإسكان على سبيل التّعداد للأبواب، فلا يكون له إعرابٌ(١).

قال الشراح نقلاً عن نقلٍ: بإضافة «باب» إلى ما بعده، لكنّه على تقدير مُضاف، أي: باب جواب كيف كان. . .الخ، وبترك الإضافة مع التنوين، و«كيفَ» مبنيٌّ على الفتح في محلّ نصب على أنّه خبر «كان» مقدّم إن كانت ناقصة، وعلى أنّه حالٌ إن كانت تامة. و«الكلام» اسم مصدر بمعنى التكلّم، أو بمعنى ما يتكلّم به، ويصحّ إرادة كلّ منهما هنا، إذ يلزم من بيانِ كيفيّة التكلّم بيانُ كيفيّة ما يتكلّم به، وبالعكس(٢).

قال الحافظ في «زاد المعاد: ١/ ١٧٥»: كان ﷺ أفصحَ خلق الله، وأعذبَهم كلاماً، وأسرعَهم أداءً، وأحلاهم مَنْطِقاً، حتى إنّ كلامه ليأخُذُ بمجامع القلوب، ويَسبي الأرواح، ويشهدُ له بذلك أعداؤه. وكان إذا تكلّم بكلام مُفَصَّلٍ مُبَيَّنٍ يعدُّه العادُّ، ليس بِهَذٍّ مُسرعٍ لا يُحفظ، ولا مُنقَطِع تخلَّلُه السَّكتات بين أفراد الكلام، بل هديُه فيه أكملُ الهدي، قالت عائشة: ما كان رسولُ الله ﷺ يَسْرُد سَرْدَكُمْ هذا، ولكن كان يتكلّم بكلامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ يحفظه من جلس إليه. وكان كثيراً ما يُعِيد الكلام ثلاثاً لِيُعقَلَ عنه، وكان إذا سلَّم سَلَّمَ ثلاثاً. وكان طويلَ السكوت لا يتكلّم في غيرِ حاجة، يفتَتِحُ الكلام ويختمه بأشداقه، ويتكلّم بجوامع الكلام،

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ١٣).

(٢) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (٢/ ٩)، و «شرح الباجوري»: ٣٥١.

فصل لا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلّم فيما لا يَعنيه، ولَا يتكلّم إلّا فيما يرجو ثوابه.

قوله: «ما كان رسُولُ الله ﷺ يَسْرُد»: بضمّ الرّاء، من السَّرْد، وهو الإتيان بالكلام على الولاء والاستعجال فيه.

قوله: «كسَرْدِكُمْ»: وفي نسخة: سَرْدَكُمْ بدون كافٍ، فهو منصُوب بنزع الخافض. والمعنى: لم يكن رسولُ الله ﷺ يتابع الحديث استعجالاً، بعضه إثر بعض، لئلّا يلتبس على المستمع.

زاد الإسماعيليّ من رواية ابن المبارك، عن يونس: إنّما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً فهماً، تَفهَمه القلوب[1].

قوله: «هذا»: أي: الذي تفعلونه، فإنّه يُورث لَبْساً على السّامعين، وفي «صحيح البُخاريّ» (٣٥٦٨): عن عائشةَ، أنّها قالت: ألا يُعْجِبُكَ أبا فلانٍ؟ جاء فجَلَسَ إلى جانبِ حُجْرَتي يُحَدِّث عن رسولِ الله ﷺ يُسمِعُني ذلك، وكُنْتُ أُسبِّحُ، فقامَ قبلَ أنْ أقضِيَ سُبْحَتي، ولو أدركْتُه لَرَدَدْتُ عليه، إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرْدِكُمْ.

ووقع في رواية ابن وَهْب عند الإسماعيليّ: «ألا يُعجبك أبو هريرة، جاء فجلسَ...».

قوله: «لكنّه كان يتكلّم بكلامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ»: أي: هديه ﷺ التَّرسُّل في الكلام والتَّأنِّي في إلقاء الحديث، وكلامه بَيِّنٌ واضحٌ، بخلاف بعض النَّاس إذا تكلَّم لا يُبَيِّن الكلام، ورُبَّما تختفي مع السُّرعة بعضُ الحروف، وأحياناً تختفي بعضُ الكلمات. ولله دَرُّ القائل:

يُنَظِّمُ دُرُّ الثَّغرِ نَثْرَ مَقُولِهِ ... فَيَا حُسْنَهُ فِي نَثْرِه ونِظَامِهِ
يُنَاجِي فَيُنْجِي مَنْ يُنَاجِي مِنَ الجَوى ... فَكُلُّ كَلِيمٍ بُرْؤُهُ فِي كَلَامِهِ[2]

---

[1] «فتح الباري»: (١٠/ ٤٣٧)، ح: ٣٥٦٨.

[2] «منتهى السُّول»: (١/ ٤١٣).

قوله: «بَيِّنٍ»: ـ بتشديد الياء التحتية المكسورة ـ أي: ظاهر مفصُول ممتازٍ بعضُه من بعض، بحيث يتبيّنُه مَن يسمَعه، ويُمْكِنُه عَدُّه، وهذا أدعى لحفظه ورسوخه في ذهن السّامع. وفي نسخة: «بَيَّنَه» بصيغة الفعل الماضي، وفي أخرى: «يُبَيِّنُه» بصيغة المضارع، وفي أخرى: «بَيْنَه»، على أنّ «بين» ظرف مضاف لضمير الكلام مع رفع «فَصْل» على أنّه مبتدأ، خبره ظرفٌ قبله، والمعنى: بين أجزاءِ كلامِه فَصْلٌ، أي: فاصلٌ، وفي أخرى: «بَيْنَ فَصْلٍ» على أنّ «بَيْنَ» مضاف لـ «فصل»، أي: كلامٍ كائنٍ بينَ فصلٍ، كأنّ الفصل مُحِيْط به على وجه المبالغة⁽¹⁾.

قوله: «فصل»: بمعنى فاصل، أو بمعنى مفصُولٍ، أي: يمتاز بعضه عن بعض بحيث تتميّز أبعاضه، ولا يشتبه بعضه ببعض، والأوّل أبلغ، والثّاني بالسِّياق أنسب، ويصح حمله على المعنى المصدريّ، بأن يكون المجاز في الإسناد، كما في قولهم رجل عدل مبالغة في فصله.

قوله: «يَحْفَظُهُ مَن جَلَس إليه»: أي: من جَلَس عندَه، وأصغى إليه لظهوره وتفصيله، والجلوس ليس بقيد، فالمراد: مَن أصغى إليه، وإن يجلس، ولو من الكفّار الذين لا رغبة لهم في سماعه.

وأخرج النّسائيّ في «سننه الكبرى» (٤١٣): «كان كلامُه ﷺ يحفَظُه كلُّ مَن سَمِعَهُ»، أي: من العرب وغيرهم، لظهوره وتفاصيل حروفه وكلماته، واقتداره لكمال فصاحته على إيضاح الكلام وتبَيُّنِه، ولهذا تعجَّب الفاروق من شأنه؛ وقال: مالَكَ أفصحُنا، ولم تخرج من بين أظهرنا؟!. قال: «كانَتْ لُغَة إِسْمَاعِيْلَ قَدْ دَرَسَتْ ـ أي: متمّمات فصاحتها ـ فجاءني بِهَا جِبْرِيْلُ فحَفِظْتُها»⁽²⁾.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ١٠)، ونقل عنه الباجوري واللفظ له: ٣٥٢.

(٢) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ١٠).

٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الـمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب العلم، باب مَن أعاد الحديث ثلاثاً ليُفْهَمَ عنه (٩٤، ٩٥)، وكتاب الاستئذان (٦٢٤٤). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً وقال: (حسن غريب) (٢٧٢٣)، وكتاب المناقب (٣٦٤٠) وقال: (حسن صحيح غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمَّدُ بن يحيى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «حَدَّثنا أبو قُتيبَة: سَلْمُ بن قُتَيبة»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٤٧١): هو الشَّعيريّ، بفتح المعجمة، أبو قُتَيبة الخُراسانيّ، نزيل البصرة، صدُوق، من التاسعة، مات سنة مئتين أو بعدها.

قوله: «عن عبدِ الله بن المثّنى، عن ثُمامة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٩١).

قوله: «عَن أنس بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «يُعِيْدُ الكلمة»: المراد من الكلمة، الكلام والجملة المفيدة. وهذا عامٌّ في الاستعمالات، كما يقال: كلمة لَبيدٍ أصْدَق الأشعار، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، لأنّ المراد منها قول الميت الفاجر: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠]. فإنّه كلام مشتمل على جُمَل.

قوله: «ثَلَاثاً»: محمولٌ لمحذوف، أي: يتكلّم بها ثلاثاً، لأنّ الإعادة

كانت ثنتين والتكلّم كان ثلاثاً، ولا يصحّ أن يكون محمولاً لـ «يعيد»، لأنّ الإعادة لو كانت ثلاثاً لكان التكلّم أربعاً وليس كذلك(١).

وأخرج الإمام أحمد (١٣٢٢١) والبُخاريُّ (٩٤، ٩٥): كان ﷺ إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتّى تُفْهَمَ عنه، وإذا أتى على قومٍ فسَلَّمَ عليهم سَلَّمَ عليهم ثلاثاً.

قال الكرمانيّ: قوله: «كان إذا تكلَّم»: مِثل هذا التّركيب يُشعِر بالاستمرار عند الأصوليّين.

قال المُلَّا عليّ القاري في «شرح الشفاء»: قوله: «أعادهَا ثلاثاً»: لعلَّ الأوّل للإسماع، والثاني للتّنبيه، والثالث للفكر، والأظهرُ أنَّ الثّلاث باعتبار مراتب مدارك العقول من الأعلى والأوسط والأدنى. انتهى كلامه.

قوله: «لِتُعقَلَ عنه»: وفي رواية البُخاريّ: «حتّى تُفْهَمَ عنه»، وفي رواية المستدرك: «حتّى تُعْقَلَ عنه»: هذا بيانٌ للمراد من تكرير الثلاث، وذلك إمّا لأنَّ مِنَ الحاضرين مَن يقصُر فهمه عن وَعْيه، فيكرّره ليُفهم ويرسخ في الذِّهن، وإمّا أن يكون المقولُ فيه بعضُ إشكال فيتظَاهَرُ بالبيان، دفعاً للالتباس. وهذا من شفقته وحُسن تعليمه وشِدَّة النُّصح في تبليغه. قال ابن التّين: وفيه أنّ الثلاث غايةُ ما يقع به الإقرار والبيان.

والمراد: أنّه كان يُكَرِّرُ الكلامَ ثلاثاً، إذا اقتضى المقام ذلك، لصعوبة المعنى، أو غرابته، أو كثرة السَّامعين، لا دَائماً، فإنَّ تكريرَ الكلام من غير حاجة لتكريره ليس من البلاغة.

قال ابن بَطَّال: يُكرِّرُه إذا خَشِي أنّه لا يُفهَم عنه أو لا يُسمَع، أو أراد الإبلاغ في التعليم، أو الزّجر في الموعظة.

ويَدُلُّ هذا الحديث على أنّه ينبغي للمعلّم أن يتمهَّل في تقريره، ويبذُل الجهدَ في بيانه، ويعيده ثلاثاً ليُفهم عنه.

---

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (٢/١١)، «شرح الباجوري»: ٣٥٣.

قوله: في رواية البُخاريّ: «وإذا أتى على قوم فسَلَّمَ عليهم سَلَّمَ عليهم ثلاثاً»:

قال النَّووِيّ في «الأذكار» و«الرِّياض»: هذا محمولٌ على ما لو كان الجمع كثيراً. وجرى عليه ابن القيّم، فقال: هذا في السّلام على جمع كثير لا يبلُغهم سلامٌ واحد، فيسلِّم الثاني والثالث، إذا ظنَّ أنَّ الأوّل لم يحصُل به إسماع، ولو كان هديُه دوامَ التّسليم ثلاثاً، كان صحبُه يُسلِّمون عليه كذلك، وكان يُسَلِّم على كلِّ مَن لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيتَه سلَّم ثلاثاً، ومَن تأمَّل هديَه عَلِمَ أنّه ليس كذلك، وأنّ تكرار السّلام كان أحياناً لعارض. إلى هنا كلامه.

قال الكرمانيّ: والوجهُ أنَّ معناه: كان إذا أتى قوماً يُسَلِّمُ تسليمةَ الاستئذان، ثُمَّ إذا قعد سلَّم تسليمَ التحية، ثُمَّ إذا قام سَلَّم تسليمةَ الوداع، وهذه التسليمات كلُّها مسنونة، وكان يواظب عليها(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٣٩٥)، ح: ٩٤، ٩٥، «منتهى السول»: (١/ ٤١٥).

٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ـ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ ـ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، ـ وَكَانَ وَصَّافًا ـ، فَقُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ، دَائِمَ الْفِكْرَةِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ، طَوِيلُ السَّكْتِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، كَلَامُهُ فَصْلٌ، لَا فُضُولٌ وَلَا تَقْصِيرٌ، لَيْسَ بِالْجَافِي وَلَا الْمُهِينِ، يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ، لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقًا وَلَا يَمْدَحُهُ، وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا وَلَا مَا كَانَ لَهَا، فَإِذَا تُعُدِّيَ الْحَقُّ، لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ، وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلَبَهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا، وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ الْيُمْنَى بَطْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى، وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضِحْكِهِ التَّبَسُّمُ، يَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٨).

دراسة إسناده:

تقدّم التّعريف بجميع رجال السند في الحديث (٨).

شرحه:

قوله: «صِفْ لِي مَنْطِقَ رسُولِ الله ﷺ»: أي: كيفيّة نُطقه وهيئة سكوته المقابل له، كما يَدُلُّ عليه الجواب ففيه اكتفاء.

قوله: «مُتَوَاصِل الأحْزَان»: أي: كان الغالِبُ عليه السكوت، لكونه متواصل الأحزان، فلا يمضي حُزن إلّا ويعقبه حُزن، والتّواصل يفيد معنى الدَّيْمُومة، وقد صرَّح بها في المعطوف، والحزن صفة الأنبياء قديماً إذ هو حالة خوف، وهو على قدر المعرفة كما قال بعضهم:

على قَدر علم المرء يعظم خوفه فلا عالمٌ إلّا من الله خائف

وإنّما كان ﷺ متواصلَ الأحزان، لمزيد تفكُّرِه واستغراقه في شُهود جلال ربّه.

قال ابن القيّم في «مدارج السّالكين: ١/٤١٢»: «وأمّا حديث هند بن أبي هالَة في صفة النّبيّ ﷺ «إنَّه كان متواصِلَ الأحزان»، فحديثٌ لا يثبت، وفي إسناده مَن لا يُعرَف، وكيف يكونُ متواصِل الأحزان، وقد صانَه الله عن الحزن على الدُّنيا وأسبابها، ونَهاهُ عن الحُزن على الكُفّار، وغَفَر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر؟ فمِن أين يأتيه الحزنُ؟! بل كان دائم البِشر، ضَحوكَ السِّنِّ».

وقد لَحَظَ ذلك قبله شيخه ابن تيمية، فأورده ثُمّ ردَّه: بأنّه ليس المراد بالحزن هنا التألم على فوت مطلوب، أو حصول مكروه، فإنّه قد نهى عن ذلك، ولم يكن من حاله، بل المراد: الاهتمام والتيقظ لما يستقبله من الأمور.

وما قَرَّرْناه أوّلاً أوجَهُ، فتواصل أحزانه في شهوده لجلال ربّه، وإنّما كانت كثرة تبسُّمه في وجوه النَّاس تأليفاً واستعطافاً⁽¹⁾.

قوله: «دَائِمَ الْفِكْرَةِ»: وكيف لَا يدُوم فكره، وكان مُتَكَفِّلاً بمصالح خلائق لا يحصيها إلّا الخالق، والفكر لغة: تردّد القلب بالنظر والتدبُّر لطلب المعاني، تقول: لي في الأمر فكر، أي: نظرٌ ورويّة. واصطلاحاً: ترتيب أمور معلومة، ليتوصل بها إلى مطلوب علميّ أو ظنّيّ. والفِكرة اسم من الافتكار كالعِبْرَة والرِّحلة من الاعتبار والارتحال، جمعه فِكَرٌ.

قوله: «لَيْست له رَاحة»: هذا من لوازم ما قبله، لأنّه يلزم من اشتغال القلب عدم الرَّاحة، فإنَّ الرّاحة فرعُ فراغِ القلب، وله الفكر المتواتر مع ما له من الصلاة والجهاد، والتّعليم، والاعتبار، والاهتمام بإظهار الإسلام، والذَّب عن أهله، وحماية بيضته.

---

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (٢/١٢)، نقل عنه الباجوري واللفظ له: ٣٥٥.

قال الـمُلّا عليّ القاري نقلاً عن ميرك: والظّاهر أنَّ المرادَ: ليست له راحة في الأمور الدنيويّة، أي: لا يستريح بلذَّات الدُّنيا كأهلها.

قوله: «طَوِيلَ السَّكْتِ»: قال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: بكسر أوّله، أي: الصّمت، فهو من لوازم ما قبله، وصرّح به للتذكر.

قال القاري: بفتح السّين وسكون الكاف بمعنى السُّكوت، قال ابن منظور: السَّكْتُ والسُّكوت: خلافُ النُّطقِ. وهذا تصريحٌ بما علم ضمناً، لأنّ طول الفكر يستلزم طول الصّمت، لمنافاة الفكر النُّطقَ، فطول السكوت من لوازم دوام الفكر.

قوله: «لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ»: أي: من غير ضرورة دينيّة، أو دنيويّة، فيتحرّز عن الكلام الذي لا فائدة فيه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]. وقد سُئِلت عائشة ﵂ عن خُلُقِه، فقالت: «كان خُلُقه القُرآن». وكما رواه التِّرمِذيّ في «جامعه» (٢٣١٧): «إنّ مِنْ حُسنِ إسلام المرء تركُه ما لَا يَعنِيْه». ولا يتصور في حقّه ﷺ أن يتكلّم بما لا يَعنِيْه. وقد قال تعالى في حقّه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]. وكما رواه التِّرمِذيّ في «جامعه» (١٩٦٧): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقُل خيراً أو ليسْكُت» وفي روايته (٢٥٠٠): «أو لِيَصْمُت». وفي روايته (٢٥٠١): «مَنْ صَمَتَ نَجا».

قوله: «يفتتح الكلام»: من الافتتاح، أي: يبتدؤه.

قوله: «ويَخْتِمه»: بكسر التّاء من الختم، وفي رواية: ويختتمه، أي: يَتِمُّه.

قوله: «باسم الله»: مرتبط بالفعلين على سبيل التَّنازع، ليكون كلامه محفوفاً ببركة اسمه تعالى وتقدّس، فيُسَنُّ ذلك لكلّ متكلّم بأمر ذي بال، اقتداء بالمصطفى ﷺ، وتحصيلاً للبركة.

قال القاري: والظّاهر أنّ المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥] وفي قوله ﷻ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] إذ ما أُظنُّ أنّه صَدَرَ من صدره الشريف كلمة، ولا حرف، إلّا مقروناً بذكر الله المنيف، لأنّ بعض أتباعه يقول:

وَلَوْ خَطَرَتْ لِي فِي سِوَاكَ إرادَةٌ   عَلَى خَاطِرِي سَهْواً حَكَمْتُ بِرِدَّتي

وقد قال ﷺ «ليس يَتحَسَّر أهلُ الجنّة إلّا على سَاعةٍ مرَّت بهم ولم يذكُروا الله فيها»⁽¹⁾.

لكن ليس الذكر منحصراً في التّسبيح، والتّهليل، ونحو ذلك، بل كلّ مطيع لله في قوله، أو فعله، فهو ذاكِرٌ له سبحانه، فما كان ﷺ غمضةَ جفن وطرفةَ عين غافلاً عن المولى، فكلَامُه كلّه ذِكرٌ، وسكوته جميعه فِكرٌ، وحاله دائم بين صبر وشكر، في كلّ حلو ومُرّ.

قال العِصَام: والمراد باسم الله بالنّسبة للافتتاح: البسملة، وبالنسبة للاختتام: الحمدلة، على طِبْق ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، وليس المراد به في الاختتام البسملة أيضاً، لأنّه لم يشتهر اختتام الأمور بالبسملة، فيُسَنُّ لكلّ متكلّم: افتتاح كلامه بالبسملة، واختتامه بالحمدلة، اقتداء به ﷺ.

وفي نسخة صحيحة: «بأشْدَاقه» بدل: «باسم الله». والمراد بالجمع ما فوق الواحد، لأنّ له شِدْقين، والشِّدْق طرف الفم، والمعنى عليه: أنّه كان يستعمل جميع فمه للتكلّم، ولا يقصر على تحريك شفتيه كما يفعله المتكبّرون، وأمّا التشَدُّق المذمُوم المنهيُّ عنه كما في بعض الأحاديث فهو: التَّكَلُّف فيه والمبالغة، إظهاراً للفصاحة، وبالجملة: فكان كلامه ﷺ وسطاً خارجاً عن طرفي الإفراط والتفريط من فتح كلّ الفم والاقتصار على شفتيه.

قوله: «ويتكلّم بجَوامِع الْكَلِم»: الجوامع: جمع جامع. والكَلِم - بفتح الكاف وكسر اللّام - اسم جنس، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] وقيل: جمعٌ حيث لا يقع إلّا على الثلاث فصاعداً. والكلم الطيّب

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٢) والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٥١٢) عن معاذ، وحسّنه السيوطي بالرمز في الجامع الصغير (٧٧٠١).

يؤوّل ببعض الكلم. والإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف: أي: الكلم الجامع. والمعنى: أنّه كان يتكلّم بالكلمات القليلة الجامعة لمعانٍ كثيرة.

وهذا يُسَمّى عند علماء المعاني: بالإيجاز، وهو من البلاغة إن اقتضاه المقام، وقد جمع الأئمّة من كلامه الوجيز البديع، أحاديثَ كثيرة، وهو من حُسن الصَّنيع، كقوله: «إنّما الأعمال بالنِّيات». «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يَعنِيه». «لا ضَرر ولا ضرار». «يد الله على الجماعة». «كلُّ بدعة ضلالة». «كلّ مُسكر حرام». إلى غير ذلك. وقيل المراد بجوامع الكلم: القواعد الكلية الجامعة للفروع الجزئية.

قوله: «كَلَامُه فَصْلٌ»: قال القاري: أي: فَاصِلٌ بين الحق والباطل، وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة، أو المصدر بمعنى فاعل، أو بتقدير مضاف، أي: ذُو فصل، أو مصدر بمعنى المفعول، أي: مفصول من الباطل ومصون عنه، والمعنى: أنّه ليس في كلامه ما هو باطلٌ أصلاً، بل ليس فيه إلّا الحق والصواب. أو مفصولٌ بعضه عن بعض، والمعنى: ليس بعض كلامه متصلاً ببعض آخر، بحيث يشوش على المستمع، أو يشعر بالعجلة المذمومة، أو فصلٌ، أي: وسطٌ عدلٌ بين الإفراط والتفريط، فيكون قوله: «لَا فُضُولٌ، ولَا تقصِيرٌ» كالبيان له والتفسير، والمعنى: أنّ كلامه ﷺ وَسط، لا زيادة فيه ولا نقصان.

ويصح في الاسمين: الفتح على أنّ «لا» عاملة عمل «إنّ»، والرّفع على أنَّها عاملة عمل «ليس».

وهذا آخر بيان صفة منطقه عليه الصلاة والسلام، فيكون ذكر بقية الحديث استطراداً؛ لأنّ الكلام قد يجر إلى الكلام، وتطوعاً؛ نظراً لكون السائل قد يريد معرفة بقيّة أخلاقه ﷺ.

قوله: «لَيْسَ بالجَافِي»: من الجَفَاء، خِلَافُ البِرّ والوفاء، أي: ما كان عديمَ البِرّ، لَا قولاً، ولَا فعلاً، بل يحصل بِرُّه للأجانب فضلاً عن الأقارب، ويصل إلى الأعداء فضلاً عن الأولياء. وكيف لا! وقد أرسله الله رحمةً للعالمين. وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال ابن الأثير: «ليس بالجافي»: أي: ليس بالغليظ الخِلْقَة والطَّبْع، أو ليسَ بالذي يجفُو أصحابَه. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وفي الحديث «من بَدَا جَفَا»: أي: مَن خرج إلى البادية، أي: سَكَنَ البادية غَلُظَ طبعُه لقِلَّة مُخالَطة النّاس.

قال الباجوريّ نقلاً عن المناويّ: وجَعْلُه بمعنى البعيد، من: جَفَا بمعنى بَعُدَ، في غاية الجفاء.

قوله: «وَلَا المَهِيْن»: قال ابن الأثير في «النّهاية»: يُروى بضمّ الميم وفتحها: فالضَّمُّ على الفاعل، مِن أَهَان، أي: لَا يُهِين مَن صَحِبَه، والفتح على المفعول، من المَهَانة: الحقارة، وهو مَهِين، أي: حَقير.

قال القاري في «جمع الوسائل»: المَهِين: بفتح الميم على أنّه صفة مشبَّهةٌ. وهو بمعنى الحقير. أي: ما كان حقيراً، ذميماً، بل كان كبيراً، عظيماً، يغشاه أنوار الوقار، والمهابة، والجلالة، يخاف منه الكفار والفجار. وتخضع عند رؤيته جفاة الأعراب.

أقول: وذلك أنّه ﷺ كانَ مَهيباً في نفسِه، مَحْفُوفاً بالجَلَالَة والخَفَرِ، يَهابُه كلُّ مَن يَراهُ، ويُجِلُّه كُلُّ مَن لَاقاه، وقد جاء في وصفه ﷺ: «مَنْ رآه بَدِيْهَةً هابُه، ومَن عاشرهُ أحبّه»، وقد تقدّم شرحه. وفي صحيح مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «وَمَا كنتُ أطِيْقُ أن أملأَ عَينِي منه إجلَالاً لَهُ، ولو قيل لي صِفْهُ ما استطَعْتُ، لأنّي لم أكُنْ أملأُ عَيني منه». ورُبَّما غَلَبَتِ الهيبَة على رائِيْهِ حتّى تأخُذَه الرِّعْدَةُ، فقد جاء أنّه دخَلَ عليه ﷺ رَجُلٌ فأصابَتْهُ مِنْ هَيْبتِهِ رِعْدَةٌ فقال لَهُ: «هَوِّن عليكَ، إنّما أنا ابن امرأة من قُريشٍ، تأكل القَدِيْدَ. ولنعم ما قال كعب بن زهير:

لَظَلَّ يُرْعَدُ إلَّا أن يكُونَ لَه ... مِنَ الرَّسُولِ بإذن الله تَنْوِيلُ

وقد شرحتُ هذا البحثَ في «الإرشاد إلى تحقيق بانت سعاد».

وإذا كان بضمّ الميم، فهو من الإهانة، اسم فاعل: أي: لا يُهين، ولا يُحَقِّر أحداً من النّاس، بل على حسب قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى

ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] أي: هو وأصحابه. والمراد: كان متواضعاً مع النّاس لا يتكبر، ولا يتجبر على أحد.

قوله: «يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ»: بتشديد الظّاء، سواء النعمة الظاهرة والباطنة، وسواء الدنيوية والأخروية، فيقوم بتعظيمها قولاً: بحمده، وفعلاً: بطاعة ربّه، وصرفها في مرضاته.

قوله: «وإنْ دَقَّتْ»: أي: صَغُرت وقَلَّتْ، وهذا من محاسن الأخلاق والمكارم، فإنَّ القليل من الخليل جليل، وما يشكر الكثير من لم يشكر القليل.

قوله: «لَا يَذُمُّ مِنْهَا شيئاً»: أي: لَا يَذُمُّ من النّعمة شيئاً؛ لِـمَا عنده من كمال شهود عظمة الـمُنعِم، المستلزم لعظمة النِّعمة بسائر أنواعها.

قوله: «غَيْرَ أنّه لم يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَّاقاً ولَا يَمْدَحُه»: قال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: هذا تأكيدٌ للمدح على حَدِّ «بيدَ أنّي من قريش». وقال الشارح الحنفيّ ونقل عنه المناويّ والباجوريّ: هذا دفعُ وهم نشأ من قوله: «لا يَذُمّ شيئاً» وهو أنّه يمدحها، تدارك دفعه بما معناه: أنّه كما لَا يَذُمُّ منها شيئاً لَا يمدح منها شيئاً.

وإنّما ذكر قوله: «لم يكن يَذُمُّ ذَوَّاقاً» مع دخوله في قوله: لا يَذُمُّ منها شيئاً: توطئة لقوله: ولا يمدحه، وذلك لأنّ ذمّه شأن المتكبّرين، ومدحه شأن المستكثِرين.

قال ميرك: الذَّوَّاق: فَعَّال بمعنى المفعول من الذَّوق، ويقع على الاسم والمصدر.

قال الزَّمَخْشَرِيّ في «الفائق»: هو اسم ما يُذاق، أو ذوَّاق: فَعَّال بمعنى المفعول. والمراد هنا الشيء المأكول، والمشروب. أمّا نفي الذم، فلكونه من النِّعمَة، وذَمّ النِّعمَة كُفران بها، ونفي المدح؛ لأنّ المدح يشعر بالحِرص والشَره.

والحاصل: أنّه كان يمدح جميع نعم الله، ولَا يشتغل بمذمّتها قَطّ، غير أنّه لا يشتغل بمدح المأكولات والمشروبات؛ لأنّه مبنيٌّ على الميل إليه.

قوله: «وَلَا تُغضِبُهُ الدُّنيا»: أي: لا تُوقعُه في الغضب العوارضُ المتعلقة بالدنيا، لعدم مبالاته بها، ونظره إليها؛ لمنشئه عن غلبة الهوى، والنفس، واستيلاء الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الفانية، حتى يؤثرها على الكمالات الباقية، إذ هو معصوم عن ذلك، مُنَزّه عنه، وكيف تُغضِبُه وهو لم يُخلق لها، أي: للتّمتّع بشهواتها، وإنّما خُلِقَ للآخرة، ولهداية الضّالين، وإرشاد المسترشدين. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ﴾ [طه: ١٣١].

قوله: «وَلَا ما كان لها»: قال المناويّ: هذا قريب من عطف الرَّديف لغرض الإطناب؛ إذ إغضابُ الدُّنيا ليس إلّا إغضاب ما كان لها. وفي بعض النُّسَخ إسقاط «لَا».

قوله: «فَإذَا تُعُدِّيَ الْحَقُّ»: بالبناء للمجهول، أي: إذا تَعدّى شخص الحقَّ وتجاوزه.

قوله: «لَمْ يَقُمْ لغضبه شيء»: أي: لم يَقُمْ لدفع غضبه شيء، لأنّه إنّما كان يغضب للحق، ولا يقدر الباطل على مقاومته ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

قوله: «حتى يَنْتَصِر له»: أي: إلى أن يَنْتَصِر للحق ببناء الفعل للفاعل، أو للمفعول، فلا يرده عن الانتصار للحقّ رادّ، كما هو قضيّة منصبه الشريف، وعُلُوّ قدره المنيف ﷺ.

قوله: «ولَا يَغْضَبُ لنفسِه، وَلَا يَنتَصِر لها»: أي: لو تعدَّى أحدٌ في حَقّها بالقول، أو الفعل، من أجلاف العرب، أو من بعض الـمُنافقين لا يَنتقم منه لنفسه، بل يعفو عن المتعدّي عليه، لكمال حسن خُلُقه، فلم يبق فيه حظٌّ من حظوظ النفس وشهواتها، بل تمَحَّضَتْ حظوظه لله سبحانه وتعالى، فهو مُعرض عن حقوق نفسه قائم بحقوق رَبّه.

نُبذَةٌ مِنَ الأحاديثِ والأخبارِ والآثارِ الوارِدة بحِلمِه وصفحِه الجميلِ وعَفْوِه:

قَالَتْ عائشةُ رضي الله عنها: «مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ مُنْتَصِراً مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَها،

ما لَمْ تكُنْ حُرْمَةً مِنْ مَحَارِمِ الله ﷻ، وَمَا ضَرَبَ بِيدِهِ قَطُّ شيئاً إلّا أنْ يجَاهِدَ في سَبِيلِ الله تعالى، وَمَا ضَرَبَ خَادِماً ولَا امرأةً⁽¹⁾.

وفي حَديثها الآخر: «وَمَا انتقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ إلّا أنْ تُنْتَهكَ حُرمَةٌ مِنْ مَحَارِمِ الله تعالى، فَينْتَقِمُ لذلك».

وَجِيْءَ إليه برَجُلٍ فقِيلَ: هذا أرادَ أنْ يقْتُلَكَ. فقالَ له النّبيُّ ﷺ: «لَنْ تُرَاعَ، لَنْ تُرَاعَ، ولو أرَدْتَ ذلكَ لَمْ تُسَلَّطْ عليَّ»⁽²⁾.

وَتَصدَّى لَهُ غَوْرَثُ بنُ الحارِثِ في بعضِ الغَزَواتِ، وهو ﷺ مُنْتَبِذٌ تحتَ شَجَرَةٍ وحَدَهُ قائِلاً، والنَّاسُ قائلُونَ، فَلَمْ ينْتَبِهْ رسولُ الله ﷺ إلّا وهو قائِمٌ بالسّيفِ، صَلْتاً في يده، فقَالَ: مَا يمْنَعُكَ مِنّي؟ فقَالَ: الله، فسقطَ السّيفُ من يدِه، فأخَذهُ النّبيُّ ﷺ وقال: مَنْ يمْنَعُكَ مِنِّي؟ فقالَ: كُنْ خيرَ آخِذٍ، فتركَهُ وعَفَا عَنه، فجاءَ إلي قومِهِ فقال: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خيرالنَّاسِ».

وهَبَطَ عليه ﷺ ثَمانُونَ رَجُلاً مِنَ التَّنْعِيم صَلَاةَ الصُّبحِ لِيقْتُلُوْهُ، فأُخِذُوا، فأعتقَهُمْ ﷺ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

وجَاءَهُ زَيدُ بن شُعبَةَ قبلَ إسْلَامِهِ يتَقاضَاهُ دَيناً عليه، فجذَبَ ثوبَه بِمَنكِبيهِ، وأخذَ بِمَجَامِعِ ثِيابِهِ، وأَغْلَظَ لَهُ القَوْلَ، ثُمَّ قال: إنَّكُمْ يا بَني عبدِ المُطَّلبِ مُطْلٌ، فانتَهَرَهُ عُمرُ وشَدَّدَ لَهُ في القولِ، والنَّبيُّ ﷺ يبْتَسِمُ، فقالَ لَهُ النّبيُّ ﷺ: «أنا إلى غَيرِ هذا أحْوجُ مِنْكَ، تأمُرني بحُسْنِ القضاءِ، وتأمُرُهُ بِحُسْنِ التّقاضي، ثُمّ قالَ بَقِيَ مِنْ أجَلِه ثَلَاثٌ، وأمَرَ عُمَرَ أنْ يقْضِيهُ مِنْ مالِهِ، ويزيدَه عِشرِينَ صَاعاً لِمَا رَوَّعَهُ، فكانَ ذلك سَبَبَ إسْلَامِه».

وعن أنسٍ ﷺ قال: كُنْتُ مع النّبيّ ﷺ، وعَلَيهِ بُرْدٌ غَلِيظُ الحَاشِيةِ، فجذَبَهُ أعرابيٌّ بردائِه حتّى أثَّرَتْ حَاشِيةُ البُرْدِ في صفحَةِ عاتقِهِ، وقال: يا مُحمَّدُ، احمِلْني على بَعِيرَيّ هَذينِ مِنَ المَالِ الذي عِنْدَكَ، فإنّك لَا تحمِلُني مِنْ مالِكَ،

---

(١) «الشفاء»: (١/١٠٨)

(٢) المصدر السابق نفسه.

ولَا مِنْ مَالِ أبيكَ، فسكَتَ النّبيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: المالُ مالُ الله، وأنا عبدُه، ثُمَّ قالَ: ويقادُ مِنْكَ يا أعرابِيُّ بِمَا فعلتَ بي، قالَ: لَا، قَالَ: لِمَ، قالَ: لأنّكَ لَا تُقابِلُ السّيئَةَ بالسَّيئَةِ، فضَحِكَ النّبيُّ ﷺ ثُمّ أمَرَ أنْ يحمَلَ لَهُ على بَعيرٍ شَعِيرٌ، وعلى الآخرِ تَمْرٌ.

وَقَالَ لَهُ رجُلٌ: اعدِلْ، فإنَّ هذِهِ قِسْمَةٌ ما أُريدَ بها وَجْهُ الله تعالى، فَقَالَ: «وَيحَكَ! فَمَنْ يعدِلُ إنْ لَمْ أَعْدِلْ، خِبْتُ وخَسِرْتُ إنْ لم أَعْدِلْ». فأرادَ بعضُ الصَّحابَةِ قتلَهُ، فَنَهاهُ عَن ذَلِكَ.

وَسِيقَ إليهِ أَبو سفيانَ بنُ حَرْبٍ؛ جَلبَ إليه الأحزَابَ، وقتَلَ عَمَّهُ وأصحابَهُ، فعفَا عنهُ ولَاطَفَهُ في القولِ، وقالَ: وَيحَكَ يا أباسُفيانَ، أ لَمْ يأنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أن لَا إلهَ إلّا اللهُ، فقالَ: بأبي أنتَ وأمّي، مَا أَحْلَمَكَ وأوصَلَكَ وأكرمك.

وعَفَا ﷺ عَنِ اليهودِيّة التي سَمَّتْهُ في ذِراعِ الشّاةِ بعدَ اعتِرَافها بذلك، على صَحيح الرِّوايةِ.

ولَمْ يؤاخِذ لبِيْدَ بنَ الأعْصَمِ اليهوديَّ، حينَ سَحرَهُ، وأوحَى اللهُ تعالى إليه بخَبَرِهِ، ولا عَتَبَ عليهِ، فضلاً عن مُعَاقبَتِه.

ولَمْ يؤاخِذْ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ ابن سَلولٍ وأشْبَاهَهُ مِنَ الـمُنَافقينَ بِعِظَمِ مَا نُقل عَنْهُمْ ﷺ قَوْلاً وفِعْلاً، وأشَارَ علَيهِ بعضُ الصَّحابَةِ رِضوانُ الله علَيهم بقَتْلِ بَعضِهم، فقالَ: لَا يتُحدَّثُ أنّ محمّداً يقتُل أصحابَهُ.

ولـمّا كُسِرَتْ رَباعِيتُه ﷺ وَشُجَّ وجهُهُ يومَ أُحدٍ، شَقَّ على أصْحابه ﵃، فقالوا: يا رسولَ الله ﷺ لو دعوْتَ عَلَيهِم، فقالَ: «إنّي لَمْ أبْعَثْ لَعَّاناً، ولكن بُعِثْتُ داعياً ورَحْمَةً، اللّهُمَّ اهدِ قومي فإنّهُمْ لا يعلَمونَ».

قوله: «إذا أشار»: أي: أراد الإشارة إلى إنسان أو غيره.

قوله: «أشَارَ بكَفِّه كُلِّها»: أي: لقصد الإفهام ورفع الإبهام عن المشار إليه، فلا يقتصر على الإشارة ببعض الأصابع، لأنّه شأن المتكبّرين، ولأنّ إيثار بعض الأصابع دون بعض بالإشارة فيه مزيد مُؤنة لا يحتاج إليها، والذي في «النّهاية»: أنّ إشارته ﷺ كانت تختلف، فما كان منها للتوحيد والتشهد فإنّه يكون

بالـمُسبّحة وحدها، وما كان منها لغير ذلك فإنّه يكون بكفّه كلها ليكون بين الإشارتين فرق، فلعلَّ ما هنا محمولٌ على ما إذا كانت إشارته لغير التوحيد والتّشهد.

قوله: «وإذا تَعَجَّب قَلبَها»: أي: كما هو شأن كلّ مُتعَجِّب، فإذا كان ظهرُها إلى جهة فوق: قلبَها بأن يجعل بطنها إلى جهة فوق، من غير أن يزيد على ذلك بكلام أو غيره، لأنّ القصد إعلام الحاضرين بتعجّبه، وهو حاصل بمجرّد قلب كفّه.

قوله: «وإذا تحدَّث اتّصَل بِهَا»: أي: إذا تكلَّم اتَّصَلَ حديثه بكفه، يعني وصَل حديثه بإشارة مؤكدة.

قوله: «وضربَ بِرَاحتِه اليُمنى بطن إبهامه اليُسرى»: أي: لأنّ العادة أنّ الإنسان إذا تحدَّث ضرب بكفّه اليُمنى بطن إبهام اليُسرى للاعتناء بذلك الحديث، ولدفع ما يعرض للنفس من الكَسَل والفتور، ونظيره ما اعتيد من تحريك الرأس أو البدن عند نحو قراءة أو ذكر لدفع ما ذُكِرَ، وحكمة تحريك اليُمنى كلّها والاكتفاء ببطن إبهام اليُسرى: إعمال كلّ الأشرف، وهو اليمنى، والاكتفاء من غيره ببعضه، وخصّ بطن الإبهام: لأنّه أقرب إلى العروق المتصلة بالقلب المقصودِ دوامُ يقظته واستحضاره لذلك الحديث وبقيّته. هكذا ذكره ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل».

قال المناويّ: وما زعمه من وجه اختصاص بطن الإبهام لا دليل عليه. وقد راجعت كتب الطِبّ والتشريح، فلم أر أحداً من أهل هذين الفنين ذكر أنّ للإبهام والقلب اتصالاً، بل ولا بينه وبين المسبِّحة التي ذكرها الفقهاء في حكمة رفعها في التشهد أنّ بينه وبينها اتصالاً.

قوله: «وإذا غَضِبَ أعرضَ»: أي: وإذا غَضِب من أحد، ـ وفي نسخةٍ: «أُغضِب» بصيغة المجهول من باب الإفعال ـ أعرض وعفا ظاهراً وباطناً، وعدل عنه إلى الحِلم والكرم، فلا يقابله بما يقتضيه الغضب، امتثالاً لقول ربّه سبحانه: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قوله: «وأشَاحَ»: بشين معجمة وحاء مهملة، أي: بَالغَ في الإعراض، هذا هو المراد هنا، وإن كان معنى أشاح في الأصل: تَنَحَّى أو انكمش، أو منع أو صرف، أو قبض وجهه.

قوله: «وإذا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ»: أي: وإذا فَرِحَ من شيء غَضَّ بَصره، ولا ينظر إليه نظر شَرَهٍ وحِرص، لأنّ الفرح لا يَستخِفُّه ولا يُحَرِّكه ﷺ، وإنّما غاية تأثيره فيه هذا القدر.

قوله: «جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبسُّمُ»: قال ابن الأثير في «النّهاية»: جُلُّ كلّ شيء مُعْظَمُه. والضَّحِك: من ضَحِكَ يَضْحَكُ ضِحْكاً وضَحِكاً: انفرجَت شفَتاهُ وبَدَتْ أسنانُه من السُّرور. والتَّبسُّمُ: قال ابن منظور: بَسَم يَبْسِم بَسْماً وابتَسَم وتبَسَّم: وهو أَقَلُّ الضّحِك وأحسنُه، قال الزجاج: التَّبَسُّمُ أكثر ضَحِك الأنبياء، عليهم الصلاة والسّلام.

والمراد: مُعْظم ضَحِكه بَشاشةُ الفم من غير مبالغة في فتح الفم، وإنّما قال: جُلُّ، لأنّه: ربما ضَحِكَ حتّى بَدَتْ نواجذه كما سيأتي.

قوله: «يَفْتَرُّ عَن مِثْلِ حَبِّ الغَمام»: كذا وجد في بعض النُّسَخ الصِحاح، ومعنى يَفْتَرُّ - بفتح الياء وسكون الفاء وتشديد الرّاء -: يضحك، والغَمَامُ: السَّحاب، وحَبُّ البَرَد - بفتحتين - الذي يشبه اللُّؤلؤ، فالمعنى: يَضْحَك ضَحِكاً حسناً كاشفاً عن سِنٍّ مثلِ حَبِّ الغَمَام في البياض والصَّفا والبريق واللَّعان(١).

* * *

---

(١) جُلُّ شرح هذا الحديث من «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/ ١١ - ١٨)، و «شرح الباجوري»: ٣٥٣ - ٣٦٠، و «أشرف الوسائل»: ٣٠٥ - ٣١٧ بتغييرات وزيادات مني.

٣٥

بابُ مَا جَاءَ فِي ضَحِكِ رَسُولِ اللّه ﷺ

أي: باب بيان الأخبار الواردة في ضِحْكِ رسُولِ الله ﷺ، وفي نُسَخ: بابُ ضِحْكِ رسُولِ الله ﷺ، بإضافة باب إلى ضِحْك على صيغة المصدر. قال العصام وفي نسخة: بابٌ مُنَوّناً، وضَحِكَ بلفظ الماضي. قال القاري: وبُعده لا يخفى.

قال أهلُ اللُّغة: التبسُّم مبادئُ الضحك، أي: مُقدِّماته، والضّحك: انبساط الوجه، أي: تهلُّله وتلألؤه حتَّى تظهر الأسنان من السُّرور، فإذا تهَلَّل الوجهُ لسُرورٍ قام به، انفتح الفم على الهيئة المعروفة، فإن كان بصوت، وكان بحيث يُسمَع من بعيد، فهو القهقهة، وإلّا يُسمع من بُعدٍ، وهو بصوت فالضِّحك.

فالفارق بين الثلاثة: أنّ التبسُّمَ: انفتاح الفم بلا صوت. والضِّحك: انفتاحه مع صوت قليل. والقَهْقَهة: انفتاحه بصوت قويّ.

والضِّحْكُ خاصَّة للإنسان، والغالب أنّه ينشأ من سُرور يعرض للقلب، وقد يَضْحَك غيرُ المسرُور.

ويجوز فيه أربع لُغات، وهي فتح أوّله وكسره مع سكون ثانية «ضِحْك». وفتح أوّله وكسر ثانيه «ضَحِك»، وكسر أوّله وثانيه «ضِحِك» كما يؤخذ من «القاموس». وهكذا كلُّ ما كانَ ثلاثياً عينُه حرفُ حلق.

قال الإمام الثّعالبيّ في «فقه اللّغة» في ترتيب الضحك: التبسُّمُ، أوّل مراتب الضَّحْكِ. ثُمَّ الإهلَاسُ، وهو إخفاؤُه. ثمّ الافتِرَارُ والانكلَالُ، وهما الضحك الحسن. ثُمَّ الكَتْكتةُ أشدُّ منهما. ثُمّ القهقهة. ثُمَّ القَرْقرة. ثُمّ الكَركرةُ. ثُمّ الاستغراب. ثُمّ الطَّخْطَخَةُ وهي أن يقول طِيخْ طِيخِ. ثُمّ الإهزاق والزَّهْزَقةُ، وهي أن يذهب الضِّحك به كلّ مذهب.

* * *

٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ ـ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي سَاقِ رَسُولِ الله ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب المناقب، باب في صفة النَّبيّ ﷺ، عن أحمد بن منيع بهذا الإسناد سواء، وقال: (حسن صحيح غريب): (٣٦٤٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيْعٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثنا عبَّادُ بن العَوّام»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٠٣).

قوله: «أخبرنا الحجّاجُ بن أرطاة»: في «التقريب» (١١١٩): حجّاج بن أرطاة، بفتح الهمزة، ابن ثور بن هبيرة النَّخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتّدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومئة.

شرحه:

قوله: «كان في سَاقِ رسُولِ الله ﷺ»: بصيغة الإفراد، لكنّه مفردٌ مضاف فَيَعُمُّ، وفي نسخة «الجامع» بصيغة التثنية، أي: كان في سَاقَيْ رَسُولِ الله ﷺ.

قوله: «حُمُوشة»: بضمّ الحاء المهملة والميم، أي: دِقَّة ولطافة متناسبة لسائر أعضائه. يقال: هو حَمْشُ السّاقين والذِّراعين، أي: دقيقُهما. ودِقَّتُها ممّا يتمدح به، وقد أكثَرَ أهلُ القِيَافةِ من ذكر محاسن ذلك، وفوائده. وأمّا قول ابن حجر الهيتميّ تبعاً للعِصام بضمّ أوّله المعجمة فمخالف للأصول، ومعارض للغة على ما يشهد به «القاموس»، فإنّ الخَمْش بالمعجمة: خَدش الوجه ولطمه، وقطع عضو منه.

قوله: «وكانَ لَا يَضحَكُ إِلَّا تَبَسُّماً»: أي: كان لَا يضْحَك في غالب أحواله إلَّا تَبَسُّماً؛ لما سبق من أنّ جُلَّ ضحكه التبسُّم، وإلّا فقد ضَحِكَ حتّى بَدَتْ نواجذه كما سيأتي. وبعضهم فَصَّل تفصيلاً حسناً وهو: أنّه كان يضحك في أمور الآخرة، ويتبسَّم في أمور الدُّنيا.

والتّبسُّم: هو مقدّمة الضِّحْك، فيحتمل أن يجعل الاستثناء مُتّصلاً، أو منقطعاً. قال الطِّيبيّ: جعل التبسُّمَ من الضّحك واستثناه منه، فإنّ التّبَسُّم من الضحك بمنزلة السِّنة من النوم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩]، أي: شارعاً في الضّحك.

قوله: «فكنتُ»: وفي رواية «الجامع»: و«كنتُ» بالواو، وهو أظهر.

قوله: «إذا نظرتُ إليه قلتُ»: ويجوز في هذه الأفعال الثلاثة فتح التاء على صيغة الخطاب، وضمّ التاء بصيغة المتكلّم.

قوله: «أَكْحَلُ العَيْنَيْنِ، وليسَ بأَكْحَلَ ﷺ»: قال في «اللّمعات»: الظاهر أنَّ المراد: ظننت أنّه اكتحل، أي: استعمل الكحل في عينيه، والحال أنّه لم يكتحل، بل كان كَحَلٌ في عينَيه. والكَحَلُ، بفتحتين: سَواد في أجفان العين خِلْقَةً. والرَّجُل أكحل وكَحِيل. كذا في «القاموس».

فلفظ الحديث لا يخلو عن إشكال. والمراد ما ذكرنا، فلعلّه جاء: أكحل، بمعنى اكتحل(١).

* * *

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (١٦/ ١٤٤)، ح: ٣٦٤٥.

٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ الـمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٤١): كتاب المناقب عن قتيبة بهذا الإسناد، وقال: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٧٠٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبة بن سعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا ابن لَهِيْعة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢٣).

قوله: «عن عُبَيد الله بن الـمُغيرة»: في «التقريب» (٤٣٤٣): عبيد الله بن الـمُغيرة بن مُعَيْقِيب ـ بالمهملة والقاف والموحّدة ـ مصغَّر، أبو المغيرة السَّبَئيّ، بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة، مقصور، صدوق، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

قوله: «عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٦٥).

شرحه:

قوله: «ما رأيتُ أحداً أكثر تبسُّماً من رسُولِ الله ﷺ»: فيه بيانُ كثرة تبسُّم رسُولِ الله ﷺ، وإنّما كان كذلك لكمال خُلقه وتواضعه وحسن معاشرته للنّاس، فكان ﷺ يلقى النَّاسَ بوجهٍ مُشرِقٍ طليقٍ متبسِّم.

وتبسُّم المسلم في وجه أخيه صدقةٌ يتصدَّق بها على أخيه؛ لأنّه ممّا يُدخل السُّرور على قلبه، ويرغّبه في سماع حديثه، والأنس بالجلوس إليه.

إن قيل: كثرة تبسُّمه ﷺ تنافي كونه متواصل الأحزان.

قلنا: لا مُنافاة؛ لأنّ شأن الكُمَّل إظهار الانبساط والبِشْر لمن يريدون تألُّفه واستعطافه، مع تَلَبُّسِهم بالحزن المتواصل باطناً.

قال القاري في «جمع الوسائل»: ويمكن التوفيق بأنّه كان متواصل الأحزان باطناً بسبب أمور الآخرة، وكان أكثر تبسُّماً ظاهراً مع النّاس تألُّفاً بهم. وحاصله: أنّ تواصل الأحزان لا ينافي كثرة تبسُّمِه، لأنّ الحزن من الكيفيات النفسانية(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/ ٢٠).

٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّماً.

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٤٢): كتاب المناقب.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا أحمدُ بن خالد الخلَّال»: في «التقريب» (٣١): هو أبو جعفر البغداديّ، الفقيه، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا يحيى بن إسحاق السَّيلَحِيْنيّ»: في «التقريب» (٧٤٩٩): يحيى بن إسحاق السِّيْلَحِينيّ، بمهملة مُمَالة، وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللّام وكسر المهملة ثمّ تحتانية ساكنة ثم نون، أبو زكريا أو أبو بكر، نزيل بغداد، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة عشر ومئتين.

قوله: «حَدَّثنا ليثُ بن سَعْدٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٣).

قوله: «عن يزيد بن أبي حبيب»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٨٨).

قوله: «عن عبد الله بن الحارث»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٦٥).

شرحه:

قوله: «ما كَانَ ضحك رسُولِ الله ﷺ إلّا تبَسُّماً»: أي: لا يزيد على التبسُّم. قال أهل اللُّغة: التّبَسُّم مبادئ الضّحك، والضّحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السُّرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يُسمَع من بُعدٍ فهو القهقهة، وإلّا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسُّم، وتُسمّى الأسنان في مقدّم الفم: الضواحك، وهي الثنايا والأنياب وما يليها، وتسمّى: النواجذ. وهذا الحصر إضافي، أي: بالنّسبة للغالب، لما تقرّر أنّه ﷺ ضحك أحياناً حتى بَدَتْ نواجذه، إلّا أن يُحمل على المبالغة.

* * *

٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَآخَرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ: يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَيُخَبَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا، كَذَا وكَذَا، وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يُنْكِرُ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا، فَيُقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً، فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا هٰهُنَا!» قَالَ أبو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنّة منزلة (١٩٠). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب صفة جهنم، باب منه وقال: (حسن صحيح) (٢٥٩٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو عمَّار الحُسين بن حُريث»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢١).

قوله: «حدَّثنا وكيعٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا الأعمشُ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: «عَنِ الـمَعْرور بن سُوَيدٍ»: في «التّقريب» (٦٧٩٠): الـمَعْرور بن سُويد الأسديّ، أبو أميّة الكوفيّ، ثقة، من الثانية، عاش مئة وعشرين سنة.

قوله: «عن أبي ذرٍّ»: في «التقريب» (٨٠٨٧): أبو ذَرٍّ الغِفاريّ، الصحابيّ المشهور، اسمه جُنْدُب بن جُنَادة على الأصح، وقيل بُرَيْر، بموحّدة، مصغر أو مكبّر، واختلف في أبيه، فقيل جُندب، أو عِشْرِقة، أو عبد الله، أو السَّكن، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جِدّاً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

شرحه:

قوله: «إنّي لأعلم»: أي: بالوحي أو بالإلهام أو بغيرهما، والمعنى: أعرف.

قوله: «أوّلَ رجُل يَدخُل الجنّة»: وفي نسخة: وآخر رجل يدخل الجنة. والمراد من قوله: «أوّل رجُل يدخُل الجنّة» هو نفسه ﷺ، فهو أوّل من يستَفتح بابَ الجنَّة، وأوّل مَن يدخلها.

قوله: «وآخِرَ رجُلٍ يخرجُ من النّار»: أي: من عصاة المؤمنين، وهو آخِر رجلٍ يدخل الجنّة، فلا يبقى بعده في النّار إلَّا أهلُها المخلَّدُون فيها أبدَ الآباد، وهُم الكفّار.

وإنّما لم يذكر أوّل رجُل يدخل النّار: لأنّ كلامه فيمن يدخل الجنّة، وإنّما ذكر آخر رجل يخرج من النّار: لأنّه آخر رجل يدخل الجنّة، لكنّه يكون مكرّراً مع النُّسخة الثانية، ولذا اقتصر عليه في أصحّ النُّسخ.

قوله: «يُؤتَى بالرَّجُل...»: قال القاري: يحتمل أن يكون بياناً للرجل الأول، فيجب أن يُخَصَّ بالأوّل من الـمُذنبين؛ لأنّ أوّل من يدخُل الجنّة على الإطلاق إنّما هو النَّبِيّ عليه الصلاة والسلام. ويحتمل أن يكون بياناً للرجل الثاني، وهو آخر رجل يدخل الجنّة، أو آخر رجُل يخرج من النّار، لكنّ الأصحّ أنّ آخر رجل يخرج من النّار هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا.

فالأولى أن يقال: هو استئناف بيان لحال رجل ثالث غير الأوّل والآخر، على أنّ في رواية التِّرمِذيّ هنا وهماً، والصواب: «إني لأعلم آخر رجل يدخل الجنة...» فإنّه هكذا رواه مسلمٌ وغيرُه من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

وقوله: «يؤتى...» على هذه الرّواية أيضاً بيان لحال رجل ثالث، كما تقدّم، أو بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير أن يدخل النّار، تأمل.

قوله: «فيقال»: أي: يقول الله للملائكة.

قوله: «اِعرِضُوا عليه»: بهمزة الوصل مع كسر الرّاء، وهو أمر من العَرضِ.

قوله: «صِغَارَ ذُنوبه»: بكسر الصّاد، أي: صغائرها، وفيه: دليل على أنّ من الذّنوب صغائر، وكبائر. والمراد: أظهروها له في صحيفة أو بصُوَرها.

قوله: «ويُخْبَأ عنه كِبَارُها»: بصيغة المجهول من الخبء بالهمز، أي: يُخفَى، قال في «القاموس»: خَبَأه، كمنَعه: ستره، كخبَّأه واختبأه. انتهى. وقال في «النّهاية»: يقال: خَبَأت الشيءَ أخبَؤه خَبْئاً: إذا أخفيته.

والجملة حالية، أي: والحال أنّه يُخبأ عنه كِبَارُها. ويحتمل أن تكون معطوفة على «اِعرضوا» فتكون أمراً في المعنى، فكأنّه قيل: اِعرِضوا عليه صغار ذُنوبه واخبِؤوا عنه كبارها، أي: كبائر ذنوبه للحكمة الآتية. ويؤيّده ما في نسخة «الجامع» «وأخبِئُوا كبارها».

قوله: «فيقال له: عَمِلت يوم كذا»: أي: الوقت الفلاني من السنة، والشهر، والأسبوع، واليوم، والساعة.

قوله: «كذا وكذا»: أي: عدداً من الذُّنوب، فكذا وكذا: كناية عن العدد المشتمل على عطف.

قوله: «وهو مُقِرّ لا يُنكِرُ»: أي: فيتذكر ذلك، ويُصَدِّقه، ولا يُنكِرُه.

قوله: «وهو مُشْفِقٌ من كِبَارها»: أي: والحال أنّه مُشفِق، أي: خائف من الإشفاق، وهو: الخوف، من كبار ذنوبه، أي: من المؤاخذة بها، فإن من يُؤاخذ بالصّغيرة يؤاخذ بالكبيرة بالطريق الأولى.

قوله: «فيُقال: أعطُوه مكانَ كلّ سيئةٍ عَمِلَها حَسنَةً»: قال القاري في «المرقاة»: وهو إمّا لكونه تائباً إلى الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ﴾ [الفرقان: ٧٠] لكن يشكل بأنّه كيف يكون آخرَ أهل النّار خروجاً؟! ويمكن أن يقال: فعل بعد التوبة ذنوباً استحقَّ بها العقاب. وإمّا وقع التبديل له من باب الفضل من الله تعالى. والثاني أظهر، ويؤيّده أنّه حينئذ يطمع في كرم الله سبحانه⁽¹⁾.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (١٠/ ٢٦٠).

قال الـمُناويّ: ذلك التبديل لتوبة النَصوح، أو لغلبة طاعاته، أو لكونها عزمات ولم تفعل، أو لغير ذلك مـمّا يعلمه الله.

قوله: «فيقُول: إنّ لي ذُنوباً لا أراها هاهنا»: وفي رواية: ما أراها هاهنا، أي: في الصحائف، أو في مقام التبديل، وإنّما يقول ذلك مع كونه مُشْفِقاً منها: لأنّه لـمّا قوبلت صغائرها بالحسنات، طمع أن تقابل كبائرها بها أيضاً، وزال خوفه منها، فسأل عنها لتقابل بالحسنات أيضاً.

قوله: «فلقد رأيت...»: أي: «فوالله لقد رأيت...»، وإنّما أقسم: لئلّا يُرتاب في خبره، لما اشتهر من أنّه ﷺ كان لا يضحَك إلّا تبسُّماً.

قوله: «ضحك»: أي: تعَجُّباً من الرّجل، حيث كان مُشْفِقاً من كِبَار ذُنوبه، ثمّ صار طالباً لرؤيتها.

قوله: «حَتَّى بَدَتْ نواجذه»: أي: بالغ في الضّحك حتى ظهرت نواجذه.

قال العلقميّ: قال العلّامة محمد بن يوسف الدمشقيّ: قال أبو الحسن بن الضحَّاك: صَحَّتِ الأخبارُ وتظاهرتْ بضَحِكِ رسُولِ الله ﷺ في غير مَوطِنٍ حتّى تبدوَ نواجذُه. وثبت عنه ﷺ أنّه كان لا يضحك إلّا تبسُّماً.

ويمكن الجمع بينهما بان يقال: إنَّ التبسُّمَ كان الأغلبَ عليه، ويمكن أن يكون النّاقل عنه «أنّه كان لا يضحك إلّا تبسُّماً»، لم يُشاهد من النّبيّ ﷺ غير ما أخبر به، ويكون مَن روى عنه «أنّه ضحك حتّى بَدت نواجذُه» قد شاهد ذلك في وقت ما؛ فنقل ما شاهده، فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والأوقات.

ويمكن أن يكون في ابتداء أمره كان يضحك حتّى تبدوَ نواجذه في الأوقات النّادرة، وكان آخر أمره لا يضحك إلّا تبسُّماً، وقد وردت عنه ﷺ أحاديث تدلُّ على ذلك.

ويُمكن أن يكون مَن رَوى عنه أنّه كان لا يضحك إلّا تبسُّماً شاهد ضحكه حتّى بَدَتْ نواجِذُه نادراً، فأخبر عن الأكثر وغلّبه على القليل النّادر.

على أنّ أهلَ اللُّغة قد اختلفوا في النّواجذ ما هي؟

فقال جماعة: إنّ النَّواجذ أقصى الأضراس من الفم موضعاً، فعلى هذا تتحقَّق الـمُعارضة، ويُمكن الجمع بين الأحاديث بما قلنا.

ومنهم مَن قال: إنَّ النّواجذ هي الأنياب. وقال آخرون: هي الضّواحك، فعلى هذين لا يكون في ظاهر الأخبار معارضة، لأنّ المتبسِّم يلزمه ذلك.

قال في «النّهاية»: النَّواجذ ـ بكسر الجيم وبالذال المعجمة ـ وهي من الأسنان الضواحكُ، وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنّها أقصى الأسنان، والمراد الأول، لأنّه ما كان يبلغ به الضحك حتّى تبدوَ أضراسه، كيف وقد تقدَّم أنّ جُلَّ ضحكه التبسُّم!؟ وإن أريد بها الأضراس، فالوجهُ فيه أن يرادَ به مبالغة مثله في ضحكه، من غير أن يُراد ظهورُ نواجذه في الضحك، وهو أقيسُ القولين لاشتهار النّواجذ بأواخر الأسنان(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/ ٢١)، «شرح الباجوري»: ٣٦٥، بزيادات وتصرفات مني.

٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الجهاد، باب مَن لَا يثبت على الخيل (٣٠٣٥، ٣٠٣٦)، وكتاب مناقب الأنصار، باب ذكر جرير بن عبد الله البَجَليّ ﷺ (٣٨٢٢)، وكتاب الأدب، باب التبسُّم والضحك (٦٠٨٩، ٦٠٩٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله، ﷺ (٢٤٧٥، ٢٤٧٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب المناقب (٣٨٢٠، ٣٨٢١).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا أحمد بن منيع»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حَدَّثنا مُعَاويةُ بْنُ عمرو»: في «التقريب» (٦٧٦٨): معاوية بن عمرو بن المهلّب بن عمرو الأزدي، المَعْنِيُّ، بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النُّون، أبو عمرو البغداديّ، ويُعرف بابن الكرمانيّ، ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومئتين على الصحيح، وله ستّ وثمانون سنة.

قوله: «حدَّثنا زائدة»: في «التقريب» (١٩٨٢): زائدة بن قدامة الثّقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقة ثبتٌ صاحب سُنَّة، من السابعة، مات سنة ستّين ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «عن بيانٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ عن جرير بن عبد الله»: تقدَّم التعريف بهم في الحديث (٢٢٢).

شرحه:

قوله: «ما حَجَبني رَسُولُ الله ﷺ»: قال النَّووِيّ ؒ: معناه: ما منعني الدُّخولَ عليه في وقت من الأوقات(١).

وقال القرطبيّ ؒ: يعني: أنّه ﷺ ما كان يحتجب منه، بل بنفس ما يَعلم النّبِيُّ باستئذانه تَركَ كلَّ ما يكون فيه، وأذِن له، مبادراً لذلك، مبالغة في إكرامه. ولا يُفهَم من هذا أنّ جَريراً كان يدخل على النَّبِيّ ﷺ بيته من غير إذن؛ فإنّ ذلك لا يصحّ لحرمة بيت النّبيّ ﷺ، ولِـمَا يُفضي ذلك إليه من الاطلاع على ما لا يجوز، من عورات البيوت(٢).

قال الحافظ في «الفتح»: معناه: ما منَعَني من الدُّخول إليه إذا كان في بيته فاستأذَنت عليه. وليس كما حَمَلَه بعضهم على إطلاقه فقال: كيف جَازَ له أن يدخل على مُحَرَّم بغير حِجَاب؟ ثُمَّ تكلَّفَ في الجواب أنَّ المراد مَجلِسُه المختَصُّ بالرِّجال، أو أنَّ المراد بالحِجاب: مَنْعُ ما يَطلُبه منه. قلت: وقوله: «ما حَجَبني» يَتَناوَل الجميع مع بُعد إرادة الأخير.

قوله: «مُنذ أسلمتُ»: قال الحافظ: اختُلِفَ في إسلامه، والصّحيح أنّه في سنة الوُفود سنة تِسع، ووَهِمَ من قال: إنّه أسلم قبل موت النّبيّ ﷺ بأربعين يوماً، لِـمَا ثبت في «الصحيح»: أنَّ النّبِيَّ ﷺ قال له: «استَنصِت النّاسَ» في حَجَّة الوداع، وذلك قبل موته ﷺ بأكثر من ثمانين يوماً.

قوله: «وَلَا رَآني إلّا ضَحِكَ»: وفي رواية الحميديّ (٨٠٠) عن إسماعيل: إلّا تبسَّم في وجهي. وهكذا في رواية مسلم (٦٣٤٣/ ٢٤٧٥).

وروى أحمد (١٩٨٠ و١٩٨١) وابن حِبّان (٧١٩٩) من طريق المغيرة بن شُبَيل عن جَرِير قال: لـمّا دَنَوت من المدينة أَنَخْتُ ثُمَّ لَبِستُ حُلَّتي فدَخلت، فرَماني

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (١٦/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٢) «المفهم»: (٦/ ٤٠٣).

النّاس بالحَدَقِ، فقلت: هل ذكرَني رسولُ الله ﷺ؟ قالوا: نعم، ذكرك بأحسنَ ذِكْرٍ فقال: «يدخل عليكم رجلٌ من خَير ذِي يَمَن، على وجهه مَسْحةُ مَلَكٍ»(١).

فوائده:

منها: بيان فضل الصحابيّ الجليل جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه.

ومنها: بيان ما كان عليه النَّبيّ ﷺ من حُسن الخُلق، وطِيْب المعاملة للنّاس حسب درجاتهم، فكان يُكرِم كريم قوم، ويزيده كرامة على كرامته، فلـمّا كان جرير رضي الله عنه شريفاً في قومه خَصَّه بمزايا اللطف والإكرام، فكان لا يحجبه إذا جاءه، ويتبسّم في وجهه إذا رآه.

ومنها: بيان أنّ الرّجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه؛ لأنّ جَرِيراً رضي الله عنه كان سيّدَ قومه.

ومنها: بيان أنّ لقاء النّاس بالتّبسم، وطلاقة الوجه، من أخلاق النبوّة، وهو مناف للتكبّر، وجالبٌ للمودّة(٢).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١١/٢٤٨)، باب ٢١، ح: ٣٨٢٢.

(٢) «البحر المحيط الثجاج»: (٣٩/٤١٦)، ح: ٦٣٤٣.

٢٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ الله ﷺ، وَلَا رَآنِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ».

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٢٣٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيْعٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثنا مُعاوِيةُ بن عمرو»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٣٠).

قوله: «حدَّثنا زائدة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٣٠).

قوله: «عَن إسماعِيلَ بنِ أَبِي خالدٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٦١).

قوله: «عَن قَيْسٍ عن جَرِيرٍ»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٢٢٢).

شرحه:

قوله: «مُنْذُ أسملتُ»: في بعض النُّسخ ذكر ذلك بعد الفعلين، وفي بعضها ذكره بعد الأوّل كالرِّواية السابقة، وعلى كلّ: فهو متعلّق بكلّ منهما معاً.

قوله: «إِلَّا تَبَسَّم»: مرتبط بالفعل الثاني، ولعلَّ وجه التبسّم عند رؤيته: أنّه رآه مظهر الجمال، فإنّه كان حسن الصورة على وجه الكمال، حتّى قال عمر في حقّه: إنّه يوسف هذه الأمّة.

قيل: وما في رواية «إلَّا ضَحِكَ»: معناه: إلّا تبسَّم، كما بُيِّن في هذه الرّواية، وفَعَل ذلك إكراماً، ولُطفاً، وبَشَاشةً، ففيه استحباب هذا اللطف للوارد، وفيه فضيلة جرير رضي الله عنه، قاله النَّوويّ⁽¹⁾.

وقال القرطبيّ: هذا منه ﷺ فَرَحٌ به، وبشاشة للقائه، وإعجابٌ برؤيته؛ فإنّه كان من كَمَلة الرِّجال خَلْقاً وخُلُقاً⁽²⁾.

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (١٦/ ٣٥).

(٢) «المفهم»: (٦/ ٤٠٣).

٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ، وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الرِّقاق، باب صفة الجنّة والنّار (٦٥٧١)، وكتاب التوحيد، باب كلام الربّ ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١١). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النّار خروجاً (١٨٦/٣٠٨، ٣٠٩). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب صفة جهنم، باب مِنْهُ (٢٥٩٥) وقال: (حسن صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «حدَّثنا أبو مُعاوية»: اسمه عبد الرحمن بن قيس الضّبِيّ، أبو معاوية الزَّعفرانيّ، متروك، كذّبه أبو زُرعة وغيره، من التاسعة.

يقول البعد الضّعيف: هكذا قال المناويّ، وأراد به عبد الرحمن بن قيس، ولا يصح، فأبو معاوية هذا هو محمد بن خازم الضّرير، وثّقه ابن مَعين، والعِجليّ، والنّسائيّ، والدّارقطنيّ. وقال أبو داود: كان رئيس المرجئة بالكوفة. وقال ابن حِبَّان: كان حافظاً مُتقناً؛ ولكنّه كان مرجئاً خبيثاً. وقال ابن المدينيّ: مات سنة خمس وتسعين ومئة(١).

---

(١) «التذكرة»: (١٥٠١/٢).

قوله: «عن الأعمش»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: «عن إبراهيم»: قال المناويّ في «الشرح»: إبراهيم في «الشّمائل» ستّة، لا يُعلم أيّهم هذا.

يقول العبد الضّعيف: قال صاحب «بهجة المحافل»: هو إبراهيم بن يزيد النّخعيّ، أبو عمران الكوفيّ. قال الحافظ في «التقريب» (٢٧٠): ثقة إلّا أنّه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها.

قوله: «عَن عَبِيْدَة السَّلمانيّ»: في «التقريب» (٤٤١٢): عَبيدة بن عمرو السَّلمانيّ، بسكون اللّام ويقال بفتحها، المُراديّ، أبو عمرو الكوفيّ، تابعيّ كبير، مخضرم، فقيه ثبت، كان شُريح إذا أشكل عليه شيء يسأله. مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنّه مات قبل سنة سبعين.

قوله: «عن عبد الله بن مسعود»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٦٨).

شرحه:

قوله: «إنّي لأعرِف آخِرَ أهلِ النَّارِ خُروجاً»: زاد البُخاريّ (٦٥٧١)، وكذا مسلم (٤٦١): «وآخر أهل الجنّة دخولاً». قال القاري في «مرقاة المصابيح»: الظاهر أنّهما متلازمان، فالجمع بينهما للتوضيح، ولا يبعُد أن يكون احترازاً ممّا عسى أن يُتوهّم من حبس أحد في الموقف من أهل الجنّة حينئذ⁽¹⁾.

قوله: «رَجُلٌ يخرج منها زَحْفاً»: وفي رواية للشيخين: «حَبْواً» قال النَّووِيّ: قال أهل اللُّغة: الحَبْوُ: المشي على اليدين والرّجلين، ورُبما قالوا: على اليدين والرُّكبتين، ورُبما قالُوا: على يديه و مَقعَدته. وأمّا الزَّحف، فقال ابن دُريد وغيره: هو المشي على الإست مع إشرافه بصدره، فحصل من هذا أنّ الحَبْو والزَّحف متماثلان أو مُتقاربان، ولو ثبت اختلافهما حُمِل على أنّه في حال يزحف وفي حال يحبو⁽²⁾.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (١٠/٢٥٩).

(٢) «شرح النَّووِيّ»: (٣/٣٩)، ح: ٤٦١.

قوله: «فيَرجِع فيقُول: يا رَبّ، قد أخذ النّاسُ المنازل»: يعني: وليس لي مكان فيها، كأنّه ظنّ أنّ الجنّة إذا امتلأت بساكنيها لم يكن للقادم فيها منزل، فيحتاج أن يأخذ منزلاً منهم.

وفي رواية البُخاريّ (٦٥٧١) وصحيح مسلم (٤٦١): قال: «فيأتيها فيُخَيَّل إليه أنّها مَلأى، فيرجع فيقول: يا ربّ، وجدتها ملأى!».

قوله: «فيقال لَهُ: أتذكر الزّمانَ الذي كُنْتَ فيه؟»: أي: الدُّنيا. كذا قال الحافظ في «الفتح». والمعنى: أتقيس زمنك هذا بزمنك في الدُّنيا التي إذا امتلأت بالسُّكان لم يكن للاحق مسكن فيها.

قوله: «فيقول: نعم»: أي: أتَذَكَّرُ الزمنَ الذي كنتُ فيه في الدنيا الضيقة.

قوله: «فيقال له: تَمَنَّ»: أمر مخاطب من التّمني. وفي بعض النُّسخ: «تَمَنَّه» بزيادة هاء السكتة. والمراد: اطلب ما تقدِّره في نفسك وتصوّره فيها من كلِّ جنس ونوع تشتهي، من وسع الدّار وكثرة الأشجار والثمار، فإنّ لك مع امتلائها مساكنَ كثيرة وأماكن كبيرة، وجنّاتٍ تجري من تحتها الأنهار، كلُّها على طريق خرق العادة بقدرة الملك الغفّار. فإنّ كلّ ما تمنَّيته متيسّر في هذه الدّار الواسعة، ولا تقس حال الأخرى بحال الدنيا، فإنّ تلك دارٌ ضيِّقة ومِحْنة، وهذه: دار متسعة ومِنْحة.

قوله: «فيَتَمَنّى»: أي: يطلب ما يُقَدِّره في نفسه ويُصَوِّره فيها.

قوله: «فيُقَالُ له: فإنَّ لك الَّذِي تَمَنّيْتَهُ وعَشرةَ أضعافِ الدُّنيا»: وفي رواية الصحيحين: «عشَرة أمثال الدُّنيا». قال النَّووِيّ: هاتان الرِّوايتان بمعنىً واحد، وإحداهما تفسير الأخرى، فالمراد بالأضعاف الأمثال، فإنّ المختار عند أهل اللُّغة أنّ الضِّعف المثلُ(١).

قوله: «فَيَقُولُ: أتسخَرُ بي وأنت المَلِكُ؟»: قال النَّووِيّ: في معنى: أتسخَرُبي؟!» أقوال:

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (١/ ٤١).

أحدها: قال المَازَرِيّ: إنّه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه؛ لأنّه عاهد الله مراراً ألّا يسأله غيرَ ما سأل، ثمّ غدر، فحلَّ غدره محلَّ الاستهزاء والسُّخرية، فقدَّر الرّجل أن قول الله تعالى له: ادخل الجنّة، وتردُّدَه إليها وتخييلَ كونها مملوءة ضربٌ من الإطماع له والسخريةِ به؛ جزاءً لما تقدَّم من غدره وعقوبةً له، فسمَّى الجزاء على السُّخرية سخريةً فقال: أتسخر بي؟! أي: تعاقبني بالإطماع؟!

والقول الثاني: قال أبو بكر الصوفيّ: أنّ معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى؛ كأنّه قال: أعلم أنّك لا تهزأ بي؛ لأنّك ربُّ العالمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثلِ الدنيا حق، ولكن العجب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له. قال: والهمزة في «أتسخر بي؟!» همزة نفي. قال: وهذا كلامُ منبسطٍ متدلِّلٍ.

والقول الثالث: قاله القاضي عياض: أن يكون صدر من هذا الرّجل، وهو غير ضابط؛ لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دَهَشاً وفرحاً، فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدُّنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النّبيُّ ﷺ في الرّجل الآخر أنّه لم يضبط نفسه من الفرح فقال: أنت عبدي وأنا ربُّك.

قوله: «ضَحِكَ حتى بدت نواجذه»: قال النَّوويّ: هو بالجيم والذال المعجمة. قال أبو العباس ثعلبٌ وجماهير العلماء من أهل اللُّغة وغريبِ الحديث وغيرهم: المراد بالنّواجذ هنا الأنياب، وقيل: المراد بالنّواجذ هنا الضّواحك، وقيل: المراد بها الأضراس، وهذا هو الأشهر في إطلاق النّواجذ في اللُّغة، ولكن الصواب عند الجماهير ما قدَّمناه. قال: وفي هذا جواز الضحك، وأنّه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمُسقط للمروّة إذا لم يُجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «شرح النَّوويّ» بالحوالة السابقة.

٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أبو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ الله، فَلَمّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لله، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤]. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لله ـ ثَلَاثًا ـ، وَاللهُ أَكْبَرُ ـ ثَلَاثًا ـ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ الله؟! قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُهُ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٠٢): كتاب الجهاد، باب ما يقول الرّجل إذا ركب. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٤٤٦): كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب النّاقة، وقال: (حسن صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا أبو الأحوص»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٤).

قوله: «عن أبي إسحاق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن عَليّ بن ربيعة»: في «التقريب» (٤٧٣٣): هو ابن نَضْلة الوالبيّ، بلام مكسورة وموحدة، أبو المغيرة، الكوفيّ، ثقة، من كبار الثالثة.

شرحه:

قوله: «شَهِدْتُ عَلِيّاً»: أي: حَضَرته.

قوله: «أُتِيَ»: بالبناء للمفعول، والجملة حال، أي: والحال أنّه أتاه بعض خدَمِه.

قوله: «بِدَابةٍ لِيَرْكبَهَا»: الدّابة: هي في أصل اللُّغة ما يَدِبُّ على الأرض، ثُمَّ خَصَّها العُرف العام بذوات القوائم الأربع. فيه خدمة العالم بتقديم الدّابة إليه، وإعانته في الركوب.

قوله: «فَلَمّا وضَع رِجْلَهُ في الرِّكاب»: قال ابن بَطَّال: رِكَابُ سَرْجِ الدَّابةِ يَستعين به الرَّاكبُ عند رُكُوبه، ويَعتمد عليه، وهو معروفٌ عندهُم قديماً.

وفيه دليل على جواز الرِّكاب والاستعانة به.

قال: وأمّا ما جاء عن عمر بن الخطاب أنّه قال: اقطعُوا الرّكب وثبوا على الخيل وثباً. فلم يُرد به منع اتّخاذ الرَكْبِ أصلاً، وإنّما أراد تمرينَهم وتدريبَهم على رُكوبِ الخَيل حتّى يَسهُل عليهم ذلك من غير استعانة بالرَّكْب، لَا أنّه أراد منع الرَّكْبِ البتة؛ لأنّ النَّبِيّ ﷺ اتّخذَها واستعانَ بها في رُكوبه[1].

قوله: «قال: بسم الله»: ظاهره أنّه يُسَمّي عند ابتداء وضع رجله في الرّكاب، ورواية ابن حِبّان في «صحيحه» (١٧٠٣): فإذا ركبتُموها فسمّوا الله، تَدُلّ على أنّ التّسمية عند الركوب على ظهرها. وقد يجمع بين الرّوايتين بأنّ التّسمية في حال اعتماده على الرِّكاب وارتفاعه للركوب، ويحتمل أن يُسَمِّي عند أوّل وضع رجله في الرّكاب وعند ركوبه أيضاً؛ لأنّ في روايةالتِّرمِذيّ (٣٤٤٦): فلمّا وضع رِجله في الرّكاب قال: بسم الله[2].

وأتى بذلك!! اقتداءً بالنّبِيّ ﷺ، كما يدلُّ عليه قولُه الآتي: رأيت رسُولَ الله ﷺ صنَع كما صنعتُ، وكأنّه ﷺ أخذه من قوله تعالى ـ حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام لـمّا ركب السفينة ـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٤١]، لأنّ الدابة في البرّ كالسّفينة في البحر، كما أفاده العصام، غير أنّه لم يفصح عن ذلك حيث قال: كأنّه مأخوذٌ من قول نوح عليه السلام لـمّا ركب السفينة... إلخ.

واعترض عليه بعضُ الشُرَّاح بأنَّ عليّاً نقل ذلك عن النّبيّ ﷺ وتأسّى به،

---

[1] «شرح صحيح البُخاريّ لابن بطال»: (٥/ ٧٠).

[2] «شرح ابن رسلان»: (١١/ ٣١٣)، ح: ٢٦٠٢.

فكيف يقال «إنّه مأخوذٌ من قول نوح ﷺ، وهو مبنيٌّ على ما فهمه المعترِضُ، من أنّ مراد العصام أنّ عليّاً هو الآخذ لذلك من قول نوح ﷺ، وليس كذلك، بل النّبيّ ﷺ هو الآخذ له كما علمت(١).

قوله: «فلمّا استوى على ظَهرِهَا»: أي: استقرّ على ظَهرِها راكباً.

قوله: «قال: الحمد لله»: أي: شكراً على هذه النّعمة العظيمة، وهي تذليلُ هذه الدّابة، وإطاقته لنا على ركوبها مع الحفظ عن شرِّها.

أقول: فيه استحباب حمد الله عند كلّ نعمة متجدّدة.

قوله: «ثُمّ قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ أي: تنزيهاً له عن الاستواء على مكان كالاستواء على الدّابة، أو تنزيهاً له عن الشريك، أو عن العجز عن تسخير هذه الدابة وتذليلها لنا(٢).

وفي تفسير أبي السّعود: ﴿وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ [الزخرف: ١٣]: مُتَعَجّبين من ذلك.

قوله: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ قال ابن عباس والكلبيّ: أي: مُطِيقين. وقال أبو عبيدة: أي: ضابطين. وقيل: مماثلين في الأيد والقوّة، من قولهم: هو قِرْنُ فلانٍ، إذا كان مثلَه في القوّة.

وفي تفسير أبي السُّعود: أي: مُطيقينَ من أقرنَ الشيءَ إذا أطاقَه، وفي المحرّر الوجيز: الـمُقْرِن: الغالب الضّابطُ المستولي على الأمر الـمُطيق له.

وقد رُوي: أنّ بعض الأعراب رَكِبَ جملاً، فقيل له قُل: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾، فقال: أما والله إنّي لَـمُقْرِنٌ تيّاهٌ، فضرب به الجمل، فوقصه فقتله(٣).

قوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾: أي: راجعونَ، وفيه إيذانٌ بأنّ حقّ الرّاكب أن يتأمّل فيما يُلابِسُه من الـمَسيرِ، ويتذكّر منه الـمُسافرةَ العُظمَى التي

---

(١) «شرح الباجوري»: ٣٧٢ نقلاً عن القاري والمناوي في «جمع الوسائل»: (٢/ ٢٥).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) «المحرّر الوجيز»: (٨/ ٦٠٧)، الزخرف: ١٣.

هي الانقلابُ إلى الله تعالى، فيَبنِي أمورَهُ في مَسيرِه ذلك على تلك الملاحظةِ، ولا يخطُر ببالِه في شيءٍ ممّا يأتِي ويَذرُ أمراً يُنافيها، ومن ضرورته أن يكون ركوبُه لأمرٍ مشرُوعٍ(١).

قوله: «ثُمّ قال: الحمد لله ثلاثاً»: كرّره لعظم تلك النّعمة التي ليست مقدُورة لغيره تعالى.

وقوله: «والله أكبر ثلاثاً»: تعجُّباً من التّسخير، ودفعاً لكبر النفس من استيلائها على المركوب.

أقول: فيه استحباب التثليث في الأقوال والأفعال.

قوله: «سبحانك»: أي: تنزيهاً لك على أن تحتاج إلى شيء يحملك أو تجلس عليه من عرش وغيره، بل الخلائق محمولون بقُدرتك على ما سَخَّرْتَ لهم. وإنّما أعاد التَّسبيح توطئة لما بعده، ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح لإجابة سؤاله.

قوله: «إنّي ظَلمت نفسي»: أي: بعدم القيام بشكر هذه النِّعمةِ العُظمى وغيرها من النّعم.

قال ابن رسلان: فيه دليلٌ على أنّ الإنسان لا يَعرى من ذَنب وتقصير، كما قال عليه الصلاة والسلام: «كلّ ابن آدم خطأ وخير الخطّائين التوَّابون».

ولو كان ثَمّ حالة تعرى عن الذّنب والتقصير، لما طابق هذا الإخبار عن ظُلم النفس، ثُمّ إنّ التّقصير في طلب معالي الأمور، والتوسّل بطاعة الله وتقواه إلى رفع الدّرجات عند الله لا يبعُد أن يصدُقَ عليه اسمُ الظُّلم، بالنسبة لما يقابله من المُبالغة في التّشمير لذلك، والله الموفق.

والمراد بالنّفس هنا الذات، أي: ظلمتُ ذاتي بوضع المعاصي التي هي سبب العقوبة موضع الطاعات التي هي سبب النّجاة(٢).

---

(١) «تفسير أبي السُّعود»: (٨/ ٤٥)، الزخرف: ١٣.

(٢) «شرح ابن رسلان»: (١١/ ٣١٤)، ح: ٢٦٠٢.

قوله: «فاغفر لي»: أي: استُرْ ذنوبي وتقصيراتي فلا تُؤاخذني بالعقاب عليها. المَغفِرة والغُفران: معناهما الستر والتغطية.

قوله: «فإنّه لا يَغفِرُ الذُّنوب إلّا أنت»: إقرارٌ بوحدانية الله واستجلاب لمغفرته كما قال تعالى: عَلِمَ أنّ له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قوله: «ثُمّ ضَحِكَ»: يعني: عليّاً.

قوله: «فقُلْتُ»: أي: له ـ كما في نسخة، وفي أخرى: فقال ـ أي: عليّ بن ربيعة. وفي رواية أبي داود (٢٦٠٢): «فقلتُ له، أو فقِيْلَ».

قوله: «من أيّ شيء ضَحِكتَ؟»: وفي نسخة: من أيّ شيء تضحك؟.

أقول: فيه سؤال العالم إذا فعل ما لا يتضح معناه عنه سببه ليقتدى به فيه.

قوله: «يا أميرَ المؤمنين»: هذا يدلّ على أنّ هذه القضية كانت في أيّام خلافته. قال ابن رسلان: أوّل من سمّي بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأوّل من خاطبه به عمرو بن العاص، وأوّل من سمّاه بذلك لبيد بن ربيعة العامريّ وعديّ بن حاتم الطائيّ.

قوله: «قَالَ»: أي: عليٌّ مُجِيباً له.

قوله: «صنَع كما صَنَعْتُ»: أي: قولاً وفعلاً. وفي رواية أبي داود: «فعلَ كما فعلتُ»، أي: من الرُّكوب والدُّعاء والذكر.

قوله: «ثُمَّ ضَحِكَ»: ولم أعلم سبب ضحكه. وفيه أنّ الإنسان يفعل الفعل الحسن وإن لم يكن له داعية من نفسه تشَبُّهاً بأهله، كما في رواية ابن ماجه (١٣٣٧): «إن لم تبكوا فتباكوا».

قوله: «فقلتُ: مِنْ أيّ شيءٍ ضَحِكتَ يا رسُولَ الله؟»: يعني لم يظهر لنا ما يُوجب الضحك.

---

[1] رواه البُخاريّ: ٧٥٠٧، ومسلم: ٢٧٥٧.

قوله: «إنّ ربّك لَيَعْجَبُ»: أي: ليرضَى على عبده، فالمراد بالعجب في حقّه تعالى: لازمُه وهو الرّضا، لأنّ التعجب الحقيقيّ لا ينسب إلى الله تعالى.

قال الطِّيبيّ: أي: يَرتضي هذا القولَ ويَستحسنُه استحسانَ المتعجب[1].

وقال الجزريّ في «النّهاية» في معنى قوله ﷺ: «عَجِبَ ربّك من قوم يُساقُون إلى الجنة في السَّلَاسِل»: أي: عَظُمَ ذلك عندَه وكبُر لديه. أعلَم الله أنّـه إنما يتعَجّب الآدميُّ من الشّيء إذا عَظُمَ موقعُه عنده وخَفِي عليه سببُه، فأخبرهم بما يَعرفون ليعلموا موقعَ هذه الأشياء عنده، وقيل: معنى «عَجِبَ ربك» أي: رضي وأثاب، فسمَّاه عجباً مجازاً، وليس بعَجَبٍ في الحقيقة، والأولُ الوَجْه، وإطلاق التعجُّب على الله مجازٌ؛ لأنّه لا تخفَى على الله أسبابُ الأشياء، والتّعجبُ مـمّا خفي سببُه ولم يُعلَم[2].

قوله: «يَعْلَمُ أنّه لَا يَغفِرُ الذُّنوبَ أحدٌ غيرُهُ»: كذا في بعض النسخ وهو ظاهر، لأنّه من كلام رسول الله ﷺ لا كلامه تعالى. وفي بعض النُّسَخ، وفي رواية أبي داود: «غيري» بدل «غيرُه» وتوجيهه: أن يجعل «يعلم» مقولاً لقول محذوف، أي: قائلاً يعلم، ويجعل ذلك حالاً من فاعل يعجب، والمعنى: أنّه تعالى يعجَب من عبده إذا قال: رَبّ اغفر لي، حالة كونه تعالى قائلاً: يعلم أنّه لا يغفر الذُّنوب غيري.

* * *

---

[1] «شرح الطِّيبيّ»: (٦/ ١٩٠١).

[2] «النّهاية»: عجب.

٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ضَحِكُهُ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ تُرْسٌ، وَكَانَ سَعْدٌ رَامِيًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا بِالتُّرْسِ، يُغَطِّي جَبْهَتَهُ، فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُخْطِئْ هَذِهِ مِنْهُ - يَعْنِي: جَبْهَتَهُ - وَانْقَلَبَ الرَّجُلُ وَشَالَ بِرِجْلِهِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكَ؟ قَالَ: مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد في «المسند» (١٦٢٠)، وأخرجه البزار في «مسنده» (١١٣١).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمَّد بن بَشّار»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن عبد الله الأنصاريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩١).

قوله: «حدَّثنا ابن عَونٍ»: في «التقريب» (٣٥١٩): عبد الله بن عَوْن بن أرْطَبان، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسِنّ، من السادسة، مات سنة خمسين ومئة على الصحيح.

قوله: «عن محمّد بن محمد بن الأسود»: في «التقريب» (٦٢٦٩): محمّد بن محمّد بن الأسود الزُّهريّ، مستُور، من السّادسة.

قوله: «عن عَامر بن سعدٍ»: هو القُرَشيّ، الزُّهريّ، المدنيّ، التّابعيّ، سمع: أباه، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأسامة، وأبا سعيد، وأبا هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.

روَى عنه: ابنه داود، وسعيد بن المسيّب، وخلق من التّابعين، واتّفقُوا على

توثيقه. وتُـوُفِّي بالمدينة المنوّرة سنة: ثلاث ـ وقيل: سنة أربع ـ ومئة، وقيل غير ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «قال: سَعْدٌ»: أي: أبوه، وهو أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهب ـ ويقال: أُهَيب ـ ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي القُرَشيّ الزُّهريّ المكّيّ المدنيّ. أحد العشرة الذين شهد لهم رسولُ الله ﷺ بالجنّة، وتُـوُفِّي وهو عنهم راضٍ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الخلافة إليهم، وأسلم قديماً بعد أربعة ـ وقيل: بعد ستة ـ وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أوّل مَن رَمَى بسَهْمٍ في سبيل الله تعالى، وأوّل من أراق دماً في سبيل الله تعالى.

وهو من المهاجرين الأوّلين، هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسُول الله ﷺ إليها. شَهِدَ مع رسُولِ الله ﷺ بدراً وأُحُداً والخندق وسائر المشاهد، وكان يقال له «فارس الإسلام»، وأبلى يوم أحد بلاءً شديداً.

رُوي له عن رسُولِ الله ﷺ مئتان وسبعون حديثاً، اتفق البُخاريّ ومسلم منها على خمسة عشر، وانفرد البُخاريّ بخمسة، وانفرد مسلم بثمانية عشر.

واعتزل الفتنة فلم يقاتل في شيء من الحروب التي وقعت بين الصحابة. وتُـوُفِّي سنة خمس وخمسين، وقيل غير ذلك.

شرحه:

قوله: «كان رجلٌ معه تُرس»: أي: كان رجلٌ من الكفار معه تُرس، وفي رواية: قوس بدل تُرس. والتُّرسُ: من السِّلاح، الـمُتَوَقَّى بها، معروف، وجمعه أَتْرَاسٌ وتِراس.

قوله: «وكان سعدٌ رامياً»: أي: يحسن الرمي، ثُمّ إن كان هذا من كلام سعد؛ كما هو الظاهر، كان فيه التفات، إذ كان الظاهر أن يقول: وكنتُ رامياً، وإن كان من كلام عامرٍ فلا التفات، غير أنّه عبَّر عنه باسمه، ولم يقُل أبي، ومثله كثير في أسانيد الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «وكان الرّجل. . .»: هذا من كلام سعد بكلّ تقدير، أي: وكان الرّجل المذكور يقول...

قوله: «يقول كذا وكذا بالتُّرسِ»: أي: يفعل كذا وكذا بالتُّرس، أي: يشيرُ به يميناً وشمالاً، فالمراد بالقول هنا الفعلُ، قال صاحب «النهاية»: والعربُ تجعل القول عبارةً عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام، تقول: قال بيده، أي: أخذ، وقال برجله؛ أي: مشى، وقالت به العينان سمعاً وطاعة؛ أي: أومأت به، وقال بالماء على يده؛ أي: صَبَّه، وقال بثوبه؛ أي: رفعه، وقال بالتُّرس؛ أي: أشار به وقلبَه، وقِسْ على هذه الأفعال. . . وعلى هذا فالجارُّ والمجرور ـ أعني قولَه «بالتُّرس» متعلّقٌ بـ«يقول» بمعنى يفعل⁽¹⁾.

قوله: «يُغَطِّي جَبْهتَهُ»: مستأنفٌ مُبيِّن للإشارة في قوله: «كذا وكذا»، أي: يُغَطِّي جبهتَه حَذَراً من السَّهم، ويحتمل أنّ القول باقٍ على حقيقته، والمعنى يقول: كذا وكذا من القول القبيح في حَقِّ النَّبِيّ ﷺ وأصحابِه، ولم يصرِّح سعدٌ بما قاله الرّجل لاستقباحه، وعلى هذا فالجارُّ والمجرور ـ أعني قوله بالتُّرس ـ متعلّقٌ بما بعده، وهو قوله: يُغَطِّي جبهته، أي: حذراً من السَّهم، كما مرّ، وهي جملة حالية من فاعل: يقول، والأول هو الأظهر.

قوله: «فنزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ»: الباء زائدة، لأنّ نزع يتعدّى بدونها، والمراد: أخرج ونزَع ومَدَّ له سعدٌ سهماً من كنانته ووضعه في الوتر، منتظراً كشف جبهته.

قوله: «فلمّا رفع رأسه»: أي: فلمّا رفع الرّجل رأسَه من تحت التُّرس فظهرت جبهته.

قوله: «رَمَاهُ»: أي: سعدٌ بالسَّهم الذي نزعه له.

قوله: «فلم يُخطِئ»: بضمّ الياء وسكون الخاء وبالهمز، وفي نسخة: فلم يَخْطُ، بفتح الياء وضمّ الطاء غير مهموز، من الخطوة، أي: فلم يخطُ عن جبهته ولم يتعدَّها، ولم يتجاوزها.

---

(١) «شرح الباجوري»: ٣٧٥، و «جمع الوسائل»: (٢/ ٢٧).

قوله: «هذه مِنْهُ»: أي: جَبْهَتَه من السَّهم، بل أصابها، وفيه نوع من القلب، نحو: عرضت النّاقة على الحوض.

قوله: «يعني جبهتَه»: من كلام عامر، أي: يقصد سعدٌ باسم الإشارة جَبْهَةَ الرّجل، والجبهة: ما بين الحاجبين إلى النّاصية، وهي موضع السجود.

قوله: «وانقلَبَ الرّجُلُ»: أي: صار أعلاه أسفله، وسقط على استه، والمعنى: انكفأ على قفاه فمات من لحظته.

قوله: «وشال برجلِه»: أي: رفعها، والباء للتعدية أو زائدة، قال في «المصباح»: شَالَ شَوْلاً من باب قال، رفع، يتعدّى بالحرف على الأفصح، ويقال: شَالتِ النّاقة بذنبها عند اللّقاح: رفعته.

قوله: «فضَحِكَ النّبِيُّ ﷺ»: أي: فرحاً وسروراً برمي سعد للرَّجل وإصابته له، وما يترتَّب على ذلك من إخماد نار الكفر، وإذلال أهل الضَّلال، لَا من رفعه لرجله وكشف عورته.

قوله: «قَالَ: قُلْتُ»: وفي نسخة صحيحة: «فقلتُ»، والقائل هو عامر كما هو ظاهر، وقيل: هو محمد الرّاوي عن عامر.

قوله: «من أيّ شيء ضحك؟»: أي: من أجل أيّ سبب ضحك النَّبِيّ ﷺ: هل من رمي سعد للرجل وإصابته؟ أو من رفعه لرجله وافتضاحه بكشف عورته؟ فلأجل هذا الاحتمال استفسر الرّاوي - وهو عامر - سعداً عن سبب ضحكه ﷺ.

قوله: «قال»: أي: سعد.

قوله: «مِن فعلِه بالرّجل»: أي: ضحك من أجل رميه الرّجل وإصابته، لا من رفعه لرجله وافتضاحه بكشف عورته، لأنّه لا يليق بالنّبيّ ﷺ، ولا ينبغي أن يضحك لهذا، بل لذاك(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/ ٢٧)، و«شرح الباجوري» واللفظ له: ٣٧٧.

٣٦

باب ما جاء في صفة مُزاح رسُولِ الله ﷺ

أي: باب بيان الأخبار الواردة في صفة مُزاح رسُولِ الله ﷺ، وفي بعض النُّسَخ: باب صفة إلخ، والأول أولى.

الـمُزاحُ ـ بضمّ الميم ـ في اللُّغة: اسمٌ من مَزَحَ يَمْزَحُ، والـمَزْحُ: الدُّعَابة، وفي المحكم: الـمَزْحُ نقيضُ الجِدِّ. والمِزَاحُ ـ بالكسر ـ مصدر مازَحَه مُمَازَحَةً ومِزَاحاً، وهما مُتمازِحَان.

وفي الاصطلاح: الـمُزاح ـ بالضم ـ المبَاسَطة إلى الغير على وَجهِ التّلَطُّفِ والاستعطَاف دون أَذِيَّة.

قيل: وبه، أي: بقوله «دون أذيّة» فارق الاستهزاء والسُّخرية.

قال القاري في «جمع الوسائل»: الـمُزاح ـ بالضمّ ـ هو المراد هاهنا، لا بالكسر كما قال بعض الشراح، لأنّه مصدر باب المفاعلة، وهو للمغالبة أو للمبالغة، وكلاهما غير صحيح في حقّه ﷺ.

الحكم التكليفي:

لا بأس بالـمُزاح إذا راعَى المازِحُ فيه الحق، وتحرَّى الصِّدق فيما يقوله في مُزاحه، وتحاشى عن فحش القول، وقد روى ابن عمر ﵄: أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «إنّي لأمْزَحُ وَلَا أقول إلَّا حقّاً»⁽¹⁾.

قال البركويّ والخادميّ: شرط جواز الـمُزاح قولاً أو فعلاً: أن لا يكون فيه كذب، ولا رَوع مُسْلمٍ، وإلّا فيحرم⁽²⁾.

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨/ ٨٩) إسناده حسن.

(٢) «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية»: (٤/ ١٧).

وروى الخلَّالُ عن أحمدَ وجَماعةٍ من السَّلف المُمَازَحة في بعض الأوقات، وذكر ابن عبد البرّ عن ابن عبّاسٍ ﵄ أنّه قال: المزاح بما يحسن مُباح، وقد مزح النّبيُّ ﷺ فلم يَقُل إلَّا حقّاً.

والآثارفي مشروعية المُزاح كثيرة.

وقد كَرِهَ جَماعةٌ من العلماء الخوض في المُزاح لما فيه من ذَميم العاقبة، ومن التَّوصُّل إلى أعراض النّاس، واستجلاب الضغائن، وإفساد الإخاء، وقالُوا: لكلّ شيء بَدْء، وبَدْء العَدَاوة المُزاح، وكان يقال: لو كان المُزاح فَحْلاً ما لَقَّحَ إلّا الشرّ، وقال سعيد بن العاص: لا تُمازحِ الشريفَ فيحقدَ، ولا الدنيءَ فيجترئَ عليك⁽¹⁾.

قال الغزاليّ في «إحياء علوم الدين»: اعلم: أنّ المنهيَّ عنهُ الإفراطُ فيه، أوِ المداومةُ عليه.

أمّا المُداومةُ، فلأنّه اشتغالٌ باللعبِ والهزلِ، واللّعبُ مباحٌ، ولكنَّ المواظبةَ عليه مذمومةٌ.

وأمّا الإفراطُ فيه، فإنَّه يُورثُ كثرةَ الضحك، وكثرةُ الضِّحكِ تُميتُ القلبَ، وتورِثُ الضّغينةَ في بعضِ الأحوال، وتسقطُ المهابةَ والوقارَ، فما يخلو عنْ هذه الأمورِ فلا يذمُّ، كما رُوي عنِ النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إنّي لأمزحُ، ولا أقولُ إلَّا حقّاً»، إلّا أنّ مثلَهُ يقدرُ على أن يمزحَ ولا يقولَ إلّا حقّاً، وأمّا غيرُهُ إذا فُتِحَ بابُ المزاح كان غرضُه أن يُضحِكَ الناسَ كيفما كانَ، وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرَّجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ يُضحِكُ بها جلساءَهُ يهوي بها في النّارِ أبعدَ مِنَ الثُّريّا»⁽²⁾.

قال النَّوويّ: اعلَمْ أنّ المُزاحَ المنهيَّ عنه هو الذي فيه إفراطٌ، ويُداوَم عليه، فإنّه يُورِث الضِّحكَ وقسوةَ القلب، ويَشغَل عن ذكر الله والفِكرِ في مهمّات الدين، ويَؤُول في كثيرٍ من الأوقات إلى الإيذاء، ويُورِث الأحقادَ، ويُسقط

---

(١) «الآداب الشرعية»: (٢/ ١٣٥).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد»: ٩٤٨.

المهابةَ والوقار. فأمّا ما سَلِمَ من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسولُ الله ﷺ يفعلُه على النُّدرة، لمصلحة تَطْيِيب نَفْسِ المخاطَب ومؤانسته، وهو سُنَّةٌ مستحبَّة، فاعلم هذا فإنّه ممّا يَعظُم الاحتياجُ إليه.

وإنّما كان ﷺ يَمْزَح، لأنّه كانَ له المهَابةُ العُظمى، فلو لم يُمازحِ النَّاسَ لَمَا أطَاقوا الاجتماع به والتّلقِّي عنه. ولذا سُئِل بعض السَّلف عن مزاحه، فقال: كانت له مَهَابة، فلذا كان ينبسط مع النّاس بالمداعبة والطلاقة والبشاشة.

والحاصل أنّ الإفراط فيه منهيٌّ عنه، والمباح ما كان لتطييبِ نفس المخاطَب ومؤانسته، وما أحسن قولَ الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَفِدْ طَبْعَكَ المَكْدُوْدَ بِالجِدِّ رَاحَةً   بِجِدٍّ، وعَلِّله بشيء مِنَ المَزْحِ
ولكنْ إذا أعطيتَهُ المَزْحَ فليَكُنْ   بِمِقْدَارِ ما يُعْطَى الطَّعَامُ مِنَ الْمِلْحِ(١)

* * *

---

(١) «شرح الباجوري» بتصرف يسير: ٣٧٩.

٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ»، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أبو أُسَامَةَ: يَعْنِي: يُمَازِحُهُ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٠٠٢): كتاب الأدب، باب ما جاء في المُزاح، عن إبراهيم بن مهدي عن شريك ـ به. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٩٢): كتاب البرّ والصِّلة، باب ما جاء في المزاح، وقال: (صحيح غريب)، وفي كتاب المناقب (٣٨٢٨)، باب مناقب لأنس بن مالك.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أسامة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٦٣).

قوله: «عَن شريكٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عن عاصم الأحول»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٣).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «يا ذا الأُذنين»: قال ابن الأثير في «النّهاية»: قيل معناه الحَضُّ على حُسْنِ الاستماع والوَعي، لأنّ السَّمعَ بحاسَّة الأذُنِ، ومَن خلق الله له أُذَنَينِ فأغفَلَ الاستِماعَ ولم يُحْسِنِ الوَعْيَ لَمْ يُعذَر. وقيل إنّ هذا القول من جملة مَزْحِه ﷺ ولطيف أخلاقه[1].

يقول العبد الضّعيف: المعنى الأخير هو الظاهر، وهو الذي فهمه التِّرمِذيّ وشيخ شيخه وجُمهور المحدثين، ولذا أوردوا هذا الحديث في باب المَزْح.

قوله: «يعني: يُمازِحُهُ»: أي: يقصد ﷺ مُمَازحته، فهو من قبيل ذكر الفعل

---

(١) «النّهاية»: أذن.

وإرادة المصدر، على حدّ: تسمَعُ بالـمُعَيديّ خيرٌ من أن تراه، أي: سماعُك به خير من رؤيته، ولـمّا كان في كون ما ذكر مزاحاً خفاءٌ، أتى بذلك بياناً له حتّى أتى بالعِناية - أي: بقوله: «يعني» - دون: أي: وإن كان مزاحاً مع كون معناه صحيحاً، لأنّ التعبير عنه بـ «يا ذا الأذنين» مباسطة وملاطفة، حيث سمّاه بغير اسمه، ممّا قد يُوهم أنّه ليس له من الحواس إلّا الأذنان، أو أنّه مختصٌّ بهما، فهو من جملة مَزْحِهِ ولطيف أخلاقه ﷺ(١).

قال ابن رسلان: كان أكثر مَزحه مع النّساء والصبيان تلطُّفاً بهم دون أكابر الصحابة رضي الله عنهم(٢).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/ ٢٩)، «شرح الباجوري»: ٣٧٩.

(٢) «شرح ابن رسلان»: (١٩/ ١٦١).

٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

قَالَ أبو عِيسَى: وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَازِحُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ كَنَّى غُلَامًا صَغِيرًا فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ»، وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الصَّبِيُّ الطَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَحَزِنَ الْغُلَامُ عَلَيْهِ، فَمَازَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٦١٢٩): كتاب الأدب، باب الانبساط إلى النّاس، وباب الكنيّة للصّبيّ وقبل أن يولد. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٥٠): كتاب الأدب. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٣٣): كتاب الصلاة، وكتاب البِرّ والصّلة، باب ما جاء في الـمُزاح (١٩٨٩) وقال: «حسن صحيح». وأخرجه النسائيّ في «سننه الكبرى» (٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦): كتاب عمل اليوم واللّيلة. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٧٢٠): كتاب الأدب، باب المزاح.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا هنّاد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «حدَّثنا وكيع»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَن شعبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن أبي التَّيَّاح»: في «التقريب» (٧٧٠٤): يزيد بن حُمَيد الضُّبَعيّ، بضمّ المعجمة وفتح الموحدة، أبو التيَّاح، بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة، بصريّ، مشهور بكنيّته، ثقة ثَبْت، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومئة.

قوله: «عَن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «إنْ كَانَ»: أي: إنّه كان، فـ «إنْ» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، ولذا دخل اللّام في قوله: «لَيُخَالِطُنَا».

قوله: «لَيُخَالِطُنَا»: أي: يُمازحنا. قال في «القاموس»: خالطَه، أي: مازحَه، والمراد بالضمير المفعول، وهو «نا»: أنسٌ وأهلُ بيته.

وفي رواية لأبي يعلى (٢٨٣٦) عن أنس: كان النّبيُّ ﷺ يَغشانا ويُخالطنا.

وفي رواية الصّحيحين واللّفظ للبخاريّ: عن أنس قال: كان النَّبيّ ﷺ أحسنَ النَّاسِ خُلُقاً، وكان لِي أخٌ يقال له: أبو عُمَيرٍ، قال: أحسَبُه فَطِيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عُمَير، ما فعلَ النُّغَير؟» نُغَرٌ كان يَلْعَبُ به، فرُبَّما حَضَر الصلاةَ وهو في بيتِنا فيأمرُ بالبِسَاطِ الذي تحتَه، فيُكْنَسُ ويُنْضَحُ، ثمّ يقومُ ونقومُ خلفَه فيُصَلّي بنا⁽¹⁾.

قوله: «حتّى يقول»: قال الطِّيبيّ: «حتّى» غايةُ قوله: «يُخالطنا» وضمير الجمع لأنس وأهل بيته، أي: انتهت مخالطتُه لأهلنا كلِّهم حتّى الصبيّ، وحتى الملاعبة معه، وحتّى السؤال عَن فِعْل النُّغَير.

وقال الرّاغب: الفعل التأثيرُ من جهة مُؤثّرة، والعمل كلُّ فعل يكون من الحيوان بقصد، وهو أخصُّ من الفعل، لأنّ الفعل قد يُنسَب إلى الحيوانات التي يقع منها بغير قصد، وقد يُنسَب إلى الجمادات. انتهى كلامه. فالمعنى: ما حاله وشأنه؟ ذكره الطِّيبيّ⁽²⁾.

قوله: «لأخٍ لي»: من أمّي «أُمِّ سُلَيم»، يقال له «أبو عُمير» بن أبي طلحةَ: زيد بن سهل الأنصاريّ.

وكان اسمُه عبد الله، فيما جزم به أبو أحمد الحاكم، أو حفص، كما عند ابن الجوزيّ، وهو الذي حقَّقه الحافظ ابن حجر في «الفتح»⁽³⁾.

---

(١) «البُخاريّ»: ٦٢٠٢، باب: ١١٢، كتاب الأدب.

(٢) «شرح المشكاة للطيبي»: (١٠/ ٣١٤٠).

(٣) «فتح الباري»: (١٨/ ٦٣٦)، باب: ١١٢، ح: ٦٢٠٣.

وقيل: اسمه «كبشة»، كما في «جامع الأصول»، وهو أخو أنس لأمّه، فإنّ أمّه أمّ سُليم. وذكر العينيّ في العمدة أنّه كان قد مات على عهد رسُولِ الله ﷺ(١).

قوله: «يا أبا عُمَير»: وفي رواية البُخاريّ ومسلم: «يُقال له: أبو عُمَير». أقول: هذا صريح في أنّ الصبيَّ كان مشتهراً بهذه الكنية، ففيه ردٌّ لمَن زعَم أنَّ النّبيَّ ﷺ هُو الذي كناه به في هذا القول، وأنّ «عُمَيْر» تصغير للعُمْرِ، فكأنّه ﷺ أشَار إلى أنّه لَا يُعمّر إلّا قَليلاً. والظّاهر أنّ «عُمَير» تصغير لـ «عُمَر»، وهو اسم علم مشهور، وإنّما كُنِّي به تفاؤلاً. وأمّا كونه تصغيراً للعُمْرِ ـ بسكون الميم ـ وإشارة إلى قِلّة عَيش الصبيّ، فقد ردّه عليّ القاري في «جمع الوسائل» بأنّه ليس من دأبه ﷺ وأخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارةً مشعرةً بأنَّ عمره قصيرٌ.

قوله: «ما فعل النُّغير؟»: بنُونٍ ومُعجَمة وراءٍ مُصَغَّر. قال الحافظ في «الفتح»: هو طيرٌ صغير واحده نُغَرة وجمعه نِغْران، قال الخطَّابيُّ: طُوَيرٌ له صوتٌ، وفيه نظرٌ، فإنَّه وَرَدَ في بعض طُرقه أنّه الصَّعْو ـ بمهملتين ـ بوزنِ العَفو، كما في رواية رِبعيّ: فقالت أمّ سُلَيم: ماتت صَعْوتُه التي كان يَلْعَبُ بها، فقال: «أي أبا عُمَير، ماتَ النُّغير؟» فدلَّ على أنَّهما شيء واحد، والصَّعْو لَا يُوصف بحُسنِ الصَّوت، قال الشّاعر:

كالصَّعْوِ يَرتَعُ في الرِّياضِ وإنَّما … حُبِسَ الهَزَارُ لأنّه يَترنَّمُ

قال عياضٌ: النُّغير طائر يُشبِه العُصفور، وقيل: هي فِراخ العصافير، وقيل: هي نوع من الحُمَّر، بضمّ المهملة وتشديد الميم ثمَّ راء، قال: والرَّاجح أنَّ النُّغير طائر أحمر المِنقار. قلت: وهذا الذي جزَم به الجوهريّ، وقال صاحبا «العين» و«المحكم»: الصَّعْو: صغير المِنقار أحمر الرَّأس(٢).

قال الشيخ محمّد تقيّ العثمانيّ في «تكملة فتح الملهم»: وأجمعُ سياق رأيته لهذا الحديث ما أخرجه أحمد في مُسنده من طريق حميد الطَّويل، عن

---

(١) «عمدة القاري»: (١٠/ ٤١٢).

(٢) «فتح الباري»: (١٨/ ٦٣٠)، باب: ١١٢، ح: ٦٢٠٣.

أنس: «أنّ النّبِيَّ ﷺ كانَ يدخُل على أُمِّ سُلَيم، ولهَا ابنٌ من أبي طلحة يُكنى أبا عُمير، وكانَ يُمازِحُه، فدخَل عليه، فرآه حَزِيناً، فقال: ما لِي أرى أبا عُمير حزيناً؟ فقالوا: مات نُغَرُه الّذي كان يَلْعَبُ به. قال: فجعل يقول: أبا عُمير: ما فعل النُّغير؟». وأخرجه في مُسنده من طريق موسى بن سعيد، عن أبي التيّاح عن أنس قال: «كان النّبيُّ ﷺ يزُور أمّ سُلَيم، ولها ابن صغيرٌ يقال له: أبو عمير، وكان النّبِيّ ﷺ يقول: يا أبا عُمير، ما فعل النُّغير؟ قال: نُغَرٌ يَلعبُ به، وإنّ رسولَ الله ﷺ كان يزور أمَّ سُلَيم أحياناً، ويتحدّث عندها، فتدركه الصّلاة، فيُصلّي على بساط، وهو حصير ينضحه بالماء⁽¹⁾.

فوائده:

قال الحافظ في «الفتح»: في هذا الحديث عِدَّة فوائد جمعها أبو العبَّاس أحمد بن أبي أحمد الطَّبَريُّ المعروف بابنِ القاصِّ الفقيه الشافعيّ، صاحب التَّصانيف، في جُزء مُفرَد، بعد أن أخرجه من وجهَين عن شُعبة عن أبي التيَّاح، ومن وجهَينِ عن حُميدٍ عن أنس، ومن طريق محمَّد بن سِيرِين، وقد جمعتُ في هذا الموضع طرقه وتتبَّعتُ ما في رواية كلٍّ منهم من فائدة زائدة.

وذكر ابن القاصِّ في أوّل كتابه: أنَّ بعض النّاس عابَ على أهل الحديث أنَّهم يَروُونَ أشياء لا فائدة فيها، ومَثَّلَ ذلك بحديثِ أبي عُمَير هذا، قال: وما دَرَى أنَّ في هذا الحديث من وجوه الفقه وفُنون الأدب والفائدة ستّينَ وجهاً. ثمّ ساقَها مبسوطة، فلخَّصتُها مُستَوفياً مقاصده، ثمّ أتبَعتُه بما تيسَّر من الزَّوائد عليه فقال:

١ ـ (منها): استحباب التَّأنّي في المشي، وزيارة الإخوان، وجَواز زيارة الرّجل للمرأة الأجنبيّة إذا لم تكن شابّة وأُمِنَتِ الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرَّعيَّة بالزِّيَارة، ومُخالطة بعض الرَّعِيّة دون بعض، ومَشي الحاكم وحدَه، وأنّ كثرة الزِّيارة لَا تُنقِص المودّة، وأنَّ قوله: «زُرْ غِبّاً تَزدَد حُبّاً» مخصُوص بمَن يَزور لِطَمَعٍ، وأنَّ النَّهي عن كَثْرة مُخَالطة النّاس مخصوص بمَن يخشَى الفتنة أو الضَّرَر.

---

(١) «تكملة فتح الملهم»: (٥/ ١٣٢) ح: ٢١٥٠.

٢ ـ (ومنها): مَشروعيّة المصافَحة لقولِ أنس فيه: ما مَسِسْتُ كَفّاً ألْيَن من كَفِّ رسُولِ الله ﷺ، وتخصيص ذلك بالرّجل دونَ المرأة، وأنّ الذي مضى في صفته ﷺ: أنّه كان شَثْن الكفَّين، خاصّ بعَبَالة الجسم لَا بخُشونة اللَّمس.

٣ ـ (ومنها): استحبابُ صلاة الزّائر في بَيتِ المَزُور ولا سيّما إن كان الزّائر ممَّن يُتبرَّك به، وجواز الصَّلاة على الحصير، وترك التقَزُّز لأنّه عَلِمَ أنَّ في البيت صغيراً وصَلَّى مع ذلك في البيت وجَلَسَ فيه.

٤ ـ (ومنها): أنّ الأشياء على يقينِ الطهارة، لأنَّ نَضْحهم البِسَاط إنَّما كان للتّنظيفِ.

٥ ـ (ومنها): أنَّ الاختيار للمُصَلّي أن يقوم على أرْوَح الأحوال وأمكَنها، خِلَافاً لمن استحَبَّ من المشدِّدينَ في العبادة أن يقوم على أجهَدِها.

٦ ـ (ومنها): جَواز حمل العالم عِلمَه إلى مَن يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيتِه إذ صَارَ في بيتهم قِبلة يُقطَع بصِحَّتِها.

٧ ـ (ومنها): جواز المُمَازحة، وتكرير المزح، وأنّها إباحة سُنَّة لَا رُخصة، وأنّ مُمَازحة الصبيّ الذي لم يُمَيِّز جائزةٌ، وتكرير زيارة المَمزوحِ معه.

٨ ـ (ومنها): ترك التكبُّر والتَّرفُّع، والفَرق بين كون الكبير في الطَّريق فيَتوقَّر، أو في البيت فيَمزَح، وأنَّ الذي وَرَد في صِفَة المنافق أنَّ سِرَّه يُخالف عَلانيتَه ليس على عُمومه.

٩ ـ (ومنها): الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه، من حُزن أو غيره.

١٠ ـ (ومنها): جواز الاستدلال بالعَيْن على حال صاحبها، إذ استدَلَّ ﷺ بالحُزنِ الظّاهر على الحُزن الكامن حتّى حَكَم بأنّه حزين، فسأل أُمَّه عن سبب حُزنِه.

١١ ـ (ومنها): التَّلطُّف بالصَّديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأنّ الخبر الوارد في الزَّجر عن بكاء الصبيّ محمولٌ على ما إذا بَكَى عن سبب عامداً، ومِن أذًى بغير حَقٍّ.

١٢ ـ (ومنها): قَبُول خبرِ الواحد، لأنّ الذي أجاب عن سبب حُزن أبي عُمير كان كذلك.

١٣ ـ (ومنها): جواز تكنية مَن لم يُولد له، وجواز لَعِبِ الصَّغير بالطَّير، وجَواز ترك الأبوين ولدهما الصَّغير يَلعَبُ بما أُبيحَ اللَّعِب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلَهَّى به الصَّغير من الـمُباحات، وجواز إمساك الطَّير في القَفَصِ ونحوِه، وقَصُّ جناح الطَّير، إذ لا يخلُوا حال طير أبي عُمير من واحد منهما، وأيُّهما كان الواقع التَحَقَ به الآخر في الحكم.

أقول: قال القرطبيّ في «المفهم: ٥/ ٤٧١»: وفيه جواز لعب الصَّبيّ بالطَّير الصَّغير، لكن الذي أجاز العلماء من ذلك أن يُمْسَك له، وأن يلهوَ بحُسنه، وأمّا تعذيبه، والعبث به فلا يجوز؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن تعذيب الحيوان، إلّا لمأكلة.

١٤ ـ (ومنها): جواز إدخال الصَّيد من الحِلّ إلى الحرَم وإمساكه بعد إدخاله، خِلَافاً لمن منَعَ من إمساكه وقاسَه على مَن صادَ ثمَّ أحرَمَ، فإنَّه يجب عليه الإرسال.

١٥ ـ (ومنها): جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوانٍ، وجواز مُواجهة الصَّغير بالخِطاب خِلَافاً لمن قال: الحكيم لا يُواجِه بالخطاب إلّا مَن يَعقِل ويفهم، قال: والصَّواب الجواز حيثُ لا يكونُ هناك طلب جواب، ومن ثَمَّ لم يُخاطِبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره.

١٦ ـ (ومنها): مُعاشرة النّاس على قدر عقولهم.

١٧ ـ (ومنها): جواز قَيلُولة الشّخص في بيت غير بيت زوجته، ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعيّة القيلولة، وجواز قيلُولة الحاكم في بيت بعض رَعيَّته ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرّجلِ بيتَ المرأة وزوجُها غائب، ولو لم يكن مَحْرَماً، إذا انتَفتِ الفتنة.

يقول العبد الضّعيف: هذا إذا كان معها مَحْرَم، كما هو الواقع في الحديث، فإنّ أنساً ﵁ كان حاضراً عند أمّه وقت دخوله ﷺ، على أنّ بعضهم حمَل ذلك بأنّ أمَّ سُلَيم ذات مَحْرَم له ﷺ، وبعضهم قال: إنّه خصوصيّة له ﷺ، وإلّا فقد قال ﷺ: «لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة إلّا مع ذي مَحرم»، متفقٌ عليه، وفي «صحيح ابن حبّان»: «ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة، فإنَّ ثالثهما الشيطان»، فهذا النفي الصَّريح يُقدَّم على الاستنباط المذكور.

١٨ ـ (ومنها): إكرام الزّائر، وأنّ التنعُّمَ الخفيف لَا ينافي السُّنَّة، وأنَّ تشييع المزُورِ الزَّائرَ ليس على الوجوب.

١٩ ـ (ومنها): أنَّ الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم، فإنّه صافح أنساً، ومازح أبا عُمير، ونام على فِراش أمّ سُليم، وصلّى بهم في بيتهم، حتّى نالُوا كلّهم من بركته. انتهى ما لَخّصتُه من كلامه فيما استنبَطَ من فوائد حديث أنس في قصّة أبي عُمير.

قال الحافظ: وقد ساق شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح التِّرمِذيّ» ما ذكره ابن القاصّ بتمامه، ثُمَّ قال: ومن هذه الأوجُه ما هو واضح، ومنها الخفيّ، ومنها المتعَسَّف، قال: والفوائد التي ذكرها آخِراً وأكمَلَ بها السِّتينَ هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خُصوص هذا الحديث.

٢٠ ـ (ومنها): أنّ بعض المالكيّة والخطّابيّ من الشافعيّة ـ وكذا الحنفيّة ـ استدلُّوا به على أنّ صيد المدينة لا يَحرُم، وتُعُقِّب باحتمال ما قاله ابن القاصّ أنّه صِيدَ في الحِلّ ثُمَّ أُدخِلَ الحَرَم، فلذلك أُبِيحَ إمساكه.

أقول: وأجاب عنه القاري بأنّه خلاف الأصل.

٢١ ـ (ومنها): أنّ ابن بَطّال ذكر من فوائد هذا الحديث أيضاً استحبابَ النَّضح فيما لم يُتَيَقَّن طهارته.

٢٢ ـ (ومنها): أنَّ أسماء الأعلام لَا يُقصَد معانيها، وأنَّ إطلاقها على المسمَّى لا يستلزم الكذب؛ لأنّ الصبيّ لم يكن أباً، وقد دُعي أبا عُمير.

٢٣ ـ (ومنها): جَواز السَّجْع في الكلام، إذا لم يكن مُتَكلّفاً، وأنَّ ذلك لا يَمتَنِع من النّبيّ كما امتنَعَ منه إنشاءُ الشِّعر.

٢٤ ـ (ومنها): إتحاف الزّائر بصنيعِ ما يعرف أنّه يُعجِبُه من مأكول أو غيره.

٢٥ ـ (ومنها): جواز الرِّواية بالمعنى، لأنَّ القِصَّة واحدة، وقد جاءت بألفاظٍ مُختَلِفة.

٢٦ ـ (ومنها): جواز الإتيان بالحديث تارةً مُطوّلاً وتارةً ملَخّصاً، وجميع ذلك

يحتمل أن يكون من أنس، ويحتمل أن يكون ممَّن بعده، والذي يظهر أنّ بعض ذلك منه، والكثير منه ممَّن بعده، وذلك يظهر من اتّحاد المخارج واختلافها.

٢٧ ـ (ومنها): مَسْحُ رأسِ الصَّغير للملاطفَة.

٢٨ ـ (ومنها): دعاء الشَّخص بتصغير اسمِه عند عَدَم الإيذاء.

٢٩ ـ (ومنها): جواز السُّؤال عمَّا السَّائِلُ به عالم لقوله: «ما فعَلَ النُّغَير؟» بعد عِلْمه بأنّه ماتَ.

٣٠ ـ (ومنها): إكرام أقارب الخادم، وإظهار المحبّة لهم، لأنَّ جميع ما ذُكِرَ من صَنيع النّبِيّ ﷺ مع أُمِّ سُلَيم وذوِيها كان غالبُه بواسطة خِدْمة أنسٍ له.

* * *

٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أنبأَنَا عَبْدُ الله بْنُ الـمُبَارَكِ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟! فَقَالَ: «نَعَمْ، غيرَ أنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٩٠): كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في المزاح، وقال (حسن صحيح). وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٢٣)، والبغويّ في «شرح السُّنّة» (٣٦٠٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عباس بن محمّد الدُوريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٣٠).

قوله: «أنبأنا عليُّ بن الحسَنِ بنِ شَقِيق»: في «التقريب» (٤٧٠٦): هو أبو عبد الرحمن الـمَرْوزيّ، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومئتين.

قوله: «أنبأنا عبدُ الله بن المبارك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أسامة بن زيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٢٣).

قوله: «عن سَعيدٍ المقبُريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٨).

قوله: «عن أبي هُريرة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «إنَّكَ تُداعِبُنَا»: بدالٍ وعين مهملتين، أي: تُمَازِحُنا، قال الزَّمَخْشَرِيّ: الدُّعابة، كالفُكاهة والـمُزاحة، مصدر دَاعَبَ، إذا مَزَحَ، والمدَاعبَة مفاعلة منه. وقال في المِصْباح: دَعَبَ يَدْعَبُ، كمَزَحَ يَمْزَحُ وزناً ومعنًى، فهو داعبٌ، والدُّعَابةُ ـ بالضم ـ: اسم لما يُستملح من ذلك.

والأظهر أنّ مَنْشأَ سؤالهم أنه ﷺ نهَاهُم عن المِزاح، كما سيجيء، فلمّا

رَأَوْا منه المِزاح والمدَاعَبة، سألوا عنه: هل المُداعبة خاصّة بك يا رسولَ الله؟ ولـمّا استبعدوه منه، أكّدُوا الكلام بـ«إنّ» وقالُوا: يا رسولَ الله، إنّك تُداعِبُنا، فقال. . . إلخ

قوله: «فقال: «نعَمْ، غيرَ أنّي لَا أقولُ إلّا حَقّاً»: أي: عَدْلاً وصِدْقاً، لعصمتي عن الزَّلَلِ في القَول والفعل، ولا كلّ أحدٍ منكم قادرٌ على هذا الحصر، لعدم العصمة فيكم.

فمَن حافظ على قَولِ الحقِّ وتجنَّب الكذب وأبقَى المهابةَ والوقار فلَهُ ذلك، بل هُوَ سُنّةٌ كما مرَّ، ومَن داوَم عليها، أو أكثَر منها، أو اشتمل مَزاحه على كذب، أو أسقطت مَهابته، فلَا.

وقد كان مُزَاحُ المصطفى ﷺ على سبيل النُّدور، لمصلحة من نحو مؤانسة، أو تألُّف لما كانُوا عليه من تهيُّب الإقدام عليه، فكان يُمازح تخفيفاً عليهم، لما ألقي عليه من المهابة والجلال، سيّما عقب التجلِّيات السُّبحانيّة، ومن ثَمَّ كان لا يخرُج إليهم قبل الفجر إلَّا بعد الاضطجاع بالأرض، أو مكالمة بعض نسائه، إذ لو خرج إليهم عقب المُناجاة الفردانيّة والفيوضات الرّحمانية، لما استطاع أحدٌ منهم لُقِيَّهُ.

وما ورد عنه ﷺ مِنَ النَّهي عن المداعبة، كقوله: «لا تُمَارِ أخَاكَ وَلَا تُمازِحْهُ، وَلَا تَعِدْه مَوعداً فتُخْلِفَه» رواه التِّرمِذيّ (١٩٩٥)، محمولٌ على الإفراط، لما فيه من الشُّغل عن ذكر الله تعالى، وعن التفكُّر في مهمّات الدين وغير ذلك، كقسوةِ القلب، وكثرة الضِّحك، وذهابِ ماء الوجه، بل كثيراً ما يُورث الإيذاء والحقد والعداوة، وجراءة الصغير على الكبير، وقد قال سيّدُنا عمرُ بن الخطاب: مَن كَثُر ضَحِكُه قَلَّت هيبته، ومَن مزَحَ استُخِفَّ به. أسنده العسكريّ، ولذا قيل:

فَإيّاك إيّاكَ المِزَاحَ فَإنّهُ يُجَرّي عليكَ الطِّفلَ والرَّجُلَ النَّذْلَا
ويُذهِبُ ماءَ الوَجْهِ مِنْ كلِّ سَيِّدٍ وَيُورِثُهُ مِنْ بَعْدِ عِزَّتِهِ ذُلَّا

والذي يَسلم من ذلك بأن لا يؤدِّي إلى حرام، ولا مكروه: هو المباحُ

المستوي الطرفين على الأصحّ، فإن صادف المباحُ مصلحةً، مثل تطييب نفسِ المخاطب، كما كان هو فعله عليه الصلاة والسلام، فهو مستحبٌّ. كذا قاله القُسْطُلّانيّ في «المواهب».

قال الطِّيبيّ في «شرح المشكاة»: واعلم أنّ تصدير الجملة بـ«إنّ» يدلُّ على إنكار أمر سابق، كأنّهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة، ومكانتك من الله المدَاعبة.

فأجابهم بالقول بالموجب، أي: نعم أداعب، ولكن لَا أقول إلَّا حقّاً.

قال العصام: يبعد أن يخطر ببال الصحابة أنه يصدر عنه ﷺ ما لا ينبغي، فضلاً عن اعتراض عليه، كأنّهم قصدُوا السؤال عن المداعبة، هل هي من خصائصه فلا يقتدى به فيها... كما شرحت المقام(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (٢/ ٣٤).

٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟! فَقَالَ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَا النُّوقُ؟!».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٩٨): كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٩١): كتاب البرّ والصّلة، باب ما جاء في المزاح، وقال: (حسن صحيح غريب). وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٨١٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتيبةُ بن سَعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا خالد بن عبد الله»: في «التقريب» (١٦٤٧): خالد بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطيّ، المزنيّ مولاهم، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة، وكان مولده سنة عشر ومئة.

قوله: «عَن حُميد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «أنّ رجلاً»: وكان به بَلَهٌ، أي: عدم اهتمام بأمر الدُّنيا وتأمُّل في معاني الألفاظ حتّى حمَلَ الكلامَ على المتبادر، من أنّ المراد بالبُنُوَّة الصَّغير، فليس هو صفة ذَمٍّ هنا، فهو كقوله في الحديث: «أكثَرُ أهْلِ الجنَّةِ البُلْهُ»، أي: في أمر الدُّنيا لقلَّة اهتمامهم بها؛ وهم أكياس في أمر الآخرة، وللبَلَهِ إطلاقات، منها هذا، وعدمُ التمييز وضعف العقل والحمق وسلامة الصدر، وبكلّ مقام مقال.

قوله: «استحمَلَ رَسُولَ الله ﷺ»: أي: سأله أن يحملَه، والمراد: طلب منه أن يُركِبَه على دابّة.

قوله: «فقال»: أي: رسُولُ الله مباسطاً له بما عساه أن يكون شفاءً لِبَلَهِه بعد ذلك، والظنُّ ـ بل الجزمُ ـ أنّه حصل له الشفاء بتلك المداعبة.

قوله: «إنّي حَامِلُكَ على وَلَدِ النّاقة»: أي: مُريدٌ لحملك على ولد ناقة، فسبق لخاطره استصغارُ ما تصْدُق عليه البُنُوَّة.

قوله: «ما أصنع بولد النّاقة»: حيث توهَّم أنَّ الولدَ لَا يُطلَق إلّا على الصغير، وهو غيرُ قابلٍ للركوب.

قوله: «وهل تَلِدُ الإبلَ»: بالنصب مفعولٌ مقدَّم، والإبل: اسمُ جمع لا واحد له من لفظه، وهو بكسرتين، وسُمِعَ الإِبْل، بسكون الباء للتّخفيف، ولم يجئ من الأسماء على فِعِل ـ بكسرتين ـ إلّا الإِبِل والحِبِر.

قوله: «إلّا النُّوقُ»: بالرّفع فاعل مؤخر، فالإبل، ولو كباراً أولادُ النّاقة، فيصدق «ولد النّاقة» بالكبير والصّغير، فكأنّه يقول: لو تدَبَّرتَ وتأمَّلتَ اللَّفظَ لَمْ تقل ذلك.

ففيه مع المباسطة الإيماءُ إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنّه ينبغي له إذا سمع قولاً أن يتأمَّلَه، ولَا يُبادر بردّه إلّا بعد أن يدرك غورَه، ولَا يُسارع إلى ما تقتضيه الصّورة. والنُّوق: جمع ناقة، وهي أنثى الإبل. وقال أبو عبيدة: لا تسمَّى ناقة حتّى تجذع⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/ ٣٥)، «شرح الباجوري»: ٣٨٤.

٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ»، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسِلْنِي! فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عَبْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ» أَوْ قَالَ: «أَنتَ عِنْدَ اللهِ غَالٍ».

تخريجه:

تفرّد به المصنف دون أهل الكتب الستة، وأخرجه ابن حِبّان (٢٢٧٦)، والبغويّ في «شرح السنّة» (٣٦٠٤)، وأخرجه أحمد في «المسند» (١٢٦٦٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن منصُور»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدَّثنا عبد الرّزاق، عن مَعْمرٍ»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٣٨).

قوله: «عن ثابت»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أنس بن مالكٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «من أهلِ البادية»: في «الاستيعاب» أنّه كان حجازياً يسكن البادية. والبادية: خِلَاف الحاضرة، والنّسبة إليها بَدويٌّ على غير قياس.

قوله: «كان اسمه زاهراً»: قال الحافظ في «الإصابة»: زاهِرُ بنُ حَرام الأشجعيُّ. قال ابن عبد البرّ: شَهِدَ بَدْراً. ولعلّه تصحيفٌ ممّا سيأتي؛ أنّه كانَ

بَدَوِيّاً، وهو بالواو، لَا بالرّاء، وحَرَامٌ والدُه، يقالُ بالفتحِ والرّاء، ويقال بالكسر والزّاي، ووقع في رواية عبد الرّزاق (١٩٦٨٨) بالشَّكِّ.

قوله: «وكان يُهْدِي إلى النَّبِيِّ ﷺ»: بضمِّ الياء بصيغة المعلوم، والإهداء، وهو: البعث بشيء إلى الغير إكراماً، فهو هَدِيَّة ـ بالتّشديد ـ لا غير. وفي رواية: «للنَّبِيِّ ﷺ»: أي: لأجله.

قوله: «هَدِيّة من البادية»: أي: حاصلة مـمّا يُوجَد في البادية من ثمارٍ ونباتٍ وبقول وغيرها، لأنّها تكون مرغوبة عزيزة عند أهل الحضر، وكان ﷺ يقبلها منه، لأنّ من عادته ﷺ قبول الهديّة، بخلاف العُمّال بعده، فلا يجوز لهم قبولها إلّا ما استُثني في محلّه.

قوله: «فَيُجَهِّزُهُ النّبِيُّ ﷺ»: بضمّ الياء وفتح الجيم وتشديد الهاء، وفي نسخة بالتّخفيف، قال الشيخ عبد الحق الدهلويّ: أي: يعدّ ما يحتاج إليه في البادِية من أمتعة البُلدان، وتجهيزُ الغازي تحميله، وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه، ومنه تجهيز الميت والعروس، قال الكرمانيّ: الجِهازُ بفتح جيم وكسرها: ما يحتاج إليه في السفر، وفي «القاموس»: جِهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر، والفتح ما يحتاجُون إليه.

والمراد: أنّ النَبِيَّ ﷺ يُعطِيه ما يتجهَّزُ به إلى أهله مـمّا يُعينه على كفايتهم والقيام بكمال معيشتهم.

قوله: «إذا أراد أن يخرُج»: من المدينة إلى البادية، ويذهبَ إلى أهله، مكافأةً على هديّته.

قوله: «إنّ زَاهِراً بادِيتُنا»: أي: ساكنُ بَادِيَتنا، فهو على تقدير مضاف، لأنّ البادِيةَ خلافُ الحاضرة ـ كما تقدّم ـ فلا يصحُّ الإخبار إلّا بتقدير مضاف، أو هو من إطلاق اسم المحلّ على الحالّ؛ أي: نستفيد منه ما يستفيد الرّجل من باديته من أنواع الثمار وصنوف النّبات، فصار كأنّه باديَتُنا، ونحن نُعِدُّ له ما يحتاج إليه من البلد.

والتّاء في «بَادِيتنا»: للتأنيث لأنّه الأصل، ويحتمل أنّ التّاء للمبالغة،

والأصلُ «بادينا»، أي: البادي المنسوب إلينا، لأنّا إذا احتجنا متاعَ البادية، جاءَ به إلينا، فأغنانا عن السَّفر إليها. قيل: وهو أظهر، والضمير لأهل بيت النبوّة، أو أُتي به للتّعظيم.

ويُؤيّدُ الأوّل ما في «جامع الأصول» من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ لِكُلِّ حَاضِرٍ بَادِيَةً، وبَادِيَةُ آلِ محمَّدٍ زَاهِرُ بنُ حَرَامٍ»[1].

قوله: «ونَحْنُ حَاضِرُوهُ»: أي: أهل بيت النبوّة، أو ضمير الجمع للتعظيم ـ كما مرّ في الذي قبله ـ أي: نحن حاضرو المدينة له، أي: يصل إليه منّا ما يحتاج إليه ممّا في الحاضرة، أو لَا يقصد بمجيئه إلى الحضر إلّا مُخالطتنا.

وتوقُّفُ بعضِهم في الأوّل بـ «أنّ المنعِم لَا يليق به ذكر إنعامه» مُنِعَ بأنّه ليس من ذكر المَنِّ بالإنعام في شيء، بل إرشادٌ للأُمّة إلى مقابلة الهديّة بمثلها؛ أو أفضل منها، لأنّه ﷺ كان يكافئ عليها كما هو عادته، على أنّه ﷺ مستثنىً ممّن يحرم عليه المنُّ.

قوله: «وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّه»: أي: حُبّاً شدِيداً، كما دلَّ عليه ما قبله، مع ما ورد من قوله ﷺ: «تهادَّوا تحابُّوا» والجملة تمهيدٌ وتوطئة لقوله الآتي.

قوله: «وكان رجلاً دميماً»: أي: كان مع حسن سيرته قبيح الوجه، كريه المنظر، ففيه تنبيهٌ على أنّ المدار على حسن الباطن، ولا التفات إلى الصُّور، كما في الحديث: «إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

قوله: «فأتاه النّبِيُّ ﷺ يَوماً»: بالرّفع، أي: فجاء، أو مرَّ عليه النّبِيُّ ﷺ يوماً.

قوله: «وهُو يَبِيْعُ متَاعَهُ»: جملةٌ حالية، أي: والحال أنّه يَبيع متَاعَه، وهو: كلُّ ما يتمتَّع به من نحو طعام وبُرٍّ وأثاثِ بيت. ومتاع زَاهِرٍ رضي الله عنه في ذلك الحين كانَ قِرْبَةَ لبَنٍ، وقِرْبة سَمْنٍ، كما في رواية.

---

[1] «شرح الطّيبيّ»: (٩/ ١٣١)، ح: ٤٨٨٩، «شرح الباجوري»: ٣٨٦.

قوله: «فاحتَضَنهُ مِنْ خَلفِه وَهُو لا يُبصِرُه»: أي: أدخله في حضنه، وهو: ما دون الإبط إلى الكشح ـ بزنة فَلْس ـ: ما بين الخاصرة إلى الضِّلع، وجاء من ورائه وأدخل يَديه تحت إبطيه، والحال: أنّه لَا يُبصِره، أي: لَا يراه ببصره، وذلك بعد أن جاء ﷺ من أمامه، وفتح إحدى القِرْبتين، فأخذ منها على إصبعه، ثُمّ قال له: «أمسك القِربة»، ثُمّ فعل بالقِرْبة الأخرى كذلك، ثمّ غافله، وجاء من خلفه واعتنقه، وأخذ عَينيه بيديه كي لَا يعرفه.

قوله: «فقال: مَن هذا»: أي: أيُّ شخص هذا المحتضِنُ والمعانق؟

قوله: «أرسِلْني»: بصيغة الأمر، أي: خَلِّني وأطلقني، فالإرسال: التّخلية والإطلاق. وفي «المشكاة»: بالتقديم والتأخير، هكذا «أرسلني، مَنْ هذا».

قوله: «فالتفَتَ»: أي: زاهِرٌ ﷺ فرآه بطرف عينه.

قوله: «فعَرَفَ النّبِيَّ ﷺ»: القياس: فعرف أنّه النّبيُّ ﷺ.

قوله: «فجعَل لَا يَألُو مَا ألصقَ ظَهْرَهُ بصَدْر النّبِيّ ﷺ»: قال الطِّيبيّ: أي: طَفِقَ لَا يُقَصِّر في لَزْقِ ظَهْرِه بصدر النّبِيّ ﷺ. فـ «جَعَلَ» بمعنى: شرَع، و«لَا يألُو» بهمزة ساكنة بمعنى: لَا يُقَصِّر، و«ما» مصدرية⁽¹⁾.

قوله: «حِيْنَ عرَفَهُ»: ذكرَه مع علمه من قوله «فعرَف النّبيَّ» اهتماماً بشأنه، وإيماء إلى أنّ منشأ هذا الإلصاق ليس إلّا معرفته.

قوله: «من يشتري هذا العبد؟»: وفي نسخة «المشكاة»: «مَن يشتري العبد؟»: قال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: وجه تسميته عبداً واضح، فإنّه عبد الله، ووجه الاستفهام على الاشتراء الذي يُطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء تارة، وعلى الاستبدال أخرى، أنّه أراد من يقابل هذا العبد بالإكرام، أو مَن يستبدله منّي بأن يأتيني بمثله، وقيل: المراد من يشتري مثل هذا العبد؟ وفيه ركاكة لا تخفى، ويصح أن يريد التعريض له، بأنّه ينبغي له أن يشتري نفسه من الله ببذلها في جميع مطالبه وما يرضيه.

---

(١) «شرح الطِّيبيّ» بزيادة: (٩/ ١٣٢)، ح: ٤٨٨٩.

قال عليّ القاري: الوجه الوجيه أن الاشتراء على حقيقته، وأنّ العبد فيه تورية أو تشبيه، أو قبله مضافٌ مقدّر، أي: مَن يشتري مثل هذا العبد منّي، ولا يلزم من هذا القول، لا سيّما والمقام مقام المزاح إرادة تحقق بيعه، ليشكل على الفقيه بأنّ بيع الحر غير جائز⁽¹⁾.

قوله: «إذاً والله تجِدُني كاسِداً»: أي: إن بِعتَني على فرض كوني عبداً إذاً والله تجدُني كاسِداً رخيصاً، لا يرغبُ فِيَّ أحدٌ لِدَمَامتي وقُبحِ منظري.

قوله: «فقالَ النّبِيُّ ﷺ: «لكن عند الله لستَ بكاسِدٍ»: أي: لكونك حَسَن السريرة، وإن كنتَ دَميماً في الظّاهر.

قوله: «أو قَالَ: «أنت عِند الله غالٍ»: هذا الشك من الرّاوي، أي: أنت عند الله غالٍ ببركة صحبتي ومحبّتي.

فوائده:

١ ـ فيه جواز مصادقة أهل البادية، ومحبّتهم.

٢ ـ وجواز دُخولِ السُّوق وحُسْنِ المخالطة.

٣ ـ وجواز اعتناق من يحبّه من خلفه، وهو لا يُبصِرُ.

٤ ـ وجواز تسمية الحرّ عبداً مزاحاً.

٥ ـ وجواز مواساة الفقراء، وعدم الالتفات إلى الصُّور.

٦ ـ وجواز رفع الصَّوت في مقام العرض على البيع.

٧ ـ وجواز مداعبة الأدنى مع الأعلى.

٨ ـ وجواز مدح الصّديق بما يناسبه.

٩ ـ والإخبار بالعلم بمحبّة من يحبّك.

١٠ ـ وجواز قبول الهديّة، والمكافأة عليها، وغير ذلك.

قال القاري في «جمع الوسائل» و«المرقاة»: ونظير هذا الحديث ما أخرجه

---

(١) «أشرف الوسائل»: ٣٣٤، «جمع الوسائل» بتصرف: (٢/ ٣٧).

أبو يعلى عن زيد بن أسلَمَ ﵁: أنّ رجُلاً كان يُهدِي للنّبِيّ ﷺ العُكّةَ مِنَ السَّمْنِ والْعَسَلِ، فإذا جَاءَ صَاحِبُه يتقَاضَاهُ، جَاءَ به إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: أَعْطِ هذا حقَّ متَاعِه، فما يَزيدُ النّبِيُّ ﷺ على أن يتبسَّمَ، ويأمُرَ به فيُعطَى.

وفي رواية: كان لَا يَدْخُل المدينةَ طُرْفةٌ إلّا اشترَى منها، ثُمّ جاء فقال: يا رسولَ الله، هذا هَدِيَّةٌ لكَ، فإذا جاء صاحِبُه يطلُب ثمنَه جَاء به، فيقُول: أعْطِ هذا الثمنَ، فيقولُ: «أَلَمْ تُهْدِهِ لِي؟!» فيقُولُ: ليسَ عِندي، فيضحكُ ويأمُرُ لصاحبِه بثمنِهِ⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «المرقاة»: (٨/ ٦٢٤)، ح: ٤٨٨٩، «منتهى السول»: (٢/ ٥٦٠، ٥٦١).

٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ» قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ»، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥ ـ ٣٧].

تخريجه:

تفرّد به المصنفُ دونَ أهلِ الكُتب السِّتَّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ بنُ حُميد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥٩).

قوله: «مُصْعَبُ بنُ المِقدَام»: في «التقريب» (٦٦٩٦): هو أبو عبد الله الكوفيّ، صَدُوق له أوهَام، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومئتين.

قوله: «حدَّثنا المُبارك بنُ فَضَالة»: في «التقريب» (٦٤٦٤): بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، أبو فَضالة البصريّ، صدُوق يُدلّس ويُسَوِّي، من السادسة، مات سنة ستّ وستّين على الصحيح.

قوله: «عَنِ الحسن»: هو البصريّ، تقدّم تعريفه (٣٥). وقال صاحبُ بهجةِ المحَافل: هو الحسن بن عليّ بن أبي طالب ﵄.

يقول العبد الضّعيف: ليس كما ظَنّ، لأنّ المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين هو الحسن البصري، فالحديث مرسلٌ.

شرحه:

قوله: «قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ»: قال الحسنُ البصريّ نقلاً عن غيره، أتَتْ عَجُوزٌ، أي: امرأة، العَجُوز: الهَرِمُ [للمذكر والمؤنث]. فهُمْ عُجُزٌ، وهُنَّ عُجُزٌ وعَجَائز. ويقال: امرأة عَجُوزة، الشّيخة الهَرِمة، وهذا الاستعمال قليلٌ.

قيل: إنّها صفيّةُ بنتُ عبدِ المطّلب أمُّ الزُّبير بن العوّام، وعَمَّة النّبيّ ﷺ، ذكره

ابن حجر الهيتميّ وغيرُه، وتوقّف فيه بعضهم، فقال: الله أعلم بصحّته، ففي حديث عائشة ﵂ عند البيهقيّ: أتت خالتي وهي عَجُوز. وصفيّةُ ليست خالَةَ عائشة ﵂، ذكره الزرقانيّ، وقال: قلتُ: إن صحّ ما قالوه فسمّتْها خالتها، إكراماً وتعظيماً لِسِنِّها، على العادة في تسمية المسِنَّة خالةً، لا لكونها أختَ أُمِّها حقيقة.

أقول: هو خلاف الظّاهر المتبادر، فلعلّ القِصَّة تعدَّدت، إن ثبت تعيينُ صفية في رواية المتن. والله أعلم.

قوله: «فقال: يا أمَّ فُلَانٍ»: كأنّ الرّاوي نَسِي اسمها، وما أضيف إليه، فكنّى عنه بـ«أمّ فلان».

قوله: «إنَّ الجنّةَ لَا يدخُلُها عَجُوزٌ»: قال ذلك مزاحاً معها، وإرشاداً لها أنّها لَا تدخل على الهيئة التي هي عليها، بل ترجع في سنّ ثلاث وثلاثين، أو في سِنّ ثلاثين سنة، واقتصاره ﷺ على العَجُوز: لخصوص سبب الحديث، أو لأنّ غيرها يُعلم بالمقايسة، وقد روى معاذ بن جبل أنّ النبيَّ ﷺ قال: «يدخل أهل الجنّة جرداً مرداً مُكحّلين، أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة».

قوله: «قَالَ: فولَّتْ»: أي: قال الحسن فولَّت تلك العجوز، أي: ذهبت وأعرضت.

قوله: «تبكي»: حالٌ من فاعل ولّت، وإنّما ولّت باكية، لأنّها فهمت أنّها تكون يوم القيامة على الهيئة التي هي عليها، ولا تدخُل الجنّة فحزنت.

قوله: «فقال: أخبِروها»: أي: قال النّبِيُّ ﷺ أعلِموها.

قوله: «أنّها لا تدخُلها وهي عَجُوز»: أي: أنّ تلك المرأة لا تدخُلها والحال أنّها عَجُوز، بل يُرجعها الله في سنّ ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة، فالضمير لتلك المرأة، وهو أقرب من جعله للعجُوز المطلقة.

قوله: إنّ الله يقول: ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ۝٣٥ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتۡرَابٗا﴾ [الواقعة: ٣٥ ـ ٣٧]: قال القُرطُبيّ: قيل: هنَّ الحور العين، أي: خلقناهنَّ من غير ولادة. وقيل: المراد نساء بني آدم، أي: خلقناهنَّ خَلْقاً جَديداً، وهو الإعادة، أي: أعدناهنَّ إلى حال الشّباب وكمال الجمال.

والمعنى: أنشأنا العَجُوز والصَّبية إنشاءً واحداً. وأُضمِرن ولم يتقدَّم ذكرهنَّ، لأنّهُنّ قد دَخَلْن في أصحاب اليمين، ولأنَّ الفُرُشَ كناية عن النّساء كما تقدَّم.

وروي عن النّبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾﴾ قال: «منهنَّ البِكْر والثّيّب». وقالت أمُّ سَلَمة رضي الله عنها: سألتُ النّبيَّ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ فقال: «يا أمَّ سلمة هنَّ اللّواتي قُبِضن في الدُّنيا عجائز شُمْطاً عُمْشاً رُمْصاً، جعلهنَّ الله بعد الكِبَر أتراباً على ميلاد واحد في الاستواء».

وعن أنس بن مالك: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾﴾ قال: «هُنّ العجائز العُمْش الرُّمْص، كُنَّ في الدُّنيا عُمْشاً رُمْصاً».

وقال المُسيِّب بن شريك: قال النّبيُّ ﷺ في قوله: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾﴾ الآية، قال: «هُنَّ عجائز الدُّنيا أنشأهنّ الله خَلْقاً جَدِيداً، كلَّما أتاهنَّ أزواجُهنَّ وجدوهُنَّ أبكاراً». فلمَّا سمعت عائشة ذلك قالت: واوجعاه! فقال لها النّبِيُّ ﷺ: «ليس هناك وجع».

﴿عُرُبًا﴾: جمع عَرُوب. قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: العُرُب: العَواشِق لأزواجِهِنّ. وعن ابن عبّاس أيضاً: إنَّها العَرُوب المَلِقة. عكرمة: الغَنجة. ابن زيد: بلغة أهل المدينة. ومنه قول لبيد:

وفي الخِبَاءِ عَرُوبٌ غيرُ فاحِشَةٍ رَيَّا الرَّوادِفِ يَعْشَى دُونَها البصرُ

وهي الشَّكِلة، بلغة أهل مكّة. وعن زيد بن أسلم أيضاً: الحسنة الكلام.

وعن عكرمة أيضاً وقتادة: العُرُب: المتحَبِّبات إلى أزواجهنَّ. واشتقاقه من أعربَ إذا بَيَّن، فالعَروب تُبيِّن محبّتها لزوجها بشَكَل وغُنْج وحُسن كلام. وقيل: إنّها الحسنة التّبَعُّل؛ لتكون ألذَّ استمتاعاً.

﴿أَتْرَابًا﴾: أي: على ميلاد واحد في الاستواء وسنٍّ واحدة، ثلاثٍ وثلاثين سنة. يقال في النّساء: أتراب، وفي الرّجال: أقران. وكانت العرب تميل إلى من جاوزت حدَّ الصِّبَا من النّساء وانحطت عن الكِبَر. وقيل: «أتْراباً» أمثالاً

وأشكالاً، قاله مجاهد. السُّدِّيُّ: أتراب في الأخلاق لا تباغضَ بينهُنَّ ولا تحاسد⁽¹⁾.

وهذا الحديثُ الذي ذكره المصنِّفُ في «المتن» قد ذكره رَزِينُ بن مُعاوية العبدريُّ السَّرْقسطيُّ، ورواه التِّرمِذيّ أيضاً في «الجامع»، وابنُ الجوزيّ في «الوفا» بسنده موصولاً، كلاهما عن أنس رضي الله عنه:

أنَّ عَجُوزاً دخلت على النَّبيّ ﷺ فسألتْه عن شيء، فقال لها ومازَحها: «إنّهُ لَا تَدْخُلُ الجنَّةَ عَجُوزٌ»، وحضرت الصّلاةُ فخرجَ النَّبيُّ ﷺ إلى الصّلاة، فبكت بكاءً شديداً حتّى رجع النَّبيُّ ﷺ، فقالت عائشة: يا رسُولَ الله، إنّ هذه المرأة تبكي لـمّا قلتَ لها: «إنَّه لَا تدخُلُ الجنَّةَ عَجُوزٌ»، فضحك، وقال: «أجَلْ لَا تدخُلُ الجنّة عَجُوزٌ، ولكن قال الله تعالى ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥ ـ ٣٧] وهُنَّ العجَائِزُ الرُّمْصُ». أي: مريضات العيون.

ولا تنافيَ بين روايتي وَصله وإرسَاله، لأنَّ الحسنَ حدَّث به مرسلاً تارة، بإسقاط أنس، وتارة وَصَله بذكر أنس، وقد رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» من وجه آخر من حديث عائشة.

قال في «جمع الوسائل»: وقد أخرج أبو الشيخ ابن حَيَّان في «كتاب الأخلاق» بسنده إلى مجاهد قال: دخل النَّبِيُّ ﷺ على عائشة رضي الله عنها وعندها عجُوزٌ، فقال: «مَن هذه»: قالت: هي عَجُوزٌ من أخوالي. فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ العُجُزَ ـ بضمتين، جمع عَجُوز ـ لَا يدخُلُنَّ الجنَّة». فشقَّ ذلك على المرأة، فلمّا دخل النَّبِيُّ ﷺ قالت له عائشة: لقد لَقِيَتْ من كلمتِكَ مشقَّةً شديدة، فقال: «إنَّ اللهَ عز وجل يُنْشِئُهُنَّ خلقاً غيرَ خَلْقِهِنَّ».

* * *

---

[1] «أحكام القرآن للقرطبي»: (٢٠/١٩٨ ـ ٢٠٠).

٣٧

بابُ ما جاء في صِفَة كلام رسُولِ الله ﷺ في الشِّعر

الشِّعْرُ في اللُّغة: العِلْم، يُقال: شَعُرَ به، كـ«نصر، وكرُم» شِعْراً، إذا عَلِمَ به، وفَطِنَ له، وعقَلَه. قال ابن حجر في «الفتح»: الشِّعْر في الأصل اسم لِـمَا دَقَّ، ومنه: لَيْتَ شِعْري، ويقال: أصله: الشَّعَر بفتحَتين، يقال شَعَرتُ: أصبتُ الشَّعر، وشَعَرتُ بكذا: عَلِمْت علماً دقيقاً كإصابة الشَّعر.

والشِّعْر في الاصطلاح: الكلامُ الـمُقَفَّى الموزُون على سبيل القَصْد.

الألفاظ ذات الصِّلة:

١ ـ النَّثْرُ: هو الكلامُ المتَفرِّق مِن غير قافية أو وزن، من نَثَر الشيءَ، إذَا رماه مُتفرِّقاً. وهو قسِيمُ الشِّعر.

٢ ـ السَّجْع: هو تَواطُؤُ الفَاصِلَتينِ مِنَ النَّثرِ على حرفٍ وَاحدٍ في الآخر، يقال: سَجَع الرَّجُل كلامَه: إذا جعَل لكلَامه فواصِلَ كقَوافي الشِّعر ولم يكن موزوناً.

٣ ـ الرَّجْزُ: هو ضَربٌ من الشِّعر عند الأكثر، سُمّي بذلك لتقارُبِ أجزائه، وقِلَّة حُروفِه، واضطراب اللِّسان به.

وقيل: إنَّ الرَّجز ليسَ بشِعْرٍ، وإنّما هُو أنصَاف أبيَات أو أثلاث، ولأنّه يقال لقائله رَاجِزٌ لَا شاعِرٌ.

٤ ـ الحُداء: ـ بضمّ الحاء وكسرها، وتخفيف الدّال المهملتين، يُمَدّ ويقصر ـ هو سَوْق الإبل بضَربٍ مخصُوصٍ مِنَ الغِنَاء.

والحُداء في الغالب إنّما يكون بالرَّجْز، وقد يكون بغيره من الشِّعر.

٥ ـ الغِنَاء: هو التَّطريب والتَّرَنُّم بالكلام الموزُون وغيره، يكون مصحُوباً بالموسيقى وغير مصحُوب.

الحكم التّكليفي للشِّعر:

اختلف الفُقَهاءُ في حُكم تَعَلُّمِ الشِّعر، وإنشائِه، وإنشادِه، وغير ذلك من مسائله على التفصيل التالي:

١ ـ إنشَاءُ الشِّعر، وإنشادُه، واستماعه:

قال ابنُ قُدامة: ليسَ في إباحَة الشِّعر خِلَاف، وقد قالَه الصحابةُ والعلماءُ، والحاجةُ تدعُو إليه لمعرفةِ اللُّغة العربيّة، والاستشهادِ به في التفسير، وتَعَرُّفِ معاني كلام الله تعالى، وكلَامِ رسُوله ﷺ، ويُستَدَلُّ به أيضاً على النَّسب، والتاريخ، وأيّام العرب، ويُقال: الشِّعرُ دِيْوَانُ العَرب(١).

وقال ابنُ العربيّ: الشِّعر نوعٌ مِنَ الكلَام، قال الشَّافعيّ رحمه الله: حَسَنُه كحسَنِ الكلَام، وقبيحُه كقَبِيْحِه: يعني أنَّ الشِّعرَ ليس يُكرَهُ لذاتِه، وإنّما يُكرَهُ لمُتَضمَّناتِه(٢).

وقال النَّوويّ: قال العلماءُ كافّة: الشِّعْرُ مُباح ما لم يكُن فيه فُحْشٌ ونحوُه، وهو كلَامٌ حسَنُه حسَنٌ وقبيحُه قَبِيْحٌ، وهذا هو الصَّواب، فقد سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ الشِّعْرَ واستَنْشَدَه، وأمر به حسَّانَ بن ثابتٍ رضي الله عنه في هِجَاء المشركين، وأنشَدَهُ أصحابُه بحضرتِه في الأشعارِ وغيرها، وأنشدَهُ الخُلفاء وأئمّةُ الصَّحابة وفُضَلاءُ السَّلف، ولم يُنكِرهُ أحدٌ منهم على إطلاقه، وإنّما أنكرُوا المذمُوم منه، وهو الفُحْش ونحوه(٣).

وقال ابنُ حجر في «الفتح»: والّذِي يَتَحَصَّل من كلام العُلماء في حَدِّ الشِّعر الجائز: أنّه إذَا لم يُكثِر منه في المسجد، وخَلَا عَن هَجْوٍ، وعَنِ الإغراق في

---

(١) «المغني»: (٩/ ١٧٧).

(٢) «أحكام القرآن لابن العربي»: (٣/ ٤٦٢)، «أحكام القرآن للقُرطبي»: (١٦/ ٩٤).

(٣) «شرح النَّوويّ»: (١٥/ ١٤).

المدح والكذِب المحض، والتّغزُّلِ بمُعَيَّن لا يَحِلّ. وقد نقَل ابنُ عبدِ البَرّ الإجماعَ على جَوازه إذا كان كذلك، واستدَلَّ بأحاديث، وبما أُنشِدَ بحَضرة النّبيّ ﷺ، أو استنشَده ولم يُنكِره.

وجمع ابنُ سَيِّد النّاس مُجَلَّداً في أسماء مَن نُقِلَ عنه من الصَّحابة شيءٌ من شِعر متعلِّق بالنّبيّ ﷺ خاصّة.

وأخرج البُخاريّ في الأدب المفرد (٨٦٦)، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّها كانت تقول: الشِّعْرُ منه حسَن ومنه قبيحٌ، خُذِ الحسن ودَعِ القبيح، ولقد رَويتُ من شِعر كعب بن مالك أشعاراً، منها القصيدة فيها أربعُون بيتاً. وسنده حسن.

وأخرج البُخاريّ في «الأدب المفرد» (٨٦٥) أيضاً، من حديث عبد الله بن عَمرو مَرفُوعاً بلفظ: «الشِّعْرُ بمَنزِلة الكلام، فحَسنُه كحسَنِ الكلام، وقبيحُه كقبيحِ الكلام». وسنده ضعيف(١).

وروَى مسلم، عن عَمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه قال: رَدِفتُ رسولَ الله ﷺ يوماً فقال: «هَلْ معَك من شِعرِ أميَّةَ بنِ أبي الصَّلْتِ شيءٌ؟» قلتُ: نَعم، قال: «هِيْهِ» فأنشدتُه بيتاً. فقال: «هِيْهِ» ثُمَّ أنشدتُه بيتاً، فقال: «هِيْهِ» حتّى أنشدتُه مئةَ بيت(٢).

قال القُرطُبيّ: وفي هذا دليلٌ على حفظِ الأشعارِ والاعتناءِ بها إذَا تضَمَّنَتِ الحِكَمَ والمعاني الـمُستحسنةَ شرعاً وطبعاً، وإنَّما استكثَر النّبيُّ ﷺ من شِعر أميّة؛ لأنّه كان حكيماً؛ ألَا ترى قولَه عليه الصلاة والسلام: «وكاد أميّةُ بن أبي الصَّلْتِ أن يُسْلِمَ»(٣).

ولـمّا أراد العبّاسُ رضي الله عنه مدحَ رسُولِ الله ﷺ بأبياتٍ من الشِّعْرِ قال رسولُ الله ﷺ له: «هات، لَا يَفْضُضِ اللهُ فاكَ».

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ٥٤٤)، باب: ٩٠.

(٢) «صحيح مسلم»: ٢٢٥٥، وأحمد: ١٩٤٧٦.

(٣) «تفسير القرطبي»: (١٦/ ٨٦).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه في رواية التِّرمِذيّ في سُننه (٢٨٤٧): أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخلَ مكَّةَ في عُمرة القضَاء وعبدُ الله بنُ رَواحةَ يَمشي بين يَديه ويقُول:

خَلُّوا بني الكُفَّارِ عَن سَبيلِهِ   اليومَ نَضْرِبْكُمْ على تَنزِيلِهِ
ضَرْباً يُزيلُ الهامَ عن مَقِيْلِهِ   ويُذْهِلُ الخليلَ عن خَلِيلِهِ

فقال عُمر: يا ابنَ رَوَاحة، في حَرَم الله، وبينَ يَدَيْ رسُولِ الله ﷺ؟! فقال رسُولُ الله ﷺ: «خَلِّ عنه يا عمر، فلهو أَسرَعُ فيهم من نَضْحِ النَّبْلِ».

وأخرجَ البُخاريّ في صحيحه (٦١٤٥)، عن أُبي بن كعبٍ أخبره: أنّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنّ من الشِّعْرِ حِكمةً».

وبهذا يتبيّن أنّه لَا وجْهَ لقولِ مَن حرَّم الشِّعرَ مطلقاً أو قال بكراهَتِه.

قال جُمهور الفُقهاء: فقَد يكون فرضاً كما نقَلَ ابن عابدين عن الشِّهاب الخَفَاجيّ قال: معرفةُ شِعْرِ أهْلِ الجاهلية، والمُخَضْرمين ـ وهُم مَن أدرك الجاهليّةَ والإسلام ـ والإسلاميين رواية ودراية فرض كفاية عند فُقهاءِ الإسلام؛ لأنّ به تثبُت قواعدُ العَربيّة التي بها يُعلَم الكتاب والسُّنَّة المتوَقَّف على مَعرِفَتهما الاحكامُ التي يتميّز بها الحلالُ مِنَ الحرام، وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعاني، فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المباني.

وقد يكون مندوباً، وذلك إذَا تضمَّن ذكرَ الله تعالى أو حمدَه أو الثَّناء عليه، أو ذكرَ رسُولِه ﷺ، أو الصّلاة عليه، أو مدحَه، أو الذَّبَّ عنه، أو ذكرَ أصحابه أو مَدْحَهم، أو ذكرَ المتَّقين وصفاتهم وأعمالهم، أو كان في الوعظ والحِكَمِ، أو التّحذير من المعاصي، أو الحَثِّ على الطّاعات ومكارم الأخلاق.

وقد يكون الشِّعر حراماً إذا كانَ في لفظِه مَا لَا يَحلّ، كوصْفِ الخمر المُهَيِّج لها، أو هِجَاء مُسلمٍ أو ذِمّي، أو مُجاوزة الحد والكذِب في الشِّعر، بحيث لا يُمكِن حملُه على المبالغة، أو التّشبيب بمُعيّن من أمردٍ أو امرأةٍ غيرِ حليلة، أو كان ممّا يقال على الملاهي.

وقد يكون الشِّعرُ مكرُوهاً:

فعندَ الحنفيّة أنَّ المكرُوهَ من الشِّعر ما داومَ عليه الشخصُ، وجعلَه صِنَاعة

له حتّى غلبَ عليه، وشَغلَه عن الله تعالى، وعن العُلوم الشَرعيّة، وما كان من الشِّعر في وصف الخُدودِ والقُدود والثُّغور، وكذلك تَكْرَهُ قراءةُ ما كان فيه ذكر الفِسْق والخمر.

وقال المالكيّة: يَكرَهُ الإكثارُ من الشِّعر غيرِ المحتاج إليه، لِقِلَّة سَلَامةِ فاعله من التَّجاوز في الكلام، لأنّ غالبَه مشتملٌ على مُبالغات، روى ابنُ القاسم عن مالكٍ أنّه سُئل عن إنشاد الشِّعر فقال: لا تكثرنَّ منه، فمِن عَيبه أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩].

قال: ولقد بلغني أنّ عمرَ بنَ الخطّاب ﷺ كتب إلى أبي مُوسى الأشعريّ أنِ اجْمَعِ الشُّعَراء قِبَلك، وسَلْهم عن الشِّعر، وهَل بَقِيَ معهم مَعرفة، وأحضر لبيداً ذلك، فجمَعهم فسألهم، فقالوا: إنّا لنَعْرفه ونقُوله، وسأل لبيداً فقال: ما قلتُ بيتَ شِعر مُنذ سَمِعْتُ الله ﷻ يقول: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١ ـ ٢].

وقال ابنُ العربيّ: من المذمُوم في الشِّعر التكلّم من الباطل بما لم يفعَله المرءُ رغبةً في تسليةِ النفس وتحسين القول(١).

وقال الشافعيّة: يَكرَهُ أن يُشَبِّبَ مِن حَلِيلَته بما حقّه الإخفاء، وذلك بما لم تتأذ بإظهاره وإلّا حرم.

وقال الحنابلة: يكره من الشِّعر الهِجَاء، والشِّعر الرَّقيق الذي يُشَبّب بالنِّساء.

وقد يكون الشِّعر مُباحاً، وهو الأصل في الشِّعر. ونُصوص فُقهاء المذاهب في ذلك الحكم مُتقَاربة:

قال الحنفيّةُ: اليَسِيْرُ مِنَ الشِّعر لَا بأس به إذَا قُصِدَ به إظهارُ النِّكات، والتشابيه الفائقة، والمعاني الرّائقة، وما كان من الشِّعر في ذكر الأطلال والأزمان والأُمَم فمُباح.

---

(١) «أحكام القرآن لابن العربي»: (٣/ ٤٦٥).

وقال الشّافعيّة: يُباح إنشاد الشِّعر، وإنشاؤه ما لم يكثر منه فيكره، إلّا في الأشعار التي يُحتَاج إليها في الاستدلال⁽¹⁾.

وقال الشافعيّة: يُباح إنشاء الشِّعر وإنشاده واستماعه، ما لم يتضمّن ما يمنعه أو يقتضيه اتباعاً للسَّلف والخلف، ولأنّه ﷺ كان له شُعراء يُصغي إليهم كحسّان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك ﭫ، ولأنّه ﷺ استنشَد من شعر أميّة بن أبي الصّلت مئة بيت، أي: لأنّ أكثر شِعره حِكَمٌ وأمثال وتذكير بالبعث، ولهذا قال ﷺ «كاد أن يُسْلِمَ»، ولقوله ﷺ: «إنّ من الشِّعر حكمةً»⁽²⁾.

وقال ابن قُدَامة: ليس في إباحَة الشِّعر خِلَاف، وقد قاله الصحابةُ والعلماءُ، والحاجةُ تدعُو إليه.

١ ـ تعلّم الشِّعر:

ذهبَ الفُقهاء إلى أنّ تعلُّمَ الشِّعر مُباحٌ، إن لم يكن فيه سُخْف أو حَثٌّ على شَرّ أو ما يدعُو إلى حظره.

وتعلُّم بعضِ الشِّعر يكون فرضَ كفاية عند الحنفية، كما نقل ابنُ عابدين عن الشِّهاب الخَفَاجيّ.

وقال المالكيّة: لا نِزاعَ في جَواز تعلّم الأشعار التي يذكرُها المصنّفون للاستدلال بها. ونصَّ الحنابلةُ على أنّه يصحّ استئجار لتعليم نحو شعر مباح، ويجوز أخذ الأجر عليه.

٢ ـ منع النّبِيّ ﷺ من الشِّعر:

كانَ النّبِيّ ﷺ أفصحَ الفُصحَاء، وأبلَغَ البُلَغاء، وقد أُوتي ﷺ جَوامِعَ الكلم، ولكنّه ﷺ حُجِبَ عنه الشِّعر، لما كانَ الله سُبحانه وتعالى قد ادّخره له من فصاحَةِ القرآن وإعجَازه دلالةً على صِدْقه، كما سُلِبَ عنه الكتابةُ، وأبقاه

---

(١) «رد المحتار»: (١/ ٤٣٢ ـ ٤٤٣).

(٢) «نهاية المحتاج»: (٨/ ٢٨٣).

على حُكم الأُمِّيَّة تحقيقاً لهذه الحالة وتأكيداً، ولئلّا تدخُل الشُبهة على من أُرسِلَ إليه، فَيظُنّ أنّه قَوي على القرآن بما في طَبعه من القُوّة على الشِّعر.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٩].

وقد اختُلِفَ في جَوازِ تَمَثُّلِ النّبِيّ ﷺ بشيء من الشِّعر، وإنشادِه حاكياً عن غيره، والصحيح جوازه لما روى المقدام بن شُريح عن أبيه قال: قلتُ لعائشةَ: أكان رسولُ الله ﷺ يتمثّل بشيء من الشِّعر؟ قالتْ: كانَ يتمثَّلُ بشِعر ابنِ أبي رَواحة، ويتمثّل ويقول: «ويأتيك بالأخبار مَن لَمْ تُزَوِّدِ»(١).

وروى أبو هريرة ﷺ، عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «أصْدَقُ كَلِمَةٍ قالها شاعِرٌ كلمة لبيد «ألَا كلّ شيء ما خَلَا اللهَ باطلُ»».

وإصابةُ النّبِيّ ﷺ وزنَ الشّعر لَا يُوجب أنّه يَعلم الشِّعر، وكذلك ما يأتي من نثر كلامه ممّا يدخل في وزن، كقوله ﷺ:

هَلْ أنتِ إلّا إصْبَعٌ دَمِيتِ … وفي سبيلِ الله ما لَقِيتِ

وقوله ﷺ:

أنا النّبِيُّ لَا كَذِب … أنا ابن عبد المطَّلب

فقد يأتي مثلَ ذلك في آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ: ١٣] إلى غير ذلك من الآيات، وليس هذا شعراً ولا في معناه، ولا يلزَم من ذلك أن يكون النّبيُّ ﷺ عالماً بالشِّعر ولا شاعراً، لأنّ إصابة القافيتين من الرَّجز وغيره من غير قصد - كما قال القُرطبيّ - لَا تُوجب أن يكون القائل عالماً بالشِّعر، ولَا يُسَمّى شاعراً، كما أنّ من خاطَ خيطاً لَا يكون خيّاطاً، قال أبو إسحاق الزّجاج: معنى

---

(١) «فتح الباري» بتصرّف: (١٨/٥٤٩)، ح: ٦١٦٤.

﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ وما علَّمْناه أن يُشْعِرَ، أي: ما جعلناه شاعراً، وهذا لَا يَمنع أن يُنْشِدَ شيئاً من الشِّعر(١).

٣ ـ إنشاد الشّعر في المسجد:

ذهبَ جمهُور الفُقهاء إلى أنَّ العبرة بمضمون الشعر، فإن كان حسناً جاز إنشاده في المسجد، وإلّا فلا(٢).

* * *

---

(١) «تفسير القرطبي»: (١٧/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٢) «إعلام الساجد بأحكام المساجد»: ٣٢٣.

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨٤٨): كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشِّعر، وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه الكبرى»: كتاب عمل اليوم واللّيلة (٩٩٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدَّثنا شرِيكٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عن المقدام بن شُريح»: قال الحافظ في «التّقريب» (٦٨٧٠): المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثيّ، الكوفيّ، ثقة، من السادسة.

قوله: «عن أبيه»: في «التقريب» (٢٧٧٨): هو ابن هانئ بن يزيد الحارثيّ المَذْحِجيّ، أبو المِقدام الكوفيّ، مُخَضْرم ثقة، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان.

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قالتْ»: أي: عائشة، لكن كان مقتضى الظّاهر على هذا أن تقول: قيل لي، فقولها: قيل لها: فيه مخالفة الظاهر، وفي نسخة: «قال» كما في رواية «الجامع»، أي: قال شُريحٌ وهو الظاهر، لأنّه الموافق لقوله: قيل لها.

قوله: «يَتمَثَّلُ بشيء مِنَ الشِّعر»: أي: يَستَشْهِد به ويُنْشِدُه. قال في «القاموس»: تَمَثَّل، أي: أنشَد بيتاً، ثُمَّ آخر، ثُمَّ آخر. وقال في «الصّراح»: تَمَثَّل بهذا البيت، وتمثَّل هذا البيت، بمعنىً.

قوله: «قالَتْ: كانَ»: أي: في بعض الأحيان.

قوله: «يتمثَّل بشعر ابن رواحة»: هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبةَ بن امرئ القيس الخزرجيّ الأنصاريّ الشّاعر، أحد السّابقين، شَهِدَ بدراً، واستُشهد بمؤتة، وكان ثالثَ الأمراء بها.

قوله: «ويتمثَّلُ بقولِه: «ويأتيك بالأخبَارِ مَن لَمْ تُزَوِّد»

وفي رواية «الجامع» (٢٨٤٨): كانَ يتمثَّل بشِعْر ابن رواحة ويقول: ويأتيك. . . إلخ

تنبيهٌ: اعلم أنّ نسبةَ عائشةَ ﵂ الشِّعرَ المذكور إلى ابن رواحة نسبةٌ مجازية، فإنّه ليس له، بل هو لطَرَفة بن العبد البَكريّ في مُعلّقته المشهورة، وقد نَسَبتْه عائشة ﵂ إلى طَرَفة أيضاً، كما في رواية أحمد (٢٤٠٢٣): عن عائشة ﵂ قالت: كان رسُولُ الله ﷺ إذا استراب الخبر تمثَّل فيه ببيت طَرَفة: ويأتيك بالأخبار من لم تُزَوِّد.

وقيل: الضّمير في قوله «ويتمثّل بقوله»: عائدٌ على غير مذكور اتّكالاً على شهرة قائله، وهو طَرَفة بن العبد. وفي نسخة: وبقوله، عطفاً على قوله: «بشِعر ابن رواحة» أي: كان يتمثَّلُ بشِعْر ابن رواحة، وبقوله: ويأتيك بالأخبار. . . إلخ. أي: بقول شاعر آخر وهو طَرَفة بن العبد. والله أعلم.

قوله: «ويأتيك بالأخبار مَن لم تُزَوِّدِ»: من التّزويد: وهو إعطاء الزّاد، يقال: أزادَه وزوَّده، أي: أعطاه الزّاد، وهو طعام يُتّخذ للسّفر. وضمير المفعول محذوف، أي: من لم تزوّده، وهذا مِصراعٌ ثانٍ من بيت ابن رواحة، والمصراع الأوّل منه: سَتُبْدِي لك الأيّامُ ما كُنْتَ جاهلاً. وقوله: سَتُبدي، من الإبداء، يقول: ستُظهر لك الأيّام ما كُنت غافلاً عنه، وينقل إليك الأخبارَ من لم تُعطِه الزّاد.

وفي رواية: أنّه ﷺ تمثَّل بهذا البيت لكنّه قدّم وأخّر فقال: ستُبْدي لك الأيّام ما كنت جاهلاً ويأتيك من لم تُزوّد بالأخبار. فقال أبو بكر ﵁: ليس هكذا يا رسولَ الله! قال: «ما أنا بشاعر»، فكأنّه ﷺ تمثّل بمعناه، وأتى فيه بحقّ لفظه ومبناه، فإنّ العُمدة مقدّمة على الفُضلة، والشاعر لضيق النظم عليه قدَّم

الفضلة وأخَّر العُمدة، فلمّا قال له الصِّدِّيق: ليس هكذا، قال: «ما أنا بشاعر» قاصدٍ شِعْرِيّتَه، وإنّما قصدتُ معناه، وهو أعمّ من أن يكون في قالب وزن أو لَا، ولَا تعارض بين هذه الرّواية ورواية الكتاب، لاحتمال أنّه ﷺ تمثّل به تارة كذا وتارة كذا.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد اختُلِفَ في جواز تمثُّل النّبيّ ﷺ بشيءٍ من الشّعر وإنشادِه حاكياً عن غيره، فالصَّحيح جوازه. وقد أخرج البُخاريّ في «الأدب المفرَد» (٨٦٧)، والتِّرمِذيّ (٢٨٤٨) وصحَّحَه، والنَّسائيُّ (ك ١٠٧٦٩)، من رواية المِقدام بن شُرَيحٍ عن أبيه: قلتُ لعائشة: أكان... إلخ.

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٩٤) نحوه من حديث ابن عبَّاس، وأخرج (٨/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨) أيضاً من مُرسَل أبي جعفر الخَطْمِيّ قال: كان رسول الله ﷺ يبني المسجد وعبدُ الله بن رواحة يقول: «أفلَحَ مَن يُعالِجُ المساجِدا».

فيقولها رسولُ الله ﷺ، فيقول ابن رواحة: «يتلُو القُرآن قائماً وقاعداً»(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ٥٤٩، ٥٥٠)، ح: ٦١٤٦.

٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ».

«وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب مناقب الأنصار، باب أيّام الجاهليّة (٣٨٤١)، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر. . . (٦١٤٧)، وكتاب الرّقاق (٦٤٨٩). وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الشعر (٢٢٥٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشّعر (٤٨٤٩) وقال (حسن صحيح). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب الأدب، باب الشّعر (٣٧٥٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمّد بن بشّارٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدّثنا عبدُ الرّحمن بن مَهديّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا سُفيانُ الثّوريُّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن عبد الملك بن عُمير»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٣).

قوله: «أبو سَلَمة، عن أبي هُريرة»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «إنّ أصدقَ كلمةٍ قالها الشاعِرُ»: وفي رواية: «أشعَر كلمة تكلَّمت بها العرب» أي: أحسنُها وأجودها. وفي رواية: «أصدق بيتٍ قالته الشعراء». وهذه الرّوايات كلُّها في الصّحيح، والمراد بالكلمة هاهنا القطعةُ من الكلام. والكلمةُ قد يُراد بها الكلام، كما قال ابن مالك في أوّل ألفيّته في النّحو: «وكلمة بها كلامٌ قد يُؤَمّ». والمراد بالشّاعر في هذه الرّواية جنسُ الشاعر.

قوله: «كلمةُ لَبِيْدٍ»: يحتمل أن يُريد بالكلمة البيت الذي ذكر شَطْرَه، ويحتمل أن يريد القصيدة كلَّها.

ترجمة لَبِيْدٍ: قال الحافظ في «الفتح»: هو ابن رَبيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كِلاب بن رَبيعة بن عامر العامريّ ثمَّ الكِلابيّ ثمّ الجعفريّ، يُكنى أبا عقيل. وذكره في الصحابة البُخاريّ وابن أبي خَيْثمةَ وغيرهما. وقال لعُمَر لـمّا سأله عمَّا قاله من الشِّعر في الإسلام: قد أبدَلَنِيَ اللهُ بالشِّعرِ سُورة البقرة. ثمَّ سكنَ الكوفة ومات بها في خلافة عثمان، وعاشَ مئةً وخمسين سنة، وقيل: أكثر، وهو القائل:

ولقد سَئِمْتُ مِنَ الحياةِ وطُولها وسُؤالِ هذا النّاس كيف لَبِيدُ

وهذا يُعَكِّر على مَن قال: إنَّه لم يَقُل شِعْراً مُنذُ أسلم، إلّا أن يريد القِطَع المطوَّلة لا البيتَ والبيتين. والله أعلم.

قوله: «ألَا كُلُّ شيء ما خَلا الله بَاطِلُ»: كلمة «ألَا» للتنبيه، وقوله: «باطلٌ» أي: فانٍ مضمحلّ، أي: آيِلٌ إلى البطلان والهلاك، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

قال الطِّيبيّ: وإنّما كان أصدق؛ لأنّه موافق لأصدق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦] وتمام كلام لَبيد: «وكلُّ نَعِيم لَا محالةَ زائِلُ»[1].

فإن قيل: كيف عبَّر بوَصفِ كُلِّ شيء بالبُطلان مع اندِراج الطّاعات والعبادات في ذلك، وهي حَقٌّ لَا مَحَالة، وكذا قوله ﷺ في دُعائه باللَّيلِ: «أنتَ الحقّ وقولك الحقّ، والجنّة حقٌّ والنّار حقٌّ...» إلى آخره.

وأجيب عن ذلك بأنَّ المراد بقولِ الشّاعر: ما عَدَا اللهَ باطِلٌ، أي: ما عَدَاه وعَدا صفاته الذّاتيّة والفعليّة من رحمته وعذابه وغير ذلك، فلذلك ذكر الجنّة والنّار، أو المراد في البيت بالبُطْلان الفَناءُ لَا الفَساد، فكلّ شيء سِوَى الله جائزٌ عليه الفناء لذاته حتّى الجنَّة والنّار، وإنّما يَبقَيان بإبقاءِ الله لهما، وخَلْق الدَّوام

---

[1] «شرح الطّيبي»: (١٠/٣٠٩٩).

لأهلِهما، والحقُّ على الحقيقة مَن لا يجوز عليه الزَّوال لذاتِه، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في إثبات الألف واللّام في قوله: «أنت الحقّ، وقولك الحقّ، ووَعْدُك الحقّ» وحَذَفَهما عند ذِكْر غيرهما، والله أعلم.

قوله: «وكَادَ أُميَّة بن أبي الصَّلْت أن يُسلِم»: قال الحافظ في «الفتح»: اسم أبي الصَّلْت رَبيعة بن عَوف بن عُقْدَة بن غِيَرة ـ بكسر المعجَمة وفتح التحتانيَّة ـ بن عَوف بن ثَقيف الثَّقَفيّ، وقيل في نَسَبه غير ذلك، أبو عثمان. كان ممَّن طلبَ الدِّين ونظرَ في الكتب، ويقال: إنَّه ممَّن دَخل في النَّصرانيَّة، وأكثرَ في شِعره من ذِكْر التّوحيد والبَعث ويَوم القيامة، وزعَمَ الكَلاباذيّ أنّه كان يَهُودياً.

وروى الطبرانيُّ (٧٢٦٢) من حديث مُعاويةَ بن أبي سُفيان عن أبيه: أنّه سَافَرَ مع أميَّة، فذكر قِصَّةً، وأنّـه سألَه عن عُتبة بن رَبيعة وعن سِنّه ورِياسته، فأعلمَه أنّـه مُتَّصِف بذلك فقال: أزْرَى به ذلك، فغَضِبَ أبو سُفيان، فأخبَره أُميَّة أنّه نظرَ في الكتب أنَّ نبيّاً يُبعَث من العرب أظَلَّ زمانُه، قال: فرَجَوت أن أكونَه، قال: ثمَّ نظرت فإذا هو من بني عبد منافٍ، فنظرت فيهم فلم أرَ مثل عُتبة، فلـمّا قلتَ لي: إنَّه رئيس وإنَّه جَاوَزَ الأربعين عَرَفتُ أنّه ليسَ هُوَ، قال أبو سفيان: فما مَضَتِ الأيّام حتَّى ظَهَر محمّد ﷺ فقلتُ لأُميَّة، قال: نعم إنَّه لَهُو، قلت: أفَلا نَتَّبعه؟ قال: أستحيي من نُسَيّات ثَقيفٍ، إنّي كنت أقول لهنَّ: إنَّني أنا هُو، ثمَّ أصيرُ تابعاً لِغُلامٍ من بَني عبد مناف!

وذكر أبو الفَرَج الأصبَهانِيُّ أنّه قال عند مَوته: أنا أعلم أنّ الحنَيفيَّة حقٌّ، ولكنَّ الشكَّ يُداخلني في محمد.

وروى الفاكهِيُّ (١٩٧٣) وابن مَنَدَهْ من حديث ابن عبَّاس: أنَّ الفارعةَ بنت أبي الصَّلْت أختَ أُميَّة أتتِ النَّبيّ ﷺ فأنشَدَته من شِعْره فقال: «آمَنَ شِعرُه وكفَر قلبُه».

وروى مسلم (٢٢٥٥) من حديث عَمرو بن الشَّرِيد عن أبيه قال: رَدِفتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: «هل معك مِن شِعر أُميَّة؟» قلت: نعم، فأنشَدته مئة بيتٍ، فقال: «لقد كادَ أن يُسلِم في شِعره».

وروى ابن مَرْدويه بإسنادٍ قويّ عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص قال في قوله تعالى ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥]، قال: نزلت في أُمَيّة بن أبي الصَّلت. ورُويَ من أوجُهٍ أُخرَى أنَّها نزلت في بلعام الإسرائيليّ وهو المشهور.

وعاشَ أُميَّة حتَّى أدركَ وَقعةَ بَدرٍ، ورثَى مَن قُتِلَ بها من الكفَّار، ومات أميَّة بعد ذلك سنة تِسع، وقيل: مات سنة اثنَتين، ذكره سِبْط ابن الجوزيّ، واعتمد في ذلك على ما نَقَله عن ابن هشام: أنّ أُميَّة قَدِم من الشّام على أن يأخُذ مالَه من الطَّائف ويُهاجر إلى المدينة، فنزلَ في طريقه ببَدرٍ، قيل له: أتدري مَن في القَليب؟ قال: لَا، قيل: فيه عُتبة وشَيْبة وهما ابنا خالك وفلان وفلان، فشَقَّ ثيابه وجَدَعَ ناقتَه وبكَى ورجَعَ إلى الطَّائف فماتَ بها.

قلت: ولا يلزَم من قوله: «فماتَ بها» أن يكون مات في تلك السَّنة.

وأغرَبَ الكَلَاباذيّ فقال: إنَّه مات في حِصَار الطائف، فإن كان محفُوظاً فذلك سنة ثمانٍ، ولموتِه قِصّة طويلة أخرجها البُخاريّ في «تاريخه» والطبرانيّ وغيرهما(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١١/٢٨٧ ـ ٢٩٠)، ملَخّصاً، ح: ٣٨٤١.

٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: أَصَابَ حَجَرٌ إِصْبَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَدَمِيَتْ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ الله مَا لَقِيتِ

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الجهاد (٢٨٠٢)، وكتاب الأدب (٦١٤٦). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الجهاد والسّير (٤٦١٨/ ١٧٩٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب تفسير القرآن (٣٣٤٥) وقال: (حسن صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن المثَنَّى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بن جَعفر، حدثنا شعبة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣).

قوله: «عن الأسود بن قَيس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٧٩).

قوله: «عَن جُنْدَب بن سفيان البجليّ»: في «التّقريب» (٩٧٥): جُندب بن عبد الله بن سفيان البجليّ، ثمّ العَلَقيّ، بفتحتين ثمّ قاف، أبو عبد الله، وربما نسب إلى جدّه، له صحبة، ومات بعد السّتّين.

شرحه:

قوله: «أصاب حَجَرٌ. . .»: وفي رواية البُخاريّ (٦١٤٦): بينَما النّبيُّ ﷺ يَمشِي إذ أصابَه حَجَرٌ، فعَثَر فَدمِيَتْ إصْبَعُه. وفي رواية أبي عَوَانة: كان في المشَاهد. وفي مسلم (١٧٩٦): في بعض تِلْكَ المَشاهِدِ. وفي رواية شعبة عن الأسود: خرَجَ إلى الصّلاة، أخرجه الطَّيالسيُّ (٩٧٩) وأحمد (١٨٧٩٧). وفي رواية ابن عُيَينةَ عن الأسود عن جُندُب: كُنت مع النّبيّ ﷺ في غارٍ، فنُكِبَتْ

إصْبَعُه. كذا أخرجه مسلم. ولا مانع من الجمع بين هذه الرّوايات بأنّ كُلّاً من الرُّواة ذكر ما لم يذكره الآخر.

قال القاضي عِيَاض: قال أبو الوليد الكنانيّ: لعلّه «غازياً»، فتصحّف، كما قال في الرّواية الأخرى: «في بعض المشاهد»، وكما جاء في رواية البُخاريّ: «. . . إذ أصابه حجَرٌ»، قال القاضي: وقد يُراد بالغار هنا: الجيش والجمع، لا الغار الذي هو الكهف، فيوافق رواية: «بعض المشاهد»، ومنه قول عليّ رضي الله عنه: «ما ظنّك بامرئ بين هذين الغارين»، أي: العسكرين، والجمعين(١).

قال القُرطبيّ: وهذا ليس بشيء؛ إذ الغار ليس من أسماء الجيش(٢).

يقول العبد الضّعيف: إطلاق الغار على الجمع والجيش ذكره أهل اللُّغة، راجع إلى «الصّحاح» للجوهري، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي، فما أوّل به القاضي عياض تأويل صحيح. ورَدُّ القُرطبيّ وملّا عليّ القاري في «جمع الوسائل» في موضع الرّدّ. فتدبّر.

قوله: «إصبَع رسُولِ الله ﷺ»: قال بعضُهم: الإصبع فيها عشر لُغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة: أُصبُوْع، بوزن عُصْفُور، وأشهرها كسر الهمزة، مع فتح الموحّدة، وهو الذي ارتضاه الفُصحاء.

قال العسقلانيّ:

وهمزَ أُنملةٍ ثَلِّثْ وثالثَه والتِّسعُ في أُصْبُع واختِمْ بأُصْبُوع

قال الفيّوميّ: «الأُصْبَعُ»: مؤنّثة، وكذلك سائر أسمائها، مثلُ الخِنصر، والبِنْصر، وفي كلام ابن فارس ما يدلّ على تذكير الإصبَع، فإنّه قال: الأجود في أصبع الإنسان التأنيث، وقال الصغانيّ أيضاً: يُذَكَّر، ويؤنّث، والغالب التأنيث(٣).

قوله: «فَدَمِيَتْ»: بفتح الدّال، وكسر الميم، أي: جُرِحت، وخَرَج منها

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (١٢/١٥٦).

(٢) «المفهم»: (٣/٦٥٥).

(٣) راجع: «المصباح المنير».

الدم، قال الفَيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَمِيَ الجرحُ دَمىً، من باب تَعِبَ، ودَمْياً أيضاً على التصحيح: خَرَجَ منه الدم، فهو دَمٍ، على النقص، ويتعدّى بالألف والتشديد⁽¹⁾.

قوله: «فقالَ: هَلْ أنتِ إلّا إصْبَعٌ دَمِيْتِ = وفي سَبِيلِ الله مَا لَقِيتِ»: قال الحافظ في «الفتح»: هذان قسمان من رَجَز، والتّاء في آخرهما مكسورة على وَفْق الشِّعر، وجَزَمَ الكِرْمانيُّ بأنَّهما في الحديث بالسُّكونِ، وفيه نظرٌ، وزعمَ غيره أنّ النّبيَّ ﷺ تعمَّدَ إسكانهما ليُخرِجَ القسمَينِ عن الشّعر، وهو مَردودٌ، فإنَّه يصير من ضربٍ آخر من الشِّعر، وهو من ضُرُوب البحر الملَقَّب بالكامل، وفي الثّاني زِحافٌ جائز.

قال عِيَاض: وقد غَفَل بعضُ النّاس فروى «دَمِيْتِ» و«لَقِيْتِ» بغير مَدّ، فخالفَ الرِّواية ليَسلم من الإشكال فلم يُصِب.

وقد اختُلِفَ هل قالَه النّبيُّ ﷺ مُتَمثِّلاً، أو قاله من قِبَلِ نفسه غير قاصد لإنشائه فخَرَج مَوْزُوناً؟ وبالأوّل جَزَم الطَّبَريُّ وغيره، ويُؤيّده أنَّ ابن أبي الدُّنيا في «مُحاسبة النَّفس» (١٩) أورَدَهما لعبد الله بن رواحة، فذكر أنّ جعفر بن أبي طالب لـمّا قُتِلَ في غزوة مُؤتة بعد أن قُتِلَ زيد بن حارثة، أخَذَ اللِّواءَ عبدُ الله بن رواحة فقاتَلَ، فأُصِيْبَ إصبَعه، فارتَجَزَ وجعَلَ يقول هذَينِ القِسمَينِ، وزادَ:

يـا نـفـسُ إن لَا تُـقـتَـلـي تَـمُـوتـي هَـذِي حِـيَـاضُ الـموت قـد صَـلِـيـتِ
ومـا تـمَـنَّـيـتِ فـقـد لَـقِـيـتِ إن تَـفـعَـلـي فِـعـلَـهـمـا هُـدِيـتِ

وهكذا جَزَمَ ابن التِّين بأنّهما مِن شِعر ابن رواحة.

وذكر الواقديُّ أنَّ الوليد بنَ الوليد بن الـمُغيرة كان رافَقَ أبا بَصِير في صُلْحِ الـحُديبيّة على ساحل البحر، ثُمَّ إنَّ الوليد رجَع إلى المدِينة فَعَثَر بالحَرَّة، فانقَطَعَت إصبَعه فقال هذين القِسَمين. وأخرجه الطبرانيُّ (٦٣٦٢) من وجه آخر موصول بسندٍ ضعيف.

وقال ابن هشام في زيادات «السِّيرَة»: حدَّثني مَن أَثِقُ به: أنّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) «المصباح المنير»: دَم.

قال: «مَن لي بعبَّاس بن أبي رَبيعَة؟» فقال الوليدُ بن الوليد: أنا. . . فذكر قِصَّة فيها: فَعَثَر فَدَمِيَت إصبعُه، فقالهما. وهذا إن كان محفُوظاً احتَملَ أن يكون ابن رواحة ضمَّنَهما شِعرَه وزاد عليهما، فإنَّ قِصَّة الحُديبيّة قبل قِصَّة مُؤتة[1].

معنى البيت: «هَل أنتِ» بكسر التّاء خطاباً للإصبع أي: إصْبع رِجله، و«هل» هنا للنفي، كما في قوله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله: يُراد بالاستفهام بـ«هل» النفي، ولذلك دخلت على الخبر بعدها «إلّا»، كما في الآية المذكورة. «إلّا إصْبَعٌ دَمِيتِ، أي: خرج منك الدم، «وفي سَبِيل الله ما لقِيتِ» قال النَّووِيّ: لفظ «ما» هنا بمعنى «الذي»؛ أي: الذي لقيته محسُوب في سبيل الله.

❋ ❋ ❋

---

[1] «فتح الباري»: (١٨/٥٤٨، ٥٤٩) باب: ٩٠، ح: ٦١٤٦.

٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله الْبَجَلِيِّ، نَحْوَهُ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٢٤٣).

دراسة إسناده:

تقدّم التعريف بجميع رجال الحديث.

شرحه:

قوله: «نحوه»: أي: بمعناه دون لفظه، كما هو الاصطلاح في الفرق بين قولهم: نحوه ومثله، وقد تقدّم.

* * *

٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، أَنْبَأَنَا أبو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: لَا، وَالله مَا وَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ وَأبو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الجهاد (٢٨٧٤)، وكتاب المغازي (٤٣١٥). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسّير (١٧٧٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الجهاد (١٦٨٨) وقال: (حسن صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّد بن بشّار»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا يحيى بن سعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٥).

قوله: «حدَّثنا سفيان الثوريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٣).

شرحه:

قوله: «قال لَهُ رجُلٌ»: وفي رواية البُخاريّ (٤٣١٧): «سأله رَجُلٌ من قيسٍ» فعُلِمَ أنّه كان من قيسٍ، ولَا يُعرَف اسمه.

قوله: «أَفَرَرْتُمْ عَن رَسُولِ الله ﷺ»: وفي رواية البُخاريّ (٤٣١٥): أَتَوَلَّيْتَ يومَ حُنين، وفي رواية له (٤٣١٦): أَوَلَّيتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وفي رواية أخرى له (٢٨٦٤): أفَرَرتُم عن رسُولِ الله ﷺ.

قوله: «عن رسُولِ الله»: متعلّق بمحذوف، والتقدير: أفَرَرتُم مُنكَشِفين عَن رسُولِ الله؟ لوضوح: أنَّ الفِرارَ عن العَدُوّ، لَا عن رسُولِ الله ﷺ.

قوله: «يا أبا عُمَارة»: هي كُنية البراء.

قوله: «فقال: لَا»: أي: فقال البراء في جوابه: «لا»: أي: لم نفّر كلُّنا بل بعضُنا، لأنّ أكابر الصَّحب لم يَفِرُّوا، وإنّما فَرَّ سَرَعان النّاس، كما سيأتي.

قوله: «والله مَا وَلَّى رسُولُ الله ﷺ»: إن قيل: سأل الرَّجُلُ عن فِرَارهم، فالجواب بقوله: «لَا» أي: لم نفرّ كلُّنا بل بعضُنا كافٍ، وأيُّ ضَرُورةٍ إلى قوله: «والله ما وَلَّى رسُولُ الله ﷺ»؟ نعم نسلّم مطابقة هذا الجواب مع رواية البُخاريّ (٤٣١٦): «أوَلَّيْتُم مع النّبيّ ﷺ». وأمّا مطابقة الجواب مع هذه الرّواية: «أفَرَرتم عن رسُولِ الله ﷺ» فلا نسلّم.

قلنا: قال النَّوويّ: هذا الجواب من بَديع الأدب، لأنَّ تقديرَ الكلام: فَررتُمْ كلُّكُم؟ فيدخُل فيهم النّبيُّ ﷺ، فقال البراء: لَا، والله ما فَرَّ رسُولُ الله ﷺ، ولكن جَرى كَيْتَ وكَيْت، فأوضَحَ أنَّ فِرارَ مَن فَرَّ لم يكن على نيّة الاستمرار في الفرار، وإنَّما انكشَفُوا، من وَقْع السِّهام.

قال القاري في «جمع الوسائل»: جواب النَّوويّ مُسلَّمٌ في حديث صحيح مسلم، إذ ليس فيه «عَن رسُولِ الله ﷺ» وأمّا على رواية التِّرمِذيّ، فقول السائل: «أفَرَرْتُمْ عن رسُولِ الله ﷺ» لَا يدلُّ على أنّه ﷺ فَرَّ، بل يدلُّ على أنّهُمْ فَرُّوا، وبقي هُو منفرداً، فالأولى أن يقال تقدير الكلام: أفَرَرتُم كلُّكُمْ عن رسُولِ الله ﷺ، فقال البراء: لَا، نفياً لفرار الكلّ، كما يَدُلّ عليه الاستدراك، وصرّح بنفي توليته ﷺ على سبيل الاستطراد، دفعاً لِـمَا قد يُتوهَّم أنّه يلزم من فرار العسكر تولية الأمير، على ما هو المعتاد المتعارف.

وقيل: قول البراء «لَا»: رفع الإيجاب الكلي، الذي توهَّمه السائل، وقوله «ما ولَّى رسُول الله ﷺ»: تعليلٌ لذلك الرّفع، سواءٌ كان القسم لتأكيد هذا النفي، أو للرّفع السّابق، يعني: لـمّا لم يَفِرّ رسُول الله ﷺ، كيف يَفرّ جميع أصحابه عنه، نعم سَرعَان النّاسُ جَرى لهم ذلك كذا وكذا(١).

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/ ٤٥).

إن قيل: لِمَ نفى التَّوَلِّي دُونَ الفِرار مع أنّه هو الذي في السّؤال؟

قلنا: إنّما نَفَى التَّولي دُون الفرار، تنزيهاً لذلك المقام الرَّفيع عن اللَّفظ البَشع الفَظِيع، حتّى في النّفي، فإنّ الفِرارَ أفظَعُ وأبْشَعُ من التّولي، لأنّ التّولي قد يكون تحيّزاً لفِئَة أو تحرُّفاً لقتال، والفرار يكون للخوف والجبن غالباً، وأجمعُوا على أنّه لا يجوز الانهزام عليه، فمَن زعم أنّه انهزم كفر إن قصد التّنقيص، وإلّا أُدِّبَ تأديباً عظيماً عند الشافعي، وقُتِل عند مالك.

قوله: «ولكنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاس»: قال في «النّهاية»: السَّرَعانُ بفتح السِّين والرّاء: أوائل النَّاس الذين يَتَسارعُون إلى الشّيء، ويُقْبِلُون عليه بسُرعة، ويجوز تسكين الرّاء⁽¹⁾.

وحكى عياض أنَّ الأصيليَّ ضبطَه بضَمٍّ ثمَّ إسكان كأنّه جمعُ سَريع: ككَثِيب وكُثْبان.

قوله: «تَلَقَّتْهُمْ هَوازِنُ بالنَّبْلِ»: أي: استقبلَتْهم قبيلةُ هَوازِن بالنَّبل، وفي رواية البُخاريّ (٤٣١٥): «فَرَشَقَتْهُمْ هَوازِنُ، والرَّشْق، بالشّين المعجَمة والقاف: رَمي السِّهام، وأمّا هَوازِن: فهيَ قبيلةٌ كبيرةٌ من العَرب فيها عِدَّة بُطون يُنسَبونَ إلى هَوازِن بن منصُور بن عِكْرِمة بن خَصَفة بن قَيْس بن عَيْلَان بن إلياس بن مُضَر.

والنَّبْلُ: السِّهَام العربيّة، وهي اسم جمع لا واحد له من لفظه، بل من معناه، وهو سَهْم، ولـمّا أثْخنُوهم بها ولّى أولاهم على أخراهم، ثمَّ أنزل الله سكينته على رسُوله وعلى المؤمنين، فكانُوا سبباً للنّصر⁽²⁾.

قوله: «ورسولُ الله ﷺ على بَغْلَتِه»: قال الحافظ في «الفتح»: هذه البَغلة هي البيضاء. وعند مسلم من حديث العبّاس: وكان على بَغلة له بيضاء، أهداها له فَروة بن نُفاثة الجُذاميّ. وله من حديث سَلَمةَ (١٧٧٧): وكان على بَغلَته الشَّهْباء.

---

(١) «النّهاية»: سرع.

(٢) «فتح الباري»: (١٢/ ٥٤٥) ح: ٤٣١٥، بزيادة وتصرف.

ووقع عند ابن سعد وتبعه جماعة ممَّن صنَّف السِّيرة: أنّه ﷺ كان على بَغلَته دُلْدُل، وفيه نظر، لأنَّ دُلدُل أهداها له الـمُقَوقِس.

وقد أغرَبَ النَّووِيّ فقال: وَقَعَ عند مسلم: على بَغلَته البيضاء. وفي أُخرى: الشَّهباء. وهي واحدة ولا نعرِف له بغلةً غيرها. وتُعُقِّب بدُلدُل، فقد ذكرها غير واحد، لكن قيلَ: إنَّ الاسمَين لواحدةٍ.

قوله: «وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطَّلب»: ابن هاشم، وهو ابن عَمِّ النّبيّ ﷺ، وكان إسلامُه قبل فتح مكّة؛ لأنّه خرج إلى النّبيّ ﷺ فلقِيَه في الطَّريق، وهو سائر إلى فتح مكّة، فأسلم وحسُنَ إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمَن ثبَت، كذا في «الفتح».

قوله: «آخِذٌ بلِجَامِهَا»: عُلِمَ من هذه الرّواية أنّ أبا سُفيان آخذ لِجَامَ بَغلته. وفي حديث العبَّاس عند مسلم (١٧٧٥): شَهِدت معَ رسُولِ الله ﷺ يَوم حُنَينٍ، فلَزِمْتُه أنا وأبو سُفيان بن الحارث فلم نُفارقه، الحديث، وفيه: ولَّى المسلمُونَ مُدبِرينَ، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَركُض بَغلَته قِبَل الكفَّار، قال العبَّاس: وأنا آخِذٌ بلِجَام بغلة رسُولِ الله ﷺ، أكُفُّها إرادة أن لا تُسرِع، وأبو سفيان آخِذٌ بركابه.

ويُمكِن الجمع بأنّ أبا سُفيان كان آخِذاً أوّلاً بزمامها، فلمَّا رَكَضَها النَّبيُّ ﷺ إلى جهة المشركين خَشِيَ العَبَّاس، فأخذ بلِجَام البَغلة يَكُفّها، وأخذ أبو سفيان بالرِّكاب، وتَرك اللِّجام للعبّاس إجلالاً له لأنّـه كان عَمَّه.

قوله: «أنا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ»: أي: أنا النَّبِيُّ حقّاً لَا كَذِبَ فيما أقوله من وعد الله لي بالنّصر، فلا أفِرُّ ولا أنهزم، وفي ذلك دليلٌ على قُوّة شجاعته ﷺ حيث فَرَّ صحبه، وبقي في شِرذمة قليلة، ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه.

قوله: «أَنَا ابنُ عبد المطَّلِبْ»: أي: الذي كان سيّد قريش. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن التِّين: كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء، من قوله: «لا كَذِبَ» ليُخرجه عن الوَزن. وقد أُجِيب عن مقالته ﷺ هذا الرَّجَزَ بأجوبةٍ:

أحدها: أنّه نَظمُ غيرِه، وأنّـه كان فيه:

أنتَ النَّبِيُّ لَا كَذِب   أنتَ ابنُ عبدِ المطَّلِب

فذكره بلفظ: «أنا» في الموضعين.

ثانيها: أنَّ هذا رَجزٌ، وليس من أقسام الشِّعر. وهذا مردودٌ.

ثالثها: أنّـه لَا يكون شِعراً حتّى يُتِمَّ قِطعةً، وهذه كلمات يسيرة لَا تُسَمَّى شِعراً.

رابعها: أنّـه خرج مَوزوناً ولم يَقصِد به الشِّعر. وهذا أعدَل الأجوبة.

وأمّا نِسبته إلى عبد الـمُطَّلِب دُون أبيه عبد الله، فكأنّها لشُهرة عبد المطَّلِب بين النّاس لِـمَا رُزِقَ من نَباهة الذّكر وطول العمر، بخلاف عبد الله فإنّه ماتَ شَابّاً، ولهذا كان كثير من العرب يَدْعُونَه ابن عبد المطَّلِب، كما قال ضِمام بن ثَعلبة، لـمّا قَدِمَ: أيّكُم ابن عبد المطَّلِب؟

وقيلَ: لأنّه كان اشتَهَر بين النَّاس أنّه يَخرُج من ذُرِّيَّةِ عبد المطَّلِب رجلٌ يَدعُو إلى الله، ويَهدي اللهُ الخلقَ على يَدَيْه، ويكون خاتِم الأنبياء، فانتسَبَ إليه، ليتَذكَّر ذلك مَن كان يَعرِفه، وقد اشتهَر ذلك بينهم، وذكره سيفُ بن ذي يَزن قدِيماً لعبد المطَّلِب قبل أن يتزوّج عبدُ الله آمنة. وأراد النَّبيُّ ﷺ تنبيه أصحابه بأنّه لا بدَّ من ظُهوره، وأنَّ العاقبة له، لتَقوَى قلوبهم إذا عَرَفوا أنّه ثابت غير مُنهَزِم.

وأمّا قوله: «لَا كَذِبْ» ففيه إشارة إلى أنَّ صفة النُّبوّة يَستَحِيل معها الكَذِب، فكأنّه قال: أنا النَّبِيُّ، والنَّبِيُّ لَا يَكذِب، فلست بكاذِبٍ فيما أقول حتَّى أنهزِمَ، وأنا مُتيقِّن بأنَّ الذي وعَدَني الله به من النَّصر حَقٌّ، فلا يجوز عليَّ الفِرار.

وقيل: معنى قوله: «لَا كَذِب» أي: أنا النَّبِيُّ حَقّاً، لَا كَذِب في ذلك.

تنبيهٌ: اختلفت الرّوايات في هذا المقام، ففي رواية البُخاريّ (٤٣٣٧): فأدبَروا عنه حتّى بَقِي وحده. وأكثر الرّوايات على أنّه بقي معه جَماعة.

قال الحافظ في «الفتح»: ويُجمَع بين قوله: حتَّى بَقِيَ وحده، وبين الأخبار الدَّالة على أنّه بقي معه جماعة، بأنّ المراد: بَقِي وحده متقدِّماً مُقبلاً على العدوّ، والذينَ ثَبَتُوا معه كانوا وراءَه. أو الوحدة بالنِّسبة إلى مُباشرة القتال، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يَخدُمونَه في إمساك البغلة ونَحو ذلك.

وكـذلـك اختـلفـت الرّوايات في عَدد مَن بقي مَعه، فعند ابن أبي شيبة

(٥٢٦/١٤): «... فلم يَبقَ معه إلّا أربعة نَفَر، ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم: عليّ والعبّاس بين يَدَيهِ، وأبو سفيان بن الحارث آخِذٌ بالعِنان، وابن مسعود من الجانب الأيسر...».

وفي رواية التِّرمِذيّ (١٦٨٩): ... ومَا مع رسُولِ الله ﷺ مئة رجل.

وروى أحمد (٤٣٣٦) والحاكم (١١٧/٢): «... وثَبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار...».

وذكر النَّوويّ في «شرح مسلم»: «أنّه ثبَت معه اثنا عشر رجلاً...».

ووقع في شِعر العبّاس بن عبد المطَّلِب أنَّ الذين ثبتُوا كانوا عشرةً فقط، وذلك قوله:

نَصَرْنا رسولَ الله في الحربِ تِسعَةٌ وقد فَرَّ مَن قد فَرَّ عنه وأقشَعُوا
وعَاشِرُنا لَاقَى الحِمَامَ بنفسِه لِمَا مَسَّه في الله لَا يَتَوجَّعُ

ولعلَّ هذا هو الثَّبْتُ، ومَن زادَ على ذلك يكون عَجِل في الرُّجوع، فعُدَّ فيمَن لم يَنهزِم.

واختلفت الرّوايات في أنّه ﷺ كانَ على بَغَلة أو نزل منها. ففي بعض الرّوايات أنّه ﷺ كان على بَغَلَة. وفي آخر رواية البُخاريّ (٤٣١٧): «قال إسرائيلُ وزُهَيرٌ: نزلَ النّبيُّ ﷺ عن بَغْلَتِه. وفي رواية مسلم (١٧٧٧): «لمّا غَشُوا النّبِيَّ ﷺ نزلَ عن البَغلة...».

أقول في الجمع بين الرّوايات: أنّه ﷺ كان أوّلاً على بَغلة، ثُمّ نزل؛ لأنّ هوازن كانت رُماة، فخاف أن يتأخّر قدم البغلة من وقع السِّهام، أو ليَرى الكفار ثَباته، فإنّ الرّاجل أبعد من الفرار، لَا سيّما وقد ترجَّلَ بالاختيار.

واختلفت الرّوايات في أنّه ﷺ أخذ كفّاً من تُراب أو كفّاً من الحَصَى، وأيضاً أخذه بنفسه أو ناوَله آخر، ففي حديث مسلم (١٧٧٧): «نزلَ عن البَغلة، ثمّ قبَضَ قَبضة من تُراب...».

وفي حديث لأحمد (٢٢٤٦٧) وأبي داود (٥٢٣٣): «. . . فأخذ كفّاً من تُراب. . .».

وفي حديث البزّار (٤٧١٧) من حديث عبّاس: أنَّ عليّاً ناولَ النّبيَّ ﷺ التُّراب. . .».

قال الحافظ في «الفتح»: ويُجمَع بين هذه الأحاديث أنّه ﷺ أوّلاً قال لصاحبه: «ناوِلني» فناوَلَه، فرَماهم، ثمَّ نزلَ عن البَغلة فأخَذَ بيَدِه فرَماهم أيضاً. فيُحتمل أنَّ الحصَى في إحدى المرَّتين، وفي الأخرى التُّراب، والله أعلم.

فوائده:

منها: حُسن الأدب في الخطاب، والإرشاد إلى حسن السُّؤال بحُسنِ الجواب، وذَمّ الإعجاب.

ومنها: جواز الانتِساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهليّة، والنَّهي عن ذلك محمولٌ على ما هو خارج الحرب، ومِثله الرُّخصة في الخُيَلاء في الحرب دون غيرها.

ومنها: جواز التَّعرض إلى الهلاك في سبيل الله، ولا يقال: كان النّبيُّ ﷺ مُتيَقّناً للنَّصرِ لوَعدِ الله تعالى له بذلك، وهو حَقٌّ، لأنّ أبا سُفيان بن الحارث قد ثبَتَ معَه آخِذاً بلِجَام بَغلَته، وليس هو في اليقين مِثل النّبيّ ﷺ، وقد استُشهِدَ في تلكَ الحالة أيمَن ابن أمّ أيمَن كما تقدّمت الإشارة إليه في شِعر العبَّاس.

ومنها: رُكوب البَغلة إشارةً إلى مَزيد الثَّبات؛ لأنّ رُكوب الفُحولة مَظِنّة الاستعداد للفِرار والتوَلّي، وإذا كان رأس الجيش قد وَطَّنَ نفسه على عَدم الفِرار وأخذ بأسباب ذلك، كان ذلك أدعَى لأتباعه على الثَّبات.

ومنها: جواز شُهرة الرَّئيس نفسه في الحرب مُبالَغة في الشّجاعة وعَدَم المبالاة بالعَدوّ.

* * *

٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا بْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدِي رَسُولِ الله ﷺ وَفِي حَرَمِ الله تَقُولُ الشِّعْرَ! فَقَالَ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ فِيهِمْ أَسْرَعُ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨٤٧): كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشِّعر، وقال: (حسن صحيح غريب). وأخرجه النّسائيّ في «سننه» (٢٨٧٣): كتاب مناسك الحجّ، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن منصُور، حدَّثنا عبد الرّزّاق»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٣٨).

قوله: «أنبأنا جَعفر بن سُليمان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٢).

قوله: «حدَّثنا ثابت»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أنسٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «دَخَلَ مكّة في عُمْرَةِ القَضاء»: قال المُناويّ ونقل عنه الباجوريّ: أي: المقاضاة التي حصلت بينه ﷺ وبين قريش في الحديبية، ولذلك يقال لها: عمرة القضية، فليس المراد بالقضاء ضدّ الأداء، لأنّ عمرتهم التي تحلَّلُوا لا يلزَمهم قضاؤها، كما هو شأن المُحْصَر عند إمامنا الشافعيّ رحمه الله(١).

---

(١) «شرح الباجوري»: ٤٠٠، و «أشرف الوسائل»: ٣٤٧.

وقال الـمُلّا عليّ القاري في «جمع الوسائل»: أي: قضاء عمرة الحديبية، وهو صريح لما قاله علماؤنا [الأحناف] من: أنَّ الـمُحْصَر يجب عليه القضاءُ سَوَاءٌ كانَ حَجَّهُ فَرْضاً، أو نفلاً، أو كان إحرامُه بعُمرة، ثُمَّ إن كان إحرامُه بعُمرة لَا غير، قضاها في أيّ وقت شاء، لأنّه ليس لها وقت مُعَيّن. ومـمّا يؤيّد مذهبنا: أنّه إذا أحصر في حجّة الفرض، وحلَّ منها يلزَمه القضاء عند الأربعة، كما في التطَوّع عندنا، فإن لم يكن لنا دليلٌ إلّا قياسُ مسألةِ العُمرةِ على الحَجّ، لِـمَا بينَهما من المناسَبة التّامة والـمُقَارنة في الآية، حيث قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكان كافياً.

قوله: «وابنُ رواحة»: قال الحافظ في «الإصابة»: هو عبد الله بن رَواحه بن ثعلبة، الأنصاريُّ الخزرجيُّ، الشاعرُ المشهورُ، من السّابقينَ الأوّلينَ من الأنصار، وكان أحدَ النُّقباءِ ليلةَ العقبةِ، وشهِدَ بدراً وما بعدها، إلى أن استُشْهِدَ بمؤتةَ⁽¹⁾.

قوله: «يَمشِيْ بَيْنَ يَديْه»: أي: قُدّامه ﷺ، وفي بعض النُّسخ: «يُنشئ»: أي: يُحْدِثُ نظم الشّعر، وفي نُسخة: يُنشد، ومعنى إنشاد الشعر، ذكر شِعْرِ الغير وقراءته، والجملة حالية.

قوله: «وهو يقول»: أي: والحال أنّه يقول، فالجملة حالية أيضاً.

قوله: «خَلّوا بنى الكُفَّارِ عَن سَبِيْلِهِ»: أي: يا بني الكفّار، دُوموا واثبتُوا على تخلية طريقه الذي هو سلكه، لأنّهم خرجُوا من مكّة يومئذ إلى رؤوس الجبال، وخلُّوا له مكّة. والأصول المعتمدة على إشباع كسرة الهاء الرّاجعة إلى النّبيّ ﷺ، وفي بعض النُّسخ: بسكونها.

قوله: «اليَوم نَضرِبْكُم على تَنزيله»: أي: الآن وفي هذا الوقت نَضرِبْكُم، إن نقضتُم العهدَ، وتعرَّضتُم لمنع النبيّ ﷺ من دخول مكّة، لأجل تنزيله ﷺ مكّة، فلا نَرجع كما رجعنا عام الحديبية. أو الضمير في «تَنزيلِهِ» راجع إلى القرآن وإن لم يتقدّم له ذكر، لأنّه ذكر ما يفهمه على حدّ حتّى «توارت

---

(١) راجع: «الإصابة»: (٦/ ١٣٨)، رقم الترجمة: ٤٦٩٨.

بالحجاب»، فالمعنى: اليَوم نضربْكُمْ على تنزيل القرآن، أي: على عدم الإيمان به. وقوله: «نَضْرِبْكُمْ»: بتسكين الموحّدة لضرورة الشِّعر، فهو مرفوع تقديراً، والضَّربُ: إيقاع شيء على شيء بعنَفٍ.

قوله: «ضرباً»: مفعولٌ مطلق لـ «نَضْرِبْكُمْ».

قوله: «يُزيل الهامَ»: من الإزالة. والجملة صفة لـ «ضَرْباً»، و«الهام»: جمع هامة، وهي أعلى الرّأس، وهي الناصية والـمَفرِق.

قوله: «عن مَقِيْلِه»: أي: عَن مَحَلِّه الذي هو الأعناق، فإنّها مَحَلّ الرؤوس ومُستقرّها، وأصل الـمَقِيل مصدر «قال» بمعنى: نام وقت القيلولة، يقال: قال مقيلاً وقيلولة، والمراد به محل استقرار الرؤوس. والمعنى: ضرباً عظيماً يُزيل الرؤوس عن الأعناق.

قوله: «وَيُذهِلُ الخَلِيلَ عَن خَلِيله»: من الإذهال، عطف على «يُزيل» أي: يُنسي ذلك الضَّربُ الخليلَ عن خليله. وذلك لشِدَّته، فيصير اليوم كيوم القيامة في الشِّدَّة: ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]، ولكونه يهلك أحد الخليلين فيذهل الهالك عن الحي، والحي عن الهالك، والخليل بوزن فعيل، من المضاعف، وهو صفَة من الخُلَّة بمعنى الصَّداقة، فالخليلُ بمعنى الصّديق.

قوله: «فقال لَه عُمَرُ»: أي: على سبيل اللَّوم والتّوبيخ.

قوله: «يابنَ رواحَةَ، بين يَدَيْ رسُولِ الله ﷺ، وفي حَرَم الله تقولُ الشِّعر!»: وفي نسخة: تقول شعراً، وهو استفهام توبيخ، بتقدير الهمزة، وفي رواية بإثباتها، وإنّما لَام عليه، لأنّ الشِّعر ورد ذمّه في كلام الله وعلى لسان رسُولِ الله، فلا ينبغي في حرم الله، ولا بين يَدي رسُولِ الله، وأيضاً: فقد يحرّك غضب الأعداء فيلتحم القتال في الحرم.

قوله: «فقال ﷺ: خَلِّ عنه يا عُمَرُ»: أي: اتركه مع شعره، ولا تَحُلْ بينَه وبين ما سلكه من إنشاء الشِّعر ولَا تمنَعه عنه، فإنَّ الشِّعر ليسَ بمذمُوم على إطلاقه، لأنّه كسائر الكلام، حسَنُه حسَنٌ، وقبيحُه قبيحٌ.

قال ابن سعد: لـمّا نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]. قال

عبدُ الله بن رواحةَ: قد علِمَ الله أنّي منهم؛ فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧](١).

قوله: «فلهي»: أي: هذه الأبيات، أو الكلمات، وأتى بلام الابتداء: للتوكيد.

قوله: «فِيْهِمْ»: أي: في الكفّار.

قوله: «أسْرَع من نَضحِ النَّبْلِ»: أي: أشعاره تؤثّر فيهم تأثيراً أسرعَ من تأثير النَّبل. كما قيل:

جِراحاتُ السِّنَانِ لها التئام ولا يلتامُ ما جَرح اللِّسانُ

واختار النَّبْلَ على السَّيف والرُّمح؛ لأنّه أكثر تأثيراً، وأسرع تنفيذاً مع إمكان إيقاعه من بُعد إرسالاً، وهو أبعد منهما دفعاً وعلاجاً.

روي عن كعب بن مالك: أنّه قال للنّبيّ ﷺ: «إن الله تعالى قد أنزلَ في الشِّعر ما أنزل، فقال النّبيُّ ﷺ: إنّ المؤمن يُجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنّما ترمُونهم بنضح النّبل».

قال النَّوويّ: في حديث أنسٍ، وشعر عبد الله بن رواحة: بيان جواز هجو الكفّار وأذاهم ما لم يكُن لهم أمان، لأنّ الله تعالى أمر بالجهاد معهم، والإغلاظ عليهم، لأنّ في الإغلاظ عليهم بياناً لنقصهم، والانتصار منهم بهجائهم المسلمين، ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨](٢).

تنبيهٌ: قال التّرمذيّ في «جامعه» (٢٨٤٧): ورُويَ في غير هذا الحديث أنّ النّبيَّ ﷺ دخلَ مَكّةَ فِي عُمْرَةِ القضاءِ وكعبُ بن مالِكٍ بينَ يَديه. وهذا أَصَحُّ عندَ بعضِ أهل الحديث؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ رواحةَ قُتِلَ يَوم مُؤتَةَ، وإنَّما كانت عُمرة القضاءِ بعدَ ذلك.

---

(١) «الطبقات»: (٣/ ٥٢٨).

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/ ٥٢).

قال الحافظ بعد نقل كلام التِّرمِذيّ هذا ما لفظُه: هو ذهولٌ شدِيد وغلطٌ مردود، وما أدري كيف وقع التِّرمِذيّ في ذلك مع وفور معرفته! ومع أنّ في قِصَّة عُمرة القضاء اختصامَ جعفرٍ وأخيه عليٍّ وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفرٌ قُتِلَ هو وزيد وابن رواحة في مَوطن واحد، وكيف يخفى عليه ـ أعني التِّرمِذيّ ـ مثلُ هذا؟! ثمَّ وجدت عن بعضهم أنّ الذي عند التِّرمِذيّ من حديث أنس أنّ ذلك كان في فتح مكّة، فإن كان كذلك اتَّجه اعتراضه، لكنّ الموجود بخطّ الكرُوخيّ راوي التِّرمِذيّ ما تقدَّم(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٢/٤٥٣)، باب: ٤٢، كتاب المغازي.

٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨٥٠): كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشِّعر، وقال: (حسن صحيح). وقد رواه النّسائيّ في المجتبى (١٣٥٨)، وأخرجه مسلم (١٥٢٦/ ٦٧٠) وليس فيه ذكر الشِّعر.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدَّثنا شريك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عَن سِمَاك بن حَرْبٍ، عن جابرِ بن سَمُرَة»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٩).

شرحه:

قوله: «يَتَناشَدُون الشِّعرَ»: أي: يُرَادِدُ بعضُهم بعضَهم الشِّعرَ الجائز، فإنَّ التَّناشُد والـمُناشَدة: مُرادَدة البعض على البَعض شِعراً. يُقال: تَنَاشَدُوا الأشعارَ: أنشدَها بعضُهم بعضاً. والإنشاد: هو أن يقرأ شِعرَ الغير. وفي بعض النُّسخ: يُناشِدُون من باب المفاعلة. وفي رواية النّسائيّ: «ويُنشِدُون الشِّعر» بضمّ الياء، من الإنشاد، وهوالقراءة. يُقال: أنشَد الشِّعرَ: قرأه رافعاً به صوتَه.

يقول العبد الضّعيف: ليس المراد هاهنا قراءة شعر الغير فقط، بل أعمّ من قراءة شعر الغير وشعر نفسه، كما يَدُلّ على هذا الذوق السليم.

قوله: «ويتذاكرُون أشيَاء مِنْ أمرِ الجاهليّة»: وفي نسخة: أموراً بصيغة الجمع، وفي نسخة: جاهليتهم، وهي: ما قبل الإسلام، وفي رواية مسلم (١٥٢٦/ ٦٧٠): «فيأخذُون في أمر الجاهليّة»، وفي رواية النّسائيّ (١٣٥٧): «يذكُرون حديث الجاهليّة».

والمراد أنّهم يذكرون الأعمال التي كانوا يعملونها في أيّام كونهم غير مسلمين، وإنّما كانوا يذكرُونها، استقباحاً لها، وشُكراً لما هَدَاهُم الله ﷻ إليه من الدِّين الحَنيف، وأبدلَهم أعمالاً صالحة، تنفعُهم في الدُّنيا والآخرة.

قال القاري في «المرقاة: ٩/ ٥»: ومن جملة ما يتحدَّثون به أنّه قال واحد: ما نفع أحداً صنمُه مثلَما نفعني، قالوا: كيف هذا؟ قال: صَنعتُه مِنَ الحَيْس، فجَاء القحط، فكنتُ آكلُه يوماً فيوماً. وقال آخر: رأيت ثعلبَين جاءا وصَعِدا فوق رأس صَنم لي وبَالَا عليه، فقلت: «أرَبٌّ يَبُول الثّعلَبانِ برأسه». فجئتك يا رسولَ الله وأسلمت.

قوله: «وهُوَ ساكِتٌ»: أي: لا يُنكِرُ عليهم، ولا يَمنَعُهم، وهو قادرٌ على ذلك؛ لِحُسنِ خُلُقِهِ في عِشْرَتهم، وزيادة ألفتهم، ومحبّتهم بدفع الحرج عن مُباحاتهم بناء على حُسن نِيَّاتهم.

قوله: «ورُبَّمَا تبَسَّمَ معَهُمْ»: وفي رواية مسلم: «يَتَبَسَّمُ» بصيغة المضارع، وأشار بـ: «رُبّما» إلى أنّ ذلك كان نادراً.

فوائده:

منها: بيان ما كان عليه النّبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، ولين جانبه، حيث كان يُجالس أصحابه، ويستمع إلى حديثهم وحكاياتهم التي كانُوا يفعَلُونها في جاهليّتهم، ويتبسَّم منها، وهذا مصداق قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، و﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومنها: ما كان عليه النّبيّ ﷺ من امتلاء قلبه من جلال الله ﷻ، والخوف منه، ولذا كان لا يستغرق في الضّحك، بل كان ضحكه التبسّمَ، كما قالت عائشة ﵂، فقد أخرج الشّيخان عنها أنّها قالت: «ما رأيت النّبيَّ ﷺ مستجمعاً قطّ ضاحكاً، حتّى أرى منه لَهَوَاتِهِ، إنّما كان يتبَسَّم»، وفي رواية عنها: قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً، عُرِف في وَجهه، قالت: يا رسولَ الله، إنّ النّاس إذا رأوا الغيم فَرِحُوا؛ رَجَاءَ أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيتَه عُرِف في

وَجْهك الكراهية؟ فقال: «يا عائشة، ما يُؤْمِنُنِي أن يكون فيه عذابٌ، عُذِّب قومٌ بالرِّيح، وقد رأى قوم العذاب، فقالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

ومنها: جواز الحديث، وذكر أيّام الجاهليّة في المسجد، كما في رواية مسلم: «عَن سِمَاكِ بن حَرْب، قال: قلتُ لجابرِ بنِ سُمَرة: أكُنْتَ تُجالِسُ رسُولَ الله ﷺ؟ قال: نَعم كثيراً، كانَ لَا يقُوم من مُصَلَّاهُ الذي يُصَلّي فيه الصُّبحَ، أو الغدَاةَ، حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعتِ الشّمسُ قَامَ، وكانُوا يتحدَّثونَ، فيأخذُون في أمر الجاهليّة، فيضحكُون، ويَتَبَسَّمُ».

ومنها: جواز إنشاد الشِّعر المباح في المسجد، وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح.

مرَّ عُمَرُ ﵁ على حسان، وهو يُنشد الشِّعر في المسجد، فقال: في مسجد رَسُولِ الله ﷺ تُنشِدُ الشِّعر؟! قال: كنت أنشد، وفيه من هو خيرٌ منك.

ومنها: جواز الضّحك، والتّبسُّم، ولا يُعارض هذا ما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، عن أبي هُريرة ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تكثروا الضَّحِكَ، فإنَّ كثرة الضَّحِك تُميت القلب»؛ لأنّ الممنوع كثرته، لَا أصله، فتفطّن. والله أعلم بالصواب.

* * *

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ»».

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٢٤٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «أخبرنا شَرِيك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عن عبد الملك بن عُمَير»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٤٢).

قوله: «عَن أبي سَلَمة، عَن أبي هُريرة»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «أشْعَرُ كلمةٍ تكلَّمتْ بها العَرَبُ»: أي: أجودُها وأحسنُها، وأدَقُّها وأرَقُّها، والعرب: اسم مؤنث، ولهذا أنّث الفعل المسنَد إليها في: «تكلَّمت بها العرب». والعَرَبُ: جِيْلٌ مِنَ النَّاسِ معروف، خِلَاف العَجَم. والعَرَبُ العَارِبَةُ: هُم الخُلَّصُ منهم، وأُخِذ من لَفظه فأُكِّدَ به، كقولك ليلٌ لَائِلٌ؛ تقول: عَرَبٌ عاربةٌ وعَرْباء: صُرَحاء. ومُتَعَرِّبةٌ ومُستعربةٌ: دُخَلَاءُ، ليسُوا بخُلَّصٍ.

قوله: «كلمة لَبِيْدٍ»: أي: كلامه، فالمراد بالكلمة: الكلام، كما مرَّ. وشرح الحديث قد مرَّ مفصّلاً فلا حاجة إلى الإعادة.

* * *

٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ مِئَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيْهِ» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةً، يَعْنِي: بَيْتًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ».

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٥٥)، وأخرجه النّسائيُّ في «الكبرى»: كتاب عمل اليوم واللّيلة (٩٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في «سُننه» (٣٧٥٨): كتاب الأدب، باب الشِّعر.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثنا مروانُ بن مُعاوية»: في «التقريب» (٦٥٧٥): مروانُ بن مُعاوية بن الحارث بن أسماء الفَزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكّة ودمشق، ثقة حافظٌ، وكان يُدَلِّس أسماء الشُّيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومئة.

قوله: «عن عبد الله بن عبد الرّحمن الطائفيّ»: في «التقريب» (٣٤٣٨): هو ابن يعلى بن كعب الطائفيّ، أبو يعلى الثقفيّ، صدوق يخطئ ويهم، من السابعة. أقول: وثّقه ابن حِبّان، وضَعّفَه النّسائيّ، وقال ابن مَعين: صالِحٌ.

قوله: «عن عمرو بن الشَريد»: في «التقريب» (٥٠٤٩): هو الثَّقَفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقة، من الثالثة.

قوله: «عن أبيه»: هو الشَّرِيد ـ بوزن الطويل ـ ابن سُويد الثّقفيّ، صحابيٌّ، شَهِدَ بيعةَ الرِّضوان، قيل: كان اسمه مالكاً، كذا في «التقريب» (٢٧٨٣).

شرحه:

قوله: «كُنْتُ رِدْفَ رسُولِ الله ﷺ»: أي: راكباً خلفَه على الدّابة، قال في «المصباح»: الرَّدِيفُ الذي تحمله خلفك على ظَهر الدّابة، تقول: أَرْدَفْتُه إِرْدَافاً،

وارتَدَفْتُه، فهو رَدِيْفٌ، وَرِدْفٌ، ومنه رِدْفُ المرأةِ، وهو عَجُزها، والجمع أرْدَافٌ، واسْتَرْدَفْتُه: سألته أن يُرْدِفَني، وأرْدَفت الدّابة، ورَادَفَتْ: إذا قَبِلت الرَّدِيفَ، وقَوِيَت على حمله، وجمع الرَّديف: رُدَافَى، على غير قياس، وقال الزّجاج: رَدِفْتَ الرّجل، بالكسر: إذا ركبت خلفه، وأرْدَفْتَهُ: إذا أركبتَه خلفك.

وفي رواية مسلم (٢٢٥٥): «رَدِفْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوماً»: وأخرج ابن عساكر رحمه الله في «تاريخه» من طريق عُمر بن نافع، عن الشَّرِيد الهمدانيّ، وقال: خرجنا مع رسُولِ الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فبينا أنا أمشي ذات يَوم، إذ وَقْعُ ناقة خلفي، فالتفتُّ فإذا رسُولُ الله ﷺ قال: «الشَّرِيد؟» فقلتُ: نعم، قال: «ألا أحملك؟» قلت: بلى، وما بي من إعياء ولا لُغُوب، ولكنّي أردتُ البركة في ركوبي مع رسول الله ﷺ، فأناخ، فحملني، فقال: «أمعك مِنْ شِعر أميّة بن أبي الصلت؟» قلت: نعم...» الحديث⁽¹⁾.

قوله: «فأنشَدْتُه مئة قافية»: أي: ذكرت له مئة بيتٍ، ففيه إطلاق اسم الجُزء على الكل.

قوله: «مِنْ قول أميّة بن أبي الصَّلت»: أي: من شعره، وتقدّم تعريف أميّة في الحديث (٢٤٢) مفصّلاً.

قوله: «كُلَّما أنشدتُه بَيْتاً»: أي: قرأته عليه.

قوله: «قال لي النّبِيُّ ﷺ: «هِيْهِ»: بكسر الهاء الأولى، وسكون الثّانية للوقف، وهي: إيه التي للاستزادة، وأبدل من الهمزة هاء، كما قد فعلوا ذلك في غير موضع، وهي اسم لفعل الأمر الذي هو زِد، وهي مبنيّة على الكسر؛ لوقوعها موقع المبنيّ الذي هو الأمر، وفي «الصحاح»: إذا قلت: إيهِ يا رجل، فإنّما تأمره بأن يزيدك من حديثه المعهود، وإن قلت: إيهٍ ـ بالتّنوين ـ كأنّك قلت: هات حديثاً؛ لأن التّنوين للتنكير⁽²⁾.

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق»: (٩/٢٦٩).

(٢) «المفهم»: (٥/٥٢٦ ـ ٥٢٧).

وقال النَّوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هِيْهِ» - بكسر الهاء وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية -، قالوا: والهاء الأولى بدلٌ من الهمزة، وأصله: إيْهِ، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود، قال ابن السِّكِّيت: هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين، قالوا: وهي مبنيّة على الكسر، فإن وَصَلتها نَوَّنتها، فقلت: إيْهٍ حَدِّثنا؛ أي: زِدْنا من هذا الحديث، فإن أردتَ الاستزادة من غير معهود نوّنتَ، فقلت: إيْهٍ، لأنّ التنوين للتنكير، وأمّا «إيهاً» بالنّصب، فمعناه الكفّ، والأمر بالسُّكوت(١).

قوله: «حتّى أنشَدْتُه مئةً، يعني: بيتاً»: إنّما أتى بالعِناية لاحتمال أن يكون المعنى مئة قصيدة، وفي نسخة: مئة بَيْتٍ، وهي واضحة. وفي رواية مسلم: «حتّى أنشَدْتُه مئةَ بيتٍ».

قال النَّوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مقصود الحديث أنّ النّبيَّ ﷺ استحسن شعرَ أميّة، واستزاد من إنشاده؛ لِمَا فيه من الإقرار بالوحدانيّة، والبعث.

قوله: «فقالَ النّبيُّ ﷺ: إنْ كادَ لَيُسْلِمُ»: كلمة «إنْ» مخفَّفة من المثقّلة، و«كاد»: من أفعال المقاربة، بمعنى قرب، أي: إنّه قَرُب لِيُسْلِمَ بسبب اشتمال شِعره على التّوحيد والحِكَم البدِيعَة، نحو قوله:

لكَ الحمدُ والنّعماء والفضل ربَّنا ... فلا شيء أعلى منك حمداً وأمجَدا

فوائده:

منها: بيان ما كان عليه النّبيُّ ﷺ من استنشاد الشِّعر، واستماعه، وأنّ ذلك جائز له، ولا ينافي قوله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٩]، لأنّ المراد أنّه ما علَّمهُ الله الشِّعر، فلا يقوله من عنده، ولا ينبغي له ذلك، وأمّا الاستنشاد لشِعْر غيره، أو التمثّل ببَيت أو بيتين، فلا يدخل في هذا، والله أعلم.

ومنها: أنّ في استنشادِه ﷺ لشعر أميّة دليلاً على جواز حفظ الأشعار، والاعتناء بها، إنّما المكروه أن يغلب الاشتغال بها على الإنسان، ويُكثر منها

---

(١) «شرح النَّوويّ»: (١٥/ ١٢٢).

كثرة تصدّه عن أهمّ منها، أو تفضي به إلى تعاطي أحوال مُجَّان الشعراء، وسُخفائهم، فإنَّ الغالب من أحوال من انصرف إلى الشِّعر بكليّته، وأكثرَ منه، أن يكون كذلك، واستقراء الوجود يُحَقّقه، وأمّا حِفظ فصيح الشِّعر، وجيّده المتضمّن للحِكَم والمعاني المستحسَنة شرعاً وطبعاً فجائز، بل رُبما يُلحق ما كان منه حُكْماً بالمندوب إليه، وعلى الجُملة فلا أحسن مـمّا قاله الإمام الشافعيّ: الشِّعرُ كلامٌ، حَسَنُه حَسَنٌ، وقبيحُه قبيحٌ(١).

ومنها: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً: وفيه دليلٌ على جواز إنشاد الشعر، واستنشاده، لكن ما لم ينته إلى الإطراب المخلّ بالعقل.

* * *

---

(١) «المفهم»: (٥/٥٢٦).

٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا، يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُنَافِحُ - أَوْ يُفَاخِرُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُنَنِه» (٥٠١٥): كتاب الأدب، باب ما جاء في الشِّعر. وأخرجه المصنف في جامعه (٢٨٤٦): كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، وقال: (حسن صحيح غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إسماعيلُ بن مُوسَى الفزاريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٩٧).

قوله: «عليُّ بن حُجر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الرحمن بن أبي الزِّناد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٥).

قوله: «عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «يَضع لحسَّانَ مِنْبَراً في المسجد»: أي: يأمُر بوضعه. وحَسَّان هُو ابنُ ثَابتِ بن الـمُنذِر بنِ حَرام الخَزرجيّ الأنصاريّ رضي الله عنه، شاعِرُ رسُولِ الله ﷺ. وأمُّه فُريعة بنت خَالد، أسلمتْ وبايعتْ. وذكر النَّوويّ أنّه عاشَ هو وآباؤه الثلاثة كلُّ واحد منهم مئة وعشرين سنة. وعاش حَسَّانُ سِتّين سنةً في الجاهليّة وسِتّين في الإسلام. مات سنة أربعين، وقيل خمسين، وقيل: أربع وخمسين كما في الإصابة.

والمِنْبَر: منصّة، مرقاةٌ يصعَد عليها الخطيبُ من إمام وغيرِه يُسمِعَهُ ويراه النّاس، والجمع مَنابِر. والمراد من المسجد: مسجد المدينة.

قوله: «يقُوم عليه قائماً»: أي: قياماً؛ ففي «المفصّل»: قد يَرِد المصدر على وزن اسم الفاعل، نحو: قُمْتُ قائماً. ويحتمل أنّ اسمَ الفاعل باقٍ على ظاهِره، ويكون حالاً مؤكّدة. وفي نُسَخ: يقف عليه قائماً، وفي نُسَخ: يقول عليه قائماً، أي: يقولُ عليه الشّعر حال كونه قائماً.

قوله: «يُفَاخِرُ عَن رسُولِ الله ﷺ»: أي: لأجله وعن قِبَلِه، وهذا من قبيل الجهاد باللّسان.

قوله: «أو قال: يُنافِح عن رسُولِ الله ﷺ»: شَكٌّ من الرَّاوي، وفي نُسخة: أو قالت، أي: عائشة، فالشَّك في قول عائشة ﵂. ويُنَافِحُ: بفاءٍ ومهمَلةٍ، أي: يُخاصِم بالـمُدَافَعة، والـمُنافِح: الـمُدافِع، تقول: نافحتُه عن فلان، أي: دَافَعتَ عنه. والمراد: يُدافع عنه ﷺ ويُخاصِمُ المشركين ويَهْجُوهم مُجَازاةً لهم.

قوله: «إنَّ الله تعالى يُؤيّد حسَّانَ برُوحِ القُدُس»: بضَمِّ الدَّال، ويسكّن، أي: بجبريل، سُمِّيَ به لأنّه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب، فهو كالمبدأ لحياة القلب، كما أنَّ الرُّوح مبدأُ حياة الجسد. والقُدُس صفة للرُّوح، وإنّما أُضيف إليه لأنّه مجبُولٌ على الطَّهارة والنَّزَاهة عن العُيوب. وقيل: القُدُس بمعنى المقدَّس، وهو الله، فإضافة الرُّوح إليه للتَّشريف، ثمَّ تأييدُه إمدادُه له بالجواب، وإلهامه لِما هو الحقُّ والصّواب.

قوله: «مَا يُنافِحُ أو يُفاخِر عن رسُولِ الله ﷺ»: أي: ما دام مشتغلاً بتأييد دِين الله وتقويةِ رسُولِ الله ﷺ.

فوائده:

فيه: جواز إنشاد الشِّعر في المسجد، وعلى المنبر الذي يخطب عليه.

وفيه: مشروعيّة هِجَاء الكفّار إذا تكلّموا في المسلمين، أو في أميرهم.

وفيه: فضيلة حسّان ﵁، وفضيلة من خاصَم عن المسلمين ودفَع عنهم شَرَّهُم، وانتَصَر لهم ولأميرهم.

* * *

٢٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٢٥٠).

دراسة إسناده:

تقدّم التعريف بجَميعهم.

شرحه:

تقدّم شرحه في الحديث السّابق.

* * *

٣٨

باب ما جاء في كلام رسُولِ اللّه ﷺ في السَّمر

قال ابن الأثير في «النّهاية»: السَّمَرُ: بفتح الميم من الـمُسَامرة، وهو الحديثُ باللَّيل. ورَواه بعضُهُم بسكُون الميم، وجعله المصدر. وأصلُ السَّمَرِ: لَونُ ضَوءِ القمر؛ لأنّهم كانُوا يتحدَّثون فيه(١).

أقول: الرّوايات في جواز السَّمَر بعدَ العِشاء، وعدم جوازها مختلفة، ولذا انعقَد التِّرمِذيّ في «الجامع» بابين: أحدهما: بابُ مَا جَاءَ فِي كراهيّة النَّوم قبل العِشاء والسَّمَر بعدَها. وثانيهما: باب ما جاء في الرُّخصة في السَّمَر بعدَ العشاء.

ثمّ قَالَ: وقَدِ اختلفَ أهْلُ العِلْم مِنْ أصْحَابِ النَّبِيّ ﷺ والتّابِعينَ ومَن بعدَهم في السَّمَر بعدَ صلاة العِشاء الآخِرَة، فكَرِهَ قومٌ مِنهُمُ السَّمَرَ بعدَ صلَاةِ العِشَاء، ورَخَّصَ بعضُهم إذا كان في معنَى العِلْم وما لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الحوَائج، وأكثَرُ الحديث على الرُّخصَةِ.

قال النَّوويّ في «شرح مسلم»: قال العُلماء: والمكرُوه من الحديث بعدَ العِشَاء، هو ما كانَ في الأمُورِ التي لَا مَصلحة فيها، وأمّا ما فيه مَصلحة، وخيرٌ، فلا كراهَة فيه، وذلك كمُدارسَة العلم، وحكايات الصَّالحين، ومُحَادثة الضَّيف، والعَرُوس للتأنيس، ومُحَادَثة الرَّجُلِ أهلَه وأولَادَه للملَاطَفة، والحاجة، ومُحَادثة الـمُسافرين بحفظ متاعهِمْ، أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بينَ النَّاسِ، والشَّفاعة إليهم في خَيْر، والأمر بالمعرُوف، والنّهي عن الـمُنكر، والإرشاد إلى مَصلحةٍ، ونحو ذلك، فكلّ هذا لَا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه(٢).

---

(١) «النّهاية»: سمر، و «مجمع البحار» (٢/١٣٨): سمر.

(٢) «شرح النَّووِيّ»: (٥/١٤٨)، ح: ٢٣٧، كتاب: ٥، باب: ٤٠.

٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا أبو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أبو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ: عَبْدُ الله بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءَهُ حَدِيثًا فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: كَأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةَ؟ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ».

تخريجه:

تفرّد به المصنِّف دون أهل الكتب الخمسة الباقية.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا الحسَنُ بنُ صَبَّاح البزّار»: في «التقريب» (١٢٥١): هو أبو عليّ الواسطيّ، نزيل بغداد، صدُوق يَهِم، وكان عابداً فاضلاً، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومئتين.

يقول العبد الضّعيف: قال أحمد: ثقة، صاحب سنّة. وقال أبو حاتم: صَدُوق، كانت له جلالة عجيبة ببغداد. وقال النّسائيّ في «الكُنى»: ليس بالقويّ(١).

قوله: «حدَّثنا أبو النَّضْرِ»: في «التقريب» (٧٢٥٦): هاشم بن القاسم بن مُسلم اللَّيثيّ مولاهم، البغداديّ، أبو النَّضر، مشهور بكنيّته، ولقبه قَيصر، ثقة، ثبتٌ، من التّاسعة، مات سنة سبع ومئتين، وله ثلاث وسبعون.

قوله: «حدَّثنا أبو عَقيل الثَّقفِيّ: عبد الله بن عقيل»: في «التقريب» (٣٤٨١): عبد الله بن عقيل، أبو عَقيل الثقفيّ، الكوفيّ، نزيل بغداد، صَدُوق، من الثّامنة.

قوله: «عَن مُجالد»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٤٨).

قوله: «عن الشّعبيّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٠).

---

(١) «التذكرة»: (١/ ٣٢٢).

قوله: «عَن مَسْرُوق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٤).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التّعريف بها (٢٥).

شرحه:

قوله: «ذاتَ ليلةٍ»: قال المُلَّا عليّ القاري في «جمع الوسائل»: كلمة «ذات» مُقحمَة للتأكيد، ذكره الشراح. ولَا يظهَر وجه التأكيد، فالأولى أن يقال: إنَّها صفةُ موصُوفٍ مُقدَّر، أي: في سَاعاتٍ ذاتِ لَيلَة، كما حقّق في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الأنفال: ٤٣] أي: بضمائرها، وخواطرها.

قوله: «نِسَاءَهُ»: أي: بعض نسائه وأزواجه الطّاهرات، أو كُلَّهُنّ، ويُمكن أن يكون منهُنّ بعض بناته، أو أقاربه من النّساء.

قوله: «حَدِيثاً»: أي: كلاماً عَجيباً، أو تحديثاً غرِيباً، فالمراد به على الأوّل ما يُتحدَّث به، وعلى الثاني المصدر.

قوله: «حَدِيث خُرافة»: بضمّ الخاء المعجمة وفتح الرّاء، ولا تدخله «أل» لأنّه معرفة، لكونه علماً على رجُل، نَعم إن أرِيدَ به الخُرَافات الموضُوعة من حَديث اللَّيل عُرِّفَ، ولم تُرِد المرأةُ ما يُراد من هذا اللَّفظ، وهُو: الكَذِب المُسْتَمْلَح، لأنّها عالمةٌ بأنّه لا يَجري على لسانه ﷺ إلّا الصّدق، وإنّما أرادت التّشبيه في الاستملَاح فقط، لأنّ حديث خُرَافة يُراد به الموصوف بصفتين: الكذب والاستملاح، فالتشبيه في إحدَاهما لا في كلتيهما.

قوله: «فقال: أتدرُون ما خُرافة؟»: خاطبهُنَّ خطابَ الذُّكور تعظيماً لشأنهنّ، أو كُنَّ في مجلس رجال مَحارم فغلَّبهُم عَليهِنّ. وفي بعض النُّسخ: «أتَدرِينَ» بخطاب الإناث، وهو ظاهر، ومُراد ﷺ: تبيين المراد بحديث خُرافة.

قوله: «إنَّ خُرَافة كان رجلاً...»: كأنّهُنَّ قُلْنَ: لَا، أي: لَا ندري حقيقة خُرَافة وحقيقة كلامه، فقال النّبيُّ ﷺ إنَّ خُرافة كانَ رجُلاً...».

قوله: «مِنْ عُذْرَةَ»: بضمّ العين المهملة وسكون الذّال المعجمة، قبيلة من اليمن مشهورة.

قوله: «أسَرَته الجنُّ في الجاهليّة»: أي: اختطفته الجِنُّ في أيّام الجاهليّة، وهي: ما قبل البعثة، وكان اختطاف الجِنّ للإنس كثيراً إذ ذاك. وقد روى المفضّل الضبيّ في الأمثال عن عائشة مرفوعاً: «رَحِمَ الله خُرَافة كان رجلاً صالحاً». وقصّته طويلة.

قوله: «فمكَثَ فيهم دَهْراً»: أي: زمناً ممتدّاً طويلاً.

قوله: «ثُمَّ رَدُّوه إلى الإنس»: أي: البشر.

قوله: «فكان»: في نسخة: وكان، بالواو.

قوله: «يُحَدِّث النّاس من الأعاجيب»: فيُكَذِّبُونه فيما أخبرهم به، أي: بما رأى، مع أنَّ الرّجل كان صادقاً لا كاذباً. والأعاجيب: جمع أعجوبة، أي: الأشياء التي يُتعجّب منها.

قوله: «فقال النّاسُ: حديث خُرافة»: أي: قالوا ذلك فيما سمعوه من الأحاديث العجيبة والحكايات الغريبة، التي يستملحُونها ويُكذّبونها لبُعدها عن الوقوع.

وغرضه ﷺ من مُسامرة نسائه: تفريح قلوبهنّ، وحُسن العشرة معهُنّ، فيسنّ ذلك لأنّه من باب حُسن المعاشرة⁽١⁾.

حَدِيْثُ أُمِّ زَرْعٍ:

هذا هُو الحديثُ المشهُور ـ الـمُنَوّه بفَضل أُمِّ المؤمنين الـمُبرَّأة الـمُطهَّرة الصِّدِّيقة عائشة رضي الله عنها ـ الـمَعْرُوف بين الـمُحدِّثين بـ «حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ»، قد حَوَى في ثناياه طائفةً كبيرةً من الآداب والأخلاق، والشِّيَم والقِيَم التي في العَرب قَدِيْماً وأقرَّهَا الإسلامُ بَعْدُ.

وقد أفردَ شرحَ هذا الحديث طائفةٌ من العُلماء؛ لأهميّتِه، وأولويّتِه، وحُسنِ ألفاظه، وجَميلِ صياغته، وغَريبِ سِيَاقه، وطَلاوةِ مَعانيه.

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/٥٨، ٥٩)، و «شرح الباجوري»: ٤١٠، ٤١١.

قال الحافظُ في «الفتح»: وقد شَرَحَ حديثَ أُمِّ زَرْعٍ: إسماعيلُ بن أبي أُوَيْسٍ شيخُ البُخاريّ، رُوِّينا ذلك في «جُزء إبراهيم بن دَيْزِيل الحافظ» من روايته عنه، وأبو عُبيد القاسم بن سَلَّام في «غريب الحديث» (٢/ ٢٨٩)، وذكر أنّه نَقَلَ عن عِدَّة من أهلِ العلم لَا يُحفَظ عَدَدُهم، وتَعقَّبَ عليه فيه مواضع أبو سَعيد الضَّرِير النِّيسَابُوريّ، وأبو محمَّد بن قُتيبة، كلٌّ مِنْهما في تأليف مُفرَد، والخطَّابيّ في «شرح البُخاريّ» (٣/ ١٩٨٥)، وثابت بن قاسم، وشَرَحَه أيضاً الزُّبَير بن بكّارٍ، ثُمَّ أحمد بن عُبيد بن ناصح، ثُمَّ أبو بكر بن الأنباريّ، ثُمَّ إسحاق الكاذيّ في جُزء مُفرَد، وذكر أنّه جمَعه عن يَعقوبَ بن السِّكّيت وعن أبي عُبيدة وعن غيرهما، ثُمَّ أبو القاسم عبد الحكيم بن حِبَّان المصريّ، ثمَّ الزَّمَخْشَرِيّ في «الفائق»، ثمَّ القاضي عِيَاض وهو أجمَعُها وأوسَعُها، وأخذ منه غالبُ الشُّرّاح بعده.

يقول العبد الضّعيف: كلُّ من جَاء بَعد عيَاض فهو عِيالٌ على كتابه، لكنّه مُحتاج إلى التحقيق والتّعليق، والطباعة الفاخرة تلائم أذواق بني العصر.

بيانُ الاختلافِ في رَفع هذا الحديث ووَقفِه:

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث رُوي من أوجه: بعضُها موقوفٌ، وبعضُها مرفوعٌ، فالـمَوقُوف كما هُنا، وكذلك في مُعظم طُرقه، والمرفُوع كما رَواه الطَبرانيّ فإنّه رَواه مرفُوعاً، وكذلك رُوي مرفوعاً من رواية عبد الله بن مُصعَب، عن عائشةَ أنَّها قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا عَائشة كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ» فقلت: يا رسُول الله! وما حديثُ أبي زَرْعٍ وأُمِّ زَرْعٍ؟! قال... إلخ. ويُقوّي رفعَه قولُه في آخره: «كنتُ لكِ كأبي زَرعٍ لأمّ زَرعٍ» إذ مقتضَاهُ: أنّه سَمِعَ القصّةَ، وعرفَها، فأقرَّها، فيكون كلُّه مرفُوعاً من هذه الحيثيّة.

يقول العبد الضَّعيف: إنَّ الحديثَ مرفوعٌ كلّه من حيث المعنى؛ لأنّه ﷺ سَمِعَ عائشةَ تُحَدِّث به، فأقرَّها عليه، وأمّا من حيث اللّفظ فالمرفُوع قولُه ﷺ: «كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأمّ زَرْعٍ». والله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَخِيهِ عَبْدِ الله بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَلَسَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

فَقَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أُثِيرُ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَايَاءُ ـ أَوْ غَيَايَاءُ ـ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي: رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي: مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أبو زَرْعٍ وَمَا أبو زَرْعٍ؟! أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ

بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنِقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟! عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟! مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟! طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، ومِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟! لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أبو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ. فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٥١٨٩): كتاب النكاح، باب حُسن الـمُعاشرة مع الأهل. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٤٨): كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أُمِّ زَرْعٍ. وأخرجه النّسائيّ في «سننه الكبرى»: كتاب عِشرة النِّساء (٢٥٢)، باب شكر المرأة لزوجها.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عيسى بن يُونس»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٧).

قوله: «عن هشام بن عُروَة»: تقدّم التّعريف به (٢٥).

قوله: «عن أخيه عبد الله بن عروة»: هو ابن الزبير بن العوّام، أبو بكر الأسديّ، ثقة ثبت فاضلٌ، من الثالثة، بقي إلى أواخر دولة بني أميّة، وكان مولده سنة خمس وأربعين. كذا في «التقريب» (٣٤٧٥).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «جَلَسَتْ»: وفي رواية أبي عليٍّ الطَّبَريّ في مسلم: «جَلَسْنَ» بالنّون، وفي رواية للنّسائيّ في «السُّنن الكبرى» (٩٠٨٩): جَلَسَ، وفي (٩٠٩٠): «اجتَمَعْنَ»، وفي (٩٠٩٢): «اجتمَعَتْ».

قال الحافظ في «الفتح»: قال القُرطبيّ: زيادةُ النُّون على لغة: أكَلُوني البَراغيثُ، وقد أثبتَها جَماعةٌ من أئمَّةِ العَربيّة، واستَشهَدُوا لها بقوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١]، وحديث: «يَتعاقَبُون فيكم ملائكةٌ»، وقول الشاعر:

ولكنْ دِيافِيٌّ أبوه وأمُّهُ بِحَوْرانَ يَعصِرْنَ السَّلِيطَ أقارِبُه

وقوله:

يَلومُونني في اشتراء النَّخيـ ـل قَومي فكلُّهُمُ يَعذِلُ

وقد تكلَّف بعضُ النُّحاة ردَّ هذه اللُّغة إلى اللُّغة المشهُورة، وهي أن لا يُلحِقَ علامةَ الجمع ولَا التثنية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدَّم على الأسماء، وخَرَّج لها وجوهاً وتقديرات في غالبها نظرٌ، ولا يُحتاج إلى ذلك بعد ثُبوتِها نقلاً، وصِحَّتِها استعمالاً، والله أعلم.

وقال عياضٌ: الأشهرُ ما وقع في «الصَّحيحين»، وهو توحيدُ الفعل مع الجمع، قال سِيبويه: حُذِفَ اكتفاءً بما ظَهَر، تقول مثلاً: قام قومُك، فلو تقدَّم الاسم لم يُحذَف فتقول: قومُك قَامَ، بل قامُوا. ومـمّا يُوجَّهُ به ما وقع هنا أن يكون: «إحدَى عَشْرَةَ» بدلاً من الضَّمير في «اجتَمَعْنَ»، والنُّون على هذا ضميرُ الاسم، لا حرفُ علامةٍ، أو على أنّه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، كأنَّه قيل: مَن هُنَّ؟ فقيل: إحدى عَشْرَة، أو بإضمار: أعني.

وذكر عِيَاضٌ: أنّ في بعض الرّوايات: «إحدى عَشْرةَ نسوة»، قال: فإن كان بالنَّصب، احتَاج إلى إضمار: أعني، أو بالرّفع، فهو بدلٌ من «إحدى عَشْرَةَ»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ [الأعراف: ١٦٠] قال الفارسي: هو بدلٌ من ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ﴾ وليس بتمييز. انتهى، وقد جوَّز غيرُه أن يكون تمييزاً بتأويل يطولُ شرحُه.

ووقع لهذا الحديث سببٌ عند النّسائيّ (ك ٩٠٩٣) من طريق عمر بن عبد الله بن عُرْوة، عن عُرْوة، عن عائشة قالت: فَخَرْتُ بمالِ أبي في الجاهليّة، وكان ألفَ ألفِ أوقيَّةٍ، وفيه: فقال النَّبيُّ ﷺ: «اسكُتِي يا عائشة، فإنِّي كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

ووقَع له سببٌ آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عُفَير، عن القاسم بن الحسن، عن عمرو بن الحارث، عن الأسود بن خير المعافريّ قال: دخل رسولُ الله ﷺ على عائشةَ وفاطمةَ وقد جَرى بينهما كلامٌ، فقال: «ما أنتِ بمُنتَهِيَةٍ يا حُميراءُ عن ابنتي، إنَّ مَثَلي ومَثَلُكِ كأبي زَرْعٍ مع أُمِّ زَرْعٍ» فقالت: يا رسولَ الله، حَدِّثنا عنهما، فقال: «كانَتْ قريةٌ فيها إحدى عَشْرة امرأةً، وكان الرِّجالُ خُلوفاً، فقُلن: تعالَينَ نتذاكَرُ أزواجَنا بما فيهم، ولا نكذِبُ».

ووقع في رواية أبي مُعاويةَ، عن هشام بن عُرْوَة عند أبي عَوَانة في «صحيحه» بلفظ: «كان رجلٌ يُكنَى أبَا زَرْعٍ، وامرأته أُمَّ زَرْعٍ، فتقول: أحسَنَ إليَّ أبو زَرْعٍ، وأعطاني أبو زَرْعٍ، وأكرمَني أبو زَرْعٍ، وفعلَ بي أبو زَرْعٍ».

ووقع في رواية الزُّبير بن بَكّار: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي بعضُ نسائِه، فقال يخصُّني بذلك: «يا عائشةُ أنا لَكِ كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرعٍ» قلت: يا رسُولَ الله، ما حديثُ أبي زَرْعٍ وأُمِّ زَرعٍ؟ قال: «إنّ قريةً من قُرى اليَمن كان بها بطنٌ من بُطون اليمن، وكانَ منهُنَّ إحدَى عَشْرَةَ امرأةً، وإنَّهُنّ خَرَجْنَ إلى مجلسٍ، فقُلنَ: تَعالَين فلنَذكُر بُعولَتَنا بما فيهم، ولا نكذِبُ».

فيُستفادُ من هذه الرّواية معرفةُ جهة قبيلتهنّ وبلَادِهنّ، لكن وقع في رواية

الهيثم: أنهنّ كُنَّ بمكّة. وأفاد أبو محمد بن حَزْمٍ فيما نقلَه عِيَاضٌ: أنهُنّ كُنَّ مِنْ خَثْعَم، وهو يُوافقُ رواية الزُّبَير أنهنَّ من أهل اليمن. ووقع في رواية ابن أبي أُوَيس عن أبيه: أنَّـهُنَّ كُنَّ في الجاهليّة.

وكذا عند النّسائيّ (ك ٩٠٩٠) في رواية عُقبة بن خالد عن هشام.

وحكى عِياضٌ، ثمَّ النَّوويّ قولَ الخطيب في «المُبهمات»: لَا أعلم أحداً سَمَّى النِّسوةَ المذكورات في حديث أُمِّ زَرعٍ إلّا من الطريق الذي أذكرُه وهو غريبٌ جداً، ثمّ سَاقه من طريق الزُّبير بن بَكّار.

قلت: وقد ساقَه أيضاً أبو القاسم عبدُ الحكيم المذكورُ من الطريق المرسَلة التي قَدَّمتُ ذِكرَها، فإنّه ساقَه من طريق الزُّبير بن بَكّار بسَنده، ثمّ ساقَه من الطَّريق المرسَلة، وقال: فذكر الحديثَ نحوَه. وسَمَّى ابنُ دُرَيدٍ في «الوشاح» أمّ زَرعٍ: عَاتِكة.

ثمّ قال النَّوويّ: وفيه - يعني سياق الزُّبير بن بكّار - أنَّ الثّانيةَ اسمُها: عَمْرَةُ بنت عمرو، واسم الثّالثة: حُبَّى - بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصُور - بنت كعب، والرّابعة: مَهْدَد بنت أبي هَزومةَ، والخامسة: كَبشةُ، والسّادسة: هِنْد، والسّابعة: حُبَّى بنت علقمةَ، والثّامنة: بنت أوس بن عبد، والعاشرة: كَبشةُ بن الأُرقم. انتهى، ولم يُسمِّ الأولى، ولَا التّاسعة، ولا أزواجَهُنّ، ولا ابنة أبي زَرْعٍ، ولَا أُمَّه، ولَا الجارية، ولَا المرأةَ التي تزوَّجها أبو زَرْعٍ، ولا الرّجل الذي تَزَوَّجَتْه أُمُّ زَرْعٍ، وقد تَبِعه جَماعةٌ من الشُّراح بعده، وكلامُهم يُوهِمُ أنّ ترتيبَهُنَّ في رواية الزُّبير كترتيب رواية «الصحيحين» وليس كذلك، فإنّ الأولى عند الزُّبير - وهي التي لم يُسَمِّها - هي الرّابعةُ هنا، والثّانية في رواية الزُّبير هي الثّامنة هنا، والثّالثة عند الزُّبير هي العاشرة هنا، والرّابعة عند الزُّبير هي الأولى هنا، والخامسة عندَه هي التّاسعة هنا، والسَّادِسة عندَه هي السَّابعةُ هنا، والسَّابعة عندَه هي الخامسةُ هنا، والثّامنة عندَه هي السَّادسةُ هنا، والتّاسعة عندَه هي الثّانيةُ هنا، والعاشرة عندَه هي الثالثة هنا.

وقد اختَلفَ كثيرٌ من رُواةِ الحديث في ترتيبِهنّ، ولا ضَيرَ في ذلك، ولَا أثرَ

للتقديم والتأخير فيه، إذ لم يقع تسميتُهُنَّ، نعم في رواية سَعيد بن سَلَمة مُناسَبة، وهي سِيَاقُ الخمسة اللّاتي ذَمَمْنَ أزواجَهُنّ على حِدَة، والخمسة اللّاتي مَدَحنَ أزواجَهُنَّ على حِدَة، وسأُشير إلى ترتيبهنَّ في الكلام على قول السّادسة هنا، وقد أشارَ إلى ذلك في قول عُرْوة عند ذِكر الخامسة: «فهؤلاءِ خمسٌ يَشْكُون»، وإنّما نَبّهتُ على رواية الزُّبير بخُصوصها، لِمَا فيها من التَّسمِيَة مع المخالَفة في سياق الأعداد، فيَظُنّ مَن لم يَقِف على حقيقة ذلك أنّ الثّانية التي سُمِّيَت عَمْرةَ بنت عَمْرو هي التي قالت: «زوجي لَا أبُثُّ خَبَره»، وليس كذلك، بل هي التي قالت: «زوجي المسُّ مسُّ أرنبٍ»، وهكذا، إلى آخره، فَلِلتَّنبيه عليه فائدةٌ من هذه الحيثيَّة.

قوله: «فتعاهَدْنَ وتَعاقَدْن»: أي: ألزَمنَ أنفسَهنّ عهداً، وعقَدنَ على الصِّدق من ضمائرهنّ عقداً.

قوله: «أن لَا يكتُمْن»: في رواية بن أبي أُوَيْس وعُقْبة: أن يتصادَقْنَ بينَهنّ، ولا يَكتُمنَ، وفي رواية سعيد بن سَلَمة عند الطّبرانيّ (٢٣/ ٢٦٥): أن يَنْعَتنَ أزواجَهنّ، ويَصدُقنَ، وفي رواية الزُّبير: فتبايَعْنَ على ذلك.

قوله: «فقالتِ الأُولَى: زَوجي لحمُ جَمَلٍ غَثٍّ»: بفتح المعجمة، وتشديد المثلَّثة، ويجوز جَرُّه صفةً للجمل، ورفعُه صفةً للَّحم، قال ابن الجوزيّ: المشهور في الرّواية الخفضُ، وقال ابنُ ناصر: الجيِّدُ الرَّفعُ، ونقله عن التّبريزيّ وغيره، والغَثُّ: الهزيلُ الذي يُستغَثُّ من هُزَاله، أي: يُستَرذَلُ ويُستكرَهُ، مأخوذٌ من قولهم: غثَّ الجرحُ غثّاً وغَثِيثاً: إذا سَالَ منه القَيْح، واستغَثَّهُ صاحبُه، ومنه: أغثَّ الحديثُ، ومنه: غَثَّ فلانٌ في خُلُقه، وكَثُرَ استعمالُه في مقابلة السَّمين، فيقال للحديث المختلِط: فيه الغَثُّ والسَّمين.

قوله: «على رأسِ جَبَلٍ وَعْرٍ»: في رواية أبي عُبَيد (٢/ ٢٨٦) والتِّرمِذيّ «وَعْرٍ»، وفي روايةِ الزُّبير بن بَكّار: «وَعْثٍ» وهي أوفقُ للسَّجع، والأوّل ظاهر، أي: كثيرُ الضَّجَر شدِيدُ الغِلظة يَصعُب الرُّقِيُّ إليه، والوَعْثُ بالمثلَّثة: الصَّعبُ المُرتَقَى، بحيث تُوحَل فيه الأقدامُ، فلا يُتخَلَّص منه، ويشقُّ فيه المشي، ومنه: وَعْثاءُ السَّفر.

قوله: «لَا سَهْلَ»: قال الحافظ: بالفتح بلا تنوين، وكذا: «ولَا سَمينَ»، ويجوز فيهما الرَّفعُ على خبر مبتدإٍ مُضمَر، أي: لَا هُو سَهْلٌ ولَا سَمينٌ، ويجوز الجرُّ على أنّهما صفةُ جَمَلٍ وجَبلٍ، ووقعَ في رواية عُقبة بن خالد عن هشام عند النَّسائيّ (ك ٩٠٩٠) بالنّصب مُنَوَّناً فيهما: «لَا سهلاً» و«لَا سَمِيْناً»، وفي رواية عمر بن عبد الله بن عُرْوة عنده (ك ٩٠٩٣): «لا بالسَّمين» و«لَا بالسَّهل».

قال عياض: أحسنُ الأوجه عندي الرَّفعُ في الكلمتين، من جِهَة سياق الكلام وتصحيح المعنى، لَا من جِهَة تقويم اللّفظ، وذلك أنّها أودَعَتْ كلامَها تشبيهَ شيئين بشيئين: شبَّهَتْ زوجَها باللَّحم الغَثِّ، وشبَّهتْ سوءَ خُلُقِه بالجبل الوَعْر، ثمّ فَسَّرت ما أجمَلَتْ، فكأنّها قالت: لَا الجبلُ سهلٌ فلَا يَشُقُّ ارتقاؤُه لأخذ اللَّحم ولو كان هزيلاً، لأنَّ الشيءَ المزهودَ فيه قد يُؤخذ إذ وُجِدَ بغير نَصَبٍ، ثُمَّ قالت: ولا اللَّحمُ سمينٌ فيُتحَمَّل المشقَّة في صُعودِ الجبل، لأجلِ تحصيله.

قوله: «فيُرتَقَى»: أي: فيُصعَد فيه، وهو وصفٌ للجبل، وفي روايةٍ للطبرانيّ (٢٣/ ٢٢٥): «لا سهلٌ فيُرتَقَى إليه».

قوله: «ولَا سمينَ فيُنتقَل»: في رواية أبي عُبيد: «فيُنتَقى» وهذا وصفُ اللّحم، والأوّل من الانتقال، أي: أنّه لهُزاله لا يَرغَبُ أحدٌ فيه فيَنْتَقِلُه إليه، يقال: انتَقلتُ الشيءَ، أي: نقَلتُه، ومعنى يُنتَقَى: ليس له نِقْيٌ يُستخرَج، والنِّقي: الـمُخّ، يقال: نَقَوتُ العظمَ ونَقَيتُه وانتقيتُه: إذا استَخرجتَ مُخَّه، وقد كَثُر استعمالُه في اختيار الجيِّد من الرَّديء.

قال عِياض: أرادت أنّه ليس له نِقْيٌ فيُطلَب لأجل ما فيه من النِّقي، وليس المرادُ أنّه فيه نِقيٌ يُطلَب استخراجُه، قالوا: آخر ما يبقى في الجمَل مُخُّ عظم المفاصل ومُخُّ العين، وإذا نَفِدا لم يبقَ فيه خيرٌ، قالُوا: وَصَفَتْه بقِلَّة الخير وبُعدِه مع القِلَّة، فشَبَّهتْه باللَّحم الذي صَغُرَت عظامُه عن النِّقْي، وخَبُثَ طعمُه وريحُه مع كونه في مُرتَقىً يشقُّ الوصول إليه، فلا يرغَبُ أحدٌ في طلبه ليَنْقُلَه إليه، مع توفُّر دَواعي أكثرِ النَّاس على تناول الشيءِ المبذُولِ مجاناً.

وقال النَّوويّ: فَسَّره الجُمهورُ بأنّه قليلُ الخير من أوجُهٍ، منها: كونُه كلَحْم الجملِ لَا كلَحْم الضَّأن مثلاً، ومنها: أنّه مع ذلك مهزُولٌ رَدِيءٌ، ويُؤيِّده قولُ أبي سَعيد الضَّرير: ليس في اللُّحُومِ أشدُّ غَثاثةً من لحم الجمل، لأنّه يجمع خُبْثَ الطَّعْم وخُبث الرِّيح، ومنها: أنّه صعبُ التَّناول لَا يُوصَل إليه إلّا بمَشَقَّة شديدة.

وذهب الخطَّابيّ إلى أنّ تشبيهَها بالجبَل الوَعْر إشارةٌ إلى سُوءِ خُلُقه، وأنّه يترفَّع ويتكبَّر ويَسمُو بنفسه فوقَ موضعها، فيجمع البُخلَ وسُوءَ الخُلق.

وقال عِياضٌ: شَبَّهت وُعُوْرَةَ خُلُقه بالجبَل، وبُعدَ خيره ببُعد اللَّحم على رأسِ الجبَل، والزُّهدَ فيما يُرجَى منه مع قِلَّته وتعذُّره بالزُّهد في لحم الجمل الهزيل، فأعطَتِ التَّشبيهَ حقَّه، ووَفَّتْه قِسطَه.

قوله: «قالت الثانيةُ: زَوجي لَا أبُثُّ خبرَه»: بالـمُوحَّدة ثمّ المثلَّثة، وفي رواية حكاها عِياضٌ: «أنُثُّ» بالنُّون بدلَ الموحَّدة، أي: لَا أُظهِرُ حديثَه، وعلى رواية النُّون فمرادُها: حديثُه الذي لَا خيرَ فيه، لأنَّ النَّثَّ بالنُّون أكثرُ ما يُستعمَل في الشَّرِّ، ووقع في رواية للطبرانيّ (٢٣/ ٢٦٥): «لا أنُمّ» بنون وميم من النَّمِيمَة، وفي رواية الشّمائل «لَا أُثيرُ».

قوله: «إنّي أخافُ أن لا أذَرَه»: أي: أخاف أن لا أترُكَ من خَبَره شيئاً، فالضّمير للخبر، أي: أنّه لطوله وكَثرتِهِ إن بدأته لم أقدر على تكمِيْله، فاكتفت بالإشارة إلى مَعايِبِه خَشيةَ أن يطُولَ الخَطْبُ بإيراد جَميعها.

ووقع في رواية عبَّاد بن منصُور عند النَّسائيّ (ك ٩٠٩٢): «أخشى أن لَا أذَرَه من سُوء» وهذا تفسير ابن السِّكّيت، ويؤيّده أنّ في رواية عقبة بن خالد: «إنّي أخاف أن لا أذرَه وأذكرَ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ» وقال غيرُه: الضمير لزوجها وعليه يعُود ضمير «عُجَرَه وبُجَرَه» بلا شكٍّ، كأنَّها خَشِيَتْ إذا ذَكَرتْ ما فيه أن يبلُغَه فيُفارِقَها، فكأنّها قالت: أخاف أن لَا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه.

و«أذَرَه» بمعنى: أفارقه، فاكتفت بالإشارة إلى أنّه له مَعايِب؛ وفاءً بما التزمتْه من الصِّدق، وسَكَتَتْ عن تفسيرها للمعنى الذي اعتَذَرتْ به، ووقع في رواية الزُّبير: «زَوجي مَن لَا أذكُرُهُ ولا أبثُّ خبرَه» والأوّل أليق بالسَّجع.

قوله: «عُجَرَه وبُجَرَه»: بضمّ أوّله وفتح الجيم فيهما، الأول بعين مهملة والثاني بموحَّدة، جمع عُجْرَة وبُجْرة ـ بضمّ ثمّ سكون ـ فالعُجَر: تعقُّد العَصَب والعُروق في الجسد حتى تصير ناتئة، والبُجَر مثلها إلّا أنَّها مختصَّة بالتي تكون في البطن، قاله الأصمعيّ وغيره.

وقال ابن الأعرابيّ: العُجْرَة: نفخة في الظهر، والبُجْرَة: نفخة في السُّرة، وقال ابن أبي أويس: العُجَر: العقد التي تكون في البطن واللِّسان، والبُجَر: العُيوب.

وقيل: العُجَر في الجنب والبطن، والبُجَر في السُّرة، هذا أصلهما، ثمَّ استُعملا في الـهُموم والأحزان، ومنه قول عليٍّ ﵁ يومَ الجمل: أشكو إلى الله عجَري وبُجَري.

وقال الأصمعيّ: استُعملا في المعايب، وبه جزم ابنُ حَبِيب وأبو عُبيد الهرويّ. وقال أبو عُبيد بن سلَّام ثمّ ابن السِّكّيت: استُعملا فيما يكتُمه المرءُ ويُخفِيْه عن غيره، وبه جزمَ الـمُبرِّد.

قال الخطّابيّ: أرادت عُيوبَه الظاهرة، وأسرارَه الكامِنَة، قال: ولعلَّه كان مستورَ الظّاهر، رديءَ الباطن.

وقال أبو سعيد الضَّرير: عَنَتْ أنّ زوجَها كثيرُ المعايب، متعَقِّد النفس عن المكارم. وقال الأخفش: العُجَر: العُقد تكون في سائر البدن، والبُجَر: تكون في القلب. وقال ابن فارس: يقال في الـمَثَل: أفضيتُ إليه بعُجَري وبُجَري، أي: بأمري كلّه.

قوله: «قالت الثّالثة: زَوجي العَشنَّق»: بفتح المهملة ثمّ المعجمة وتشديد النُّون المفتوحة وآخره قاف، قال أبو عُبيد وجماعةٌ: هو الطَّويل، زاد الثعالبيّ: المذمُوم الطَّويل. وقال الخليل: هو الطَّويل العُنُق. وقال ابن أبي أويس: الصّقر من الرّجال المِقدَام الجَرِيء.

وحكى ابنُ الأنباريّ عن ابن قُتَيبة أنّه قال: هو القصير، ثمّ قال: كأنّه عندَه

من الأضداد. قال: ولم أره لغيره. انتهى. والذي يظهر أنّه تصحّف عليه ممّا قال ابن أبي أويس، قاله عياض.

وقد قال ابن حَبِيب: هو المِقدَام على ما يُريد، والشَّرِسُ في أمُوره، وقيل: السَّيِّئ الخُلُق.

وقال الأصمعيّ: أرادت أنّه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع. وقال غيرُه: هو المستكرَهُ الطُّولُ. وقيل: ذَمَّتْه بالطُّول، لأنّ الطُّولَ في الغالب دليلُ السَّفَه، وعُلِّلَ ببُعْدِ الدِّماغ عن القلب، وأغربَ مَن قال: مَدَحَتْه بالطُّول، لأنَّ العرب تمدح بذلك، وتُعُقِّبَ: بأنّ سياقها يقتضي أنّها ذمَّته، وأجاب عنه ابن الأنباريّ باحتمال أن تكون أرادَتْ مدحَ خَلْقِه وذمَّ خُلُقِه، فكأنّها قالت: له منظرٌ بلا مَخْبَر، وهو مُحتمل.

وقال أبو سعيد الضّرير: الصّحيح أنّ العَشَنَّق: الطّويل النَّجيب الذي يملك أمر نفسه، ولا تَحكُم النِّساء فيه، بل يَحكُم فيهنَّ بما شاء، فزوجتُه تهابُه أن تَنطِقَ بحضرَتِه، فهي تَسْكُت على مَضَض. قال الزَّمَخْشَرِيّ: وهي من الشّكاية البليغة، انتهى.

ويُؤيّدُه ما وقع في رواية يَعقوب بن السِّكّيت من الزِّيادة في آخره: «وهي على حَدِّ السِّنَانِ المُذَلَّق» بفتح المعجمة وتشديد اللّام، أي: المُجَرَّد بوزنه ومعناه، تشير إلى أنّها منه على حَذر، ويُحتمل أن تكون أرادتْ بهذا: أنّه أهْوج لَا يستَقِرُّ على حالٍ، كالسِّنَان الشَّدِيد الحِدَّة.

قوله: «إن أنطِقْ أُطَلَّقْ وإن أسكُتْ أُعَلَّق»: أي: إنْ ذكرتُ عيُوبَه فبَلَغَه طلَّقنِي، وإنْ سَكَتُّ عنها فأنا عنده مُعلَّقة، لَا ذات زوج ولَا أيِّم، كما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: ١٢٩] فكأنّها قالت: أنا عندَه لَا ذات بَعْلٍ فأنتفع به، ولا مطلّقة فأتفرّغ لغيره، فهي كالمُعَلَّقة بين العُلُوّ والسُّفل، لا تستقرُّ بأحدهما، هكذا توارَد عليه أكثرُ الشراح تبعاً لأبي عُبيد.

وفي الشقِّ الثاني عندي نظر، لأنّه لو كان ذلك مُرادَها لنَطَقَتْ لِيُطَلِّقها فتَستريح، والذي يَظهر لي أيضاً أنّها أرادت وَصْفَ سُوء حالها عنده، فأشارت إلى سُوء خُلُقه، وعدم احتماله لكلامها إنْ شكتْ له حالها، وأنّها تعلم أنّها متى

ذَكَرَت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها، وهي لا تؤثِر تطليقه لمحبّتها فيه. ثمّ عبَّرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنّها إن سكتَتْ صابرةً على تلك الحال، كانت عنده كالمعلَّقة التي لا ذات زوج ولا أيِّم.

ويُحتمل أن يكون قولها: «أعلَّق» مشتقّاً من عَلَاقة الحُبِّ، أو من عَلَاقة الوُصْلة، أي: إن نطقتُ طلَّقَني، وإنْ سكتُّ استمرّ بي زوجة، وأنا لا أُوثِرُ تطليقَه لي، فلذلك أسكت.

قال عِياض: أوضحَتْ بقولها: على حَدِّ السِّنان المذلَّق، مرادها بقولها قبلُ: إن أسكُتْ أعلَّق وإن أنطِق أطلَّق، أي: أنّها إن حَادت عن السِّنَان سقطَتْ فهلكَتْ، وإن استمرّت عليه أهلكها.

قوله: «قالت الرّابعة: زَوجي كلَيْلِ تِهَامةَ، لا حَرَّ ولَا قُرَّ ولَا مَخافةَ ولَا سآمةَ»: بالفتح بغير تنوين مبنيّة مع «لَا» على الفتح، وجاء الرّفع مع التنوين فيها، وهي رواية أبي عُبيد، قال أبو البقاء: وكأنّه أَشْيَعُ بالمعنى، أي: ليس فيه حَرّ، فهو اسم ليسَ، وخبرها محذوف.

قال: ويقوِّيه ما وقع من التكرير. كذا قال، وقد وقع في القراءات المشهورة البناءُ على الفتح في الجميع، والرّفعُ مع التّنوين، وفتحُ البعض ورفع البعض، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌۗ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ومثل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النّسائيّ: «ولا برد» بدل «ولا قُرّ» زاد في رواية الهيثم: «ولا وَخامَة» بالخاء المعجمة، أي: لَا ثِقَل عنده، تَصِف زوجها بذلك، وأنّه ليِّن الجانب، خفيف الوَطْأة على الصَّاحب، ويحتمل أن يكون ذلك من بقيّة صفة اللّيل.

وفي رواية الزُّبير بن بكّار: «والغَيث غيث غَمامة» قال أبو عبيد: أرادَتْ أنّه لَا شَرَّ فيه يُخاف. وقال ابنُ الأنباريّ أرادت بقولها: «ولَا مخَافة» أي: أنّ أهلَ تهامة لَا يخافُون لِتَحَصُّنِهم بجبالها، أو أرادت وصف زوجها بأنّه حامي الذِّمار، مانعٌ لداره وجاره، ولا مخافةَ عند مَن يأوي إليه، ثمّ وصفَتْه بالجُود.

وقال غيرُه: قد ضَربُوا المثَل بلَيْلِ تِهَامة في الطّيب، لأنّها بلاد حارَّة في غالب الزَّمان، وليس فيها رِيَاحٌ باردة، فإذا كان اللَّيل كان وَهَجُ الحرِّ ساكناً، فيَطيب اللَّيل لأهلها بالنّسبة لِـمَا كانوا فيه من أذى حَرِّ النَّهار، فوصَفَت زوجها بجَميلِ العِشْرة، واعتدالِ الحال، وسَلامة الباطن، فكأنّها قالت: لَا أذًى عندَه ولَا مكروهٌ، وأنا آمنة منه، فلا أخافُ من شَرِّه، ولا مَلَل عندَه فيسأمَ من عِشْرتي، أو ليس بسيِّئ الخُلُق فأسأمَ من عِشْرَته، فأنا لذِيذةُ العَيْش عندَه، كلذَّةِ أهل تهامة بلَيْلِهم الـمُعتدل.

قوله: «قالت الخامسة: زَوجي إنْ دخَل فَهِدَ، وإنْ خَرجَ أَسِدَ، ولَا يَسألُ عمَّا عَهِدَ»: قال أبو عُبيد: «فَهِدَ» بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفَهْد، وصَفَتْه بالغَفلة عند دُخولِ البيت على وجه المدح له. وقال ابن حَبِيب: شبَّهتْه في لِينه وغفلته بالفَهْدِ، لأنّه يُوصف بالحياء وقلّة الشرِّ، وكثرة النَّوم.

وقوله: «أَسِدَ» بفتح الألف وكسر السِّين، مُشتق من الأسَد، أي: يصير بين النّاس مثل الأسد. وقال ابنُ السِّكِّيت: تَصِفُه بالنَّشاط في الغزو. وقال ابنُ أبي أوَيس: معناه: إن دخلَ البيتَ وَثَبَ عَليَّ وثوبَ الفَهْد، وإن خرَج كان في الإقدام مثلُ الأسد، فعلى هذا يحتمل قوله: «وَثَب» على المدح والذمِّ، فالأول تُشيرُ إلى كثرة جِمَاعِه لها إذَا دخَل، فينطوي تحت ذلك تمدُّحُها بأنّها محبُوبةٌ لدَيه، بحيث لَا يَصْبِرُ عَنها إذا رآها، والذمُّ إمّا من جهة أنّه غليظُ الطَّبع ليست عندَه مُدَاعَبة ولَا مُلَاعَبةٌ قبل الـمُواقعة، بل يَثِبُ وُثوباً كالوَحْش، أو من جهة أنّه كان سَيِّئَ الخُلُق يَبْطِشُ بها ويَضرِبُها، وإذا خرج على النّاس كان أمرُه أشَدَّ في الجُرأة والإقدام والمهَابة كالأسَد. قال عِيَاض: فيه مطابَقةٌ بين «خرج» و«دَخلَ» لفظيّةٌ، وبين «فَهِدَ» و«أَسِدَ» مَعنويّة، ويُسَمَّى أيضاً المقَابَلَة.

وقولها: «ولَا يَسألُ عَمّا عَهِدَ»: يَحتملُ المدحَ والذَّم أيضاً، فالمدحُ بمعنى أنّه شَدِيدُ الكرم، كثيرُ التَّغاضي، لَا يَتفقَّدُ ما ذهبَ من ماله، وإذا جاء بشيء لِبَيْتِه، لا يسألُ عنه بعد ذلك، أو لَا يَلتفِتُ إلى ما يَرى في البيت من المعَايِب، بل يُسامِح ويُغضِي، ويَحتمِلُ الذمَّ بمعنى أنّه غير مُبالٍ بحالها، حتى لو عَرَف أنّها

مريضةٌ أو مُعْوِزَةٌ، وغابَ ثمّ جاء، لَا يسأل عن شيء من ذلك، ولَا يتفقَّدُ حالَ أهلِه، ولا بيتِه، بل إن عَرَّضَت له بشيء من ذلك، وثَبَ عليها بالبَطش والضَّرب.

وأكثر الشُّرّاح شرَحوه على المدح، فالتّمثيل بالفَهْد من جهة كثرة التكرُّم أو الوُثُوب، وبالأسَد من جهة الشَّجاعة، وبعدَم السؤال من جهة الـمُسَامَحة.

وقال عِياضٌ: حَملَه الأكثرُ على الاشتقاق من خُلُق الفَهْد، إمّا من جهة قُوّة وُثوبِه، وإمّا من كثرة نومِه، ولهذا ضَربُوا المثَلَ به، فقالُوا: أنْوَمُ من فَهْد، قال: ويحتمل أن يكونَ من جهة كثرة كَسْبه، لأنّهم قالُوا في المثل أيضاً: أكْسَبُ من فَهْدٍ، وأصلُه أنّ الفُهودَ الـهَرِمة تجتمعُ على فَهْدٍ منها فَتيٍّ، فيتصيَّدُ عليها كلَّ يوم حتّى يُشبِعَها، فكأنَّها قالت: إذا دخل المنزلَ، دخل معه بالكَسب لأهله، كما يجيءُ الفَهْدُ لمن يلوذُ به من الفُهود الهَرِمة. ثمّ لـمّا كان في وصفها له بخُلُق الفهد ما قد يحتملُ الذمَّ من جهة كثرة النّوم، رَفَعَتِ اللَّبْسَ بوصفها له بخُلُق الأسد، فأوضَحَت أنّ الأوّل سَجيَّةُ كرمٍ، ونَزاهةُ شمائل، ومُسامَحةٌ في العِشْرة، لَا سَجِيَّةُ جُبْن، وخَوَرٌ في الطَّبع.

قال عِياض: وقد قَلَب الوصفَ بعضُ الرّواة - يعني: كما وقع في رواية الزُّبير بن بكّار - فقال: «إذا دخل أسِدَ، وإذا خَرج فَهِدَ» فإن كان محفوظاً فمعناه: أنّه إذا خرج إلى مجلسه، كان على غاية الرَّزانة والوَقار وحُسْن السَّمت، أو على الغاية من تحصيل الكَسْب، وإذا دخل منزلَه كان مُتفَضِّلاً مُواسياً، لأنّ الأسدَ يُوصف بأنّه إذا افترس، أكل من فريسته بعضاً، وترك الباقي لمن حولَه من الوحُوش، ولم يُهاوِشهم عليها.

وزاد في رواية الزُّبير بن بكّار في آخره: «ولَا يَرفعُ اليومَ لغَدٍ» يعني: لا يدَّخِرُ ما حَصَل عنده اليوم من أجل الغَد، فكنَّت بذلك عن غاية جُودِه، ويحتمل أن يكون المراد أنّه يأخذُ بالحزْم في جميع أمُوره، فلا يُؤخِّرُ ما يجب عملُه اليومَ إلى غَدِه.

قوله: «قالت السَّادسة: زَوجي إنْ أكلَ لَفَّ، وإن شَرِبَ اشتفَّ، وإن اضطجَع التَفَّ، ولَا يُولِجُ الكَفَّ ليَعْلَم البَثَّ»: في رواية عمر بن عبد الله عند

النّسائيّ (ك ٩٠٩٣): «إذا أكَلَ اقتفَّ» وفيه: «وإذا نام» بدلَ: «اضطجَع»، وزاد: «وإذا ذَبَح اغتَثَّ» أي: تحرَّى الغَثَّ، وهو الهزيلُ، كما تقدّم في شرح كلام الأولى.

وفي رواية للطبرانيّ (٢٣/ ٢٦٥): «ولا يُدخِل» بَدلَ «يُولِجُ»، و«إذا رَقَد» بدل «اضطَجع» وفي رواية التِّرمِذيّ والطبرانيّ (٢٣/ ٢٦٥): «فيعلمَ» بالفاء بدل اللّام في رواية غيره.

والمراد باللّفِّ: الإكثارُ منه واستقصاؤُه، حتّى لَا يَتْرُك منه شيئاً، وقال أبو عُبيد: الإكثارُ مع التّخليط، يقال: لَفَّ الكتيبةَ بالأخرى: إذا خَلَطها في الحرب، ومنه: اللّفيفُ من النّاس، فأرادت أنّه يخلطُ صُنُوف الطّعام من نَهمتِه وشَرَهه، ثمّ لَا يُبقي منه شيئاً.

وحكى عياضٌ روايةَ مَن رَواه: «رَفَّ» بالرّاء بدل اللّام، قال: وهي بمعناها، ورواية من رَواه: «اقتفَّ» بالقاف، قال: ومعناه التَّجْمِيعُ، قال الخليلُ: قِفَافُ كلِّ شيءٍ: جِمَاعُه واستِيْعَابُه، ومنه سُمِّيتِ القُفَّةُ، لجمعها ما وُضِعَ فيها.

والاشتِفَافُ في الشُّرب: استقصاؤُه، مأخوذٌ من الشُّفافة بالضّمّ، والتّخفيف، وهي البَقِيَّةُ تبقى في الإناء، فإذا شَربَها الذي شَرِبَ الإناءَ، قيل: اشتفَّها، ومنهم من رواها بالمهملة، وهي بمعناها.

قوله: «التفَّ»: أي: رقدَ ناحيةً، وتلفَّفَ بكِسائه وحدَه، وانقبَضَ عن أهْلِه إعراضاً، فهي كئيبةٌ حزينةٌ لذلك، ولذلك قالتْ: «ولَا يُولِجُ الكفَّ لِيَعلمَ البَثَّ»، أي: لا يَمُدُّ يَدَه لِيعلمَ ما هي عليه من الحُزنِ، فيُزِيله، ويحتمل أن تكون أرادتْ أنّه ينامُ نومَ العاجز الفَشِل الكَسِل.

والمراد بالبَثِّ: الحزن، ويقال: شِدّة الحُزن، ويُطلَق البَثُّ أيضاً على الشَّكْوَى، وعلى المرض، وعلى الأمر الذي لَا يُصبَرُ عليه، فأرادتْ أنّه لا يسأل عن الأمر الذي يَقع اهتمامها به، فوصَفَتْه بقِلّة الشَّفَقة عليها، وأنّه إن لو رآها عليلةً، لم يُدخِلْ يدَه في ثوبها، ليتفقَّدَ خبرَها كعادة الأجانب فضلاً عن الأزواج، أو هو كنايةٌ عن تَرك المُلاعبَة، أو عن ترك الجماع، كما سيأتي.

وقد اختلفوا في هذا، فقال أبو عُبيد: كان في جَسَدها عَيبٌ، فكان لَا يُدخِل يدَه في ثوبها ليَلمِسَ ذلك العيبَ، لئلّا يَشُقَّ عليها، فمدحَته بذلك، وقد تعقّبَه كلُّ من جاء بعدَه إلّا النّادر، وقالوا: إنّما شكَتْ منه، وذَمَّتْه، واستقصَرَتْ حَظَّها منه، ودلَّ على ذلك قولُها قبلُ: «وإذا اضطَجَع التفَّ»، كأنّها قالتْ: إنّه يتجَنَّبُها، ولَا يُدْنِيها منه، ولَا يُدخِلُ يَدَه في جَنبها فيَلمِسَها، ولَا يُباشِرُها، ولا يكون منه ما يكون مِنَ الرِّجال، فيَعلمَ بذلك مَحبَّتها له، وحزنَها لقِلّة حَظِّها منه، وقد جَمَعتْ في وَصفها له بَين اللُّؤم والبُخل والنَّهمَة والمهانة وسُوء العِشرة مع أهله، فإنّ العرب تذُمُّ بكثرة الأكل والشُّرب، وتَتمدَّحُ بقِلَّتهما، وبكثْرةِ الجماع، لدَلَالتِها على صِحَّة الذُّكوريّة والفُحوليّة.

وانتصَر ابنُ الأنباريّ لأبي عُبيد، فقال: لَا مانعَ من أنْ تجمع المرأةُ بين مَثالب زوجِها ومناقبه، لأنهُنَّ كُنَّ تعَاهَدْنَ أن لَا يَكتُمنَ من صفاتهم شيئاً، فمنهُنَّ مَن وَصَفتْ زوجَها بالخير في جميع أمُوره، ومِنهُنّ من وَصَفَتْه بضدِّ ذلك، ومنهُنَّ من جَمعَتْ.

وارتضى القُرطُبيّ هذا الانتصار، واستدلَّ عِياضٌ للجُمهور بما وقَعَ في رواية سعيد بن سَلَمة بن أبي الحسام: أنَّ عُرْوة ذكر هذه في الخمس اللّاتي يَشكُونَ أزواجَهن، فإنّه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا أولاً على الوَلاء، ثمَّ السابعةَ المذكورة عَقِبَ هذا، ثُمَّ السَّادسة هذه، فهي خامسةٌ عنده، والسّابعةُ رابعةٌ. قال: ويُؤيِّدُ أيضاً قولَ الجُمهور كثرةُ استعمال العرب لهذه الكِناية عن تَرْكِ الجِماع والملاعَبة. ويحتمل أن يكون معنى قولها: «ولَا يُولِجُ الكَفَّ» كنايةٌ عن ترك تفقُّده أُمورَها، وما تهْتَمُّ به من مصالحها، وهو كقولهم: لَمْ يُدخِل يدَه في الأمر، أي: لَمْ يَشتَغِل به، ولم يَتفقَّده.

وهذا الذي ذكره - احتمالاً - جزَم بمعناه ابنُ أبي أوَيس، فإنّه قال: معناه لا ينظُرُ في أمر أهله، ولَا يُبالي أن يَجوعُوا.

وقال أحمد بن عُبيد بن ناصح: معناه لا يَتفَقَّدُ أُمورِي ليعلمَ ما أكرَهُه، فيُزِيله، يقال: ما أدخَلَ يَدَه في الأمر، أي: لم يَتَفَقَّده.

قوله: «قالَتِ السَّابعة: زوجي غَيَايَاءُ أو عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ»: كذا في «الصحيحين» بفتح المعجمة، بعدها تحتانية خفيفة، ثمّ أخرى بعد الألف الأولى، والتي بعدها بمُهملَة، وهو شكٌّ من راوي الخبر عيسى بن يُونس، وقد صرَّح بذلك أبو يعلى (٤٧٠١) في روايته عن أحمد بن جَنَاب عنه، ووقع في رواية عُمَر بن عبد الله عند النّسائيّ (ك ٩٠٩٣): «غَيَاياء» بمعجمة بغير شكٍّ.

والغَيَاياء: الطَّباقاءُ الأحمقُ الذي ينطبقُ عليه أمرُه.

وقال أبو عُبيد: العَياياء بالمهملة: الذي لَا يَضرِب، ولَا يُلْقِحُ من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء، والطَّباقاء: الأحمق الفَدْمُ. وقال ابن فارس: الطَّباقاء: الذي لَا يُحسِن الضِّراب، فعلى هذا يكون تأكيداً لاختلاف اللَّفظ، كقولهم: بُعداً وسُحْقاً.

وقال الدَّاوديّ: قوله: «غَيَاياء» بالمعجمة، مأخوذٌ من الغَيِّ، بفتح المعجمة، وبالمهملة مأخوذٌ من العِيِّ، بكسر المهملة. وقال أبو عبيدة: العَيَاياء ـ بالمهملة ـ: العَيِيُّ الذي تُعييه مُباضعةُ النّساء. وأُراه مبالغةً من العِيِّ في ذلك.

وقال ابن السِّكِّيت: هو العَيِيُّ الذي لَا يَهتدي. وقال عِيَاض وغيرُه: الغَيَاياء ـ بالمعجمة ـ: يحتمل أن يكون مشتقّاً من الغَيَاية، وهو كلُّ شيء أظلَّ الشخصَ فوقَ رأسه، فكأنّه مُغَطَّى عليه من جهله. وهذا الذي ذكره احتمالاً جَزم به الزَّمَخْشَرِيّ في «الفائق».

وقال النَّووِيّ: قال عِيَاضٌ وغيرُه: غَيَاياء ـ بالمعجمة ـ صحيحٌ، وهو مأخوذ من الغَيَاية، وهي الظُّلمة، وكلُّ ما أظلَّ الشخصَ، ومعناه: لا يَهتدي إلى مَسلك، أو أنّها وصَفتْه بثِقَل الرُّوح، وأنّه كالظِّلِّ المتكاثف الظُّلمة الذي لَا إشراقَ فيه، أو أنّها أرادَتْ أنّه غُطِّيَتْ عليه أمورُه، أو يكون غَياياء من الغَيِّ، وهو الانهماكُ في الشرِّ، أو من الغَيِّ الذي هو الخَيْبة، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وقال ابن الأعرابيّ: الطَّباقاء: الـمُطبَق عليه حُمقاً.

وقال ابن دُريد: الذي تنطبقُ عليه أمورُه. وعن الجاحظ: الثَّقِيلُ الصَّدر عند

الجماع، يُطبِقُ صَدره على صَدر المرأة، فيرتفعُ سُفلُه عنها، وقد ذَمَّتِ امرأةٌ امرأ القيس، فقالت له: ثقيلُ الصَّدر، خفيفُ العَجُز، سَرِيعُ الإراقة، بطيء الإفاقة.

قال عِياضٌ: ولا مُنافاة بين وصفها له بالعَجْز عند الجماع، وبينَ وَصفها بثِقَل الصَّدر فيه، لاحتمال تنزيله على حالتين، كلٌّ منهما مذمُومٌ، أو يكون إطباقُ صدره من جُملة عَيْبِه وعَجْزِه، وتعاطيه ما لا قُدرةَ له عليه، لكن كلُّ ذلك يَرِدُ على مَن فَسَّر «عَيَاياء» بأنّه العِنِّين.

وقوله: «كلُّ داءٍ له داءٌ»: أي: كلُّ شيء تفرَّق في النَّاسِ من المعايب موجودٌ فيه.

وقال الزَّمَخْشَرِيّ: يحتمل أن يكون قولها: «له داءٌ» خبراً لكلٍّ، أي: أنَّ كلَّ داءٍ تفرّق في النَّاس فهو فيه، ويحتمل أن يكون: «له» صفة لداءٍ، و«دَاءٌ» خبراً لكلٍّ، أي: كلُّ داءٍ فيه في غاية التّناهي، كما يقال: إنّ زيداً لزيدٌ، وإنّ هذا الفرس لفَرَسٌ.

قال عِيَاض: وفيه من لطيف الوَحْي والإشارة الغاية، لأنّه انطوى تحت هذه الكلمة كلامٌ كثيرٌ.

وقولها: «شَجَّكِ»: بمعجمة أوّله، وجيم ثقيلة، أي: جَرحَكِ في رأسك، وجراحاتُ الرَّأس تسَمَّى شِجَاجاً.

وقولها: «أو فَلَّكِ»: بفاء ثمّ لام ثقيلة، أي: جَرَحَ جَسدك، ومنه قول الشاعر: بهنَّ فُلولُ، أي: ثُلَمٌ، جمع ثُلْمة، ويحتمل أن يكون المراد: نَزَع منكِ كلَّ ما عندكِ، أو كسَرَكِ بسلاطة لسانه، وشِدَّة خصومتِه.

زاد ابن السِّكِّيت في روايته: «أو بَجَّكِ» والبَجُّ بموحدة، ثمَّ جيم، أي: طَعنكِ في جِراحَتك، فَشقَّها، والبَجُّ: شَقُّ القُرْحة، وقيل: هو الطَّعْنة.

وقولها: «أو جَمَع كلًّا لكِ»: وقع في رواية الزُّبير: «إنْ حدَّثْتِه سَبَّكِ، وإنْ مازَحتِه فَلَّكِ، وإلّا جمع كلًّا لكِ» وهي توضح أنّ «أو» في رواية الأصِيلي للتقسيم، لا للتّخيير.

وقال الزَّمَخْشَرِيّ: يحتمل أن تكون أرادت: أنّه ضَرُوبٌ للنِّساء، فإذا ضَرب إمّا أن يَكسِر عظماً، أو يَشُجَّ رأساً، أو يجمعُهما.

قال: ويحتمل أن يُريد بالفَلِّ: الطَّرد والإبعاد، وبالشَّجِّ: الكسرَ عند الضَّرب، وإن كان الشَّجُّ إنّما يُستعمَل في جراحة الرأس.

قال عِياض: وصَفَتْه بالحُمق، والتّناهي في سُوء العِشْرة، وجَمْع النّقائص، بأن يَعجِز عن قضاء وَطَرها، مع الأذى، فإذا حدَّثَتْه سَبَّها، وإذا مازحَته شَجَّها، وإذا أغضَبَتْه كسَرَ عُضواً من أعضائها، أو شَقَّ جِلدَها، أو أغار على مالها، أو جمع كلَّ ذلك، من الضَّرب، والجرح، وكسر العُضو، ومُوجِع الكلام، وأخْذِ المال.

قوله: «قالتِ الثّامنة: زوجي الـمَسُّ مسُّ أرنَبٍ، والرِّيحُ رِيحُ زَرنَبٍ»: زاد الزُّبير في روايته: «وأنا أغلبُه، والنّاسُ يَغلبُ» وكذا في رواية عُقبة عند النّسائيّ (ك ٩٠٩٠)، وفي رواية عمر عنده (ك ٩٠٩٣)، وكذا للطبرانيّ (٢٣/ ٢٦٥) لكن بلفظ: «نَغلِبُه» بنون الجمع.

والأرنَب: دُوَيْبَةٌ لَيِّنَةُ المسِّ، ناعمةُ الوَبَر جدّاً، والزَّرْنَبُ: بوزن الأرنب لكن أوله زاي، وهو نبتٌ طيِّبُ الرِّيح، وقيل: هو شجرةٌ عظيمةٌ بالشّام بجبَل لبنان، لا تُثمِر، لها وَرَقٌ بين الخُضْرة والصُّفرة. كذا ذكره عِيَاض، واستنكَره ابنُ البَيطار وغيرُه من أصحاب المفردَات.

وقيل: هو حشيشةٌ دقيقةٌ طيّبةُ الرَّائحة، وليست ببلاد العرب، وإن كانوا ذكرُوها، قال الشاعر:

يا بأبي أنتِ وفُوكِ الأشْنبُ كأنّما ذُرَّ عليه الزَّرْنَبُ

وقيل: هو الزَّعفران، وليس بشيء.

واللّامُ في «المسّ» و«الرِّيح» نائبةٌ عن الضّمير، أي: مَسُّه وريحُه، أو فيهما حذفٌ تقديرُه: الرِّيْحُ منه، والـمَسُّ منه، كقولهم: السَّمن مَنَوانِ بدِرهمٍ، وصَفَتْه بأنّه لَيِّن الجسد ناعمُه.

ويحتمل أن تكون كنَّت بذلك عن حُسْن خُلُقه، ولين عَرِيكَته، بأنّه طيِّبُ

العَرْف، لكثرة نظَافتِه، واستعماله الطِّيبَ تَظرُّفاً، ويحتمل أن تكون كنَّت بذلك عن طِيْب حَديثه، أو طيبِ الثَّناء عليه، لجميل مُعَاشَرته.

وأمّا قولها: «وأغلِبُهُ، والنّاسَ يَغلبُ» فوصَفَته مع جَميل عِشْرته لها، وصَبره عليها بالشَّجاعة، وهو كما قال مُعاوية: يَغلِبنَ الكرامَ، ويَغلِبُهُنَّ اللِّئَامُ. قال عِياض: هذا من التّشبيه بغير أداةٍ، وفيه حُسنُ الـمُناسَبة، والموَازَنة، والتَّسْجيع.

وأمّا قولها: «والنَّاسَ يَغلبُ»: ففيه نوعٌ من البَديع يُسمَّى التَّتميم، لأنّها لَو اقتصَرَت على قولها: «وأنا أغلبُه» لظُنَّ أنّه جَبانٌ ضعيفٌ، فلمَّا قالت: «والنَّاسَ يَغلِبُ» دلَّ على أنّ غَلْبَها إيّاه إنّما هو من كرَم سَجاياه، فتَمَّمَتْ بهذه الكلمة المبالغةَ في حُسْنِ أوصافه.

قوله: «قالتِ التَّاسِعَةُ: زَوجي: رَفيعُ العِمَاد، طويلُ النِّجاد، عظيمُ الرَّماد، قريبُ البَيتِ مِنَ النَّادِ»: زاد الزُّبير بن بكّار في روايته: «لَا يَشبَعُ ليلةَ يُضاف، ولَا يَنام ليلةَ يُخاف».

وصَفَتْه بطُولِ البَيت وعُلوِّه، فإنَّ بُيوتَ الأشراف كذلك يُعلّونها ويَضرِبونها في الـمَواضع الـمُرتفعة، ليقصِدَهم الطّارقون والوافدون، فطولُ بُيوتِهم إمّا لزيَادة شَرَفِهم، أو لطولِ قاماتهم، وبيوتُ غيرهم قِصَارٌ، وقد لهجَ الشُّعراء بمدح الأول وذَمّ الثاني، كقوله:

قِصَارُ البُيوتِ لَا تُرى صَهَواتُها

وقال آخر:

إذا دخلُوا بُيوتَهم أكَبُّوا على الرُّكَباتِ من قِصَر العمادِ

ومِن لازمِ طول البيت أن يكون مُتَّسعاً، فيَدُلَّ على كثرة الحاشية والغاشية، وقيل: كنَّت بذلك عن شَرَفه، ورِفعَة قَدْره.

و«النِّجَاد» بكسر النُّون، وجيم خفيفة: حِمَالةُ السَّيف، تُريد أنّه طويلُ القامَة، يحتاجُ إلى طول نِجَاده، وفي ضِمْن كلامها أنّه صاحب سيف، فأشارت إلى شجاعته، وكانت العربُ تتمادح بالطُّولِ وتذمُّ بالقِصَر.

وقولها: «عظيمُ الرَّماد»: تعني: أنَّ نارَ قِراه للأضياف لا تُطفَأُ، لتهتديَ الضِّيفَانُ إليها، فيصيرُ رمادُ النَّار كثيراً لذلك.

وقولها: «قريبُ البَيت من النَّاد»: وقَفَت عليها بالسُّكون لمُؤاخاة السَّجع. والنَّادِي والنَّديُّ: مجلسُ القوم، وصَفَتْه بالشَّرَف في قَومه، فهُم إذا تفاوَضوا واشتَورُوا في أمر، أتوا فجلَسُوا قريباً من بَيتِه، فاعتمدُوا على رأيه وامتثلُوا أمرَه، أو أنّه وضع بيتَه في وَسَطِ النَّاسِ ليَسهُلَ لقاؤُه، ويكونَ أقربَ إلى الوارد وطالبِ القِرى، قال زُهير:

يَسِطُ البُيوتَ لكي يكون مَظِنَّةً من حيثُ تُوضَعُ جَفْنةُ المسترفِدِ

ويحتمل أن تريد أنّ أهلَ النَّادِي إذَا أتوه لم يَصعُب عليهم لقاؤُه، لكونه لَا يَحتجِبُ عنهم، ولا يَتَباعَدُ منهم، بل يقرُب، ويتلقّاهم، ويُبادِرُ لإكرامهم، وضدُّه مَن يَتَوارى بأطراف الحُلَل وأغوار المنازل، ويَبعُدُ عن سَمْت الضَّيف لئلّا يهتَدوا إلى مكانه، فإذا استَبعَدُوا موضعه صَدُّوا عنه، ومالُوا إلى غيره، ومُحصَّل كلامها: أنّها وصَفَته بالسِّيادة، والكرم، وحُسن الخُلُق، وطيب المُعاشرة.

قوله: «قالتِ العاشرة: زوجي مالِكٌ، وما مالِكٌ؟ مالِكٌ خيرٌ من ذلكِ، له إبلٌ كثيراتُ المَبَارك، قليلاتُ المَسَارح، وإذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهَر، أيقَنَّ أنَّهُنَّ هَوَالِكُ»: وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النَّسائيّ (ك ٩٠٩٣) والزُّبير: «المَبَارح» بدلَ «المَبارك» وفي رواية أبي يعلى: «المَزاهِر» بصيغة الجمع، وعند الزُّبير: «الضَّيف» بدل «المِزهَر».

والمَبَارِك، بفتحتين: جمع مَبْرَك، وهو موضعُ نُزول الإبل، والمَسَارح: جمع مَسْرَح، وهو الموضع الذي تُطلَقُ لترعى فيه.

و«المِزْهَرْ»: بكسر الميم، وسكون الزاي، وفتح الهاء، آلةٌ من آلات اللَّهو، وقيل: هي العُود، وقيل: دُفٌّ مربَّع. وأنكَرَ أبو سعيد الضَّرير تفسيرَ المِزهر بالعُود، فقال: ما كانت العربُ تعرف العُود إلّا مَن خالطَ الحضَر منهم، وإنّما هو بضمّ الميم وكسر الهاء: وهو الذي يُوقِدُ النَّار فيُزهِرُها للضَّيف، فإذا سَمِعَت الإبلُ صوتَه، ومَعْمَعَانَ النَّار، عَرفت أنَّ ضيفاً طَرَقَ، فتيقَّنَتْ الهلاك.

وتعقَّبه عِيَاض: بأنّ النّاس كلَّهم رَوَوهُ بكسر الميم وفتح الهاء، ثمَّ قال: ومَن الذي أخبره أنّ مَالِكاً المذكور لم يُخالِط الحَضَر، ولا سيّما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث: أنّهُنّ كُنّ من قَرية من قُرى اليمن، وفي الأخرى: أنّهُنَّ من أهل مكّة، ثمّ قد كثُر ذكرُ المِزهَر في أشعار العرب: جاهليَّتِها وإسلامِها، بَدَويّها وحَضَريِّها، انتهى.

ويَرِدُ عليه أيضاً ورودُه بصيغة الجمع، فإنّه بعينه للآلة.

ووقع في رواية يعقوب بن السِّكِّيت، وابن الأنباريّ من الزّيادة: «وهو أمامَ القَوم في الـمَهَالِك» فجَمَعتْ في وصفها له بين الثَّروة والكَرم وكثرةِ القِرَى، والاستعدَاد له، والمبالغة في صفاته، ووصَفَتْه أيضاً مع ذلك بالشَّجاعة، لأنّ المراد بالـمَهَالِك: الحروبُ، وهو لثقَته بشَجاعَتِه يتقدَّمُ رِفْقَتَه، وقيل: أرادت أنّه هادٍ في السُّبُل الخفيَّة، عالمٌ بالطُّرق في البَيداء، فالمراد على هذا بالمهَالك: المفَاوِز، والأول أليَق، والله أعلم.

و«ما» في قولها: «وما مالِك؟» استفهامية تقال للتعظيم والتعجُّب، والمعنى: وأيُّ شيءٍ هو مالكٌ، ما أعظمَه وأكرَمَه؟! وتكريرُ الاسم أدخَلُ في باب التعظيم.

وقولها: «مَالِكٌ خيرٌ من ذلك»: زيادةٌ في الإعظام وتفسيرٌ لبعض الإبهام، وأنه خيرٌ مـمّا أُشِير إليه من ثناء وطِيْب ذِكْر، وفوقَ ما أَعتقِدُ فيه مِنْ سُؤدُد وفَخر، وهو أجلُّ من أن أصِفُه لشُهرة فضله، وهذا بناءً على أنّ الإشارةَ بقولها: «ذلك» إلى ما تعتقدُه فيه من صفات المدح.

ويحتمل أن يكون المراد: مَالِكٌ خيرٌ من كلِّ مالك، والتّعميم يُستفَاد من الـمَقام، كما قيل: تمرةٌ خيرٌ من جَرَادة، أي: كلُّ تمرةٍ خيرٌ من كلِّ جَرادة، وهذا إشارةٌ إلى ما في ذهن المخاطَب، أي: مالكٌ خيرٌ مـمّا في ذهنك من مالك الأموال، أو هو خيرٌ مـمّا سأصفُه به، ويحتمل أن تكون الإشارةُ إلى ما تقدَّم من الثّناء على الذين قبله، وأنّ مالكاً أجمعُ من الذين قبله لخِصَال السِّيادة والفَضْل.

ومعنى قولها: «قليلاتُ المسَارح»: أنّه لاستعداده للضِّيفان بها، لا يُوجّه

منهُنَّ إلى المسَارح إلَّا قليلاً، ويترك سَائِرَهنّ بفِنائه، فإن فاجأه ضَيْفٌ، وَجَدَ عنده ما يَقْرِيْه به من لُحومها وألْبانها، ومنه قول الشاعر:

حَبَسْنا ولم نَسْرَح لكي لَا يَلومَنا على حُكْمِه صَبْراً مُعَوَّدَةَ الحَبْسِ

ويحتمل أن تريد بقولها: «قليلاتُ المسَارح» الإشارةَ إلى كثرة طُرُوق الضِّيفان، فاليومُ الذي يَطرُقُه الضَّيفُ فيه، لَا تَسْرَحُ حتى يأخذَ منها حاجتَه للضِّيفان، واليومُ الذي لا يَطرُقه فيه أحدٌ، أو يكون هو فيه غائباً تَسرَحُ كلُّها، فأيّامُ الطُّروق أكثرُ من أيّام عَدَمه، فهي لذلك قليلاتُ المسَارِح، وبهذا يندفعُ اعتراضُ مَن قال: لو كانت قليلات المسّارِح، لكانت في غاية الهُزَال.

وقيل: المراد بكثرة المَبارِك: أنّها كثيراً ما تُثار فتُحلَب، ثمّ تُترك فتَكثُرُ مَبارِكُها لذلك. وقال ابن السِّكِّيت: إنَّ المراد أنّ مباركَها على العطايا، والحمالات، وأداء الحقوق، وقِرى الأَضياف كثيرةٌ، وإنّما يَسْرحُ منها ما فَضَل عن ذلك.

فالحاصل: أنّها في الأصل كثيرةٌ، ولذلك كانت مباركُها كثيرةً، ثمَّ إذا سَرَحت صارت قليلةً لأجل ما ذهب منها.

وأمّا روايةُ مَن رَوى: «عظيماتُ المَبارك» فيحتمل أن يكون المعنى: أنّها من سِمَنها وعِظَم جُثثِها تعظُم مَبارِكُها. وقيل: المراد أنّها إذا بَرَكَت كانت كثيرةً لكثرة من ينضمُّ إليها ممّن يلتمسُ القِرَى، وإذا سَرَحتْ سَرَحتْ وحدَها، فكانت قليلةً بالنِّسبة لذلك.

ويحتمل أن يكون المرادُ بقلَّة مسَارحها قلَّة الأمكنة التي ترعَى فيها من الأرض، وأنّها لا تُمكَّنُ من الرّعي إلّا بقُرب المنازل، لئلا يَشُقَّ طلبُها إذا احتيج إليها، ويكون ما قَرُب من المنزل كثيرَ الخِصْب لئلّا تُهزَل.

ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبرانيّ (٢٣/ ٢٦٥): «أبو مالك وما أبو مالك؟ ذو إبلٍ كثيرةِ المسَالِك، قليلةِ المبارك».

قال عِياضٌ: إن لم تكُن هذه الرّوايةُ وَهماً، فالمعنى أنّها كثيرةٌ في حال رَعْيها

إذا ذَهبت، قليلةٌ في حال مَبارِكها إذا قامَت، لكثرة ما يُنحَرُ منها، وما يُسلَكُ منها فيه من مسالك الجود من رِفْدٍ ومَعُونة وحَملٍ وحَمالة، ونحو ذلك.

وأمّا قولها: «أيقَنَّ أنّـهُنَّ هَوالكُ»: فالمعنى أنّه كثُرَت عادتُه بنَحر الإبل لقِرى الضِّيفان، ومن عادته أن يَسقِيَهم ويُلهِيْهم، أو يتلقَّاهُم بالغِناء مبالغةً في الفَرَح بهم، صارت الإبلُ إذا سَمِعت صَوتَ الغِناء، عرفت أنّها تُنحَرُ. ويحتمل أنّها لم تُرِد فهمَ الإبل لهلاكها، ولكن لـمّا كان ذلك يعرفُه من يَعقِل، أُضيف إلى الإبل، والأول أولى.

قوله: «قالتِ الحاديةَ عَشْرةَ»: قال النَّووِيّ: وفي بعض النُّسخ: «الحادي عَشرةَ»، وفي بعضها: «الحادية عَشْر»، والصّحيح الأول، وفي رواية الزُّبير: «وهي أمُّ زَرْعٍ بنت أُكَيْمِل بن سَاعدة».

قوله: «زوجي أبو زَرْعٍ»: وفي رواية النّسائيّ (ك ٩٠٩٣): «نكحتُ أبا زَرْعٍ».

قوله: «وما أبو زَرْع»: في رواية البُخاريّ «فما أبو زرْعٍ»، زاد الطبرانيّ (٢٣/ ٢٦٩) في رواية: «صاحبُ نَعَمٍ وزَرْعٍ».

قوله: «أَنَاسَ»: بفتح الهمزة، وتخفيف النُّون، وبعد الألف مهملة، أي: حَرَّك.

قوله: «من حُلِيٍّ أُذُنَـيّ»: بضمّ المهملة وكسر اللّام، «أُذُنَيّ» بالتّثنية، والمراد أنّه ملأَ أُذُنَيْها بما جَرَتْ عادةُ النِّساء من التّحلِّي به من قُرْطٍ وشَنْف من ذهب ولُؤلُؤ، ونحو ذلك.

وقال ابنُ السِّكِّيت: أناسَ، أي: أثقَلَ حتّى تدَلَّى واضْطَرب، والنَّوْسُ: حركةُ كلِّ شيء مُتَدَلٍّ، وقد تقدَّم حديثُ ابن عمر: «أنّه دخل على حفصةَ ونَوْسَاتُها تَنطُفُ»، مع شرح المراد به في المغازي (٤١٠٨).

ووقع في رواية ابن السِّكِّيت: «أُذُنَيَّ وفَرْعيَّ» بالتَّثنية، قال عِياضٌ: يحتمل أن تريدَ بالفَرعين: اليَدين، لأنّهما كالفَرْعينِ من الجسد، تعني أنّه حَلّى أُذُنَيْها ومِعْصَمَيها، أو أرادت: العُنُقَ واليَدين، وأقامتِ اليَدينِ مقامَ فَرعٍ واحد، أو

أرادت اليَدين والرِّجلينِ كذلك، أو الغَدِيْرَتَين وقَرْنَي الرأس، فقد جرت عادةُ المُتَرَفَات بتنظيم غدائرِهنَّ، وتحلية نَواصيهِنَّ وقُرونهنّ.

ووقع في رواية ابن أبي أوَيسٍ: «فَرْعِي» بالإفراد: أي: حلَّى رأسي، فصَار يَتدلَّى من كثرته وثِقله، والعربُ تُسمِّي شَعرَ الرأس فَرعاً، قال امرُؤ القَيس:

وفَرعٍ يُغشِّي المتنَ أسودَ فَاحِمِ

قوله: «ومَلَأَ مِن شَحْم عَضُدَيَّ»: قال أبو عُبيد: لم تُرِدِ العَضُدَ وحدَه، وإنّما أرادتِ الجسدَ كلَّه، لأنَّ العَضُدَ إذا سَمِنَتْ، سَمِنَ سائرُ الجسَد، وخَصَّتِ العَضُدَ، لأنّه أقربُ ما يَلي بَصَرَ الإنسان من جسده.

قوله: «وَبَجَحَنِي»: بموحَّدة، ثمّ جيمٍ خفيفة ـ وفي رواية النّسائيّ (ك ٩٠٨٩) ثقيلة ـ ثمّ مهملة، «فَبَجِحَتْ» بسكون المثناة، وفي رواية لمسلم (٢٤٤٨): «فَبَجِحَتْ إليَّ ـ بالتشديد ـ نفسي» هذا هو المشهور في الرّوايات، وفي رواية النّسائيّ (ك ٩٠٩٣): «وبَجَّحَ نفسي فَبَجِحَتْ إليَّ»، وفي أخرى له ولأبي عُبيد (٢/ ٢٨٧): «فَبَجِحْتُ» بضمّ التّاء و«إلى» بالتّخفيف، والمعنى: أنّه فَرَّحَها فَفَرِحَت.

وقال ابنُ الأنباريّ: المعنى: عَظَّمَني، فعَظُمَت إليَّ نفسي.

وقال ابن السِّكِّيت: المعنى: فَخَّرَني، فَفَخَرْتُ.

وقال ابن أبي أُويس: معناه: وَسَّعَ عليَّ وتَرَّفَني.

قوله: «وَجَدَني في أهْلِ غُنَيْمة»: بالمعجمة والنُّون، مصغَّر.

قوله: «بِشِقٍّ»: بكسر المعجمة، قال الخطَّابيّ: هكذا الرّواية، والصَّوابُ بفتح الشين، وهو موضعٌ بعَينه، وكذا قال أبو عبيد، وصَوَّبَه الهَرويّ. وقال ابن الأنباريّ: هو بالفتح والكسر، موضعٌ. وقال ابن أبي أويس، وابن حبيب: هو بالكسر، والمرادُ: شِقُّ جبَلٍ كانُوا فيه لقِلَّتهم، وَسِعَهم سُكنى شِقِّ الجبل، أي: ناحيته، وعلى رواية الفتح، فالمراد: شَقٌّ في الجَبل كالغَار ونحوه.

وقال ابن قُتيبةَ، وصَوَّبه نِفْطَويه: المعنى: بالشِّقِّ ـ بالكسر ـ أنّهم كانُوا في شَظَفِ مـن العَيش، يقال: هو بشِقٍّ من العَيشِ، أي: بشَظَفٍ وجَهْدٍ، ومنه:

﴿لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧]. وبهذا جزم الزَّمَخْشَرِيّ، وضعَّف غيره.

يقول العبد الضعيف: ما قال الزَّمَخْشَرِيّ يلائم الذَّوق السليم.

قوله: «فجَعلني في أَهْلِ صَهِيْلٍ وأَطِيْطٍ»: أي: خيل وإبل، زاد في رواية النّسائيّ (ك ٩٠٩٣): «وجامل» وهو جمع جَمل، أو المراد: اسم فاعل لمالك الجِمال، كقوله: لابنٌ وتامِرٌ.

وأصل الأطيط: صوتُ أعوادِ المحامل والرِّجال على الجِمال، فأرادت أنّهم أصحابُ مَحَامِل، تُشير بذلك إلى رَفاهيَتهم، ويُطلَقُ الأطيطُ على كلِّ صَوتٍ نشأ عن ضغط، كما في حديث باب الجنَّة: «ليأتِينَّ عليه زمانٌ وله أطيطٌ» ويقال: المراد بالأطيط: صوتُ الجَوْف من الجُوعِ.

قوله: «ودَائِسٍ»: اسم فاعل من الدَّوس، وفي رواية للنّسائيّ (ك ٩٠٩٠): «ودَيّاس». قال ابن السِّكِّيت: الدَّائس الذي يَدُوسُ الطَّعام. وقال أبو عُبيد: تأوَّله بعضُهم من دِيَاس الطَّعام، وهو دِراستُه، وأهلُ العِراق يقولون: الدِّياس، وأهلُ الشام: الدِّراس، فكأنّها أرادَتْ أنّهم أصحابُ زَرْعٍ.

وقال أبو سَعيد: المراد أنّ عندَهم طعاماً مُنَقًّى، وهم في دِياسٍ شيء آخر، فخيرُهُم مُتَّصِلٌ.

قوله: «وَمُنَقٍّ»: بكسر النُّون، وتشديد القاف، قال أبو عُبيد: لَا أدري معناه، وأظنُّه بالفتح من تنَقِّي الطَّعام. وقال ابن أبي أوَيس: الـمُنِقُّ - بالكسر -: نقيقُ أصواتِ الـمَواشي، تَصِفُ كثرةَ ماله.

وقال أبو سعيد الضَّرير: هو بالكسر من نقيقة الدَّجاج، يقال: أَنَقَّ الرّجل: إذا كان له دَجاج. قال القُرطبيّ: لا يُقال لشيء من أصوات المواشي: نَقٌّ، وإنّما يقال: نَقَّ الضِّفدَع والعقرب والدَّجاج، ويقال في الهِرِّ بقِلَّة، وأمّا قولُ أبي سَعيدٍ فبعيدٌ، لأنّ العرب لا تَمدَحُ بالدَّجاج، ولا تذكرُها في الأموال. وهذا الذي أنكَرَه القُرطُبيّ لم يُرِده أبو سعيد، وإنّما أراد ما فَهِمَه الزَّمَخْشَرِيّ، فقال: كأنّها أرادت من يَطرُدُ الدَّجاج عن الحبِّ فينِقّ.

وحكى الهَرويّ: أنَّ الـمُنَقَّ ـ بالفتح ـ: الغِرْبال، وعن بعض المغاربة: يجوز أن يكون بسكون النُّون، وتخفيف القاف، أي: له أنعامٌ ذاتُ نِقْيٍ، أي: سِمَان.

يقول العبد الضَّعيف: قد تكلَّف الشُّراح في هذا المقام، ولَا حاجة إليه، والمراد من قولها: «مُنَقٍّ» صُبرة الحنطة والبُرّ والشّعير وغيرها مُنَقّاة من التِّبن. وهذا المعنى يُلَائم «دائسٍ» وكان في الزَّمن السابق قليلاً ـ قبل زمن الآلات الجديدة من ضارب الحنطة لتنقية الحبوب من التّبن ـ طريقة لتنقية الحبوب، وقد شاهدتُها بل عملتها بنفسي، وهي: كان النّاس يحصُدُون زرعَ البُرّ والحنطة والشعير وغيرها أوان الحَصْدِ بالمناجل، ثمَّ يجمعُون حُزَماتِ البُرّ وغيره بالـمَدَاسَة ـ موضع دَوس الحصيد ـ ويَدُوسونَها بالبَقرات المتعدِّدة، وبعد الدَّوس التّام، يجمعُونها في وَسط الـمَداسة، وينتظرون هبوب الرّياح، ويَذرُونَها بالمِذْرَى ـ وهي خشبة ذات أطراف كالأصابع، يُذرَّى بها الحبُّ ويُنَقَّى ـ فبعد التنقية يجعلونها في الجواليق.

والحاصل: أنَّها ذكَرَتْ أنّه نَقَلَها من شَظَفِ عيش أهلها إلى الثَّرْوَةِ الواسعة من الخيل والإبل والزَّرع وغير ذلك، ومن أمثالهم: إن كنتَ كاذباً، فَحلَبتَ قاعداً، أي: صار مالُك غَنماً يحلُبُها القاعد، وبالضدِّ أهلُ الإبل والخيل.

قوله: «فعندَهُ أقول»: في رواية للنّسائيّ (ك ٩٠٩٣): «أنطِق»، وفي رواية الزُّبير: «أتكلَّم».

قوله: «فلا أُقبَّح» : أي: فلا يقال لي: قَبَّحكِ الله، أو لا يُقبَّحُ قولي، ولا يُرَدُّ عليَّ، أي: لكثرة إكرامه لها، وتدلُّلِها عليه، لا يَرُدُّ لها قولاً، ولا يُقَبِّحُ عليها ما تأتي به.

قوله: «وأرقُدُ فأتصبَّح»: أي: أنامُ الصُّبحةَ ـ وهي نومُ أوّل النّهار ـ فلا أوقَظ، إشارةً إلى أنَّ لها مَن يَكفِيها مُؤنةَ بَيتِها، ومهنةَ أهلها. ووقع في رواية الزُّبير: فبينما أنا عنده أنام. . . إلى آخره.

قوله: «وأشرَبُ فأتقَنَّحُ»: كذا وقع بالقاف، والنُّون الثقيلة، ثمَّ المهملة،

قال عِياضٌ: لم يقع في «الصّحيحين» إلّا بالنُّون، ورواه الأكثرُ في غيرهما بالميم بدل النُّون. قلت: وسيأتي بيانُ ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث، حيث نَقَل البُخاريّ: أنّ بعضَهم رواه بالميم.

قال أبو عُبيد: أتقَمَّحُ، أي: أرْوَى حتى لَا أحبُّ الشُّرب، مأخوذٌ من النّاقة القامح، وهي التي تَرِدُ الحوضَ، فلا تشرَب، وترفعُ رأسَها رِيّاً، قال: وأمّا بالنُّون فلا أعرفُه. انتهى.

وأثبَتَ بعضُهم: أنّ معنى أتقنَّحُ بمعنى أتقمَّح، لأنّ النُّون والميم يتعاقبَان، مثل: امتقَعَ لونُه وانتقَع، وحكى شِمْر، عن أبي زيد: التقَنُّحُ: الشُّرب بعد الرِّيِّ.

وقال ابنُ حبيب: الرِّيُّ بعد الرِّي. وقال أبو سعيد: هو الشُّرب على مَهْل لكثرة اللَّبن، لأنّها كانت آمنةً من قِلَّته، فلا تُبادَرُ إليه مخافةَ عَجْزه.

وقال أبو حنيفة الدِّينوريّ: قَنحَت من الشَّراب: تكارَهَت عليه بعد الرِّيِّ. وحكى القالي: قَنَحتِ الإبلُ تَقنَحُ - بفتح النُّون في الماضي والمستقبل - قَنحاً بسكون النُّون وبفتحها أيضاً: إذا تكارَهَتِ الشُّربَ بعد الرِّيِّ.

وقال أبو زيد وابن السِّكِّيت: أكثرُ كلامهم: تقنَّحت تقَنُّحاً، بالتشديد، وعلى هذا فأتقمَّحُ وأتقنَّح بمعنىً واحد، كامتقَعَ وانتَقَع.

وقال ابنُ السِّكِّيت: معنى قولها: «فأتقَنَّحُ»: أي: لَا يُقطعُ عليَّ شُرْبي. فتوارد هؤلاء كلُّهم على أنّ المعنى: أنَّها تَشربُ حتّى لا تَجِدَ مَسَاغاً، أو أنّها لا يُقَلَّلُ مشروبُها ولا يُقطَعُ عليها حتى تُتِمَّ شهوتُها منه.

وأغرَبَ أبو عُبيد فقال: لَا أُراها قالت ذلك إلّا لعِزَّة الماء عندَهم، أي: فلذلك فَخرتْ بالرِّيِّ من الماء، وتعقَّبُوه بأنّ السِّياقَ ليس فيه التقييدُ بالماء، فيحتمل أن تُرِيدَ أنواعَ الأشربَة من لَبَنٍ وخَمْرٍ ونَبِيذٍ وسَوِيقٍ وغيرِ ذلك.

ووقع في رواية الإسماعيليّ عن البَغَويّ: «فأتفتَّح» بالفاء والمثنَّاة، قال عِياضٌ: إن لم يكن وَهْماً، فمعناه التكبُّر والزُّهُوُّ، يقال: في فلان فُتْحَةٌ: إذا تاهَ وتكبَّر، ويكون ذلك تحصَّلَ لها من نَشْوَةِ الشَّراب، أو يكون راجعاً إلى جميع ما تقدّم، أشارت به إلى عِزَّتها عندَه، وكَثْرة الخَير لَديها، فهي تَزْهو لذلك.

أو معنى «أتقنَّح» كنايةٌ عن سِمَن جِسْمِها.

ووقع في رواية الهيثم: «وآكلُ، فأتمَنَّحَ» أي: أُطعِمُ غيري، يقال: مَنَحه يَمْنَحُه: إذا أعطاه، وأتت بالألفاظ كلِّها بوزن أتفعَّل إشارةً إلى تكرار الفعل ومُلَازمتِه، ومطالبة نفسِها أو غيرها بذلك، فإن ثَبتَت هذه الرّوايةُ، وإلّا ففي الاقتصار على ذِكْر الشُّرب إشارةٌ إلى أنّ المرادَ به اللَّبَنُ، لأنّه هُو الذي يقُوم مقامَ الشَّراب والطّعام.

قوله: «أمُّ أبي زَرْعٍ، فما أمُّ أبي زَرْعٍ؟ عُكومُها رِداحٌ، وبيتُها فَساحٌ»: في رواية أبي عُبَيد: «فَياح» بتحتانية خفيفة، من فاح يَفِيْحُ: إذا اتَّسَعَ. ووقع في روايةٍ عن أبي العبّاس العُذْريّ فيما حكاه عِيَاضٌ: «أمُّ زَرْعٍ، وَما أمُّ زَرْعٍ؟» بحذف أداة الكُنية، قال عِيَاضٌ: وعلى هذا فتكون كنَّتْ بذلك عن نفسها. قلتُ: والأول هو الذي تضافرت به الرّوايات، وهو المعتمَد.

وأمّا قوله: «فما أمُّ أبي زَرْعٍ؟» فتقدَّم بيانُه في قول العاشرة، والعُكوم ـ بضمّ المهملة ـ: جمع عِكْم ـ بكسرها وسكون الكاف ـ: هي الأعدال والأحمال التي تُجمَع فيها الأمتِعةُ، وقيل: هي نَمَطٌ تجعلُ المرأةُ فيها ذخيرتَها، حكاه الزَّمَخْشَرِيّ.

و«رِدَاح» بكسر الرّاء وبفتحها، وآخره مهملة، أي: عِظَامٌ كثيرةُ الحَشْو، قاله أبو عُبيد. وقال الهَروي: معناه: ثقيلةٌ، يقال للكَتِيبَة الكَبِيْرَة: رِدَاح، إذا كانت بطيئةَ السَّير لكثرة مَن فيها، ويُقال للمرأة إذا كانت عظيمةَ الكَفَل، ثقيلةَ الوَرِكِ: رِدَاحٌ. وقال ابن حَبِيب: إنّما هو دَرَاحٌ، أي: مَلَاء.

قال عِيَاضٌ: رأيتُه مضبُوطاً، وذكر أنّه سَمِعَه من ابن أبي أُوَيس كذلك. قال: وليس كما قاله شارحُ العراقيّين. قال عِيَاض: وما أدري ما أنكَرَه ابن حَبيب، مع أنّه فسَّرَه بمعنى ما فَسَّره به أبو عُبيد مع مُساعَدةِ سائر الرُّواة له، قال: ويحتمل أن يكون مُرادُه: أن يَضبِطَها بكسر الرّاء، لَا بفتحها: جمع رَادِحٌ، كقائم وقِيَام، ويَصِحّ أن يكون «رِدَاحٌ» خبرَ «عكُوم»، فيُخبر عن الجمع بالجمع، ويَصِحُّ أن يكون خبراً لمبتدأ محذوفٍ، أي: عُكُومُها كلُّها رِداحٌ، على أنّ

«رِداح» واحدٌ جمعُه رُدُحٌ - بضمّتين -، وقد سُمِعَ الخبرُ عن الجمع بالواحد، مثل: أدْرُعٌ دِلَاصٌ، فيحتمل أن يكون هذا منه، ومنه: ﴿أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧] أشار إلى ذلك عِياضٌ، قال: ويحتمل أن يكون مصدراً، مثلَ طَلاقٍ وكمال، أو على حذف المضاف، أي: عُكُومُها ذاتُ رَداحٍ.

قال الزَّمَخْشَرِيّ: لو جاءت الرِّواية في «عُكوم» بفتح العين، لكان الوجهُ على أن يكون المرادُ بها الجَفنةَ التي لَا تزولُ عن مكانها، إما لعِظَمها، وإمّا لأنَّ القِرَى مُتّصِلٌ دائم، من قولهم: وَرَدَ ولم يَعكِم، أي: لم يَقِف، أو التي كَثُرَ طعامُها وتراكَم، كما يقال: اعتَكَم الشيءُ وارتَكَم، قال: والرَّداح حينئذ تكون واقعةً في نصابها من كون الجَفْنة موصوفةً بها.

و«فَسَاح»: بفتح الفاء والمهملة: أي: واسعٌ، يقال: بيتٌ فَسِيحٌ وفَسَاح وفَيَاح بمعنىً، ومنهم من شدَّدَ الياءَ مبالغةً، والمعنى: أنّها وَصَفَت والدةَ زوجها بأنّها كثيرةُ الآلات والأثاث والقِماش، واسعةُ المال، كبيرةُ البيت، إمّا حقيقةً، فيدلُّ ذلك على عِظَم الثَّرْوَةِ، وإمّا كنايةً عن كثرة الخير، ورَغَد العَيش، والبِرِّ بمَن يَنزِلُ بها، لأنّهم يقولون: فلانٌ رَحْبُ المنزل، أي: يُكرِمُ مَن يَنزِلُ عليه.

وأشارت بوَصف والدة زَوجها إلى أنَّ زوجَها كثيرُ البِرِّ لأُمِّه، وأنّه لم يَطعُن في السِّنِّ، لأنّ ذلك هو الغالبُ ممّن يكون له والدةٌ تُوصَفُ بمثل ذلك.

قوله: «ابنُ أبي زَرْع، فما ابنُ أبي زَرْع؟ مَضجِعُه كمَسَلِّ شَطْبة، ويُشبِعُه ذِراعُ الجفْرة»: زاد في رواية لابن الأنباريّ: «وتُرويه فِيقَةُ اليَعْرة، ويَمِيْسُ في حَلَق النَّثْرة».

فأمّا «مَسَلّ الشَّطْبة» فقال أبو عُبيد: أصل الشَّطْبة: ما شُطِبَ من الجريد، وهو سَعَفُه، فيُشَقُّ منه قُضبانٌ رِقاق، تُنسَجُ منه الحُصُر.

وقال ابن السِّكِّيت: الشَّطبةُ من سَدَى الحَصِير. وقال ابن حَبيب: هي العُود المحدَّد كالمِسَلَّة. وقال ابن الأعرابيّ: أرادت بمَسَلِّ الشَّطبة: سيفاً سُلَّ مِن غِمْده، فمَضْجَعُه الذي يَنامُ فيه في الصِّغَر كقَدْرِ مَسَلِّ شَطْبة واحدة. أمّا على

ما قال الأولون: فعلى قَدْر ما يُسَلُّ من الحَصير، فيبقى مكانه فارغاً، وأمّا على قول ابن الأعرابيّ: فيكون كغِمْد السَّيف.

وقال أبو سَعِيد الضَّرير: شَبَّهَتْه بسَيفٍ مسلُولٍ ذي شُطَبٍ، وسُيوفُ اليَمن كلُّها ذَات شُطَبٍ، وقد شَبَّهَتِ العربُ الرِّجالَ بالسُّيوف، إمّا لخُشُونة الجانب وشِدَّة المهابة، وإمّا لجمال الرَّونق وكمال اللّألاء، وإمّا لكمال صُورَتها في اعتدالها واستوائها. وقال الزَّمَخْشَرِيّ: الـمَسَلُّ مصدرٌ بمعنى السَّلِّ يُقام مقامَ المسلُول، والمعنى: كمَسْلُولِ الشَّطْبة.

وأمّا «الجَفْرة»: بفتح الجيم وسكون الفاء: فهي الأُنثى من وَلَدِ الـمَعْز إذا كان ابنَ أربعة أشهر، وفُصِل عن أمِّه، وأَخَذَ في الرَّعْي، قاله أبو عُبيد وغيرُه، وقال ابنُ الأنباريّ وابنُ دُرَيد: ويقال لولد الضَّأن أيضاً، إذا كان ثَنِيّاً. وقال الخليل: الجَفْر من أولاد الشاءِ: ما استجفَرَ، أي: صَارَ له بطنٌ.

و«الفِيْقَةُ» ـ بكسر الفاء، وسكون التّحتانية، بعدها قاف ـ: ما يجتمعُ في الضَّرْع بين الحَلْبَتين، والفُوَاق ـ بضمّ الفاء ـ: الزّمان الذي بين الحَلْبَتينِ.

و«اليَعْرة» ـ بفتح التّحتانية وسكون المهملة بعدها راء ـ: العَنَاق، وقولها: يَمِيسُ ـ بالمهملة ـ أي: يتَبختَر، والمراد بِحَلَق النَّثْرة ـ وهي بالنُّون المفتوحة ثمّ الـمُثلّثة السّاكنة ـ: الدِّرع اللَّطِيْفة، أو القَصِيرَة، وقيل: اللّيِّنةُ الملمَس، وقيل: الواسِعَة.

والحاصل: أنّها وصَفَتْه بهَيْف القَدِّ، وأنّه ليس ببَطِين، ولا جافٍ، قليلُ الأكل والشُّرب، مُلازمٌ لآلة الحرب، يَختالُ في موضع القِتال، وكلُّ ذلك مـمّا تتمادحُ به العرب.

ويظهر لي أنّها وَصَفَتْه بأنّه خَفِيفُ الوَطْأة عليها، لأنّ زَوجَ الأب غالباً تستثقلُ ولَده من غيرها، فكان هذا يُخَفِّف عنها، فإذا دخل بيتَها، فاتَّفَق أنّه قال فيه مثلاً، لم يضطَجِع إلّا قَدْرَ ما يُسَلُّ السَّيفُ مِنْ غِمْده، ثمَّ يَستيقظ، مبالغةً في التّخفيف عنها، وكذا قولها: «يُشبِعُه ذِراعُ الجَفْرة»: أنّه لا يحتاجُ ما عندها

بالأكل فضلاً عن الأخذ، بل لو طَعِمَ عندَها، لاقتنَعَ باليَسِير الذي يَسُدُّ الرَّمَقَ من المأكُول والمشرُوبِ.

قوله: «بنتُ أبِي زَرْعٍ، فما بِنْتُ أبي زَرْعٍ؟»: في رواية مسلم (٢٤٤٧/ ٩٢): «وَمَا» بالواو بدلَ الفاء.

قوله: «طَوْعُ أبيْها، وطَوْعُ أمِّها»: أي: أنَّها بارَّةٌ بهما، زاد في رواية الزُّبير: «وزَيْنُ أهلها ونسائها» أي: يَتجمَّلُون بها، وفي رواية للنّسائيّ (٩٠٩٣): «زَيْنُ أمِّها، وزَيْنُ أبيها» بدلَ: «طَوْعُ» في الموضعين، وفي رواية للطبرانيّ (٢٣/ ٢٦٩): «وقُرَّةُ عينٍ لأُمِّها وأبيهَا، وزَينٌ لأهلها»، وزاد الكاذِيُّ في روايته عن ابن السِّكِّيت: «وصِفْرُ رِدائها»، وزاد في رواية: «قَبّاءُ هضِيمَةُ الحشَا، جائلةُ الوِشاح، عَكْناءُ، فَعْماءُ، نَجْلاءُ، دَعْجاءُ، رَجّاءُ، قَنْواءُ، مُؤَنَّقَةٌ، مُفَنَّقَةٌ».

قوله: «وَمِلْءُ كِسَائها»: كنايةٌ عن كمال شخصِها ونَعمة جِسْمِها.

قوله: «وغَيْظُ جَارتها»: في رواية سعيد بن سَلَمة عند مسلم (٢٤٤٨): «وعَقْرُ جارتها»: بفتح المهملة وسكون القاف، أي: دَهشها، أو قتلُها، وفي رواية للنّسائيّ (ك ٩٠٩٣) والطبرانيّ (٢٣/ ٢٧٢): «وحَيْر جارتها» بالمهملة ثمّ التحتانية، من الحَيْرة، وفي أُخرى له: «وحَيْنُ جارتها» بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون، أي: هلاكها، وفي رواية الهيثم بن عَديٍّ: «وعُبْر جارتها» بضمّ المهملة وسكون الموحّدة وهو من العَبْرة - بالفتح - أي: تبكي حَسَداً لِمَا تراه منها، أو بالكسر، أي: تَعتبرُ بذلك، وفي رواية سعيد بن سَلَمة: «وحَبْرُ نسائها»، واختُلِفَ في ضبطه، فقيل: بالمهملة والموحَّدة، من التَّحبِير، وقيل: بالمعجمة والتّحتانية، من الخيرية.

والمراد بجَارتها: ضَرَّتُها، أو هو على حقيقته، لأنَّ الجارات من شأنهنّ ذلك، ويؤيّد الأول: أنّ في رواية حَنبل: «وغَيْرُ جارتها» بالغَين المعجمة وسكون التحتانية، من الغيرة، وسيأتي قريباً (٥١٩١) قولُ عمر لحفصة: «لَا يَغُرَّنَّكِ أن كانت جَارتُكِ أضوَأَ منكِ» يعني: عائشة.

وقولها: «صِفْر» بكسر الصّاد المهملة، وسكون الفاء، أي: خالٍ فارغٌ،

والمعنى: أنّ رداءها كالفارغ الخالي، لأنّه لَا يَمَسُّ من جسمها شيئاً، لأنَّ رِدفَها وكَتِفَيْها يمنعُ مَسَّه من خَلفِهَا شيئاً من جِسْمها، ونَهْدُها يَمنعُ مَسَّه شيئاً مِنْ مُقدَّمها.

وفي كلام ابن أبي أوَيس، وغيرِه: معنى قولها: «صِفْرُ رِدَائِهَا»: تَصِفُها بأنّها خَفِيْفَةُ مَوضِع التَّردِيَة، وهُو أعلى بَدَنها.

ومعنى قوله: «مِلءُ كسائها»: أي: ممتلئةُ موضع الإِزْرَة، وهو أسفلُ بَدَنها، والصِّفر: الشيءُ الفارغ.

قال عِيَاضٌ: والأولى أنّه أراد أنّ امتلاء مَنكِبَيها، وقيامَ نَهدَيها يرفعان الرِّداءَ عن أعلى جسَدِها، فهو لا يَمسُّه، فيصيرُ كالفارغ منها، بخلاف أسفلها، ومنه قول الشاعر:

أَبَتِ الرَّوادِفُ والنُّهودُ لِقُمْصِها ... مِنْ أنْ تمسَّ بُطونَها وظُهورَها

وقولها: «قَبّاء»: بفتح القاف، وبتشديد الموحَّدة، أي: ضَامرةُ البطن، و«هَضِيمة الحشا»: هو بمعنى الذي قبله، و«جَائِلةُ الوِشاح» أي: يدُور وِشاحُها لضُمور بطنها، و«عَكْناء» أي: ذَات أعكان، و«فَعْماء» بالمهملة، أي: ممتلئةُ الجسم، و«نَجْلاء» بنون وجيم، أي: واسعةُ العين، و«دَعْجَاء» أي: شدِيدةُ سواد العَيْن، و«رَجّاء» بتشديد الجيم، أي: كبيرةُ الكَفَل تَرتَجُّ من عِظَمه، إن كانت الرِّوايةُ بالرَّاء، فإن كانت بالزّاي، فالمراد في حاجِبَيها تَقويسٌ، و«مؤنَّقة» بنُونٍ ثقيلة وقاف، و«مُفَنَّقَة» بوزنه، أي: مغذيةٌ بالعَيش النّاعم، وكلّها أوصافٌ حِسَان.

وفي رواية ابن الأنباريّ: «بَرودُ الظِّل» أي: أنّها حَسَنةُ العِشرة كريمة الجِوار، «وَفِيُّ الإلِّ» بتشديد التحتانية، و«الإلّ» بكسر الهمزة، أي: العهد أو القَرابة، «كريم الخِلِّ» بكسر المعجمة، أي: الصّاحب، زوجاً كان، أو غيره.

وإنّما ذكَّرت هذه الأوصافَ مع أنَّ الموصوفَ مؤنَّثٌ، لأنّها ذهبت به مذهب التّشبيه، أي: هي كرجل في هذه الأوصاف، أو حَملتْه على المعنى، كشَخص، أو شيءٍ، ومنه قول عُرْوة بن حِزام:

فعفراءُ أصفَى النَّاس عندي مودَّةً ... وعَفراءُ عَنّي المُعرِضُ المُتَواني

قال الزَّمَخْشَرِيّ: ويحتمل أن يكون بعضُ الرُّواة نقل هذه الصِّفة من الابن

إلى البنت، وفي أكثر هذه الأوصاف رَدٌّ على الزَّجّاجيّ في إنكاره مثلَ قولهم: مررتُ برجُلٍ حسَنٍ وجهُه، وزعم أنّ سِيبويه انفرد بإجازة مثل ذلك، وهو ممتنعٌ، لأنّه إضافة الشيءِ إلى نفسِه.

قال القُرطُبيّ: أخطأ الزَّجّاجيّ في مَواضعَ، في منعه، وتعليله، وتخطئته، ودعواهُ الشُّذوذَ، وقد نقل ابن خَروف: أنّ القائلين به لَا يُحصَى عددُهم، وكيف يُخطئُ من تمسَّك بالسَّماع الصحيح، كما جاء في هذا الحديث الـمُتَّفَق على صحَّته، وكما جاء في صفة النّبِيّ ﷺ: «شَثن أصابعُه»؟

تنبيه: سقط من رواية الزُّبير ذكرُ ابن أبي زرعٍ، ووصف بنت أبي زَرْعٍ، فجعل وصف ابن أبي زَرْعٍ لبنْت أبي زَرْعٍ، ورواية الجماعة أولى وأتَمّ.

قوله: «جارية أبي زَرْعٍ، فما جاريةُ أبي زَرْعٍ؟»: في رواية الطبرانيّ (٢٣/ ٢٦٥): «خادمُ أبي زَرْع»، وفي رواية الزُّبير: «وَلِيدُ أبي زَرْعٍ» والوليد: الخادم، يُطلق على الذّكر والأنثى.

قوله: «لَا تَبُثُّ حَدِيثَنا تبثيثاً»: بالموحَّدة، ثمَّ المثلّثة، وفي رواية بالنُّون بدلَ الموحَّدة، وهما بمعنىً، بثَّ الحديثَ، ونثَّ الحديث: أظهَرهُ، ويقال: بالنُّون في الشرِّ خاصّة، كما تقدَّم في كلام الأولى، وقال ابن الأعرابيّ: النَّثَّاثُ بالنّون: الـمُغتاب، ووقع في رواية الزُّبير: وَلا تُخرِج».

قوله: «ولَا تُنَقِّث»: بتشديد القاف، بعدها مثلّثة، أي: تُسرِعُ فيه بالخيانة، وتُذهبُه بالسَّرقة. كذا في البُخاريّ، وضبطه عِيَاضٌ في مسلم: بفتح أوله، وسكون النُّون، وضمِّ القاف، قال: وجاء «تنقيثاً» مصدراً على غير الأصل، وهو جائز، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧] ووقع عند مسلم (٢٤٤٨) في الطريق التي بعد هذه، وهي رواية سعيد بن سَلَمَةَ: «ولا تُنَقِّث» بالتشديد كما في رواية البُخاريّ. انتهى.

وضبَطه الزَّمَخْشَرِيّ بالفاء الثّقيلة بدل القاف، وقال في شرحه: النَّفثُ والنَّقثُ بمعنًى، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة. فيحتمل - إن كان

محفوظاً ـ أن تكونَ إحدى الرِّوايتين في مسلم بالقاف، كما في رواية البُخاريّ، والأخرى بالفاء.

والـمِيْرة بكسر الميم وسكون التحتانية، بعدها راءٌ: الزَّاد، وأصله ما يُحصِّله البَدَوِيُّ من الحضَر، ويحملُه إلى منزله، لينتفعَ به أهلُه. وقال أبو سعيد: التَّنقيث: إخراجُ ما في منزل أهلها إلى غيرهم. وقال ابن حبيب: معناه: لا تُفسِدُه، ويُؤيّدُه أنّ رواية الزُّبير: «ولا تُفسد».

وذكر مسلم أنّ في رواية سعيد بن سَلَمة بالفاء في الموضعين. وفي رواية أبي عُبيد: «ولَا تُنَقِّلُ»، وكذا للزُّبير عن عَمِّه مصعب. ولأبي عوانةَ: «ولا تنتقلُ».

وفي رواية عن ابن الأنباريّ: «ولا تُغِثُّ» بمُعجمة ومثلثة، أي: تُفسِد، وأصلُه من الغُثَّة ـ بالضمِّ ـ وهي السُّوسةُ، وفي رواية للنّسائيّ (ك ٩٠٩٠): «ولا تَفُشُّ ميرَتنا تفشيشاً» بفاء ومعجمتين، من الإفشاش: طلب الأكل من هنا وهنا، ويُقال: فَشَّ ما على الخُوَان: إذا أكله أجمعَ.

ووقع عند الخطّابيّ: «ولا تفسد ميرتنا تغشيشاً، بمعجمات، وقال: مأخوذٌ من عَشَّشَ الخبزُ: إذا فَسَدَ، تريد أنّها تُحسِن مراعاة الطّعام، وتتعاهدُه بأن تُطعِمَ منه أولاً طَرِيّاً، ولَا تُغفِلُه فيَفسُد.

وقال القُرطُبيّ: فَسَّره الخطّابيّ: بأنّها لا تُفْسِدُ الطعامَ المخبُوز، بل تتعهَّدُه بأن تُطعِمَهم منه أولاً فأولاً، وتَبِعَه المازَرِيّ، وهذا إنّما يتمَشّى على الرّواية التي وقعتْ للخطّابيّ، وأمّا على رواية «الصحيح»: «ولَا تَملأ» فلا يَستقيم، وإنّما معناه: أنّها تَتعهَّدُه بالتّنظيف.

والحاصل: أنّ الرِّوَاية في الأولى كما في الأصل: «ولَا تُنَقِّثُ مِيْرَتَنا تَنْقيثاً، وعند الخطّابيّ: «ولا تُفسِدُ ميرتنا تَغشِيْشاً» بالغين المعجمة، واتّفقَتَا في الثّانية على: «ولَا تملأُ بيتَنا تعشِيْشاً» وهي بالعَينِ الـمُهملة، وعلى رواية الخطّابيّ هي أقعَدُ بالسَّجع، أعني «تغشيشاً» من «تنقيثاً»، والله أعلم.

قوله: «ولا تملأُ بيتَنا تَعشِيْثاً»: بالـمُهملة، ثمَّ مُعجمتين، أي: أنّها مُصلِحةٌ

للبَيت، مُهْتَمَّة بتنظيفه، وإلقاء كُنَاسَته، وإبعادها منه، وأنّها لا تكتفي بقَمِّ كُناسَته، وتركها في جوانبه كأنّها الأعشاش. وفي رواية للطبرانيّ (٢٣/ ١٦٦): «ولا تعُشُّ» بدل: «وَلَا تَملأ».

ووقع في رواية سعيد بن سَلَمة التي عَلَّقَها البُخاريّ بعدُ: بالغَين المعجمة بدل المهملة، وهو من الغِشِّ ضدُّ الخالص، أي: لا تَملؤُه بالخِيَانة، بل هي ملازمةٌ للنّصيحة فيما هي فيه.

وقال بعضُهم: هو كنايةٌ عن عِفَّةِ فَرْجها، والمراد أنّها لا تَملأُ البيتَ وسخاً بأطفالها من الزِّنا، وقال بعضُهم: كناية عن وصفها بأنّها لا تأتيهم بشَرٍّ ولا تُهْمة.

وقال الزَّمَخْشَرِيّ في «تَعْشِيْشاً» بالعين المهملة: يحتمل أن يكون من عَشَّشَت النَّخْلةُ: إذا قَلَّ سَعَفُها، أي: لا تَملؤُه اختزالاً وتقليلاً لِـمَا فيه.

ووقع في رواية الهيثم: «ولَا تُنَجِّثُ أخبارَنا تنجِيْثاً» بنُون وجيم ومثلَّثة، أي: تستخرجُها، وأصلُ النَّجِيثة: ما يُخرجُ من البئر من تُراب، ويقال أيضاً بالـمُوحَّدة بدل الجيم.

زاد الحارث بن أبي أُسَامة، عن محمّد بن جَعفر الوَرْكانيّ عن عيسى بن يُونس: «قالت عائشة: حتى ذَكَرَت كلبَ أبي زَرْعٍ»، وكذا ذكرَهُ الإسماعيليّ عن البغويّ عن الوَرْكانيّ، وزاد الهيثم بن عَديٍّ في روايته: «ضَيْفُ أبي زَرْعٍ، فما ضَيْفُ أبي زَرْعٍ؟ في شِبَعٍ ورِيٍّ ورَتْعٍ. طُهَاةُ أبي زَرْعٍ، فما طُهَاةُ أبي زَرْعٍ؟ لا تَفتُرُ ولا تُعَدِّي، تقْدَحُ قِدْراً وتنصب أخرى، فتُلحِقُ الآخرةَ بالأولى. مالُ أبي زَرْعٍ، فما مالُ أبي زَرْعٍ؟ على الجُمَمِ مَعكُوسٌ، وعلى العُفاة محبُوسٌ».

وقوله: «رِيٍّ ورَتْعٍ»: بفتح الرّاء وبالمثناة، أي: تنعُّم ومَسَرَّةٍ، و«الطُّهاة» بضمّ الـمُهملة: الطَّبّاخون، وقوله: «لا تفتُر» بالفاء السّاكنة، ثمّ المثنّاة المضمُومة، أي: لا تَسكُن، ولا تَضعُفُ، وقوله: «ولا تُعدِّي» بمهملة، أي: تُصرِّفُ، و«تَقدَح» بالقاف والحاء المهملة، أي: تَغرِف، و«تَنصِب» أي: ترفع على النّار، و«الجُمَم» بالجيم: جمع جُمَّة، هُم القَوم يسألون في الدِّية، و«معكُوسٌ» أي: مَردُودٌ، و«العُفاة»: السَّائلُون، و«محبُوسٌ» أي: موقوفٌ عليهم.

قوله: «قالت: خرج أبو زَرعٍ»: في رواية النّسائيّ (ك ٩٠٩٠): «خرج من عندي»، وفي رواية الحارث بن أبي أسَامةَ: «ثمَّ خرج من عندي».

قوله: «والأوطابُ تُمخَض»: الأوطاب: جمعُ وَطْبٍ بفتح أوّله: وهو وعَاءُ اللَّبَن. وذكر أبو سَعيد: أنّ جمعه على أوطاب على خلاف قياس العَربيّة، لأنَّ فَعْلاً لَا يُجمَع على أفعال، بل على فِعال، وتُعقِّب بأنّه قال الخليل: جمع الوَطْب: وِطابٌ وأوطاب. وقد جُمِع فردٌ على أفراد، فبطَلَ الحصرُ الذي ادَّعاه، نَعَم القياسُ في فَعْل: أفْعُل في القِلَّة، وفِعَال أو فُعُول في الكثرة. قال عِيَاضٌ: ورأيتُ في رواية حمزة عن النّسائيّ: «والآطاب» بغير واو، فإن كان مضبُوطاً فهُو على إبدالِ الواو همزةً، كما قالُوا: إكافٌ ووِكافٌ.

قال يعقوبُ بن السِّكِّيت: أرادتْ أنّه يُبكِّر بخُروجه من منزلها غُدوةً وقتَ قيام الخَدَم والعَبِيْد لأشغالهم، وانطَوَى في خبرها كثرةُ خير دارِّه، وغُزْرِ لَبنه، وأنَّ عندَهم ما يكفيهم ويَفضُلُ حتى يَمخُضوه، ويستخرجوا زُبْدَه، ويحتمل أن يكونَ أنّها أرادت أنّ الوقتَ الذي خرج فيه، كان في زَمَن الخِصْب وطِيْب الرَّبيع.

قلت: وكأنّ سببَ ذكر ذلك توطئةٌ للباعث على رُؤية أبي زَرْعٍ للمرأة على الحالة التي رآها عليها، أي: أنّها من مَخض اللَّبن تَعِبَت، فاسْتَلْقَتْ تَستَرِيحُ، فرآها أبو زَرْعٍ على ذلك.

قوله: «فلَقِيَ امرأةً معها ولدَان لها كالفَهْدين»: في رواية الطبرانيّ (٢٣/ ٢٦٥): «فأبصَر امرأةً لها ابنان كالفَهدين»، وفي رواية لابن الأنباريّ: «كالصَّقْرين»، وفي رواية الكاذِيّ: «كالشِّبْلَيْنِ»، ووقع في رواية إسماعيل بن أبي أوَيسٍ: «سارَّيْن حَسَنينِ نَفِيْسَين».

وفائدةُ وصفها لهما: التّنبيهُ على أسباب تزويج أبي زَرْعٍ لها، لأنّهم كانوا يرغبُون في أن تكون أولادُهم من النِّساء الـمُنجبات، فلذلك حَرَص أبو زَرْعٍ عليها لـمّا رآها. وفي رواية للنّسائيّ: «فإذا هو بأمِّ غلامَين»، ووصفُها لهما بذلك للإشارة إلى صِغَر سِنِّهما، واشتدَادِ خَلْقِهما. وتوارَدَتِ الرّواياتُ على أنّهما ابناهَا، إلّا ما رواه أبو مُعاوية عن هشام، فإنّه قال: فمرَّ على جارية معها أخواها.

قال عِيَاضٌ: يُتأَوَّلُ بأنّ المراد أنّهما وَلدَاها، ولكنّهما جُعِلَا أخوَيها في حُسْنِ الصُّورة، وكمالِ الخِلقَة، فإن حُمِلَ على ظاهره، كان أدلَّ على صِغَر سِنِّها، ويُؤيِّدُه قولُه في رواية غُندَر: «فمرَّ بجارية شابَّةٍ». كذا قال، وليسَ لِغُندَر في هذا الحديث روايةٌ، وإنّما هذه روايةُ الحارث بن أبي أُسامةَ عن محمّد بن جعفر - وهو الوَرْكانيّ - ولم يُدرِكِ الحارثُ محمّدَ بن جعفر غُندَراً، ويُؤيِّدُ أنّه الوركانيّ: أنّ غُندَراً ما له روايةٌ عن عيسَى بن يُونس، وقد أخرجه الإسماعيليّ عن البَغويّ عن محمّد بن جَعفر الوَرْكانيّ، ولكن لم يَسُق لفظَه. ثمّ إنّ كونَهما أخوَيها يدلُّ على صِغَر سِنِّها، فيه نظرٌ، لاحتمال أن يكونا من أبيها، ووُلِدا له بعد أن طَعَنَ في السِّنِّ، وهي بِكرُ أولادِه، فلَا تكون شابَّةً.

ويمكن الجمعُ بين كونِهما أخوَيْها وولدَيْهَا: بأن تكون لـمّا وضَعَت ولدَيها كانت أمُّها تُرضِع، فأرضَعَتهما.

قوله: «يَلْعَبان من تحت خَصْرِها برُمّانتَيْن»: في رواية الحارث: من تحت دِرْعها، وفي رواية الهيثم: من تحت صَدْرها.

قال أبو عُبيد (٢/٣٠٨): يُريد أنّها ذاتُ كَفَل عَظِيم، فإذا استلقَتْ، ارتفَع كَفَلُها بها من الأرضِ حتّى يصيرَ تحتها فَجوةٌ تجري فيها الرُّمّانة، قال: وذهب بعضُ النّاس إلى الثَّدْيينِ، وليس هذا موضعَه. انتهى.

وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أُوَيس، ويُؤيِّدُ قولَ أبي عُبيد ما وقع في رواية أبي معاوية: «وهي مُستلقيةٌ على قَفاها، ومعهما رُمَّانةٌ يَرمِيان بها من تحتها، فتخرج من الجانب الآخر من عِظَم أَلْيَتَيها»، لكن رجَّح عِيَاضٌ تأويلَ الرُّمَّانتينِ بالنَّهدينِ من جهة أنّ سِيَاقَ أبي مُعاوية هذا لَا يُشبِهُ كلامَ أمِّ زَرْعٍ، قال فلعلَّه من كلام بعض رُواته أوردَه على سَبيل التَّفسير الذي ظنَّه فأدرجَ في الخبر، وإلّا لم تَجرِ العادةُ بلَعِب الصِّبيان، ورَميهم الرُّمَّان تحت أصلَابِ أمَّهاتِهم، وما الحاملُ لها على الاستلقاء حتّى يَصْنعان ذلك، ويرى الرّجالُ منها ذلك.

بل الأشبهُ أن يكونَ قولُها: «يلعَبان من تحت خصرِها» أو «صَدْرِها» أي: أنّ ذلك مكانُ الولدين منها، وأنّهما كانا في حِضْنَيهَا أو جَنْبيهَا، وفي تشبيه

النَّهدَين بالرُّمّانتَينِ إشارةٌ إلى صِغَر سِنِّها، وأنّها لم تَترهَّل حتَّى تنكسِرَ ثَدياها وتَتدَلَّى، انتهى.

وما رَدَّه ليسَ ببعيد، أمّا نفيُ العادة فمسلَّمٌ، لكن من أين له أنّ ذلك لم يقع اتفاقاً؟ بأن تكونَ لـمّا استَلقَتْ وولدَاها معَها شَغَلَتْهما عنها بالرُّمَانةِ يَلعَبان بها ليترُكاها تستَرِيْح، فاتّفق أنّهما لَعِبَا بالهَيئةِ التي حُكِيَت.

وأمّا الحاملُ لها على الاستلقاء، فقد قدمتُ احتمالَ أن يكون من التَّعَب الذي حصل لها من الـمَخْضِ، وقد يقع ذلك للشخص فيَستَلْقي في غير مَوضع الاستلقاء، والأصلُ عدمُ الإدراج الذي تخيَّلَه، وإن كان ما اختاره من أنّ المرادَ بالرُّمّانة ثَدْيُها أولى، لأنّه أدخَلُ في وصف المرأة بصِغَر سِنِّها، والله أعلم.

قوله: «فطَلَّقني ونكَحَها»: في رواية الحارث: فأعجَبَتْه فطَلَّقني، وفي رواية أبي مُعاوية: «فخَطَبها أبو زَرْعٍ، فتزوَّجَها، فلم تَزل به حتّى طلَّقَ أُمَّ زَرْعٍ»، فأفاد السببَ في رغبة أبي زَرْعٍ فيها، ثمّ في تطليقه أمَّ زَرْعٍ.

قوله: «فنكحتُ بعده رجلاً»: في رواية للنّسائيّ (ك ٩٠٩٣): «فاستبدلتُ، وكلُّ بَدَلٍ أعور»، وهو مَثَلٌ معناه: أنّ البدلَ من الشيء غالباً لا يقوم مقامَ الـمُبدَل منه، بل هو دُونه وأنزلُ منه، والمراد بالأعور: الـمَعِيْبُ، قال ثَعلَب: الأعور: الرَّديءُ من كلِّ شيء، كما يقال: كلمةٌ عَوْراء، أي: قبيحةٌ، وهذا إنّما هو على الغالب وبالنّسبة، فأخبَرت أمُّ زَرْع أنّ الزّوجَ الثاني لم يَسُدَّ مَسَدَّ أبي زَرْعٍ.

قوله: «سَرِيّاً»: بمهملة ثمّ راء ثمّ تحتانية ثقيلة، أي: من سَراة النّاس، وهم كُبَراؤُهم في حُسْنِ الصُّورة والهيئة، والسَّرِيُّ مِنْ كلِّ شيء: خِيَارُه، وفَسَّره الحربي بالسَّخِيِّ، ووقع في رواية الزُّبير: شابّاً سَرِيّاً.

قوله: «رَكِبَ شَرِيّاً»: بمُعجمة ثمّ راء ثمّ تحتانية ثقيلة، قال ابن السِّكِّيت: تعني: فَرَساً خِيَاراً فائقاً. وفي رواية الحارث: رَكِبَ فَرَساً عربيّاً، وفي رواية الزُّبير: «أعوَجِيّاً» وهو منسوبٌ إلى أعوَجَ، فرسٍ مشهورٍ تنسُبُ إليه العربُ جِيَادَ الخيل، كان لبني كِندة ثمّ لبني سُلَيم ثم لبني هلال، وقيل: لبني غَنِيٍّ، وقيل: لبني كِلاب، وكلُّ هذه القبائل بعد كِندة من قيس. قال ابن خالويه: كان لبعض

ملوك كِندَة، فغَزا قوماً من قَيْس فقتلُوه، وأخذُوا فرسَه، وقيل: إنّه رُكِّبَ صَغِيراً رَطْباً قبل أن يشتَدَّ، فاعوَجَّ وكَبِرَ على ذلك.

والشَّرِي: الذي يستشري في سَيْره، أي: يَمضِي فيه بلا فُتور، وشَرِيَ الرّجل في الأمر: إذَا لَجَّ فيه وتمادَى، وشَرِيَ البَرقُ: إذا كثُرَ لَمَعانُه.

قوله: «وأخذ خَطِّيّاً»: بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة، نسبةً إلى الخَطِّ: صفةُ موصُوفٍ، وهو الرُّمح، ووقع في رواية الحارث: «وأخذ رُمحاً خَطِّيّاً». والخَطُّ: موضعٌ بنواحي البَحْرَين، تُجلَبُ منه الرِّماح، ويقال: أصلُها من الهند، تُحمَل في البَحْر إلى الخَطِّ، المكان المذكور، وقيل: إنّ سفينةً في أول الزّمان كانت مملوءةً رماحاً قَذَفها البحرُ إلى الخَطِّ، فخرجَت رماحُها فيها، فنُسِبَت إليها، وقيل: إنّ الرِّماح إذا كانت على جانب البحر تصيرُ كالخطِّ بين البَرّ والبحر، فقيل لها: الخَطِّيةُ، لذلك، وقيل: الخَطُّ مَنْبَتُ الرِّماح، قال عِياضٌ: ولا يَصحّ. وقيل: الخَطُّ: السَّاحِلُ، وكلُّ ساحل خَطٌّ.

قوله: «وأرَاحَ»: بمُهملتين، من الرَّواح، ومعناه: أتى بها إلى المراح، وهو موضعُ مَبيت الماشية، قال ابنُ أبي أوَيس: معناه: أنّه غزَا فغَنِمَ، فأتى بالنَّعَم الكثيرة.

قوله: «عليّ»: بالتشديد، وفي رواية الطبرانيّ (٢٣/ ٢٦٥): وأراح على بَيتي.

قوله: «نَعَماً»: بفتحتين، وهو جمعٌ لا واحدَ له من لفظه، وهو الإبلُ خاصَّةً، ويُطلقُ على جميع المواشي إذا كان فيها إبلٌ، وفي رواية حكاها عِيَاضٌ: «نِعَماً» بكسر أوله، جمع نِعمة، والأشهرُ الأول.

قوله: «ثَرِيّاً»: بمثلّثة، أي: كثيرة، والثَّرِيُّ: المالُ الكثير من الإبل وغيرها، يقال: ثَرَى فلانٌ فلاناً: إذا كَثَره، فكان في شيءٍ من الأشياء أكثرَ منه، وذكَّر «ثَرِيّاً» وإن كان وُصِفَ مُؤنَّث لمراعاة السَّجع، ولأنّ كلَّ ما ليس تأنيثُه حقيقيّاً يجوز فيه التذكيرُ والتأنيث.

قوله: «وأعطاني من كلّ رائحةٍ»: براء وتحتانية ومهملة.

في رواية لمسلم (٢٤٤٨): «ذابحَة» بمُعجمة ثمّ مُوحَّدة ثمّ مُهملة، أي: مذبُوحة، مثل: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]، أي: مرضيَّة، فالمعنى: أعطاني من كلِّ شيءٍ يُذبح زوجاً. وفي رواية الطبريّ (٢٣/ ٢٦٩): «من كلّ سائمةٍ»، والسّائمةُ: الرَّاعية، والرَّائحةُ: الآتيةُ وقتَ الرَّواح، وهو آخرُ النّهار.

قوله: «زوجاً»: أي: اثنين من كلِّ شيءٍ من الحيوان الذي يَرْعى، والزَّوج يُطلَق على الاثنين، وعلى الواحد أيضاً، وأرادت بذلك كثرةَ ما أعطاها، وأنّه لم يقتَصر على الفَرد من ذلك.

قوله: «وقال: كُلي أُمَّ زَرعٍ، ومِيْرِي أهلَكِ»: أي: صِلِيهم وأوسِعي عليهم بالمِيَرة ـ بكسر الميم ـ وهي الطّعام، والحاصل: أنّها وَصَفَتْه بالسُّؤدُد في ذاته والشّجاعة والفضل والجُودِ بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءَتْ من ماله، وتُهدِيَ منه ما شاءت لأهلها، مبالغةً في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحوالُه عندَها مُحتقَرةً بالنِّسبة لأبي زَرع، وكأنّ سببَ ذلك، أنّ أبا زَرعٍ كان أولَ أزواجِها فسكَنَت مَحبَّتُه في قلبها، كما قيل:

نقِّلْ فؤادك حيث شئتَ من الهَوى ... ما الحُبُّ إلّا للحَبِيب الأوَّلِ

زاد أبو مُعاوية في روايته: فتَزوَّجها رجلٌ آخر، فأكرمها أيضاً، فكانت تقول: أكرَمَني، وفَعَل بي، وتقول في آخر ذلك: لو جَمَع ذلك كلَّه.

قوله: «فلو جمعتُ»: في رواية الهيثم: فجمعتُ ذلك كلَّه، وفي رواية الطبرانيّ (٢٣/ ٢٦٩ و٢٧٢): فقلت: لو كان هذا أجمع في أصغر.

قوله: «كلَّ شيء»: في رواية للنّسائيّ (ك ٩٠٩٠): كلَّ الذي.

قوله: «أعطانيه»: في رواية مسلم (٢٤٤٨/ ٩٢): «أعطاني» بلا هاء.

قوله: «ما بلَغ أصغرَ آنية أبي زَرْعٍ»: في رواية ابن أبي أُوَيس: ما مَلأ إناءً من آنية أبي زَرْعٍ، وفي رواية للنّسائيّ: ما بَلَغَتْ إناءً، وفي رواية للطبرانيّ: «فلو جمعتُ كلَّ شيء أصبتُه منه، فجعلتُه في أصغر وِعاءٍ من أوعيةِ أبي زَرْع، ما ملأه»، لأنَّ الإناءَ أو الوِعَاءَ لا يسعُ ما يسعُ ما ذكرَتْ أنّه أعطاها من أصناف النَّعَم، ويظهرُ لي حملُه على معنىً غير مُسْتَحِيل، وهي أنّها أرادت: أنّ الذي

أعطاها جُملةً أراد أنّها توزِّعُه على المدَّة إلى أن يجيءَ أوانُ الغَزو، فلو وَزَّعته لكان حظُّ كلِّ يوم مثلاً لَا يملأ أصغرَ آنية أبي زَرْع التي كان يطبخُ فيها في كلِّ يومٍ على الدَّوام والاستمرار، بغير نقص ولا قطع.

قوله: «قالت عائشة: فقال لي رسولُ الله ﷺ»: هكذا في رواية الشّمائل للترمذيّ، وفي رواية البُخاريّ: «قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ»، زاد الكاذِيّ في روايته: «يا عائش»، وفي رواية ابن أبي أُوَيس: «يا عائشة».

قوله: «كنتُ لكِ»: في رواية للنسائيّ (ك ٩٠٩٠): «فكنتُ لكِ»، وفي رواية الزُّبير: «أنا لكِ»، وهي تفسير المراد برواية: «كنتُ»، كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، أي: أنتم، ومنه: ﴿مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ﴾ [مريم: ٢٩]، أي: مَن هو في المهد، ويحتمل أن تكون كان هنا على بابها، والمرادُ بها الاتصال، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] إذ المرادُ بيانُ زمان ماضٍ في الجملة، أي: كنتُ لكِ في سابق عِلْم الله.

قوله: «كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»: زاد في رواية الهيثم بن عديّ: «في الأُلفة والوَفاء، لا في الفُرقة والجَلاء»، وزاد الزُّبير في آخره: «إلّا أنّه طَلَّقها، وإنّي لَا أُطَلِّقُك»، ومثلُه في رواية للطبرانيّ (٢٣/ ٢٧٠)، وزاد النّسائيّ في رواية له (ك ٩٠٩٣) والطبرانيّ (٢٣/ ٢٦٩): قالت عائشة: يا رسولَ الله، بل أنتَ خيرٌ من أبي زَرْعٍ، وفي أول رواية الزُّبير: بأبي وأمّي، لأنت خيرٌ لي من أبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ، وكأنّه ﷺ قال ذلك تطييباً لها، وطُمأنينةً لقلبها، ودفعاً لإيهام عموم التشبيه بجُملة أحوالِ أبي زَرْعٍ، إذا لم يكن فيما تَذُمُّه النِّساءُ سوى ذلك، وقد وقع الإفصاحُ بذلك، وأجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعِلْمها.

تنبيه: وقع عند أبي يعلى (٤٧٠٣) عن سُوَيد بن سعيد، عن سفيان بن عُيَينةَ، عن داود بن شابور، عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن جَدّه عُرْوة، عن عائشة أنّها حدَّثت عن رسول الله ﷺ عن أبي زَرْعٍ وأُمِّ زَرعٍ، وذكرت شِعْرَ أبي زَرع في أُمِّ زَرعٍ. كذا فيه، ولم يسُق لفظَه ولم أقف في شيء من طرقه على هذا الشِّعر،

وأخرجه أبو عَوَانة من طريق عبد الله بن عمران، والطبرانيّ (٢٣/ ٢٧٣) من طريق ابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عُيَينةَ بإسناده، ولم يَسُق لفظَه أيضاً.

فوائده:

١ ـ (منها): حُسْنُ عِشْرَة المَرءِ أهلَه بالتأنيس، والمحادثة بالأُمور المُباحة، ما لم يُفْضِ ذلك إلى ما يُمنع.

٢ ـ (ومنها): أنّ فيه المزحَ أحياناً، وبسطَ النفس به، ومُداعبةَ الرّجل أهله، وإعلامَه بمحبَّته لها ما لم يُؤدِّ ذلك إلى مَفسدة تترتَّب على ذلك من تجَنِّيها عليه، وإعراضها عنه.

٣ ـ (ومنها): منعُ الفَخر بالمال، وبيانُ جواز ذِكر الفضل بأُمُورِ الدِّين، وإخبَارُ الرّجُلِ أهلَه بصُورة حَالِه معهم، وتذكيرُهم بذلك، لَا سِيّما عندَ وُجود ما طُبِعنَ عليه من كُفْرِ الإحسان.

٤ ـ (ومنها): ذكرُ المرأةِ إحسانَ زوجها.

٥ ـ (ومنها): إكرامُ الرّجل بعضَ نسائه بحضُورِ ضَرائرها بما يَخُصُّها به، مِنْ قَولٍ، أو فعلٍ، ومحلُّه عندَ السَّلامة من المَيل المُفضِي إلى الجَور.

٦ ـ (ومنها): جوازُ تَخصِيْص بَعضِ الزَّوجَات بالتُّحَفِ واللُّطَفِ إذا استَوفى للأخرى حقَّها.

٧ ـ (ومنها): جوازُ تحدُّثِ الرَّجل مع زَوجتِه في غير نَوبتِهَا.

٨ ـ (ومنها): الحديثُ عن الأُمَم الخالية، وضربُ الأمثال بهم اعتباراً، وجوازُ الانبساط بذكر طُرَف الأخبار، ومُستطابات النَّوادر، تنشيطاً للنّفُوس.

٩ ـ (ومنها): حَضُّ النِّساء على الوَفاء لبُعولَتهِنّ، وقصر الطَّرف عليهم، والشّكر لجميلهم.

١٠ ـ (ومنها): وصفُ المرأة زوجَها بما تَعرِفُه من حُسْنِ وسُوء.

١١ ـ (ومنها): جوازُ المُبالغة في الأوصاف، ومحلُّه إذا لم يَصِرْ ذلك دَيدَناً؛ لأنّه يُفضي إلى خَرْم المروءة.

١٢ ـ (ومنها): تفسيرُ ما يُجمِلُه المخبِرُ من الخبر، إمّا بالسؤال عنه، وإمّا ابتداء من تلقاء نفسه.

١٣ ـ (ومنها): أنَّ ذِكرَ المرءِ بما فيه من العَيب جَائزٌ إذا قَصَدَ التَّـنفيرَ عن ذلك الفِعل، ولا يكون ذلك غِيبةً، أشار إلى ذلك الخَطّابيّ، وتَعقَّبه أبو عبد الله التّميميّ شيخُ عِيَاض: بأنّ الاستدلالَ بذلك إنّما يَتِمُّ أن لو كان النّبيُّ ﷺ سَمِعَ المرأةَ تغتابُ زوجَها، فأقرَّها، وأمّا الحكايةُ عمَّن ليس بحاضرٍ، فليس كذلك، وإنّما هو نظيرُ من قال: في النَّاس شخصٌ يُسيء، ولعلَّ هذا هو الذي أراده الخَطَّابيّ، فلا تعقُّبَ عليه.

وقال المازَريّ: قال بعضُهم: ذكَرَ بعضُ هؤلاء النِّسوة أزواجَهُنَّ بما يكرهُون، ولم يكن ذلك غِيْبةً، لكونهم لَا يُعرَفُون بأعيانهم وأسمائهم.

قال المازَريّ: وإنّما يُحتاجُ إلى هذا الاعتذار لو كان من تُحدِّثَ عنده بهذا الحديث سَمِعَ كلامَهُنَّ في اغتياب أزواجهنَّ، فأقرَّهُنَّ على ذلك، فأمّا والواقعُ خلافُ ذلك، وهو أنَّ عائشة حَكَت قِصَّةً عن نِسوةٍ مجهُولَاتٍ غائباتٍ، فلَا، ولو أنّ امرأةً وَصَفَت زوجَها بما يكرَهُه، لكان غِيْبَةً مُحرَّمةً على مَن يقوله ويسمعُه، إلَّا إنْ كانت في مقام الشَّكوى منه عند الحاكم، وهذا في حقّ المعيَّن، فأمّا المجهولُ الذي لَا يُعرف، فلَا حَرَجَ في سَماع الكلام فيه، لأنّه لا يتأذّى، إلّا إذا عُرِف أنّ من ذُكِرَ عنده يَعرِفه، ثمَّ إنَّ هؤلاء الرّجال مجهولُون لَا تُعرف أسماؤُهم، ولا أعيانُهم، فضلاً عَن أسمائهم، ولم يَثبُت للنِّسْوة إسلامٌ حتّى يَجرِيَ عليهنَّ حكمُ الغِيبة، فبطَلَ الاستدلالُ به لِـمَا ذُكِرَ.

١٤ ـ (ومنها): أنَّ فيه تقويةً لمن كَرِهَ نكاحَ مَن كان لها زوجٌ، لِـمَا ظهَر من اعتراف أُمِّ زَرْعٍ بإكرام زوجها الثاني لها بقَدر طاقته، ومع ذلك فحَقَّرَتْه وصَغَّرَته بالنِّسبة إلى الزَّوج الأول.

١٥ ـ (ومنها): أنّ الحُبَّ يستُرُ الإساءةَ، لأنّ أبا زَرْعٍ مع إساءته لها بتطليقِها، لم يمنَعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلَغت حدَّ الإفراط والغُلوّ.

وقد وقع في بعض طُرقه إشارةٌ إلى أنّ أبا زَرْعٍ نَدِمَ على طلَاقها، وقال في ذلك شعراً، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عُرْوَةَ عَن جَدِّه عن عائشة أنّها حَدَّثت عن النّبيّ ﷺ عن أبي زَرْعٍ وأُمِّ زَرْعٍ، وذكرت شِعرَ أبي زَرْعٍ على أُمِّ زَرْعٍ.

١٦ ـ (ومنها): جوازُ وصف النِّسَاء ومحاسِنهنَّ للرجل، لكن محلُّه إذا كُنَّ مجهُولَاتٍ، والذي يُمنَع من ذلك وصفُ المرأة الـمُعيَّنة بحَضرة الرَّجلِ، أو أن يُذكَر مِن وَصْفها ما لا يجوز للرّجال تعمُّدُ النَّظَر إليه.

١٧ ـ (ومنها): أنَّ التّشبِيهَ لا يستلزم مُساواةَ المشبَّه بالمشبَّه به من كلّ جهة، لقوله ﷺ: «كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ»، والمراد ما بيَّنَه بقوله في رواية الهيثم: «في الأُلفة» إلى آخره، لا في جميع ما وُصِفَ به أبو زَرْعٍ من الثَّرْوة الزّائدة، والابن، والخادم، وغير ذلك، وما لم يُذكر من أمُور الدِّين كلّها.

١٨ ـ (ومنها): أنّ كنايات الطّلاق لَا تُوقِعه إلّا مع مصاحَبة النِّيَّة، فإنّه ﷺ تشبَّه بأبي زَرْعٍ، وأبو زَرْعٍ قد طلَّقَ، فلم يستلزم ذلك وُقوعَ الطلاق، لكونه لم يَقصِد إليه.

١٩ ـ (ومنها): جوازُ التّأسِّي بأهل الفضل من كلِّ أمّة، لأنَّ أُمَّ زَرْعٍ أخبَرت عن أبي زَرْعٍ بجميل عِشْرَته، فامتثَلَه النّبِيُّ ﷺ، كذا قال المهلَّب.

واعترضه عِيَاضٌ فأجاد، وهو أنّه ليس في السِّياق ما يقتضي أنّه تأسَّى به، بل فيه أنّه أخبَر أنَّ حاله معها مثلُ حال أُمِّ زَرْعٍ، نعم ما استنبطه صحيحٌ باعتبار أنّ الخبر إذا سِيقَ، وظَهَر من الشّارع تقريرُه مع الاستِحسان له، جاز التّأسِّي به.

ونحوٌ مـمّا قاله المهلَّب قولُ آخر: إنّ فيه قَبُولَ خبر الواحد، لأنّ أُمَّ زَرْعٍ أخبرَت بحال أبي زَرْعٍ، فامتثَلَه النّبيُّ ﷺ، وتَعقبَّه عِيَاضٌ أيضاً فأجاد، نعم يُؤخذ منه القَبُولُ بطريق أنَّ النّبِيَّ ﷺ أقرَّه، ولم يُنكره.

٢٠ ـ (ومنها): جوازُ قول: «بأبي وأمّي»، ومعناه: فداكَ أبي وأمِّي.

٢١ ـ (ومنها): جوازُ مدح الرَّجل في وَجْهِه، إذَا عُلِمَ أنّ ذلك لَا يُفْسِدُه.

٢٢ ـ (ومنها): جوازُ القَول للمتزوِّج: «بالرِّفاء والبنينَ»، إن ثبتت اللفظة

الزّائدة أخيراً. [هي ما تقدّم من رواية الهيثم بن عديّ: «في الأُلفة والوفاء، لا في الفُرقة والجلاء».

٢٣ ـ (ومنها): أنّ من شأن النِّساء إذا تحدَّثن أن لا يكون حديثهُنّ غالباً إلّا في الرِّجال، وهذا بخلاف الرِّجال، فإنّ غالبَ حديثهم إنّما هو فيما يتعلَّقُ بأُمور المعاش.

٢٤ ـ (ومنها): جوازُ الكلام بالألفاظ الغريبة، واستعمالُ السَّجع في الكلام، إذا لم يكن متكلَّفاً.

قال عِيَاضٌ ما مُلَخَّصُه: في كلام هؤلاء النِّسوة من فصاحة الألفاظ، وبلاغة العِبارة والبَديع، ما لا مَزيد عليه، ولا سيّما كلامُ أُمّ زرْع، فإنّه مع كثرة فُصوله، وقِلَّة فضولِه، مختارُ الكلمات، واضِحُ السِّمات، بَيِّنُ القَسَمات، قد قُدِّرت ألفاظه قَدْر معانيه، وقُرِّرَت قواعِدُه، وشِيْدَت مبانيه. وفي كَلَامهنّ، ولا سيّما الأولى، والعاشرة أيضاً من فُنون التَّشبيه، والاستعارة، والكناية، والإشارة، والموازنة، والتَّرصيع، والمناسبة، والتّوسيع، والمبالغة، والتّسجيع، والتَّوليد، وضرب المثل، وأنواع المجانسة، وإلزام ما لا يلزَم، والإيغال، والمقابلة، والمطابَقة، والاحتِراس، وحُسن التّفسير، والتَّرديد، وغَرابة التَّقسيم، وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأمّلها. وقد أشَرنا إلى بعضها فيما تقدَّم، وكَمَّل ذلك أنّ غالب ذلك أُفْرِغَ في قَالَب الانسجام، وأَتَى به الخَاطِرُ عفواً بغير تكلّف، وجاء لفظُه تابعاً لمعناه، مُنقاداً له، غيرَ مُستكرَه، ولَا مُنافرٍ، والله يَمُنُّ على مَن يشاءُ بما شاء، لا إله إلّا هو(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٥/٥٠٢ ـ ٥٥٣) بلفظه مع نقصان وزيادة قليلة.

٣٩

باب ما جَاءَ في صفةِ نَومِ رسُولِ الله ﷺ

وفي بعض النُّسَخ: باب في صفة إلخ. قال الـمُناويّ: مُناسَبةُ النَّوم للسَّمَر ظاهرة، وترتيبُه هكذا واضحٌ، لأنّ النَّوم يقع بعد السَّمَر.

يقول العبد الضّعيف: خلَق الله جسمَ الإنسان، وجعلَ أجزاءَه مُترابطة بعضُها بالبعض؛ لا يَستقيم جزءٌ بغير الجُزء الآخر، وجعلَ له حاجاتٌ وطلَبات، لا يُمكنه الاستغناء عنها، ومن تلك الحاجات الفطريّة: النَّوم.

والنَّومُ من أعظمِ نِعَم الله تعالى علينا، حيث جعلَه الله راحةً للجسم، يَسْتَجِمُّ بعدَه النَّشاط، وتعُود القُوّة المُنْهكة، ولا يُمكِنُه أن يستغنيَ عنه، ولو أرّقَ وطَال به السَّهر، فإنّه يَقْلَقُ ويَهْتَمُّ، ويَلتَمِس من العِلَاج ما يُعِيد له النَّوم لينعم بلَذّته، ويَنام مع النَّاس الذين يَهْدَؤُون في اللَّيل في سُبَاتٍ عَمِيق.

والنّومُ: معرُوف، وهو ضِدُّ اليَقظة، فترة رَاحةٍ للبدَنِ والعقل، تغيب خلالها الإرادة والوعي جُزئيّاً أو كليّاً، وتتَوقّف الوظائف البدَنيّة.

وفي الاصطلاح حالةٌ طَبِيعيَّة، تتعطَّل معها القُوى بسَبب ترقي البُخارات إلى الدِّماغ⁽¹⁾.

والنُّعاس في اللُّغة: أوّلُ النَّوم، أو النَّوم القليل، يقال: نَعَس نَعْساً ونَعَساً ونُعاساً: فَتَرَتْ حواسُه، فقارب النَّوم، فهو نَاعِسٌ؛ ونَعسان قليلة، ومنه قوله الله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات للرّاغب، والتعريفات للجرجاني.

وقال الأزهريّ: حقيقة النُّعاس: السِّنة من غير نَومٍ، ومن علامات النُّعاس: سَماع كلام الحاضرين وإن لم يَفهمه.

وقيل: السِّنَةُ في الرّأس، والنُّعاس في العين. وقيل: السِّنة رِيْح النَّوم يَبدُو في الوجه، ثمّ يَنبعِث إلى القَلب، فيحصُل النُّعاس ثمَّ النَّوم.

وقال زكريا الأنصاريّ: إنَّ النَّومَ فيه غلبةٌ على العقل بسقوط الحواس، والنُّعاس ليسَ فيه ذلك، وإنّما فيه فُتور الحواس(١).

والرُّقاد: مصدرٌ من رَقَدَ يَرقُد، بمعنى النَّوم، والرُّقاد الأبديّ، والرُّقاد الأخير: الـمَوت.

قال الحافظ ابن القيّم: النَّوم حالةٌ للبدَن يتبعَها غَور الحرارةِ الغَرِيزيّة والقُوى إلى باطن البدَن لطلب الرَّاحة، وهو نوعان: طبيعيٌّ وغير طبيعيّ.

فالطَّبيعيّ: إمساك القُوى النفسانيّة عن أفعالها، وهي قُوَى الحِسّ والحركة الإرادية، ومتى أمسَكتْ هذه القُوَى عن تَحريك البدَن استرخَى، واجتمعتِ الرُّطوباتُ والأبخرةُ التي كانت تتحَلّل وتتفرّق بالحركات واليَقظة في الدِّماغ الذي هو مبدأ هذه القُوى، فيتخَدَّرُ ويسترخي، وذلك النّوم الطبيعيّ.

وأمّا النّوم غير الطبيعيّ، فيكون لِعَرَضٍ أو مَرضٍ، وذلك بأن تستوليَ الرُّطوباتُ على الدِّماغ استيلاءً لَا تقدِرُ اليَقظةُ على تفريقها، أو تصعَد أبخرةٌ رَطبَة كثيرة، كما يكون عقيبَ الامتلاءِ مِنَ الطّعام والشّراب، فتُثقِلُ الدِّماغَ وترخيه، فيتخَدَّر، ويقع إمساكُ القُوَى النفسانيّة عن أفعالها، فيكون النَّوم.

وللنّوم فائدتان جليلتان، إحداهما: سُكُون الجوارح وراحتها مـمّا يَعرِض لها من التَّعِب، فيُرِيح الحواسَّ من نَصْب اليقظة، ويُزيل الإعيَاء والكَلَال.

والثّانية: هَضْمُ الغِذَاء، ونَضْجُ الأخلاط؛ لأنّ الحرارة الغَرِيزيّة في وَقت النّوم تَغُور إلى باطن البدَن، فتُعِين على ذلك، ولهذا يبرُد ظاهِرُه، ويَحتاج النّائم إلى فَضل دِثار.

---

(١) «أسنى المطالب»: (١/ ٦٥)، «حاشية الشرقاوي»: (١/ ٧٠).

وأنفعُ النَّوم: أن يَنام على الشّق الأيمَن، ليستقرّ الطّعام بهذه الهيئة في الـمَعِدَة استقراراً حَسَناً، فإنّ الـمَعِدةَ أميلُ إلى الجانب الأيسَر قليلاً، ثمَّ يتحوّل إلى الشق الأيسر قليلاً ليُسرِعَ الهضم بذلك لاستمالة الـمَعِدَة على الكَبِد، ثمَّ يستقرُّ نومُه على الجانب الأيمن، ليكون الغِذاءُ أسرعَ انحداراً عن الـمَعِدَة، فيكون النَّوم على الجانب الأيمن بُداءة نومه ونهايته، وكثرةُ النَّوم على الجانب الأيسر مُضِرٌّ بالقلب بسبب مَيل الأعضاء إليه، فتنصبُّ إليه الموادُّ.

يقول العبد الضعيف: يقولُ الأطِبَّاء: النَّوم على الشّق الأيسَر غيرُ مقبُولٍ؛ لأنَّ القلبَ حينئذ يقَع تحتَ ضَغْطِ الرِّئة اليُمنى، والَّتي هي أكبر من اليُسرَى مـمّا يُؤَثِّر في وظيفته، ويُقَلِّلُ نَشاطه، وخاصة عند الـمُسِنِّين، كما تضغط الـمَعِدَة الـمُمتلئة عليه، فيَزيد الضَّغط على القلب، وأمّا الكَبِد الذي هو أثقلُ الأحشاء، فإنّه ليس بثابتٍ، بل معلَّقٌ بأربطة وهو موجودٌ على الجانب الأيمن، فيضْغَط على القلب وعلى الـمَعِدَة مـمّا يؤخّر إفراغها.

وقد أثبتت التجارب أنّ مُرورَ الطَّعام من الـمَعِدَة إلى الأمعاء يَتمّ في فَترة تتراوح بين ٢,٥ ـ ٤,٥ ساعة إذا كان النّائم على الجانب الأيمن، ولا يَتمّ ذلك إلّا في ٥ ـ ٨ ساعات إذا كان على جنبه الأيْسر. انتهى ما قلت.

قال الحافظ ابن القيّم: وأردأُ النَّومِ النَّومُ على الظَّهر، ولا يَضُرّ الاستلقاء عليه للرَّاحة من غير نَوم.

يقول العبد الضَّعيف: قال الأطبّاء: النَّومُ على الظَّهر يُسَبِّبُ التَّنَفُّسَ الفَمَوي، لأنَّ الفَم يَنفَتِح عندَ الاستلقاء على الظَّهر؛ لاسترخاء الفَكِّ السُّلفي، لكن الأنف هو المهيأ للتّنفس؛ لما فيه من شَعْرٍ ومُخاطٍ لتَنقِيَة الهواء الدّاخل، ولغزارة أوعيته الدَّمَويّة المهيّأة لتسخين الهواء، وهكذا فالتَّنَفُّسُ من الفم يُعرِّض صاحبَه لكثرة الإصابة بنزلات البَرد والزُّكام في الشِّتاء، كما يُسَبِّب جَفاف اللِّثة.

ومن مضارّ هذه الوضعيّة أيضاً، أنّ شِراعَ الحنَك واللَّهاة يُعارضان فرجا الخيشُوم، ويعيقان مَجرَى التَّنفُّس فيكثرُ الغَطِيطُ والشَّخِيْرُ، كما يستيقظ ـ المتنَفّس

من فَمِه ـ ولسانُه مُغَطًّى بطبقة بَيضاء غير اعتيادية إلى جَانب رائحة فم كريهة. انتهى ما قلت.

قال الحافظ ابن القيّم: وأردأ منه أن ينام مُنبطحاً على وَجهه، وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه» عن أبي أمامة قال: مرَّ النّبِيُّ ﷺ على رَجُلٍ نائم في المسجد، مُنبطحٍ على وجهه، فضرَبه برجله، وقال: «قُمْ أَوِ اقعُدْ، فإنَّها نَومَةٌ جهنَّمِيَّةٌ».

قال أبقراط في كتاب «التقدمة»: وأمّا نَومُ المريض على بَطنه من غير أن يكون عادته في صحّته جَرت بذلك، يَدُلّ على اختلاط عقل، وعلى ألم في نواحي البطن، قال الشُراح لكتابه: لأنّه خالف العادة الجيّدة إلى هيئة رَديئة من غير سبب ظاهر ولا باطن.

يقول العبد الضعيف: توصل الأطباءُ إلى العَدِيد من مَضارّ النَّوم على البَطن، فحين ينام الشخص على بطنه يشعُر بعد مدَّة بضيق في التَّنفُّس؛ لأنَّ ثقلَ كُتلة الظَّهر العظيمة تمنعُ الصَّدر من التمدُّدِ والتّقلُّصِ عند الشّهيق والزفير، كما أنّ هذه الوضعية تؤدي إلى انثناء اضطراري في الفقرات الرَّقبيّة، وإلى احتكاك الأعضاء التناسُليّة بالفراش، ممّا يدفع إلى مُمَارسة العَادة السِّريّة، كما أنّ الأزمّة التنفُّسيّة الناجمة تُتعِب القلب والدّماغ. انتهى ما قلت.

قال الحافظ ابن القيّم: والنَّومُ المعتدل ممكِّن للقُوَى الطَبِيعيّة من أفعالها، مُرِيْحٌ للقوّة النفسانيّة، مكثرٌ من جوهر حاملها، حتى إنّه رُبما عاد بإرخائه مانعاً من تحلُّل الأرواح.

ونوم النَّهار رديءٌ يُورِثُ الأمراضَ الرّطوبيّة والنَّوازل، ويُفسِد اللَّون، ويُورث الطِّحال، ويُرخي العصب، ويكسل، ويُضعِف الشهوة إلّا في الصَّيفِ وقت الهاجرة، وأردؤه نومُ أوّل النَّهار، وأردأ منه النَّوم آخره بعد العصر، ورأى عبد الله بن عباس ابناً له نائماً نَومة الصُّبْحَةِ، فقال له: قُم، أتنامُ في السّاعةِ التي تُقَسَّمُ فيها الأرزاق؟!

وقيل: نوم النّهار ثلاثة: خُلُقٌ، وحُرُقٌ، وحُمُق. فالخُلُق: نَومة الهاجرة، وهي خُلُق رسُولِ الله ﷺ. والحُرُقُ: نومة الضُّحى، تشغل عن أمر الدُّنيا

والآخرة. والحُمُق: نومة العصر. قال بعض السَّلف: من نامَ بعدَ العصر، فاختُلِسَ عقلُه، فلا يلُومنَّ إلَّا نفسَه. وقال الشاعر:

ألَا إنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُورِثُ الفَتَى خَبَالاً ونَوْمَاتُ العُصَيْرِ جُنُونُ

ونومُ الصُّبحة يَمنع الرِّزق، لأنّ ذلك وقت تطلُب فيه الخليقةُ أرزاقَها، وهو وقت قسمة الأرزاق، فنومُه حرمان إلّا لعارض أو ضَرورة، وهو مُضِرّ جدّاً بالبدَن لإرخائه البدَن، وإفسادِهِ للفضلات التي ينبغي تحليلُها بالرِّياضة، فيُحدث تكسُّراً وعِيّاً وضَعفاً. وإن كان قبل التّبَرُّز والحركة والرّياضة وإشغال المعدة بشيء، فذلك الدّاء العُضال المولِّد لأنواع من الأدواء.

والنَّوم في الشَّمس يُثير الدّاء الدفين، ونومُ الإنسان بعضه في الشمس، وبعضه في الظلّ رديءٌ، وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا كانَ أحدُكُم في الشَّمسِ فقلَصَ عنه الظِّلُّ، فصارَ بَعضُهُ في الشَّمس، وبعضُه في الظِّلِّ فَلْيَقُمْ».

وفي «سنن ابن ماجه» وغيره من حديث بريدة بن الحُصيب: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يقعُدَ الرَّجُلُ بين الظِّلِّ والشَّمس. وهذا تنبيه على منع النَّوم بينهما(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢)، فصل في تدبيره لأمر النوم واليقظة.

٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ: وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

تخريجه:

أخرجه النّسائيّ في «الكبرى»: كتاب عَمَلِ اليَوم واللَّيلة (٧٥٥)، باب ما يقول إذا أوَى إلى فِراشه. وأخرجَه المصنف في «جامعه» (٣٣٩٩)، وقال حسن غريب. والبُخاريّ في «الأدب المفرد» (٢٧٥٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بنُ المثَنَّى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مَهديّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا إسرائيل»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥٠).

قوله: «عن أبي إسحاق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن عبد الله بن يزيد»: قال المناويّ في «شرح الشمائل»: هو المخزُوميّ، المدنيّ، المقرئ، الأعور، من شيوخ مالك، ثقة. انتهى. لكن ينكر على هذا؛ بأنَّ أبا إسحاق السَّبيعيّ، ما يروي عن المخزوميّ. وإنّما الذي رَوَى السَّبيعيّ هو عبد الله بن يزيد الخطميّ، وهو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاريّ، الخطميّ، قال ابن حجر: صحابيّ صغير. أخرج عنه أصحاب الأصول السّتة. والعجبُ أنّ الـمُناويّ أوّلاً جعله المخزُوميّ، ثمّ قال؛ بأنّه لم يُدرك البراء، فالسَّندُ منقطع، وقد علمت أنَّ السند متصلٌ.

قوله: «عن البراء بن عازب»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

شرحه:

قوله: «كانَ إذا أخَذَ مَضْجَعَهُ»: الـمَضْجعُ: بفتح الميم والجيم، وحكي كسرُهَا، مَحَلُّ الاضطِجَاع. والمرادُ: إذَا استقرَّ في مَحلِّ اضطجَاعِه ليَنام فيه.

قوله: «وضَع كفَّه اليُمنى تحت خَدِّه الأيْمَن»: وفي رواية مسلم: «يَضطجع على شِقِّه الأيمن». قال الحافظ ابن القيّم: وقد قيل: إنَّ الحكمةَ في النَّوم على الجانب الأيمَنِ، أن لَا يَستغرق النّائمُ في نَومِه، لأنَّ القلبَ فيه مَيْلٌ إلى جِهَة اليَسار، فإذا نامَ على جَنبه الأيمَن، طلَب القلبُ مستقرَّه من الجانب الأيسَر، وذلك يَمنع من استقرارالنَّائم واستثقاله في نَومه، بخلاف قَراره في النَّوم على اليَسار، فإنّه مُستقرُّه، فيحصُل بذلك الدَّعةُ التّامة، فيَستغرِق الإنسانُ في نَومه، ويَستثقِلُ، فيفوتُه مصالح دينه ودُنياه.

قال القاري والمناويّ ونقل عنهما الباجوريّ: إنّ هَذا التعليلَ إنّما يَظهر في حقّنا لَا في حَقِّه ﷺ، لأنَّه لَا يَنام قلبُه، فلا فَرق في حَقّه بين الشِّق الأيمَن والأيسَر، فنومُه على الأيمَن: لشَرفِه على الأيسَر، ولتعليم أمّته، والتّشريع لها.

قوله: «وقالَ: رَبِّ قِنِي عذَابَكَ يومَ تبعَثُ عِبادَكَ»: أي: يا ربِّ احْفَظْنِي عذابَك يَومَ تُحيِي عبادَكَ للحَشرِ والجَزاءِ، وهُو يَومُ القِيَامة، زَاد في حصن الحصين: ثلاث مرّات، وإنّما قالَ ذلك مع عصْمَتِه وعُلُوِّ مَرتبَته تواضُعاً لله، وإعطاءً لحقّ ربوبيّته، وتعليماً لأُمَّتِه؛ ليقتدُوا به في ذلك القول عندَ النَّوم، لاحتمال أن يكونَ هذا آخرَ أعمَارِهم، فيكون ذكرُ الله آخرَ أعْمالِهم مع الاعتراف بالتّقصير الموجب للعذَاب، وفي ذكر البَعثِ هُنا إشعارٌ بأنَّ النَّومَ أخُو الموت، وأنّ اليقظَة بمنزلة البَعث، ولهذا كانَ يَقُول بعدَ الانتباه: «الحمد لله الذي أحْيَانا بعدَ ما أماتَنا وإليه النُّشور» كما سيأتي(١).

فوائد الدُّعاء قبلَ النَّوم:

قال الحافظ ابنُ القيّم: ولـمّا كانَ النَّائِمُ بمنزلَةِ الميت، والنَّومُ أخُو الـمَوت ـ ولهذا يَستَحِيلُ على الحَيِّ الذي لَا يَمُوت، وأهلُ الجنّة لَا ينامُون فيها ـ كانَ النّائمُ مُحتاجاً إلى مَن يحرُس نفسَه، ويَحفظُها مـمّا يَعْرِضُ لها من الآفات، ويحرُسُ بَدنَه أيضاً من طَوارقِ الآفات، وكان ربُّه وفاطرُه تعالى هو الـمُتوَلّي لذلك وحدَه.

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/ ٧٤)، «شرح الباجوري»: ٤٣١.

علَّم النَّبيُّ ﷺ النّائِمَ أن يَقولَ كلماتِ التَّفويض والالتجَاء، والرَّغبة والرَّهبة، لِيَستدعي بها كمال حفظ الله له، وحراسةً لنفسه وبَدنِه، وأرشَده مع ذلك إلى أن يَستذكِرَ الإيمانَ، ويَنامَ عليه، ويَجعلَ التكلُّمَ به آخرَ كلامه، فإنّه رُبَما توفَّاه الله في مَنامِه، فإذَا كان الإيمَانُ آخِرَ كلامه دخَل الجنّة، فتضَمَّن هذا الهديُ في الـمَنام مصالحَ القَلْب والبدَن والرُّوح في النَّوم واليقظة، والدُّنيا والآخرة، فصلواتُ الله وسلامُه على مَن نالتْ به أمَّتُه كُلَّ خير⁽١⁾.

* * *

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٢٣)، فوائد الدعاء قبل النوم.

٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، مِثْلَهُ وَقَالَ: «يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

تخريجه:

أخرجه النّسائيّ في «الكبرى»: كتاب «عمل اليَوم واللّيلة» (٧٥٦)، باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٨٧٧): كتاب الدُّعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فِراشه.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّدُ بن الـمُثَنَّى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن» أي: ابن مهديّ، كما في نسخة، تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا إسرَائيلُ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥٠).

قوله: «عن أبي إسحاقَ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن أبي عُبيدَةَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٨٢٣١): أبو عُبَيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنّه لا اسم له غيرها، ويُقال اسمه عامرٌ، كوفيّ، ثقة، من كِبَار الثالثة، والرَّاجح أنّه لا يصح سَماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين.

قوله: «عن عبد الله» أي: ابن مسعود، تقدّم التّعريف به في الحديث (١٦٨).

شرحه:

قوله: «مثله»: أي: في اللفظ والمعنى، لكن في صدر الحديث فقط، أُخِذ من قوله: «وقال: يوم تجمع عبادك» أي: بدل: يوم تبعث عبادك، ولا بُدّ من تحقيق البعث والجمع معاً، فاكتُفِيَ في كُلِّ حديث بأحدهما، لأنّه يكون البعث، ثمّ الجمع، ثمّ النُّشور كما ورد.

* * *

٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الدَّعوات، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٢)، وباب وضع اليد تحت الخَدِّ اليُمنى (٦٣١٤)، وباب ما يقول إذا أصبح (٦٣٢٤)، وكتاب التوحيد (٧٣٩٤). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأدب، باب ما يقول عند النّوم (٥٠٤٩). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الدعوات، بابٌ منه (٣٤١٧) وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النسائيّ في «سننه الكبرى» (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩). وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بن غيلان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الرَّزاق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «أخبرنا سفيان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن عبد الملك بن عُمير»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٣).

قوله: «عَن رِبْعيّ بن حِرَاش»: قال الحافظ في «التقريب» (١٨٧٩): ربعي بن حراش، بكسر المهملة وآخره معجمة، أبو مريم العبسيّ، الكوفيّ، ثقة عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة مئة، وقيل غير ذلك.

قوله: «عَن حُذيفة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢٢).

شرحه:

قوله: «إذَا أوى إلى فِراشه»: بالقصر وقد يُمَدّ، أي: وصَل إلى فِراشه، بالكسر، وهو ما يُبسَطُ للجلوس أو النَّوم عليه، يقال: أوى إلى مَنزِله يأوِي،

كرَمَى يَرمِي، وآوى يؤوي كأكرَمَ يُكرِم، وكلٌّ منهما يُستعمل لازماً ومتعدياً، كما في «المختار»، والأفصح في اللّازم: القصر، وفي المتعدّي: الـمَدّ.

قوله: «قال. . .» إلخ: حكمة الدُّعاء عندَ النَّوم: احتمال أن يكون هذا آخرَ عُمُرِ الشخص فيقع ذكرُ الله خاتمة أمره وعمله، كما تقدَّم.

قوله: «اللّهُمَّ»: صيغةُ نِدَاءٍ ودُعاءٍ، مثل: يا الله، حذف منها حرفُ النِّداء وعُوِّضَ عنه بميم مُشَدَّدة، ولذلك لا يُجمع بينهما إلّا شُذُوذاً، كما قال ابن مالك: وشَذَّ: يا اللّهم في قرِيض. أي: شِعْر، وهو:

وكنتُ إذا ما حَدَثٌ أَلَمّا   أقولُ يا اللّهُمَّ يا اللّهُمَّا

قوله: «باسمك أموتُ وأحيَا»: أي: بذِكْر اسمك أحيا ما حَيِيتُ وعليه أموتُ.

قال الحافظ في «الفتح»: قال القُرطُبيّ: قوله: «باسمِكَ أمُوت» يدلّ على أنَّ الاسم هو المسَمَّى، وهو كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، أي: سَبِّح رَبَّكَ. هكذا قال جُلّ الشّارحينَ. قال: واستَفَدتُ من بعض المشايخ معنًى آخر: وهو أنَّ الله تعالى سَمَّى نفسَه بالأسماء الحُسنَى ومعانيها ثابِتة له، فكلّ ما ظهَر في الوُجود فهو صادِر عن تلك الـمُقتَضَيات، فكأنّه قال: باسمِكَ الـمُمِيت أَمُوت. انتهى ملخَّصاً. والمعنى الذي صَدَّرت به أليَق، وعليه فلا يدلّ ذلك على أنَّ الاسم غيرُ المسَمَّى ولَا عَينُه، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائداً، كما في قول الشاعر:

إلَى الحَوْلِ ثمَّ اسمُ السَّلامِ عَلَيْكُمَا   ومَن يَبْكِ حولاً كاملاً فقد اعتَذَرْ

قوله: «وإذَا استَيقظَ قالَ: الحمدُ لله الذي أحيَانا بعدَ ما أماتَنا»: قال أبو إسحاق الزَّجّاج: النَّفسُ التي تُفارِق الإنسان عند النَّوم هي التي للتّمييز، والّتي تُفارقه عند الـمَوت هي التي للحياة، وهي التي يَزول معها التَّنفُّس، وسُمِّيَ النَّومُ مَوتاً؛ لأنّه يَزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً. قاله في «النّهاية».

ويُحتمل أن يكون المراد بالموتِ هنا السُّكون، كما قالُوا: ماتَتِ الرِّيحُ، أي: سَكَنَتْ، فيحتمل أن يكون أطلقَ الموتَ على النَّائم بمعنى إرادة سكون

حَرَكَتِه لقولهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ﴾ [يونس: ٦٧]. قاله الطِّيبيُّ، قال: وقد يُستَعار الموت للأحوال الشّاقّة، كالفقرِ والذُّلِّ والسُّؤال والهَرَم والمعصية والجهل.

وقال القُرطُبيّ في «المُفهم»: النَّومُ والموتُ يجمَعُهما انقطاع تَعلُّق الرُّوح بالبَدَنِ، وذلك قد يكون ظاهراً، وهو النَّوم، ولذا قيل: النَّومُ أخو الموت. وباطناً، وهو الموت، فإطلاق الموت على النَّوم يكون مَجَازاً لاشتِراكهما في انقطاع تَعلُّق الرُّوح بالبَدَن.

وقال الطِّيبيُّ: الحكمة في إطلاق الموت على النَّوم أنَّ انتفاعَ الإنسان بالحيَاة إنَّما هو بتحرّي رِضا الله عنه، وقصد طاعته، واجتناب سُخْطه وعِقابه، فمَن نَامَ زال عنه هذا الانتفاع، فكان كالميِّت، فحَمْدُ الله تعالى على هذه النِّعمة وزَوال ذلك المانع، قال: وهذا التأويل مُوافق للحديث الآخر الذي فيه: «وإن أرسَلتَها فاحفَظها بما تَحفَظ به عبادك الصالحين»، وينتَظِم معه قوله: «وإليه النُّشور» أي: وإليه المرجع في نَيل الثَّواب بما يُكتَسَب في الحياة.

قوله: «وإليه النُّشُور»: أي: البَعث يَوم القيامة، والإحياء بعد الإماتة، يقال: نَشَر الله الموتَى فنُشِرُوا، أي: أحياهم فحَيُوا[1].

* * *

---

[1] «فتح الباري»: (١٩/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦)، باب: ٧، ح: ٦٣١٣.

٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ: أُرَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ فَنَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعَوِّذات (٥٠١٧)، وكتاب الدَّعَوات، باب التعوُّذ والقراءة عند المنام (٦٣١٩). وأخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الأدب، باب ما يقول عند النَّوم (٥٠٥٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الدَّعَوات (٣٤٠٢). وأخرجه النّسائيّ في «ك ٧٨٨». وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتيبة بن سَعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا المفضَّل بن فَضالة»: في «التقريب» (٦٨٥٨): الـمُفَضَّل بن فَضَالة بن عُبيد بن ثُمامَة القِتْبَاني، بكسر القاف وسكون المثنَّاة بعدَها مُوحّدة، المصريّ، أبو مُعاوية القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ، أخطأ ابنُ سَعد في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين.

قوله: «عن عُقَيل»: قال الحافظ في «التّقريب» (٤٦٦٥): عُقَيل، بالضم، ابن خالد بن عَقيل، بالفتح، الأَيليّ، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقة ثبْت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح.

قوله: «عن الزُّهريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عَن عُروة، عن عائشة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «أُراهُ عَنِ الزُّهْريّ»: قائل ذلك هو: المُفَضَّل، وضمير «أُرَاهُ» المنصوب لعُقيل، فكأنّه قال المصنف: قال المُفَضَّل: أُراه، بضمّ الهمزة، أي: أظُنّ عُقيلاً راوياً عن الزُّهريّ.

قوله: «إذا أوى إلى فراشه»: بالقصر وقد يُمدّ، أي: وصلَ إليه وأراد النّوم فيه.

قوله: «كُلَّ لَيْلة»: أي: في كلِّ ليلةٍ، ورُبما جاء ولم يَجدهم فَرشُوه، فيرقُد على الحصير.

قوله: «جمع كَفَّيه»: أي: ضَمَّ إحداهما إلى الأخرى.

قوله: «فَنفثَ فيهما»: من النَّفْثِ بفتح النُّون وسكُون الفاء بعدَها مثلَّثة، قال ابن الأثير: هو شَبيهٌ بالنَّفْخ، وهو أقَلُّ من التَّفْلِ، لأنّ التَّفْلَ لا يكون إلّا ومعه شيءٌ من الرِّيق. وقال أبو عبيدة: يشترط في التَّفْل شيءٌ يسيرٌ، ولا يكون في النَّفث رِيْقٌ. وروى الحميديّ في «مسنده» ١/ ٢٧٤ (٢٣٥): سئلت عائشة عن نفث النبيِّ ﷺ فقالت: كما يَنْفِثُ آكل الزَّبيب لَا رِيقَ معه.

قوله: «وقَرأ فيهما»: وفي رواية: فقرأ بالفاء، ومقتضى الرّواية الأولى: أنّ تقديم النَّفث على القراءة وعكسَه سِيَّان، حيثُ كانا بعد جمع الكفين، ومقتضى الرّواية الثانية: أنّ النَّفث يكون قبل القراءة، وبه جزم بعضُهم.

قال العيني: قال المظهريّ في «شرح المصابيح»: ظاهِرُ الحديث يدلّ على أنّه نفثَ في كفِّه أوّلاً، ثمّ قرأ، وهذا لم يقُل به أحدٌ، ولَا فائدةَ فيه، ولعلَّه سَهْوٌ من الرّاوي، والنَّفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة، ليوصل بركةَ القرآن إلى بَشَرة القارئ أو المقرُوء له، وأجابَ الطِّيبيُّ عنه بأنّ الطَّعنَ فيما صَحَّت روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] فالمعنى جمع كفَّيه ثمّ عزَم على النَّفث، أو لعلَّ السِّرَّ في تقديم النَّفث فيه مُخالفة السَّحَرة. انتهى(١).

---

(١) «عمدة القاري»: (٢٠/ ٤٩ - ٥٠)، «شرح الطِّيبيّ»: (٥/ ١٦٥١ - ١٦٥٢).

وفي رواية البُخاريّ: كان رسُول الله ﷺ إذا أوى إلى فِراشه نفَثَ في كَفَّيه بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وبالـمُعوِّذتين جَميعاً. قال الحافظ: أي: يقرؤها ويَنفِث حالة القِراءَةِ.

قـولـه: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾: أي: السُّور الثلاث بكمالها. وفيه: فضيلة قراءة السُّور، كما في الفاتحة من التَّوحيد الذي هو ثناء على الله تعالى، وأنّ الثَّناء يُقدَّم على الدُّعاء والاستعاذة، ولأنّ المعوِّذات جَامِعات للاستعاذَة من كُلِّ المكرُوهات جُملةً وتفصيلاً، ففيها الاستعاذة من شَرِّ ما خَلق، فيدخُل فيه كلُّ شيء له شَرٌّ، ومن شَرِّ النَّفاثات في العُقد، وهُنَّ السَّواحِر، ومن شَرِّ الحاسِدين، ومن شَرِّ الوسواس الخنَّاس من الإنس والجنّ.

قوله: «ثُمَّ مَسَح بهما ما استَطاع من جَسده»: أي: ما يُمكِن أن تَصِلَ إليه يَدَيْه من جَميع جَسَده؛ ليكون هذا كالدَّافع عنه شَرَّ الحوادث في اللَّيل من الهَوام وغيرها، ولا يخفى أنّ المسحَ فوقَ الثَّوب.

قوله: «يَبدأُ بِهِما رأسَهُ ووجهَهُ ومَا أقبلَ من جَسَدِه»: وعند البُخاريّ في الطِّب في «صحيحه» (٥٧٤٨): ثُمَّ يمسَح بهما وجهَه، وما بلغَتْ يَدَاه من جَسدِه.

قال ابن رسلان: بدأ بالرأس، لأنّه أفضلُ الأعضاء وأشرفُها وأعلاها، ثُمَّ بالوجه، لأنّه أشرفُ ما في الرّأس، ثُمَّ بما أقبل من جَسدِه، لأنّه مُقدَّم على ما تأخَّر، كما أنَّ الميَامن أفضَل من الميَاسِر⁽¹⁾.

قوله: «يَصنع ذلك»: أي: المذكور من جمع الكَفَّين والنَّفث فيهما والقراءة والمسح.

قوله: «ثلاث مرَّات»: أي: كما هو كمال السُّنة، لأنّه ﷺ إذا فَعل فعلاً، أو قال قولاً أعاده ثلاث مرَّات. وأمّا أصل السُّنَّة فيحصُل بمرَّة، كما هو قضيّة ألفاظٍ أُخر.

---

(١) «شرح ابن رسلان»: (١٩/٣٦٩).

فوائده:

فيه استحباب اتّخاذِ فِراشٍ يَقيه عن بُرودة الأرض، لكنّ الإسرافَ فيه ليسَ من السُّنَّة، فقد رَوى أبو الشيخ من حديث عائشة: دخلت عليَّ امرأةٌ من الأنصار، فرأت فِراشَ رسُولِ الله ﷺ عباءة مثنية.

وروى التِّرمِذيّ وصَحَّحه ابنُ ماجه عن ابن مسعود: نام رسُولُ الله ﷺ على حَصير، فقام وقد أثَّر في جَنبه. وحاصلُه أنَّ غالبَ أحوالِ النّبيّ ﷺ أنّه كانَ يُفرش له فِراش.

وفيه ردٌّ على من زَعَمَ أنَّ النَّفث والتعُوَّذ والرُّقى لَا تجُوز إلّا عندَ حُلول المرَض، ونُزولِ مَا يُتعوَّذ بالله منه، ألَا ترَى أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَفث وقرأ المعوِّذات، ومسَح على جَسده؛ استعاذةً من شَرِّ ما يحدُث عليه في ليلته ممّا يتوقَّعُه.

حكم الرُّقية:

قال الحافظ ابن القيّم: ومن المعلوم أنّ بعضَ الكلام له خواصٌّ ومنافعُ مُجَرَّبة، فما الظنُّ بكلام رَبّ العالمين، الذي فَضْلُه على كُلِّ كلامٍ كفضلِ الله على خَلقِه، الذي هو الشفاءُ التّام، والعِصمةُ النّافِعَة، والنُّورُ الهَادي، والرَّحمةُ العامة، الذي لو أُنزِلَ على جَبَلٍ لتَصَدَّعَ من عَظمتِه وجَلالته(١).

قال الحافظ ابن حَجَر في «الفتح»: وقد أجمَعَ العلماءُ على جَواز الرُّقَى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللِّسان العربيّ أو بما يُعرَف معناه من غيره، وأن يَعتقِدَ أنَّ الرُّقيةَ لَا تُؤثِّر بذاتها بل بتقدير الله تعالى.

واختَلَفُوا في كَونها شرطاً، والرَّاجِحُ أنّه لَا بُدَّ من اعتبار الشُّروط المذكورة، ففي «صحيح مسلم» (٢٢٠٠) من حديث عَوف بن مالك قال: كُنَّا نَرقي في الجاهِليَّة، فقُلنا: يا رسُولَ الله، كيف تَرَى في ذلك؟ فقال: «اعرِضُوا عليَّ رُقَاكُم، لَا بأس بالرُّقَى ما لَم يَكُن فيه شِرْكٌ». وله (٢١٩٩) من حديث

---

(١) انظر: «زاد المعاد»: (٤/ ١٦٢) قد بسَط الكلام بسطاً تاماً.

جابر: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن الرُّقَى، فجاء آلُ عَمرو بن حَزْم فقالُوا: يا رسُولَ الله، إنَّه كانت عندنا رُقْية نَرقِي بها من العَقرَب، قال: فعَرَضُوا عليه، فقال: «ما أرَى بأساً، مَن استَطاعَ أن يَنفَع أخاه فليَنفَعْهُ».

وقد تمسَّك قومٌ بهذا العُموم، فأجَازُوا كلَّ رُقْية جُرِّبَتْ مَنفَعتُها ولو لَمْ يُعقَل معناها، لكن دَلَّ حديث عوفٍ أنّه مَهما كان مِنَ الرُّقَى يُؤدِّي إلى الشِّرك يُمنَع، وما لا يُعقَل معناه لَا يُؤمَن أنْ يُؤدّي إلى الشِّرك فَيَمْتَنِع احتياطاً، والشَّرط الآخِرُ لَا بُدّ منه.

وقال قومٌ: لَا تجوزُ الرُّقية إلَّا من العَيْنِ واللَّدغة كما تقدَّم في «باب مَن اكتَوى» (٥٧٠٥) من حديث عِمران بن حُصينٍ: «لَا رُقية إلَّا من عَينٍ أو حُمَةٍ». وأجيب بأنَّ معنى الحَصْر فيه أنَّهما أصلُ كلِّ ما يحتاج إلى الرُّقية، فيَلتَحِق بالعين جوازُ رُقية مَن به خَبَل أو مَسٌّ ونحو ذلك، لاشتراكها في كَونها تنشأ عن أحوال شيطانيَّة من إنسيّ أو جِنِّيٍّ، ويَلتَحِق بالسَّمِّ كلُّ ما عَرضَ للبَدَنِ من قَرْحٍ ونحوه من الموادّ السُّمِّيَّة.

وقد وقَعَ عند أبي داود (٣٨٨٩) في حديث أنسٍ مِثل حديث عِمران، وزاد: «أو دَمٍ»، وفي مسلم (٢١٩٦) من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقَى من العَينِ والحُمَة والنَّملة. وفي حديث آخر: والأُذُن. ولأبي داود (٣٨٨٧) من حديث الشِّفاء بنت عبد الله: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «ألا تُعلِّمينَ هذه ـ يعني حَفْصة ـ رُقية النَّملة»، والنَّملة: قُروح تخرُج في الجنب وغيره من الجسد، وقيل: المراد بالحَصرِ معنى الأفضل، أي: لَا رُقية أنفعُ، كما قيل: لا سيفَ إلَّا ذو الفقَار.

وقال قومٌ: المنهيُّ عنه من الرُّقَى ما يكون قبلَ وُقُوعِ البَلاءِ، والمأذُون فيه ما كان بعدَ وقُوعِه، ذكره ابنُ عبد البَرِّ والبيهقيُّ وغيرهما، وفيه نظر، وكأنّه مأخوذ من الخبر الذي قُرِنَت فيه التّمائم بالرُّقَى، فأخرج أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧) من طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها، عن ابن مسعود رَفَعَه: «إنَّ الرُّقَى والتَّمائِم والتِّوَلَةَ شِرْكٌ» وفي الحديث قصَّة.

والتَّمائم جمع تَمِيمَة: وهي خَرَزٌ أو قِلَادة تُعَلَّق في الرَّأس، كانُوا في الجاهليَّة يَعتَقِدُونَ أنَّ ذلك يَدفَع الآفات، والتِّوَلة بكسر المثَّناة وفتح الواو واللَّام مُخَفَّفاً: شيء كانتِ المرأة تَجلِب به مَحبّة زوجها، وهو ضَربٌ من السِّحر، وإنّما كان ذلك من الشِّرك، لأنَّهم أرادوا دَفع الـمَضَارِّ وجَلْب المنافع من عند غير الله.

ولا يَدخُل في ذلك ما كان بأسماءِ الله وكلامه، فقد ثَبتَ في الأحاديث استعمالُ ذلك قبل وقوعه كما سيأتي قريباً في «باب الـمَرأةِ تَرقي الرَّجل» من حديث عائشة: أنّه ﷺ كانَ إذا أوَى إلى فِرَاشِه يَنفِث بالمعوِّذات ويَمسَح بهما وجهه. . . الحديث.

ومَضَى في أحاديث الأنبياء (٣٣٧١) حديث ابن عبَّاس: أنّه ﷺ كان يُعَوِّذ الحسن والحسين بكلمات الله التّامّة، من كلّ شيطان وهامّة. . . الحديث.

وصَحَّحَ التِّرمِذيّ (٣٤٣٧) من حديث خولة بنت حَكِيم مرفوعاً: «مَن نزلَ مَنزِلاً فقال: أعوذُ بكلماتِ الله التّامّات من شَرِّ ما خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّه شيءٌ حتَّى يَتَحوَّلَ»، وعند أبي داود (٣٨٩٨)، والنَّسائيُّ (ك ١٠٣٥٤) بسَندٍ صحيح عَن سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجُل من أسلَمَ: جاء رجُل فقال: لُدِغتُ اللَّيلةَ فلم أنَمْ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «لو قلتَ حين أمسَيتَ: أعوذُ بكلمات الله التامّات من شَرِّ ما خلق، لم تضرَّك». والأحاديث في هذا المعنى موجودة، لكن يحتمل أن يقال: إنَّ الرُّقَى أخصُّ من التَّعَوُّذ، وإلّا فالخِلَاف فِي الرُّقى مشهور، ولا خلاف في مَشْرُوعيَّة الفَزَع إلى الله تعالى والالتجاء إليه في كلّ ما وقَعَ وَمَا يُتوقَّع.

وقال ابنُ التِّين: الرُّقَى بالمعَوِّذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطِّبّ الرُّوحانيّ، إذا كان على لِسَان الأبرار من الخلق حَصَل الشِّفَاء بإذنِ الله تعالى، فلمَّا عَزَّ هذا النَّوعُ فَزِعَ النّاس إلى الطِّبّ الجِسمانيّ.

وتلك الرُّقَى المنهيّ عنها التي يَستعمِلها الـمُعَزِّمُ وغيرُه ممَّن يَدَّعي تسخيرَ الجِنّ له، فيأتي بأمورٍ مُشتَبِهة مُركَّبة من حَقٍّ وباطل يجمع إلى ذِكْر الله وأسمائه ما يشُوبُه من ذِكْر الشَّياطين والاستعانَةِ بهم والتَّعَوُّذ بمَرَدَتِهم، ويقال: إنَّ الحَيَّة لعَداوتِها للإنسان بالطَّبع، تُصادِق الشَّياطين لكَونِهم أعداءَ بني آدم، فإذا عَزَّمَ

على الحيَّة بأسماء الشياطين أجابَت وخَرَجَت من مكانها، وكذا اللَّدِيْغ إذا رُقِيَ بتلك الأسماء سالت سُمومُها من بَدنِ الإنسان، فلذلك كُرِهَ من الرُّقَى ما لم يكُن بذكر الله وأسمائه خاصّة، وباللِّسَان العربيّ الذي يُعرَف معناه ليكونَ بَريئاً من شَوْب الشِّرك، وعلى كراهة الرُّقَى بغير كتاب الله علماءُ الأمّة.

وقال القُرطُبيّ: الرُّقَى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان يُرقَى به في الجاهليَّة مـمّا لَا يُعقَل معناه، فيَجب اجتنابُه لئلَّا يكون فيه شِركٌ أو يُؤدّي إلى الشِّرك.

الثّاني: ما يكون بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثوراً فيُستَحبّ.

الثّالث: ما كان بأسماءِ غير الله من مَلَك أو صالحٍ أو مُعَظَّم من المخلوقات كالْعَرش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابُه، ولا من المشرُوع الذي يَتَضَمَّن الالتِجاءَ إلى الله والتّبرُّكَ بأسمائه، فيكون تَركُه أَولى، إلَّا أن يتضَمَّن تعظيمَ المَرْقِيِّ به، فينبغي أن يُجتَنَب كالحِلفِ بغير الله تعالى.

وقال الرَّبيع: سألتُ الشافعيّ عَنِ الرُّقية، فقال: لَا بأس أن يَرقِيَ بكتاب الله وما يُعرف من ذِكْر الله، قلت: أيَرقي أهلُ الكتاب المسلمينَ؟ قال: نعم إذا رَقُوا بما يُعرَف من كتاب الله وبذكر الله(١).

وقد وَرَدَ في القراءة عند النَّوم عِدَّة أحاديث صحيحة:

منها حديث أبي هُريرة في قراءة آية الكرسيّ، أخرجه البُخاريّ (٢٣١١) في الوكالة.

وحديث أبي مسعود: الآيتان من آخر سورة البقرة، وقد أخرجه البُخاريّ (٥٠٠٩) في فضائل القُرآن.

وحديث فَروة بن نوفَل عن أبيه: أنَّ النّبيَّ ﷺ قال لنَوفَل: «اقرأ ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] في كلّ ليلة ونَم على خاتمتها، فإنَّها براءة من الشِّرك». أخرجه أبو داود (٥٠٥٥) والتِّرمِذيّ (٣٤٠٣).

---

(١) «فتح الباري»: (٥٤١/١٧ ـ ٥٤٤)، باب: ٣٢، ح: ٥٧٣٥.

وحديث العِرباض بن سارية: كان النّبيّ يقرأ الـمُسبِّحات قبلَ أن يَرقُد ويقول: «فيهنَّ آيةٌ خيرٌ من ألف آية». أخرجه أبو داود (٥٠٥٧) والتِّرمِذيّ (٢٩٢١).

وحديث جابِر رفَعَه: كان لا ينام حتّى يقرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿تَبَٰرَكَ﴾. أخرجه البُخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٢٠٩).

وحديث شَدَّاد بن أوس رَفَعَه: «ما من امرِئٍ مسلم يأخُذ مَضْجَعه، فيقرأ سُورةً من كتاب الله، إلَّا بَعَثَ الله مَلَكاً يحفظه من كلّ شيء يُؤذيه حتَّى يَهُبَّ». أخرجه أحمد (١٧١٣٢) والتِّرمِذيّ (٣٤٠٧).

وورَد في التَّعَوُّذ أيضاً عِدَّة أحاديث:

منها حديث أبي صالح عن رجُل من أسلَمَ، رَفَعَهُ: «لو قلتَ حين أمسَيت: أعُوذ بكلمات الله التّامة من شَرِّ ما خَلَقَ، لم يَضُرّك شيء». ومنهم مَن قال: عن أبي صالح عن أبي هُريرة. أخرجه أبو داود (٣٨٩٨).

وحديث أبي هُريرة: كان النَّبيُّ ﷺ يأمرنا إذا أخَذَ أحدنا مَضجَعه أن يقول: «اللهمَّ رَبَّ السَّماوات ورَبَّ الأرض» الحديث.

وفي لفظ: «اللهمَّ فاطِرَ السَّماوات والأرض، عالـمَ الغيب والشَّهادة، رَبَّ كلّ شيء ومَليكه، أشهَد أن لَا إله إلَّا أنتَ، أعوذبك من شَرِّ نفسي، ومن شَرِّ الشيطان الرَّجيم وشِركه». أخرجه أبو داود (٥٠٦٧)، والتِّرمِذيّ (٣٣٩٢).

وحديث عليٍّ، رَفَعَه: كان يقول عند مَضجَعه: «اللهمَّ إنّي أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التّامّات من شَرِّ كلِّ شيء أنتَ آخِذٌ بناصيَتِه». أخرجه أبو داود (٥٠٥٢)، والنَّسائيُّ (ك ٧٦٨٥).

قال ابن بَطَّال: في حديث عائشة رَدٌّ على مَن مَنَع استعمال العُوَذ والرُّقَى إلّا بعد وقوع المرض(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٩/ ٢٦٩ ـ ٢٧١) باب: ١٢، ح: ٦٣١٩.

٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٦٣١٦ ـ طرفه ١١٧): كتاب الدّعوات، باب الدُّعاء إذا انتبَه من اللَّيل. وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النّوم (٣٠٤/ ٢٠) مختصراً. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٥٠٤٣)، وأخرجه النسائيّ (١١٢١)، وأخرجه ابن ماجه (٥٠٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بن بَشَّارٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهديّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا سُفيان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن سَلَمة بن كُهيل»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٥٠٨): سلمة بن كُهيل الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة، من الرَّابعة. في التذكرة: مات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومئة.

قوله: «عن كُرَيْب، عن ابن عبَّاس»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «حتَّى نَفَخَ»: أي: تنَفَّس بصَوتٍ، حتَّى يُسمَع منه صوتُ النَّفخ بالفم، كما يُسمَع من النَّائم. وقال ابن حجر: «نَفَخَ من أنفه، ومن ثَمَّ عبّر عنه في رواية أخرى بالغطيط، وهو صوت الأنف المسمّى بالخطيط ـ بفتح المعجمة ـ وهو الممدود من الصَّوت، وقيل: هما بمعنى، وهو صوتٌ يُسمَع من تَرَدُّد النفَس، أو النَّفخ عند الخفقة، أي تحريك الرأس».

وما وجَدْنا في كُتب اللُّغة ما يدلُّ على أنّه صَوت الأنف، ففي النّهاية: الغطيط الصَّوت الذي يخرج مع نفَس النّائم، وهو ترديده حيث لَا يجد مسَاغاً، وقال: والخَطِيْطُ قريبٌ مِنَ الغَطِيْط، وهو صوتُ النّائم. وفي القاموس: غَطَّ النّائم غطيطاً: صات، والله أعلم. كذا في المرقاة.

قوله: «وكان إذا نَامَ نفَخَ»: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه بيان أنّ نفخَه ﷺ لم يكن لأمرٍ عارضٍ، بل كان جبلّياً».

قوله: «فأتاه بلالٌ فآذنَه بالصّلاة»: أي: أعلمه بصلاة الصُّبح.

قوله: «فقامَ وصلَّى ولم يَتوضَّأ»: قال بعضُ علمائنا: وإنّما لَمْ يتوضّأ وقد نامَ حتَّى نفخَ؛ لأنّ النَّوم لا ينقض الطُّهر بنَفسه، بل لأنّه مَظِنَّة خُروجِ الخارج، ولـمّا كانَ قلبُه ﷺ يَقْظَان لَا يَنام، ولم يَكُن نومُه مَظِنَّةً في حَقِّه: فلا يُؤثر، ولعلّه أحسَّ بتيَقُّظِ قَلبه بقاءَ طُهوره، وهَذا من خَصائصِه ﷺ. قال الطِّيبيّ: «فيقظَةُ قلبِه تمنَعُه من الحدَث، وما منعَ النّومُ قلبَه لِيَعي الوحي إذ أُوحي إليه في الـمَنام».

قال النَّووِيّ: «هذا من خصائصه ﷺ أنَّ نومَه مُضطجعاً لا ينقض الوضوء، لأنّ عينيه تنامان، ولَا ينام قلبه».

قوله: «وفي الحديث قِصّةٌ»: ستأتي قريباً في الحديث من باب عبادته ﷺ، وهي قصّة نوم ابن عباس عند خالته ميمونة...(١).

* * *

---

(١) «فتح الملهم»: (٢/ ١٨٠)، ح: ٧٦٣.

٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِـمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ».

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الذكر والدُّعاء والتّوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النّوم وأخذ المضجع (٢٧١٥). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأدب، باب ما يقول عند النّوم (٥٠٥٣). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الدَّعوات، باب ما جاء في الدُّعاء إذا أوى إلى فِراشه وقال: (حسن صحيح غريب) (٣٣٩٦). وأخرجه النّسائيّ في «الكبرى»: كتاب عمل اليوم واللّيلة (٧٩٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن منصور»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدَّثنا عفَّان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٦٦).

قوله: «حدَّثنا حمَّادُ بن سَلَمة»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «عن ثابت»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «إِذَا أَوَى إلى فِرَاشه»: أي: انضمَّ، ودخل إِلَى فِرَاشه. قال النَّوويّ رحمه الله: «إذا أَوَى إلى فِراشه»، و«أويتَ» مقصور، وأمّا «آوانا» فَمَمْدودٌ، هذا هو الفصيح المشهور، وحُكي القصرُ فيهما، وحُكي المدّ فيهما. انتهى.

قوله: «الحمد لله الذي أطعَمنَا وسَقَانا»: إنّما ذكَرهما هنا: لأنّ الحياةَ لا تَتِمُّ إلّا بهما كالنَّوم، فالثلاثة من وَادٍ واحد، وأيضاً النَّوم فَرع الشِّبَع والرِّي، وفَراغِ الخَاطِر مِنَ المهمّات، والأمن من الشّرور والآفات، فلذلك ذكر ما بعده أيضاً[١].

---

[١] «جمع الوسائل»: (٢/ ٧٧) ونقل عنه المناوي والباجوري.

قوله: «وكَفَانَا»: أي: دفَع عَنَّا شَرَّ المؤذيات، أو كفى مهمّاتنا، وقَضى حاجاتنا، فهو تعميمٌ بعد تخصيص.

قوله: «وآوانا»: بالـمَدّ وقد يقصر، وقيل: يتعيّن هنا الـمَدّ بدليل قوله: ولا مؤوِي، لأنّه من آوَى، ومعنى آوانا: رَدَّنا إلى مأوانا وهو: مَسْكَنُنا ولَمْ يَجعلنا من الـمُنتشرين كالبَهائم في الصَّحراء.

قوله: «فكَمْ مِـمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، ولَا مُؤوِيَ»: بصيغة اسم الفاعل، و«لَهُ» مقدَّر؛ أي: فكَمْ شَخصٍ لَا يَكفِيهم اللهُ شرَّ الأشرار، بل تَركهم وشرَّهم، حتّى غلَب عليهم أعداؤُهم، ولا يُهيئ لهم مأوى، بل تركهم يهيمُون في البَوادي، ويتأذَّوْنَ بالحرِّ والبَردِ.

وقال القُرطبيّ رحمه الله: قوله: «فكَمْ مِـمَّن لَا كافِيَ لَهُ، ولا مُؤوي»؛ أي: كثيرٌ من النَّاس ممَّن أراد الله إهلاكه، فلم يُطعمه، ولم يَسْقه، ولم يَكْسه، إمّا لأنّه أعدم هذه الأمور في حقِّه، وإمّا لأنّه لم يُقدِّره على الانتفاع بها حتّى هَلَك، هذا ظاهره.

ويَحْتَمِل أن يكون معناه: فكم من أهْلِ الجَهل والكُفر بالله تعالى لَا يَعرِف أنَّ له إلَهاً يُطعِمه، ويُسقِيه، ويُؤويه، ولَا يُقِرُّ بذلك، فصار الإله في حقِّه وفي اعتقاده كأنّه معدُوم(١).

وقال الطِّيبيّ رحمه الله «فكم ممَّن لَا كافِيَ»: قال المظهر: الكافي والـمُؤوِي هُو الله تعالى، يكفي شرَّ بعضِ الخلق عَن بعضٍ، ويُهيّئ لهم المأوى والـمَسكن، فالحمدُ لله الذي جعلنا منهم، فكم من خَلْقٍ لَا يكفيهم الله شرَّ الأشرار، بل تَركهم وشرَّهم، وكم مِنْ خَلْق لَمْ يَجعلِ اللهُ لهم مأوى، بل تركهم يَهيمُون في البَوادي.

وتعقَّبه الطِّيبيّ، فقال: «كَمْ» تقتضي الكثرة، ولا يُرى ممّن حاله هذا إلّا قليلٌ نادرٌ، على أنّه افتتح بقوله: «أطعمنا، وسقانا».

---

(١) «المفهم»: (٧/ ٤٠).

ويُمكن أن يُنزَّل هَذا على مَعنى قولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، فالمعنى أنّا نحمَدُ الله على أن عرَّفَنا نِعمَه، ووفَّقَنا لأداءِ شُكرِهَا، فكَمْ مِن مُنعَمٍ عليه لَا يَعرِفُون ذلك، ولا يَشكُرون، وكذلك الله مولَى الخلقِ كُلِّهم بمعنًى: أنّه ربُّهم، ومالكُهم، لكنّه ناصِرٌ للمؤمنينَ، ومُحِبٌّ لهم، فالفاء في «فَكَمْ» لتعليل الحمد⁽¹⁾.

وقال عِصَام الدين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فَكَمْ مِـمَّن لَا كافي له» من قَبيل قوله تعالى: ﴿لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ مع أنّ اللهَ تعالى مَولَى كُلِّ أحد؛ أي: لا يَعرِفون مولىً لهم، فـ«كَمْ» لم يتفرع على «كفَانا» بل على معرفة الكافِي التي تُستفاد من الاعتراف، وإنّما حَمِدَ الله تعالى على الطَّعام، والسَّقي، وكفاية الـمُهمّات في وقت الاضطجاع؛ لأنّ النَّوم فرعُ الشِّبَع والرِّيّ، وفَراغِ الخاطر عن المهمّات، والأمنِ من الشُّرور.

وقال النَّووِيّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى «آوانا» هنا: رحمنا، فقوله: «فكم مـمّن لَا مؤوي له»؛ أي: لَا راحِمَ وعَاطِفَ عليه⁽²⁾.

وقال الـمُناويّ رَحِمَهُ اللهُ: «كان إذَا أوى إلى فِراشه» أي: دخلَ فيه، قال القاضي: أوى جاء لازماً، ومتعَدّياً، لكنّ الأكثر في المتعدّي المدّ، قال: «الحمدُ لله الذي أطعَمنا، وسقَانا، وكفانا»، أي: دفع عنَّا شَرَّ خلقه، وآوانا في مَسكَنٍ نسكُن فيه، يقينا الحرَّ والبرد، ونَحرز فيه متاعنا، ونحجب به عِيَالنا، «فَكَمْ مِـمَّنْ لَا كافِيَ له، ولَا مُؤوِي» له، أي: كثيرٌ من خلق الله لا يَكفِيهم الله شَرّ الأشرار، ولا يَجعل لهم مسكناً، بل تركهم يتأذون في الصَّحارى بالبرد والحرّ، وقيل: معناه: كَمْ من مُنعَمٍ عليه لم يَعرف قدر نعمة الله، فكفَر بها⁽³⁾.

❁ ❁ ❁

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن»: (٦/ ١٨٧٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٩٨).

(٣) «فيض القدير»: (٥/ ١١١).

٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرِيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ: اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ: نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٨٣/ ٣١٣): كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا الحسين بن محمَّد الحرِيريّ»: في «التقريب» (١٣٤٧): هو ابن جَعفر الحَريريّ البَلخيّ، مستُور، من الحادية عشرة.

قوله: «حَدَّثنا سُليمانُ بن حَرب»: في «التقريب» (٢٥٤٥): سليمان بن حرب الأزديّ الواشِحيّ، بمُعجمة ثمّ مهملة البصريّ، قاضي مكّة، ثقة إمام حافظ، من التّاسعة، مات سنة أربع وعشرين ومئتين، وله ثمانون سنة.

قوله: «حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «عن حُميد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عن بكر بن عبد الله المُزنيّ»: في «التقريب» (٧٤٣): هو أبو عبد الله البصريّ، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة ستّ ومئة.

قوله: «عَن عبد الله بن رَباح»: في «التقريب» (٣٣٠٧): عبد الله بن رَباح الأنصاريّ، أبو خالد المدنيّ، سكَن البصرة، ثقة، من الثالثة، قتلته الأزارقة.

قوله: «عَن أبي قتادة»: قال الحافظ في «التّقريب» (٨٣١١): أبو قتادة الأنصاريّ، هو الحارث، ويقال عمرو أو النعمان، بن رِبْعِي، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بُلْدُمة، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة، السَّلَميّ، بفتحتين، المدنيّ، شهد أُحُداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأوّل أصحّ وأشهر.

شرحه:

قوله: «إِذَا عَرَّسَ»: بتشديد الرّاء، وهو أكثر من أعرسَ بالهمزة، يقال: عرَّس القومُ، وأعرسُوا: إِذَا نزلُوا في آخر اللَّيل للاستراحة، والموضع: مُعَرَّسٌ، ومُعْرَسٌ[1].

قوله: «بلَيْل»: إمّا تأكيدٌ، أو تجريد. وقال الحنفيّ: تصريح بما علم ضمناً.

قوله: «اضطَجَع على شِقِّه الأيمن»: اضْطَجَعَ: افتعَل من ضَجَعَ، يقال: ضَجَعَ ضَجْعاً، من باب نفع، وضُجُوعاً: إذا وضَع جَنبه بالأرض، وأضجَع بالألف لغة، ويقال: اضطَجع، واضَّجَع، من باب افتعل، لكن من العرب من يَقلب التّاء طاءً، ويُظهِرُها عند الضّاد، ومنهم من يَقلب التّاء ضاداً، ويُدغمها في الضَّاد؛ تغليباً للحرف الأصليّ، وهو الضّاد، ولا يقال: اطَّجَعَ بطاء مُشَدّدة؛ لأنَّ الضّاد لا تُدغم في الطّاء، فإنّ الضَّاد أقوى منها، والحرف لا يُدغَم في أضعف منه، وما وردَ شاذّ، لَا يُقاس عليه[2].

قال ابن حجر في أشرف الوسائل: ووضَع رأسه الشريف على لَبِنَة كما في رواية. وقال القاري: «لعلَّ هذا وقع منه ﷺ في بعض القُرى، لاستبعاد وجود اللَّبِنة في البوادي والصحارى»[3].

والمراد: نام على جنبه الأيمن، وهذه الحالة وإن كانت تفضي إلى الاستغراق في النَّوم، لكنَّه لـمّا كان الوقت مُتَّسِعاً وثق من نفسه بالتَّيقُّظ وعدم فوات الصُّبح.

قوله: «وإذا عرَّسَ قُبَيْل الصُّبح»: تصغير قَبْل، تصغير تقريب، أي: قبل الصُّبح بقليل.

قوله: «نَصب ذِراعَهُ، ووضَعَ رأسَهُ عَلى كَفِّه»: وفي رواية ابن حبّان من

---

[1] «القاموس المحيط»: عرس.

[2] «المصباح المنير»: (٢/٣٥٨).

[3] «أشرف الوسائل»: ٣٦٩، «جمع الوسائل»: (٢/ ٧٩).

طريق إبراهيم بن الحجّاج الساميّ، عن حمّاد بن سلمة: «أنَّ النّبيَّ ﷺ كان إذَا عرَّسَ باللَّيل، توسَّدَ يمينه، وإذا عرَّسَ قُبيل الصُّبح نصَبَ ساعده نصباً، ووضَع رأسه على كفِّه».

الظّاهِرُ أنّه إنّما فعَل ذلك لئلّا يَستغرِقه النَّوم، وهذه الهيئة أعون على الانتباه وأقرب إليه، فلا يفوته أوّل وقت الصُّبح، فينبغي لِمَنْ قارب وقت الصّلاة، أن يكون نومه ـ إن كان لا بُدّ منه ـ على هيئة تقتضي سُرعة انتباهه، مُحافظة على تحصيل فضيلة أوّل الوقت، اقتداء به ﷺ.

* * *

٤٠

بابُ ما جاءَ في عِبَادة رسُولِ الله ﷺ

لَا بُدّ لنا من مَعرفة بعض الأمور توطئة وتمهيداً لمباحث الباب:

١ ـ عبادةُ الله تعالى: كرَّم اللهُ ﷻ خلقَه أجمَعين بعبادَتِه وحدَه، وحرَّم عبادةَ ما سِوَاه، فالانصياغ لأمره، والذّلُّ بين يَدَيْهِ عِزٌّ وشَرفٌ للعَبد، وعبادةُ غَيرِه أعلى درجَات الذُّلِّ والانكسَار، فعبادتُه هي الغايةُ التي وُجِدَ من أجلها الإنسان كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، لذا كان على العبد أن يَعلم ويَعرِف حقَّ الـمَعرفة معنى العبادة كي يتعبَّدَ مَولَاه، كما أراد منه ذلك، وليبلُغ أقصَى درجات الرِّفعة في الدُّنيا والآخرة.

٢ ـ معنى العبادة لغة: العبادة في اللُّغة: الخضُوع، والتَّذَلُّلُ للغير لقصدِ تعظيمه، ولَا يجوز فعل ذلك إلّا لله، وتستعمل بمعنى الطَّاعة.

٣ ـ معنى العبادَة اصطلاحاً: وفي الاصطلاح: ذكرُوا لها عِدَّة تعريفات مُتقاربة:

منها: هي أعلى مَراتبِ الخُضُوعِ لله، والتذلُّل له.

ومنها: هي المكلَّف على خلَاف هَوى نفسِه تعظيماً لربّه.

ومنها: هي فعلٌ لا يُراد به إلَّا تعظيمُ الله بأمره.

ومنها: هي اسمٌ لِـمَا يُحِبُّه الله ويَرضاه من الأقوال، والأفعال، والأعمال الظّاهرة والباطنة.

٤ ـ الألفاظ ذاتُ الصِّلة:

القُرْبَة: هي ما يُتَقرَّب به إلى الله فقط، أو مع الإحسان للنَّاس كبناء الرِّباط والمساجد، والوقف على الفقراء والمساكين.

الطّاعة: هي موافقة الأمر بامتثاله سواء أكان من الله أم من غيره، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن عابدين: بين هذه الألفاظ (العِبَادة ـ القُربة ـ الطَاعة) عُمُوم وخُصوص مطلق.

فالعِبَادة: ما يُثَاب على فعله، وتتوقّف صحّتُه على نيّة، والقُربة: ما يُثاب على فعله بعد مَعرفة مَن يُتَقَرَّب إليه به، ولم يتوقّف على نيّة، والطّاعة: ما يُثاب على فعله توقّف على نيّة أم لَا، عَرَف مَن يفعَلُه لأجله، أم لَا.

فالصَّلوات الخمس، والصَّوم، والزّكاة، وكلُّ ما تتوقَّف صِحَّته على نيّة: عبادة، وطاعة، وقربة.

وقراءة القرآن، والوقف، والعتق، والصَّدقة، ونحو ذلك مـمّا لا تتوقّف على نيّة: قُربة وطاعة، لا عبَادة.

والنّظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى: طَاعَةٌ، لا قُربة، لأنَّ الـمَعرفة تحصُل بعدها، ولا عِبَادة لعدم توقّفه على نيّة، وقال الزِّركشيّ من الشافعيّة: إنّ العبادَةَ مشتقَّة من التّعَبُّد، وعدمُ النِّيَّة لا يمنع كونَ العمل عبادة، وقال: وعندي أن العبادة والقُربة والطّاعة تكون فعلاً وتركاً، والعملُ المطلوب شرعاً يُسَمَّى عبادة إذا فعله المكلّف تعبُّداً، أو تركه تعبّداً، أمّا إذا فعلَه لَا بقصد التعبُّد، بل لغرض آخر، أو تركَ شيئاً من المحرَّمات لغَرضٍ آخر غير التعبُّد فلا يكون عبادة، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨].

٥ ـ أكمل النّاس عبادة: الأنبياء والمرسلون هم أكملُ النَّاس عبادة لله تعالى، فهم الأعرف والأعلم به، ثمّ يأتي بعدهم الصديقون الذين صدقُوا الله ورسوله، وبعدهم الشُّهدَاء الذين بذَلُوا أرواحَهم في سَبيلِ رَبّهم، ثمّ الصّالحون الذين صلُحت بَواطِنهم وظَواهرهم.

٦ ـ أقسام العبَادة: قسمٌ يَعود نفعُه على الـمُتَعبِّد ذاته، دُون غيره، فثمرة وأجر الصّلاة، والحجّ، والصّيام لمن أدَّاها.

وقسمٌ يَعُود نفعُه على المتعَبِّد أيضاً ويتعدَّاه إلى غيره، كالزكاة التي ينتفع بها الفُقراء والمساكين، وكفالة الأرامل واليَتامى، وهذه العبادة هي الأفضل وأكثر أجراً من سابقتها.

٧ ـ ثَمَراتُ العِبَادة: ثَمَراتُ العبَادة يجنيها العبدُ المؤمن في دُنياه وآخرته معاً، وهي كالآتي.

منها: الحريّة: عند عبادة المرء لخالقه وحدَه، يتحرَّر من الذُّل والخُضوع لغيره، فضلاً عن ذلك فيشعر بالعِزّ، والسَّكِينة، والسَّعادة.

ومنها: غِذَاء الرُّوح: يَحتاج العبدُ بفطرته لإله لكي يُطيعه ويطبق أمره، ويُفوّض الأمر إليه، ويَستعين به، ويلجأ إليه ليشعُر بالأمن بالقُرب منه، فتتغَذَّى روحُه وتسعَد.

ومنها: التَّمحِيْص: عند تطبيق الأمر والنّهي، ومختلف أنواع العبادة السَّهل منها والصَّعب يتمَحَّص المطيع من العاصي، والمحِبّ من الكاره، فالدُّنيا هي دار ابتلاء واختبار.

ومنها: سبيلٌ لصَلاح الـمُجتَمع: عند صَلاح الفَرد تصلُح الأسرة والمجتَمع بأسره، فالعِبَادة هي سبيلُ السَّعادة، ومعرفةُ الحقوق والواجبات، والوقُوف عند حُدودِ الله تعالى، فلا تعدي ولا ظلم، بل شدّ على أيدي بعضهم.

ومنها: الفوز في الدُّنيا والآخرة: الله تعالى وَعد عباده إذا أطاعُوه وعبدوه بالخير العظيم في الدُّنيا والآخرة، والفوز بالجنّات.

٨ ـ هل تعبَّدَ النّبيُّ ﷺ قبل النبوّة بشرع أحد؟ وما كيفيّة عبادته ﷺ قبل البعثة؟

يقول العبد الضّعيف: كان من العَرب قبل الإسلام من يَنتمِي إلى دين اليَهُوديّة، ومنهم من يدين بالنَّصرانيّة ـ على ما فيهما من تغيير وتحريف ـ والباقُون عبدةُ أصنام وأوثان، وكان على ذلك عامّة قُريش إلّا نفراً قليلاً منهم كانوا يَعِيبُون على قومهم عبادةَ هذه التماثيل.

وقد فُطِرَ سيّدُنا محمّد بن عبد الله ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ على طهارة القلب، وزكاء النّفس. فطَرَهُ الله تعالى على ذلك ليكون على تمام الصَّلَاحيّة لتلقي شريعته الـمُطَهّرة وإيصالها إلى الخلق على أتمّ وجه وأكمله.

فلذلك كانت نفسُه الكريمة مجبُولة على ما هو الحق، لَا تعرِفُ غيرَه، ولَا تقبل سواه، فكان يأنَف عن الباطل بطبعه، ويألف الحقَّ بِسَجيّته، فلم يحكم عليه شيءٌ من عادات قومه: لَا في تحسين باطلٍ مَمْقُوت، ولَا في تقبيح حقّ مقبُول.

ولقد كانت تلك فطرةُ أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي فُطِرَ عليها قبل نبوّته، كما كان ذلك شأنُ سَائِرِ الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام: يفطرون على الإقبال على الله تعالى، وتنصرف هِمَمُهم وأنفسُهم الزكيّة قبل نبوَّتهم عمَّا يكون عليه أقوامُهم من باطل العقائد وفاسد العادات والتّعبُّدات.

نشأ ﷺ مُقبلاً على الله تعالى بقلبه، خالصاً لله تعالى، حَنيفاً لم يَحُمِ الشِّركُ حولَ قلبه الكريم، فكان بأصل فطرته مُبغضاً لهذه الأوثان، نافِراً من هذه المعبُودات الباطلة، فلم يكن يحضر لها عيداً ولا يتقرّب إليها ولا يحفل بها، وإنّما كان يعبُد خالِقَ الكون وحدَه، مُقبِلاً عليه سبحانه بما هو مظهر العبودية والإخلاص من تفكير وتمجيد.

وكان يَطُوف بالكعبة ويَحُجّ كما كان النّاس يَحُجُّون اتباعاً لملّة سيّدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام. ولم يثبُت من طَريق صحيح التزامه التعبّد على شريعة أحد من الأنبياء السَّابقين صلوات الله عليهم أجمعين.

وتعبُّده بحراء إنّمَا كانَ بالتفكّر في مصنُوعات الله وغيره من العبادات الباطنية، وإكرام من يَمُرّ عليه من الضِّيفان، فإنّه كان يخرج إلى حراء في كلّ عام شهراً، ويتعبّد فيه بذلك.

وقد كان ﷺ يحبّ العزلة والخلوة من زمن طفولته إلى أنْ بعثه الله تعالى رحمةً للعالمين.

وقُبَيل مَبعثه كان لا يَرى رؤياً إلّا جاءت كفلق الصُّبح، أي واضحة وصريحة، كوضوح ضَوء الصَّباح وإنارته، أي: أنّها تتحقّق في اليقظة مثل ما يَرَاها في المنام، فكان ذلك مقدّمة لنبوّته ﷺ.

٩ ـ مناسبة باب العبادة لباب النَّوم: قال القاري: المراد بالعبادة هنا الزّيادة على الواجبات، وعَقَّبها لنومه، لأنّ عبادته ﷺ المبيّنة بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] إنّما كانت بعد نومه، على أنّ نومَه من أجلّ العبادات وأكمل الطّاعات.

* * *

٢٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا؟! وَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب التهجُّد، باب قيام النبيّ ﷺ اللَّيل (١١٣٠)، وكتاب التفسير (٤٨٣٦)، وكتاب الرّقاق (٦٤٧١). وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨١٩). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (٤١٢). وأخرجه النسائيّ في «سننه» (١٦٤٤) وفي «الكبرى» (٥٢١). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤١٩)

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبةُ بن سَعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «وبِشْرُ بن مُعاذٍ»: في «التقريب» (٧٠٢): هو العَقَدي، بفتح المهملة والقاف، أبو سَهل البَصريّ الضَّرير، صَدُوق، من العاشرة، مات سنة بِضع وأربعين.

قوله: «حدَّثنا أبو عَوانةَ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٨٨).

قوله: «عن زِيَادِ بن عِلَاقة»: في «التقريب» (٢٠٩٢): زِيَاد بن علاقة، بكسر المهملة وبالقاف، الثَّعْلبيّ، بالمثلَّثة والمهملة، أبو مالك الكوفيّ، ثقة رُمي بالنَّصْب، من الثالثة، مات سنة خمس وثلاثين، وقد جاوز المئة.

قوله: «عن الـمُغِيرةِ بن شُعبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٠).

شرحه:

قوله: «حتّى انتفَخَتْ قدَمَاهُ»: وفي رواية للبُخاريّ (٤٨٣٦): حتّى تَوَرَّمَتْ، وفي رواية له (١١٣٠): حتّى تَرِمُ، من الورم، وللنّسائيّ (١٣٢٨) من حديث أبي هُريرة: حتّى تَزْلَعَ قَدَماه، بزاي وعين مهملة، وقال البُخاريّ في «صحيحه»:

قالت عائشة: حتّى تفطَّر قدمَاه، والفُطور: الشُّقوق. قال الحافظ في «الفتح»: لَا اختلاف بين هذه الرّوايات؛ فإنّه إذا حصَلَ الانتفاخُ أوِ الورَمُ حصلَ الزَّلَعُ والتشققُ(١).

قوله: «فقيل له»: أي: قال بعضُ أكابرِ الصَّحب له، وفي رواية: أنّه عمر رضي الله عنه.

يقول العبد الضعيف: ويَحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها، كما في رواية مسلم (٢٨٢٠): قالت عائشة: يا رسُولَ الله، أتصنَعُ هذا، وقد غُفِرَ لك...».

قوله: «أتَتكلَّفُ هذا؟!»: وفي رواية: أتكلَّفُ هذا؟! بحذف إحدى التَّاءين، كما في رواية مسلم (٢٨١٩)، وأصله: أتتكلّف كما في الرّواية الأولى، فحُذفت إحداهما تخفيفاً، كما في «الخُلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ   فِيهِ عَلى تَا كـ «تَبيَّنَ العِبَرْ»

والمراد: أي: تلزَم نفسَك بهذه الكُلفة والمشقّة، والتّكلُّف نوعان: أن يفعل الإنسان فعلاً بمشقَّة، وهو ممدُوح، وهو المراد هنا، وأن يفعل فعلاً تصنُّعاً، وهو مذمُوم، وهذا ليس مُراداً هنا.

قوله: «وقد غَفَرَ اللهُ لَكَ»: أي: والحال أنّه قد غفر الله لك، وفي رواية: وقد غُفِرَ لك، بالبناء للمفعول، أي: غَفَرَ الله لك، فترجع للرواية الأولى.

قوله: «ما تقدَّم من ذنبك وما تأخّر»: أي: كما قال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] واستُشكل هذا قديماً وحديثا بأنّه ﷺ لا ذنبَ عليه لكونه مَعصُوماً؟ وأحسَن ما قيل فيه: أنّه من باب حَسَناتِ الأبرار سيّئاتُ المقرَّبين، إذِ الإنسانُ لا يخلُو عن تقصِيْر من حيث ضَعف العَبُودية مع عَظمةِ الرَّبُوبيّة، وإن كانَ ﷺ في أعلى المقاماتِ وأرفَع الدَّرجاتِ في عِبَاداته وطاعَاتِه، وما أحسنَ قول بعضهم:

العبدُ عَبْدٌ وإنْ تَسَامَى   والمَولَى مولَى وإن تنزَّل

---

(١) «فتح الباري»: (٤/٣٢٣)، باب: ٦، ح: ١١٣٠.

وقد قال ﷺ: «سُبحانكَ ما عبَدْناك حقَّ عبادتك، لا أُحْصِي ثناء عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ». ولذلك قيل: المغفرةُ قسمان: مغفرةٌ للعوام وهي: مُسامَحتُهم من الذُّنوب، ومغفرةٌ للخواص وهي: مُسامَحتُهم من التقصِيْر(١).

قوله: «قالَ: «أفلا أكونُ عبداً شكوراً؟!»: قال القاضي ﷺ: الشكرُ معرِفةُ إحسَانِ المُحسِن، والتّحدُّثِ به، وسُمّيت المُجازاة على فِعل الجميل شكراً، لأنّها تتضمَّن الثناءَ عليه، وشكرُ العبدِ لله تعالى: اعترافُه بنِعَمه، وثناؤه عليه، وتمام مُواظبَتِه على طاعَتِه. وأمّا شكرُ الله تعالى أفعالَ عباده: فمُجازاتُه إيّاهُم عليها، وتضعِيْفُ ثوابها، وثناؤُه بما أنعَم به عليهم، فهو المُعطِي، والمُثْنِي سبحانَه وتعالى، والشكُور من أسمائه سُبحانه وتعالى بهذا المعنى.

قال الحافظ في «الفتح»: والفاء في قوله: «أفلا أكونُ» للسَّببِيّة، وهي عن محذُوفٍ تقديرُه: أأترُكُ تهَجُّدي فلَا أكونُ عبداً شَكوراً، والمعنى أنَّ المغفِرةَ سببٌ لكون التهجُّد شُكراً، فكيف أتركه؟!

قال القُرطبيّ: ظَنَّ مَن سألَه عن سَبب تَحمُّلِه المشقّةَ في العبَادة أنّه إنَّما يَعبُد اللهَ خوفاً من الذُّنوب وطَلَباً للمَغفِرة والرَّحمة، فمَن تحقَّقَ أنّه غُفِرَ له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهُم أنّ هناك طريقاً آخر للعبادةِ: وهو الشُّكر على المغفِرة وإيصَالِ النِّعمة لمن لا يَستَحِقّ عليه فيها شيئاً، فيَتَعيّن كثرة الشُّكر على ذلك، والشُّكر: الاعتراف بالنِّعمةِ والقيام بالخِدمة، فمَن كَثُرَ ذلك منه سُمِّيَ شَكُوراً، ومن ثَمَّ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

فوائده:

١ ـ (منها): بيان ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ من كثرة العِبَادة، والاجتهاد فيها، والخشية من ربّه ﷻ، مع أنّه غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر؛ ليكون عبداً شكوراً.

قال العُلماء: إنَّما ألزَم الأنبياءُ أنفُسَهم بشِدَّةِ الخَوف لعلمِهم بعظيم نعمة الله

---

(١) «شرح الباجوري»: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

تعالى عليهم، وأنّه ابتَدَأهم بها قبل استحقاقها، فبَذَلوا مجهُودَهم في عبادته ليُؤدُّوا بعض شكره، مع أنَّ حقوقَ الله أعظمُ من أن يقُوم بها العباد، والله أعلم.

٢ - (ومنها): أنّ فيه مشروعيةَ الصّلاة للشُّكر، وأنّ الشُّكرَ يكون بالعمل، كما يكون باللِّسَان، كما قال الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣].

٣ - (ومنها): ما قاله ابن بَطَّال ﵀: في هذا الحديث: أخذُ الإنسانِ على نفسه بالشِّدّةِ في العبادة، وإن أضَرَّ ذلك ببَدَنِه، لأنّه ﷺ إذا فعلَ ذلك مع علمه بما سَبقَ له، فكيف بمَن لم يَعلم بذلك، فضلاً عمَّن لم يأمَن أنّه استحَقَّ النّار. انتهى.

قال الحافظ: ومحلُّ ذلك ما إذا لم يُفضِ إلى المَلَال، لأنَّ حالَ النّبيّ ﷺ كانت أكمَلَ الأحوال، فكان لا يَمَلُّ من عبادة رَبّه، وإن أضَرَّ ذلك ببَدَنِه، بل صحَّ أنَّه قال: «وجُعِلَت قُرَّة عَيني في الصّلاة» كما أخرجه النَّسائيُّ (٣٩٤٠) من حديث أنس، فأمّا غيرُه ﷺ فإذا خَشِيَ المَلَلَ لا ينبغي له أن يُكرِه نفسه، وعليه يُحمَل قوله ﷺ: «خُذوا من الأعمال ما تُطيقُون، فإنّ الله ﷻ لا يَمَلُّ حتّى تمَلُّوا»⁽¹⁾.

٤ - (ومنها): ما قاله بعضُ العلماء: ما ورد في القُرآن والسُّنّة من ذكر ذَنب لبَعضِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، ونحو ذلك، فليس لنا أن نقول ذلك في غير القُرآن والسُّنَّة، حيث ورد، ويُؤَوَّل ذلك على ترك الأولى، وسُمِّيَت ذنُوباً لعِظَم مقدارهم، كما قال بعضهم: حسنَاتُ الأبرار سَيِّئات المُقرَّبين، وعلى هذا فما وجه قول من سأله من الصحابة ﵃ بقوله: «أتتكلَّف هذا، وقد غُفِرَ لك ما تقدّم من ذنبك، وما تأخّر»؟.

والجواب: أنّ مَن سأله عن ذلك إنّما أراد به ما وقع في «سُورة الفتح»، ولعلَّ بعض الرُّواة اختصر عَزْوَ ذلك إلى الله؛ لِمَا جاء في حديث

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٣٢٤)، باب: ٦، ح: ١١٣٠.

أبي هُريرة ﵁: «تفعل ذلك، وقد جاءك من الله أن قد غُفِرَ لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر»، ولك أن تقول: دلّ قوله: «وما تأخّر» على انتفاء الذنب؛ لأنّ ما لم يقع إلى الآن لا يُسَمّى ذنباً في الخارج، وأراد الله تأمينه بذلك؛ لِشدّة خوفه، حيث قال النّبيُّ ﷺ: «إنّي لأعلمكم بالله، وأشَدُّكُم له خشية»، فأراد: لو وقع منك ذنب لكان مغفوراً، ولا يلزَم من فرض ذلك وقوعه، والله تعالى أعلم(١).

* * *

---

(١) «عمدة القاري»: (٧/ ٢٦٢)، باب: ٦، ح: ١١٣٠.

٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ: أَنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»!.

تخريجه:

تفرّد به المصنف من هذا الوجه، وأخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» (١١٨٤)، وابن ماجه (١٤٢٠)، والنسائيّ مختصراً. وللحديث شواهد كثيرة منها: حديث عائشة ﵂: وقد أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو عمَّار الحسين بن حُريث»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥٨).

قوله: «أخبرنا الفضل بن مُوسَى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥٥).

قوله: «عن محمّد بن عمرو»: في «التقريب» (٦١٨٨): محمّد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص اللَّيثيّ، المدنيّ، صدوقٌ له أوهام، من السّادسة، مات سنة خمس وأربعين ومئة على الصحيح.

قوله: «عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «حتّى تَرِمَ قَدَماه»: بنصب الفعل بإضمار «أن» بعد: حَتَّى، وتَرِمَ بفتح الـمُثنَّاة وكسر الرّاء وتخفيف الميم، وأصله: تَوْرِمُ بوزن تَضْرِب، فحذفت فاءُ الكلمة، وهي: الواو، وفي نسخة صحيحة: حَتّى تَوَرَّمَ قَدماه، وهو إمّا فعلٌ ماضٍ بوزن تَعَلَّم، من باب التَّفَعُّل، أو فعلٌ مُضارع من التَّفَعُّل، حذف منه

إحدى التّاءين، وأصله تتورَّم بوزن تتعَلَّم، وفي بعض النُّسخ: تَرِمَّ بفتح الفوقية وكسر الرّاء وتشديد الميم.

ووجهُه: أنّه إذا أصاب قَدميه الورم الشَّدِيد أشبهتا الشيء الرَّميم، أي: البالي، يقال: رَمَّ العظمُ يَرِمُّ رِمَّة: إذا بلي، وإنَّما تورَّمَتْ قدَماه، لأنّه بسبب طول القيام تنصَبُّ المواد من أعلى البَدن إلى أسفله، ومن ثمَّ يسرع الفَساد إلى القَدم قبل غيره من الجسد.

قوله: «فقيل لَهُ: أتفعلُ هذا وقد جاءك...»: قد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/ ٨١)، و«شرح الباجوري» واللفظ له: ٤٤٣.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»!.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في «سُننه» (١٤٢٠): كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات.

دراسة إسناده:

قوله: **«عِيسَى بن عُثمان»**: في **«التقريب»** (٥٣١٠): عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرّحمن النَّهشَليّ، الكوفيّ، الكسائيّ، صَدوق، من الحادية عشرة، مات سنة إحدَى وخمسين.

قوله: **«يَحيى بن عيسَى الرَّمليّ»**: في «التقريب» (٧٦١٩): يحيى بن عيسى التّميميّ النَّهشليّ، الفاخُوريّ، بالفاء والخاء المعجمة، الجرَّار، بالجيم وراءين، الكوفيّ، نزيل الرَّملة، صدوق يخطئ ورُمي بالتّشيع، من التّاسعة، مات سنة إحدى ومئتين.

قوله: **«عن الأعمش»**: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: **«عن أبي صالح»**: هو السّمان، الزيّات، المدني، اسمه. ثقة، ثبت، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: **«عن أبي هُريرة»**: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: **«حتَّى تَنتفِخَ قَدَماهُ»**: بتأنيث الفعل في أصل السَّند.

وقال الحنفيّ: رُوي بالياء، وبالتّاء المثنّاة من فوق، ووجه كلّ منهما

ظاهر؛ لأنّ القدمين مُثَنَّى قدم، وهي وإن كانت مؤنثة لكنّه مجازي التأنيث، فيجوز فيه تأنيث الفعل وتذكيره.

قوله: «تفعل هذا»: على تقدير همزة الاستفهام، وفي نسخة زيادة: «يا رسُول الله» قبل «تفعل».

قوله: «وقد غفر الله لك...»: كأن القائل ظنَّ أنّ الصّلاة لمغفرة الذنوب، وهو ليس له ذنب، فلا يحتاج إلى كثرة النوافل. فأجابه ﷺ بأنَّ هذه العبادة لا تختص بمغفرة الذُّنوب، بل العبادة قد تكون لشكر المنعم، وهذه منها.

وإنّما ذكر التِّرمِذيّ الحديث بالأسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية. والحديث يدلُّ على كمال عُلوّ همّته ﷺ، والغرض من سياق هذا الحديث بيان أنّه أعظم الخلق طاعة لربّه، وفيه ندب تشمير ساق الجدّ في العبادة وإن أدّى لمشقّة.

* * *

٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِن كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (١١٤٦): كتاب التهجد، بابُ من نام أوّل اللّيل وأحيى آخره. وأخرجه النّسائيّ في المجتبى (١٦٨٠): كتاب قيام اللّيل وتطوع النّهار، باب الوتر. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بن بَشّار، حدَّثنا محمدُ بن جَعفر، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق»: تقدَّم التعريف بهم في الحديث (٣).

قوله: «عن الأسود بن يَزيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٤٩).

شرحه:

قوله: «عَن صَلَاةِ رسُولِ الله ﷺ باللَّيل»: أي: في أيّ وقت كان منه، والمراد بصلاته باللّيل: ما يشمل الوتر والتّهجد.

قوله: «كانَ يَنام أوّلَ اللّيل»: أي: إلى تمام نصفه الأوّل، ومعلوم أنّه كان لا يَنام إلَّا بعد صَلاة العشاء؛ لأنّه كان يكره النّوم قبلها.

قوله: «ثُمَّ يقُوم»: أي: يُصلّي فيَستمرّ يُصلّي السدُسَ الرَّابع والخامس. وفي رواية مسلم (٧٣٩): «وَيُحْيي آخِرَهُ»: أي: بالصَّلاة، قال السنديُّ ﵀: من الإحياء، وإحياء اللَّيل: تعميره بالعبادة، وجعله من الحياة على تشبيه النَّوم بالموت، وضدّه بالحياة لا يخلو عن سوء أدب.

وقال القُرطبيُّ ﵀: قول عائشة ﵂: «يَنام أوّل اللَّيل، ويُحيي آخره» تعني به أنّ هذا كان آخر فعله، أو أغلب أحواله، وإلَّا فقد قالت: «من كلّ اللَّيل قد

أوتر رسولُ الله ﷺ، من أوّله، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحر»⁽¹⁾.

قوله: «فإذا كان من السَّحر أوتَر»: أي: إذا كان في السَّحَر بفتحتين، وهو: آخر اللّيل صلَّى الوتر، وكان ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهنّ بتسع سُور من المفصّل، يقرأ في كل ركعة ثلاث سور آخرُهنّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وفي رواية: أنّه كان يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوِّذتين. رواه أبو داود والمصنف⁽²⁾.

قوله: «ثمّ أتى فراشه»: أي: لينام السُّدس السّادس، ليقوم لصلاة الصُّبح بنشاط.

قوله: «فإذا كان»: وفي رواية: فإذا كانت، وفي أخرى: فإن كانت، وفي أخرى: ثمّ إذا كانت، وهي رواية الجمهور.

قوله: «له حاجةٌ ألَمَّ بأهْلِه»: أي: قَرُبَ من زوجته، وهو كناية عن الجماع.

و«ثُمَّ» على بابها، فيؤخذ منه أنّه ﷺ كان يُقدّم التهجّد، ثمّ يقضي؛ أي: بعد إحياء اللّيل حاجته من نِسَائه، فإنَّ الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الشهوة.

وقيل: يُمكن أنّ «ثُمَّ» هنا لتراخي الإخبار، أخبرت أوّلاً أنّ عادته ﷺ كانت مستمرّة بنوم أوّل اللّيل، وإحياء آخره، ثمّ إن اتفق له احتياج إلى أهله، يقضي حاجته، ثمَّ ينام في كلتا الحالتين.

وقال ابن حجر الهيتميّ رحمه الله: وتأخير الوطء إلى آخر اللّيل أولى؛ لأنّ أوّل اللّيل قد يكون ممتلئاً، والجماعُ على الامتلاء مُضرٌّ بالإجماع [أي: بإجماع الأطبّاء]⁽³⁾.

قوله: «فإذا سَمِعَ الأذان وَثَبَ»: بواو، ثمّ ثاء مثلّثة، فمُوحّدة مفتوحات،

---

(1) «المفهم»: (٢/ ٣٧٥).

(2) «جمع الوسائل»: (٢/ ٨٢)، ونقل عنه الباجوري باختصار: ٤٤٥.

(3) «المرعاة»: (٤/ ٢٢٤).

من باب وَعَدَ، وَثْباً ووُثُوباً أيضاً، ووَثِيْباً، ووَثَباناً بفتح الثاء: أي: طَفَرَ، قاله في «الصحاح»، وقال النَّوويّ ﵀: أي: قام بسرعة(١).

قوله: «فإنْ كانَ جُنُباً أفاض عليه من الماء»: أي: أسالَه، وصبَّه على جميع جَسده الشريف ﷺ، وأشار بـ: «من» التبعيضيّة إلى طَلب تقليل الـمَاء وتجنُّب الإسراف.

قوله: «وإلَّا توضّأ وخرج إلى الصّلاة»: أي: وإن لم يكن جُنُباً توضّأ، إمّا للتَّجدِيد؛ لأنّ نومَه ﷺ لَا ينقُض الوضوء، وإمّا لأجل حصول ناقضٍ آخر غير النَّوم.

فوائده:

١ ـ (منها): بيان هَدي النَّبيّ ﷺ في التهجّد، وذلك أنّه كان ينامُ أوّلَ اللّيل، ويُحيي آخره، وهو الوقتُ الذي يَنزِلُ فيه الله ﷻ، فقد أخرج الشيخان عن أبي هُريرة ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنزِلُ رَبُّنا تبارك وتعالى كلَّ لَيلةٍ إلى السّماء الدُّنيا، حين يَبقى ثلثُ اللَّيل الآخر، يقول: من يَدعُوني فأستجيبَ له، من يسألني فأعطيَهُ، من يَستغفرني فأغفرَ له».

٢ ـ (ومنها): بيان أنّه ﷺ كان رُبما نام جُنُباً قبل أن يَغتسِلَ، وهذا لا يُنافي استحباب الوُضوء قبله؛ لثبوته عنه ﷺ، فقد أخرج الشَّيخان عن عائشةَ ﵂ قالت: «كان النّبيُّ ﷺ إذا أراد أن ينامَ، وهُو جُنُبٌ غسَلَ فرجَه، وتوضّأ للصَّلاة».

وقد ثبت أيضاً أمرُه ﷺ به، فقد أخرج الشَّيخان أيضاً عن عَبدِ الله بن عُمر ﵄، قال: استَفْتَى عمرُ النّبيَّ ﷺ: أينام أحدُنا وهو جُنُب؟ قال: «نعم، إذا توضّأ».

٣ ـ (ومنها): بيانُ أنّه يَنبغي الاهتمامُ بالعِبَادة، وعَدمُ التكاسل بالنَّوم، والإقبالُ عليها بالنشاط، وهو معنى الحديث الصحيح: «الـمُؤمن القَوِيّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَعيف. . .» الحديث، رواه مسلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) «شرح النَّوويّ»: (٦/ ٢٢).

٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَرَأَ الْعَشرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ـ قَالَ مَعْنٌ: سِتَّ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (١٨٣، ٦٩٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢). وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٦٣). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب في صلاة اللّيل (١٣٦٤، ١٣٦٧). وأخرجه النسائيّ في «سننه» (١٦٢٠)، وفي «سننه الكبرى» (١٠٧). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٦٣).

دراسة إسناده:

قوله: «قُتَيبة بن سعيد، عن مالك بن أنسٍ»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا إسحاقُ بن مُوسَى الأنصاريّ: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٢).

قوله: «حدَّثنا مَعْنٌ»: في «التقريب» (٦٨٢٠): مَعن بن عيسى بن يحيى

الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، القَزَّاز، ثقة، ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة.

قوله: «عن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «عن مَخرمة بن سليمان»: هو الأسديّ، أبو لِبنَى: بكسر اللّام والموحَّدة، المدنيّ، وثَّقَهُ ابن مَعين. وقال الواقديّ: قتلَتْه الحروريّة، بقديد سنة ثلاثين ومئة، وهو ابن سبعين سنة.

قوله: «عن كريب، عن ابن عبّاس»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «باتَ عندَ ميمُونَةَ»: زاد في رواية مسلم: «أُمّ المؤمنين»، قال الحافظ في «التقريب» (٨٦٨٨): ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النّبيّ ﷺ، قيل: كان اسمها بَرَّة، فسمَّاها النَّبيُّ ﷺ ميمُونة، وتزوَّجها بسَرِف، سنة سبع وماتت بها - ودُفِنت - سنة إحدى وخمسين على الصّحيح.

قوله: «وهي خالته»: أي: لأنّها أخت أمّه لأبيها، واسم أمّه: لبابة، وكنيتها: أم الفضل، وهنّ ثلاث أخوات بنات الحارث بن حَزْن: أمّ المؤمنين ميمُونة، وشقيقتها: لُبابة الكبرى، وهي أم عبد الله بن عبّاس، وأمّهما: هندٌ بنت عوف، والثالثة: لُبابَة الصُّغرى، وهي أمّ خالد بن الوليد، وأمّها: فاختة بنت عامر، والمراد هنا: لُبابة الكبرى الشقيقة.

قوله: «فاضْطَجَعْتُ»: قائل ذلك هو ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، وفيه التفات؛ لأنّ أسلوب الكلام كان يقتضي أن يقول: واضْطَجَعَ، مناسبة لـ: «بات»، أو يقول: بِتُّ، مناسبة لقوله: واضْطَجَعْتُ، إلّا أنّه تفنّن في الكلام بالالتفات.

قوله: «في عَرْضِ الوِسَادَة»: قال النَّوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه عَرْض - بفتح العين - وهكذا نقله القاضي عِياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الدّاوديّ بالضّم، وهو الجانب، والصَّحيح الفتح. انتهى.

وقال في «الفتح»: في «عَرْض الوِسَادة» - بفتح أوله - على المشهور،

وبالضَّم أيضاً، وأنكره الباجيّ من جهة النقل، ومن جهة المعنى أيضاً، قال: لأنّ العُرْض بالضمّ هو الجانب، وهو لفظ مشترك، قال الحافظ: لكن لـمّا قال: «في طُولها» تعيَّن المراد، وقد صَحَّت به الرّواية فلا وجه للإنكار. انتهى.

وفي رواية محمّد بن نصر في «كتاب قيام اللَّيل» من طريق محمّد بن الوليد بن نُويفع: «وِسَادة من أدَم حشوُها لِيْفٌ»، وفي رواية ابن خزيمة: «ثُمَّ دخل مع امرأته في فراشها، وزاد أنّها كانت لَيْلَتَئِذٍ حائضاً»، وفي رواية للبخاريّ في «التفسير»: فتحدَّث رسولُ الله ﷺ مع أهله ساعة»(١).

قال النَّووِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد بالوِسَادة: الوسادة المعرُوفة التي تكون تحت الرؤوس، ونقل القاضي عن الباجيّ والأصيليّ وغيرهما أنّ الوسادة هنا: الفراش؛ لقوله: «اضطَجَع في طولها»، وهذا ضعيفٌ، أو باطلٌ.

يقول العبد الضَّعِيف: ما قال القاضي مُوافق العقل والذَّوق السّليم.

وفيه دليلٌ على جواز نوم الرَّجل مع امرأته من غير مُواقعة بحضرة بعض محارمها، وإن كان مُمَيِّزاً، قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «قال ابن عبّاس: بِتُّ عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً»، قال: وهذه الكلمة وإن لم تَصِحّ طريقاً فهي حسنة المعنى جِدّاً، إذ لم يكن ابن عبّاس يطلُب الـمَبيت في لَيلةٍ، للنَّبيّ ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يُرسله أبُوه إلّا إذا عَلِمَ عدم حاجته إلى أهله؛ لأنّه معلوم أنّه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عبَّاسٍ معهما في الوِسَادة، مع أنّه كان مُراقباً لأفعال النَّبيّ ﷺ مع أنّه لم يَنَمْ، أو نام قليلاً جدّاً. انتهى(٢).

قوله: «واضْطَجَع رسُولُ الله ﷺ في طُولها»: وفي رواية مسلم (١٧٨٩): «واضْطَجَع رسولُ الله ﷺ وأَهْلُهُ» وفي نسخة: «هُوَ وَأهلُه»: أي: وضع جنبَه بالأرض ووضعَ رأسَه الشريف على طُولها مع أهله مَيمونة: لأنّ عادتَه ﷺ أن

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٨٩)، باب: ١، ح: ٩٩٢.

(٢) «شرح النَّووِيّ»: (٦/ ٤٦) ح: ٧٦٣، ١٧٨٩.

يَنام مع زَوجاته، فإذا أراد القيامَ لوظيفته قام لها، وترك أهلَه، فيَجمع بين حقِّ أهْلِهِ وحقِّ ربِّه، واعتزالُها في النَّوم مِنْ عَادة الأعَاجم، وهذا إذا لم يكن عذرٌ في اجتنابها، فإن كان كخوف نُشوزها، فالأولى اعتزالها في الفراش تأديباً لها.

قوله: «فنَام رسولُ الله ﷺ حتَّى انتَصفَ اللَّيْلُ، أو قبلَه بقَليلٍ أو بعدَه بقَليلٍ»: وفي رواية للبخاريّ: «حتّى انتصَف اللّيل، أو قريباً منه»، قال في «الفتح»: جزم شريكُ بن أبي نَمِر في روايته بثُلث اللّيل الأخير، ويُجمَع بينَهما بأنّ الاستيقاظ وقع مرَّتين، ففي الأولى نظَر إلى السَّماء، ثمّ تلا الآيات، ثُمَّ عاد لمَضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك، ثُمَّ توضَّأ، وصَلَّى، وقد بيَّن ذلك محمّدُ بن الوليد في روايته، وفي رواية الثّوريّ، عن سلمة بن كُهيل، عن كُريب في «الصَّحيحين»: «فقام النَّبيُّ ﷺ من اللَّيل، فأتى حاجته، ثُمَّ غَسَل وجهَه ويَديه، ثمّ نام، ثمّ قام، فأتى القِربة. . .» الحديث. وفي رواية سعيد بن مَسروق: «ثُمَّ قام قومةً أخرى»، وفي رواية شعبة: «فبال» بدل «فأتى حاجته».

قوله: «فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ»: هكذا وجد في نسخ، وكأنّ الفاءَ زائدةٌ، لأنّه جواب «إذا» وقد سقطت في بعض النُّسخ. وفي رواية مسلم بدون الفاء.

قوله: «فجعَل يَمْسَحُ النَّومَ عَن وَجْهِهِ»: وفي رواية مسلم بإلحاق لفظ «بيَدِه» بَعد «وَجهِهِ»، أي: يَمْسَح بيَده عَينَيْه، من باب إطلاق اسم الحالّ على المحلّ، أو أثر النَّوم، من باب إطلاق اسم السَّبب على المُسَبَّب، قاله في «الفتح»، وقال النَّووِيّ رحمه الله: معناه: يَمسح أثرَ النَّوم، وفيه استحباب هذا، واستعمال المجاز. انتهى.

قوله: «وقرأ العَشْرَ الآياتِ الخواتيم مِنْ سُورة آل عمران»: أي: التي أوّلها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السُّورة. و«الخَواتيم» بالياء، وفي نسخة: «الخواتم» من غير ياء، جمع ختام، بمعنى: الخاتمة لا بمعنى الخاتم، ويُسَنُّ للشخص إذا استيقظ: قراءة شيء من القرآن، لأنها تزيل الكسل، وتُحَصِّل النشاط للعبادة، بل تندُب هذه الآيات بخصوصها عقب الانتباه.

قال النَّووِيّ رحمه الله: فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنَّما

تَحْرُم القِراءة على الجُنُب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النَّوم، وفيه جواز قول: «سُورة آل عمران»، و«سُورة البقرة» و«سُورة النّساء»، ونحوها، وكَرِهَه بعضُ المتقدّمين، وقال: إنّما يقال: السُّورة التي يذكر فيها آل عمران، والتي يذكر فيها البقرة، والصّواب الأوّل، وبه قال عامّة العلماء من السَّلف والخلف، وتظاهَرت عليه الأحاديث الصَّحِيحة، ولا لَبس في ذلك. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قال ابنُ بَطَّال، ومن تَبِعَه: فيه دليلٌ على رَدِّ مَن كَرِهَ قِرَاءَة القُرآن على غير طهارة؛ لأنّه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النَّوم قبل أن يتوَضّأ.

وتعقَّبَه ابنُ الـمُنَيِّر وغيرُه بأنَّ ذلك مُفَرَّع على أنَّ النَّوم في حَقِّه يَنقُض، وليس كذلك؛ لأنّـه قال: «تنام عينايَ ولا ينام قلبي»، وأمَّا كَوْنه توضَّأَ عَقِبَ ذلك، فلعلَّه جَدَّدَ الوضوء، أو أحدَثَ بعد ذلك فتوضَّأ.

قال الحافظ: وهو تعقيبٌ جَيِّد بالنِّسْبة إلى قول ابن بَطَّال: «بعد قيامه من النَّوم»؛ لأنّه لم يتعيَّن كَونه أحدَثَ في النَّوم، لكن لـمّا عقَّبَ ذلك بالوضوءِ كان ظاهِراً في كَونه أحدَث، ولا يلزَم من كَون نومه لا يَنقُض وضوءَه أن لَا يقع منه حَدَثٌ وهو نائِمٌ، نعم خصوصيَّته أنّـه إنْ وَقَع شَعَرَ به بخلاف غيره، وما ادَّعَوْه من التَّجديد وغيره الأصلُ عدمه(٢).

قوله: «ثُمَّ قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقٍ»: زاد محمدُ بن الوليد «ثمّ استفرغ من الشَّنِّ في إناء، ثُمَّ توضَّأ»، وفي رواية مسلم: «مُعَلَّقةٍ»: قال النَّووِيّ رحمه الله: إنَّما أنّثها على إرادة القِرْبَة، وفي بعض روايات مسلم: «مُعَلَّق» كما في رواية الشّمائل، على إرادة السِّقَاء والوعاء، قال أهلُ اللُّغة: الشَّنُّ: القِرْبة الْخَلَق، وجمعه شِنَان.

قوله: «فتوضّأ منها، فأحسَنَ الوُضوء»: وفي بعض النُّسخ «وُضُوءَه»، كذا في

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (٦/ ٤٦).

(٢) «فتح الباري»: (١/ ٥٩٤)، باب: ٣٦، ح: ١٨٣.

رواية مسلم، وفي رواية محمّد بن الوليد، وطلحة بن نافع جميعاً عن كُريب: «فأسْبَغَ الوُضوء»، وفي رواية عمرو بن دينار، عن كُريب: «فتوضّأ وُضوءاً خفيفاً».

قوله: «ثُمَّ قامَ يُصلِّي»: هكذا في رواية البُخاريّ، وفي رواية مسلم: «ثُمَّ قَامَ، فصلَّى»، وفي رواية محمّد بن الوليد: «ثُمَّ أخَذَ بُرداً له حَضْرمياً، فتوشحه، ثمّ دخل البيت، فقامَ يُصلّي».

قوله: «قال عبدُ الله بن عبّاس: فقُمْتُ إلى جَنبِه»: وفي رواية: فقُمت وتوضّأت، فقُمت عن يَساره.

قوله: «فوضَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ اليُمنى على رأسي»: أي: ليتمكّن من مسك الأذن، أو لتنزل البركة في رأسه ليحفظ جميع أفعاله ﷺ.

قوله: «ثُمَّ أخَذَ بأذُني اليُمنى فَفتَلها»: وفي رواية مسلم: «وأخذ»، وفي نسخة «فأخذ». وفي رواية مسلم: «يَفْتِلُهَا» بصيغة المضارع، وفي رواية أخرى: فأخذ بأُذُني فأدارني عن يَمينه، تنبيهاً على ما هو السنّة من وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره حوَّله الإمام ندباً بأَخْذ أذُنه وفَتْلِهَا.

قيل: إنّما فتَلها تنبيهاً له من النُّعاس، وقيل: ليتنبّه لهيئة الصّلاة، ومَوقِف المأموم، وغير ذلك، قال النَّوويّ رحمه الله: والأول أظهر، لقوله في الرّواية الأخرى: «فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخُذ بشَحمة أُذُني».

يقول العبد الضّعيف: الأظهر أنّه فعل ذلك لأجل التنبيه من النُّعاس، ولـمُؤانسته في الظّلام، ففي رواية محمّد بن الوليد: «فعرفتُ أنّه إنّما صنَع ذلك ليُؤنسني بيَده في ظُلمة اللّيل»، وفي رواية الضحاك بن عثمان: «فجعلتُ إذا أغفيتُ أخَذ بشَحْمَةِ أُذُني»، فتبيّن بهاتين الرّوايتين أنّه إنّما فعل ذلك للأمرين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي هذا ردٌّ على من زَعم أنَّ أخذ الأُذُن إنّما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليُمنى؛ متمسِّكاً برواية سلمة بن كُهيل، حيث قال: «فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه»، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة

أن لَا يَعُود إلى مَسْك أُذُنه، لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه؛ لأنّ حاله كانت تقتضي ذلك؛ لصغر سنّه.

قوله: «فصلّى ركعتين ثُمّ ركعتين. . .» إلخ: ظاهِرُه أنّه فصل بين ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع، حيث قال فيها: «يسلّم من كلّ ركعتين»، وفي رواية عليّ بن عبد الله بن عباس: «وأنّه استاك بين كلّ ركعتين إلى غير ذلك.

قوله: «قال مَعْنٌ: سِتّ مرَّات»: أي: قوله: ركعتين ستّ مرَّات، فتكون صلاته اثنتي عشرة ركعة.

قوله: «ثُمَّ أوتَر»: أي: أفردَ ركعةً وحدها، فتمّت صلاته ثلاث عشرة ركعة، كما في رواية مسلم: «فتتامّت صلاته ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية عبد ربّه بن سعيد في مسلم: «فصلّى في تلك اللّيلة ثلاث عشرة ركعةً».

قال القاري في «جمع الوسائل»: ويُدفع بأنّ المعنى: ثُمَّ أوتَر الشَّفْعَ الأخير بركعةٍ منضمّة إليه، لرواية أنّه أوتَرَ بثلاث.

قوله: «ثمّ اضطَجَع»: أي: وضع جَنبه على الأرض. وفي رواية: ثُمَّ اضطَجَع فنَامَ حتّى نفَخ، وكان إذا نام نفَخَ، وهذه الرّواية هي المُتقدّمة في باب النَّوم.

قوله: «حتّى جَاء المؤذِّن»: أي: بلالٌ ﷺ، كما هو الظّاهر للإعلام بدخول وقت الصّلاة، فيسن إتيان المؤذّن للإمام ليخرج إلى الصلاة.

قوله: «فصَلّى ركعتين خفيفتين»: فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر.

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ فصَلّى الصُّبْحَ»: أي: خرج من بيته إلى المسجد وصلّى بالنَّاسِ جماعة:

فوائده:

١ ـ (منها): بيان كيفيّة صلاته ﷺ، ودعائه في اللّيل.

٢ ـ (ومنها): جَواز مَبِيْت مَن لم يَحْتَلِم عند ذوات محارمه.

٣ ـ (ومنها): جَواز الـمَبِيْت عند الرّجل، ومعه أهله.

٤ ـ (ومنها): فضل ابن عبّاس ﵄، حيث بات يُراقب النَّبيَّ ﷺ في أفعاله؛ ليقتدي به مع صغر سِنّه.

٥ ـ (ومنها): بيان أنّ نومَه ﷺ مضطجعاً لا ينقض الوضوء، وكذا سائر الأنبياء ﵈، فيقظة قلبهم تمنعُهم من الحدَث.

٦ ـ (ومنها): أنّ فيه تواضعَه ﷺ، وما كان عليه من مكارم الأخلاق.

٧ ـ (ومنها): أنّ فيه صلةَ القرابة.

٨ ـ (ومنها): بيان الاقتداء بأفعاله ﷺ.

٩ ـ (ومنها): جواز الإمامة في النّافلة، وصحّة الجماعة فيها. وعند ساداتنا الأحناف: التطوع بالجماعة مكروهٌ إذا كان على سبيل التَّدَاعي، وأمّا لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يُكره.

١٠ ـ (ومنها): جواز ائتمام واحد بواحد.

١١ ـ (ومنها): جواز ائتمام الصّبي بالبالغ، وعليه ترجم البيهقيُّ في «سُننه».

١٢ ـ (ومنها): أنّ موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وعن سَعيد بن الـمُسيّب أنَّ موقف الواحد مع الإمام عن يَساره، ويردّه هذا الحديث، وعن أحمد: إن وقف عن يَساره بطلت صلاته.

١٣ ـ (ومنها): استحباب التّخفيف في استعمال ماء الوضوء، مع استيعاب محلّ الفرض.

١٤ ـ (ومنها): تعليم الإمام المأمومَ، وهو يُصَلّي، كيف يقوم إلى جنبه.

١٥ ـ (ومنها): جواز التّعليم في الصّلاة إذا كان من أمرها.

١٦ ـ (ومنها): استحباب إيذان المؤذِّن الإمام بحضور الصلاة.

١٧ ـ (ومنها): قيام الإمام مع المؤذّن إذا آذنه إلى الصّلاة.

١٨ ـ (ومنها): جواز الجمع بين النَّوافل والفرض بوضوء واحد، ولا خلاف في ذلك.

١٩ ـ (ومنها): أن فيه الـمَبيت عند العالم، ليُراقب أفعاله، فيقتدي بها.

٢٠ ـ (ومنها): أنّ فيه طلَبَ العُلُوِّ في السَّند، وطلب اليقين، والقطع في أحكام الشريعة متى قدر على ذلك، ورفعه على درجة خبر الواحد؛ فإنّه كان يكفي ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما سؤال خالته مَيمونة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، ولكنّه طلب بنفسه.

٢١ ـ (ومنها): أنّ النَّافلة كالفريضة في تحريم الكلام؛ لأنّه ﷺ لم يتكلّم.

٢٢ ـ (ومنها): أنّ من الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير، والمفضول عن يمين الفاضل، ذكره الخطّابيّ، وفي الاستدلال عليه بهذا الحديث نظر، والله أعلم بالصواب.

* * *

٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (١١٣٨) كتاب التهجد، باب كيف صلاة النّبيّ ﷺ. . . . وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٦٤): كتاب صلاة المسافرين وقصرها. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٤٤٢): كتاب الصّلاة، باب منه وقال (حسن صحيح). والنّسائيّ في الصلاة (٦٥٢٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو كُريب محمّد بنُ العَلاء»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «حدّثنا وكيعٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٣).

قوله: «عن شعبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَن أبي جَمْرة»: في «التقريب» (٧١٢٢): نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعيّ، بضمّ المعجمة وفتح الموحّدة بعدها مهملة، أبو جَمْرة، بالجيم، البصريّ، نزيل خُراسان، مشهور بكنيّته، ثقة، ثَبْت، من الثالثة، مات سنة ثمان وعشرين ومئة.

قوله: «عن ابن عبَّاس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «يُصَلِّي من اللّيل»: أي: في اللّيل.

قوله: «ثلاث عَشْرَة ركعةً»: قيل: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وفيه أنّ صلاة اللّيل أعمّ من الوتر.

والحاصل: أنّ في روايةٍ «ثلاث عشرة»، وفي روايةٍ «إحدى عشرة»، وفي روايةٍ «تسعاً»، وفي روايةٍ «سبعاً»، ولعلَّ اختلاف الرّوايات بحسب اختلاف

الأوقات والحالات؛ من صحّة ومرض، وقُوَّة وضعف؛ ولذلك قال الشّيخ ابن حجر العسقلانيّ: والصّواب حملُه على أوقات متعدِّدة وأحوال مختلفة، فكان تارة يصلّي كذا، وتارة يصلّي كذا، أو للتنبيه على سَعة الأمر في ذلك.

وأمّا تفصيل المذاهب في عدد ركعات الوتر فمذكورٌ في «معارف السُّنن: ٤/١٦٧، ١٧٠» فطالع هناك.

* * *

٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٤٦): كتاب صلاة المسافرين وقصرها. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٤٤٥): كتاب الصلاة، وقال: (حسنٌ صحيح). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه» (١٧٨٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتيبة بن سَعيدٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا أبو عَوانة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٨٨).

قوله: «عن قتادة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن زُرارة بن أوفى»: في «التقريب» (٢٠٠٩): زُرارة، بضمّ أوله، ابن أوفى العامريّ، الحَرَشيّ، بمُهملة وراء مفتوحتين ثمّ معجمة، أبو حاجب، البصريّ قاضيها، ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة، سنة ثلاث وتسعين ومئة.

قوله: «عَن سَعد بن هشام»: في «التقريب» (٢٢٥٨): سَعد بن هشام بن عامر الأنصاريّ، المدنيّ، ثقة، من الثالثة، استشهد بأرض الهند.

قوله: «عَن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «كانَ إذَا لم يُصَلِّ باللَّيل»: أي: تهجُّداً ووتراً، وسيأتي جواب: «إذا»، وهو قوله: «صلَّى من النَّهار. . .».

قوله: «منَعَه مِنْ ذَلِك النَّومُ، أو غلبَتْه عيناهُ»: هذا بيان سبب عدم صلاته في اللّيل، و«أو»: للشك من الرّاوي، أو للتقسيم، والفرق بينهما: أنّ الأوّل:

محمولٌ على ما إذا أراد النَّوم مع إمكان تركه اختياراً، والثّاني: محمولٌ على ما إذا غلبه النَّوم بحيث لا يستطيع دفعه.

قال القاري: ويحتمل أن يكون بالعكس، فيكون المراد من مَنع النَّوم: أنّه يمنَعه عن الصَّلاةِ بالكلية، بحيث لا يقدر أن يُصلِّي معه، ومن غلبة العين أنّه لو صلَّى مثلاً، يُمكن أنّه لا يتاتّى الخشوع الذي هو دأبه، فلا يكون على هذين الوجهين من شك الرّاوي.

ويُمكن أن يكون وجهٌ آخر: بأن يُحمل أحدهما على عدم التنبّه، والآخر على أنّه ينتبه ولم يتنشط للقيام، أو يقوم ويُصلّي بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام.

قوله: «صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنْتَيْ عشْرَةَ ركعَةً»: أي: فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كما في حديث عمر ﷺ مرفوعاً: «مَنْ نَامَ عن حِزْبه، أو عن شيء منه، فقرأهُ فيما بينَ صلاةِ الفجر وصَلاةِ الظُّهر، كُتِبَ له كأنَّما قرأه من اللَّيل» رواه مسلم (١١٣٩). والحديث دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنّها إذا فاتَتْ تُقْضَى.

قال الشيخ السيّد محمد يوسف البنّوريّ: تمسَّك به البعض على أنَّ الإيتار كان بواحدة، فإنَّ عمله ﷺ في صلاة اللَّيل لم يكن أكثر من ثلاث عشرة ركعة، فلمّا قضى ثنتي عشرة علم أنّ صلاته باللّيل كانت ثِنتي عشرة، والوتر ركعة.

ولقائل أن يقول: ثبت عنه خمس عشر ركعة باللّيل أيضاً، فإذن لا حُجَّة له في ذلك.

قال الشيخ الأنور: ويمكن أنّ هذه الرّكعات صلاته بالنّهار غير صلاته باللَّيل، لا أنَّ ذلك قضاء صلاة اللَّيل، ويكاد يؤيّده رواية أخرجها أحمد في «مُسنده» من حديث علي قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يُصلّي من التطَوّع ثماني ركعات وبالنَّهار ثنتي عشرة ركعة.

يقول العبد الضَّعيف: ظاهر الحديث يَدُلّ على أنّ هذه الرّكعات كانت قضاء لتهجُّدِه. والله أعلم.

* * *

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام - يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٦٨): كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدُّعاء في صَلاةِ اللَّيل وقيامه. وأبو داود (١٣٢٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بن العلاء»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «حدَّثنا أبو أسامة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٦٣).

قوله: «عن هشام - يعني: ابن حسّان -»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٥).

قوله: «عن محمد بن سيرين»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «عن أبي هُريرة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «إذَا قامَ أحدُكُمْ منَ اللَّيل»: أي: إذا استيقظ أحدُكم من النَّوم في اللَّيل، وأراد التهجُّد.

قوله: «فَلْيَفْتَتِحْ»: من الافتتاح؛ أي: فليَبدأ.

قوله: «صَلَاتَه بركعَتَيْنِ خَفِيفَتين»: زاد في رواية أبي داود: «ثمّ ليطوّل بعدُ ما شاء».

قال في الأزهار: «المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحبّ فيهما التّخفيف، لورود الرّوايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً».

والأظهر أنَّ الرَّكعتين من جملة التهجُّد، يقومان مقام تحيّة الوضوء؛ لأنّ الوضوء ليس له صلاة على حدة، فيكون فيه إشارة إلى أنّ مَن أراد أمراً يَشرع

قليلاً ليتدرّج. قال الطِّيبيّ ﷺ: «ليحصُل بهما نشاط الصّلاة، ويعتاد بهما، ثمّ يزيد عليهما بعد ذلك».

قال الشوكانيّ: «ولا مُنافاة بين هذا الحديث وبين قول عائشة في صفة صلاته ﷺ: «صلَّى أربعاً فلا تسأل عن حُسنهنّ وطولهنّ...» لأنّ المراد صلّى أربعاً بعد هاتين الرَّكعتين».

وقال الحافظ: «ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح التِّرمِذيّ: أنّ السِّرَّ في استفتاح صلاة اللَّيل بركعتين خفيفتين الـمُبادرة إلى حلّ عقد الشيطان، وبناه على أنَّ الحلَّ لا يَتِمّ إلّا بتمام الصّلاة وهو واضح، بأنّه لو شرع في صلاة ثمَّ أفسدها، لم يُساوِ مَن أتَمَّها، وكذا الوضوء، وكأنّ الشروع في حلّ العقد يحصل بالشُّروع في العبادة، وينتهي بانتهائها. وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة، فاندفع إيراد من أورد أنّ الركعتين الخفيفتين؛ إنّما وردتا من فعله ﷺ، كما تقدّم من حديث عائشة، وهو منزّه عن عقد الشيطان، حتّى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال: يُحمل فعله ذلك على تعليم أمّته، وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان، وقد وقع عند ابن خُزيمة من وجه آخر عن أبي هُريرة ﷺ في آخر الحديث: «فحلّوا عقد الشيطان ولو بركعتين»(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) «فتح الملهم»: (٢/ ١٩٣)، ح: ٧٦٨.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دَونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه (٧٦٥). وأخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الصلاة، باب في صلاة اللَّيل (١٣٦٦). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في كم يصلّي باللَّيل (١٣٦٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتيبةُ بن سَعيدٍ، عن مَالك بن أنسٍ»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا إسحاقَ بن موسَى، حدَّثنا معنٌ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣٢).

قوله: «حدَّثنا مالِكٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَن عبدِ الله بن أبي بكر»: في «التقريب» (٣٢٣٩): عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ، المدنيّ، القاضيّ، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومئة، وهوابن سبعين سنة.

قوله: «عَن أبيه»: في «التقريب» (٧٩٨٨): أبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ النجَّاريّ، بالنُّون والجيم، المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل إنّه

يُكنى أبا محمّد، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة عشرين ومئة، وقيل غير ذلك.

قوله: «أنَّ عبدَ الله بن قَيس بن مَخْرَمة»: في «التقريب» (٣٥٤٣): عبد الله بن قيس بن مَخْرَمة بن المطلب المطلبيّ، يقال له رؤية، وهو من كبار التابعين، واستقضاه الحجّاج على المدينة، سنة ثلاث وسبعين، ومات سنة ستّ وسبعين.

قوله: «عَن زيد بن خالد الجُهنيّ»: في «التقريب» (٢١٣٣): زيدُ بن خَالد الجُهنيّ المدنيّ، صحابيٌّ مشهُور، مات سنة ثمان وستّين، أو: وسَبعين، وله خمس وثمانون سنة بالكوفة.

شرحه:

قوله: «لأرْمُقَنَّ صلاةَ رسُولِ الله ﷺ»: بضمّ الميم، وفتح القاف، ونون التوكيد المشدَّدة، يقال: رَمَقَ بعينه رَمْقاً، من باب قَتَل: أطَال النَّظر إليه، قاله في «المصباح».

وأكَّدَه باللّام والنُّون مبالغةً في طلب تحصيل معرفة ذلك وضبطه، والمعنى: لأنظرنَّ وأراقبَنَّ، وأحفظنّ صلاةَ رسُول الله ﷺ لأعرف كيف هي؟، وكم هي؟.

وقال في «النّهاية»: الرَّمَق: النَّظر إلى الشَّيء شَزْراً نظر العَدَاوة، قال الطِّيبيّ رحمه الله: فاستُعير هنا لمطلق النظر، كما استُعِير المِرْسَنُ، وهو أنفٌ فيه رَسنٌ لمطلق الأنف، وعَدَلَ من الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة الماضية؛ لتقريرها في ذهن السَّامع أبلغ تقرير، ويشهد بذلك عنايته بالمؤكّدات المتعدَّدة(١).

قال في «المنهل»: والظّاهر أنّه قال ذلك نهاراً، ثُمَّ رَمَقَ صلاتَه ﷺ ليلاً، وأخبَر بما رأى، وعليه فالـمُضارع على حاله، ويَحْتَمِلُ أنّه أخبَر بذلك بعد وقوفه على الكيفيّة، فيكون المقام للماضي، وعبَّر بالمضارع استحضاراً لتلك الحالة؛ لتقرّرها في ذهنه(٢).

وقال في «المِرْعاة»: قال ابن حجر ـ يعني الهيتميّ ـ: والظاهر أنّه قال ذلك

---

(١) «الكاشف»: (٤/ ١١٨٥).

(٢) «المنهل العذب المورود»: (٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

لأصحابه نهاراً، ثُمَّ رمقَه، وحينئذ فالمضارع على حاله، قال القاري: ولا يستقيم ذلك إلّا على تقديرات كثيرة كما لا يخفى، قال: ويُمكن أن يكون هذا القول من زيد بن خالد قبل العلم والعمل، وقيل: إنّ ذلك حين سمعه ﷺ قام يُصلّي، لَا قبل ذلك؛ لأنّه من التّجسّس المنهي عنه، وأمّا ترقّبه للصلاة فمحمود(١).

قوله: «فتوسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أو فُسطَاطَهُ»: العَتَبَةُ: محرّكةً: أُسْكُفّة الباب؛ أي: جَعَلتُ عَتَبة بابه كالوِسَادة بوضعِ الرأس عليها، و«الفُسطَاط» مثلَّث الفاء: بيتٌ من شَعر، والمراد من تَوسُّدِ الفُسطاط توسُّد عَتَبة الفُسطاط، فهو على تقدير مُضافٍ، وهذا شكٌّ من الرّاوي عن زيد بن خالد هَل قال: توسّدت عَتَبَتَه، أو قال: عَتَبة فُسطاطه؟ قيل: والظّاهر الثاني؛ لأنّه ﷺ في الحضر يكون عند نسائه، فلا يمكن أن يتوسَّد زيدٌ عَتَبَة بَيتِه ليرمُقَه بخلاف السَّفر فإنّه خالٍ عن الأزواج، فيمكنه أن يتوسَّد عَتَبة فُسطاطه.

وقال القاري في «جمع الوسائل»: فالتَّرديد إنّما هو في العبارة، وإلّا فالمقصود من عَتَبتِه عَتَبةُ فُسطاطه في الحقيقة لا شكَّ فيه. انتهى.

والمراد بعَتَبة الفُسطاط بابه؛ أي: محلّ دخوله، يعني أرقُد عند باب خيمته.

قوله: «فصلّى رسولُ الله ﷺ ركعَتَيْن خفيفَتين»: إنّما خَفَّفهما؛ لأنّهما عقب أثر النَّوم، وليدخل في صلاة التهجُّد بنشاط.

قوله: «ثُمَّ صلَّى ركعتَينِ طَوِيلتَين طويلتَين طَوِيلَتَينِ»: التكرار للتأكيد، وليس المراد بكلِّ «طويلتين» ركعتين، كذا في «المفاتيح»، وقال الطِّيبيّ ﷺ: كرَّر طَوِيْلتَينِ ثلاث مرَّات إرادة لغاية الطُّول وانتهائه، ولا طُولَ بعد ذلك عُرفاً، ثُمَّ تنزّل شيئاً فشيئاً. انتهى(٢).

وقال في «المرعاة»: وإنّما بُولغ في تطويلهما؛ لأنّ النشاط في أوّل الصّلاة

---

(١) «المرعاة»: (٤/ ١٨٠).

(٢) «الكاشف»: (٤/ ١١٨٥).

يكون أقوى، والخشوع يكون أتمّ، ومن ثمّ سُنّ تطويل الرّكعة الأولى على الثانية من الفريضة، قال الباجيُّ: ومعنى ذلك أنّ آخر الصّلاة مبنيٌّ على التّخفيف عمّا تقدَّم، ولذا شُرِع هذا المعنى في الفرائض(١).

قوله: «وهُما دُون اللَّتَيْنِ قبلَهُمَا»: قال الطِّيبيّ رحمه الله: «أربع مرَّات، فعلى هذا لا تدخُل الرّكعَتان الخَفِيفَتان تحت ما أجمله بقوله: «فذلك ثلاث عشرة ركعة» أو يكون الوتر ركعة». ومن ذهب إلى أنّ الوتر ثلاث ركعات حمل قوله: «ثُمَّ أوتَر» على ثلاث ركعات، فعليه أن يخرج الرَّكعتَين الخَفِيفَتين من البين(٢).

وقال الشيخ التُّورِبِشْتيّ: الوتر ههنا ثلاث ركعات؛ لأنّه عدَّ ما قبل الوتر عشر ركعات، لقوله: «ركعتَينِ خَفِيفتين» ثمّ قال: «ركعتين طويلتين» فهذه أربع ركعات. ثمّ قال ثلاث مرَّات: «صلَّى ركعتين، وهما دُون اللَّتين قبلهما» فهذه ستّ ركعات أخر(٣).

يقول العبد الضَّعيف: هذا مُخالف لما في «مسلم» هذا القول أربع مرَّات.

* * *

---

(١) «المرعاة»: (٤/ ١٨٠).

(٢) «شرح الطِّيبيّ»: (٣/ ١٠١)، باب صلاة الليل، ح: ١١٩٧.

(٣) المصدر السابق نفسه، و«مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٢٧٠)، ح: ١١٩٧.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب التهجُّد (١١٤٧)، وكتاب صلاة التّراويح (٢٠١٣)، وكتاب المناقب (٣٥٦٩). وأخرجه مسلم في (صحيحه): كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة (١٣٤١). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الصّلاة (٤٣٩)، وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النّسائيّ في «سننه»: كتاب قيام اللّيل وتطوّع النّهار (١٦٩٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن مُوسى، حدَّثنا مَعن، حدَّثنا مالك»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٦٥).

قوله: «عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٨).

قوله: «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «في رَمَضَان» إلخ: في ليالي رمضان.

قوله: «إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة» إلخ: قال الزرقانيّ: «أي: غير ركعتي الفجر، كما في رواية القاسم عنها، وفيه: «أن صلاته، كانت متساوية في جميع السنة»

ولا ينافي ذلك حديثها: «كان ﷺ إذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره»، لأنه يحمل على التطويل في الركعات، دُون الزيادة في العدد. وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: «كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح، مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها».

وقال شيخ مشايخنا مولانا الجنجوهيّ قدَّس الله روحه: «كأنّ السائل ظنّ أن رسول الله ﷺ لعلّه كان يزيد في رمضان على ما يتهجد في غيره، فروته بقولها: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره» أي: في غالب الأحوال والأوقات، فالغرض الإنكار على زيادة ركعات التهجد لخصُوصية رمضان، فلا ينافيه ما كان يصليه في بعض الأحيان فوق إحدى عشرة ركعة، وكذا لا تعلق له بصلاة التراويح، نفياً ولا إثباتاً، فكأنها صلاة أخرى غير التهجد؛ لأن التهجد يكون بعد الهُجود، والتراويح قبله، وإليه يشير ظاهر ما قال عُمر بن الخطاب رضي الله عنه والتي ينامُون عنها أفضل من التي يقومون ـ يعني آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوّله».

بقي الكلام في كون التراويح عشرين ركعة، فهو ثابت بسنة الخلفاء، وتعامل الصحابة رضي الله عنهم، وبهذا التعامل من غير نكير يتقوّى الحديث الضعيف الذي ورد فيه» كذا قرر رحمه الله.

ولكن المصرَّح في حديث ابن حبان عن جابر: «أنه ﷺ صلى بهم ثماني ركعات، ثم أوتر» وهذا يدل على أن حديث عائشة رضي الله عنها إنما بيّن جميع صلاة الليل، ولم يفرق بين التهجد والتراويح، نعم! ثبوت التراويح عشرين ركعة في عهد الفاروق لا ينكر، كما روى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان مرسلاً، قال: «كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وعن السائب بن يزيد «أنها عشرون ركعة»، أي: بدون الوتر، وروى محمّد بن نصر من طريق عطاء، قال: «أدركتُهم في رمضان يصلّون عشرين ركعة، وثلاث ركعات: الوتر». وفي الباب آثار كثيرة أخرجها ابن أبي شيبة وغيره» قال ابن قدامة: «وهذا كالإجماع».

وما أرى أحداً من المسلمين أنه يجترئ على القول بكون هؤلاء السادة مبتدعين (والعياذ بالله)، بل هذا العمل والاختيار منهم يدلّ على أن عندهم أصلاً لذلك، ولو لم يُنقل إلينا مرفوعاً بالإسناد الصحيح، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بالاهتداء بهم، وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي، تمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ»، وما اختار أحدٌ من الأئمة المجتهدين رحمهم الله أنقص من العشرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ» إلخ: أي: إنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السّؤال عنه.

قوله: «ثُمَّ يُصَلي أَرْبَعاً» إلخ: الظاهر أنّها بسلام واحد، ويحتمل كونها بتسليمتين، قال الزرقانيّ: «يعني أربعاً في الطول والحسن، وترتيب القراءة، ونحو ذلك: فلا ينافي أنه كان يجلس في كل ركعتين ويسلّم، لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ومحال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه، وإلى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق، وذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينهما سلام، وقال بعضهم: ولا جلوس إلا في آخرها، ويردّ عليه أن في رواية عروة عن عائشة: «أنه ﷺ كان يسلّم من كل ركعتين» ذكره في التمهيد». قلت: يمكن أن يحمل على اختلاف الأحوال، فتارة كان يسلم في كل ركعتين، وتارة يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، وأمّا حديث «مثنى مثنى»، فسيأتي الجواب عنه.

الدليل على أن الوتر ثلاث ركعات موصولة بسلام واحد:

قوله: «ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً» إلخ: يدلُ بظاهره على أن الوتر ثلاث ركعات موصولة، كما صرح به في رواية أخرى عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» أخرجه أحمد، والبيهقيّ، والحاكم. وما في المنتقى قد ضعف أحمد إسناده، فلعله راجع إلى إسناده بخصوصه، لا بالنسبة إلى سائر أسانيده، وأخرجه النسائيّ بلفظ: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» وهكذا أخرجه البيهقيّ، والحاكم أيضاً، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ الزيلعيّ: «ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: إنه صحيح

على شرط البُخاريّ ومسلم، ولم يخرِّجاه، ولفظه: «قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلّم إلا في آخرهن» انتهى.

وفي الدراية للحافظ ابن حجر: «حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام» أخرج الحاكم: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن». وما في بعض الرِّوايات: «لا يقعد إلا في آخرهن» يحمل على قعُود الفراغ والتسليم. وفي نيل الأوطار: «وأخرج الحاكم أيضاً من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» وليس فيه: «لا يفصل بينهن» وصححه، وقال: على شرط الشيخين، وأخرجه أيضاً التِّرمِذيّ، وفي حاشية الدراية، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ثلاث كثلاث المغرب» رواه الطبرانيّ في الأوسط، وفيه أبو بحر البكراويّ، وفيه كلام كثير».

قال الشيخ الأنور: «وتصحف بأبي عمر، وقد وثقه بعضهم، كما في التهذيب، وهو عبد الرحمن بن عُثمان».

قال الشّوكانيّ: «وفي الباب عن عليّ، عند التِّرمِذيّ بلفظ: «كان يوتر بثلاث».

وعن عمران بن حصين عند محمّد بن نصر بلفظ حديث عليّ. وعن ابن عباس عند مسلم، وأبي داود والنسائيّ، بلفظ: «أوتر بثلاث».

وعن أبي أيوب عند أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه بلفظ: «ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل».

وعن أبيّ بن كعب عند أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه أيضاً بنحو حديث عليّ.

وعن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائيّ بنحوه أيضاً.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضاً.

وعن ابن مسعود عند الدارقطنيّ بنحوه أيضاً: وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، وهو ضعيف.

وعن أنس عند محمد بن نصر بنحوه أيضاً.

وعن ابن أبي أوفى عند البزار بنحوه أيضاً».

قال الشيخ الأنور في كشف الستر: «وقد جرت المناظرة والمذاكرة بين الصحابة في هذه المسألة، كما بين ابن مسعود وسعد، وما في منتخب الكنز: «عن ثابت، قال: قال أنس: يا أبا محمد، خذ عني؛ فإني أخذت عن رسول الله ﷺ، وأخذ رسول الله ﷺ عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني، قال: ثم صلى بي العشاء، ثم صلى ست ركعات، يسلم بين الركعتين، ثم أوتر بثلاث، يسلم في آخرهن» الروياني لابن عساكر ورجاله ثقات».

وإسناده عند التِّرمِذيّ أيضاً في مناقب أنس.

وعند الطّحاويّ عن حميد عن أنس قال: «الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات». وعن ثابت عنه، قال: «صلى بي أنس الوتر، وأنا عن يمينه، وأم ولده خلفنا، ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلّمني».

وما عنده عن أبي العالية عن أصحاب محمد ﷺ: «علّمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار» وما عنده عن ابن أبي الزناد عن أبيه: «أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً، لا يسلم إلا في آخرهن».

وما عنده عنه، عن أبيه، عن الفقهاء السَّبعة بنحوه، كل ذلك لوقوع الاختلاف فيه، والبحث عنه، حتى كشف عنه، وأثبت بالمدينة، وعلم الآخذين أثبته عمر بن عبد العزيز، وعلمه أصحاب محمد ﷺ، ثم الفقهاء السَّبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، كما عند الطحاويّ بأسانيد صحيحة أو حسنة.

وعند الحاكم عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذه أهل المدينة». يريد قعود الوتر أو قعوداً للوتر، للفظ «الآخر» عنده، فيه: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر». وغرضي منه ههنا قول من قال من رواته: «وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذه أهل المدينة» وسليمان بن يسار من السبعة نقل عنه في الفتح كراهة الوتر

بثلاث، قال: «لا تشبه التطوع بالفريضة»، وأفتى كما عند الطحاويّ بأنه ثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن، وعن هذا قال في الموطأ بعد روايته أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة: «قال مالك: ليس على هذا العملُ عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث». وفي صحيح البُخاريّ: «قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا (أي: بلغنا الحلم أو عقلنا) يوترون بثلاث، وإن كلّاً لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس». وعن عامر الشعبيّ قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: «ثلاث عشرة ركعة، ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر» رواه الطحاويّ، وابن ماجه، والنسائيّ أيضاً، كما في عمدة القاري، ولعل المراد في سننه الكبرى.

وروى الطحاويّ عن ابن عمر: «أن الوتر كوتر النهار».

وعند مالك: «أنه كان يقول: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» وقد أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً عنه بإسناد صحيح كما قاله الزرقانيّ عن العراقيّ، وعزاه في الجوهر النقي للنسائيّ عنه، ولعل المراد كبراه، وهو في المسند أيضاً.

وفي الفتح القدير: أخرج أبو نعيم في الحلية، عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، فقنت فيها قبل الركوع».

وأخرج الطبرانيّ في الأوسط عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع». وفي صلاته ﷺ بهم في رمضان عند ابن خزيمة، وابن حبان، ومحمد بن نصر، عن جابر: «أنه صلى بهم ثماني ركعات، ثم أوتر» وكذا في قيام رمضان في عهد عمر ميزوا بين التراويح والوتر، وكان ثلاثاً، وكانت قراءة التراويح متميزة من قراءته، وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف، رواه مالك: وإذن: قد بيّن الصبح لذي عينين».

وقد تقدم أنهم كانوا يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وهو مأخذ من حكى الإجماع على الإيتار بثلاث، وقد وقع في عبارة القسطلانيّ أيضاً حيث قال: «جمع البيهقيّ بينهما (أي: بين الرّوايتين في قيامهم) بأنهم كانوا يقومون

بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث، وقد عدُّوا ما وقع في زمن عمر ﵁ كالإجماع». وقد سبق قريباً قول ابن قدامة: أن هذا كالإجماع.

وقال العينيّ ﵀: «قال عمر بن عبد العزيز، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأبو يُوسف، ومحمّد، وأحمد في رواية، والحسن بن حيّ، وابن المبارك: الوتر ثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، كصلاة المغرب. وقال أبو عمر: «يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وحذيفة، والفقهاء السَّبعة». وعند ابن نصر: «كان أصحاب عليّ وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين».

وفي عمدة القاري: «فإن قلت: روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب».

قلت: روي هذا موقوفاً على أبي هريرة، كما روي مرفوعاً، ومع هذا هو معارَض بحديث عليّ، وعائشة، ومن ذكرنا معهما من الصحابة، وأيضاً إن قوله: «لا توتروا بثلاث» يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع، ويكون المعنى: لا توتروا بثلاث ركعات وحدها، من غير أن يتقدمها شيء من التطوع الشفع، بل أوتروا هذه الثلاث مع شفعٍ قبلها، لتكون خمساً، وإليه أشار بقوله: «وأوتروا بخمس»، أو أوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها، لتكون سبعاً، وإليه أشار بقوله: «أو بسبع» أي: أوتروا بسبع ركعات، أربع تطوع، وثلاث وتر، ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب، ليس قبلها شيء، وإليه أشار بقوله: «ولا تشبهُوا بصلاة المغرب» ومعناه: لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها منفرداً عن تطوع قبلها، وليس معناه: لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات، والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات، وإنما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة، ومع هذا فيما ذكره نفي أن تكون الركعة الواحدة وتراً؛ لأنه أمر بالإيتار بخمس، أو بسبع ليس إلّا، فافهم».

قال الشّيخ الأنور: إن الذين تمسكوا في كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحديث: «لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع،

أو أكثر» قضت عليهم شدة الحرص في كراهة الثلاث أن ذهلوا أن الحديث يدل أن لا وتر هناك في ذهن الشارع أقل من ثلاثة، وأنه يريد أن لا يقتصروا عليه فيتركوا صلاة الليل رأساً، وهذا ظاهر، ولكن قد خفي عليهم مع ظهوره، وعليه حمل في المرقاة حديث ثوبان عن النّبيّ ﷺ قال: «إن هذا السّفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلّا كانتا له»، رواه الدارميّ، أي: على نافلة قبل الوتر إذا أراد أن يوتر قائمة مقام قيام الليل، ولعل هذا الشرح هو المراد، وإن كان الطحاويّ حمل على ما بعد الوتر، لكن الظاهر أن النّبيّ ﷺ نقل الوتر، إلى أوّل الليل على هيئة ما يكون في آخر الليل، وكذا أخرجه هو عن أبي هريرة، وكان ﷺ أوصاه به، فكأن صورة العمل بها عنده هذه.

قال: ودلّ هذا الحديث أيضاً أن الوتر والمغرب متشابهان كل التشابه، حتى يطلب التمييز من خارج، وهو بزيادة عليه ولو لم تكن فيه القعدة الأولى لما تشابها».

وبذلك اندفع الاحتمال الذي أباه الحافظ من أن النهي عن التشبه بالمغرب على صلاة الثلاث بتشهدين.

قال الشيخ الأنور: «هو صريح الغلط، وإذا أخذ الكلام في الحديث طرداً فقال: لا توتروا بثلاث، وعكساً فقال: وأوتروا بخمس... إلخ. فهل يمشي فيه ما قال؟ إنما هو ندب إلى تقديم شيء من صلاة الليل على الوتر».

قال الحافظ: «وأمّا قول محمد بن نصر: «لم نجد عن النّبيّ ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم! ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبين الرّاوي هل هي موصولة أو مفصولة» انتهى: فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة: «إنه كان ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلّا في آخرهن» وروى النسائيّ من حديث أبيّ بن كعب نحوه، ولفظه: «يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن» ويبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده».

قال الشيخ بدر الدين: «قلت: هذا تعصب لا يُجدي، ولا يلزم من عدم رؤيته ثابتاً أن لا يكون ثابتاً عند غيره».

قال العبد الضّعيف عفا الله عنه: والحاصل أن الأمر استقر عند الأكثرين من السَّلف على الوتر بثلاث موصولة، وأمّا النهيُ عن الإيتار بثلاث، وكراهةُ من كرهه من الصحابة ﷺ تحرزاً عن التشبّه بالمغرب: فمعناه ما قال الطحاويّ: أي: لا يوتر بثلاث منفصلة عما سبقها من الصلاة، كالمغرب المنفصل عما يوتره من صلوات النهار، مراعاة للفرق بين الفرض والواجب، وتنبيهاً على كون وتر النهار ـ أي: المغرب ـ صلاة مستقلة في نفسها، بخلاف وتر الليل؛ فإنه تابع، ولهذا ليس له وقت منفرد عن وقت العشاء، ولم يشرع له أذان ولا إقامة، وقد فرق بين الوترين أيضاً من حيث مشروعية القنوت في أحدهما دُون الآخر، وضم السورة في كل ركعات الوتر اللّيليّ دُون النّهاريّ، ولعله لوحظ هذا الفرق والتمييز بين توابع الوترين أيضاً باستنان القيام في الركعتين بعد المغرب، والجلوس في الركعتين اللتين كان يركعهما بعد الوتر اللّيليّ، نبّه عليه ابن القيّم.

والحاصل أن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام يحبّ أن يفرق المصلي بين الوترين سباقاً ولحاقاً، كما فرق هو بين كيفيات أدائهما، ودرجة تأكّدهما، وعلى هذا فالنهي إنما هو عن الثلاث البتراء، كما في رواية الطحاويّ وغيره، والبتراء الناقصة المنقطعة، أي: عن صلاة سبقتها، وإلّا فكيف يقبل في عائشة وابن عباس أنهما ممن كره الإيتار بثلاث، مع أن العمدة في إثبات ثلاثية الوتر عند مثبتيها إنما هو حديث عائشة من طرق عديدة صحيحة، ورواية ابن عباس عند مسلم وغيره من كونه ﷺ موتراً بثلاث، والله تعالى أعلم.

قوله: «أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِر» إلخ: قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث تقديم وتأخير؛ لأن السؤال بعد ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينام قبل صلاته، وهذا يدل على أنه كان يقوم، ثم ينام، ثم يقوم، ثم ينام، ثم يقوم، فيوتر ولذا جاء الحديث أربعاً، ثم ثلاثاً، أظن ذلك ـ والله أعلم ـ من أجل أنه كان ينام بينهن، فقالت: أربعاً ثم أربعاً، تعني بعد نوم، ثم ثلاث بعد نوم، ولذا قالت: «أتنام

قبل أن توتر» وقد قالت أم سلمة: «كان يصلي، ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما ينام، ثم ينام قدر ما صلى. . .» الحديث، يعني فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكره».

قال مولانا الشيخ خليل أحمد قدس الله روحه في شرح أبي داود: «غرض عائشة رضي الله عنها عندي من سؤالها: أنها حفظت من رسول الله ﷺ أن النوم ناقض للوضوء، ورأت رسول الله ﷺ ينام في أثناء صلاة الليل، ويوتر بعد النوم من غير أن يجدد وضوءاً، فسألته عن ذلك، فأجابها رسول الله ﷺ بأن عينيه تنامان، ولا ينام قلبه فيدرك الحدث، وليس أحد من أمته في ذلك مثله. فتنتقض طهارتهم، والله أعلم».

قوله: «وَلَا يَنَامُ قَلْبي» إلخ: لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء، كما قال ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: رؤيا الأنبياء وحي، ولو سلط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم، ولذا كان ﷺ ينام حتى ينفخ، ويسمع غطيطه، ثم يصلي ولا يتوضأ؛ لأن الوضوء إنما يجب بغلبة النوم على القلب، لا على العين، ولا يعارض نومه بالوادي؛ لأن رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كما مرَّ مبسُوطاً، كذا قال الزرقانيّ في شرح الموطأ(١).

❋ ❋ ❋

---

(١) «فتح الملهم»: (٢/ ١٢٦ ـ ١٣٠)، ح: ٧٣٨.

٢٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٦)، وأخرجه أبو داود في «سُننه» (١٣٣٥)، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٤٤٠، ٤٤١)، وأخرجه النّسائيّ في «سننه» (١٦٩٦)، وأخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٩٩٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن مُوسَى، حدَّثنا معنٌ، حدَّثنا مالك»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٦٩).

قوله: «عن ابن شِهَاب»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن عُروة، عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»: قال القاضي ﵀ في حديث عائشة: «في رواية سعد بن هشام قيام النّبيّ ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة: «بإحدى عشرة، منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن»، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها: «ثلاث عشرة بركعتي الفجر»، وعنها: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة: أربعاً أربعاً، وثلاثاً»، وعنها: «كان يصلي ثلاث عشرة: ثمانياً، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر»، وقد فسرتها في الحديث الآخر: «منها ركعتا الفجر» وعنها في البُخاريّ: «أن صلاته، ﷺ بالليل سبع وتسع». وذكر البُخاريّ ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس: «أن صلاته، ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح»، وفي حديث زيد بن خالد: «أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين» وذكر الحديث، وقال في آخره: «فتلك ثلاث عشرة».

قال القاضي: قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس، وزيد، وعائشة بما شاهَدَ، وأمّا الاختلاف في حديث عائشة، فقيل: هو منها، وقيل: من الرُّواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هوالأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع».

قال الحافظ في الفتح: «ووقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، بلفظ: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع»، وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك، والله أعلم». وقال في التلخيص تحت قول الرافعيّ: «لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة»، كأنه أخذه من رواية أبي داود الماضية عن عائشة: «ولا بأكثر من ثلاث عشرة»، وفيه نظر؛ ففي حواشي المنذريّ: قيل: أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة، وهي عدد ركعات اليوم والليلة، وروى ابن حبان، وابن المنذر، والحاكم، من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعاً: «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة، أو بأكثر من ذلك». انتهى.

قلتُ: والذي يظهر للعبد الضّعيف من مجموع الرِّوايات ـ والله أعلم ـ أنّ النّبيّ ﷺ كان يفتتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين، وهما من مبادئ التهجد، ثم يصلي ثماني ركعات، وهي أصل التهجد، ثم يوتر بثلاث ركعات، ثم يصلي ركعتين جالساً، وهما من توابع الوتر، كالركعتين بعد المغرب، ثم يركع ركعتين في مبدأ الفجر حين يسمع الأذان ثم يضطجع، فمن قال: سبع عشرة ركعة جمع كلّها، ومن قال: خمس عشرة، لعله أسقط ركعتي الفجر لوقوعها بعد انقضاء الليل. ومن قال: بثلاث عشرة فأكبر ظني أنه أسقط الرّكعتين اللتين كان يفتتح بهما، والركعتين بعد الوتر جالساً، وعدّ ركعتي الفجر منها، وفي بعض الرِّوايات ما يشعر بإسقاط ركعتي الفجر، وعدّ ركعتي الافتتاح، ومن قال: بإحدى عشرة ركعة فبإسقاط كل من المبدأ والمنتهى والركعتين بعد الوتر أيضاً،

والاقتصار على أصل التهجد والوتر، وأمّا روايات التسع والسّبع فمحمولة على تقليل ركعات التهجد الثمانية حين أَسَنَّ وضعف. والله أعلم.

ولم ينقص ﷺ صلاته، من سبع ركعات، كما في حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن بضم صلاة العشاء إليها تصير صلاة الليل مع الوتر إحدى عشرة ركعة إن لم يعتبر الركعتان الراتبتان بعد العشاء، وثلاث عشرة إن اعتبرتا، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: «وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار: الظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث، وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملةً وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها». قلتُ: أي: لكونها نهارية من وجه، كما قاله الخليل بن أحمد، وهي ليلية من وجهٍ، كما يدل عليه مشروعية الجهر بالقراءة فيها، ومنع الصائم من الأكل والشرب في ذلك الوقت فليست هي ليلية مطلقاً، ولا نهارية، كما هو مقتضى قول الشعبيّ: أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار، ولكونها ذا الوجهين ناسب أن يضم فرضها إلى الفرائض النهارية، ونفلها إلى النوافل الليلة، كما يظهر من صنيع عائشة وغيرها من عدّ ركعتي الفجر من صلاة الليل، ولعل هذا هو السرُّ في تعجيل أدائهما حين يسمع النداء، وأضاء الفجر، وفي الاضطجاع بعدهما، أو الأمر به. والمقصود الإشعار بكونها أقرب لحوقاً بصلاة الليل، وإيضاحُ الفصل بينهما وبين فريضة الفجر، ولما كان ابتداء صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ورد في الأحاديث الصحيحة فعلاً وأمراً ناسب اختتامها أيضاً بركعتين خفيفتين، وهما ركعتا الفجر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» إلخ: أي: بواحدة مضمومة إلى شفعها؛ فإن صلاة الليل كلّها إنما هي مثنى مثنى، والموتر في الحقيقة ليس إلا الركعة الأخيرة من الثلاث، وإن أوجب أداءها مضمومة إلى الشفع. وقال الشيخ الأنور في رسالته النفيسة «كشف السّتر عن صلاة الوتر»: قولها: «يوتر بواحدة» لا تريد أداء الوتر بواحدة، بل تريد، إيتار ثنتين بواحدة في الآخر مرة، ولا أريد بالمرة

أنها المراد بالواحدة، بل من حيث السكوت في معرض البيان، وصورة السيّاق متسقاً مسلسلاً، لا مادة الواحدة، وهو الوجه في ذكر الواحدة، فلا يَرِدُ أنه ليس الإيتار في الخارج إلا بواحدة، فلو لم تُرد أداء الوتر بها: لغا ذكره، وأيضاً لعل قولها: «بواحدة» ليست الباء فيه للاستعانة بمعنى إيتار ما سبق بها ولا للصلة بمعنى أداء الوتر بها، بل داخلة على المفعُول به، أي: يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها، ونحوه في الاحتمال الإسفار بالفجر، وأيضاً بالنظر إلى أنها جعلت صلاة الليل إحدى عشرة (وكانت مثنى مثنى) فقولها: «بواحدة» أي: التي بقيت من الإحدى عشرة، ولما ذكرت الواحدة مرة علم أنه مرة فقط بالسّكت في معرض البيان». والله أعلم⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «فتح الملهم»: (٢/ ١٢٠ ـ ١٢٢/ح ٧٣٦).

٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ.

ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٢٧١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا ابنُ أبي عُمر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١١٥).

قوله: «حدَّثنا معنٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦٩).

قوله: «عن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «عن ابن شهاب»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «وحدَّثنا قتيبة، عن مالكٍ»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «نحوه»: أي: نحو الحديث السابق في المعنى، وإن اختلف اللفظ، وسقط لفظ «نحوه» الأول من بعض النُّسخ اكتفاء بـ«نحوه» الآتي.

قوله: «ح»: للتّحويل من سندٍ إلى سَندٍ آخر.

قوله: «نحوه»: أي: نحو الحديث السَّابق أيضاً، وإنّما ذكر هذه الطرق للتقوية.

* * *

٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٤٤٣، ٤٤٤): كتاب الصلاة. وأخرجه النّسائيّ في «سننه» (١٧٢٥): كتاب قيام اللّيل وتطوع النّهار، باب كيف الوتر بتسع. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٦٠)، وفي «الكبرى» (١٥٩٥١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا هَنّادٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «حدَّثنا أبو الأحوص»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٣٣).

قوله: «عن الأعمش»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: «عن إبراهيم»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٣٢).

قوله: «عن الأسود»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٤٣).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «تسع ركعات»: أي: في بعض الأوقات، فلا تنافي هذه الرّواية غيرها من باقي الرّوايات، كما مرّ.

* * *

٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٢٧٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بن غيلان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا يحيى بنُ آدَمَ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «حدَّثنا سُفيانُ الثّوريُّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنِ الأعمشِ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٠٩).

شرحه:

لا يحتاج إلى الشرح.

* * *

٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه: أَنَّـهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَـمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ذُو الـمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالـمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ. شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِي الـمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ.

قَالَ أبو عِيسَى: وَأبو حَمْزَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأبو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٧٤): كتاب الصلاة، باب ما يقول الرّجل في ركوعه وسجوده. وأخرجه النّسائيّ في «المجتبى» (١٠٦٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمّد بن المثنّى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدّثنا محمَّدُ بنُ جَعفر، حدّثنا شُعبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَن عمرو بن مُرَّة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٧٤).

قوله: «عن أبي حمزة»: في «التقريب» (٣٠٣٨): طلحةُ بن يَزيد الأيْليّ، بفتح الهمزة وسكون الياء، أبو حمزة، مولى الأنصار، نزل الكوفة، وثقه النّسائيّ، من الثالثة.

وقال صاحب بهجة المحافل: المراد منه، طلحة بن زيد القُرشيّ،

أبو مسكين أو أبو محمّد، الرَّقي، أصله دمشقيّ، متروك قال أحمد وعليّ وأبو داود: كان يضع، من الثامنة.

وقال الباجوريّ: أبو حمزة: بالحاء المهملة والزّاي، واسمه طلحة بن زيد أو يزيد.

يقول العبد الضَّعيف: الأصحّ أن المراد منه: طلحة بن يزيد، لا طلحة بن زيد، وهذا الحكم بعد تحقيق وجُهد جَهيدٍ، لَا بالظَّنِّ والتَّخمين، وهذا قول النّسائيّ وقول الأكثر، وإن ذهب المصنف في «جامعه» إلى أنّ المراد منه طلحة بن زيد.

قوله: «عَن رجُلٍ من بني عَبس»: هذا الرّجل الـمُبهم، الرَّاجحُ، أنّه صِلَةُ بن زُفَر، كما ذكر شُعبة بن الحجاج في بعض طرقه.

قوله: «عن حُذيفة بن اليَمان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢٢).

شرحه:

قوله: «صلَّى مع النَّبيّ ﷺ من اللَّيل»: قال القاري: «من» للتبعيض أو بمعنى «في»، ولفظ أحمد والنّسائيّ أنه صلَّى معه في ليلة من رمضان بالصلاة. أقول: وفي رواية أبي داود: أنّه رأى النَّبيّ ﷺ يُصلّي من اللّيل.

قوله: «قالَ: فلمَّا دَخَلَ في الصّلاة»: أي: قال حُذيفة لـمّا أراد الدخول في الصّلاة بتكبيرة الإحرام.

قوله: «قَالَ: الله أكبر»: قال القاري: والأظهر أنّ هذا بعد تكبيرة التحريمة، كما يدلّ عليه زيادة الكلمات الآتية، وكذا رواية أبي داود: قال: الله أكبر ثلاثاً. والمعنى: أنّه أعظم من كلِّ شيء، وتفسيرهم إيّاه بالكبير ضَعيف، كذا قاله صاحبُ المغرب، وقيل: معناه أكبرُ مِن أن يُعرف كُنه كبريائه وعظمته، وإنّما قُدِّر له ذلك وأُوِّل، لأنّ أفْعَلَ فُعْلَى يلزَمه الألف واللّام، أو الإضافة، كالأكبر، وأكبر القوم، كذا في «النّهاية».

قوله: «ذُو الملكُوت»: أي: صاحب الـمُلكِ ظاهراً وباطناً، والصّيغة للمبالغة.

قوله: «والجَبَرُوت»: قال الطِّيبيّ: فَعَلُوْت من الجَبر والقَهر، والجبَّار: الذي يقهر العِبَاد على ما أراد، وقيل: هو العالي فوق خلقه.

قوله: «والكِبْرياء والعَظمة»: أي: غاية الكبرياء، ونهاية العظمة والبَهاء،

ولذا قيل: لَا يُوصف بهما إلّا الله تعالى، ومعناهما: التَّرَفّع عن جميع الخلق مع انقيادهم له، وقيل: عبارة عن كمال الذّات والصّفات، وقيل: الكبرياء: التَّرفُّع والتَّنَزُّه عن كل نقص، والعظمة: تجاوز القدر عن الإحاطة، والتّحقيق الفرق بينهما للحديث القدسي في «الصحيح»: «الكبرياء رِدَائي والعَظمةُ إزاري، فمن نازعَني فيهما قصَمْتُه»، أي: كَسَرْتُه وأهلكته.

قوله: «قال: ثُمَّ قرأ البقرة»: أي: مع فاتحتها، وهي فاتحة الكتاب، وفي رواية أبي داود: «ثُمَّ استفتح فقرأ البَقرة، أو بعد قراءة أمّ القُرآن، وليس كما يتوهّمه بعضُ النّاس: من أنّه افتتح بالبَقرة من غير قراءة الفاتحة، فإنّ من عادته دوام مواظبته ﷺ أنّه كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة، وقد قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على خلاف بين الأئمة، من أنّ المراد به نفي الكمال، أو الصحّة، وإنّما لم يذكرها الرّاوي لما عرف من عادته ﷺ.

قوله: «فكانَ رُكوعُه نحواً من قِيَامه»: أي: قَريباً منه، فيكون قد طوّل الرّكوع قريباً من هذا القيام الطَّويل، ولا مانع منه، لأنّه ركنٌ طويل.

قوله: «وكان يقول: سُبحانَ رَبِّي العَظيم، سُبحان رَبِّي العظيم»: أي: وهكذا، فالـمَرَّتان المراد منهما: التّكرار مراراً كثيرة، لَا خُصوص المرَّتين على حَدِّ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ﴾ [الملك: ٤] فكان ﷺ يُكَرِّر هذه الكلمة ما دام راكعاً.

قوله: «فكان قيامُه نحواً من رُكوعِه»: قال الباجوريّ: أي: فكان اعتدالُه قريباً من ركوعه، وهو مُشكل، لأنّ الاعتدالَ ركنٌ قصيرٌ فلا يُطوَّل. وكذا يقال في قوله: فكان ما بين السَّجدتين نحواً من السُّجود، فهو مُشكل أيضاً، لأنّ الجلوسَ بينَ السّجدتين ركنٌ قصيرٌ فلا يُطَوّل، خلافاً لمن ذهبَ من الشافعيّة إلى أنّهما رُكنان طويلانِ أخذاً من هذا الحديث.

وغاية ما أجيب به: أنّ المراد أنّه طوّل كُلّاً منهما قريباً مـمّا قبلَه قُرباً نسبيّاً تقريبيّاً، فلا يدلُّ على أنّهما رُكنان طَويلان، بل هما رُكنان قصيران على المذهب، فمتى طوّل الاعتدال على قدر الفاتحة بقدر الذكر الوارد فيه، أو الجلوس على أقلّ التشهد بقدر الذكر الوارد فيه: بطلت الصلاة.

قوله: «وكان يقول»: أي: في الاعتدال، بعد سَمِعَ الله لِمَن حَمِده.

قوله: «لِرَبّيَ الحمد، لِرَبّي الحمد»: أي: كان يُكرّر ذلك ما دام في الاعتدال، فليس المراد الإتيان بالمرّتين فقط، نظيرَ ما سبق، وبعد ذلك هو مخالف لما تقرّر في الفروع من أنّه لا يندب تكرار ذلك، بل يأتي بالأذكار المخصوصة وهي: ربّنا لك الحمد، ملء السّموات وملء الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ أهلَ الثناء والمجد إلخ. وما أشار إليه الشارح من الجواب بأنّ هذا مخصوص بهذه الصلاة لم يظهر وجهه، لأنّه لا دليلَ على هذه الخُصوصيّة، ولعلَّ ذلك لبيان الجواز، كذا قال الباجوريّ.

قوله: «ثُمَّ سجَد: فكان سُجُوده نحواً من قِيَامِه»: أي: قريباً منه، قال القاري: والمراد بالقيام، قيامه بعد الرّكوع. والأظهر ما قاله المُناويّ ونقل عنه الباجُوريّ: إنّ المراد من القيام الذي قرأ فيه سورة البقرة، لا قيامه عن الركوع، لأنّ ذلك يُسمَّى اعتدالاً لا قياماً.

قوله: «وكان يقول»: أي: في سُجوده.

قوله: «سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى، سُبحان رَبِّي الأعلى»: أي: كان يُكَرّر ذلك ما دام ساجداً، كما تقدَّم في نظيره. قال القاري: اختير التسبيحات في الركوع والسُّجود بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] على ما ورد في حديث أنّه اختارهما بعد نزولهما.

ولا يخفى وجه مُناسبة «العظمة» للرّكوع المشير إلى نهاية الخضوع، و«الأعلى» للخفض الدّال على كمال الخشوع.

قوله: «ثمّ رفع رأسه»: أي: من السُّجود الأول إلى الجلوس بين السَّجدتين.

قوله: «فكان ما بين السجدتين نحواً من السجود»: أي: كان الجلوس الذي بين السجدتين قريباً من السجود، وقد علمت ما فيه.

قوله: «وكان يقول»: أي: في جلوسه بين السّجدتين.

قوله: «رَبِّ اغفرلي، ربّ اغفرلي»: أي: كان يكرّر ذلك ما دام جالساً،

ويأتي فيه نظير ما تقدّم في تكراره: لربّي الحمد، في الاعتدال، ولم يذكر السجود الثاني ولا تطويله ولا ما قاله فيه، لعلّه لسهوٍ من الرّاوي، أو لعلمه بالمقايسة على السجود الأول.

قوله: «حتّى» إلخ: غاية لمحذوف، أي: لا يزال يُطوِّلُ الصلاة التي صلّاها رسولُ الله ﷺ في ذلك الزّمان حتّى... إلخ.

قوله: «قرأ البَقَرة وآلَ عِمرانَ والنِّسَاءَ والمائدةَ أو الأنعام. شُعبَةُ الَّذي شكَّ في المائدة والأنعام»: قال المُلّا عليّ القاري نقلاً عن ميرك: ظاهر الحديث يقتضي أنّه ﷺ قرأ سُورةَ البقرة في ركعة؛ لكن لم يبين في هذه الرّواية أنّ قراءة آل عمران، والنّساء، والمائدة: هل هي في الركعة الثانية أو في ثلاث ركعات أخر؟

قلت: الظاهر هو الثاني، لئلّا يلزم إطالة الثانية، وقال: وقد بيَّنه أبو داود في روايته، فإنَّهُ قال بعد قوله: رب اغفر لي: وصلّى أربع ركعات قرأ فيهنّ البقرة وآل عمران والنّساء والمائدة.

قلت: روايته غير صريحة في المقصود، وإن كانَتْ نصّاً في المعدود؛ لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البُخاريّ: روى مسلم من حديث حذيفة «أنّه صلّى مع النّبيّ ﷺ ليلة، فقرأ البقَرة، وآل عمران، والنّساء في ركعة، وكان إذا مرّ بآية فيها تسبيحٌ سَبَّحَ، أو سؤالٌ سأل، أو تعوّذٌ تعوَّذَ، ثُمَّ ركع نحواً ممّا قام، ثُمَّ قام نحواً ممّا ركع، ثُمَّ سَجَد نحواً ممّا قام».

قلت: فيحتمل أنّه قرأ المائدة، أو الأنعام في ركعة أخرى، أو في ثلاث أخر. انتهى.

وهذه القراءة كانت في صلاة اللَّيل، كما يفيده أوّل الحديث، وأمَّا قراءته في الفرائض فوردت على أنحاء شَتَّى⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «شرح الطِّيبيّ»: (٣/١٠٣)، «مرقاة»: (٣/٢٧٣) ح: ١٢٠٠، «جمع الوسائل»: (٢/٩٣ ـ ٩٥)، «شرح الباجوري»: ٤٥٧ ـ ٤٦١).

٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْـمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٤٤٨): كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة اللَّيل، وقال: (حسن غريب)، وللحديث شاهدٌ صحيح من حديث أبي ذَرٍّ، قال: قام النَّبِيُّ ﷺ بآية حتّى أصبح يُرَدِّدُها. وقد أخرجه في تفسيره (١٨١)، وفي «المجتبى (١٠١١)، وابن ماجه (١٣٥٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو بكر بن نافع البصريّ»: في «التقريب» (٥٧١٦): محمّد بن أحمد بن نافع العَبْديّ، أبو بكر البصريّ، مشهور بكنيته، صَدوق، من صغار العاشرة، مات بعد الأربعين.

وقال الملّا عليّ القاري: قيل: هو مجهولٌ، لأنّه لم يُوجد في كتب الرّجال، فلعلّه محمّد بن واسع البصريّ.

يقول العبد الضّعيف: هذا ذهول من القاري، والأصح ما ذكرتُ.

قوله: «حدَّثنا عبد الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارث»: في «التقريب» (٤٠٨٠): عبد الصّمد بن عبد الوارث بن سعيد العَنبريّ مولاهم، التَّنُّوري، بفتح المثناة وتثقيل النُّون المضمومة، أبو سهل البصريّ، صدوق ثَبْت في شعبة، من التاسعة، مات سنة سبع ومئتين.

قوله: «عَن إسماعيل بن مسلم العبديّ»: في «التقريب» (٤٨٣): هو أبو محمّد البصريّ، القاضي، ثقة من السادسة.

قوله: «عن أبي المُتَوكّل»: في «التقريب» (٤٧٣١): اسمه علي بن داود، ويقال: ابن دُؤاد، بضمّ الدّال بعد واو بهمزة، أبو المتوكل النَّاجي، بنون وجيم، البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومئة، وقيل قبل ذلك.

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قام النَّبيُّ ﷺ بآية من القُرآن ليلة»: قال المباركفوريّ: والظاهِرُ أنّ تلك الآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فروى النسائيّ (١٠١١)، وابن ماجه (١٣٥٠) عن أبي ذرّ قال: قام رسولُ الله ﷺ حتّى أصبح بآية، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾، ورواه محمد بن نصر في «قيام اللّيل» مطوّلاً، وفيه: فقام رسولُ الله ﷺ حتّى أصبح يتلو آية واحدة من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجُد، وبها يدعو: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] الحديث، وفي آخره: فقال عبد الله: بأبي وأمّي يا رسُولَ الله، قمتَ الليلة بآية واحدة، بها تركَع، وبها تسجُد، وبها تدعُو، وقد علّمكَ الله القرآنَ كلَّه، قال: «إنّي دعوتُ لأمّتي»[1].

قال شرّاح الشّمائل: إنّما دَاوم على تكريرها، والتفكر في معانيها، حتّى أصبَح لما اعتَراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به، ممّا أوجب اشتعال نار الخوف في الجوف، ومن حَلاوة ما ختمت به ممّا أوجب اهتزازه طرباً، وسُروراً.

قال السيّد البنّوريّ رحمه الله: وظاهر هذا الحديث أنّه ﷺ لم يقرأ في هذه الصلاة «الفاتحة»، وبالأخص ما ورد في «شرح معاني الآثار» للطحاويّ في حديث أبي ذرّ في (باب جمع السُّور في ركعة واحدة) (١/ ٢٠٥): «يقرأ آية من كتاب الله بها يركَع وبها يسجُد وبها يدعُو».

وإذا استوفيت طرق الحديث دَلّ على ذلك، فيشكل الأمر على القائلين بفرضية الفاتحة، فمثل هذه الصلاة لها أصلٌ عندنا، وأمّا عندَهم فليس له حقيقة أصلاً.

مسألة: تعيين سُورة للقراءة في صلاة فيما لم يرد بها السنّة مكروهٌ، والمسألة مذكورة في مكرُوهات الصّلاة من كتبنا على الاختلاف فيه من الطّحاويّ وغيره من المشايخ.

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (٥/ ٧٧) ح: ٤٤٨.

قال شيخنا: والبِدْعَة ما لم يكن لها أصل في الكتاب والسُّنّة والإجماع والقياس، ثمّ تُرتكب على قصد أنّها قربة، وما لم يُقصد بها القُربة لا تسمَّى بدعَة، فالأمور الرّائجة في العرائس، وحفلات الفرح، وعُقُود النّكاح على خلاف السُّنَّة لا تُسمَّى بِدعَة، فإنّها ليستْ على قصد القُربة. نعم إنّها أمورٌ إذا كان فيها سرفٌ ولغوٌ فتمنع من جهة أخرى.

وأمّا العادات الرَّائجة في مراسم التّعزية ومحافل المآتم فهي بدعة، لأنّها تفعل على قصد أنّها من الدين. ثمَّ إنّ تكرار آية في النّافلة جائز عندنا من غير كراهة⁽¹⁾

إن قيل: حديث أبي ذرٍّ: «قامَ رسولُ الله ﷺ ليلةً من اللّيالي، فقرأ آيةً واحدةً اللّيلَ كلّه حتّى أصبَح، بها يقُوم، وبها يركَع، وبها يسجُد...» الحديث، ينافيه خبر مسلم «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً».

قلنا: يحتمل أن يكون النّهي بعد تلك اللّيلة، أو فعلَه بياناً للجواز، تنبيهاً على أنَّ النّهي للتّنزيه لَا للتّحريم، هذا وحديث مسلم أقوى لا يقاومه ما دُونه.

وقال الـمُلّا عليّ القاري: ويمكن أن يقال: المعنى: كان يَركَع، ويسجُد بمقتضى الآية مـمّا يتعلّق بمعناها، ويترتب على معناها، بأن يقول فيهما: سبحان رَبِّي العزيز الحكيم، اللهُمَّ اغفرلنا، ولا تُعَذِّبنا، أو ارحم أمّتي، ولا تُعذبّهم، فإنّهم عبادك، واغفرلهم، فإنّك أنت العزيز الحكيم، ونحو ذلك⁽²⁾.

* * *

---

(١) «معارف السنن»: (٤/ ١٦٠).

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/ ٩٦).

٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ، قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ ﷺ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب التهجد (١١٣٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في «سُننه» (١٤١٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بن غيلان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا سليمان بن حرب»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٢٦٠).

قوله: «حدَّثنا شُعبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن الأعمش»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: «عن أبي وائل»: في «التقريب» (٢٨١٦): هو شَقيق بن سَلَمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مئة سنة.

قوله: «عن عبد الله»: هو عبد الله بن مسعود، تقدّم التّعريف به في الحديث (١٦٨).

شرحه:

قوله: «صَلَّيتُ ليلةً مع رسُولِ الله ﷺ»: وفي رواية البُخاريّ (١١٣٥): «صلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ ليلةً». وفي رواية مسلم (٧٧٣): «صَلَّيتُ مع رَسُولِ الله ﷺ».

قوله: «فلم يَزَلْ قائماً»: هكذا في رواية البُخاريّ، وفي رواية مسلم: «فأطَالَ»، أي: أطال القيام جدّاً.

قوله: «حتّى هَمَمْتُ»: أي: أردت وقصدتُ، يقال: هَمَمْتُ بالشّيء هَمّاً، من باب «نصر» إذا أردته ولم تفعله.

قوله: «بأمْرِ سوءٍ»: قال الحافظ في «الفتح»: بإضافة «أمر» إلى «سُـوءٍ». وقال في «المصباح»: أساء زَيْدٌ في فعله، وفَعَلَ سُوْءاً بالضَّمِّ، والاسم السُّوأى على فُعْلَى، وهو رجلُ سَوْءٍ بالفتح والإضافة، وعَمَلُ سَوْءٍ، فإن عَرَّفتَ الأولَ، قلتَ: الرّجل السَّوْءُ، والعملُ السَّوْءُ على النعت.

وقال في «القاموس»: ولَا خير في قولِ السُّوْءِ بالفتح والضمّ، إذا فتحتَ فمعناه: في قولٍ قبيحٍ، وإذا ضممتَ فمعناه: في أن تقول سُوءاً، وقرئ ﴿عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ﴾ [التوبة: ٩٨] بالوجهين، أي: الهَزيمةِ والشرِّ والرَّدَى والفسادِ، وكذا أمطرت السَّماء مطرَ السَّوء، أو المضموم الضررُ، والمفتوح الفساد والنّار، ومنه: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠] في قراءةٍ، ورجلُ سَوءٍ، ورجلُ السَّوء بالفتح والإضافة.

يقول العبد الضّعيف: قد تبيّن ممّا سبق أنّ «أمر سَوءٍ» هنا بالإضافة، فلا يكون «سوء» صفة لـ «أمر»، كما قال بعض الشراح.

قوله: «قيل له: وما هَمَمْتَ به؟»: أي: أيُّ شيء الذي هَمَمْتَ به؟.

قوله: «قال: هَمَمْتُ أن أقعُدَ وأدَعَ النَّبيَّ ﷺ»: أي: هَمَمْتُ أنْ أقعُدَ مُصَلِّياً، وأترُكَه يُصَلِّي قائماً، أو معنى أقعُدَ: أن لَا أُصَلِّي معه بعد ذلك الشفع، وأترُكَه يُصلِّي، وكلاهما أمر سوء في الجملة؛ لظهور صورة المخالفة، وأمّا ما يتبادر إلى الفهم من أرباب الوهم أنَّ مُراده: إبطالُ الصَّلاة للإطالة، وقعوده للملالة فباطلٌ، لأنَّ ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود.

قال المُلَّا عليّ القاري نقلاً عن ميرك: فإن قلت: القُعود جائز في النَّفل مع القُدرة على القيام فما معنى السُّوء؟

قلت: سُوء من جهة ترك الأدب، وصورة المخالفة. قال العلَّامة الكرمانيّ في شرح البُخاريّ: أقول: الظاهر: أنّه هَمَّ بترك الصلاة مع النَّبيّ ﷺ مطلقاً، لا ترك القيام، ويَدُلّ عليه قوله «وأدع النَّبيَّ ﷺ» وهو في غاية الظهور، وهو أمر قبيح(١).

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/٩٧).

قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث دليل على اختيار النَّبِيِّ ﷺ تطويل صَلاة اللَّيل، وقد كان ابن مسعود قويّاً مُحافظاً على الاقتداء بالنَّبِيِّ ﷺ، وما همَّ بالقُعودِ إلَّا بعد طولٍ كثيرٍ ما اعتاده. وأخرج مسلم (٧٥٦) من حديث جابر: «أفضل الصّلاة طُولُ القُنوتِ» فاستُدلَّ به على ذلك، ويحتمل أن يُراد بالقُنوت في حديث جابر الخشوع.

وذهب كثيرٌ من الصّحابة وغيرهم إلى أنَّ كثرة الركوع والسّجود أفضل، ولمسلم (٤٨٨) من حديث ثوبان: «أفضل الأعمال كثرةُ السُّجود»، والذي يَظهَر أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص.

يقول العبد الضّعيف: حاصل ما قاله الحافظ في الجمع بين حديثي جابر، وثوبان رضي الله عنهما: أنّ من كان قويّاً على تطويل القيام والرُّكوع والسُّجود، كما هو أكثر فعل النَّبِيِّ ﷺ، فهو الأفضل في حقّه، ومن لا يستطيع ذلك، وكان كثرة الرُّكوع والسُّجود أخفّ عليه، فهو الأفضل في حقّه.

فوائده:

١ ـ (منها): بيان استحباب تطويل صلاة اللَّيل.

٢ ـ (ومنها): بيان جواز الاقتداء في غير المكتوبات.

٣ ـ (ومنها): أنّه ينبغي الأدب مع الأئمّة والكبار، وأن لَا يُخالَفُوا بفعلٍ، ولا قولٍ، ما لم يكن حراماً، واتَّفقَ العلماء على أنّه إذا شَقَّ على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام، وعَجَزَ عنه جاز له القُعود، وإنّما لم يقعُد ابن مسعُود رضي الله عنه؛ لتأدب مع النَّبِيِّ ﷺ، قاله النَّوويّ رحمه الله.

٤ ـ (ومنها): أنَّ مخالفة الإمام في أفعاله معدُودة في العمل السيّئ.

٥ ـ (ومنها): جواز استفهام الإمام ورئيس القوم إذا لم يفهم مراده، لأنّ أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ما عرفوا مُراده من قوله: «هَمَمْتُ بأمرِ سوءٍ» حتّى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك. والله أعلم وعلمه أتمّ وأكمل.

* * *

٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٢٧٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا سُفيان بن وكيع»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٦).

قوله: «حدَّثنا جَرِيرٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٠٠).

قوله: «عن الأعمشِ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٠٩).

شرحه:

قوله: «نحوه»: أي: نحو الحديث السّابق.

* * *

٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب تقصير الصلاة (١١١٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»: (٧٣١)، وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة (٩٥٤)، وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الصلاة (٣٧٤)، وأخرجه النّسائيّ في «سننه» (١٦٤٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن مُوسى الأنصاريّ، حدَّثنا معنٌ»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٣٢).

قوله: «حدَّثنا مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «عن أبي النَّضر»: اسمه سالم بن أبي أمية مولَى عمر بن عبيد الله التيميّ، المدنيّ، ثقة، ثبت، وكان يرسل. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبي سَلَمة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «كانَ يُصَلّي جَالِساً»: قيل: كان ذلك في كبر سنّه، وقد صَرَّحت به عائشة فيما أخرجه الشيخان، في رواية البُخاريّ (١١١٨): «عن عائشة ﵂ أُمّ المؤمنين، أنَّها أخبرتْه: أنّها لم تَرَ رسولَ الله ﷺ يُصلّي صلاةَ اللّيلِ قاعداً قَطُّ حتّى أسَنَّ، فكانَ يقرأ قاعداً...» الحديث. وفي رواية مسلم (٧٣٢ ـ ٧٣٣): عن حفصة: ما رأيت رسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي في سُبحته جالساً حتّى إذا كان قبل موته بعامٍ كان يُصلّي في سُبحته جالساً...» الحديث.

قال ابنُ التِّين: قَيَّدَت عائشةُ ذلك بصلاة اللَّيل لتُخرِج الفريضة، وبقولها: «حتَّى أسَنَّ» ليُعلَم أنّه إنَّما فعل ذلك إبقاءً على نفسه ليَستديمَ الصلاةَ، وأفادت أنّه كان يُديم القيام وأنّه كان لا يجلس عمَّا يُطِيقه من ذلك.

قوله: «فإذا بقي من قراءته»: فيه إشارة إلى أنَّ الذي كان يَقرؤُه قبل أن يقوم أكثرُ، لأنَّ البقيَّة تُطلَق في الغالب على الأقل، قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: «قَدْرُ ما يكُون ثلاثين أو أربعين آية»: الظّاهِرُ أنَّ هذا التّردد من عائشة إشارة إلى أنّ المذكور مبنيٌّ على التّخمين تحرّزاً عن الكذب، أو أنّها ذكرتِ الأمرين معاً بحسب وقوع ذلك منه مرّة كذا، ومرَّة كذا، ويحتمل: أنّه شكٌّ من بعض الرُّواة، وأنّ عائشة قالَتْ أحدَهما.

قوله: «وهو قائمٌ»: أي: والحال أنّه قائم، أي: مستقرٌّ على القيام.

قوله: «ثُمَّ صنع في الرَّكعة الثانية مثل ذلك»: أي: قرأ وهو جالسٌ حتَّى إذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهم قائمٌ، ثُمَّ ركع وسجد.

فوائده:

١ - (منها): قال الحافظ في «الفتح»: دلَّ حديث عائشة على جواز القُعود في أثناء صلاة النّافلة لمن افتتحها قائماً، كما يُباح له أن يَفتتِحَها قاعداً ثُمَّ يقوم إذ لا فرق بين الحالتين.

٢ - (ومنها): أنّه لا يُشترط لمن افتتح النّافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً.

٣ - (ومنها): صحَّة تنَفُّلِ القادر قاعداً، وهو مجمع عليه.

٤ - (ومنها): صحَّة بعض النَّفل قاعداً وبعضه قائماً، وصحَّة بعض الرّكعة قاعِداً وبعضها قائماً، وجعلُ بعض القراءة في القُعود وبعضها في القيام، وسواء في ذلك كلّه قعد ثُمَّ قام، أو قام ثُمَّ قَعد، وسواء نوى القيام ثمّ أراد القُعود، أو نوى القعود ثُمَّ أراد القيام، وهو قول الأئمّة الأربعة، لكن يمنع بعضُ المالكيّة الجلوس بعد أن ينوي القيام.

٥ ـ (ومنها): فيه ردٌّ على من شرط على من افتتح النفل قاعداً أن يركع قاعداً، وعلى مَن افتتحه قائماً أن يركع قائماً، وهو محكي عن بعض الحنفيّة والمالكيّة⁽١⁾. والله أعلم.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٢٩٦/٤)، ح: ١١١٨، «جمع الوسائل»: (٩٨/٢)، «شرح الباجوري»: ٤٦٤.

٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ: عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٠): كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٥١): كتاب الصلاة، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٧٥): كتاب الصلاة، وأخرجه النّسائيّ في كتاب الصلاة ـ كما في التحفة (١٦٢٠٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثنا هُشيم»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٥).

قوله: «أنبأ خالد الحذّاء»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٦).

قوله: «عبد الله بن شَقِيق»: في «التقريب» (٣٣٨٥): عبدُ الله بن شَقيق العُقيليّ، بالضَّمِّ، بصريّ، ثقة فيه نَصْبٌ، من الثالثة، مات سنة ثمان ومئة.

قوله: «سألت عائشة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «عن صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ»: أي: عن كيفيّتها.

قوله: «عَن تطوّعه»: بدلٌ ممّا قبله بإعادة الجار، أي: كيفيّته، وفيه إشعارٌ إلى أنّ صلاةَ اللّيل لم تكن فرضاً عليه حينئذ، فإنَّ التَّطوُّعَ تفعُّلٌ من الطَّاعة، وهو: إلزام ما يُتقرَّبُ به إلى الله تعالى تبرُّعاً من النفس.

قوله: «فقالت: كانَ يُصلّي ليلاً طويلاً»: أي: زمناً طويلاً من اللَّيل، أو صلاةً طويلة، فعلى الأول يكون «طويلاً» بدلاً من «ليلاً» بدلَ بعض من كُلٍّ،

وعلى الثّاني يكون صفة مفعول مطلق محذوف لكن مع تاء التأنيث، فلمّا حذف الموصوف حذفت تاء صفته.

وقوله: «قائماً»: حالٌ من فاعل يُصَلِّي، أي: يُصلّي ليلاً زمناً طويلاً منه، أو صلاة طويلةً حال كونه قائماً، وهكذا يقال في قوله: «وليلاً طويلاً قاعداً».

قوله: «فإذا قرأ وهو قائِمٌ ركعَ وسجَد وهو قائمٌ»: أي: والحال أنّ انتقاله إليهما كان وهو قائم، وفائدته التّحرز عن جلوس قبل الركوع، وبعده، أي: كان يستمرّ قائماً إلى الركوع، ثم يعتدل قائماً، ثُمَّ يسجدُ وهو احتراز عن جُلوس قبلهما، عكس الوارد فيما سلف.

قوله: «وإذا قرأ وهُو جالسٌ رَكَعَ، وسَجَدَ وهُوَ جَالِسٌ»: يعني: لَا يقوم حتّى ينتقل إلى الرُّكوع من قيام.

وفائدة قوله: وهو جالسٌ: التَّحَرُّز عن قيام قبل الركوع، وعن قيام حال الاعتدال.

تطبيق بين الرّوايتين المتعارضتين:

قال زين الحفاظ العراقيّ: ومقتضى حديث عائشة الأول: أنّه كان يقرأ وهو جالسٌ، ثُمَّ يقوم، فيقرأ، ويركع وهو قائمٌ، فكيف يجتمع مع حديثها الثاني أنّه إذا قرأ وهو جالسٌ ركع، وسجد وهو جالسٌ؟

والجواب: يحمل قولها: «وكان إذا قرأ وهو قائمٌ ركَع، وسجَد، وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو جالسٌ ركعَ، وسجَد، وهو جالسٌ» على أنّ المراد جميع القراءة، بمعنى أنّه لا يفرغ من القراءة قاعداً فيقوم للرّكوع والسُّجود، ولا يفرغ منها قائماً فيقعد للركوع والسجود، فأمّا إذا افتتح الصلاة قائماً ثُمَّ قرأ بعض القراءة، جاز له أن يقعُدَ لتمامها، ويركع ويسجُد من قعود، وكذا إذا افتتح الصلاة قاعداً ثمَّ قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها، ويركع ويسجُد من قيام.

ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم: «فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركعَ قاعداً».

قال زين الدين العراقيّ: «فيحمل على أنّه كان يفعل مرَّة كذا، ومرَّة كذا، فكان مرَّة يفتتح قاعداً ويتمّ قراءته قاعداً، ويركع قاعداً، وكان مرَّة يفتتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته قاعداً، وبعضها قائماً، ويركع قائماً، فإن لفظ «كان» لا يقتضي المداومة».

قال في المواهب: «وقد كانت هيئة صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاثة من الأنواع: أحدها: أنّه كان أكثر صلاته قائماً. الثاني: كان يصلي قاعداً؛ ويركَع قاعداً. الثالث: كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يَسير من قراءته قام فركع قائماً، وكان عليه الصلاة والسلام يُصلّي ركعتين بعد الوتر جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع قام فركع»(١).

* * *

---

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (٢/٩٩)، و «فتح الملهم»: ٢/الجزء الرابع: ١١٥.

٢٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٣): كتاب صلاة الـمُسافرين وقصرها. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٧٣): كتاب الصلاة. وأخرجه النّسائيّ في «سننه» (١٦٥٨): كتاب قيام اللّيل وتطوع النّهار.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن مُوسَى الأنصاريّ، حدَّثنا معنٌ»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٣٢).

قوله: «حدَّثنا مالِكٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَن ابن شهاب»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن السَّائب بن يزيد»: في «التقريب» (٢٢٠٢): السَّائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة الكنديّ، وقيل غير ذلك في نسبه، ويُعرف بابن أخت النَّمِر، صحابيّ صغير، له أحاديث قليلة، وحُجَّ به في حَجَّة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولَّاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدَى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «عن الـمُطَّلِب بن أبي وَدَاعة السَّهميّ»: في «التقريب» (٦٧١٢): الـمُطَّلِب بن أبي وَدَاعة: الحارث بن صُبَيرة، بمهملة ثُمَّ موحّدة، ابن سُعَيد، بالتصغير، السَّهميّ، أبو عبد الله، وأمّه أروى بنت الحارث بن عبد المطَّلب، بنت عمّ النَّبِيّ ﷺ، صحابيّ، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها.

قوله: «عن حفصة»: هي بنت عمر بن الخطاب، أمّ المؤمنين، تزوّجها النَّبِيُّ ﷺ بعد خنيس بن حذافة، سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين. وقد تقدَّم التعريف بها.

شرحه:

قوله: «يُصلّي في سُبْحَتِه»: بضمّ السّين المهملة وسكون الباء الموحّدة، أي: نافلته. قال في «مجمع البحار»: ويقال للذِّكر وصلاة النّافلة سُبْحَةٌ أيضاً، وهي من التّسبيح كالسُّخرة من التّسخير، وخُصّت النافلة بها، وإن شاركتها الفريضة في معناها؛ لأنّ التّسبيحات في الفرائض نوافل، فالنّافلة شاركتها في عدم الوجوب. انتهى(١).

قال الباجُوريّ نقلاً عن الـمُناويّ: وهذا التّخصيص أمر غالبي، فقد يُطلق التّسبيح على الصلاة، تقول: فلانٌ يُسبّح، أي: يُصلّي فرضاً أو نفلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الحجر: ٩٨]، أي: صَلِّ، وقوله: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] أي: المصلّين.

زاد في رواية «الجامع»: «حتّى كانَ قَبْلَ وفاته ﷺ بعَام» وهذا لا يُنافي قول عائشة رضي الله عنها: «فلمّا بَدَّن وثَقُلَ كان أكثرُ صلاتِه جالساً» لاحتمال أن يكون ﷺ بَدَّنَ وثَقُل قبل موته بمقدار عام، ولو فرض أنّه صلّى جالساً قبل وفاته بأكثر من عامٍ فلا تنافي أيضاً، لأنّ حفصة إنّما نفَتْ رؤيته، لا وقوعَ ذلك.

قوله: «ويقرأ بالسُّورة»: الباء زائدة.

قوله: «ويُرتِّلُها»: أي: يبيّن حروفها وحركاتها ووقوفها، مع التأنّي في قراءتها، وهو معنى قول بعضهم: التّرتيل: رعاية الحروف والوقوف.

قوله: «حتّى تكُونَ أطولَ من أطولَ منها»: قال الشّوكانيّ: فيه استحباب ترتيل القراءة، والمراد بقولها: «حتّى تكونَ أطولَ مِنْ أطوَلَ منها» أنّ مُدَّة قراءته لها أطول من قراءة سُورة أخرى أطول منها إذا قُرِئت غير مُرتّلة، وإلّا فلا يُمكن أن تكون السُّورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالتَّرتيل والإسراع(٢).

* * *

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (٤/ ٢٩٢)، ح: ٣٧٣.

(٢) «فتح الملهم»: (٢/الجزء الرابع: ١١٨) ح: ٧٣٣.

٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٢): كتاب صلاة المسافرين وقصرها.
وأخرجه النّسائيّ في «سننه» (١٦٥٦): كتاب قيام اللّيل وتطوّع النّهار.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا الحسن بن محمد الزَّعفرانيّ»: في «التقريب» (١٢٨١): الحسن بن محمّد بن الصبّاح الزَّعفرانيّ، أبو عليّ البغداديّ، صاحب الشافعيّ، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستّين ومئتين، أو قبلها بسنة.

قوله: «حدَّثنا الحجّاج بنُ محمَّد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٦٤).

قوله: «عن ابن جُريج»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٣).

قوله: «أخبرني عثمانُ بنُ أبي سُليمان»: في «التقريب» (٤٤٧٦): عثمان بن أبي سليمان بن جُبير بن مُطعم القرشيّ النّوفليّ، المكّيّ قاضيها، ثقة، من السادسة.

قوله: «أبا سلمة بن عبد الرّحمن»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «لم يَمُتْ حتّى كان أكثرُ صلاتِه وهُو جالسٌ»: أي: حتّى وُجد أكثر صلاته، والحال أنّه جالسٌ، فـ«كان» تامة، وجملة «وهو جالسٌ» حال، وجعلُها ناقصةً والجملة خبرها يلزم فيه تعَسُّف بزيادةِ الواو، وتقديرِ رابط، أي: هو جالسٌ فيه، ولا يخفى أنّ ذلك في النَّفل، لما ورد عن أمّ سلَمة أنّها قالت: والذي نفسي بيده ما مات رسول الله ﷺ حتّى كان أكثرُ صلاته قاعداً إلّا المكتُوبة.

* * *

٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٤٢٥): كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرّكعتين بعد الظهر، و(٤٣٢) باب ما جاء أنّه يُصَليهما في البيت.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيع»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٤).

قوله: «عن أيوب»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «عن نافع عن ابن عمر»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «صَلَّيتُ مع رسُولِ الله ﷺ»: قال العينيّ في «عمدة القاري»: المراد من المعيّة هذه مُجَرَّدُ الـمُتابعة في العدد، وهو أنّ ابن عمر صلَّى ركعتين وحده، كما صلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، لا أنّه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما، وقال الحافظ بنحو ذلك ثمّ قال: فلا حُجّة فيه لمن قال: يجمع في رواتب الفرائض. انتهى(١).

قال الـمُحقِّق أبو زُرعة: وذلك يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ المراد المعيّة في صلاة الجماعة، وهو بعيدٌ، أي: لأنّه لم يكن يفعل الرّاتبة جماعة.

الثاني: المعيّة في الزّمان أو المكان أو فيهما، وإن كانا منفردين.

---

(١) «عمدة القاري»: (٧/ ٢٣٢).

الثالث: المعيّة في أصل الفعل، أي: أنّ كُلّاً منهما فعل ذلك، وإن اختلف زمن الفعل ومحلّه وهذا أرجح.

قوله: «رَكعَتينِ قبلَ الظُّهْرِ، ورَكعتَيْن بعدَها، ورَكعتَينِ بعدَ المَغْرِب في بَيتِهِ»: هو راجع للثلاثة قبله، كما أوضحه الوليّ العراقيّ، لأنّ التقييد بالظّرف يعود للمعطوف عليه أيضاً كما صرَّح به بعضهم، وذكر الشهاب ابن حجر في «أشرف الوسائل»: أنّه يحتمل رجوعه أيضاً لسُنّة المغرب فقط.

قال القاري في «جمع الوسائل»: وقد أغرب ابن أبي ليلى، فقال: لا تجزئ سنّة المغرب في المسجد، واستحسنه أحمد، وقال الحنفيّ: هذا يفيد أنّه ﷺ صلّى ركعتين قبل الظُّهر، وركعتين بعدها في المسجد. قلتُ: ويُساعِده قوله «وركعتَينِ بعدَ العِشَاء في بَيْتِه» حيث فصله عمّا قبله، فهذا يَدُلّ على أنّه يجوز أن يُصَلِّيَ صلاةَ التطَوُّع في المسجد، والبيت، وإن كان في البيت أفضل، للخبر الصحيح «أفضل صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة»⁽¹⁾.

قال المناويّ: فيه أفضليّة البيت للنفل حتّى من جوف الكعبة، وحكمته: أنّه أخفَى، وأقرب للإخلاص، وأصون من المحبطات، ولتحصل البركة للبيت، وتنزل عليه الرحمة، والملائكة، وينفر عنه الشيطان⁽²⁾.

* * *

---

(١) رواه النسائي في «سننه الكبرى»: ١٢٩١.

(٢) «أشرف الوسائل»: ٣٩٨، «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/ ١٠٠).

٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ أَيُّوبُ: أُرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «التهجد» (١١٧٣)، ومسلم في «صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر»، والنّسائيّ في «قيام اللّيل» (١٧٧٥)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة»، باب ما جاء في الرّكعتين قبل الفجر(١١٤٥).

دراسة إسناده:

تقدَّم التعريف بجميع رجال السَّند في الحديث السابق (٢٨٣).

شرحه:

قوله: «وحَدَّثَتْنِي حَفصةُ»: قال القاري والمناويّ: عطف على محذوف، والتقدير: حدَّثني غيرُ حفصة وحدَّثتني حفصةُ، وهذا أولى من جعل الواو زائدة.

قال الشيخ محمّد عوّامة تعليقاً على الباجوريّ: والظّاهر أنّها استئنافية، بدليل الرّواية الآتية، وقد جعلها المزّيّ في «تحفة الأشراف» (١٥٨٠١) حديثاً واحداً.

قوله: «كان يُصَلِّي رَكْعَتين»: هما سُنَّة الصُّبح، وأوجبَها الحسن البصريّ. وفي رواية البُخاريّ (١١٧٣): «كان يُصَلِّي سَجدتين خَفِيفَتين».

قوله: «حين يطلُع الفجرُ»: بضم اللّام من «نصر»، أي: يظهر. وفي رواية مسلم (٧٢٣): «كانَ إذا سكَتَ المؤذِّنُ من الأذان لصلاة الصُّبح، وبَدَا الصُّبح، صلَّى ركعتين خفيفتين...». قال النَّوويّ: «فيه أنّ سنّةَ الصبح لا يدخل وقتها، إلّا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها في أوّل طلوع الفجر».

وفي بعض النُّسَخ: «ويُنادِي المُنادي»: أي: يُؤذّن المؤذن، وسمّي الأذان نداءً؛ لأنّ أصل النّداء: الدُّعاء؛ والأذان دعاء للصلاة.

قوله: «قال أيّوبُ: أراه قال خَفيفتين»: أي: قال أيّوب: أظنّ أنّ نافعاً قال في روايته: «يُصَلِّي ركعتَين خفيفتين».

قال الشيخ شبير أحمد العثمانيّ في «فتح الملهم»: قال الحافظ: «واختلف في حكمة تخفيفهما؛ فقيل: لِيُبادر إلى صلاة الصُّبح في أوّل الوقت، وبه جزم القُرطبيّ، وقيل: يستفتح صلاة النّهار بركعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة اللّيل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام(١)». والله أعلم.

قال الباجوريّ نقلاً عن المناويّ والقاري: وقد صحّ تخفيفهما في غير هذا الطريق، فيُسنّ تخفيفهما اقتداء به ﷺ، والمراد بتخفيفهما: عدم تطويلهما على الوارد فيهما، وهو ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر آية البقرة، أو ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ في الركعة الأولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الثانية، حتى لو قرأ جميع ذلك لم تَفُته سنّة التّخفيف(٢).

المسائل المعتلّقة بِسُنّة الفجر:

المسألة الأولى: الفضائل والمغَانم:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسولُ الله ﷺ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ من الدُّنيا ومَا فيها» رواه مسلم [١٦٨٨] (٧٢٥).

- وفي رواية: «لَـهُـمَا أحبّ إليّ من الدُّنيا جميعاً». رواه مسلم [١٦٨٩] (٧٣٥).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوهَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخيلُ». رواه أبو داود (١٢٥٨).

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يَكُنِ النّبِيُّ ﷺ على شيء من النّوافل أشَدَّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر». رواه البُخاريّ (١١٦٩).

- عن سَعيد بن جُبير، قال: قال عُمَرُ في الرّكعتين قبل الفجر: لهما أحبُّ إليّ من حُمر النعم. رواه ابن أبي شيبة.

---

(١) «فتح الملهم» المجلّد الثاني، الجزء الرابع: ١٠٧.

(٢) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/ ١٠١)، «شرح الباجوري»: ٤٦٩.

- عن ابن عمر ﭭ، أنّه قال: يا حمران، لا تدع ركعتين قبل الفجر، فإنّ فيهما الرَّغائب. رواه ابن أبي شيبة. والمرفوع ضعّفه الهيثميّ.

المسألة الثانية: حكمها: محل خلاف بين العلماء:

القول الأوّل: واجب، وهو قول الحسن، رواه ابن أبي شيبة، وهو قول عند بعض الحنفية، وهو ظاهر اختيار الشوكانيّ، لحديث «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل». رواه أبو داود.

القول الثاني: سُنَّة، وهو مذهب جمهور العلماء.

الرّاجح: السُنِّيَّة، والحديث متكلّم في صحّته، وإن صحَّ فيصرف عن الوجوب بحديث هل عليّ غيرهنّ - أي: من الصلوات الخمس - قال إلّا أن تطوّع». رواه مسلم.

المسألة الثالثة: حكم تخفيفها مَحَلُّ خلاف بين العلماء:

القول الأول: يُسَنّ تخفيفها، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يستحبّ تطويلها، وهو مذهب بعض الحنفيّة.

الرّاجح: التّخفيف لحديث عائشة «كان النّبيُّ ﷺ يُصلي بعد أذان الفجر ركعتين خفيفتين لا أدري أيقرأ فيهما بأمّ الكتاب». متفق عليه.

المسألة الرّابعة: هل التّخفيف يكون في القراءة أم كلّ الصّلاة؟ السنّة أنّ الرّكوع والسجود يتبع القراءة في التطويل، والتّخفيف، وعليه فيشمل كلّ الصلاة، وهذا ظاهر حديث عائشة المتقدم.

المسألة الخامسة: الحكمة من التّخفيف: قالُوا ليدخل الفرض بنشاط واستعداد تام، وقيل: لِيُبادر إلى صلاة الصُّبح في أوّل الوقت.

المسألة السّادسة: هل يقرأ فيهما بغير الفاتحة؟ محلّ خلاف بين العلماء: القول الأوّل: لا يقرأ، وهو مذهب مالك. القول الثاني: لَا يقرأ حتى الفاتحة، وهو مذهب بعض أهل العلم. القول الثالث: يقرأ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

والرّاجح: القراءة، للأحاديث التي ستأتي، وأمّا حديث عائشة المتقدّم، فهو شك، واليقين والصّريح مقدَّم، أو يُقال أرادت المبالغة رضي الله عنها.

المسألة السّابعة: حالات القراءة في سنّة الفجر:

الحالة الأولى: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنّ رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون. وقل هو الله أحد» رواه مسلم. (٧٢٦).

الحالة الثانية: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال أنّ رسولَ الله ﷺ «كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]» رواه مسلم (٧٢٧).

الحالة الثالثة: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤]» رواه مسلم (٧٢٧).

الحالة الرابعة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّه سمع النّبيَّ ﷺ «يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الرّكعة الأولى، وفي الرّكعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] رواه أبو داود.

المسألة الثامنة: أداؤها في البيت أفضل لفعل الرّسول ﷺ كما سيأتي.

المسألة التّاسعة: يستحبّ المداومة عليها في الحضر والسفر، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أما ما لم يدع صحيحاً ولا مريضاً، في سفر ولا حَضر، غائباً ولا شاهداً، تعني النّبيَّ ﷺ، فركعتان قبل الفجر» رواه ابن أبي شيبة والطبرانيّ في الأوسط، ولفعله له في حديث أبي قتادة رواه مسلم.

المسألة العاشرة: حكم فعلها وقت الإقامة محلّ خلاف بين العلماء:

القول الأول: يكره، وهو مذهب الثوريّ وابن المبارك والشافعيّ وأحمد وإسحاق نقله عنهم التّرمِذيّ، ونسبه النَّوويّ للجمهور.

القول الثاني: يحرم إذا سمع الإقامة، وهو مذهب الظاهرية، ونقله ابن حزم عن جمهور السلف والشوكانيّ.

القول الثالث: يجوز إلّا إذا خاف فوت الرّكعة الأخيرة، وهو مذهب أبي الدرداء وابن مسعود والحسن ومسروق ومجاهد رواها ابن أبي شيبة، وروي عن ابن عمر، وهو مذهب الحنفية.

القول الرابع: إذا كان داخل المسجد فلا يصليها، وإذا كان في الخارج فيصليها إذا أمن فوات الركعة الأولى، وهو مذهب سعيد بن جُبير وعطاء رواها ابن أبي شيبة، وهو مذهب المالكيّة.

المسألة الحادية عشرة: التّنفل بعد ركعتي الفجر: وسبب الخلاف هل النَّهي مرتبط بطلوع الفجر أم بصلاة الفجر؟

القول الأول: يكره، وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ووجه عند الشافعيّة، وحكى التِّرمِذيّ الإجماع، وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن المسيب.

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب طاووس والحسن والشافعيّة لعدم الدليل الصحيح.

القول الثالث: التحريم، واختاره الصّنعانيّ.

القول الرابع: يجوز الوتر وقيام اللّيل، روي عن عمر وعائشة وغيرهم، وهو مذهب مالك.

المسألة الثانية عشرة: هل إذا صلَّى سُنّة الفجر في البيت ثم قَدِم المسجد هل يصلّي تحيّة المسجد؟ الخلاف فيها مبني على الخلاف السابق.

القول الأوّل: لا يصلّي، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد واللَّيث والأوزاعيّ.

القول الثاني: يُصَلّي، وهو أحد قولي مالك.

المسألة الثالثة عشرة: إذا أراد أن يصلّي سنّة الفجر في المسجد فله حالات:

الأولى: أن ينوي تحيّة المسجد وسنّة الفجر فيجزئ عن الأمرين.

الثانية: أن ينوي سنّة الفجر فتجزئ عن تحيّة المسجد.

الثالثة: أن ينوي تحيّة المسجد فلا تجزئ عن سنّة الفجر.

المسألة الرابعة عشرة: هل يشرع يصلي تحية المسجد مستقلّة وسنّة الفجر بعدها مستقلّة؟ لم أجد ذلك روي عن الصحابة ولا التابعين ولا أحد من السلف.

المسألة الخامسة عشرة: متى تُقضى سنّة الفجر إذا فاتت؟ محل خلاف بين العلماء.

القول الأول: بعد الفريضة، وهو مذهب عطاء وابن جريج والحنابلة واختاره ابن تيمية، لعموم حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وحديث «أنّ الرّسول ﷺ قضى سنّة الظهر بعد العصر» رواه مسلم، ولأنّ قيس بن عمر صلّى بعد صلاة الفجر، فقال له ﷺ: «مهلاً، يا قيس، أصلاتان معاً؟ قال قلت لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال فلا إذن». رواه التِّرمِذيّ وأبو داود وحسّنه العراقيّ، ولفعل بعض الصّحابة.

القول الثاني: بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رُمح، وهو مذهب الثوريّ وابن المبارك وأبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق، وحكى ذلك التِّرمِذيّ عنهم، وحكاه الخطابيّ عن الأوزاعيّ، واستحسنه ابن قدامة، لأنّ بعد الفجر وقت نهي، ولأنّ ابن عمر كان يقضيها بعد طلوع الشمس، ولحديث: «من لم يُصَلِّ ركعتي الفجر فليُصَلِّها بعد ما تطلُع الشمس». رواه التِّرمِذيّ وسكت عنه.

المسألة السادسة عشرة: هل فعلها بعد الفريضة قضاء؟ قولان عند الحنابلة: قيل: قضاء، وقيل: أداء.

المسألة السابعة عشرة: وهل تُقضى بعد الزوال؟ قيل: لا تقضى، وهو مذهب بعض الحنفيّة ومالك، وقيل: تقضى. وقضاؤها في البيت أفضل كالأداء، لأنّ القضاء يحاكي الأداء.

المسألة الثامنة عشرة: إذا قام من النَّوم وبقي وقت يسير عن طلوع الشمس فما ذا يُقَدَّم السنّة أم الفريضة؟

القول الأول: يقدّم السنَّة ثمّ الفريضة، لفعله ﷺ لـمّا قام لصلاة الفجر بعد طلوع الشمس، فصلَّى السُنّة ثمّ الفريضة.

القول الثاني: يُقدَّم الفريضة ثمّ السُّنَّة، لأنّ الفرض مُقدَّم على السّنة حين المزاحمة، وأمّا الحديث المتقدّم فلم تحصل المزاحمة، لأنّ الوقت قد خرج وهو الصحيح.

المسألة التاسعة عشرة: إذا قام بعد طلوع الشمس فما ذا يُقدَّم؟ قال العلماء: السنّة ثمّ الفريضة، لفعله ﷺ.

المسألة الموفية للعشرين: ما ذا يقدّم الإشراق أم سنّة الفجر؟ الأمر في هذا فيه سَعة، ولا يقال بالترتيب؛ لأنّها ليست من واحد.

المسألة الواحدة والعشرون: حكم الاضطجاع بعدها: محلّ خلاف بين العلماء:

القول الأول: مستحبّ، وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة واختاره النَّووِيّ.

القول الثاني: لا يستحب بل بدعة، وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ومذهب الحنفيّة والمالكيّة، ورواية عند الحنابلة.

وممّن كرهها من التابعين: سعيد بن جُبير وعطاء بن أبي رباح، وحكي عن سعيد بن المسيب.

القول الثالث: يجب، وهو مذهب بعض الفقهاء، وقواه الشوكانيّ.

القول الرابع: شرط لَا تسقط عمداً ولا سهواً، واختاره ابن حزم.

القول الخامس: تستحبّ لمن يقوم اللّيل، واختاره ابن العربيّ وابن تيميّة.

* * *

٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِرَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريجه:

رواه التِّرمِذيّ في كتاب الصلاة (٤٣٣)، وقال: حسن صحيح. ورواه البُخاريّ في التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبَةُ بنُ سَعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «عن مروان بن مُعاوية الفزاريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٤٩).

قوله: «عَن جَعْفَرِ بنِ بُرقان»، بضمّ الموحدة وسكون الرّاء بعدها قافٌ، الكِلابيّ، أبو عبد الله الرَّقيّ، صدوق يَهِم في حديث الزُّهريّ، من السابعة، مات سنة خمسين ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «عَن مَيمُونَ بنِ مِهْران»: في «التقريب» (٧٠٤٩): هو الجَزَريّ، أبو أيُّوب، أصله كوفيّ، نزل الرَّقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرّابعة، مات سنة سبع عشرة ومئة.

قوله: «عن ابن عمر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «ثماني ركعات»: أي: من السُّنن المؤكَّدة. وفي رواية له في «الجامع» (٤٣٣): «حَفِظْتُ عن رَسُولِ الله ﷺ عَشْرَ رَكعاتٍ...».

قوله: «ركعَتَين قبل الظُّهرِ»: وقد ثبت أنّه ﷺ كان يُصلّي قبل الظهر أربعاً، قال الحافظ في «الفتح»: الأولى أن يحمل على حالَيْن، فكان يُصلّي تارةً ثنتين، وتارة يُصلّي أربعاً.

قوله: «وركعَتين بعدَها»: أي: بعد صلاة الظُّهر.

قوله: «وركعتين بعد المغرب»: زاد البخاريّ (١١٨٠): «في بيته».

قوله: «وركعَتَين بعد العِشَاء»: في رواية «الجامع» بعد العشاء الآخرة. وزاد البُخاريّ: «في بيته». وفي رواية له (١١٧٢): «فأمّا المغرب والعشاء ففي بيته». قال الحافظ في «الفتح»: استدل به على أنّ فعل النّوافل اللّيلية في البُيوت أفضلُ من المسجد بخلاف رواتب النّهار، وحكي ذلك عن مالك والثوريّ، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظّاهر أنّ ذلك لم يقع عن عَمْد، وإنَّما كان ﷺ يتشاغل بالنّاس في النّهار غالباً، وباللّيل يكون في بيته غالباً، قال: وأغْرَب ابنُ ليلى فقال: لا تجزئ سُنَّة المغرب في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عَقِبَ روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: أنَّ الرَّكعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وقال: إنّه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه(١). انتهى.

قوله: «ولم أكُن أراهما من النَّبِيِّ ﷺ»: أي: لأنّه كان يفعلهما قبل خروجه إلى المسجد دائماً، أو غالباً، بخلاف بقيّة الرَّواتب فإنّه رُبَما فعلها في المسجد. ونفيه لرؤيتهما: يُنافيه ما رُوي عنه أيضاً: رمقت النّبيَّ ﷺ شهراً فكان يقرأ بهما: أي: بسورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر، فهذا صريح في أنّه رآه يُصَلِّيهما، وأجيب: بأنّ الأوّل محمولٌ على الحضر، فإنّه كان فيه يُصَلِّيهما عند نسائه، والثّاني محمولٌ على السَّفر، فإنّه كان فيه يُصَلّيهما عند صحبه.

وقيل في الجواب: إنّ نفي رؤيته قبل أن تحدثه حفصة، وإثباتها بعدَه(٢).

* * *

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (٥/ ٥٤)، ح: ٤٣٣.

(٢) «شرح الباجوري»: ٤٧٠.

٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ يَحْيى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الـمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ.

تخريجه:

أخرجه التِّرمِذيّ في «الجامع» (٤٣٦)، وقال: (حسن صحيح). وأخرجه أبو داود (١٢٥١) مطوّلاً.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بنُ خَلَف»: في «التقريب» (٧٥٣٩): هو الباهليّ، البصريّ، الجُوْباريّ، بجيم مضمومة وواو ساكنة ثمّ مُوَحَّدة، صَدُوق، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا بِشْرُ بنُ الـمُفَضَّلِ»: في «التقريب» (٧٠٣): هو ابن لاحق الرَّقَاشيّ، بقاف ومُعجمة، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة، ثبت، عابدٌ، من الثامنة، مات سنة ستّ أو سبع وثمانين.

قوله: «عن خالدٍ الحذّاء»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٦).

قوله: «عن عَبدِ الله بن شَقيق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨٠).

قوله: «سألت عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قالَتْ: كان يُصَلِّي قبلَ الظُّهر ركعتَين»: وفي رواية مسلم (١٦٩٩): فقالت: كان يُصَلِّي في بيتي قبل الظُّهر أربعاً، ثمّ يخرُجُ فيُصلّي بالنَّاس، قال القاري في «المرقاة»: هذا دليلٌ لمختار مذهبنا أنّ المؤكّدة قبلها أربع(١). انتهى.

---

(١) «المرقاة»: (٣/٢٤٢)، ح: ١١٦٢.

قوله: «وبعدها ركعتين، وبعدَ المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفَجر ثنتين»: وفي رواية مسلم (١٦٩٩): ثمّ يَدخلُ فيُصلّي ركعتين، وكان يُصلّي بالنّاس المغْرِبَ، ثمَّ يَدخُلُ فيصلّي ركعتين، ثمّ يُصَلّي بالنَّاس العشاء، ويدخل بيتي فيُصلّي ركعتَين... إلخ.

قال ابن الملك: فيه دليلٌ على استحباب أداء السُّنة في البيت، قيل: في زماننا إظهار السُّنة الرّاتبة أولى ليعلمها النّاسُ. انتهى. قال القاري: أي: ليعلموا عملها، أو لئلّا ينسبُوه إلى البدعة، ولَا شكَّ أنّ مُتابعة السُّنة أولى، مع عدم الالتفات إلى غير المولى(١).

* * *

---

(١) «المرقاة»: بالحوالة السابقة.

٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا كرَّم اللهُ وجههُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى، فَقَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الـمَلَائِكَةِ الـمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الـمُؤْمِنِينَ وَالـمُسْلِمِينَ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٥٩٨، ٥٩٩): كتاب الصلاة. وأخرجه النّسائيّ في «سننه» (٨٧٤، ٨٧٥): كتاب الإمامة. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١١٦١): كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بنُ المثَنّى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بن جَعفر، عَن شُعبةَ، عن أبي إسحاق»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٣).

قوله: «سمعتُ عاصم بن ضمرة»: في «التقريب» (٣٠٦٣): عاصم بن ضَمْرَة السَّلوليّ، الكوفيّ، صدوق، من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين.

شرحه:

قوله: «سألنا علياً عن صَلاةِ رسُولِ الله ﷺ مِنَ النَّهارِ»: أي: عن كيفيّة نفله الذي كان يفعله فيه.

قوله: «فقَالَ: إنّكم لَا تُطيقُون ذلك»: أي: بحسب الكيفيّة، والحالة من الخشوع والخضوع، وحسن الأداء، أو باعتبار الدَّوام والمواظبة على ذلك. وعند ابن ماجه في آخر هذا الحديث: وقلَّ مَن يداوم عليها. وفيه إشارة إلى

ترغيب السّائلين على المداومة في العبادة على وجه المتابعة، وأنّ المقصود من العلم هو العمل.

قوله: «مَن أطاقَ ذلكَ مِنَّا صَلَّى»: أي: ومَن لم يُطق ذلك منّا فقد عَلِمَه. وفي رواية الجامع: «فقلنا: مَن أطاق ذلك منّا»: على حذف الخبر، فعلى رواية الجامع خبره محذوف، أي: أخذه وفعله. وفي رواية ابن ماجه: فقلنا: أخبِرنا به نأخذ منه ما استطعنا.

قوله: «إذا كانتِ الشّمس من هاهنا»: زاد في رواية ابن ماجه: يعني من قِبَل المشرق.

قوله: «كهيئتها من هاهنا»: أي: من قبل المغرب، كما في رواية ابن ماجه.

قوله: «عند العَصر صلَّى رَكعَتين»: والحاصل أنّه إذا ارتفعت الشمسُ من جانب المشرق مقدارَ ارتفاعها من جانب المغرب وقتَ العَصر، صلَّى ركعتين، وهي صلاة الضُّحى. وقيل: هي صلاة الإشراق. وفيه تأييد مذهب ساداتنا الأحناف ـ كثر الله سوادهم ـ بأنّ وقت العصر بعد المِثلَين.

وقد سمَّى صاحب «إنجاح الحاجة» هذه الصلاةَ الضحوةَ الصُّغرى، والصّلاةَ الثانية الآتية في الحديث الضحوةَ الكبرى؛ حيث قال: هذه الصلاة هي الضَّحوة الصغرى، وهو وقت الإشراق، وهذا الوقت هو أوسطُ وقت الإشراق وأعلاها، وأمّا دخولُ وقته فبعد طلوعِ الشمس وارتفاعِها مقدارَ رُمح أو رُمحَين حين تصير الشمسُ بازغة ويزول وقتُ الكراهة، وأمّا الصلاة الثانية فهي الضَّحوة الكبرى. انتهى.

قوله: «وإذا كانت الشمس من هاهنا»: أي: من جانب المشرق.

قوله: «كهيئتها من هاهنا»: أي: من جانب المغرب.

قوله: «عند الظهر صلَّى أربعاً»: وهي الضَّحوة الكُبرى، وهذا يكون قريباً من الزَّوال، وتسمّى: صلاة الأوابين؛ لما ورد في الحديث «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ»، أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً (٧٤٨).

قوله: «ويُصلِّي قبل الظُّهرِ أرْبَعاً وبعدَها ركعتَيْنِ»: قال الملّا عليّ القاري:

وكلّ من القبلية والبعدية مؤكدة، لما صحّ في مسلم (١٠٥) عن عائشة «كان يُصَلّي في بيته قبل الظُّهر أربعاً»، بل روى الشيخان: «كان لا يَدع أربعاً قبل الظُّهر». ومن القواعد المقرّرة: أنّ زيادة الثقة مقبولة، ومَن حَفِظَ حُجَّة على مَن لم يحفظ، فلا يُنافيه ما سبق من رواية ابن عمر، وعائشة «أنّه كان يُصلِّي ركعَتين قبل الظُّهر» مع أنّه يصحّ الحمل على أنّ الأوّل فيما إذا صلَّى في البيت، والثّاني فيما إذا صلَّى في المسجد، أو على أنّه كان يصلّي أربعاً سنّة الظهر، وإذا دخل المسجد صلَّى تحيّة المسجد، فظنّ أنّه سُنَّة الظُّهر، وهذا أظهر. والله أعلم.

ويؤيّده ما رواه أحمد، وأبو داود في حديث عائشة ﵂: «كان يُصَلّي في بيته قبل الظُّهر أربعاً، ثمّ يخرج»، قال أبو جعفر الطبريّ: الأربع في كثير أحواله، والرّكعتان في قليلها. وبهذا يُجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك، فقولها في رواية البُخاريّ (١١٨٢): «كان لَا يدع أربعاً» أي: في غالب أحواله.

قوله: «وقَبْلَ العَصْرِ أرْبعاً يَفْصِلُ بينَ كُلِّ رَكعَتَيْنِ بالتَّسْلِيْم عَلَى الـمَلَائكَةِ الـمُقَرَّبِينَ والنَّبِيِّينَ ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الـمُؤمنِينَ والـمُسلِمِينَ»: قال العِراقيّ: حَمَلَ بعضُهم هذا على أنَّ المراد بالفَصل بالتَّسليم التشهُّد؛ لأنّ فيه السلامَ على النّبيّ ﷺ وعلى عبادِ الله الصالحين، قاله إسحاقُ بنُ إبراهيم، فإنّه كان يَرى صلاةَ النَّهارِ أربعاً، قال: وفيما أوّله عليه بُعد. انتهى كلام العراقيّ.

قلتُ: (القائل المباركفوريّ): قد ذكر التِّرمِذيّ هذا الحديثَ مختصراً في باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وذكر هناك قولَ إسحاقَ بن إبراهيم، ولَا بُعدَ عندي فيما أوَّله عليه، بل هو الظاهر القريب، بل هو المتعيِّن؛ إذ النَّبيُّون والمرسَلون لا يَحضُرون الصلاة حتّى ينويَهم المصلِّي بقوله: السلام عليكم، فكيف يُراد بالتّسليم تسليمُ التحلُّل من الصّلاة، هذا ما عندي. والله أعلم. انتهى كلام المباركفوريّ في تحفة الأحوذيّ.

قال الهرويّ في «المرقاة»: قال البغويّ: المرادُ بالتسليم التَّشهُّد دُون السَّلام، أي: وسُمِّي تسليماً على من ذُكر لاشتماله عليه. وكذا قاله ابن الـمَلَك.

قال الطِّيبيّ: ويؤيِّدُه حديثُ عبد الله بن مسعود: كُنَّا إذَا صَلَّينا قلنا: السلامُ

على الله قَبْلَ عباده، السلام على جَبْرائيل. وكان ذلك في التشهُّد. انتهى ما في المرقاة.

وأمّا قول ابن حَجَر المكّيّ: لفظُ الحديث يأبى ذلك، وإنّما المراد بالتّسليم فيه للتّحلُّل من الصَّلاة، فيُسَنُّ للمسلِّم منها أن ينويَ بقوله: السلام عليكم، مَن على يَمينه وعلى يَسَاره وخَلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجِنِّ، انتهى.

ففيه أنّه يَلزَم على هذا التقدير مسنوناً للمُصلِّي أن يَنويَ النَّبيّين والمرسَلين أيضاً بقوله: السلام عليكم، والحالُ أنَّ النَّبيين والمرسَلين لَا يَحضُرون الصلاة، ولا يكونون على يمين المصلّي ولَا على يَساره وخلفه، فتأمَّل(١).

* * *

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (٥/ ٤٣٠)، ح: ٥٩٨.

٤١

باب صَلاةِ الضُّحَى

قال الطِّيبيّ: المراد وقت الضُّحى، وهو صدر النَّهار حين ترتفع الشمس⁽١⁾.

قال القاري: قيل: التقدير صلاة وقت الضُّحى، والظّاهر أنَّ الإضافة بمعنى في، كصلاة اللَّيل وصلاة النَّهار، فلا حاجة إلى القول بالحذف، وقيل: من باب إضافة الـمُسبّب إلى السَّبب كصلاة الظُّهر⁽٢⁾. انتهى.

قال العينيّ: الضُّحَى: بالضّم والقصر فوق الضَّحْوَة، وهي ارتفاع أوّل النّهار، والضَّحاء بالفتح والمد: هو إذا علَتِ الشمس إلى رُبع السّماء فما بعده⁽٣⁾.

وقال المجد: الضَّحْوُ، والضَّحْوةُ، والضَّحِيَّةُ، كـ: «عَشِيّة»: ارتفاع النّهار، والضُّحَى فُوَيقه، ويُذَكَّر ويُصَغَّر ضُحَيًّا بلا هاء، والضَّحَاء بالمدِّ: إذا قرُب انتصاف النَّهار، وبالضّم والقصر: الشمس، انتهى.

وقال ابن العربيّ في «العارضة»: الضُّحَى مقصور مضموم الضاد، هو طلوع الشمس، والضَّحَاء ممدود ومفتوح الضاد هو إشراقها وضياؤها وبياضها.

وقال ميرك: الضَّحْوَة: ارتفاع النَّهار، والضُّحَى بالضّم والقصر: شروقة، وبه سُمِّيَ صلاة الضُّحَى، وقيل: وقت الضُّحَى عند مُضِيِّ رُبع اليَوم إلى قُبيل الزَّوال، وقيل: هذا وقته المتعارف، وأمّا وقته فوقت صلاة الإشراق، وقيل: الإشراق أوّل الضُّحى⁽٤⁾.

---

(١) «شرح الطِّيبيّ»: (٣/ ١٧٠)، باب: ٣٨، ح: ١٣٠٩.

(٢) «المرقاة»: (٣/ ٣٨٩)، باب: ٣٨، ح: ١٣٠٩.

(٣) «عمدة القاري»: (٥/ ٥٤٠).

(٤) «المرقاة»: بالحوالة السابقة.

محتويات البحث:

الفرعُ الأول: تعريف صلاة الضُّحَى.
الفرعُ الثاني: حُكمُ صَلاةِ الضُّحَى.
الفرعُ الثالث: صلاة الإشراق.
الفرعُ الرّابع: وقتُ صلاة الضُّحَى.
الفرعُ الخامس: أفضلُ وقت لصلاة الضُّحَى.
الفرعُ السَّادِسُ: عدَدُ ركعاتِ صلاة الضُّحَى.
الفرعُ السابع: صلاة الضُّحَى في حق النَّبِيّ ﷺ.
الفرعُ الثامِنُ: المواظبة على صلاة الضُّحَى.
الفرعُ التاسع: في السُّوَر التي تقرأ في صلاة الضُّحَى.
الفرعُ العاشر: في قضاء صلاة الضُّحَى، وفي فعلها جماعة.

الفرعُ الأوّل: تعريف صلاة الضُّحَى:

صلاة الضُّحَى: هي الصلاةُ المؤدَّاةُ في وقت الضُّحَى، وهو أوّلُ النَّهارِ.

الفرعُ الثاني: حُكمُ صلاَةِ الضُّحَى:

صلاة الضُّحَى مستحبَّةٌ، وهذا باتِّفَاقِ المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّة:

١ - عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنّه قال: «يُصبحُ على كلِّ سُلَامَى مِنْ أحدِكم صَدقةٌ، فكلُّ تَحميدةٍ صَدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صَدقةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صَدقةٌ، ونهيٌ عن الـمُنكَرِ صَدَقةٌ، ويُجزئُ عن ذلك ركعتانِ يَركعُهما من الضُّحى». (مسلم: ٧٢٠)

٢ - عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، قال: «أوصاني حبيبي بثلاثٍ لنْ أدَعهنَّ ما عشتُ: بصِيَام ثلاثةِ أيّامٍ من كُلِّ شَهرٍ، وصلاةِ الضُّحَى، وأنْ لا أنامَ حتّى أوتِرَ». (مسلم: ٧٢٢).

٣ ـ عن أبي هُريرة ﷺ، قال: «أَوْصاني خليلي ﷺ بثلاث: صِيَام ثلاثةِ أيّامٍ من كُلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحَى، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أرقُدَ». (مسلم: ٧٢١)

٤ ـ عَن عائشةَ ﷺ، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أربعاً، ويَزيد ما شاء الله». (مسلم: ١٦٦٥/٧١٩)

٥ ـ عن زيدِ بن أرقَم ﷺ، أنّه رأى قوماً يُصَلُّون من الضُّحى، فقال: أَمَا لقدْ عَلِمُوا أنَّ الصَّلاةَ غيرِ هذه السَّاعة أفضلُ، إنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابينَ حين تَرمَضُ الفِصَالُ».

الفرعُ الثَّالِث: صلاةُ الإشراقِ:

بتتبُّع ظاهر أقوال الفُقهاء والمحدِّثين يتبيّن: أنَّ صلاةَ الضُّحَى وصلاة الإشراق واحدة، إذ كلّهم ذكروا وقتها من بعد الطُّلوع إلى الزّوال ولم يفصلوا بينهما.

قال الطِّيبيّ وابن حجر الهيتميّ: أنّ صلاةَ الإشراق هي صلاة الضُّحَى في أوّل وقتها.

وقيل: إنّ صلاة الإشراق غير صلاة الضُّحَى، وعليه فوقت صلاة الإشراق بعد طلوع الشمس، عند زوال وقت الكراهة.

الفرعُ الرّابع: وقتُ صلاة الضُحَى:

لَا خلافَ بين الفُقهاء في أنَّ الافضلَ فعل صَلاة الضُّحَى إذا عَلَتِ الشَّمسُ، واشتدَّ حرُّها، لقول النَّبِيّ ﷺ: «صلاةُ الأوابين حينَ ترمَض الفِصَال» ومعناه أن تحمى الرَّمضاء، وهي الرَّمَل، فتبرك الفِصَالُ مِنْ شِدَّةِ الحرِّ.

قال الطحطاويّ: ووقتها المختار إذَا مَضَى رُبْعُ النَّهار. وجاء في مواهب الجليل نقلاً عن الجزوليّ: أوّل وقتها ارتفاع الشمس، وبياضها وذَهاب الحمرة، وآخره الزَّوال.

قال الحطاب نقلاً عن الشيخ زروق: وأحسنه إذا كانتِ الشمسُ من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر.

قال الماورديّ: ووقتها المختار إذا مضى رُبْعُ النَّهار.

قال البهوتيّ: والأفضل فعلها إذا اشتدَّ الحر. ثمّ اختلف الفقهاء في تحديد وقت صلاة الضُّحى على الجملة. فذهب الجُمهور إلى أنّ وقت صلاة الضُّحَى من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها ما لم يدخل وقت النّهي⁽¹⁾.

والحاصل: أنّ وقتَ صَلاةِ الضُّحَى يبدأ من ارتفاع الشَّمسِ قِيدَ رُمْحٍ، بعدَ طلوعها إلى استواء الشمسِ قبل زوالها، نَصَّ على هذا الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وبه قال الشافعيّة في أحد الوجهين.

الفرعُ الخامسُ: أفضلُ وقتٍ لصلاة الضُّحَى:

الأفضلُ فعلُ صلاةِ الضُّحَى إذا عَلَتِ الشَّمسُ، واشتدَّ حرُّها، وهذا مذهبُ الجُمهور: الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

الفرعُ السَّادِسُ: عددُ ركعاتِ صلاة الضُّحَى:

لاخلاف بين الفقهاء القائلين: باستحباب صلاة الضُّحى في أنّ أقلّها ركعتان. فقد روى أبو ذر عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «يُصبح على كلّ سلامى من أحدكم صدقة: فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صَدَقة، وكلّ تَهليلة صَدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن الـمُنكر صدقة، ويُجزئ من ذلك ركعتَان يركعُهما من الضُّحَى». فأقلّ صلاة الضُّحَى ركعتان لهذا الخبر. (سبق تخريجه)

وإنّما اختلفوا في أكثرها:

فذهب المالكيّة والحنابلة - على المذهب - إلى أنّ أكثر صلاة الضُّحَى ثمانٍ؛ لما روت أمّ هانِئ «أنّ النَّبيَّ ﷺ دخل بيتَها يوم فتح مكّة، وصلَّى ثماني ركعات، فلم أر صلاةً قَطُّ أخفّ منها غير أنّه يتمّ الركوع والسُّجود»⁽²⁾.

وصرّح المالكيّة بكراهة ما زاد على ثماني ركعات، إن صلَّاها بنيّة الضُّحَى لَا بنيَّة نفل مطلق. وذكروا أنَّ أوسط صلاة الضُّحَى ستّ.

ويرى الحنَفيّة والشافعيّة - في الوجه المرجوح - وأحمد - في رواية عنه - أنّ

---

(١) «الموسوعة الفقهية»: (٢٧/ ٢٢٤)، صلاة الضُّحى.

(٢) «مسلم»: ٣٣٦.

أكثر صلاة الضُّحَى اثنتا عشرة ركعة، لما رواه التِّرمِذيّ والنّسائيّ بسندٍ فيه ضعف: أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَن صَلَّى الضُّحَى ثِنتي عشرة ركعة بَنَى الله له قصراً من ذهب في الجنّة»⁽¹⁾.

قال ابن عابدين نقلاً عن شرح المنية: وقد تقرّر أنّ الحديث الضَّعيف يجوز العمل به في الفضائل.

وقال الحصكفيّ من الحنفيّة، نقلاً عن الذّخائر الأشرفية: وأوسطها ثمان وهو أفضلها؛ لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام.

الفرعُ السابع: صلاة الضُّحَى في حقّ النَّبِيّ عليه الصلاة والسلام:

اختلف العلماء في وجوب صلاة الضُّحَى على رسُولِ الله ﷺ مع اتفاقهم على عدم وجوبها على المسلمين.

فذهب الجُمهور إلى أنّ صلاةَ الضُّحَى ليست مفروضة على رسُولِ الله ﷺ.

وذكر الشافعيّة وبعض المالكيّة وبعض الحنابلة أنّ صلاة الضُّحَى ضمن ما اختص به رسولُ الله ﷺ من الواجبات، وأقلّ الواجب منها عليه ركعتان.

الفرعُ الثَّامِنُ: المواظبة على صلاة الضُّحَى:

اختلف العلماء هل الأفضل المواظبة على صلاة الضُّحَى، أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟

فذهب الجُمهور إلى أنّه تستحبّ المواظبة على صَلاةِ الضُّحَى، لعموم الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ: «أحبّ العمل إلى الله تعالى ما دَاوم عليه صاحبه وإن قلّ». ونحو ذلك.

وروى الطبرانيّ في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيّ ﷺ أنّه قال: «إنّ في الجنّة باباً يقال له الضُّحَى، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الذين كانُوا يُديمُون صلاة الضُّحَى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله».

---

(١) «التِّرمِذيّ»: ٤٧٣.

وروى ابن خُزيمة في صحيحه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُحافظ على صلاة الضُّحَى إلّا أوّاب، قال: وهي صلاة الأوّابين».

وقال الحنابلة على الصحيح من المذهب ـ وهو ما حكاه صاحب الإكمال عن جماعة ـ: لا تستحبّ المداومة على صلاة الضُّحى بل تفعل غبّاً، لقول عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت النَّبيّ ﷺ سبَّح سبحة الضُّحَى قَطُّ».

وروى أبو سعيد الخدريّ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلّي الضُّحَى حتّى نقول: لا يدَعها، ويدَعُها حتّى نقول: لا يُصَلِّيها». ولأنّ في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض(١).

وقال أبو الخطاب: تستحبّ المداومة عليها، لأنّ النَّبِيَّ ﷺ أوصى بها أصحابه، وقال: «من حافظ على شفعة الضُّحَى غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر»(٢).

الفرعُ التّاسع: في السُّور التي تقرأ في صلاة الضُّحى:

قال ابن عابدين: يقرأ فيها سورتي الضُّحَى، أي: سورة «والشمس» وسورة «والضُّحَى»، وظاهره الاقتصار عليهما ولو صلّاها أكثر من ركعتين. فقد روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نصلِّي الضُّحَى بسُور منها: والشمس وضحاها، والضُّحَى».

وفي نهاية المحتاج: ويسنُّ أن يقرأ فيهما ـ ركعتي الضُّحى ـ «الكافرون، والإخلاص» وهما أفضل في ذلك من «الشمس، والضُّحَى» وإن وردتا أيضاً، إذ «الإخلاص» تعدل ثلث القرآن، «والكافرون» تعدل رُبعه بلا مُضاعفة.

الفرعُ العاشر: في قضاء صلاة الضُّحى، وفي فعلها جماعة:

في قضاء صلاة الضُّحَى إذا فاتت من وقتها، وفي فعلها جماعة تفاصيل للفقهاء. تنظر في الكتب المبسوطة للفقه.

* * *

---

(١) «التِّرمِذيّ»: ٤٧٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٧٦.

٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله ﷻ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧١٩): باب استحباب صلاة الضُّحَى. وأخرجه النّسائيّ في الكبرى (١٧٩٦٧). وأخرجه ابن ماجه في سننه: باب ما جاء في صلاة الضُّحَى (١٣٨١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بنُ غيلانَ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو داود الطيالسيّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «أنبأنا شُعبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩).

قوله: «عن يزيدَ الرِّشك»: في «التقريب» (٧٧٩٣): يَزيد بن أبي يزيد الضُّبَعيّ، بضمّ المعجمة وفتح الموحَّدة بعدها مهملة، مولاهم، أبو الأزهر البصريّ، يُعرف بالرِّشْك، بكسر الرّاء وسكون المعجمة، ثقةٌ عابد، وَهِمَ من ليَّنه، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومئة، وهو ابن مئة سنة.

قال في «القاموس»: الرِّشْكُ بالكسر: الكبير اللّحية، والذي يَعُدُّ على الرُّماة في السَّبَقِ، وأصله القاف، ولقب يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعيّ، أحْسَبِ أهل زمانه.

وكان كبير اللِّحية جدّاً، حتى قيل إنّ عقرباً دخلت لحيته فأقامت بها ثلاثة أيّام ولم يشعر بها.

قوله: «سمعتُ مُعَاذَةَ»: في «التقريب» (٨٦٨٤): مُعَاذة بنت عبد الله العدَويّة، أمّ الصَّهباء البصريّة، ثِقة، من الثالثة.

قوله: «قلت لعائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قالَتْ: نعَمْ»: أي: كانَ يُصَلِّيها.

أقول: الرِّواياتُ الـمَرْوِيّة عن أُمِّنا عائشة ﵂ في صَلاة الضُّحى على ثلاثة أنواع:

النّوع الأول: نفي صلاته ﷺ صلاةَ الضُّحَى مُقيّداً بغير المجيء من مَغيبه، كما أخرجه مسلم (٧١٧): قلتُ لعائشةَ: هَل كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إلّا أن يجيءَ مِنْ مَغِيبه. وسيأتي هذا الحديث في الشّمائل (٢٩١).

النّوع الثاني: نفي رؤيتها مطلقاً، كما أخرجه مسلم (٧١٨): عن عائشة، أنّها قالَتْ: «ما رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ...».

النّوع الثالث: إثباتها مطلقاً، كما في حديث الباب.

الجمع والتطبيق بين مرويات عائشة ﵂:

قال الإمام ابن الـمُنذر ﵀: خَفِي على عائشة ﵂ صلاته ﷺ صلاة الضُّحَى في غير اليوم الذي كان يَقْدَم فيه من مَغيبه، كما خَفِي على أُسَامة ﵁ صلاة النَّبِيّ ﷺ في الكعبة. انتهى.

وقال النَّوويّ ﵀ في «شرحه» ما حاصله: الجمع بين حديثي عائشة ﵂ في نفي صلاته ﷺ الضُّحَى، وإثباتها، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّيها في بعض الأوقات؛ لفضلها، ويتركها في بعضها خشيةَ أنْ تُفْرَض، كما ذكرته عائشة ﵂، ويُتأوَّل قولها: «ما كان يُصَلِّيها إلّا أن يجيء من مَغيبه»، على أنّ معناه: ما رأيته؛ كما قالت في روايتها الأخرى: «ما رأيت رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبحة الضُّحَى».

وسببه أنّ النَّبِيَّ ﷺ ما كان يكون عند عائشة ﵂ في وقت الضُّحَى إلَّا في وقت نادر من الأوقات، فإنّه قد يكون في ذلك مُسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنّه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنّما كان لها يوم من تسعة، فيصحّ قولها: «ما رأيته يُصَلِّيها»، وتكون قد علمت بخبره، أو خبر غيره أنّه صلَّاها، أو يقال: قولها: «ما كان يُصَلِّيها»، أي: يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة، لا لأصلها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النَّوويّ ﵀.

وقال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب ابن عبد البَرّ وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه، دون

ما انفرد به مسلم، وقالوا: إنّ عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدّم من رُوي عنه من الصحابة الإثباتُ.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، قال البيهقيّ: عندي أنّ المراد بقولها: «ما رأيته يُسَبّحها»؛ أي: يُداوم عليها، وقولها: «وإنّي لأسبّحها»؛ أي: أداوم عليها، وكذا قولها: «وما أحدث النّاس شيئاً» تعني المداومة عليها، قال: وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك، حيث قالت: «وإن كان لَيَدَعُ العملَ، وهو يُحِبُّ أن يعمله خشية أن يعمَل به الناس، فيُفرضَ عليهم». انتهى.

وحكى المحبّ الطبريّ أنّه جمع بين قولها: «ما كان يُصَلّي إلّا أن يجيء من مَغيبه»، وقولها: «كان يُصَلّي أربعاً، ويزيد ما شاء الله»: بأنّ الأوّل محمولٌ على صلاته إيّاها في المسجد، والثّاني على البيت، قال: ويعكّرُ عليه قولها: «ما رأيته يُسَبّحها قطّ»، ويُجاب عنه بأنّ المنفيَّ صفة مخصوصة، وأَخَذَ الجمعَ المذكورَ من كلام ابن حبّان.

وقال عياض وغيره: قولها: «ما صلّاها» معناه ما رأيته يُصَلّيها، والجمع بينه وبين قولها: «كان يُصَلّيها» أنّها أخبَرت في الإنكار عن عدم مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها.

وقيل في الجمع أيضاً: يَحْتَمِلُ أن تكون نفت صلاة الضُّحَى المعهودة حينئذ، من هيئة مخصوصة، بعدد مخصوص، في وقت مخصوصٍ، وأنّه ﷺ إنّما كان يُصَلّيها إذا قَدِمَ من سفر، لا بعدَدٍ مخصوص، ولا بغيره، كما قالت: «يُصَلّي أربعاً، ويزيد ما شاء الله»(١). انتهى.

قال النَّوويّ: وأمّا ما صَحَّ عن ابن عمر أنّه قال في الضُّحَى: «هي بدعة» فمحمولٌ على أنّ صلاتها في المسجد والتّظاهر بها ـ كما كانوا يفعلونه ـ بدعة، لا أنّ أصلها في البيوت ونحوها مذمومٌ، أو يقال: قوله «بدعة»، أي: المواظَبَ عليها؛ لأنّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُواظب عليها خشية أن تُفرض، وهذا في حقّه ﷺ،

---

(١) «البحر المحيط الثجاج»: (١٥/ ٣٢٠، ٣٢١).

وقد ثبت استحباب المحافظة في حقّنا بحديث أبي الدَّرداء: «أوصاني حبيبي. . .» أخرجه مسلم (٧٢٢)، وحديث أبي ذرٍّ: «يُصبح على كلّ سُلَامى. . .» أخرجه مسلم (٧٢٠)، أو يقال: إنّ ابن عمر لم يبلغه فعلُ النَّبيّ ﷺ الضُّحَى، وأمرُه بها، وكيف كان؟ فجُمهور العلماء على استحباب الضُّحَى، وإنّما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، والله أعلم.

قوله: «قَالَتْ: نَعَمْ: أربع ركعَاتٍ، ويَزِيدُ ما شاءَ اللهُ ﷻ»: قال في الإحياء: «فلم تحدّ الزيادة، إلَّا أنّه كان يواظب على الأربع، ولا ينقص منها، ويزيد زيادات».

قال شارح الإحياء: «وفهم المصنف المواظبة من لفظ «كان» الدَّالة على استمرار الفعل، وفيه خلاف عند الأصوليين، قال: ورُوي عن عائشة: «أنّها كانَتْ تُصَلّي الضُّحَى أربعاً» رواه ابن أبي شيبة في المصَنَّف من طريق شعبة، عن رجل، عن أمّ سلمة: «أنّها كانت تُصَلّي الضُّحى ثماني ركعات، وهي قاعدة، فقيل لها: إنّ عائشة تُصَلِّي أربعاً، فقالت: إنّ عائشة امرأة شابة» وكأنّها أشارت إلى أنّ الثمانية يرجعن إلى أربعة في الأجر، فإنّ صلاة القاعد كنصف صلاة القائم، وروي من طريق إبراهيم عن علقمة: أنّه كان ﷺ إذا حضر المصر صلَّى الضُّحى أربعاً».

قلت: وهو الرّاجح عند أصحابنا الأحناف، كما صرَّح به غير واحد منهم، وقرأت في ترجمة يزيد بن هارُون: «أنّه كان يصلّي الضُّحَى ستّ عشرة ركعة، فهذا نهاية ما بلغنا من الزّيادة»(١).

* * *

---

(١) «فتح الملهم»: (٢/الجزء الرابع/١٠٠).

٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزِّيَادِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ الرَّبِيعِ الزِّيَادِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ.

تخريجه:

تفرّد به الـمُصنف دون أهم الكتب السِتَّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بنُ المثَنَّى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثنا حكيمُ بنُ مُعَاويةَ الزِّياديُّ»: في «التقريب» (١٤٧٩): هو البصريّ، مستور، من العاشرة.

قوله: «حدَّثنا زِيَادُ بنُ عُبيد الله...»: في «التّقريب» (٢٠٩٠): هو البصريّ، والد محمّد، مقبول، من الثامنة.

قوله: «عن حُميد الطّويل»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ ركعات»: أي: في بعض الأوقات، فلا مُنافاة بين الرّوايات.

* * *

٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أنبأنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ ﵂، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (١١٠٣)، كتاب تقصير الصلاة، وكتاب التّهجد (١١٧٦)، وكتاب المغازي (٤٢٩٢). وأخرجه مسلم (٣٣٦). وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٩١). وأخرجه المصنف في «جامعه» (٤٧٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّد بن الـمُثَنّى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن جَعفر، أنبأنا شُعبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن عمرو بن مُرّة»: في «التقريب» (٥١١٢): عمرو بن مُرَّة بن عبد الله بن طارق الجَمَليّ، بفتح الجيم والميم، الـمُراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الأعمى، ثقة عابد كان لا يُدَلّس، ورُمِيَ بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومئة، وقيل قبلها.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى»: هو الأنصاريّ، المدنيّ، ثمّ الكوفيّ، ثقة، من الثانية، اختُلِف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجَماجم سنة ثلاث وثمانين، وقيل إنّه غرق.

شرحه:

قوله: «ما أخبرني أحدٌ أنّه رأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى»: وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: «سألتُ، وحَرَصتُ على أن أجدَ أحداً من النّاس، يُخبرني أنّ النّبيَّ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَة الضُّحَى، فلم أجد غير أمّ هانئ بنت أبي طالب، أخبرتني...». وفي رواية ابن أبيّ في «مصنّفه» (٢/ ٤٠٩)

من وجه آخر عن ابن أبي ليلى: «أدركتُ النّاس وهم مُتَوافرونَ، فلم يُخبِرْني أحدٌ أنَّ النّبيّ ﷺ صلّى الضُّحى إلّا أُمّ هانئ».

قوله: «إلّا أُمُّ هانئ»: برفع «أمُّ»؛ لأنّه بدل من «أحدٌ»، ولفظ البُخاريّ: «غيرُ أمِّ هانئ».

قال الحافظ في «الفتح»: هذا لا يدلّ على نفي الوقوع؛ لأنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى إنّما نفى ذلك عن نفسه، وأمّا قول ابن بطّال: لا حجّة في قول ابن أبي ليلى، وتَرُدّ عليه الأحاديث الواردة في أنّه ﷺ صلّى الضُّحَى، وأمر بها، ثمّ ذكر منها جملةً، فلا يَرِدُ على ابن أبي ليلى شيء منها.

قوله: «فإنَّها حَدَّثَت: أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ بيتَها يوم فتح مكّة، فاغتَسل فسبَّحَ ثَمانِيَ ركعَاتٍ»: وفي رواية مسلم (٣٣٦): «دخَلَ بَيْتَها، يوم فتحِ مكّة، فصَلَّى. . .». وفي رواية البُخاريّ (١١٧٦): «فاغتسل، وصَلَّى».

قال الحافظ في «الفتح: ٤/ ٣٩٩/ح ١١٧٦»: ظاهره أنّ الاغتسال وقع في بَيتها، ووقع في «الموطّأ» (١/ ١٥٢) ومسلم (٣٣٦) من طريق أبي مُرَّة عن أُمّ هانئ: «أنَّها ذهبت إلى النَّبيّ ﷺ وهو بأعلى مكّة فوجدَتْه يغتَسِلُ»، وجُمِعَ بينَهما بأنّ ذلك تكرَّر منه، ويؤيّده ما رواهُ ابنُ خُزَيمة من طريق مُجاهد عن أمّ هانئ وفيه: أنّ أبا ذَرٍّ سَترَه لـمّا اغتَسَلَ، وفي رواية أبي مُرَّة عنها: أنّ فاطمة بنتَه هي التي سَتَرَته. ويحتملُ أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكّةَ، وكانت هي في بيتٍ آخر بمكّة، فجاءت إليه فوَجَدَتْه يَغتَسِلُ، فيَصِحُّ القولان. وأمّا السَّترُ فيحتملُ أن يكون أحدهما سَتره في ابتداء الغُسل والآخر في أثنائه، والله أعلم.

قوله: «فسبَّح ثمانِيَ ركعَات»: قال الحافظ في «الفتح»: زاد كُريب عن أُمّ هانئ: «فسَلَّمَ من كلّ ركعتين»، أخرجه ابن خُزَيمة (١٢٣٤). وفيه رَدٌّ على مَن تمسَّك به في صلاتها موصولةً، سواء صلَّى ثمان رَكَعات أو أقلَّ. وفي الطبرانيّ من حديث ابن أبي أوفَى: أنّه صَلَّى الضُّحَى ركعتين، فسألَتْه امرأتُه فقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى يومَ الفتح ركعتين، وهو محمولٌ على أنّه رأى من صلاة النَّبيّ ﷺ ركعتين، ورأت أُمّ هانئ بقيّة الثّمان، وهذا يُقوّي أنّه صلّاها مفصولة، والله أعلم.

قوله: «ما رأيتُه صلَّى صلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا»: أي: من تلك الصّلاة، وفي رواية البُخاريّ: «فلم أر صلاةً قطّ أخفّ منها». وفي رواية مسلم (٧١٩): «لا أدري أقيامُه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كلّ ذلك منه مُتقارب».

قوله: «غيرَ أنّه كان يُتِمُّ الرُّكوعَ والسُّجود»: أي: لَا يُخَفِّفُهما جدّاً، وإلَّا فهو يُتمّ سائر الأركان مع التّخفيف.

فوائده:

١ ـ (منها): بيان استحباب سُنِّيّة صلاة الضُّحَى، وهو واضح، وحكى عِياضٌ عن قوم: أنّه ليس في حديث أمّ هانئ دلالة على ذلك، قالوا: وإنَّما هي سُنَّة الفتح، وقد صلَّاها خالدُ بن الوليد في فُتُوحِه كذلك.

وقال عِيَاضٌ أيضاً: ليس حديث أُمّ هانئ بظاهرٍ في أنّه قصَدَ ﷺ بها سُنَّة الضُّحَى، وإنّما فيه أنَّها أخبرَت عن وقتِ صلاته فقط، وقد قيل: إنَّها كانت قضاءً عمَّا شُغِلَ عنه تلك اللَّيلةَ من حِزْبِه فيها.

وتعقَّبه النَّووِيّ بأنّ الصواب صِحَّة الاستدلال به لِـمَا رواه أبو داود (١٢٩٠) وغيرُه من طريق كُرَيب عن أمّ هانئ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى سُبْحة الضُّحَى، ولمسلم في كتاب الطَّهارة (٣٣٦) من طريق أبي مُرَّةَ عن أُمّ هانئٍ في قصّة اغتساله ﷺ يومَ الفتح: ثمَّ صلَّى ثمان ركعَات سُبْحة الضُّحَى، وروى ابن عبد البرّ في «التّمهيد» (٨/ ١٣٦) من طريق عِكْرمة بن خالد عن أُمِّ هانئ قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مَكَّة فصلَّى ثمان رَكَعات، فقلت: ما هذه الصَّلاة؟ قال: «هذه صلاة الضُّحَى»[1].

٢ ـ (ومنها): بيان عدد ركعَاتِ صلاة الضُّحَى، قال النَّووِيّ رحمه الله في «شرحه»: في رواية عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يُصَلِّي الضُّحَى أربع ركعات، ويزيد ما شاء»، وفي رواية: «ما شاء الله»، وفي حديث أمّ هانئ رضي الله عنها: «أنّه صلَّى ثماني ركعات»، وفي حديث أبي ذرٍّ، وأبي الدرداء رضي الله عنهما ركعتان.

هذه الأحاديث كُلُّها مُتَّفِقة، لا اختلاف بينها عند أهل التّحقيق.

وحاصلها أنّ الضُّحى سُنَّة مؤكَّدةٌ، وأنّ أقلّها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات،

---

[1] «فتح الباري»: (٤/ ٤٠٠)، ح: ١١٧٦.

وبينهما أربعٌ، أو سِتٌّ كلاهما أكمل من ركعتين، ودُون ثمان(١). انتهى.

٣ ـ (ومنها): ما كان عليه السَّلف من شِدَّة الحرص على تتبّع أفعال النَّبيّ ﷺ حتّى يقتدوا به فيها.

٤ ـ (ومنها): أن بعض السُّنن قد يخفى على كثير من النَّاس، بل على كثير من خواصّ العلماء، فقد أنكر كثيرٌ من الصحابة ﷺ صلاة الضُّحَى، مع أنّ كثيراً منهم حفظها، وأثبتها، كعائشة، وأُمّ هانئ، وأبي ذرّ، وأبي الدّرداء، وأبي هريرة ﷺ، وغيرهم.

والحاصل أنّ السُّنّة حيثما ثبتت أُخذ بها، ولا التفات إلى مَن أنكرها؛ لجهله بسنّيّتها، وإن كان من أكابر أهل العلم.

٥ ـ (ومنها): أنّه استُدِلَّ به على استحباب تخفيف صلاة الضُّحَى، قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون السّبب فيه التفرّغَ لمهمّات الفتح، لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنّه صَلَّى الضُّحى، فطوّل فيها، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤١٠) من حديث حُذَيفة.

تنبيهٌ: اختلف أهل العلم في سُنِّيّة صلاة الضُّحَى، وقد جمع الإمام ابن القيّم رحمه الله في كتابه النافع «زاد المعاد» الأقوال في صلاة الضُّحَى، فبلغت ستةً:

القول الأول: مستحبّةٌ، واختُلِف في عددها، فقيل: أقلّها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وقيل: أكثرها ثمان، وقيل: كالأوّل، لكن لا تُشرَع سِتّاً، ولا عشرةً، وقيل: كالثاني، لكن لا تُشرع سِتّاً، وقيل: ركعتان فقط، وقيل: أربعاً فقط، وقيل: لاحدّ لأكثرها.

القول الثاني: لَا تُشرع إلّا لسَبب، واحتجُّوا بأنّه ﷺ لم يفعلها إلّا بسَبب، واتّفق وقوعها وقت الضُّحَى، وتعدّدت الأسباب، فحديث أمّ هانئ في صلاته يوم الفتح، كان بسَبب الفتح، وأنّه سُنَّة الفتح أن يصلّي ثمان ركعات، ونقله الطبريّ من فعل خالد بن الوليد لـمّا فتح الحِيرة، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى: أنّه ﷺ صلّى الضُّحى حين بُشِّرَ برأس أبي جهل، وهذه صلاة شُكر كصلاته يومَ الفتح،

---

(١) «شرح الباجوري»: ٤٧٠.

وصلاته في بيت عِتْبَان إجابة لسؤاله أن يُصَلِّي في بيته مكاناً يتَّخِذُه مُصَلًّى، فاتَّفَقَ أنَّه جاءه وقتَ الضُّحَى، فاختصره الرّاوي فقال: صلَّى في بيته الضُّحَى، وكذلك حديث بنحو قصَّة عِتْبان مختصرة، قال أنس: ما رأيته صلَّى الضُّحَى إلّا يومئذ، وحديث عائشة: لم يكن يُصَلِّي الضُّحَى إلّا أن يجيءَ من مَغيبه؛ لأنّه كان ينهى عن الطُّروق ليلاً، فيَقدَمُ في أوّل النّهار، فيَبدَأُ بالمسجد فيُصَلِّي الضُّحَى.

القول الثالث: لا تُستحبّ أصلاً، وصحّ عن عبد الرحمن بن عوف، أنّه لم يُصَلِّها، وكذلك ابن مسعود.

القول الرّابع: يُستحبّ فعلها تارة، وتركها تارة، بحيث لا يُواظب عليها، وهذه إحدى الرّوايتين عن أحمد، والحجّةُ فيه حديث أبي سعيد: كان النّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حتّى نقول: لَا يَدَعها، ويَدَعُها حتى نقول: لا يُصلّيها، أخرجه الحاكم.

وعن عكرمة: كان ابن عبّاس يُصَلِّيها عشراً، ويَدَعُها عشراً، وقال الثّوريّ عن منصور: كانوا يكرهون أن يُحافِظُوا عليها كالمكتوبة، وعن سعيد بن جُبير: إنّي لأدعها وأنا أحبّها مخافة أن أراها حتماً عليّ.

القول الخامس: تستحبّ صلاتها، والمواظبة عليها في البيوت؛ أي: للأمن من الخشية المذكورة.

القول السّادس: أنّها بدعةٌ، صحَّ ذلك من رواية عروة، عن ابن عمر، وسئل أنس عن صلاة الضُّحَى؟ فقال: الصلوات خمسٌ، وعن أبي بكرة: أنّه رأى ناساً يُصَلُّون الضُّحَى، فقال: ما صلَّاهَا رسولُ الله ﷺ، ولا عامة أصحابه.

وقد جَمَع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضُّحَى، في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغَ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصّحابة ﷺ(١).

* * *

---

(١) «زاد المعاد»: (١/ ٣٣٠ ـ ٣٤٨) مُلَخّصاً، «فتح الباري»: (٤٠٣/٤ ـ ٤٠٥) ح ١١٧٥ ـ ١١٧٦.

٢٩١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

تخريجه:

أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٧١٧)، وأخرجه النّسائيّ في «المجتبى (٢١٨٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا ابنُ أبي عمر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «حدَّثنا وكيع»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن»: في «التقريب» (٥٦٧٠): كَهْمس بن الحسن التّميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع وأربعين ومئة.

قوله: «عن عبد الله بن شقيق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨٠).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قَالَت: لَا»: أي: كان لَا يُصَلِّيها، أي: لم يكن يُداوم على صلاتها، فقولها هنا: لَا، نفي للمداومة، وكذلك ما روي عنها من أنّه ما صَلَّى سُبْحة الضُّحى قطّ، فلا ينافي قولها في الحديث السابق: نَعَمْ.

قوله: «إلَّا أن يَجيءَ مِنْ مَغِيْبِه»: بفتح الميم، وكسر المعجمة، يكون مصدراً لِغَابَ يَغِيْبُ غَيْبَةً، وغِيَاباً ـ بالكسر ـ وغُيُوباً، ويكون مَحَلَّ الغَيْبَة، وهو المراد هنا؛ أي: إلّا أن يقدَم من سفره، وسمّى السَّفر بذلك، لأنّه يستلزم الغيبة عن الأهل والوطن.

وقوله: «مِنْ مَغِيبِه»: بهاء الضمير خلافاً لِمَنْ قال: مَغِيبة، بتاء التأنيث، وفي نسخة: عَن مَغِيْبِه، بكلمة «عن» بدل «مِنْ»، وفي نسخة: من سفره، وقد فرغنا من الجمع والتطبيق بين الرّوايات المختلفة في صلاة الضُّحَى في الحديث السابق.

* * *

٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا.

تخريجه:

أخرجه الـمُصَنِّف في «جامعه» (٤٧٧): كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضُّحَى، وقال: (هذا حديث حسن غريب).

دراسة إسناده:

قوله: **«حدَّثنا زيادُ بن أيّوب البغداديّ»: في «التقريب» (٣٠٥٦)**: زياد بن أيّوب بن زياد البغداديّ، أبو هاشم، طوسيّ الأصل، يُلَقّب دلُّويَه، وكان يغضب منها، ولقَّبه أحمد «شعبة الصغير»، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين، وله ستٌّ وثمانون.

قوله: **«حدّثنا محمَّد بن رُبيعة»: في «التقريب» (٥٨٧٧)**: هو الكِلَابيّ، الكوفيّ، ابن عمّ وكيع، صدوق، من التاسعة، مات بعد التّسعين.

قوله: **«عن فُضَيل بن مرزُوق»: في «التقريب» (٥٤٣٧)**: فُضَيل بن مرزُوق الأغرّ، بالمعجمة والرّاء، الرَّقَاشيّ، الكوفيّ، أبو عبد الرحمن، صدوق يهم، ورُمي بالتّشيع، من السابعة، مات في حدود سنة ستّين.

قوله: **«عن عَطِيَّة»: في «التقريب» (٤٦١٦)**: عطيّة بن سعد بن جُنَادة، بضمّ الجيم بعدها نون خفيفة، العَوفيّ الجَدَليّ، بفتح الجيم والمهملة، الكوفيّ، أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعيّاً مدلّساً، من الثالثة، مات سنة إحدى عشرة ومئة.

قوله: **«عن أبي سعيد الخدريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٦١).**

شرحه:

قوله: «كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حتّى نقُولَ»: أي: في أنفسنا، أو يقول بعضنا لبعض.

قوله: «لا يَدَعُها»: أي: لا يتركها أبداً بعد هذه المواظبة.

قوله: «ويَدَعُها»: أي: يتركها أحياناً.

قوله: «حتى نقُولَ لا يُصَلِّيْهَا»: أي: لا يعود إلى صلاتها، فكان يتركها أحياناً، ويفعلها أحياناً خوف أن يعتقد النَّاس وجوبها لو واظب عليها.

قال أبو زُرعة: وهل المواظبة عليها لنا أفضل أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟ الظاهر: الأوّل، لخبر «أحبّ الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ»⁽¹⁾.

وإنّما تركها النَّبِيُّ ﷺ أحياناً مخافة أن تُفرض عليهم، وقد أمن هذا بعده لاستقرار الشريعة.

فوائده:

في الحديث بيان شفقته عليه الصلاة والسلام ورأفته بأمّته، حيث تركها أحياناً خوفاً من اعتقاد وجوبها.

وفيه أنّه إذا تعارضت مصلحتان، قدّم أهمّهما؛ لأنّه كان يحبّ صلاة الضُّحَى، ويفعلها أحياناً، لكن لـمّا عارضه خوف افتراضها على النّاس ترك المواظبة.

قال الشيخ وليّ الله الدهلويّ: «وسرّها أنّ الحكمة الإلهية اقتضت أن لا يخلو كلّ رُبع من أرباع النّهار من صلاة تذكّر له ما ذهل عنه من ذكر الله؛ لأنّ الرُّبع ثلاث ساعات، وهي أوّل كثرة للمقدار المستعمل عندهم في أجزاء النّهار عربهم وعجمهم، ولذلك كانت الضُّحَى سنة الصالحين قبل النّبيّ ﷺ، وأيضاً فأوّل النّهار وقت ابتغاء الرِّزق والسّعي في المعيشة، فسُنّ في ذلك الوقت صلاة لتكون ترياقاً لسُمِّ الغفلة الطارئة فيه، بمنزلة ما سنَّ النَّبِيُّ ﷺ لداخل السُّوق من ذكر «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...».

* * *

---

(١) أخرجه البُخاريّ: ٥٨٦١، ومسلم: ٢١٨.

٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ هُشَيْم، أنبأنَا عُبَيْدَةُ ـ وَهُو ابن مُعَتِّب ـ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْثَعٍ الضَّبِّيِّ، ـ أَوْ عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ ـ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ! فقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ» قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ «لَا».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٧٠): كتاب الصلاة. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١١٥٧): كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «عن هُشَيْم»: في «التقريب» (٧٣١٢): هُشَيم، بالتّصغير، ابن بَشير، بوزن عظيم، ابن القَاسم بن دينار السُّلميّ، أبو مُعاوية بن أبي خازم، بمعجمتين، الواسطيّ، ثقة ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين ومئة، وقد قارب الثمانين.

قوله: «أنبأنا عُبيدة»: في «التقريب» (٤٤١٦): عُبَيدة بن مُعَتِّب، بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة، الضبّيّ، أبو عبد الرحيم الكوفيّ، الضّرير، ضعيف واختلط بأخَرَة، من الثامنة، وما له في البُخاريّ سوى موضع واحد في الأضاحي.

قوله: «عَن إبراهيم»: هو النَّخعيّ، في «التقريب» (٢٧٠): إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة إلّا أنّه يُرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ستّ وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها.

قوله: «عَن سَهْم بن مِنْجاب»: في «التقريب» (٢٦٧١): هو ابن راشد الضَّبيّ، الكوفيّ، ثقة، من السّادسة، وإن ثبت أنّه الذي يروي عن العلاء بن الحضرميّ فهو من الثالثة، لكن فرّق بينهما ابن حبّان.

قوله: «عن قَرْثَع الضَّبِيّ»: في «التقريب» (٥٥٣٣): قَرْثَعْ، بمثلّثة، وزن أحمد، الضَّبيّ، الكوفيّ، صدوق، من الثانية، مُخضرَم، قُتِلَ في زمن عثمان، قاله الخطيب.

قوله: «أو عَنْ قَزَعة، عن قَرْثع»: في «التقريب» (٥٥٤٧): قَزَعة بن يَحيى البصريّ، ثقة، من الثالثة. قوله: «أو» للشك الذي من إبراهيم النَّخعيّ في رواية سَهم بن منجاب: هل هي عن قرثع من غير واسطة؟ أو عن قَزَعة عن قرثع؟ فيكون بين سهم وبين قَرثع واسطة، وهي قَزَعة، وسيذكر له سنداً آخر فيه إثبات الواسطة من غير شكٍّ.

شرحه:

قوله: «كَانَ يُدمِنُ»: أي: يُداوم، من الإدمان بمعنى: المداومة، أي: يُلَازم.

قوله: «أربعَ ركعَاتٍ عندَ زوال الشَّمسِ»: قال القاري: أي: عند تحقُّقِه، وبعد وقوعه؛ للنّهي عن الصّلاة حالة الاستواء، وإنّما عدل عن قوله: «بعد زوالها»؛ ليُفيد أنّ المقصودَ أوّل وقت زوالها بلا تراخٍ، كأنّه عند زوالها، ولذا تُسمّى هذه الصلاة، صلاة الزّوال عند بعضهم، خلافاً لبعضهم حيث قال: المراد بها سنّة الظهر، وفيه إيماءٌ إلى أنّ السُّنن القبليّة يُستحبّ تعجيلها في أوائل أوقاتها، على خلاف في أداء الفرائض، والمختار التفصيل على ما هو مُقَرّرٌ في محلّه.

أقول: التعبيرُ بالإدمان يُحقّق أنّ المراد بها سُنَّة الظهر القبليّة، إذ لم يثبُت أنّه ﷺ واظب على شيء من السُّنن بعد الزّوال إلّا على راتبة الظُّهر.

قال الحافظ ابن رسلان في «شرح أبي داود»: هذه الصلاة هي صلاة الزّوال، ذكرها بعض أصحابنا غير سنّة الظُّهر، فإنّ الأربع التي قبلها يسلّم فيهنّ.

وظاهر كلام الغزاليّ أنّها هي. قال: والزّوال يُعرف بزيادة ظِلِّ الأشخاص الـمُنتصبة مائلاً إلى جِهَة الشَّرق؛ إذ يقع للشّخص ظِلٌّ عندَ الطُّلوعِ من جَانب الغَرب يَستطِيل، فلا تزال الشَّمسُ تَرتفع، والظِّلُّ ينقُص ويَنحَرِف عن جهة المغرب إلى أن تبلُغ الشّمس مُنتهى ارتفاعها، وهو قوس نصف النَّهار، فيكون ذلك مُنتَهى نُقصَان الظِّل، فإذا زالت الشَّمسُ عن مُنتهى الارتفاع أخذ الظِّلُّ في الزّيادة، فمن حيث صارت الزّيادة مدرَكَة بالحِسِّ دخل وقت الظُّهر، وذكر حديثاً.

قال العراقيّ: ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغاً عن ابن مسعود ﷺ، عن النّبيّ ﷺ: «من صلّى أربع ركعاتٍ بعد زوال الشّمس يحسن قراءتهنّ وركوعهن وسجودهن صلّى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى اللّيل». وروى الطبرانيّ في «الكبير»: عن عبد الله بن يزيد قال: حدّثني أبطنُ النّاس لعبد الله بن مسعود: أنّه كان إذا زالتِ الشّمس قام فركع أربع ركعات يقرأ فيهنّ بسورتين من المائين، فإذا تجاوب المؤذنون شَدَّ عليه ثيابه ثُمَّ خرج إلى الصلاة.

وروي في «الكبير» أيضاً عن ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: كان رسولُ الله ﷺ إذَا استَوى النَّهارُ خرجَ إلى بَعض حِيْطَان المدينةِ، وقد يُسِّرَ له فيها طَهُور، فإذا زالتِ الشمسُ عن كَبِدِ السّماء قَدْرَ شِراكٍ، قام فصلّى أربعَ ركعَات لم يتشَهّد بينَهُنّ، ويُسلّم في آخر الأربع، ثُمَّ يَقُوم فيأتي المسجد، فقال ابنُ عباس: يا رسُولَ الله، ما هذهِ الصّلاة التي تُصَلِّيها، ولَا نُصَلِّيها؟ فقال ابنُ عباسٍ: من صَلَّاهُنّ من أمّتي فقد أحيَا ليلتَه ساعة تُفتح أبوابُ السّماء ويُستَجابُ فيها الدُّعاء.

قوله: «تُفتَحُ»: أي: لصُعودِ الطّاعة ونزول الرَّحمة.

قوله: «فلا تُرْتَجُ»: بضمّ التّاء الأولى وفتح الثانية بينهما راءٌ ساكنة وآخره جيم مخَفَّفة، أي: لا تُغلَق.

قوله: «فأُحِبُّ أن يَصعَد لِي في تلك السَّاعة خيرٌ»: يُستَشكل: بأنّ الملائكة الحفظة لا يصعَدُون إلّا بعدَ صَلاةِ العَصر وبعدَ صَلاةِ الصُّبح، ويبعدُ: أنّ العملَ يصعَد قبل صُعودِهم، وظاهرُ الحديث يدلُّ على أنّ العملَ يصعَد قبل أن تَصعَد الملائكةُ الحفظةُ للأعمال. أجيب: بأنّ المرادَ بالصُّعود: تعلّق علم الله سُبحانه وتعالى به.

قوله: «قُلت»: القائل: أبو أيّوبَ للنَّبيِّ ﷺ، ويحتمل أنَّ قَرْثَعاً سألَ أبا أيُّوب، والأوّل أظهر.

قوله: «أفي كُلِّهِنَّ قِراءةٌ؟»: أي: بعد الفاتحة وجوباً، كما هو مذهب سَاداتنا الأحناف من ضَمِّ سُورة، أو قدرها من القرآن.

قوله: «هَلْ فيهِنَّ تسليمٌ فاصلٌ»: أي: بين الرَّكعتين الأوليَين والرّكعتين الأخيرتين.

قوله: «قَالَ: لَا»: قال المُلَّا عليّ القاري: وهذا يدلّ على أنَّ الأربعَ أفضل في النَّهار على ما ذهبَ إليه أئمّتنا الثلاثة، وإن خالفَ الإمامَ صاحبَاهُ في اللَّيل.

يقول العبد الضّعيف: حاصل المقام: أنّ الأفضلَ عند الإمام أربعٌ أربعٌ ليلاً ونهاراً، وعندهما: الأفضل في النّهار أربعٌ وفي اللّيل مُثنًّى مُثنًّى.

ثُمَّ في قوله «لَا» دليلٌ واضحٌ على سُنِيّة الوصل في سُنّة الزّوال، وكذا سنّة الظُّهر، والعصر، مع جواز الفصل إجماعاً.

تنبيهٌ: مناسبةُ هذا الحديث وما بعدَه من الأحاديثِ لعُنوان البَاب الموضوع لصَلاة الضُّحَى غيرُ ظاهرة، بل كانت ملائمة للباب السّابق، اللّهم إلّا أن يُتَكلّف أنّها لقُربها من صَلاة الضُّحَى أدرجت معها، فهو نوعٌ من جَر الجوار، مع ما فيه من الإيماء إلى أنّ صلاةَ الضُّحَى تمتدّ إلى وقت الزّوال، وإنّما تكونُ الصلاة النّافلة بعدَه من متعلّقات الظُّهر، وأمّا قولُ من قال: إنّ الضُّحَى في التّرجمة المراد بها أعمّ من الحقيقيّ والمجازيّ فمحمولٌ على ما ذكرناه من مجاز المشارفَة بطريق الغَلبة على وَجه التبعيّة(١).

وحكي: أنّ هذه الأحاديث وجدت في باب العبادة، كما في بعض النُّسَخ، وهو الأحسن بالصَّواب، ولعلَّ إيرادَها في هذا الباب من تصرّف النُّساخ، ولم يَكن في النُّسَخ المقروءة على المؤلّف ترجمة: بباب صلاة الضُّحَى، ولا بباب التطوّع، ولا بباب الصّوم، ووقعت الأحاديث المذكورة في هذه الأبواب في باب العبادة، وعلى هذا فلا إشكال(٢).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/١١٣).

(٢) «شرح الباجوري»: ٤٧٩.

٢٩٤ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٢٩٣).

دراسة إسناده:

تقدّم التعريف بجميع رجال السَّند، وأبو مُعاوية: تقدّم أنّه شيبان بن فروخ، أبو مُعاوية الفزاريّ.

شرحه:

قوله: «نحوه»: أي: الحديث السابق في المعنى وإن اختلف اللّفظ.

* * *

٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّـهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٤٧٨): كتاب الصلاة. وأخرجه النّسائيّ ـ كما ذكره الحافظ المزّيّ في تحفة الأشراف (٥٣١٨) ـ عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسيّ ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بنُ المثَنَّى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثنا أبو داود»: في «التقريب» (٢٥٥٠): سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطَّيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومئتين.

قوله: «حدَّثَنا محمَّدُ بنُ مُسلم...»: في «التقريب» (٦٢٩٨): محمّدُ بن مُسلِم بن أبي الوضَّاح: المثَنَّى القُضاعيّ، الجَزَريّ، نزيل بغداد، أبو سعيد المؤدِّب، مشهور بكنيته، صدوق يَهِم، من الثامنة، مات بعد الثمانين.

قوله: «عن عبد الكريم الجزريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢١٤).

قوله: «عن مُجاهد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عَن عبد الله بن السائب»: في «التقريب» (٣٣٣٧): عبد الله بن السائب بن أبي السَّائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزوميّ، المكّيّ، له ولأبيه صحبة، وكان قارئ أهل مكّة، مات سنة بضع وستّين، وهو عبد الله بن السّائب، قائِدُ ابن عبّاس، أفرده في الكمال، ورقم له.

شرحه:

قوله: «قبل الظُّهر»: أي: قبل فرضه، ففيه إيماءٌ إلى أنَّ الأربع هي سُنَّة الظُّهر التي واظب عليها ﷺ غالباً، وقد قال البيضاويّ: هي سنّة الظّهر التي قبله.

وقال العِرَاقيّ: هي غير الأربع التي هي سُنَّة الظهر قبلها، وتُسَمَّى هذه: سُنَّة الزَّوال.

قوله: «إنَّها»: أي: ما بعد الزّوال، وأنّثه باعتبار الخبر، وهو «سَاعةٌ تفتح».

قوله: «ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السّماء»: تُفْتَحُ: بالتّخفيف، ويجوز التشديد، والمعنى: تُفتَحُ لنزول الرَّحمة، وطلوع أعمال الصالحين أبواب السّماء.

قوله: «فأحِبُّ»: وفي نسخة: وأحِبُّ بالواو.

قوله: «أن يَصْعَدَ. . .»: تقدَّم ما فيه مع الجواب عنه.

* * *

٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الـمُقَدَّمِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّـهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَيَمُدُّ فِيهَا.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٤٢٤): كتاب الصلاة. وأخرجه النّسائيّ في «الكبرى» ـ كما في تحفة الأشراف (١٠١٣٩) ـ من طريق حصين، كلاهما عن أبي إسحاق ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو سَملة. . .» تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٧٩).

قوله: «حدَّثنا عُمَرُ بن عليّ»: في «التقريب» (٤٩٥٢): عُمَرُ بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم، بقاف، وزن محمّد، بصريّ، أصله واسطيّ، ثقة، وكان يُدَلِّس شديداً، من الثامنة، مات سنة تسعين ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «عَن مِسْعَرِ بنِ كِدَام»: في «التقريب» (٦٦٠٤): مِسْعَر، بكسر أوّله وسكون ثانيه وفتح المهملة، وكِدَام: بكسر أوّله وتخفيف ثانيه، ابن ظَهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقة ثبْت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين مئة.

قوله: «عَن أبي إسحاق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَن عاصم بن ضمرة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨٧).

قوله: «عَليّ رضي الله عنه»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥).

شرحه:

قوله: «كان يُصَلِّيها»: أي: تلك الأربع.

قوله: «عند الزّوال»: أي: عقبه كما تقدّم.

قوله: «ويَمُدُّ فيها»: مِنَ المدِّ بمعنى الإطالة، أي: ويطيل في تلك الصلاة بزيادة القراءة فيها، يعني بالنّسبة إلى سنّة الفجر، فإنّه كان يُخَفِّفُها.

* * *

٤٢

باب صلاة التطوّع في البيت

التطوّع لغة: التّبرُّع، يقال: تطوَّعَ بالشيء، تبرَّع به، ومن معانيه في الاصطلاح: أنّه اسم لِـمَا شُرِع زيادة على الفرائض والواجبات، أو ما كان مخصوصاً بطاعة غير واجبة، أو هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم.

وصلاة التطوّع: هي ما زادت على الفرائض والواجبات، لقول النَّبِيّ ﷺ في حديث السائل عن الإسلام: «خمس صلوات في اليوم واللّيلة، فقيل: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلَّا أن تطوّع».

أنواع صلاة التطوّع:

منها: السُّنن الرّواتب، وهي السُّنن التّابعة للفرائض، ومن هذه السُّنن ما يتقدَّم على الفرائض، ومنها ما يتأخر عنها، وفي ذلك معنى لطيف مناسب:

أمّا في التّقديم، فلأنّ النّفوس ـ لاشتغالها بأسباب الدنيا ـ بعيدة عن حال الخشوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قُدِّمت النَّوافل على الفرائض أنست النَّفس بالعبادة.

وأمّا تأخيرها عنها، فقد ورد أنَّ النَّوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلَل الذي قد يقع فيه.

ومنها: صلاة الضُّحَى، وصلاة التّسبيح، وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة التوبة، وصلاة تحيّة المسجد، وركعتي السَّفر وغيرها.

فضيلة صلاة التطوّع في البيت:

عن ابن عمر ﵄، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا من صَلَاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ، ولَا تَتّخِذُوها قُبُوراً»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٧٧.

قال النَّووِيّ: الصّواب أنَّ المراد النافلة. وقال القرطبيّ: «مِنْ» للتبعيض، والمراد النّوافل.

وعن جابرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قضى أحَدُكُمُ الصَّلَاةَ في مَسْجدِه، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِه نصيباً مِن صَلاتِه، فإنّ اللهَ جاعلٌ في بَيَتِه من صلاتِه خيراً»(١).

وعن أبي مُوسَى، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَثَلُ البَيْتِ الَّذي يُذكَر اللهُ فيه، والبَيْتِ الذي لَا يُذكَرُ الله فيه، مَثَلُ الحَيِّ والـمَيِّتِ»(٢).

وعن أبي هُرَيْرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذي تُقْرَأُ فيه سُورةُ البقَرةِ»(٣).

وعن رجل من أصحاب محمّد ﷺ قال: تطوُّعُ الرّجل في بيتِه يزيدُ على تطوُّعه عند النّاس، كفضلِ صلاة الرّجل في جماعةٍ على صلاتِه وحدَه(٤).

وقال عمرُ بنُ الخطّاب وزيدُ بنُ ثابت رضي الله عنهما: «صلاة المرء في بيته نورٌ فنَوِّرُوا بيُوتكم».

ولهذا نصّ العلماء على تفضيل فعل النافلة في البيت على فعلها في المسجد.

الحكمة والفلسفة في تفضيل ذلك:

قال النَّووِيّ: والحكمة في تفضيل ذلك، كونه أخفى وأبعد من الرّياء، وأصونُ من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل الرّحمة فيه والملائكة، وينفر الشيطان منه(٥).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٧٨.

(٢) المصدر السابق: ٧٧٩.

(٣) المصدر السابق: ٧٨٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ٤٨٣٥.

(٥) «شرح النَّووِيّ»: (٦/٦٨).

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٧٨): كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء في التطوّع في البيت.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عبّاس العنبريّ»: في «التقريب» (٣١٧٦): عبّاس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة أربعين ومئتين. وقال البُخاريّ والنّسائيّ: مات سنة ستّ وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مَهْديّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «عَن مُعاوية بن صالح»: في «التقريب» (٦٧٦٢): مُعاوية بن صالح بن حُدَير، بالمهملة، مُصغّر، الحضرميّ، أبو عمرو وأبو عبد الرحمن، الحمصيّ، قاضي الأندلس، صَدُوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومئة، وقيل بعد السبعين ومئة.

قوله: «عن العَلاء بن الحارث»: في «التذكرة» (٣/ ١٣١٥): هو العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرميّ، رَوى عن: عبد الله بن بُسر المازنيّ، والزُّهريّ، ومكحول، وعدّة. وروى عنه: الأوزاعيّ، ومعاوية بن صالح، وآخرون. وثّقه ابن مَعين، وابن المدينيّ، وجماعة. ومات سنة ستّ وثلاثين ومئة.

قوله: «عَن حَرَام بن مُعاوية»: في «التقريب» (١١٦٢): حَرَام، بمُهملتين

مفتوحتين، ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاريّ، ويقال العنسيّ، بالنُّون، الدّمشقيّ، وهو حَرَام بن مُعاوية، كان مُعاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم مَن جعلهما اثنين، وهو ثقة، من الثالثة.

قوله: «عن عمِّه عبد الله بن سعد»: في «التقريب» (٣٣٥٠): عبد الله بن سعد الأنصاريّ، ويقال القرشيّ، عمّ حرام بن حكيم، صحابيّ، شهد القادسية.

شرحه:

قوله: «سألتُ رسُولَ الله ﷺ عَنِ الصّلاة في بَيتي والصّلاةِ في المسجد»: أي: عن كون أيّها أفضل؟ والمراد من الصّلاة، النّافلة.

قوله: «قد تَرى»: كلمة «قد» للتّحقيق، والرُّؤية بصرية، والخطاب للسامع السائل عبد الله بن سعد، والمراد به قد يكون عاماً.

قوله: «ما أقربَ بَيتي مِنَ المسجد!»: صيغة تعجُّب، كناية عن زيادة قُرب بيته ﷺ بالمسجد، وقد أتى بصيغة التعجّب في ضمن قوله «قد تَرى» زيادة في الإيضاح، والتأكيد لفعل النّافلة في البيت اقتداء به ﷺ، وليُفهِمَه أنّه لا فرق في كونها في البيت أفضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبُعده عنه، وذلك لأنّه أبعد عن الرّياء، ولتعود البركة على البيت.

قوله: «فلأن أُصَلِّيَ في بَيْتِي»: أي: إذا كنتَ ترى ذلك فَلَصَلاتي في بَيتي مع كمال قربه من المسجد.

قوله: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أن أصَلِّيَ في المسجد»: أي: من صلاتي في المسجد.

قوله: «إلَّا أن تكون صلاةً مكتوبةً»: أي: مفروضة، فإنّ الأحبَّ صلاتُها في المسجد، لأنّها من شعائر الإسلام، وكذلك استُثْنِي من هذا الحكم صلاةُ تحيّة المسجد، لحديث أبي قتادة: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدُكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»(١).

---

(١) أخرجه البُخاريّ في صحيحه: ٤٤٤.

وكذا صلاة الطَّواف، فإنّها في المسجد أفضل إجماعاً سواء قيل: بوجوبها كما هو مذهبنا، أو بسنيتها، كما قال به الشافعيّ، وكذا سنّة التراويح اتفاقاً(١).

فوائده:

فيه الحثّ على أداء النّوافل في البيت، وبيان أنّ المكتوبة لا تصلَّى إلّا في المسجد.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (٢/ ١١٥) بتصرف.

٤٣

بابُ ما جَاءَ في صَوْمِ رسُولِ اللّه ﷺ

الصَّومُ في اللُّغة: الإمْسَاكُ مطلقاً عن الطَّعام والشَّراب والكلام والنّكاح والسّير. قال تعالى ـ حكاية عن مريم عليها السلام ـ: ﴿فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

والصّوم: مصدر صَام يَصُوم صَوماً وصِيَاماً.

وفي الاصطلاح: هو الإمساك عن المفطرات، وذلك من طلوع الفجر الصادق، حتّى غروب الشمس.

قال ميرك: المراد هَاهنا صوم التطوّع، نظراً إلى أكثر ما ورد، وقال ابن حجر الهيتميّ: المراد صوم مطلق، سواء كان فرضاً أو نفلاً.

فَضْلُ الصَّوم:

وردت في فضل الصَّوم أحاديث كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النَّبِيّ ﷺ أنّه قال: «مَن صَامَ رَمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، ومَن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»(١).

٢ ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَشِّرُ أصحابَه بِقُدوم رمضان، يقول: قد جاءكم شَهْرُ رمضانَ، شَهر مُبارك، كتبَ الله عليكم صِيَامَه، تُفتَح فيه أبوابُ الجنّة، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه الشّياطين، فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر».

---

(١) أخرجه البُخاريّ في فضل ليلة القدر: ٢٠١٤.

٣ - وعن سَهْلِ بنِ سَعدٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ في الجنّة باباً، يقال له: الرَّيان، يدخُل منه الصَّائمون يَومَ القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصَّائمون؟ فيَقومُون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلُوا أغلق، فلم يدخل منه أحد»⁽¹⁾.

٤ - وعن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رَجُلٍ دخل عليه رمضان ثُمَّ انسلَخَ قبل أن يُغفر له»⁽²⁾.

حكمة الصَّوم:

تتجَلّى حِكمةُ الصَّوم فيما يَلي:

١ - أنّ الصَّومَ وَسِيْلةٌ إلى شُكرِ النِّعمَة، إذ هُو كَفُّ النَّفسِ عن الأكلِ والشُّربِ والجِمَاع، وإنّها مِن أجلِّ النِّعَم وأعلاها، والامتناعُ عنها زماناً مُعتبراً يُعرِّف قدرَها، إذ النِّعَمُ مجهُولةٌ، فإذَا فُقِدَت عُرِفَت، فيَحمِله ذلك على قَضاءِ حَقِّها بالشّكر، وشُكر النِّعَم فرضٌ عقلاً وشرعاً، وإليه أشار الرَّبُّ سبحانَه وتعالى بقوله في آية الصِّيام: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - أنَّ الصَّومَ وسيلةٌ إلى التّقوى، لأنّه إذا انقادت نفسٌ للامتناع عن الحلال طمعاً في مَرضاةِ الله تعالى، وخَوفاً مِن أليم عِقَابه، فأولى أنْ تنقاد للامتناع عنِ الحرام، فكان الصَّوْمُ سبباً لاتّقاء مَحارِم الله تعالى، وإنّه فرضٌ، وإليه وقعَتِ الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصَّوم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٣ - أنَّ في الصَّوم قهرَ الطَّبْعِ وكَسْرَ الشَّهوة، لأنَّ النَّفس إذا شَبِعَت تَمنّتِ الشهوات، وإذا جاعَتْ امتنعَت عمَّا تهوى، ولذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «يا مَعشر الشَّباب، من استطاعَ منكم الباءة فليَتزوَّج؛ فإنّه أغَضُّ للبَصر، وأحصَنُ للفَرج، ومن لم يَستطع فعليه بالصّوم، فإنّه له وِجاء». فكان الصَّوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي⁽³⁾.

---

(١) أخرجه البُخاريّ في الصّوم: ١٨٩٦.

(٢) أخرجه التِّرمِذيّ في الدعوات: ٣٥٤٥.

(٣) أخرجه البُخاريّ في النكاح: ٥٠٦٦.

٤ ـ أنَّ الصَّومَ مُوجِبٌ للرَّحمة والعَطْفِ على المساكين، فإنَّ الصَّائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر مَن هذا حاله في جميع الأوقات، فتسَارع إليه الرِّقَّة عليه، والرَّحمة به، والإحسان إليه، فينال بذلك ما عند الله تعالى من حُسن الجزاء.

٥ ـ في الصَّوم موافقة الفُقراء، بتحَمُّل مايتحمَّلُون أحياناً، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى.

٦ ـ في الصَّوم قهرٌ للشيطان، فإنّ وسيلته إلى الإضلال والإغواء: الشَّهوات، وإنّما تقوى الشهوات بالأكل والشُّرب، ولذلك جاء في حديث صفيّة رضي الله عنها قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ الشيطانَ يجري من ابن آدم مجرى الدَّم، فَضَيِّقُوا مجارِيه بالجُوع»(١).

أنواع الصَّوم:

أنواع الصَّوم بحسب الحكم:

إمّا واجب: وهو الصَّوم المفروض، وهو صوم شهر رمضان من كلّ عام، والصَّوم الواجب، مثل صوم النّذر وصَوم الكفارة، وصوم القضاء.

وإمّا مستحبّ: وهو صَوم التطوّع، مثل: صوم عاشوراء، وصوم يوم عَرفة، وصوم يوم الإثنين والخميس من كلّ أسبوع، وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وهي الأيّام البيض، وصيام ستة أيّام من شوال، وصوم شهر شعبان، وصوم شهر المحرّم، وصوم شهر رجب، وصيام ما ثبت طلبه والوعد عليه في السنّة الشَّريفة.

وإمّا مَنهِيٌّ عنه: كصَوم يومي العيد، وأيّام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النَّحر، وكصوم الدهر وطول العُمر، وكصوم النِّساء في مرحلة الحيض والنّفاس، وكصوم من يخاف على نفسه الهلاك، وغيرها.

الصَّوم سُنن الأنبياء:

قال شيخ مشايخنا الدهلويّ في «حجّة الله»: اختلف سُنن الأنبياء عليهم

---

(١) أخرجه البُخاريّ في الاعتكاف: ٢٠٣٩ دون قوله «فضيقوا...».

السلام في الصَّوم، فكان نوح ﷺ يصُوم الدَّهر، وكان داود ﷺ يصُوم يوماً ويُفطِر يوماً، وكان عيسى ﷺ يصُوم يوماً ويُفطِر يومَين أو أيّاماً، وكان النّبيُّ ﷺ في خاصة نفسه يصُوم حتّى يقال: لَا يُفطِر، ويُفطِرُ حتّى يقال: لا يصُوم، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلَّا رمضان، وذلك أنّ الصِّيَام ترياق، والتّرياق لا يستعمل إلّا بقدر المرض، وكان قوم نوح ﷺ شديدي الأمزجة حتّى روي عنهم ما روي.

وكان داود ﷺ ذا قُوَّة ورزانة، وهو قوله ﷺ: وكان لا يَفِرُّ إذا لاقى، وكان عيسى ﷺ ضعيفاً في بدنه فارغاً، لا أهل له ولا مال، فاختار كلٌّ واحد ما يناسب الأحوال.

وكان نبيُّنا ﷺ عارفاً بفوائد الصَّوم والإفطار، مطلعاً على مزاجه، وما يُناسبه، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء، واختار لأمّته صِيَاماً، منها يوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة، وستّة الشّوال، وغير ذلك. انتهى مختصراً(١).

* * *

---

(١) «حجة الله البالغة»: (٢/ ٥٤).

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الـمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في كتاب الصّيام (١١٥٦)، والنّسائيّ في الصّيام (٢٣٤٩)، والمصنف في «جامعه»، كتاب الصّوم (٧٦٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتيبَةُ بنُ سعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ»: في «التقريب» (١٤٩٨): حمّادُ بنُ زيد بن دِرْهم الأزديّ، الجَهْضَميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبتٌ فقيه، قيل إنّه كان ضَرِيراً، ولعلَّه طرأ عليه، لأنّه صحّ أنّه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومئة، وله إحدى وثمانون سنة.

وفي نسخة: حمّاد بن سلمة، وهو خطأ، لأن قتيبة بن سعيد يروي عن حمّاد بن زيد فقط.

قوله: «عَن أيُّوب»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «عن عبد الله بن شقيق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨٠).

قوله: «سألت عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «كان يصُوم»: أي: يتابع صوم النَّفل.

قوله: «حتّى نقول»: بالنُّون، أي: نحن في أنفسنا، أو يقول بعضُنا لبعض. وهذا هو الرّواية كما قاله القُسْطُلّانيّ، وإن قراءته: تقول، بتاء الخطاب، وجوّز بعضهم كونه بمثناة تحتيّة على الغائب، أي: يقول القائل.

قوله: «قد صَام»: أي: داوم الصَّوم فلا يفطر. وفي رواية مسلم (٢٧٢٨): «قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ» بتكرار لفظ: قد صام.

قوله: «ويُفْطِرُ»: أي: يُداوم الفطر.

قوله: «حتّى نقول»: برواياته السّابقة.

قوله: «قد أفطر»: أي: داوم الإفطار فلا يَصُوم. وفي رواية مسلم (٢٧٢٨): قد أفطر، وفي رواية الشّيخين، أي: البُخاريّ (١٩٦٩)، ومسلم (٢٧٢١): كان رسولُ الله ﷺ يصُوم حتى نقول: لا يُفطر، ويُفطِر حتى نقول: لَا يصُوم، وهذه الرّواية مفسّرة لرواية الباب.

قوله: «وَما صَام رسُولُ الله ﷺ شهراً كاملاً مُنْذُ قَدِمَ المدِينَةَ إلَّا رمَضَانَ»: قال النَّووِيّ: وإنّما لم يستكمل غير رمضان، لئلّا يُظنَ وجوبه.

وقوله: «مُنذ قَدِمَ المدينة»: قد يفهم منه: أنّه كان يصُوم شهراً كاملاً قبل قُدُومه المدينة، ويُمكن: أنّها قيدته بذلك، لأنّ الأحكام إنّما تتابعت وكثرت حينئذ، مع أنّ رمضان لم يفرض إلّا في المدينة، في السنة الثانية من الهجرة.

وجه تسمية رمضان بهذا الاسم:

بيّن أهلُ العلم لتسمية رمضان بهذا الاسم عدّة أسباب ورد بيانها في اللُّغة، وبيان بعضها فيما يلي:

١ - بيَّن البعض أنّ كلمةَ رمضان مشتقّة من الفعل: رَمَضَ، ويعني شدّة الحرّ، وسُمّي بذلك، لأنّ رمضَان غالباً ما كان يأتي في وقت الرّمضاء، أي: الوقت الذي يشتَدّ فيه الحرّ.

٢ - بيَّن آخرون أنّ كلمةَ رَمضان جاءت بسَبب ما يُقاسِيه النَّاسُ من الجوعِ وشِدَّته في رمضان، حيث كان العربُ في اللُّغة يُطلقون على هذا الأمر ارتماضاً.

٣ - أضاف آخرون أنّ كلمةَ رمضان جاءت مصدراً للفعل رَمِضَ، أي: احترق، وسُمِّي بذلك، لأنّ المعاصي والذُّنوب تحترق في شهر رمضان.

٤ - بيّن البعض أنّه سُمّي برمضان، لأنّ العربَ كانوا يَستعِدُّون فيه حتّى

يُقاتلوا في شهر شوّال بتجهيز أسلحتهم وحشدها، وقيل: إنّ المرء يُجَهِّز سِلاحَه ويحشده، أي: يرمضه، ولهذا عُرِف رمضان بهذا الاسم.

٥ ـ سُمّي رمضان بهذا الاسم: لأنّ القلوب تتّعظ فيه فتأخذ من حرارة الإيمان، وصدق الطريق، كما تأخذ الحجارة والرَّمَل من حَرِّ الشمس.

٦ ـ أوضح البعض سبب التسمية، بأنّ الأعمال الصالحة في شهر رمضان تغسِل المعاصي التي سبق للمرء ارتكابها، فهو يُطَهِّرُ النَّفسَ مِنَ الذُّنوب والآثام.

* * *

٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّـهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرَ مِنْهُ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَا رَأَيْتَهُ نَائِمًا.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٦٩): كتاب الصّوم، باب ما جاء في سَرْدِ الصَّوم. وأخرجه ابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (٢١٣٤)، عن علي بن حُجر بهذا الإسناد.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليُّ بنُ حُجر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٧٥).

قوله: «عن حُمَيد، عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٢).

شرحه:

قوله: «كانَ يَصُوم من الشَّهر»: أي: كان أحياناً يُكثِرُ الصّوم أيّاماً كثيرةً مُتوالية في الشَّهر.

قوله: «حتّى نَرَى»: بالنّون التي لجمع المتكلّم، أو «تَرَى» بالتّاء التي للمخاطب، مبنيّاً للفاعل، أو «يَرَى» بالياء التي للغائب، مبنيّاً للفاعل، أو «يُرَى» مبنيّاً للمفعول، فالرّوايات أربعٌ، وفي رواية للبخاريّ (١٩٧٢): «حتّى نَظُنّ».

قوله: «أن لا يُريدَ أن يُفطِرَ منه»: بنصب الفعل على كون «أن» مصدرية، وبالرّفع على كونها مُخَفَّفة من الثقيلة، فيوافق ما في نسخة: أنّه.

قوله: «ويُفطِرَ»: أي: ويُكثِر الفطر.

قوله: «حتّى نرى»: برواياته السابقة.

قوله: «وكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَراه مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّياً...»: وفي رواية للبخاريّ (١٩٧٣): «ما كُنْتُ أحِبُّ أن أراه من الشّهرِ صائِماً إلَّا رأيتُه، ولَا مُفْطِراً إلَّا رأيتُه، ولَا مِنَ اللَّيلِ قائماً إلَّا رأيتُه، ولَا نائماً إلَّا رأيتُه».

قال الحافظ في «الفتح»: يعني أنَّ حالَه في التطوُّعِ بالصّيام والقيام كان يختلف، فكان تارةً يقوم من أوَّل اللَّيل، وتارةً في وَسَطِه، وتارةً من آخره، كما كان يصوم تارةً من أوّل الشهر، وتارةً من وَسَطِه، وتارةً من آخره، فكان مَن أراد أن يراه في وقت من أوقات اللَّيل قائماً، أو في وقت من أوقات الشهر صائِماً، فراقَبَه المرَّةَ بعد المرَّة، فلا بُدَّ أن يُصادفَه قَامَ أو صام على وَفْقِ ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنّه كان يسرُدُ الصَّومَ، ولا أنّه كان يَستوعِبُ اللّيل قياماً.

ولا يُشكِلُ على هذا قولُ عائشة في البُخاريّ (١٩٧٠): «وكان إذا صلَّى صلاةً دَاوم عليها»، وقوله في الرّواية الأخرى في البُخاريّ (١٩٨٧): «كان عملُه دِيمةً»، لأنّ المراد بذلك ما اتَّخَذَه راتباً لا مُطلَق النّافلة، فهذا وجه الجمع بين الحديثين، وإلَّا فظاهرُهما التّعارضُ[1]. والله أعلم.

قال ميرك: كلام الحافظ لا يشفي العليل، كما ترى. قلت: الأظهر أن يقال: إعمال العمل المسمَّى بالتّهجد مثلاً تارة في أوّل اللّيل، وأخرى في آخره، لا ينافي مُداومة العمل، كما أنّ صلاة الفرض تارة يصلي في أوّل الوقت وتارة في آخره.

قال المظهر: كلمة «لَا» في «لَا تشَاء» بمعنى «ليسَ» أو بمعنى «لَمْ»، أي: لستَ تشاء، أو لَم تكُن تشاء، أو تقديره: لَا زمان تشاء، أي: لَا من زمان تشاء.

قال الطِّيبيّ: فلعلَّ هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل، وتقديره على الإثبات أن يقال: إن تشاء رؤيته متهجداً رأيتَه مُتهجّداً، وإن تشاء رؤيته نائماً رأيته نائماً، يعني: كان أمره قصداً، لا إسراف ولا تقصير[2].

---

[1] «فتح الباري»: (٦/٤٧٦) ح: ١٩٧٢، باب: ٥٣.

[2] «جمع الوسائل»: (٢/١١٨).

فوائده:

فيه استحباب التنفُّل بالصَّوم في كلّ شَهر، وأنَّ صَومَ النَّفلِ المطلَق لا يختصُّ بزمانٍ إلَّا ما نُهي عنه، وأنّه ﷺ لم يَصُمِ الدَّهر، ولَا قامَ اللَّيلَ كلَّه، وكأنّه تَركَ ذلك لئلَّا يُقتَدى به فيَشُقَّ على الأمّة، وإن كان قد أعطي من القُوَّة ما لو التزَمَ ذلك لاقتَدَرَ عليه، لكنَّه سَلَكَ من العبادة الطَّريقةَ الوُسطَى، فصَامَ وأفطَر، وقامَ ونام، أشار إلى ذلك المهلَّب⁽¹⁾.

قال القاري: ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى أنس: «قال أحدهم: أمّا أنا فأصَلِّي اللَّيلَ أبداً، وقال آخر: أصُوم النَّهار أبداً ولا أفطر، فقال رسولُ الله ﷺ: أمّا أنا فأصَلِّي وأنام، وأَصُوم وأفطر»⁽²⁾.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٦/٤٧٦) ح: ١٩٧٢، باب: ٥٣.

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/١١٨).

٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الـمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»، كتاب الصّوم (١٩٧١)، ومسلم في الصّيام (١١٥٧)، والنّسائيّ في الصّيام (٢٣٤٦)، وفي الكبرى (٢٦٥٥)، وابن ماجه في الصّيام (١٧١١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بنُ غيلان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو داود» هو الطَّيالسيّ، تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩٥).

قوله: «حدَّثنا شعبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَن أبي بشر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٨٨).

قوله: «سمعت سعيد بن جُبير»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥٢).

شرحه:

قوله: «ما صَام شهراً كاملاً . . .»: وفي رواية شُعبة عند مسلم: ما صام شهراً مُتتابعاً، وفي رواية أبي داود الطَّيالسيّ في «مُسنده»: شهراً تامّاً مُنْذُ قَدِمَ المدينة غيرَ رمضان.

حاصله: أنَّ صلاتَه وصومَه كانا على غاية الاعتدال، ومجانبة الإفراط والتّفريط.

* * *

٣٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا الإِسنَاد صَحِيحٌ، وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى هذا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريجه:

أخرجه المصنف (٧٣٦): كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، وقال: (حسن). وأخرجه النّسائيّ (٢١٧٥): كتاب الصِّيَام. وأخرجه ابن ماجه في «سُننه» (١٦٤٨): كتاب الصِّيام. وأخرجه أبو داود (٢٣٣٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن بن مهديّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «عن سُفيان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن منصُور»: في «التقريب» (٦٩٠٨): منصُور بن الـمُعتمِر بن عبد الله السُّلميّ، أبو عتَّاب، بمثنّاة ثقيلة ثمّ موحّدة، الكوفيّ، ثقة ثَبْتٌ وكان لا يدلّس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

قوله: «عن سالم بن أبي الجعد»: في «التقريب» (٢١٧٠): هو رافع الغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقة، وكان يُرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل مئة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنّه جاوز المئة.

قوله: «عن أبي سَلَمة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عن أمّ سَلَمة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥٥).

شرحه:

قوله: «ما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يصُوم شَهْرَينِ مُتتابعَين إلَّا شَعبانَ ورَمضَانَ»: وفي رواية أبي داود (٢٣٣٦) وغيره: أنّه لم يكن يصُوم من السَّنة شهراً تامّاً إلَّا شعبان يَصِلُه برَمضان.

فإن قلت: هذا الحديث يَدُلّ على أنّه ﷺ صَامَ شعبان كلَّه، وهو مُعارض لما سبق من أنّه ما صام شهراً كاملاً غير رمضان.

قلت: المراد به أنّه صام أكثرَه، فإنّه وقع في رواية مسلم (٢٧٢٢) من طريق أبي لبيد، عن أبي سَلَمة، عن عائشة: كان يصُوم شعبانَ كلَّه، كانَ يصُوم شعبانَ إلَّا قليلاً.

قال النَّووِيّ: الثّاني مُفسّر للأوّل، وبيان أنّ قولَها: كلَّه، أي: غالبَه، فقول أمّ سَلَمة هاهنا: شَهرين مُتتابعين، محمولٌ على أنّها لم تَعتبر الإفطار القليل منه، وحكمت عليه بالتّتابع لِقلَّتِه.

* * *

٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في الصَّوم (١٩٧٠)، ومسلم في الصَّوم (٢٧١٦)، والنّسائيّ فيه (٢١٧٩)، والتِّرمِذيّ فيه (٧٣٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا هنَّادٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «حدَّثنا عَبْدَةُ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٤١).

قوله: «عن محمَّد بن عَمرو»: في «التقريب» (٦١٨٨): هو ابن علقمة بن وَقَّاص اللَّيثيّ، المدنيّ، صَدُوق له أوهام، من السّادسة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين على الصحيح.

قوله: «حدَّثنا أبو سلمة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «لَمْ أرَ رسُولَ الله ﷺ يَصُوم في شَهْرٍ»: أي: في شَهْرٍ مِنَ الأشهر.

قوله: «أكثَرَ من صِيَامه في شَعبانَ»: صفة مفعُولٍ مُطلَقٍ محذُوف، أي: صِيَاماً أكثَرَ من صِيَامه في شَعبانَ. والمعنى: كان يصُوم في شعبان وغيره، وكان صِيَامُه في شَعبانَ تطوُعاً أكثَر من صِيَامه في غيره.

قوله: «كانَ يصُومُ شَعْبَانَ إلّا قليلاً، بل كَانَ يصُومُه كُلَّه»: أي: كان يصُوم كلَّه، يعني أنَّ ما لَا يصُوم من شعبان كان في غاية من القِلَّة، بحيث يُظنّ أنّه صَامَ كلَّه، فكلمة «بل» للترقي، ولا ينافي حينئذ قولها: «إلّا قليلاً»، ولَا ما سَبق من أنّه «ما صَامَ شهراً كاملاً مُنْذُ قَدِمَ المدينة إلَّا رَمضان».

ويُمكن أن يُحمل «كلَّه» على حقيقته، بأن كان هذا قبل قدومه ﷺ المدينة، وحنيئذ كان «بل» إضراباً عن قولها «إلّا قليلاً».

ونقل التِّرمِذيّ عن ابن المبارك أنّه قال: جائزٌ في كلام العرب إذا صَام أكثر الشَّهر أن يقول: صامَ الشَّهر كلَّه، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعلَّه قد تعشَّى، واشتَغَل ببعض أمره، قال التِّرمِذيّ: كأنّ ابن المبارك جَمَع بين الحديثين بذلك. .

قال الحافظ في «الفتح»: حاصل ما قال ابنُ المبارك أنّ الرّواية الأولى مُفَسِّرة للثانية، مُخَصِّصة لها، وأنّ المراد بالكلّ: الأكثر، وهو مجازٌ قليل الاستعمال.

واستبعدَه الطِّيبيّ قال: لأنَّ الكلَّ تأكيدٌ لإرادة الشُّمول ودَفْعِ التجوُّز، فتفسيره بالبعضِ مُنافٍ له، قال: فيُحمَل على أنّه كان يَصُوم شعبانَ كلَّه تارةً، ويصُوم مُعظَمَه أخرى، لئلّا يُتوهَّم أنّه واجب كلّه كرمضان.

وقيل: المراد بقولها «كلَّه»: أنّه كان يصوم من أوّله تارةً ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يُخلي شيئاً منه من صيام، ولَا يَخُصّ بعضَه بصِيَام دُون بعض.

وقال الزَّين بن الـمُنيِّر: إمَّا أن يُحمَل قول عائشة على المبالَغة والمراد الأكثر، وإمّا أن يُجمع بأنّ قولها الثّاني متأخِّرٌ عن قولها الأوّل، فأخبرت عن أوّل أمره أنّه كان يصُوم أكثرَ شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنّه كان يصُومه كلَّه. انتهى.

ولا يخفى تكلُّفُه، والأوَّل هو الصّواب، ويُؤيّده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم (١١٥٦/ ١٧٤)، وسعد بن هشام عنها عند النَّسائيّ (٢٣٤٨) ولفظُه: «ولا صام شهراً كاملاً قطُّ مُنْذُ قَدِمَ المدينة غير رمضان»، وهو مثل حديث ابن عبّاس المذكور في الباب الذي بعد هذا(١٩٧١).

ما الحكمة في إكثاره ﷺ مِنْ صَوم شعبان؟

قال الحافظ: واختُلِفَ في الحِكْمة في إكثاره ﷺ من صَوم شَعبان، فقيل: كان يشتغلُ عن صَوم الثلاثة الايّام من كُلِّ شهرٍ لسفرٍ أو غيره فَتَجْتَمِعُ فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بَطّال وفيه حديثٌ ضعيفٌ، أخرجه الطبرانيّ في

«الأوسط» (٢٠٩٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يصُوم ثلاثة أيّام من كلِّ شهر، فربَّما أخَّرَ ذلك حتَّى يجتَمِعَ عليه صَوم السَّنة، فيصُوم شعبان. وابن أبي ليلى ضعيفٌ، وحديث الباب والذي بعده دالٌّ على ضعف ما رواه.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رَمضَانَ، ووَرَدَ فيه حَديثٌ آخر أخرجه التِّرمِذيّ (٦٦٣) من طريق صَدَقَةَ بن مُوسَى عَن ثابت عن أنس قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أيُّ الصَّوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان»؛ لتعظيم رمضان. قال التِّرمِذيّ: حديثٌ غريبٌ، وصَدَقةُ عندهم ليس بذاكَ القوي.

قلت: ويعارضُه ما رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضلُ الصَّوم بعد رمضان صَوم المحرَّم».

وقيل: الحِكْمَةُ في إكثاره من الصّيام في شعبان دُون غيره أنَّ نساءَه كُنَّ يقضين ما عليهنَّ من رمضان في شعبان، وهذا عكسُ ما تقدَّم في الحكمة في كونهِنَّ كُنَّ يُؤخِّرنَ قضاء رمضانَ إلى شعبان، لأنّه وردَ فيه أنّ ذلك لكونهِنَّ كُنَّ يشتغلنَ معه ﷺ عن الصَّوم.

وقيل: الحِكْمةُ في ذلك أنّه يعقُبُه رمضانُ وصومُه مُفتَرَضٌ، وكان يُكثِر من الصَّوم في شعبان قدرَ ما يصُوم في شهرين غيره، لِمَا يفُوتُه من التطوُّع بذلك في أيّام رمضان، والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصحَّ مـمّا مَضَى أخرجه النَّسائيّ (٢٣٥٧) وأبو داود، وصَحَّحَه ابن خُزَيمة عن أسامة بن زيدٍ قال: قلت: يا رسولَ الله، لم أرَكَ تصُوم من شَهر من الشُّهور ما تصُوم من شعبان! قال: «ذلك شهرٌ يغفُل النّاس عنه بين رجبٍ ورمضانَ، وهو شهرٌ تُرفَعُ فيه الأعمال إلى ربّ العالمين، فأحِبُّ أن يُرفَعَ عملي وأنا صائمٌ»، ونحوُه من حديث عائشة عند أبي يعلى (٤٩١١) لكن قال فيه: «إنَّ الله يكتبُ كلَّ نفسٍ مَيِّتةٍ تلك السَّنة، فأحِبُّ أن يأتيني أجلي وأنا صَائم»، ولا تَعارُضَ بين هذا وبين الأحاديث في النّهي عن تَقَدُّم رمضانَ بصَوم يومٍ أو يومين، وكذا ما جاء من النَّهي عن صَوم نصف شعبانَ

الثاني، فإنَّ الجمعَ بينهما ظاهرٌ بأن يُحمَلَ النَّهي على مَن لم يدخُل تلك الأيّام في صيام اعتاده(١).

فائدة: «شعبان»: اسم من أسماء الشُّهور، غير منصرف؛ للعلميّة وزيادة الألف والنُّون، كرمّان، وجمعه شعبانات، وشَعابين، أفاده في «المصباح».

وإنّما سُمِّي شعبان به؛ لتشعُّبِهم، أي: تفرُّقهم في طلب الـمِيَاه، وقيل: في الغارات بعد أن يَخرُج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل: إنَّما سُمِّي شعبان؛ لأنّه شَعَب، أي: ظهَر بين شهرَي رمضان ورَجَب، قاله في «الفتح»، و«اللّسان».

فوائده:

١ ـ (منها): بيان هَدي النَّبيِّ ﷺ في صَوم التطوّع.

٢ ـ (ومنها): بيان استحباب الصَّوم في شعبان.

٣ ـ (ومنها): بيان إكثاره ﷺ من صوم شعبان.

فإن قلت: كيف تجمع بين إكثاره ﷺ الصَّوم في شعبان مع قوله عليه السلام: «أفضل الصّيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم»؟

قلت: أجاب النَّووِيّ رحمه الله عنه بأنّه يَحْتَمِل أن يكون ﷺ ما عَلِمَ ذلك إلّا في آخر عمره، فلم يتمكّن من كثرة الصَّوم في المحرَّم، أو اتَّفَق له فيه من الأعذار بالسَّفر، أو المرض مثلاً ما منعه من كثرة الصَّوم فيه.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ٤٧١ ـ ٤٧٣)، باب: ٥٢، ح: ١٩٦٩.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ بْنُ غَنَّام، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِم، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» كتاب الصوم (٧٤٢) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حسن غريب). وأخرجه أبو داود (٢٤٥٠) مختصراً على الجزء الأوّل من الحديث. وأخرجه ابن ماجه في الصّوم (١٧٢٥) مختصراً على الشطر الأخير. وأخرجه النسائيّ في «سننه»، كتاب الصّوم (٢٣٦٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا القاسِمُ بنُ دينار الكوفيّ»: في «التقريب» (٥٤٥٩): القاسم بن زكريا بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ، الطحَّان، وربما نسب إلى جَدِّه، ثقة، من الحادية عشرة، مات في حدود الخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا عُبيد الله بن مُوسَى»: في «التقريب» (٤٣٤٥): عُبيد الله بن مُوسى بن باذام العَبْسيّ، الكوفيّ، أبو محمد، ثقة كان يتشيّع، من التّاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نُعيم واستصغر في سفيان الثوريّ، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين.

قوله: «طلق بن غنَّام»: في «التقريب» (٣٠٤٣): طلق بن غنَّام، بمعجمة ونون، ابن طلق بن مُعاوية النَّخعيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة، من كبار العاشرة، مات في رجب سنة إحدى عشرة ومئتين.

قوله: «عن شَيْبانَ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عَن عاصم»: في «التقريب» (٣٠٥٤): عاصم بن بَهْدَلة، وهو ابن أبي النَّجُود، بنون وجيم، الأسديّ مولاهم، الكوفيّ، أبو بكر االمقرئ، صَدُوق له أوهام حجَّة في القراءة، وحديثه في الصّحيحين مقرُون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين ومئة.

قوله: «عَن زِرّ بن حُبَيش»: في «التقريب» (٢٠٠٨): زِرّ، بكسر أوّله وتشديد الرّاء، ابن حُبَيش، بمهملة وموحدة ومعجمة، مصغر، ابن حُبَاشة، بضمّ المهملة بعدها موحدة ثم معجمة، الأسديّ، الكوفيّ، أبو مريم، ثقة جليل، مُخَضْرم، مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث وثمانين، وهو ابن مئة وسبع وعشرين.

قوله: «عن عبد الله»: هو ابن مسعود، على ما هو المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين وأكثر الفقهاء. تقدّم التّعريف به في الحديث (١٦٨).

شرحه:

قوله: «مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شهرٍ»: قال العراقيّ: يحتمل أن يراد بـ«غُرَّةِ الشَّهر»: أوّله: وأن يُراد بها الأيّام الغُرّ، وهي البيض. كذا في «قوت المغتذي: ١/ ٢٦٨».

قوله: «ثلاثة أيّام»: أي: افتتاحاً بما يقوم مقام صوم كلّه: إذ الحسنة بعشر أمثالها، فقد ورد: «صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر: صَوم الدَّهر»، أي: كصومه، ولَا يُنافي هذا قولَ عائشة في الحديث الآتي: «كَانَ لَا يُبالي مِنْ أيِّه صَامَ»، لاحتمال: أن يكون كلٌّ اطّلع على ما لم يَطَّلِع عليه الآخر، فحدَّثَ بحسب ما اطَّلَع.

قوله: «قلَّما كانَ يُفطِرُ يومَ الجُمُعَة»: وهو دليلٌ لأبي حنيفة ومالك، حيث ذهَبا إلى أنّ صَوم يومِ الجُمُعة وحدَه حسَنٌ.

قال يَحْيَى: سَمِعتُ مالكاً يقولُ: لَمْ أَسْمَعْ أحداً من أهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ، ومَن يُقتَدَى به، يَنْهَى عَن صِيَام يوم الجُمُعة، وصِيَامُه حسَنٌ، وقد رأيت بَعْضَ أهل العِلْم يصُومُه، وأُرَاهُ كانَ يتحرَّاهُ. (أي: يقصده ولم يكن صومه ذاك اتفاقياً).

اختلاف العلماء في كراهة صَوم يوم الجمعة وعدم كراهته:

قال العينيّ في «عمدة القاري: ١١/ ١٠٤»: اختلفُوا فيه على خمسة أقوال:

أحدها: كراهته مطلقاً، وهو قول النَّخعيّ والشعبيّ والزُّهريّ ومُجاهد، وقد روي ذلك عن عليّ، وقد حكى أبو عمر عن أحمد وإسحاق كراهته مطلقاً، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صَومه عن عليّ، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذرّ، وشَبَّهُوه بيَوم العيد، ففي الحديث الصَّحيح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنّ هذا يَومٌ

جعله الله عيداً»، وروى النّسائيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ مرفوعاً: «لا صيام يوم عيد».

القول الثاني: الإباحة مطلقاً من غير كراهة، وروي ذلك عن ابن عبّاسٍ ومحمّد بن المنكدر، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمّد بن الحسن.

القول الثالث: إنّه يكره إفراده، فإن صَام يوماً قبله أو بعده لم يكره، وهو قول أبي هُريرة ومحمّد بن سيرين وطاووس وأبي يُوسف، واختاره ابن الـمُنذر، وحكاه التِّرمِذيّ عن أحمد وإسحاق، قلت: هو المنصوص عند الإمام.

ففي «المغني»: يكره إفراد يوم الجمعة بالصَّوم إلّا أن يُوافق ذلك صوماً كان يصُومه، مثل مَن يصُوم يوماً ويُفطِرُ يوماً فيوافق صومه يوم الجُمُعة. نصَّ عليه أحمد في رواية الأثرم، انتهى. وسيأتي نحو ذلك عن «نيل المآرب».

واختلف عن الشّافعيّ، فحكى الـمُزنيّ عنه جوازه، وحكى أبو حامد في «تعليقه» عنه كراهته، هذا هو الصحيح الذي يدلُّ عليه حديث أبي هُريرة، وبه جزم الرَّافعيّ والنَّوويّ في «الرَّوضة».

وقال في «شرح مسلم»: به قال جُمهور أصحاب الشافعيّ، وممّن صَحَّحَه من المالكيّة ابن العربيّ، فقال: وبكراهته يقول الشافعيّ، وهو الصحيح.

القول الرّابع: ما حكاه القاضي عن الدّاوديّ أنّ النّهي إنّما هو عن تحَرِّيه واختصاصه دُون غيره، فإنّه متى صام مع صومه يوماً غيره فقد خرج عن النّهي، لأنّ ذلك اليَوم قبله أو بعده، إذ لم يقل اليَوم الذي يَليه، قال القاضي عياض: وقد يُرجِّح ما قاله قولُه في الحديث الآخر: «لا تَخُصُّوا يومَ الجمعة بصيام ولا ليلته بقيام» وهذا ضعيفٌ جدّاً، ويردُّه حديث جُويرية في «البُخاريّ» (١٩٨٣): وقوله لها: «أَصُمْتِ أمس؟» قالت: لَا، قال: «تصُومين غداً؟» قالت: لَا، قال: «فأفطري»، فهذا صريح في أنّ المراد بما قبله يوم الخميس، وبما بعده يوم السَّبت.

القول الخامس: يحرم صومه إلّا لمَن صَام يوماً قبله أو يوماً بعده، أو وافق عادته، بأن كان يصُوم يوماً ويُفطِر يوماً، فوافق يوم الجمعة، وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث الواردة في النّهي. انتهى.

وحكى الحافظ في «الفتح»: منعَ الإفراد عن أحمد وابن الـمُنذر وبعض الشافعيّ، وقول ابن الـمُنذر يُشعِر بأنّه يَرى تحريمَه، وقال: ذهب الجُمهور إلى أنَّ النَّهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة: لَا يُكره. والمشهور عند الشافعيّة وجهان: أحدهما ـ ونقله المزني عن الشافعيّ ـ: أنّه لَا يكره، إلَّا لِمَنْ أضعفَه صومُه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر، والثاني: وهو الذي صحَّحه المتأخرون كقول الجمهور. انتهى.

قلت: وقد حصل من كلام الحافظ قولَان آخران لم يذكرهما العينيّ، أحدهما: التحريم، والثاني: الكراهية لمن أضعفه الصَّوم، فصارت الأقوال سبعة، والثّامن: النّدب ولو منفرداً، وهو مختار الغزاليّ في «الإحياء» إذ عدَّه في الأيّام الفاضلة التي يتأكد استحبابها.

وفي «شرح الإقناع: ٢/ ٤٠٦»: ويكره إفراد يوم الجمعة بالصَّوم للحديث، وفي «حاشيته»: أي: بلا سبب، بأن كان نفلاً مطلقاً، قال النَّووِيّ: إنّما نهي عنه مفرداً، لأنّه يوم عبادة وتبكير وذكر وغسل، فيُسَنّ فطره معاونة عليها، ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم قبله أو بعده، لأنّ ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الأعمال يجبره الصَّوم قبله أو بعده.

وفي «نيل المآرب»: وكره إفراد يوم الجمعة بالصَّوم إلَّا أن يوافق عادة.

وفي «الشرح الكبير: ١/ ٥٣٤» للدردير: يندب صوم جمعة فقط لا قبله يومٌ ولا بعده يوم. قال الدسوقيّ: أمّا صَوم الجُمعة بخصوصها مع ورود النّهي عن ذلك وهو قوله ﷺ: «لَا يصُومَنَّ أحدُكم يوم الجُمَعة» الحديث. فمحلّ النّهي على خوف فرضه، وقد انتفت هذه العلّة بوفاته عليه الصلاة والسلام. انتهى.

واختلفت فُروع الحنفيّة في ذلك أيضاً ففي «نور الإيضاح».

شرحه:

كَرِهَ إفراد يوم الجمعة بالصَّوم لحديث مسلم مرفوعاً: «ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعة بصِيَام». انتهى مختصراً.

وفي «البدائع: ٢/ ٢١٨»: كَرِهَ بعضُهم صومَ يوم الجمعة بانفراده، وكذا

صَوم يوم الاثنين والخميس، وقال عامتهم: إنّه مستحبّ، لأنّ هذه الأيّام من الأيّام الفاضلة، فكان تعظيمها بالصَّوم مستحبّاً، انتهى.

وفي «الدُّر المختار: ٣/ ٣٩٠»: والمندُوب كأيّام البيض، ويوم الجمعة ولو منفرداً.

قال ابن عابدين: صرّح به في «النَّهر»، وكذا في «البحر»، فقال: إنّ صَومَه بانفراده مستحبّ عند العامة، كالاثنين والخميس، وكره الكلَّ بعضُهم، ومثله في «المحيط» مُعَلِّلاً بأنَّ لهذه الأيّام فضيلة، ولم يكن في صومها تشبّهٌ بغير أهل القبلة، فما في «الأشباه» وتبعه في «نور الإيضاح» من الكراهة قولُ البعض.

وفي «الخانية»: لا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمّد، لما رُوي عن ابن عبّاس: أنّه كان يصُومه ولا يُفطِر، وظاهر الاستشهاد بالأثر أنّ المراد بـ«لا بأس» الاستحباب، وفي «التّجنيس»: قال أبو يوسف: جاء حديث في كراهته إلّا أن يصُوم قبله أو بعده، فكان الاحتياط أن يضمَّ إليه يوماً آخر.

قال الطّحطاويّ: ثبت بالسنّة طلبه والنّهي عنه، والآخر منهما النَّهي، كما أوضحه شراح «الجامع الصغير»، لأنّ فيه وظائف، فلعلّه إذا صام ضَعُف عن فعلها. انتهى. وفي «رسائل الأركان»: أنّ المنع عندنا للتّنزيه. انتهى.

وقال ابن القيّم في «زاد المعاد: ٢/ ٨١»: كان من هديه ﷺ كراهةُ تخصيصِ يوم الجمعة بالصَّوم فعلاً منه وقولاً، فصحَّ النَّهي عن إفراده بالصَّوم من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة وجويرية بنت الحارث وعبد الله بن مسعود وجنادة الأزديّ وغيرهم: «وشَرِب يوم الجمعة، وهو على المنبر يُرِيْهُم أن لا يصُوم يوم الجُمُعَة»، ذكره الإمام أحمد، وعلَّل المنع من صَومه بأنّه يوم عيد، فإن قيل: يوم العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده، قيل: لـمّا كان يوم الجمعة مُشَبَّهاً بالعيد أخذ من شبهه النّهي عن تحرّي صيامه، فإذا صام ما قبله أو ما بعده لم يكن قد تحرَّاه.

فإن قيل: فماذا تصنعُون بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسُولَ الله ﷺ يُفطِر يوم الجمعة»، رواه أهل السُّنن.

قيل: نقبله إن كان صحيحاً، ويتعيّن حملُه على صَومه مع ما قبله أو بعده، ونَرُدُّه إن لم يَصحّ، فإنّه من الغرائب، قال التِّرمِذيّ: هذا حديث غريب. انتهى.

واحتجَّ مَن نَدبَه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، أخرجه التِّرمِذيّ وقال: حسن غريب، وصَحَّحَه ابن عبد البرّ، وكذا ابن رُشد في «البداية»، وروى ابن أبي شيبة في «مُصَنّفه: ٣/ ٤٦) بسنده عن ابن عمر، قال: «ما رأيت رسُولَ الله ﷺ مُفطراً يوم جمعة قط»، وأخرج أيضاً عن طاووس عن ابن عبّاس، قال: «ما رأيته مُفطِراً يوم جمعة قطّ». ذكرها العينيّ، وتقدّم ما قاله مالك أنّه رأى بعض أهل العلم يصُومه ويتحرَّاه، قال الزُّرقانيّ: ولحديث: «مَن صَام يوم الجمعة كتب له عشرة أيّام غُرٍّ زُهْرٍ من أيّام الآخرة، لا تشاكلهنّ أيّام الدُّنيا».

اختلاف العلماء في الحكمة في النّهي عن صَوم يوم الجمعة مفرداً:
وجملة ما وقفت في ذلك أقوالٌ:

الأوّل: ما نقله النَّووِيّ عن العلماء أنَّ ذلك اليَوم فيه عباداتٌ كثيرة، فاستحبّ الفطر ليكون أعون له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير مَلَلٍ، وهو نظير الحاج يوم عرفة، فإنّ السنّة له الفطر، قال النَّووِيّ: فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النّهي والكراهة بصَوم يومٍ قبله أو بعده لبقاء المعنى.

ثمّ أجاب عن ذلك: بأنّه يحصُل له بفضيلة هذا الصَّوم الذي قبلَه أو بعدَه ما يجبر ما يحصل له من فُتُور أو تقصير في وظائف اليَوم.

الثاني: كونه شبهَ عيدٍ، ولا يَرِد الإذن بالصِّيام مع غيره للفرق بين كونه يوم عيد وشِبه عيد كما تقدَّم في كلام ابن القيّم، وهو مختار الحافظ وغيره، كما سيأتي في آخر الأقوال.

الثالث: مخافة المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسَّبت، واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصِّيام.

الرّابع: مخالفة اليهود في أنّهم يُعَظِّمُون السَّبت يوم عيدهم بالصَّوم، كما

حكى القاري عن التُّوربشتيّ، ورُدَّ بأنّهم لَا يُعَظِّمُون سبتهم بالصِّيام، فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتّم الصّوم، قاله الحافظ والعينيّ.

الخامس: مخالفة النَّصارى، لأنّه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، نقله القمولي، قال الحافظ: وهو ضعيف، وقال العينيّ: لم يُبيّن وجه الضّعف.

السّادس: خوف اعتقاد وجوبه، واعترض عليه بصوم الاثنين والخميس.

السّابع: خشية أن يُفرض عليهم، كما خشي ﷺ من قيام اللَّيل، قيل: وهو مُنتقض بإجازة صومه مع غيره، ولأنّه لو كان ذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السَّبب، كذا في «الفتح» و«العينيّ» وغيرهما مع تغير.

الثامن: ما حكى القاري عن التُّوربشتيّ: أنّ الله تعالى قد استأثر الجُمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها، فلم ير النَّبيُّ ﷺ أن يَخُصَّه بشيء من الأعمال غير ما خص به، قال القاري: لئلّا يَجُرّ إلى هجران باقي الأيّام، ولذا مُنِعَ عن تخصيص ليلتها بالقيام.

ورجّح الحافظ في «الفتح» القولَ الثاني من هذه الأقوال، وقال: هو أقواها وأولاها بالصَّواب، وَرَدَ فيه صريحاً حديثان، أحدهما: رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعَلُوا يوم عيدكم يوم صومكم إلّا أن تصُوموا قبله أو بعده»، والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عليّ رضي الله عنه قال: ومن كان منكم متطوّعاً من الشّهر فليَصُم يوم الخميس ولا يصُمْ يوم الجمعة، فإنّه يوم طعام وشراب وذكر. انتهى. وهكذا في العينيّ(١).

* * *

---

(١) «أوجز المسالك»: (٥/٣٥٩ - ٣٦٦)، ح: ٢٦٠.

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الإثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٤٥): كتاب الصَّوم، وقال: (حسن غريب). وأخرجه النّسائيّ في «المجتبى» (٢١٨٧): كتاب الصّيام. وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٩): كتاب الصّيام.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو حَفص عمرو بن عليّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٢١).

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن أبي داود»: في «التقريب» (٣٢٩٧): عبد الله بن داود بن عامر الهمدانيّ، أبو عبد الرحمن الخُرَيبيّ، بمُعجمة وموحَّدة، مصغراً، كوفيّ الأصل، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين، وله سبع وثمانون سنة، أمسك عن الرّواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البُخاريّ.

قوله: «عَن ثَور بن يزيد، عن خالد بن معدانَ»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (١٩٢).

قوله: «عن رَبيعةَ الجُرَشِيّ»: في «التقريب» (١٩١٥): رَبيعة بن عمرو، ويقال ابن الحارث، الدّمشقيّ، وهو ربيعة بن الغاز، بمعجمة وزاي، أبو الغاز الجُرَشيّ، مختلف في صحبته، قتل يوم مَرج راهط، سنة أربع وستّين، وكان فقيهاً، وثقه الدارقطنيّ وغيره.

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «يتحرَّى صَوم الإثنين والخميس»: أي: يقصده ويطلبه. والتَّحَرِّي: طلب الأحرَى والأولَى، وقيل: التّحري: طلب الثواب والمبالغة في طلب شيء. وعلّة ذلك ما ذكره بعده في حديث أبي هُريرة الآتي.

* * *

٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أبو عَاصِم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٤٧): كتاب الصَّوم، وقال: (حسن غريب). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٤٠): كتاب الصيام.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّد بن يَحيى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨).

قال صاحب بهجة المحافل: المراد به محمّد بن يحيى بن أيوب الثقفيّ، أبو يحيى القصريّ، المروزيّ.

قوله: «حدَّثنا أبو عاصم»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٠).

قوله: «عن محمّد بن رِفاعة»: في «التقريب» (٥٨٧٩): هو ابن ثعلبة القُرَظيّ، مدنيّ، مقبول، من السّابعة.

قوله: «عن سُهيل بن أبي صالح»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٧٦).

قوله: «عن أبيه»: هو أبو صالح، تقدّم التّعريف به في الحديث (١٧٦).

قوله: «عن أبي هريرة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «تُعْرَض الأعمَالُ»: أي: على الله تعالى.

قوله: «فأُحِبُّ أنْ يُعرض عَملي وأنا صائم»: أي: طلب زيادة رفعة الدَّرجة. قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله ﷺ: «يرفع عمل اللّيل قبل عمل النّهار، وعمل النَّهار قبل عمل اللَّيل»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: ٤٤٥.

للفرق بين الرَّفع والعرض، لأنّ الأعمال تُجمع في الأسبوع، وتُعرض في هذين اليَومين. وفي حديث مسلم (٦٥٤٦): تُعرض أعمال النَّاس في كلِّ جُمعة مَرّتين، يَوم الإثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكلّ مؤمن، إلَّا عبداً بينَه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنْظِرُوا هذين حتّى يصطلحا». قال ابن حجر: ولا ينافي هذا رفعها في شعبان، فقال: «إنّه شهر ترفع فيه الأعمال، وأحِبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم»، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصّلة، وأعمال العام مجملة⁽¹⁾.

والحاصل أنّ العَرض ثلاثة أقسام: عرض لعمل اليوم واللَّيلة، وعرض لعمل الأسبوع، وعرض لعمل السَّنة.

وحكمة العرض: أنّ الله تعالى يُباهي بالطّائعين الملائكةَ، وإلَّا فهو غنيٌّ عن العرض، لأنّه أعلم بعباده من الملائكة.

تنبيه: ثبت في «صحيح مسلم» (٢٧٥٠) سبب آخر لصوم الإثنين، وهو أنّه سُئل عن صَومه فقال: «فيه وُلدت، وفيه أنزل عليّ»، ولا تعارض، فقد يكون للحكم أسباب متعدّدة.

* * *

---

(١) «المرقاة»: (٦/ ٣٨٧).

٣٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ، وَالْأَحَدَ وَالإِثْنَيْنَ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ: الثُّلَاثَاءَ، وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٤٦): كتاب الصَّوم، باب ما جاء في صَوم الاثنين والخَميس.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أحمد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٧).

قوله: «ومُعاوية بن هشام»: في «التقريب» (٦٧٧١): مُعاوية بن هشام القصَّار، أبو الحسن الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له معاوية بن أبي العبّاس، صدُوق له أوهام، من صِغَار التّاسعة، مات سنة أربع ومئتين.

قوله: «حدَّثنا سُفيان»: هو الثّوريّ، تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَن منصُور»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠١).

قوله: «عَن خَيثمة»: في «التقريب» (١٧٧٣): خَيْثَمة بن عبد الرّحمن بن أبي سَبْرَة، بفتح المهملة وسكون الموحَّدة، الجعفيّ، الكوفيّ، ثقة وكان يُرسل، من الثالثة، مات بعد سنة ثمانين.

قوله: «عَن عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «يَصُوم مِنَ الشَّهر»: أي: من أحد الشُّهور.

قوله: «السَّبت والأحد والإثنين»: بكسر النُّون وفتحها، بناء على أنَّ إعرابه بالحرف أو الحركة.

قوله: «ومن الشَّهر الآخر الثُّلاثَاء والأرْبَعاء والخَميس»: مُراعاةً للعَدَالة بين الأيّام، فإنّها أيّام الله تعالى، ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلّها.

قال الطِّيبيّ: أراد ﷺ أن يُبيِّنَ سُنَّة صَوم جميع أيّام الأسبوع، فصَامَ مِن شهر: السَّبْت، والأحد، والإثنين، ومن الشَّهر الآخر: الثُّلاثاء، والأربعاء، والخَميس. وإنّما لم يَصم جميعَ هذه السِّتّة مُتوالية، كي لَا يَشقّ على الأمّة الاقتداء، ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة، وقد ذكر في حديث آخر قُبَيل هذا(١).

تنبيه: أيّهما أصَحّ: يوم الاثنين، بهمزة وصل، أو يوم الإثنين، بهمزة قطع؟

يقول سيبويه في كتابه: «إذا سمّيت رجلاً بـ«اِضْرب» أو «اُقتل» أو «اِذهب» لم تصرفها، وقطعت الألفات حتى يَصير بمنزلة الأسماء؛ لأنّك قد غيَّرتها عن تلك الحال...»(٢).

ثمّ يتابع قوله: «لإنّك نقلت فعلاً إلى اسم، ولو سمّيت رجلاً «انطلاقاً» لم تقطع الألف، لإنّك نقلت اسماً إلى اسم».

قَرَّر سيبويه أنّك إذا سَمّيت شخصاً بفعل مبدوء بهمزة وصل، فإنّ همزته تصير بعد العلميّة همزة قطع، لإنّك نقلتَ فعلاً إلى اسم.

ولو سمّيت باسم مبدوء بهمزة وصل، فإنّ همزته تبقى بعد العلمية همزة وصلٍ كما كانت.

فنستنتج من هذا، أنّنا متى عَنينا العددَ بلفظة «اثنين» و«اثنان» كتبناهما بهمزة وصل، ومتى قصدنا تعيين اليوم باعتباره علماً كتبناه بهمزة قطع «إثنان»و«إثنين».

فائدة في وجوه الأسامي لأيّام الأسبوع:

السَّبْتُ: من أيّام الأسبُوع، وإنّما سُمِّي السابعُ من أيّام الأسبُوع سَبْتاً، لأنّ

---

(١) «شرح الطِّيبيّ»: (٤/١٨٧) كتاب الصوم، ح: ٢٠٥٩، و«المرقاة»: (٤/٥٥٦)، ح: ٢٠٥٩.

(٢) «كتاب سيبويه»: (٣/١٩٨).

الله تعالى ابتدأ الخلق فيه، وقطع فيه بعضَ خَلْق الأرض، ويقال: أُمِرَ فيه بنو إسرائيل بقطع الأعمال وتركها. وفي المحكم: وإنّما سُمّي سَبْتاً، لأنّ ابتداء الخلق كان من يَوم الأحد إلى الجمعة، ولم يكن في السَّبْتِ شيءٌ من الخلق. قال ابن الأثير: سُمّي يَوم السَّبت بالسَّبْت، لأنّ الله تعالى خَلق العالم في سِتّة أيّام آخرها الجمعة، وانقطع العَمَل، فسُمّي اليوم السّابعُ يَوم السَّبْت.

الأحد: مشتق من رقم واحد في اللُّغة العربيّة، كما كان يُسمّى قبل الإسلام الأوّل.

الإثنين: اليوم الثاني من الأسبوع، لأنّ الأوّل عندهم الأحد، والجمع أثْناء، وحُكي عن ثَعلب أثانين.

الثُّلاثاء: بفتح الثاء وضمّها، اليوم الثالث من الأسبوع، وكان يُسَمَّى في الجاهليّة جُبَار.

الأربعاء: مُثَلَّث الباء، مشتق من الرَّقم أربعة، أي: أنّه اليَوم الرَّابع من الأسبوع الذي يبدأ بيوم الأحد.

الخَمِيس: اليَوم الخامس من الأسبوع، وكان يُسمّى في الجاهلية مُؤنِس.

الجُمعة: من الاجتماع، وربما أطلقت الجمعة على الأسبوع بأسره، من باب تسمية الكل باسم الجزء، وكان يُسمَّى في الجاهليّة عَرُوبة.

* * *

٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا أبو مُصْعَبٍ الـمَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ (١٩٦٩): كتاب الصَّوم، وأخرجه مسلم (١١٥٦): كتاب الصَّوم، وأخرجه أبو داود (٢٤٣٤)، والنّسائيّ (٢٣٥١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو مُصعَب المدينيُّ»: قال الحافظ في «التقريب» (١٧): أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زُرارة بن مُصعَب بن عبد الرّحمن بن عوف، أبو مُصعَب الزُّهريّ المدنيّ، الفقيه، صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين، عن ثنتين وتسعين سنة.

قوله: «عَن مالك بن أنس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَن أبي النَّضر»: هو سالم بن أميّة، ثقة ثبت، تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٥٢).

قوله: «عَن أبي سَلَمة بن عبد الرّحمن»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عَن عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

تقدَّم شرحه في الحديث (٣٠٢).

* * *

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

قَالَ أبو عِيسَى: يَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ: يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ يَزِيدُ الْقَاسِمُ، وَيُقَالُ: الْقَسَّامُ. وَالرِّشْكُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ هُوَ الْقَسَّامُ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٦٠): كتاب الصّيام، وأخرجه أبو داود في «سُننه» (٢٤٥٣): كتاب الصّوم، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٧٦٣): كتاب الصّوم، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٠٩): كتاب الصّيام، كلّهم من طريق يزيد بن أبي يزيد الرِّشك عن مُعاذة به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بن غيلان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو داود»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «حدَّثنا شُعبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن يزيدَ الرِّشْك، قال: سمعتُ مُعاذة»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٢٨٨).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قالت: نعم»: أي: وهذا أقلّ ما كان يقتصر عليه.

قوله: «قلتُ: من أيِّهِ كانَ يصُوم؟»: أي: من أيّ أيّامه؟ كانَ فيها صومه ﷺ، وفي رواية مسلم (١١٦٠): من أيّ أيّام الشَّهر؟.

قوله: «قَالَتْ: كانَ لَا يُبالي مِنْ أَيِّهِ صَامَ»: وفي رواية مسلم: لم يكُن يُبالي من أيِّ أيّام الشَّهر يصُوم. أي: كان يصُومُها بحَسب ما يقتضي رأيُه الشَّريف، فتارةً من أوّلها، وتارةً من وَسَطِها، وتارةً من آخرها.

فإن قلت: كيف تجمع بين هذا الحديث وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كان يصُومُ من غُرَّةِ كُلّ شَهر ثلاثة أيّام»؟

أجيب: بأنّ ابنَ مسعُودٍ رضي الله عنه حدَّث بما اطَّلَع عليه من أحوال النَّبيِّ ﷺ، وظَنَّ أنّه الغالب منها، وعائشة رضي الله عنها اطَّلعت من ذلك على ما لم يَطَّلع عليه هو، فحدّثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين.

وقال العراقيّ رحمه الله: يَحتَمِل أنّه يُريد بغُرَّته أوّله، وأن يُريد الأيّام الغُرُّ، أي: البِيض، وقال القاضي عياض: غُرَر الشَّهر أوائله(١).

قال الـمُلّا عليّ القاري: قال العلماء: لعلّه ﷺ لم يُواظب على ثلاثة مُعينة، لئلّا يظنّ تعيينها وجوباً، فإنّ أصلَ السُّنَّة يحصل بصَوم أيّ ثلاثة من الشهر، والأفضلُ صَوم أيّام البيض: الثالث عشر وتاليَيْه، ويُستحَبّ صَومُ ثلاثة أيّام من أوّل الشَّهر، لما سبق منْ أنّه كان يصُوم ثلاثة من غُرَّة كلِّ شهرٍ، وكذا ثلاثة من آخره: السابع والعشرين وتاليَيْه، وممَّن اختار صَوم الأيّام البيض: كثيرُون من الصَّحابة والتابعين، وروى النّسائيّ: عن ابن عبَّاس: «كانَ ﷺ لَا يُفطِرُ أيَّامَ البِيض في حَضَر ولا سَفر»(٢).

قوله: «قال أبو عيسَى»: أي: الـمُؤلّف في ترجمة يزيد الرِّشك لبيان توثيقه، ردّاً على مَن زعَم: أنّه لين الحديث، ويَرِدُ عليه: أنّه سبق ذكر يزيد الرّشك في باب صلاة الضُّحَى، فكان الأنسب إيراد ما يتعلق بتوثيقه هناك، وأجاب ابن حجر: بأنّه ذكره هنا دون ما مرّ: لأنّ ما رواه هنا يعارضه ما مرّ من

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير»: (٥/٢٢٦).

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/١٢٧).

أنّه ﷺ كان يصُوم الغُرَّة والإثنين والخميس، ونحو ذلك، فربما طعن طاعن في يزيدَ بهذا التعارض، فردَّه المصنف ببيان توثيقه هنا(١).

فوائده:

١ ـ (منها): بيان استحباب صَوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر.

٢ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من إكثار الصّوم والاجتهاد فيه.

٣ ـ (ومنها): فضل عائشة رضي الله عنها حيث كانت تُراعي أحوال النَّبيِّ ﷺ، فحفظت على الأمّة كثيراً من أحواله ﷺ.

٤ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه السَّلف رجالاً ونساءً، من تتبُّع أحوال النَّبيّ ﷺ، والسؤال عنها حتّى يقتدوا به، لأنّ في اتّباعه الهداية، والفلاح.

❁ ❁ ❁

---

(١) «شرح الباجوري» نقلاً عن «جمع الوسائل» واللّفظ له: ٤٩١.

٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَـمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

تخريجه:

أخرجه المصنفُ في «جامعه» (٧٥٣): كتاب الصَّوم بسَنَدِه ومَتنِه سَواء، وقال: (حديث صحيح). وأخرجَه البُخاريّ في «صحيحه» (١٨٩٣)، ومسلم في الصِّيَام (١١٣١)، وأبو داود (٢٤٤٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا هارُون بن إسحَاق الهمدانيّ»: في «التقريب» (٧٢٢١): هو أبو القاسم الكوفيّ، صَدُوق، من صِغَار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا عبدة بن سليمان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٤١).

قوله: «حدَّثنا هشام بن عُروة، عَن أبيه، عَن عائشة»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

لَا بُدَّ بمُناسبة شرح هذا الحديث من عِدَّة أبحاث:

الأوّل: في لُغَتِه: عَاشُورَاء وعَشُوراء، ممدُودان، اليَوم العاشِرُ من المحرَّم، قال الأزهريّ: ولم يُسمَع في أمثلة الأسماء اسماً على فاعُولَاء إلّا أحْرُفٌ قَلِيلة. قال ابنُ بُزْرج: الضَّارُوراء الضَّرَّاءُ، والسَّارُوراءُ السَّرَّاء، والدَّالُولاء الدَّلال. وقال ابنُ الأعرابيّ: الخَابُورَاءُ مَوضِعٌ، وقد أُلحِق به تاسُوعاءُ(١).

قال الحافظ في «الفتح»: عاشُوراء بالمدِّ على المشهور، وحُكِي فيه

---

(١) «لسان العرب»: عشر.

القَصْر، وزَعَمَ ابنُ دُرَيدٍ أنّه اسم إسلاميٌّ وأنّـه لَا يُعرفُ في الجاهليّة، ورَدَّ ذلك عليه ابنُ دِحْيةَ بأنَّ ابنَ الأعرابيّ حَكى أنّه سَمِعَ في كلامهم: خابُوراء، وبقول عائشةَ: إنَّ أهلَ الجاهليّة كانُوا يَصُومونَه(١).

الثّاني: في مِصدَاقِه واشتقَاقِه: واختلف العلماءُ فيه على ثلاثة أقوال:

أولها: ـ وهو قولُ الأكثر ـ أنّه اليَوم العاشر من المحرّم، قال القُرطُبيّ: عاشُوراءُ معدُولٌ عن عَاشِرةٍ للمُبالَغة والتّعظيم، وهو في الأصل صفةٌ لِلَيْلة العَاشِرة، لأنّه مأخوذ من العُشْرِ، الذي هو اسمُ العَقْد، واليَوم مضافٌ إليها، فإذا قيل: يوم عاشُوراء، فكأنّه قيل: يَوم اللَّيلَةِ العَاشرة، إلّا أنّهم لـمّا عَدَلُوا به عن الصِّفة غَلَبت عليه الاسميةُ، فاستَغنَوا عن الموصوف، فحذَفوا اللّيلةَ، فصار هذا اللّفظُ عَلَماً على اليَوم العاشر.

وثانيها: أنّه اليَوم التاسع، فاليَوم مضاف لليلته الآتية. وقيل: إنَّما سُمّي يومُ التاسع عاشوراءَ أخذاً من أوراد الإبل، كانُوا إذا رَعَوا الإبل ثمانية أيّام ثُمَّ أوردوها في التّاسع قالوا: وَرَدْنا عِشراً بكسر العين(٢).

قال العينيّ: تقول العرب: وردت الإبل عِشراً، إذا وردت اليَوم التّاسع، وذلك لأنّهم يَحسُبُون في الأظماء يَوم الوِرْد، فإذا قامت في الرَّعي يَومين ثمّ وَردَتْ في الثّالثة قالُوا: وَردتْ رِبْعاً، لأنّهم حَسَبُوا في كلٍّ هذا بقيّةَ اليَوم الذي وردَتْ فيه قبلَ الرَّعي، وأولَ اليَوم الّذي تَرِدُ فيه بعدَ الرَّعي، وعلى هذا القول يكون التاسع عَاشُوراء(٣).

وثالثها: أنّه اليَوم الحادِي عَشَر، قال العينيّ: اختلف الصحابة فيه هل هُو اليَوم التّاسِعُ أو اليَوم العاشِر أو اليَوم الحادي عشر؟ وفي تفسير أبي اللّيث السَّمرقنديّ: عاشُوراء يَوم الحادي عشر، وكذا ذكره المحب الطبريّ(٤).

---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ٥٣١) باب ٦٩، كتاب الصوم.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) «عمدة القاري»: (١١/ ١٦٥) كتاب الصوم، باب: ٦٩.

(٤) المصدر السابق نفسه.

الثالث: في وجه تسميته: قال العَينيّ: اختَلفُوا فيه، فقيل: لأنّه عَاشِرُ المحرَّم، وهذا ظاهرٌ، وقيل: لأنَّ الله تعالى أكرَم فيه عشرةً من الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام بعَشَر كَراماتٍ: الأول: مُوسَى ﷺ، فإنّه نُصِرَ فيه، وفُلِقَ البحر له، وغَرِقَ فرعونُ وجنودُه. والثاني: نوحٌ ﷺ إذ استَوتْ فيه سفينتُه على الجُودِيّ. والثّالث: يُونسُ ﷺ، أُنجِيَ فيه من بَطنِ الحُوت. الرّابع: فيه تابَ الله على آدم ﷺ. الخامس: أخرج الله يُوسفَ ﷺ من الجُبِّ. السّادس: عيسَى ﷺ إذ وُلِدَ فيه ورُفِعَ فيه. السّابع: داود ﷺ، فيه تابَ اللهُ عليه. الثامن: إبراهم ﷺ، وُلِدَ فيه. التّاسع: يعقوب ﷺ رُدَّ فيه بَصَرُه. العاشر: نبيُّنا محمدٌ ﷺ فيه غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنبِه ومَا تأخّر. هكذا ذكروا عشرة من الأنبياء، وذكر بعضُهم من العشرة: إدريس ﷺ، فإنّه رُفِعَ إلى مكان في السّماء، وأيّوب ﷺ، فيه كشفَ الله ضُرَّه، وسليمان ﷺ فيه أُعطِيَ المُلك.

الرَّابع: في أعمال ذلك اليوم غَيْرِ الصَّوم، ففي «الرَّوْضِ المُرْبع»: يُسَنّ فيه التَّوسِعَة على العِيَال، وكذا في «الشرح الكبير» للدَرْدِير، قال الدُّسُوقيّ: اقتصر عليها مع أنّه يندُب فيه عشر خِصَال جمعَها بعضُهم:

صُمْ صَلْ صِلْ زُرْ عالِماً ثمّ اغتسل رأسَ اليتيم امسَحْ تصدَّقْ واكتَحِلْ
وَسِّع على العِيَال، قَلِّمْ ظُفُراً وسُورة الإخلاص قُلْ ألفاً تَصِلْ

لقُوّة حديث التَّوسِعَة دونَ غيره، انتهى.

وفي «الدُّرِ المختار»: حديثُ التَّوسِعَة على العِيَال يوم عاشُوراء صحيح، وحديثُ الاكتحَال فيه ضعيفةٌ لاموضوعة، وحكى ابنُ عابدين عن جَمعٍ مِنَ المحدِّثين: أنّهم حَكمُوا عليه بالوضع، وقال الإمام أحمد: الاكتحال لم يُرو عنه ﷺ فيه أثرٌ، وهو بِدعةٌ. كذا في «العينيّ»، وقال: ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويومه، وفضل الكُحل لا يصحّ(١).

---

(١) «أوجز المسالك»: (١٨٦/٥)، كتاب الصيام، باب: ١١.

الخامس: في مَراحل تشريع صِيَام عَاشُوراء:

الأولى: أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصُوم عاشُوراء بمكّة، ولا يأمر النّاسَ بصَومِه.

الثّانية: لـمّا قَدِم المدينةَ وجَد اليهودَ يَصُومُونه، فصامَه، وأمرَ النّاسَ بصِيَامه، حتّى أمر مَن أكل في ذلك اليوم أن يُمسك بقيّةَ ذلك اليوم. وكان ذلك في السَّنَة الثانية من الهجرة؛ لأنّه قَدِم المدينة في ربيع الأوّل.

الثالثة: لـمّا فُرِضَ رَمضان في السّنة الثانية، نُسِخَ وجوبُ صوم عاشُوراء، وصار مُستحبّاً، فلم يَقعِ الأمرُ بصيَامِه إلّا سنةً واحدة.

السّادسُ: في مَراتب صِيَام عاشُوراء: قال الحافظ ابنُ القيّم: فمراتب صَومه ثلاثة: أكملُها: أن يُصَام قبلَه يومٌ وبعدَه يومٌ، ويلي ذلك أن يُصام التّاسع والعاشر، وعليه أكثرُ الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحدَه بالصَّوم.

وأمّا إفراد التّاسع، فَمِنْ نَقْصِ فَهم الآثارِ، وعَدمِ تتَبُّع ألفاظها وطُرقها، وهو بعيدٌ من اللُّغة والشَّرع، والله الموفق للصواب(١).

وفي «شرح المنهاج»: يسنّ صَوم عاشوراء وتاسُوعاء، والحكمةُ فيه مخالفةُ اليَهُود، وفي «الأنوار» للأَرْدِبِيْلِيّ: وسُنَّ صَومُ عاشُوراء وتاسُوعاء، فإن لَم يَضُمَّه فالحادي عشر. وفي «الشّرح الكبير» للدَرْدِير: نُدِبَ عاشُوراء وتاسُوعاء، وقدّم عاشوراء؛ لأنّه أفضل من تاسُوعاء. انتهى.

وفي «الدُّر المختار»: المكروهُ تنزيهاً كعاشُوراء وحدَه، قال ابنُ عابدين: أي: مفرداً عن التّاسع أو الحادي عشر؛ لأنّه تشبُّهٌ باليهود، وفي «مَراقي الفلاح»: أمّا الصَّوم المسنُون فهو صَومُ عاشُوراء مع صَوم التَّاسِع، قال الطَّحطاويّ: والحادي عشر، فتنتفي الكراهةُ بضمّ يَوم قبلَه أو بعدَه.

السَّابع: في مُخَالَفة اليَهود في صَوم عاشُورَاء: في رواية مسلم (١١٣٤): سمعتُ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ ﵄ يَقُول: حِينَ صامَ رسولُ الله ﷺ يومَ عاشُوراءَ، وأمَرَ بصيَامِهِ، قالُوا: يا رسُولَ الله، إنّه يَومٌ تُعَظِّمُه اليهُودُ والنَّصارى، فقَالَ

---

(١) «زاد المعاد»: (٢/ ٧٢).

رسولُ الله ﷺ: «فإذَا كانَ العَامُ الـمُقْبِلُ إن شاء الله صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ»، قالَ: فلَمْ يأتِ العامُ الـمُقْبِلُ حتَّى تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ.

قال التُّورِبشتيّ رَحِمَهُ اللهُ: قيل: أراد بذلك أن يضمّ إليه يوماً آخر؛ ليكون هديُه مخالفاً لهدي أهلِ الكتاب، وهذا هو الوجهُ؛ لأنّه وقَع جَواباً لقولهم: «إنّه يَوم تُعَظِّمه اليَهودُ».

الثّامن: في حكم صَومه الآن: واختلفُوا في ذلك على ثلاثة أقوال: الأوّل: فرضيّته باقٍ، قال عِياضٌ: كان بعضُ السَّلف يقول: كان فرضاً وهو باقٍ على فرضيته لم يُنسَخ، قال: وانقرضَ القائلون بهذا، وحصل الإجماعُ على أنّه ليس بفرض. الثاني: مقابِلُه وهو ما في «الفتح»: كان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَكرهُ قصدَه بالصَّوم، ثُمّ انقرض القولُ بذلك. والثّالث: ما وقعَ عليه الإجماعُ بعدَ هذين القَولين وهو أنّه سُنّة، حَكى عليه الإجماعَ ابنُ عبد البَرّ والنَّوويّ والعينيّ والقاضي عِيَاض وابنُ رشد في «البداية» وجماعةٌ من شراح الحديث.

التَّاسِعُ: في فَضلِ صِيَام عاشُوراء: في رواية مسلم (١١٣٠): «فصامَهُ رسُولُ الله ﷺ، وأمَرَ بصِيَامِهِ». وفي روايته (١١٦٢): «صِيَامُ يوم عَرَفَةَ أحتَسِبُ على الله، أن يُكَفِّر السَّنة الّتي قبلَه، والسَّنة التي بعدَه، وصِيَامُ يَومِ عاشُوراء أحْتَسِبُ على الله، أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قبلَهُ».

العاشر: في بُطلان ما يفعله الشّيعة في عاشوراء: قال العلماء: ما يفعَلُه الشِّيعةُ في عاشُوراء من ضَربِ الصُّدور، ولَطْمِ الخُدُودِ، وضَربِ السَّلاسِل على الأكتافِ، وشَجِّ الرُّؤوس بالسُّيوف، وإراقة الدِّماء، مُحدَث لا أصلَ له في الإسلام، فإنَّ هذه أمورٌ منكرةٌ نَهَى عنها النَّبِيُّ ﷺ، كما أنّه لم يشرع لأمّته أن تصنَع شيئاً من ذلك أو قَريباً منه، لموتِ عَظيم، أو فَقْدِ شَهيدٍ، مَهما كان قدرُه ومنزلتُه. وقد استُشهِدَ في حياته ﷺ عَددٌ من كِبَار أصحابه الذين حَزِنَ لفَقْدهم، كحمزة بن عبد المطَّلب، وزيدِ بنِ حَارثة، وجَعفر بن أبي طالب، وعبدِ الله بن رَواحة وغيرهم، فلم يفعَلْ شيئاً مـمّا يفعلُه هؤلاء، ولو كان خيراً لسَبقنا إليه ﷺ.

وهنا ننقُل كلامَ الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في ذلك حيث يقول: «فكلُّ مُسلمٍ

يَنبغي له أن يُحزنه قتلُه - أي: الحسين ﷺ، فإنّه من سَاداتِ المسلمين، وعُلماءِ الصحابة، وابن بنتِ رسُولِ الله ﷺ الّتي هي أفضلُ بناتِه، وقد كانَ عَابداً وشَجاعاً وسَخِيّاً، ولكن لا يَحْسُن ما يفعلُه الشّيعةُ من إظهارِ الجَزع والحُزن الذي لعلَّ أكثرَه تصنعٌ ورِيَاءٌ، وقد كان أبوه أفضلَ منه، فقُتِلَ وهُم لا يَتّخِذُون مقتلَه مأتماً، كيَوم مَقتل الحُسين، فإنّ أباه قُتِلَ يوم الجمعة، وهو خارجٌ إلى صَلاةِ الفجر في السّابع عشر من رمضان سنة أربعين، وكذلك عثمان ﷺ قد قُتِلَ، وهو مَحصورٌ في داره في أيّام التشريق من شهر ذي الحجّة سنة ستّ وثلاثين، ولم يَتّخِذِ النّاسُ يَومَ قتلِه مأتماً، وكذلك عمر بن الخطاب، وهو شَهيد، قُتِلَ وهُو قائمٌ يُصلّي في المحراب صَلاة الفجر، ويقرأ القرآن، ولم يتّخذ النّاسُ يومَ قتلِه مأتماً، وكذلك الصّديق كان أفضلَ منه، ولم يتّخذ النّاسُ يومَ وفاتِه مأتماً، ورسولُ الله ﷺ سيّدُ وُلدِ آدم في الدُّنيا والآخرة، وقد قبضَه اللهُ إليه، كما مات الأنبياء قبلَه، ولم يتّخذ أحدٌ يومَ موتهم مأتماً، يفعلُون فيه ما يفعلُه هؤلاء الجَهَلة من الرَّافِضة يوم مَصْرع الحسين.

قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة ﷺ: «وصار الشيطانُ بسبب قتل الحسين ﷺ، يُحدِثُ للنَّاس بِدعَتَين: بِدعَةُ الحُزن والنَّوح يَوم عاشوراء من اللَّطْمِ والصّراخ والبُكاء وإنشاد المراثي... وبدعةُ السُّرورِ والفرح... وكلّ بدعةٍ ضلالةٌ، ولم يستحبّ أحدٌ من أئمةِ المسلمين الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا»(١).

قال ابنُ رَجَب ﷺ عن يَوم عاشُوراء: «وأمّا اتّخاذه مأتماً، كما تفعلُه الرَّافِضةُ، لأجل قَتل الحسين بن عليّ ﷺ فيه... فهو من عَمل مَن ضلَّ سعيُه في الحياة الدنيا، وهويَحسِبُ أنّه يُحسِنُ صُنْعاً، ولم يأمُر الله ولا رسولُه باتّخاذ أيّام مصائب الأنبياء ومَوتهم مأتماً، فكيفَ بمَنْ دونهم»(٢).

قوله: «عن عائشةَ قالَتْ: كانَ عاشُوراءُ يوماً تصُومه قُريش في الجاهليّة»: يحتمل أنّهم اقتدوا في صِيَامِه شَرْعَ مَن سَلف، ولذَا كانُوا يُعَظِّمُونه بكِسْوةِ

---

(١) «منهاج السنّة»: (٤/ ٥٥٤).

(٢) «لطائف المعارف»: ١١٣.

الكَعبة، وبه جَزم ابنُ القيّم في «زاد المعاد» إذ قال: لا ريبَ أنَّ قُرَيشاً تُعَظِّمُ هذا اليومَ، وكانُوا يكسُون الكعبةَ فيه، وصَومُه مِن تَمام تعظيمه. وقال القُرطُبيّ: كأنّهم يستندُون إلى شرع مَن مضى، كإبراهيم عليه السلام[1].

قال ابنُ رَسلان: لعلَّهم يَستَنِدُون في صَومه إلى أنّه من شَريعةِ إبراهيمَ وإسماعِيلَ عليهما السّلام، فإنّهم كانُوا ينتسبُون إليهما في كثيرٍ من أحكام الحَجّ وغيره[2].

وفي المجلس الثالث من مجالس الباغنديّ الكبير عن عكرمة: أنّه سئل عن صَوم قريش عاشُوراء؟، فقال: أذنبَتْ قُريشٌ في الجاهليّة، فعَظُم في صدُورهم، فقيل لهم: صُومُوا عاشُوراء، يُكَفِّره[3].

قوله: «وكان رسولُ الله ﷺ يصُومه»: مُوافقة لهم أو مُوافقةً للشرع قبلنا. قال الحافظ في «الفتح»: وقد كان ﷺ يُحِبُّ مُوافَقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤمَر فيه بشيءٍ، ولا سيّما إذا كان فيما يُخالف فيه أهلَ الأوثان، فلمَّا فُتِحتْ مكَّةُ واشتهَر أمرُ الإسلام أحبَّ مخالفةَ أهلِ الكتاب أيضاً، كما ثبت في «الصحيح» (٥٩١٧)، فهذا من ذلك، فوافقهم أوّلاً وقال: «نحنُ أحقّ بِمُوسَى منكُم»، ثُمَّ أحبَّ مُخَالَفَتهم فأمَرَ بأن يُضَاف إليه يومٌ قبلَه ويَومٌ بعدَه خلافاً لهم[4].

قوله: «فلـمّا قَدِمَ المدينَة صَامَه وأمر بصِيَامِه»: أي: صَامَه على عادَتِه الشَّريفة، أو مُوافقة لموسى عليه السلام. وقوله: «وأمر النّاس» بفتح الهمزة والميم، وبضمّ الهمزة وكسر الميم روايتان، اقتصر عِيَاضٌ على الثّانية، وقال النَّوويّ: الأوّل أظهر.

قال الحافظ في «الفتح»: لا شكَّ أنَّ قُدومَه كان في رَبيع الأوّل، فحينئذٍ كان الأمرُ بذلك في أوّل السّنة الثانية، وفي السّنة الثانية فُرِضَ شهر رمضان،

---

[1] «زاد المعاد»: (٢/ ٦٣).

[2] «شرح ابن رسلان لأبي داود»: (١٠/ ٥٦٨) ح: ٢٤٤٢.

[3] انظر: «شرح الزرقاني»: (٢/ ١٧٨).

[4] «فتح الباري»: (٦/ ٥٣٢) باب: ٦٩.

فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشُوراء إلَّا في سَنةٍ واحدة، ثُمَّ فُوِّضَ الأمر في صَومه إلى رأي المتَطَوِّع.

قوله: «فلمَّا افتُرِضَ رَمضانُ كانَ رمضَانُ هُوَ الفريضَةُ، وتُرِكَ عَاشُوراء، فمَن شاءَ صامَه، ومَن شاء تركَه»: ظاهِرُ هذا الحديث أنّ صَوْمَ عاشُوراء كان فرضاً، ثمّ نُسِخَ وجوبُه بوجُوبِ صَوم رَمضان.

قال الحافظ في «الفتح»: يُؤخَذ من مجمُوعِ الأحاديث أنّه كانَ واجباً، لثُبُوتِ الأمر بصَومِه، ثمَّ تأكَّدَ الأمر بذلك، ثُمّ زيادة التأكيد بالنِّداء العامّ، ثُمَّ زيادته بأمر مَن أكَلَ بالإمساكِ، ثمَّ زيادته بأمر الأُمَّهات أن لَا يُرضِعْن فيه الأطفال، وبقول ابنُ مسعود: الثابت في مسلم: لـمّا فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ عاشُوراء، مع العِلم بأنّه ما تُرِكَ استحبابُه بل هُو باقٍ، فدلَّ على أنَّ المتروكَ وجوبُه.

وأمّا قولُ بعضِهم: المتروكُ تأكُّدُ استحبابه، والباقي مطلَقُ استحبابِه، فلا يخفى ضعفُه، بل تأكُّدُ استحبابه باقٍ ولا سيّما مع استمرارِ الاهتمام به حتّى في عامِ وفاتِه ﷺ، حيثُ يقول: «لئن عِشْتُ لأَصُومنَّ التّاسع والعاشرَ»، ولترغيبِه في صَومه، وأنّه يُكَفِّر سَنة، وأيُّ تأكيدٍ أبلَغُ مِنْ هذا(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ٥٣٦) باب: ٦٩، ح: ٢٠٠٣.

٣١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخُصُّ مِنَ الْأَيَامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُطِيقُ؟!

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (١٩٨٧): كتاب الصَّوم، و(٦٤٦٦): كتاب الرّقاق. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٨٣): كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وأخرجه أبو داود (١٣٧٠): كتاب الصلاة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمّد بن بشّار»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مهديّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا سُفيانُ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَن منصُورٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠١).

قوله: «عن إبراهيم»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٣٢).

قوله: «عن علقمة»: في «التقريب» (٤٦٨١): علقمة بن قيس بن عبد الله النّخعيّ، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ، من الثانية، مات بعد السّتّين، وقيل بعد السّبعين.

شرحه:

قوله: «أكَانَ رسُولُ الله ﷺ يَخُصُّ مِنَ الأيّام شيئاً؟»: في رواية البُخاريّ (١٩٨٧): «هل كانَ رسولُ الله يختصُّ من الأيّام شيئاً؟». وفي رواية مسلم (٧٨٣): «كيف كان عملُ رسولِ الله ﷺ؟، هَلْ كانَ يَخُصُّ شيئاً مِنَ الأيّام؟».

أقول: والمراد: أنّه ﷺ هل كان يَخُصّ بعضَ الأيّام بعبادَةٍ مخصُوصَةٍ لا يَفعل مثلَها في غيره؟

قوله: «قالَتْ: كانَ...»: وفي رواية الشّيخين: «قالَتْ: لَا»: أي: ما كان يَخُصّ بعضَ الأيّام بشيء من العبادة.

قال في «الفتح»: وقد استُشكل قولُها هذا بما ثبت عنها: أنّ أكثرَ صِيَامه كانَ في شَعبان، وبأنّه كان يصُوم أيّام البِيْض، كما ثبت في «السُّنن».

وأجِيبَ بأنَّ مُرادَهَا تخصيصُ عبادَة مُعيَّنةٍ في وقت خَاصٍّ، وإكثارُه الصِّيَامَ في شعبانَ إنّما كان؛ لأنّه كان يَعتَرِيه الوَعْكُ كثيراً، وكانَ يكثر السَّفر في الغَزو، فيُفطِر بعضاً من الأيّام الّتي كانَ يُريد أن يصُومها، فيَتّفِقُ أن لا يتمكَّن من قضاء ذلك إلّا في شعبانَ، فيَصير صيامُه في شعبان بحسب الصُّورة أكثر من صيَامه في غيره. وأمّا أيّام البِيْض فلم يكُن يُواظب على صِيَامها في أيّام بعينها، بل كان رُبما صَامَ من أوّل الشهر، ورُبما صامَ من وَسطه، ورُبما صَامَ من آخره، ولهذا قال أنسٌ رضي الله عنه: ما كنتَ تشاء أن تَراه صَائماً من النّهار إلّا رأيتَه، ولَا قائماً من اللّيل إلّا رأيتَه.

قولها: «كان عَمَلُه دِيْمَةً»: بكسر الدَّال المهملة، وسكون التّحتانية، أي: دائماً، والدِّيمَة في الأصل: الـمَطر المستمرُّ مع سُكونٍ، بلَا رَعْدٍ ولَا بَرْقٍ، ثُمَّ استُعمِلَ في غيره، وأصلها الواو، فقُلبت ياءً؛ لانكسار ما قبلها.

قال الحافظ في «الفتح»: ظاهرُ الحديث إدامتُه ﷺ العبادةَ ومُواظَبتُه على وظائفها، ويُعارِضُه ما صحَّ عن عائشة نفسِها مـمّا يقتضي نفيَ المداومَة، وهُو ما أخرجه مسلم (١١٥٦) من طريق أبي سَلَمة ومن طريق عبد الله بن شقيق، جميعاً عن عائشة: أنّها سُئِلَت عَن صِيَام رسُولِ الله ﷺ فقالَتْ: كان يصُوم حتَّى نقولَ: قد صَامَ، ويُفطِرُ حتَى نقولَ: قد أفطَر.

ويُمكِن الجمعُ بينهما بأنَّ قولها: «كان عملُه دِيمةً» معناه: أنّ اختلافَ حاله في الإكثار من الصَّوم ثُمَّ من الفِطْر كان مُستَداماً مُستَمِرّاً، وبأنّه ﷺ كان يوظِّفُ على نفسه العبادةَ، فربّما شَغَله عَن بعضها شاغِلٌ فيقضيها على التّوالي، فيَشتَبِه الحالُ على من يَرى ذلك، فقولُ عائشة: «كان عملُه دِيمةً»، مُنزّلٌ على التوظيف، وقولها: «كانَ لَا تَشاءُ أن تَراه صائماً إلّا رأيته»، مُنزَّلٌ على الحال الثاني.

وقيل: معناه أنّه كانَ لا يَقصِدُ نَفلاً ابتداءً في يومٍ بعينِه فيصُومه، بل إذا صَامَ يوماً بعينه كالخميس مثلاً دَاوَمَ على صَومه.

قال ابنُ التِّين: استَدلَّ به بعضُهم على كراهة تَحرِّي صِيَام يَوم من الأسبوع.

وأجاب الزَّين بن المنيِّر بأنّ السّائل في حديث عائشة إنَّما سأل عن تخصيص يَومٍ من الأيّام من حيث كونها أيّاماً، وأمّا ما ورَدَ تخصيصُه من الأيّام بالصِّيَام، فإنَّما خُصِّصَ لأمرٍ لا يشاركُه فيه بقيّةُ الأيّام كيَوم عَرَفةَ ويَوم عاشُوراء وأيّام البيض وجميع ما عُيِّن لمعنى خاصٍّ، وإنّما سأل عن تخصيص يَوم لكونِه مثلاً يومَ السَّبت.

ويُشكِلُ على هذا الجواب صَومُ الإثنين والخميس، فقد وَرَدت فيهما أحاديثُ صحيحة، منها: حديث عائشة: «أنّ النَّبيَّ ﷺ يتحرّى صِيَامَ الإثنين والخميس»، وحديث أسامة ﵁: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصُوم يومَ الإثنين والخميس، فسألته، فقال: إنَّ الأعمال تُعرَضُ يَوم الإثنين والخميس، فأحِبُّ أن يُرفَع عملي، وأنا صائم».

ويُجاب عن هذا الإشكال أن يقال: لعلّ المراد بالأيّام المسؤول عنها: الأيّامُ الثلاثةُ من كلِّ شهر، فكأنّ السائل لـمّا سَمِعَ أنّه ﷺ كان يصُوم ثلاثة أيّام، ورَغَّب في أنّها تكون أيّام البيض، سأل عائشة ﵄: هل كان يَخُصُّها بالبِيض؟ فقالت: لَا، كان عملُه دِيمةً، تعني: لو جَعَلها البِيضَ لتعيَّنت، ودَاوَمَ عليها، لأنّه كان يُحِبُّ أن يكون عملُه دائماً، لكن أراد التَّوسِعةَ بعَدَم تَعيُّنها، فكان لا يُبالي من أيّ الشهر صَامَهَا، فقد رَوَى مسلم (١١٦٠) من حديث عائشة ﵄: أنّه ﷺ كان يصُوم من كلِّ شهر ثلاثة أيّام، وما يُبالي من أيّ الشّهرِ صَام⁽¹⁾.

قال القُرطُبيّ: جواب عائشة ﵄ هذا بقولها: «لَا» محمولٌ على غير الصّيام؛ لأنّه قد ثَبَت عنه ﷺ أنّه كان يخصّ الإثنين والخميس بالصِّيَام، فتعيَّن صرف حمله إلى غير ذلك⁽²⁾.

---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ٥١٦، ٥١٧) باب: ٦٤، ح: ١٩٨٧.

(٢) «المفهم»: (٢/ ٤١٤).

أقول: ويؤيّد هذا الجمع ما أخرج الحديث أبو عوانة في «مُسنده» من طريق أبي النضر، عن شعبة، ولفظه: «سألتُ عائشة عن صلاة رسُولِ الله ﷺ؟ فقالت: كانت صلاتُه دِيمَةً»، فتبيَّن بهذا أنّ السؤال ليس عن عمُوم أعماله ﷺ، بل كان عن صلاته فقط، فزال الإشكال من أصله[1].

قوله: «وأيُّكُمْ يُطيقُ ما كان...»: أي: وأيُّ أحدٍ مِنْكُم يُطِيق العملَ الذي كان رسولُ الله ﷺ يُطِيقُه، خصوصاً مع كمال عمله خشوعاً وخضوعاً وإخلاصاً وغير ذلك.

فوائده:

١ - (منها): بيانُ فضلِ العَمل الدّائم من قيام اللّيل وغيره.

٢ - (ومنها): بيان ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ من كثرة الاجتهاد في الوفاء بما التزمه من العبادة. قال القُرطُبيُّ رحمه الله: هذا يدلّ على شِدَّة ما كان النَّبِيُّ ﷺ فيه من كثرة التكاليف والاجتهاد في الوفاء بها، وذلك أنّه ﷺ كُلِّفَ بتكاليف خاصّة به، كما خُصّ به من الواجبات زيادةً على ما ساوى فيه جميع المكلّفين، ثمّ إنّه قد كُلِّفَ مراعاة أهل بيته، ومصالح الخلق كلّهم خاصّةً وعامّةً الدينيّة والدنيويّة، هذا بالنّظر إلى ظاهر أمره، وأمّا بالنّظر إلى خواصّ باطنه ممّا لا يُدرك، ولا يُمكن وصفه، وغاية العبارة عنه قوله: «إنّي أعلمكُم بالله، وأشدُّكُم له خشيةً». ولذلك كان ﷺ مُتواصلَ الأحزان والعبادات والمشقّات، ليست له راحة، وقال في لفظ آخر: «إنّي أخشاكُم لله، وأعلمكُم به وبِحُدوده»، رواه أحمد، وقد كان يتَفطّر قدَماه من القيام، ويُجهد نفسَه من الجُوع، ويَربِط على بَطنه الحجَر والحجَرين، وكان ينتهي من إجهاد نفسه إلى أن يَرِقَّ عليه وليُّه، ويَرحمه الناظرُ إليه[2]. انتهى.

* * *

---

[1] «البحر المحيط الثجاج»: (١٦/ ١٨٦)، ح: ١٨٢٩/ ٧٨٣.

[2] «المفهم»: (٢/ ٤١٤ - ٤١٥).

٣١١ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَالله لَا يَمَلُّ الله حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

تخريجه:

رواه المصنف في «جامعه» بعد حديث (٢٨٥٦) بسنده ولم يسق لفظه وصحَّحه. وأخرجه البُخاريّ في الإيمان (٤٣)، وفي التهجُّد (١١٥١). ومسلم في صَلاة المسافرين (٧٨٥)، وأبو داود في الصَّلاة (١٣٦٨)، والنّسائيّ في الصِّيام (١٦٤٢)، وابن ماجه في الزُّهد (٤٢٣٨).

دراسة إسناده:

تقدَّم في الحديث (٣٠٩).

شرحه:

قوله: «دَخَلَ عليَّ رسُولُ الله ﷺ»: بتشديد الياء. وفي رواية البُخاريّ (٤٣): «أنّ النّبيَّ ﷺ دخل عَلَيْها».

قوله: «وعِنْدِي امرأَةٌ»: وفي رواية البُخاريّ: «وعندَها امرأةٌ». زاد عبدُ الرزاق (٢٠٥٦٦) عن مَعمَر عن هشام في هذا الحديث: «حسنة الهَيْئة». وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكور أنّها من بني أسَد، ولمُسلم (٧٨٥) من رواية الزُّهريّ عن عُروة في هذا الحديث: أنّها الحَوْلاء بالمهملة والمدّ تأنيث الأحول ـ وهو اسمها ـ بنت تُوَيت، بمُثنَّاتين مصغَّراً، ابن حَبيب بفتح المهملة، ابن أسَد بن عبد العُزَّى، من رَهْط خديجة أُمّ المؤمنين ﵄.

قوله: «فَقال: مَنْ هذه؟»: أي: فقال رسُولُ الله ﷺ مَن هذه؟. وفي رواية الأصيليّ في البُخاريّ: «قال: مَنْ هذه؟» بغير فاء، ويُوَجَّه على أنّه جواب سؤال مُقدَّر، كأنّ قائلاً قال: ما ذا قال رسولُ الله ﷺ حينَ دَخلَ؟ قال: قال: مَنْ هذه؟.

قولها: «قلتُ: فُلَانة»: هذه اللّفظة كِناية عن كلّ عَلَم مؤنّث فلا ينصرف. وقال الرّضي: يُكنى بـ«فُلان وفلانة» عن أعلام الأناسي خاصّة، فيَجريان مَجرى المكنى عنه، فيكونان كالعلم، فلا يدخلهما اللّام، ويمتنع صرف فلانة، ولا يجوز تنكير فلان، فلا يقال: جاءني فلانٌ وفلانٌ آخر.

قال الحافظ في «الفتح»: فإن قيل: وقع في حديث الباب حديث هشام: دخَل عليها وهي عندَها، وفي رواية الزُّهريّ: أنَّ الحَوْلَاء مَرَّتْ بها، فظاهره التّغايُر، فيحتمل أن تكون المارَّة امرأة غيرها من بني أسَدٍ أيضاً، وأنَّ قِصَّتها تعدَّدت.

والجواب: أنَّ القِصَّةَ واحدة، ويُبيِّن ذلك رواية محمد بن إسحاق عن هشام في هذا الحديث ولفظه: «مَرَّتْ برسُولِ الله ﷺ الحَوْلاء بنت تُوَيْت» أخرجه محمّد بن نصر في كتاب «قيام اللّيل» له (٢٣٦)، فيُحمل على أنّها كانت أوّلاً عند عائشة فلمَّا دَخَل النّبيُّ ﷺ على عائشةَ قامت المرأة، فلمَّا قامت لتخرُج مرَّتْ به في خِلال ذَهابها فسأل عنها، وبهذا تجتمع الرّوايات.

قوله: «لا تَنام اللّيل»: أي: تحييه بصلاة وذكر وتلاوة قرآن ونحوها. وفي رواية البُخاريّ (٤٣): «تَذكُر من صَلاتها». وفي رواية مسلم (٧٨٥): «وزعَمُوا أنّها لَا تنام اللّيلَ، فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَنَامُ اللّيلَ!». قال النّوويّ: هذا قاله النّبيُّ ﷺ إنكاراً عليها، وكراهة فعلها، وتشديدها على نفسها، يُوضّح ذلك ما وقع لمالك في «الموطّأ» في هذا الحديث، ولفظه: «وكَرِه ذلك حتّى عُرِفتِ الكراهةُ في وجهه»(١).

إن قيل: ظاهِرُ هذا الحديث يدلّ على أنّها مدَحَتْها في وَجْهِهَا، وهو أمرٌ ممنوعٌ شرعاً.

قلنا: رواية حمَّاد بن سلَمة عن هِشام في هذا الحديث تدلُّ على أنّها ما ذَكَرتْ ذلك إلّا بعدَ أن خرجَتِ المرأةُ، أخرجه الحسن بنُ سفيان في «مسنده» من طريقه ولفظه: «كانت عِندي امرأةٌ، فلمَّا قامَتْ، قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ هذه

---

(١) «شرح النّوويّ»: (٦/ ٧٣).

يا عائشة؟ قلت: يا رسولَ الله، هذه فُلَانةُ، وهي أعبدُ أهلِ المدينة». فتُحمل رواية الكتاب عليه.

وقال ابنُ التِّين: لعلَّها أمِنَتْ عليها الفِتْنة، فلذلك مَدَحَتْها في وَجِهِهَا(١).

قوله: «عليكم من الأعمال ما تُطِيقُون»: أي: اشتَغِلُوا من الأعمال بما تستطِيعُون الـمُدَاومةَ عليه، فمَنطُوقُه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومُه يقتضي النَّهي عن تكلُّف ما لا يُطاق.

وقال القاضي عِيَاض: يحتمل أن يكون هذا خاصّاً بصلاة اللَّيل، ويحتمل أن يكون عامّاً في الأعمال الشرعيَّة.

قلت: سببُ وُرودِه خاصٌّ بالصّلاة، ولكنَّ اللفظ عامٌّ، وهو المعتبَر. وقد عبَّر بقوله: «عليكم» مع أنَّ المخاطَب النِّساء، طلباً لتعميم الحُكم، فغُلِّبَت الذُّكور على الإناث.

قوله: «فوالله»: فيه جَواز الحَلفِ من غير استحلاف. وقد يُستَحبّ إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدِّين أو حَثٍّ عليه أو تنفير من محذور.

قوله: «لَا يَمَلُّ الله حَتّى تمَلُّوا»: هُو بفتح الميم في الموضعَين، والـمَلال: استثقال الشّيء ونُفور النفس عنه بعد محبَّته، وهُو مُحالٌ على الله تعالى باتّفاقٍ.

قال الإسماعيليُّ وجماعةٌ من المحقِّقين: إنّما أُطلِقَ هذا على جهة المقابلة اللَّفظيَّة مجازاً كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] ونظائره كثيرةٌ.

قال القُرطبيّ: وجهُ مَجَازه: أنّه تعالى لـمّا كانَ يَقْطَع ثوابَه عمَّن يَقْطَع العَمل مَلَالاً، عَبَّر عن ذلك بالـمَلال من باب تسمية الشيء باسم سببه.

وقال الهَرَوِيُّ: معناه: لَا يَقْطَع عنكم فضلَه حتَّى تملُّوا سؤاله، فتَزْهَدُوا في الرَّغْبة إليه.

وقال غيرُه: معناه: لَا يَتَنَاهَى حقُّه عليكُمْ في الطَّاعة حتَّى يتَنَاهَى جُهْدُكم،

---

(١) «فتح الباري»: (٢١٨/١) ح: ٤٣ بتصرّف.

وهذا كلّه بناءً على أنّ «حتّى» على بابها في انتهاء الغاية وما يترتّب عليها من المفهوم.

وجَنَحَ بعضُهم إلى تأويلها فقيل: معناه: لا يَمَلُّ الله إذَا مَلِلْتُم، وهو مُستعملٌ في كلام العَرب يقولُون: لا أفعل كذا حتَّى يَبيَضَّ القَارُ، أو حتَّى يَشِيبَ الغُرابُ. ومنه قولهم في البَليغ: لا يَنقطِع حتَّى يَنقطع خُصومُه، لأنّه لو انقَطَع حِينَ يَنقطِعُون لم يكن له عليهم مَزيَّة. وهذا المثال أشبَه من الذي قبله، لأنَّ شَيْبَ الغُراب ليس مُمكِناً عادة، بخلاف المَلَل من العابد.

وقال المَازَرِيّ: قيل إنَّ «حَتَّى» هُنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يَمَلُّ وتَمَلُّون، فنَفَى عنه المللَ وأثبتَه لهم. قال: وقيل: «حَتَّى» بمعنى: حِين، والأوّل ألْيَق وأجرى على القواعد، وأنّه من باب المقابلة اللّفظيّة. ويُؤيِّده ما وقع في بعض طُرق حديث عائشةَ بلفظ: اكلَفُوا من العمل ما تُطِيقُون، فإنَّ الله لَا يَمَلُّ من الثَّواب حَتَّى تمَلُّوا من العمل»، لكن في سنده مُوسى بن عُبيدة وهو ضعيف.

وقال ابنُ حِبَّان في «صحيحه» (٣٥٣): هذا من ألفاظ التعارُف التي لَا يَتهيَّأ للمُخاطَبِ أن يعرفَ القصدَ ممّا يُخاطَبُ به إلّا بها، وهذا رأيه في جميع المتشابه.

قوله: «وكَانَ أَحَبُّ ذلك إلى رسُولِ الله ﷺ»: بالرَّفع أو النَّصب، فالأوّل: على أنّه اسم كان، وخبرها «الذي»، فهو في محلّ نصب على هذا. والثاني: على أنّه خبرها مقدَّم، واسمها «الذي»، فهو في محلّ رفع على هذا.

وفي رواية البُخاريّ (٤٣): «وكانَ أحبَّ الدِّين إليه ما دامَ عليه صاحبُه». قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية المُسْتَمْلي وحدَه: «إلى الله».

إن قلت: يُعلم من رواية البُخاريّ نسبة «أحبّ» إلى الله، ومن رواية التِّرمِذيّ نسبته إلى الرّسُول ﷺ.

قال الحافظ في الجواب: ولس بين الرّوايتين تَخالُف، لأنّ ما كانَ أحبَّ إلى الله كانَ أحبّ إلى رسُوله ﷺ.

قوله: «الّذي يَدُومُ عليه صَاحِبُهُ»: أي: مُداومة عرفيّة لا حقيقيّة، لأنّ

شمولَ جميع الأزمنة غير ممكن لأحد من الخلق، فإنّ الشخصَ ينام وقتاً ويأكُل وقتاً ويشَرب وقتاً وهكذا.

قال النَّووِيّ: بدوام القليل تستمرُّ الطاعة بالذِّكْر والـمُراقَبة والإخلاص والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشّاق، حتّى يَنْمو القليلُ الدَّائم بحيثُ يزيد على الكثير الـمُنقطع أضعافاً كثيرة.

وقال ابنُ الجَوزيّ: إنَّما أحبَّ الدَّائمَ لمعنَيين:

أحدهما: أنّ التّارك للعمل بعد الدُّخول فيه كالـمُعرِض بعد الوَصْل، فهو مُتعرِّض للذَّم، ولهذا وَردَ الوعيدُ في حقِّ مَن حَفِظَ آيةً ثمَّ نَسِيَها، وإنْ كان قبل حِفْظها لا يتعيَّن عليه.

ثانيهما: أنّ مُدَاوِم الخير مُلازمٌ للخِدمَة، وليسَ مَن لَازمَ الباب في كلِّ يوم وقتاً مّا كمَن لازمَ يَوماً كاملاً ثمَّ انقَطَع. وفي رواية البُخاريّ (٥٨٦١) ومسلم (٧٨٢) من طريق أبي سَلَمةَ عن عائشة: «وإنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى الله ما دُووِمَ عليه وإن قَلَّ»(١).

فوائده:

١ ـ (منها): الحضّ على التَّخفيف في أعمال النَّوافل، ويتضَمَّن الزَّجر عن التّشدّد والغلُوّ فيها، قال القُرطبيّ ﷺ: وسبب ذلك أنّ التّخفيف يكون معه الدَّوام والنّشاط، فيكثُر الثّواب، لتكرار العمل، وفراغ القلب، بخلاف الشاقّ منها، فإنّه يكون معه التشويش، والانقطاع غالباً(٢). انتهى.

٢ ـ (ومنها): كراهةُ إحياءِ اللَّيل كلّه بالعِبَادة، خشية الفُتور، والـمَلَل على فاعله، فينقطع عن عبادة التزمها، فيكون رُجُوعاً عمّا بذَل لربّه من نفسه.

٣ ـ (ومنها): جواز مدح الإنسان بما فيه من أعمال الخير، إذَا لم يُخشَ عليه الافتتان، وما ورد من النّهي يُحمل على خوف الفتنة.

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٢١٩، ٢٢٠) باب: ٣٢، ح: ٤٣.

(٢) «المفهم»: (٢/ ٤١٣).

٤ ـ (ومنها): استحباب الاقتصاد في العبادة، وكراهة التنطُّع، والتعمُّق فيها.

٥ ـ (ومنها): أنَّ الله تعالى يُعامِل عبدَه بما يُعامِله به هو، فإن أدام الإقبال عليه، أقبل عليه دائماً، وإن أعرض عنه أعرض عنه، جَزَاءً وِفاقاً.

٦ ـ (ومنها): أنّ أحبَّ الدِّين إلى الله تعالى، وإلى رسُوله ﷺ: ما دَاوم عليه صاحبُه، وإن كان قليلاً.

٧ ـ (ومنها): ما قاله النَّوويّ رحمه الله: في هذا دليلٌ لمذهبنا، ومذهب جماعة، أو الأكثرين: أنّ صلاةَ جميع اللّيل مكرُوهةٌ، وعن جَماعةٍ من السَّلف أنّه لا بأس به، وهُو رواية عن مالك، إذا لم يَنَم عَنِ الصُّبح. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: إنّ الشافعيّ رحمه الله سُئِل عن قيام جميع اللَّيل؟ فقال: لا أكرَهُه إلّا لمَن خَشِي أن يضُرّ بصلاة الصُّبح.

يقول العبد الضّعيف: بين كلام النَّووِيّ والحافظ في نقل مذهب الشّافعيّة رحمه الله تناقض وتعارض. والله أعلم.

* * *

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أبو هِشَام مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

تخريجه:

أخرجه المصنف رحمه الله في «جامعه»: كتاب الأدب (٢٨٥٦) بسنده ومتنه سَواء، وقال: (حسن غريب)، وللحديث شواهد في الصَّحيحين وغيرهما، وانظر ما سبق (٣١١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو هِشَام: محمدُ بن يَزِيدَ الرِّفاعيُّ»: في «التقريب» (٦٤٠٢): هو الكوفيّ، قاضي المدائن، ليس بالقويّ، من صغار العاشرة، وذكره ابن عديّ في شيوخ البُخاريّ، وجزم الخطيب بأنّ البُخاريّ روى عنه، لكن قد قال البُخاريّ: رأيتهم مجمعين على ضعفه، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا ابن فُضَيل»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٦٧).

قوله: «عن الأعمشِ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: «عن أبي صالحٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٧٦).

قوله: «سألت عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

قوله: «وأمّ سَلَمة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٥٤).

شرحه:

قوله: «قال: سألتُ»: بصيغة المتكلّم، وعلى هذا فالكلمات بعده بالنّصب على المفعوليّة، وفي رواية: سُئِلت، بصيغة الغائبة مبنيّاً للمجهول، وعلى هذه الرّواية فالاسمان بعده بالرَّفع على النّيابة عن الفاعل.

قوله: «أيُّ العمل؟»: أي: أيُّ أنواعه؟

قوله: «ما دِيْمَ عليه»: بصيغة الماضي المجهول، من دَام يَدُوم، أي: العمَل الذي دُووِمَ عليه.

قوله: «وإنْ قَلَّ»: أي: ولو قلَّ العملُ. وفي الحديث أنّ العملَ القليلَ مع المداومة والمواظبة خيرٌ من العمل الكثير مع ترك المراعَاةِ والمحافظة.

قال القاري في «جمع الوسائل»: قيل: المناسب ذكر حديث المرأة في قيام اللَّيل، وما قبله وما بعده في باب العبادات؛ إذ لا اختصاص لها بصَوم ولا بغيره. وأجيب: بأنّ تأخير ذلك إلى الصَّوم فيه مُناسبة أيضاً، لأنّ كثيراً يُداومُون عليه أكثر من غيره، فذكر ذلك فيه زجراً لهم عن مُوجب الملال فيه، وفي غيره على كلّ حال(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/ ١٣٥).

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٧٣): كتاب الصلاة، وأخرجه النّسائيّ في «المجتبى» (١٠٤٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل»: هو الإمام المعروف بالبُخاريّ، جَبل الحفظ وإمام الدُّنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات سنة سِتّ وخمسين في شوّال، وله اثنتان وسِتُّون سنة.

قال صاحب بهجة المحافل: يحتمل أنّه البُخاريّ، والظّاهر أنّه: محمّد بن إسماعيل بن البَخْتَريّ، الحسّانيّ، أبو عبد الله الواسطيّ، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين.

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن صَالِحٍ»: في «التقريب» (٣٣٨٨): هو ابن محمّد بن مسلم الجُهنيّ، أبو صالح المصريّ، كاتب اللّيث، صدُوق كثير الغلط، ثَبْتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين، وله خمسٌ وثمانون سنة.

قوله: «حدَّثني مُعَاوية بن صَالِح»: في «التقريب» (٦٧٦٢): هو ابن حُدَير، بالمهملة، مُصَغّر، الحضرميّ، أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل بعد السَّبعين.

قوله: «عن عمرو بن قيس»: في «التقريب» (٥٠٩٩): هو ابن ثور بن مازِن الكِنديّ، أبو ثور الحمصيّ، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربعين ومئة، وله مئة سنة.

قوله: «أنّه سَمِعَ عَاصم بن حُميد»: في «التقريب» (٣٠٥٦): هو السَّكُونيّ، الحمصيّ، صدوق، مخضرم، من الثانية.

قوله: «سمعتُ عوف بن مالك»: في «التقريب» (٥٢١٧): عَوف بن مالك الأشجعيّ، أبو حمَّاد، ويقال غير ذلك، صحابيّ مشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ثلاث وسبعين.

شرحه:

قوله: «ليلةً»: قال الباجُوريّ: هي ليلةُ القَدر، وكأنّه قَلَّد القاري الـهَروي في «جمع الوسائل» بل ترقى منه، لأنّه قال: «أي: ليلة عظيمة، كأنّها ليلةُ القدر» فقد ذكر بطريق الظنّ، وذكر الباجُوريّ بطريق القطع بأنّها ليلةُ القدر. قال الشيخ عوّامة: ليس في الرّوايات ما يساعد على هذا التّعيين.

قوله: «فاستَاكَ»: أي: استعمل السّواك.

قوله: «ثُمَّ توضّأ»: فيه: إيماءٌ إلى أنّه يستاك قبل الشروع في الوضوء، وقيل يستَاكُ عند إرادة المضمضة.

قوله: «ثُمَّ قامَ يُصَلِّي»: أي: مُريداً للصّلاة. قال الباجُوريّ: وهذه الصَّلاة هي التّراويح. قال الشيخ عوّامة: ليس في الرّوايات ما يُساعد عليه.

قوله: «فقمتُ معَه»: أي: للصّلاة معه والاقتداء به، وفيه جواز الجَماعة في النّوافل. وقد مرَّ الحديث مع شرحه من رواية حُذَيفة (٢٧٥).

قوله: «فبدأ»: أي: شرع فيها بالنِّيَّة وتكبيرة التحريمة.

قوله: «فاستفتَح البقرة»: أي: شرع فيها بعد قراءة الفاتحة، أو استغنى بذكر البقرة عنها، لأنّها فاتحتها.

قوله: «فلَا يَمُرُّ بآيَة رَحْمَةٍ إلّا وقَف فسأل، ولَا يَمُرُّ بآيَة عَذاب إلّا وقَفَ فتعوَّذ»: قال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: فيه أنّه يندُب للقارئ

مُراعاة ذلك، ونحوه إذا مرّ بآية تنزيه، نحو: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]، سبّح ونزّه، وفي نحو قوله: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] قال: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، أو بنحو: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، قال: اللّهم إنّي أسألك من فضلك.

قال الحنفيّ: لعلَّ هذا وقع في أوائل الحال، أو هو من خصائصه ﷺ.

قال القاري: كلٌّ من النَّسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال، ولا باعث على ذلك، إذ لا مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله ﷺ، نعم ينبغي أن يُحمل على ما ورد من النّوافل، إذ مثله ما صدَر عنه ﷺ حينَ أداء الفرائض(١).

قال عِياض: فيه آداب تلاوة القرآن في الصّلاة وغيرها واستعمال حدود كتاب الله: قال النَّووِيّ: وفيه استحباب هَذِه الأمور لكلّ قارئ في الصّلاة وغيرها، يعني: فرضها ونفلها. ومذهبنا استحبابها للإمام والمأموم والمنفرد(٢).

قوله: «ثُمَّ ركَعَ، فمكثَ رَاكِعاً بقَدْرِ قيامه»: وفي رواية أبي داود (٨٧٣): ثُمَّ رَكَع بقدر قيامه. عبَّر بـ: «ثُمَّ» لتراخي الرّكوع عن استفتاح القراءة لطولها، فإنّه قرأ البقرة بكمالها. وفيه فضيلة تطويل الرُّكوع والسُّجود.

قوله: «ويقول في رُكوعِه»: عبَّر بالـمُضارع استحضاراً لحكاية الحال الماضية، وإلّا فالمقام للماضي.

قوله: «سُبحان ذِي الجَبَرُوت»: أي: صاحب الجَبْر والقَهْر، فجبَرُوت بوزن فعَلُوت، من الجَبر والقَهْر، كما في النّهاية، وفي الحديث الآخر «ثمّ يكون مُلك وجَبَرُوت» أي: عُتُوّ وقَهْر.

قوله: «الـمَلكُوت»: أي: الـمُلك مع اللطف، فملكوت بوزن فَعَلُوت، من الملك، والتّاء فيهما للمبالغة.

قوله: «والكِبريَاء والعَظَمة»: الكِبريَاء من الكِبْر بكسر الكاف وهي العَظَمة،

---

(١) «أشرف الوسائل»: ٤٤٢، «جمع الوسائل»: (٢/ ١٣٦).

(٢) «شرح ابن رسلان»: (٤/ ٦٨٤) ح: ٨٧٣.

ويقال: منه كَبُر بالضَّم يَكْبُر: أي: عظُم، فهو كَبير. قيل: هي العظمة والـمُلك، فعلى هذا هما من الأسماء المترادفة.

وقيل: الكِبريَاء: عبارة عن كمال الذَّات وكمال الوجود، والعَظمة: عبارة عن كمال الصفات، ولَا يُوصَف بهما إلّا الله تعالى، كما يدلّ عليه الحديث القدسي: «الكِبريَاء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني فيهما قصَمْتُه ولَا أبالي»(١).

قوله: «ثُمَّ قرأ آل عمران»: أي: في الرّكعة الثانية بعد قراءة الفاتحة.

قوله: «ثُمَّ سُورةً سُورةً»: يحتمل أنّ المراد ثُمَّ قرأ بسورة النساء، ثمّ سورة المائدة، ويدلّ عليه الحديث السابق (٢٧٥).

قوله: «يفعَلُ مثلَ ذلك»: أي: حال كونه يفعل مثل ما تقدّم من السؤال والتّعوّذ والرّكوع والسّجود في كلّ ركعة، وسبق: أنّ صلاته كانت مختلفة باختلاف الأزمنة والأحوال، فتارة يُؤثِرُ التّخفيف، وأخرى التّطويل، وأخرى الاقتصار بحسب المقام مع ما فيه من بيان جواز كُلٍّ، ووجه ختم هذا الباب بهذا الخبر: لأنّه لـمّا استطرَد إلى أنّ أفضل الأعمال ما يُطاق، بيَّن أنّ ارتكاب المشق نادراً لَا يُفوّت الفضيلة(٢).

قال الباجوريّ: ولَا يخفى عدم مناسبة هذا الحديث للباب حتى قال القسطلانيّ: إنّ ذكر هذا الحديث هنا وقع سهواً من النُّساخ، ومحلّ إيراده باب العبادة. ووجَّه بعضهم صنيع المصنف بأنّه لـمّا ذكر أنّ أفضل الأعمال ما دُووِم عليه: بيّن أنّ ارتكاب العبادة الشاقة في بعض الأحيان لا يُفوّت الفضيلة، وفيه بُعد، وقد تقدَّم أنّه قيل: لم يكن في النُّسَخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلاة الضُّحَى، ولا باب صلاة التطوّع، ولا باب الصّوم، بل وقعت هذه الأحاديث في ذيل باب العبادة، وحينئذ فلا إشكال(٣).

* * *

---

(١) «النهاية»: كبر.

(٢) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (٢/ ١٣٧).

(٣) «شرح الباجوري»: ٤٩٩.

٤٤

باب ما جاء في قراءة رسُولِ اللّٰه ﷺ

وفي نُسخة زيادة لفظ: صفة، والمراد بها التّرتيل، والمدّ، والوقف، والإسرار والإعلان، والتّرجيع وحسن الصّوت وغيرها.

أقول: إنَّ مـمّا يَجدر بكلّ قارئ للقرآن الكريم أن تكون قراءته للقرآن الكريم أشبه ما تكون بقراءة النَّبِيّ ﷺ، فهو قُدوتنا في كلِّ العبادات، وقد تلقَّى النَّبِيُّ ﷺ جميع كلمات القرآن الكريم، وآياته، وسوره عن جبريل عليه السلام عن ربّه عزّ وجل، قـال تـعـالـى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥].

لا بُدّ قبل الخوض في شرح أحاديث الباب من عدّة مباحث، لتكون نبراساً للشارع:

١ ـ حُسْن صَوتِ النَّبِيّ ﷺ: قال الإمام البُخاريّ في «صحيحه» (٧٦٩، ٧٥٤٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبِيّ ﷺ يقرأ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] في العشاءِ، وَمَا سمعتُ أحداً أحسَنَ صَوتاً منه أو قراءة.

قال أحمدُ بنُ شُعَيبٍ النَّسائيّ في «فضائل القرآن»: عن عبد الله بن مُغَفّل قال: «قرأ رسولُ الله يوم فتح مكّة بسورة الفتح، فما سمعت قراءة أحسن منها، يُرجِّع»⁽¹⁾.

قال مسلم في «صحيحه» (٧٩٢/ ١٨٤٧): عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّه سمع رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «ما أذِنَ الله لشيءٍ، ما أذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوتِ، يتغَنَّى بالقُرآن، يَجْهَرُ به».

---

(١) «فضائل القرآن للنّسائي».

قال عَلَمُ الدِّين عليُّ بنُ محمّد السَّخاوي: عن عليّ ﷺ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ حسَن الصَّوت مادّاً ليس له ترجيع»(١).

٢ ـ مَدُّ النَّبيِّ ﷺ صَوتَه بالقراءة مدّاً: رَوى البُخاريّ (٥٠٤٥): حدَّثنا قتادةُ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن قراءة النَّبيِّ ﷺ فقال: كانَ يَمُدُّ مَدّاً. وفي روايته (٥٠٤٦): «عن قتادةَ، قال: سئلَ أنسٌ: كيف كانت قراءة النَّبيِّ ﷺ؟ فقال: كانت مَدّاً، ثمَّ قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾، يَمُدُّ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ ويَمُدُّ بـ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ ويَمُدُّ بـ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾.

٣ ـ جَهْرُه ﷺ بالقِراءة أحياناً وسِرّهُ أحياناً: رَوى أبو داود (١٣٢٧) عن ابن عباس قال: كانت قراءةُ النَّبيّ ﷺ على قدر ما يسمَعُه مَنْ في الحُجرة وهو في البيت. وفي روايته (١٣٢٨) عن أبي هُريرة أنّه قال: كانت قراءة النَّبيّ ﷺ باللَّيل يَرفَعُ طَوْراً ويَخْفِضُ طَوْراً.

٤ ـ ترجيعُ النَّبيِّ ﷺ بالقراءة: رَوى البُخاريّ (٥٠٤٧): حدَّثنا أبو إياس، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مغفَّلٍ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يقرأ وهُو على ناقَتِه ـ أو جملِه ـ وهي تَسِيرُ به، وهو يَقرأ سُورةَ الفتح ـ أو من سُورة الفتح ـ قراءة لَيِّنَةً، يقرأ وهو يُرَجِّعُ.

٥ ـ تَرْتِيلُ النَّبيّ ﷺ في القِراءة: رَوى التِّرمِذيّ في «الجامع» (٢٩٢٣): عن يعلَى بن مَمْلَكٍ: أنَّه سألَ أُمَّ سَلَمةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِراءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وصَلاتِه، فقالَتْ: وما لَكُمْ وصلاتَه؟ وكان يُصَلّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ ما صَلَّى، ثمَّ يُصَلِّي قدر ما نَامَ، ثمَّ يَنَامُ قَدْرَ ما صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعتَتْ قِراءَتَهُ، فإذا هِيَ تنعتُ قِرَاءةً مُفَسَّرةً حَرْفاً حَرْفاً.

وقَدْ رَوى ابنُ جُرَيْجٍ هَذا الحديثَ عَن ابنِ أبي مُلَيْكةَ، عَن أُمِّ سَلَمةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُقَطِّعُ قِراءتَهُ.

* * *

---

(١) «جمال القراء»: (٢/ ٥٢٥).

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعَلَى بْنِ مَمْلَكٍ: أَنّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً: حَرْفًا حَرْفًا.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٦٦): كتاب الصّلاة، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٩٢٣): كتاب فضائل القرآن، وأخرجه النّسائيّ في «المجتبى» (١٠٢٢)، وفي «الكبرى» (٨٢): كتاب فضائل القرآن.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبة بن سَعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا اللَّيث»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٣).

قوله: «عَن ابن أبي مُلَيكة»: في «التقريب» (٣٤٥٤): عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، بالتّصغير، ابن عبد الله بن جُدْعان، يقال اسم أبي مُلَيْكة: زهير، التّيميّ، المدنيّ، أدرك ثلاثين من الصّحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومئة.

قوله: «عَن يَعلَى بن مَمْلَكٍ»: في «التقريب» (٧٨٥٠): يَعلى بن مَمْلَكْ، بوزن جَعفر، المكيّ، مقبول، من الثالثة.

شرحه:

قوله: «فإذا هي»: الفاء للعطف، وإذا للمفاجأة، والتّعبير بذلك يُشعر بأنّها أجابت فوراً لكمال ضبطها وشدّة إتقانها.

قوله: «تَنْعَتُ»: أي: تَصِفُ، من قولهم: نعتَ الرَّجُلُ صاحبَه: وصفَه. قال ابنُ الأثير في «النّهاية»: النَّعْتُ: وصفُ الشّيء بما فيه من حُسْن. ولا يُقال في القبيح، إلّا أن يتكلّف مُتَكلِّف، فيقول: نعت سُوء، والوصف يقال في الحسَن والقبيح⁽¹⁾.

---

(١) «النهاية»: نعت.

قوله: «قِراءةً مُفسَّرةً حَرْفاً حَرْفاً»: أي: كان يقرأُ بحيث يُمكن عَدُّ حُروفِ ما يقرأ، والمراد حسنُ التَّرتيلِ والتِّلاوة على نعتِ التّجويد.

قال ميرك: يحتملُ وجهين: الأول: أن تقول: كانت قراءتُه كَيْتَ وكَيْتَ. والثاني: أن تقرأ مُرتَّلةً كقراءةِ النّبيّ ﷺ.

قال ابن عبّاس: لأن أقرأ سورةً أرتِّلها أحبُّ إليَّ مِن أنْ أقرأ القُرآن كلّه بغيرِ ترتيل⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (٢٢/١٤) ح: ٢٩٢٣ نقلاً عن «المرقاة»: (٨٣/٥).

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: مَدًّا.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٥٠٤٥): كتاب فضائل القرآن، وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٦٥): كتاب الصلاة، وأخرجه النّسائيّ في «سننه» (١٠١٤)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٥٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّد بن بشَّارٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا وَهبُ بن جَرير بن حازم، حدَّثنا أبي، عن قتادة»: تقدّم التّعريف بهم في الحديث (٢٧).

شرحه:

قوله: «كيفَ كانَتْ قراءةُ رسُولِ الله ﷺ»: أي: على أيّ صفة كانت، هل كانت ممدُودة أو مقصورة؟.

قوله: «قال: مَدّاً»: أي: قال أنسٌ: كانَت قِراءته مَدّاً بصيغة الـمَصدر، أي: ممدُودة، أو ذات مَدّ. وفي رواية البُخاريّ (٥٠٤٥): «كانَ يَمُدُّ مدّاً»، وفي رواية: «يَمُدُّ صوته مدّاً»، وفي رواية «يمُدّ قراءته»، يعني كان يَمُدُّ ما كان من حُروف المدِّ واللِّين ممّا يستحقُّ المدَّ مطوَّلاً، أو مقصُوراً، أو مُتوسّطاً، من غير إفراط؛ لأنّه مذمُوم. وليس المرادُ المبالغةَ في المدِّ بغير مُوجب.

قال التُّوربِشتيّ: وفي أكثر نُسخ المصابيح «مدَّاءُ» على وزن فعلاء، أي: كانت قراءته مَدَّاء، ولم نقف عليه رواية. والظّاهر أنّه قولٌ على التّخمين، وفيه وَهْنٌ من جهة المعنى، وهو الإفراط في المدّ، وهو مكروهٌ، كذا في الأزهار.

وقال الجزريّ في التّصحيح: مدّاً: مصدر، أي: ذات مَدّ، والقول بأنَّها مدَّاء على وزن فعلاء، تأنيث الأمد الذي هو نعت المذكر خطأ.

وفي رواية البُخاريّ (٥٠٤٦): عن قتادة، قال: سُئِلَ أنسٌ: كيف كانت قراءةُ النَّبيّ ﷺ؟ فقال: كانت مَدّاً، ثمَّ قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾، يَمُدُّ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ويَمُدُّ بـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ويَمُدُّ بـ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾.

قال المُلَّا عليّ القاري: هذه الرّواية مبيّنة لمحل المدّ، ولا يخفى أنَّ المَدَّ في كلٍّ من الأسماء الشريفة وصلاً لا يزاد على قدر أَلِفٍ، وهو المسمَّى بالمدِّ الأصليّ، والذاتيّ، والطبيعيّ، ووقف توسُّطٍ أيضاً فيمدُّ قدر أَلِفَين، أو يطوَّل قدرَ ثلَاثٍ لَا غير، وهو المُسمَّى بالمدِّ العارض، وعلى هذا القياس. وتفصيلُ أنواع المدِّ محلُّه كتب القراءة.

وأمّا ما ابتدعه قُرّاء زماننا، حتّى أئمّة صلاتنا: أنَّهم يزيدُون على المَدِّ الطبيعيّ إلى أن يصلَ قدر أَلِفَين وأكثر، وربَّما يقصرون المدَّ الواجب، فلا مدَّ الله في عُمرهم، ولَا أمدَّ في أمرهم⁽¹⁾.

قال الحافظ في «الفتح»: المَدُّ عند القرّاء على ضربَين: أصليٌّ: وهو إشباع الحرف الذي بعده أَلِفٌ أو واوٌ أو ياءٌ، وغير أصليّ: وهو ما إذا أعقَبَ الحرفَ الذي هذه صِفَتُه همزةٌ، وهو مُتَّصِل ومُنفَصِل، فالمتَّصِل ما كان من نفس الكلمة، والمنفَصِل ما كان بكلمةٍ أخرَى، فالأوّل يُؤتَى فيه بالألف والواو والياء مُمكَّناتٍ من غير زيادة، والثاني يُزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادةً على المدّ الذي لا يُمكِن النُّطق بها إلّا به من غير إسراف، والمذهبُ الأعدَل أن يُمَدَّ كلَّ حرف منها ضِعفَي ما كان يَمُدّه أوَّلاً، وقد يُزاد على ذلك قليلاً، وما أفرَطَ فهو غير محمود⁽²⁾.

رَدَّ القاري على الحافظ وقال: هذا خلاف ما اتّفق عليه القراء في المدّ المتصل، وكذا المنفصل عند من يمُدُّه من أنّ أقلّ مقاديره قدر ثلاث ألفات، وقرئ لورْشٍ وحمزة قدر خمس أَلِفَات، ومسائل العلوم تؤخذ من أربابها.

* * *

---

(1) «جمع الوسائل»: (٢/ ١٣٨).

(2) «فتح الباري»: (١٥/ ١٨٠) باب: ٢٩، ح: ٥٠٤٥ ـ ٥٠٤٦.

٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠٠١): كتاب الحروف والقراءات، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٩٢٧): كتاب القراءات.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليّ بن حُجْر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدَّثنا يحيى بن سعيد الأمويّ»: هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، الأمويّ، أبو أيّوب الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوق يغرب. أخرج عنه أصحاب الأصول السِتّة. وثّقه أبو داود، والدّارقطنيّ، وغيرهما. ومات سنة أربع وتسعين ومئة عن ثمانين سنة⁽١⁾.

قوله: «عن ابن جُريج»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٣).

قوله: «عن ابن أبي مُلَيْكة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١٤).

قوله: «عن أمّ سلمة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٥٤).

شرحه:

قوله: «يُقَطِّعُ قِراءتَه»: بتشيديد الطّاء؛ من التقطيع: وهو جعل الشّيء قطعةً قطعةً، أي: يقف على فواصل الآي آية آية، كما زاد في رواية أبي داود: «آيةً آيةً» أي: يقف عند كُلِّ آيةٍ، وإن تعلّقت بما بعدَها.

وقولُ بعضِ القُرَّاء «الأولى الوقفُ على موضع يتمُّ فيه الكلام» إنّما هُو فيما لا يُعلَم فيه وقفٌ للمُصطفى ﷺ، وإلّا فالفضلُ والكمال في متابعته في كلِّ حال.

---

(١) «التذكرة»: (٣/ ١٨٧٣).

تنبيه هامٌ: لمعرفة فواصل القرآن الكريم ورؤوس آيه طريقان:

الطريق الأول: توقيفيٌّ سماعيٌّ ثابت من قراءة النَّبِيِّ ﷺ، وسَماع الصحابة لها، كفَواصِل سُورة الفاتحة، كما في رواية الباب ورواية أبي داود (٤٠٠١).

وإنّما وقف ﷺ على هذه الكلمات؛ ليعلم الصحابة أنّ كلّ كلمة من هذه الكلمات فاصلة، ورأس آية، يصحّ الوقوف عليها اختياراً، وهكذا كلّ ما ثبت أنّه ﷺ كان يقف عليه في قراءته دائماً نتحقّق أنّه فاصلة، ورأس آية، ويصحّ أن نقف عليه حال الاختيار.

وأمّا ما ثبت أنّه ﷺ وصلَه ولم يَقِف عليه أبداً فهو غير فاصلة، وغير رأس آية قطعاً، فلا ينبغي الوقوف عليه في حال الاختيار.

وفي القرآن العظيم كلماتٌ وقفَ عليها ﷺ حِيْناً، ووصلَها حِيْناً، وهذه محلّ نظر العُلماء، ومَحطّ اختلافهم؛ لأنّ وَقْفَه عليه السلام عليها في المرّة الأولى يحتمل أن يكون لبيان أنّ هذه الكلمات فَواصل، ورؤوس آيات، ويحتمل أن يكون لبيان صحّة الوقف عليها، وإن لم تكن فواصل، ووَصْلَه عليه السلام لها في المرّة الثانية يحتمل أن يكون لبيان أنّها ليست رؤوس آيات وفواصل، ويحتمل أنّه وصَلَها - وهي فَواصل في الواقع - لأنّه وقَفَ عليها في المرَّة الأولى لتعليم الصحابة أنّها فواصل، فلمّا اطمأنت نفسُه إلى معرفتهم إيّاها في المرَّة الأولى وصَلَها في الـمَرَّة الثانية، ومن هنا نشأ اختلافُ عُلماءِ الأمصار: المدينة، مكّة، الكوفة، البصرة، الشام، في مقدار آي القرآن، وعَدد آياتها.

الطريق الثاني لمعرفة الفواصل: قياسي، وهو ما ألحق فيه غيرُ المنصوص عليه بالمنصوص عليه، لعلاقة تقتضي ذلك، وليس في هذا محذور، لأنّه لا يترتّب عليه زيادة في القرآن، ولا نقص منه، بل قُصَارى ما فيه تعيين مَحال الفَصلِ وَالوَصْلِ.

قوله: «ثُمَّ يَقِف»: أي: يُمسِك عن القراءة قليلاً، ثمّ يقرأ الآية التي بعدها، وهكذا إلى آخر السُّورة، وهذا بيانٌ لقوله: «يُقَطِّع».

قال العلّامة المُلّا عليّ القاري: وهذا الحديث يؤيّد أنَّ البسملةَ ليست من الفاتحة؛ على ما هو مذهبنا ومذهبُ الإمام مالك. انتهى.

لكن قال العلّامة المناويّ في «شرح الجامع»: رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة، عن أمّ سلمة بلفظ: كانَ يُقطِّعُ قراءته: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ① ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ② ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ③ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١ ـ ٤]. واحتجَّ به القاضي البيضاويّ وغيرُه على عَدِّ البسملة آيةً من الفاتحة. قال الدارقطنيّ: إسناده صحيح.

قوله: «وكانَ يقرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ④﴾»: أي: بالألف أحياناً، وإلّا فالجُمهورُ على حذف الألف، قاله الملّا عليّ القاري.

قال شُرّاح «الشمائل»: كذا هو بالألف في جميع نُسَخ «الشمائل».

قال القسطلّانيّ: وأظنُّه سهواً من النُّساخ، والصّواب «مَلِكِ» بلا ألف كما أورده المؤلف ـ يعني التِّرمِذيّ في «جامعه» ـ وبه كان يقرأ أبو عبيد ويختاره.

وقال الحافظ ابنُ كثيرٍ في «تفسيره»: قرأ بعضُ القرّاء: «مَلِكُ يوم الدين»، وقرأ آخرون: «مالِكِ»، وكلاهُما صحيحٌ متواترٌ في السَّبعِ، ويقال: «مَلْكِ» بكسر اللّام وبإسكانها، ويقال: «مَلِيكِ» أيضاً.

وأشبَع نافعٌ كسرةَ الكاف فقرأ: «مَلِكِي يَوْمِ الدِّين»، وقد رجَّحَ كلّاً من القراءتين مُرجِّحُون من حيث المعنى، وكلاهُما صحيحةٌ حسنةٌ.

ورجَّحَ الزَّمَخْشَرِيّ «مَلِكِ»؛ لأنّها قراءةُ أهل الحرمين.

وحُكِيَ عن أبي حنيفة أنّه قرأ: «مَلَكَ يَوْمَ الدِّين»، على أنّه فَعَلَ وفاعلٌ ومفعولٌ، وهذا شاذٌّ غريبٌ جدّاً(١).

وقال البغويُّ: قرأ عاصمٌ والكسائيُّ ويعقوبُ: «مالك»، وقرأ الآخرُون: «مَلِكِ»، قال قومٌ: معناهما واحدٌ، مثل: «فَرِهِينَ» و«فارِهِينَ»، و«حَذِرِينَ» و«حَاذِرِينَ».

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (١/ ١٣٣).

قال التِّرمِذيّ في «جامعه»: «هكذا رَوَى يَحْيَى بنُ سَعيدٍ الأمَوِيُّ وغيرُه عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيْكةَ، عن أمِّ سَلَمةَ، وليسَ إسنادُه بمُتَّصِلٍ، لأنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعدٍ رَوَى هَذَا الحديثَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ، عَن أمِّ سَلَمةَ: أنَّها وَصَفَتْ قِراءةَ النَّبيِّ ﷺ حَرْفاً حَرْفاً، وحَدِيثُ اللَّيْثِ أصَحُّ، ولَيْسَ في حَدِيث اللَّيْثِ: وكانَ يقرأ: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّين».

أقول: زاد اللَّيْثُ بين ابنِ أبي مُلَيْكةَ وأمِّ سَلَمةَ يَعْلَى بنَ مَمْلَكٍ، فعُلِمَ أنَّ حَديثَ يَحيى بن سعيدٍ الأمويّ وغيره بدون ذكر يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ بينهما منقطع.

حكم التِّرمِذيّ بأنّ حديث اللَّيْث أصحّ، أي: من حديث يحيى بنِ سعدٍ الأمويّ وغيره، عن ابن جُرَيْج، عن ابنِ أبي مُليكَةَ، عن أمّ سَلَمة.

أقول: صرَّح الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أنّ ابنَ أبي مُليكةَ روى عن أسماءَ وعائشة وأمّ سَلَمة[١].

وفي «البُخاريّ»: قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: أدركتُ ثلاثينَ من الصحابة، فيجوز أنّ ابنَ أبي مُلَيْكةَ كان يروي الحديثَ أولاً عن يَعْلَى، عن أمّ سَلَمة، ثُمَّ لَقِيها فسَمِعَه منها، فروى عنها بلا واسطةٍ، والله أعلم.

* * *

---

(١) «تهذيب التهذيب»: (٢/٣٧٩).

٣١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: (٤٤٩) كتاب الصَّلاة بسنده ومتنه سَواء، وقال حسن صحيح غريب. ورَواه في فضائل القرآن (٢٩٢٤) وقال: حسنٌ غريب. وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٧).

إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا اللَّيْثُ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٣).

قوله: «عَن مُعَاويةَ بنِ صَالحٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩٧).

قوله: «عَن عبد الله بن أبي قَيس»: في «التقريب» (٣٥٤٧): عبد الله بن أبي قيس، ويقال ابن قَيس، ويقال ابن أبي مُوسَى، أبو الأسود النَّصْريّ، بالنُّون، الحمصيّ، ثقة، مخضرم، من الثالثة.

شرحه:

قوله: «عن قِرَاءَةِ النَّبيِّ ﷺ»: أي: باللَّيل، كما صرَّح به التِّرمِذيّ في «جامعه» ولفظُه: سألتُ عائشةَ ﵂ كيف كانت قِراءَةُ النَّبِيّ ﷺ باللَّيل.

قوله: «أكَانَ يُسِرُّ بالقراءة أم يَجْهَر»: بإثبات أداة الاستفهام، وفي رواية بحذفها لكنّها مقدَّرة، أي: أكان يُسِرُّ بالقِراءة، أي: يُخْفِيْها بحيث لا يسمعُه غيرُه، أم يَجْهَرُ، أي: يُظهِرُها بحيث يسمعُه غيرُه، والباء زائدةٌ للتأكيد نحو: أخذتُ الخِطام، وأخذت به، فهو من قبيل ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] وذلك لتصريحهم بأنّ «أسَرَّ» يتعدّى بنفسه، يقال: أسَرَّ الحديث: أخفاه. وجعل القسطلاني زيادتها سهواً من النُّساخ، وزعم بعض الشراح: أنّها بمعنى في.

قوله: «كلُّ ذلك قد كانَ يفعل»: برفع «كلُّ» على أنّه مبتدأ، خبرُه الجملة مع تقدير الرّابط، أي: قد كان يفعلُه، ونصبِه على أنّه مفعولٌ مقدَّمٌ، وهو أولى، لأنّه لا يحوج إلى تقديرِ الضمير، ثمّ فَسَّرَتْ ذلك ووضَّحَتْهُ بقولها: قد كان رُبَّما أسَرَّ، ورُبَّما جَهَر.

قوله: «فقلتُ: الحمد لله الذي جَعل في الأمر سِعَةً»: أي: الحمد لله الذي جَعل في أمر القِراءة من حيثُ الجهرُ والإسرارُ سعةً ولم يُضَيِّق علينا بتَعيين أحد الأمرين، لأنّه لو عيَّن أحدَهما، فقد لا تنشط له النفس، فتُحرم الثواب. والسَّعة من الله تعالى في التكاليف نعمةٌ يجب تلَقِّيها بالشكر.

والسَّعَة بفتح السّين، وكسرِها لغة، وبه قرأ بعضُ التّابعين في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ﴾ [البقرة: ٢٤٧][١].

ما هو الأفضل في القراءة في صلاة اللّيل، هل السِرّ أم الجهر؟

يقول العبد الضّعيف: ثبت من حديث الباب وغيره من الأحاديث المتعدّدة أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُسِرُّ تارة، ويَجهر أخرى في قيام اللّيل، لذلك اختلف العلماء في الأفضل منهما بعد اتفاقهم على جواز الأمرين، والرَّاجح أنّ ذلك يكون على حسب المصلحة، فإذا كانت المصلحة في الجهر، بأن يكون محتاجاً إليه، ليطرد عن نفسه النُّعاس، أو يكون بجواره من ينتفع بقراءته كان الجهر أولى، وإذا كان بجواره من يتضرّر برفع صوته، أو كان يَخَافُ على نفسه الرِّياء كان الإسرار أفضل، وإذا لم يكن هذا ولا ذاك، فالأفضل التوسُّط بين الجهر والإسرار.

في الموسوعة الفقهية الكويتية: ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ المتنفّل ليلاً يخيّر بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلّا أنّه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهجّد، أو من يتضَرّر برفع صَوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء.

---

(١) «شرح الباجوري»: ٥٠٢ ـ ٥٠٣، «جمع الوسائل مع شرح المناوي»: (٢/ ١٤٠).

وقال المالكيّة: إنّ المستحبّ في نوافل اللَّيل الإجهار، وهو أفضل من الإسرار، لأنّ صلاة اللّيل تقع في الأوقات المظلمة فينبّه القارئ بجهره المارة، وللأمن من لغو الكافر عند سماع القرآن، لاشتغاله غالباً في اللَّيل بالنَّوم أو غيره، بخلاف النّهار.

وقال الشافعيّة: إنّه يُسَنُّ في نوافل اللَّيل المطلقة التوسط بين الجهر والإسرار إن لم يشوّش على نائم أو مُصَلٍّ أو نحوه، إلّا التّراويح فيجهر بها. والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزّيادة سماع من يليه، والذي ينبغي فيه ما قاله بعضهم: إنّه يجهر تارة، ويُسِرُّ أخرى.

* * *

٣١٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

تخريجه:

أخرجه النَّسائيّ في «المجتبى» (١٠١٣): كتاب الافتتاح، باب رفع الصَّوت بالقرآن. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٤٩): كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في صلاة اللَّيل.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بن غَيلان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا وكيعٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٠).

قوله: «حدَّثنا مِسْعَر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٦٦).

قوله: «عَن أبي العلَاء العَبْديّ»: في «التقريب» (٧٣٣٤): هلال بن خَبّاب، بمُعجمة وموحّدتين العَبديّ مولاهم، أبو العلاء البصريّ، نزيل المدائن، صَدُوق تغيّر بأخَرَة، من الخامسة، مات سنة أربعين ومئة. وقال ابن سعد: أربع وأربعين ومئة.

قوله: «عَن يَحيى بن جَعدة»: في «التقريب» (٧٥٢٠): هو ابنُ هُبَيرة بن أبي وهب المخزوميّ، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة.

قوله: «عَن أمّ هانئ»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٨).

شرحه:

قوله: «قالَتْ: كنتُ أسمَع قِراءَة النَّبيّ ﷺ»: أي: وهو في صلاته باللَّيل عند الكعبة، كما في رواية، فهذه القصّة كانت قبل الهجرة.

قوله: «وأنا على عَرِيْشي»: بإثبات الياء، وفي نسخ من «الشمائل» بحذفها. والعرشُ والعَرِيشُ: السَّرير، وجمعه عُرُشٌ - بضمّتين - كبَريد وبُرُد، أي: والحال أنّي نائمة على سريري.

وفي رواية النّسائيّ وابن ماجه بلفظ: كنتُ أسمع صوتَ النَّبيّ ﷺ، وهو يقرأ، وأنا نائمة على فراشي يُرَجِّعُ بالقراءة. وفي رواية للنَّسائي: وأنا على عَرِيشي.

ويؤخذ من الحديث: الجهرُ بالقراءة، حتى النفل ليلاً، وقد فرغنا من تفصيل المذاهب في هذه المسألة في الحديث السّابق.

* * *

٣١٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَّعَ، قَالَ: وَقَالَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخَذْتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ. أَوْ قَالَ: اللَّحْنِ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٤٢٨١، ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٩٤)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٧)، وأخرجه النّسائيّ (٧٩، ٨٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بن غَيلان»: تقدّم تعريفه (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو داود»: هو الطّيالسيّ، صاحب المسند المعروف.

قوله: «حدَّثنا شعبَة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن مُعاوية بن قُرَّة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥٨).

شرحه:

قوله: «على ناقته»: أي: حال كونه راكباً على ناقته العَضباء أو غيرها.

قوله: «يَوم الفتح»: أي: يوم فتح مكّة. وفي رواية مسلم: «عام الفتح، في مَسِيْرٍ له...»: أي: في سنة فتح مكة، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

قوله: «وهُو يقرأ»: أي: والحال: أنّه يقرأ. فيه دلالة إلى أنّه ﷺ كان مُلازماً للعبادة حتّى في حال رُكوبه وسَيره. وفي جهره إشارةٌ إلى أنَّ الجهر أفضلُ من الإسرار في بعض المواطن، وهو عند التعظيم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك.

قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾: أي: بَيِّناً واضحاً لا لَبْسَ فيه على أحد. وهذا الفتح هو فتحُ مَكَّة، كما رُوي عن أنس، أو فتح خيبر، كما روي عن مُجاهد. والأكثرون على أنّه صلح الحديبيّة، لأنّه أصلُ الفتوحات كلِّها.

قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾: أي: لتجتمع لك هذه الأمور الأربعة، وهي المغفرة، وإتمام النّعمة، وهداية الصراط المستقيم، والنّصر العزيز، فكأنّه قيل: يَسَّرنا لك الفتح ليجتمع لك عزُّ الدّارين، وأغراض العاجل والآجل.

والمراد بالـمَغفرة: العصمةُ، أي: عصمناك من الذنوب فيما تقدَّم من عمرك قبل نزول الآية وما تأخّر منه.

والتّحقيق: أنّ المراد بالذّنب ما هو من باب: «حسنات الأبرار سيّئات الـمُقرَّبين»، لأنّه ﷺ يترقّى في الكمال، فيَرَى أنَّ ما انتقل عنه ذنبٌ بالنّسبة إلى الذي انتقل إليه. وقيل: المراد بالذّنب تركُ الأفضل⁽¹⁾.

قوله: «قال: فقرأ ورَجّع»: قال الحافظ في «الفتح»: التَّرجيعُ: هُو تقارُبُ ضُروبِ الحَرَكات في القراءة، وأصله التَّرديد، وترجيع الصَّوت: ترديده في الحَلْق، وقد فَسَّره كما سيأتي في حديث عبدِ الله بن مُغَفَّل المذكور في هذا الباب في كتاب التّوحيد (٧٥٤٠) بقوله: «أاأ بهمزةٍ مفتوحة بعدها ألِف ساكنة ثمَّ همزة أخرَى».

ثُمَّ قالُوا: يحتمل أمرَينِ: أحدهما: أنَّ ذلك حَدَث من هَزِّ النّاقة، والآخر: أنـه أشبَع المدَّ في مَوضِعه فحدثَ ذلك، وهذا الثّاني أشبَه بالسِّياق، فإنّ في بعض طرقه: «لولَا أن يَجتَمِع النَّاسُ لقرأتُ لَكُمْ بذلك اللَّحن» أي: النَّغَم⁽²⁾.

قال ابن الأثير في «النّهاية»: التَّرجِيْعُ: تَرْديد القراءة، ومنه تَرْجيعُ الأذان. وقيل: هو تقاربُ ضُرُوب الحركات في الصَّوت. وقد حكى عبدُ الله بن مُغَفّل ترجيعَه بَمَدِّ الصَّوت في القراءةِ، نحو: «آء آء آء» وهذا إنّما حصَل منه والله أعلم يوم الفتح، لأنّه كان راكباً، فجعلَت النّاقة تُحَرِّكُه وتُنَزِّيه، فحدَث التّرجيع في صَوته.

وفي حديث آخر: «غير أنّه كان لا يُرَجِّع» ووجْهُه أنّه لم يكن حينئذ راكباً، فلم يحدُث في قراءته التّرجيعُ⁽³⁾.

---

(١) «شرح الباجوري»: ٥٠٤.

(٢) «فتح الباري»: (١٥/ ١٨٢) باب: ٣٠، ح: ٥٠٤٧.

(٣) «النّهاية»: رجع.

قال الملّا عليّ القاري: وأمّا ما قاله بعضهم ردّاً على ابن الأثير بأنّه لو كانَ لِهَزِّ النّاقة كان بغير اختياره، وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مُغَفّل يحكيه ويفعَلُه اختياراً ليتأسَّى به ـ فمدفوع بأنّه يمكن حكايته، ولو كان كان بغير اختياره، وفعله اختياراً ليس للتأسي بل للعلم بكيفيّته، ثمّ قوله: «أاأ» بهمزة مفتوحة بعدها ألفٌ ساكنة ثمّ همزة أخرى، على ما ذكره ميرك. والأظهر أنّها ثلاث ألفات ممدُودات، وهو يحتمل أنّه حدث بهزّ الناقة على ما سبق، أو بإشباع المدّ في مواضعه، وهو بسياق الحديث أوفق، ولحمل فعله عليه أحقّ.

يقول العبد الضّعيف: بعد إطالة الكلام رجع بالآخر إلى ما قال الحافظ في الفتح.

إن قيل: جاء في الحديث الآتي أنّه «كانَ لَا يُرَجِّعُ» فكيف التطبيق؟

قلنا: بعد صحّة الحديث الآتي ـ كما سيأتي الكلام عليه ـ هو محمولٌ على أنّه كان يتركُه أحياناً لفقد مُقتضِيه، أو لبيان أنّ الأمر واسعٌ في فعله وتركه، أو أنَّ المرادَ لَا يُرجِّعُ ترجيعاً يتضمّن زيادة أو نقصاً، كهمز غير المهموز، ومَدِّ غير المَمدُود، وجعل الحرف حروفا، فيجرُّ ذلك إلى زيادة في القرآن، وهو غير جائز، والتَّلحِين والتّغنّي المأمور به ما سَلِم من ذلك.

وقال ابن أبي جمرة: معنى التَّرجيع المطلوب: هو تحسينُ التّلاوة، ومعنى التّرجيع المنفي: ترجيعُ الغناء، لأنّ القراءة بترجيع الغناء تُنافي الخشوع الذي هو مقصودُ التّلاوة.

قال ابنُ حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: المراد بالتّرجيع: التّرتيلُ، وقد كثُر الخلاف في التطريب والتّغنِّي بالقرآن. والحقُّ أنَّ ما كان سَجِيَّةً وطبعاً محمودٌ، وما كان تكلُّفاً وتصنُّعاً مذمُومٌ، وعلى ذلك تُنَزَّلُ الأخبار.

قوله: «قال»: أي: شُعبة لأنّه الرّاوي عن معاوية، المذكور.

قوله: «لولا أن يجتمع النَّاسُ عليّ»: أي: لولَا مخافة أن يجتمع النّاسُ عليّ لاستماع ترجيعي بالقراءة.

قوله: «لأخذتُ لكُمْ في ذلك الصَّوت»: أي: لشرعتُ لكم فيه.

قوله: «أو قال: اللَّحْن»: أي: بدلاً عن «الصَّوت»، وهو ـ بفتح اللَّام وسكون الحاء ـ واحدُ «اللُّحون»، وهو: التطريب والتّرجيعُ وتحسينُ القراءة، أو الشعر(١).

فوائده:

١ ـ (منها): استحباب التَّرجيع في القراءة، معناه: تحسين التلاوة، لَا ترجيع الغناء؛ لأنّ القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

٢ ـ (ومنها): أنّ فيه بيان ملازمته ﷺ للعبادة في كلّ أحواله؛ لأنّه كان في تلك الحالة راكباً للنّاقة، وهو يسير، فلم يترك العبادة بالتّلاوة.

٣ ـ (ومنها): أنّ في جَهره ﷺ بذلك إرشاداً إلى أنّ الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وذلك عند التّعليم، أو إيقاظ الغافل، أو نحو ذلك.

٤ ـ (ومنها): ما قاله ابن بطّال رحمه الله: فيه إجازة القراءة بالتّرجيع، والألحان الملذّذة للقلوب بحسن الصَّوت.

وقال النَّووِيّ: قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصَّوت بالقراءة وترتيلها.

قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التّحزين والتّشويق. قال: واختلفُوا في القراءة بالألحان، فكَرِهَها مالك والجمهور لخروجها عمّا جاء القرآن له من الخشوع والتّفهم، وأباحهما أبو حنيفة وجماعة من السَّلف للأحاديث؛ ولأنّ ذلك سببٌ للرِّقَة، وإثارة الخشية، وإقبال النُّفوس على استماعه. قلت: قال الشافعيّ في موضع: أكرَهُ القراءة بالألحان. وقال في موضع: لا أكرَهُها.

قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنّما هو اختلاف حالين، فحيث

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/ ١٤٢)، «شرح الباجوري»: ٥٠٤.

كَرِهَها أرادَ إذَا مُطِّطَ، وأخرج الكلام عن مَوضعه بزيادة أو نقص، أو مدّ غير ممدُود، وإدغام ما لا يجوز إدغامه، ونحو ذلك. وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام. انتهى كلام النَّووِيّ⁽¹⁾.

٥ ـ (ومنها): أنّ ارتكاب ما يوجب اجتماع النّاس مكروهٌ؛ إن أدَّى إلى فتنة، أو إخلال بمروءة.

* * *

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (٥ ـ ٦/ ٣٢١) ح: ١٨٤٩.

٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصَكٍّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ لَا يُرَجِّعُ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف رحمه الله.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قتيبة بن سَعيدٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا نوح بن قيس الحُدَّانيّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٢٠٩): نوح بن قيس بن رَبَاح الأزديّ، أبو رَوْح البصريّ، أخو خالد، صدوق رُمِيَ بالتَّشيّع، من الثامنة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين.

قوله: «عن حُسام بن مِصَكٍّ»: في «التقريب» (١١٩٣): حِسَام بن مِصَكّ، بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقّلة، الأزديّ، أبو سهل البصريّ، ضعيف يكاد أن يترك.

قال الذهبيّ في «ميزان الاعتدال»: قال ابن مَعين: ليس بشيء. وقال أحمد: مطروح الحديث. وقال البُخاريّ: ليس بالقويّ عندهم. وقال الدّارقطنيّ: متروك. وقال النّسائيّ: ضعيف.

ومن مناكير حُسام: قال نوح بن قيس: حدّثنا حُسام بن مِصَكٍّ، عن قتادة، عن أنس قال: ما بعث اللهُ نبيّاً إلَّا حَسَنَ الصَّوت، وكان نَبِيُّكم ﷺ حَسَن الوجه، حَسَن الصَّوت، غير أنّه لا يُرجِّع⁽¹⁾.

قوله: «عن قتادة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٧).

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (١/٤٣٧)، رقم الترجمة: ١٧١٧.

شرحه:

قوله: «إلّا حَسَنَ الوَجه حَسَنَ الصَّوتِ»: أي: ليدلّ حسن ظاهره على حُسن باطنه، لأنّ الظّاهر عنوان الباطن.

قوله: «وكان نبيُّكم ﷺ حَسن الوجه حَسَنَ الصَّوت»: رواية المصنف في «جامعه»: «وكان نبيُّكم أحسنَهم وجهاً وأحسنَهم صَوتاً»، ولا ينافي ذلك حديث البيهقيّ وغيره، أنّه ﷺ قال في ليلة المعراج بالنّسبة ليوسف: «فإذا أنا برجل أحسن ما خلق الله، وقد فضل النَّاسَ بالحسن، كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب»، لأنّ المراد أنّه أحسن ما خلق الله بعد سيّدنا محمّد ﷺ جمعاً بين الحديثين.

قال الملّا عليّ القاري في «جمع الوسائل»: على أنّ هنا قولاً لجماعة من الأصوليين: أنّ المتكلّم لا يدخل في عموم كلامه. وحمل ابن المُنَيِّر رواية مسلم أنّه أعطي شطر الحسن، على أنّ المراد به أعطي شطر الحسن الذي أوتيه نبيّنا ﷺ.

قوله: «وكان لا يُرَجِّعُ»: أي: ترجيع الغناء، أو في بعض الأحيان، فلا ينافي ما مرّ، كما تقدَّم(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (٢/ ١٤٢)، «شرح الباجوري»: ٥٠٦.

٣٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٢٧): كتاب الصلاة، باب في رفع الصَّوت بالقراءة في صلاة اللّيل.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبد الرّحمن»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حدَّثنا يَحيَى بن حَسَّان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٥).

قوله: «حدَّثنا أبو الزِّناد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٥).

قوله: «عن عمرو بن أبي عمرو»: وفي «التقريب» (٥٠٨٣): هو ميسَرة، مولى المطّلب، المدنيّ، أبو عثمان، ثقة ربما وَهِمَ، من الخامسة، مات بعد الخمسين.

قوله: «عن عكرمة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «عَن ابن عبّاس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «كانَ»: وفي نسخة: «كانت».

قوله: «قراءة النّبيّ»: وفي نسخة: «رسول الله»، والمراد قراءته باللَّيل في الصّلاة أو غيرها.

قوله: «رُبَّما يسمعه»: وفي نسخة: «رُبَّما يسمعها».

قوله: «مَن في الحُجرة»: أي: في صحن البيت، وهي الأرض المحجُورة، أي: الـمَمْنُوعة بحائط مَحُوط عليها.

قوله: «وهُو في البيت»: أي: والحال أنّه ﷺ في البيت، فكان إذا قرأ في بيته رُبَّما يَسمع قراءته مَن في حجرة البيت من أهله، ولا يتجاوز صوته إلى ما وراء الحجرات، وأشار بـ«رُبَّما»: إلى أنّه قد لا يسمعها من في الحُجرة، فلا يسمعها إلّا إذا أصغى إليها وأنصت لكونها إلى السِّر أقرب.

والمقصود أنّ قراءتَه كانت متوسّطة، لَا في نهاية الجَهر، ولَا في غاية الخَفاء، عملاً بقول ربّه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠](١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (٢/١٤٣)، «شرح الباجوري»: ٥٠٦.

٤٥

باب ما جاء في بكاء رسُولِ اللّه ﷺ

تعريف البُكَاءِ لغةً:

هو مصدر بَكَى يَبْكي بُكَىً، وبُكاءً. قال في اللّسان: البُكَاء يُقصر ويُمد، قال الفرّاء وغيره: إذا مدَدْتَ أردتَ الصَّوت الذي يكون مع البُكاء، وإذا قَصرتَ أردتَ الدُّموع وخُروجَها، قال كعبُ بن مالك في رِثاء حَمزة:

بَكَتْ عَينـي وحُـقَّ لـهـا بُـكَـاهَـا   ومـا يُـغْـنـي الـبُـكـاءُ ولَا الـعَـوِيْـلُ

قال الخليل: مَن قصَره ذهبَ به إلى معنى الحزن، ومن مدَّه ذهب به إلى معنى الصَّوت. والتَّباكي: تكلّف البُكاء، كما في الحديث: فإن لم تَجِدُوا بُكاءً فتبَاكَوا، أي: تكلَّفُوا البُكاء.

تعريف البُكاءِ اصطلاحاً:

هو إراقةُ الدُّموعِ مِنْ أثر الخوفِ وغيرِه للتّعبير عمّا في الفُؤاد.

تفسير ظَاهِرة البُكاء عند عُلماءِ النَفس:

البُكاء خبرة سيكولوجية يَمُرّ بها كلُّ إنسان في مُختلف مَراحل حَياته، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، غنيّاً كان أو فقيراً.

والحقيقةُ التي لا شَكّ فيها: أنّ البُكاءَ آيَةٌ من آيات الله ﷻ في النّفس الإنسانيّة، مثله تماماً مثل الحياة والموت والخلق، فهو سبحانه الذي خلق البُكاء ودواعيه، وجعلَه ظاهرةً نفسيّةً عامةً ومُشتركة لدى جميع البشر، على اختلاف ألوانهم وأشكالهم وألسنتهم ومذاهبهم وبيئاتهم، فالبُكاء لغةٌ عالميّة، لا تختلف باختلاف الألسُن أو الثقافات أو البيئات، فالجميع يَبْكُون بنفس الطريقة، ولنفس الأسباب غالباً.

وغالباً ما يكون البُكاء مَصْحُوباً بانهمار الدُّموع من العُيون، ورغم أنّ للدُّموع وظيفة فسيولوجية تتمثل في ترطيب العين وتليين حركتها أثناء النظر من جهة إلى أخرى، وأيضاً زيادة مقاومتها للعدوى، إلَّا أنَّ لها أيضاً وظيفة نفسية، فالخُبراء النفسيُّون ينصحُونك بالبُكاء، وأن تترك العِنان لدموعك تنهمر على خَدّيك، عند تعرُّضك لمواقف نفسيّة صعبة، أو توتُّر عَصبيّ شديد، فالدُّموع تجلب الرَّاحة النفسيّة، لأنّها تساعد على إزالة التّوتُّر النفسيّ، والتّخفيف من الضّغط العصبيّ على الإنسان.

البُكاء بين المدح والذّم:

مـمّا لا شك أنّ هناك بُكاء ممدُوح، وهو البُكاء من خشية الله تعالى، وخوفاً منه، وطمعاً في رحمته، أو أن يكون البُكاء من سماع القرآن وتدبّر آياته، أو أن يكون لمعنى إنسانيّ نبيل، كما فعل سيّدنا ﷺ حين مات ابنه إبراهيم، وهذا كلّه من البُكاء المحمود المشروع. وهناك بُكاء مذمومٌ، وهو بُكاء التّصنّع ومُراءاة النّاس فيه، سواء كان ذلك لإثبات صدق قول أو دعوى أو ما إلى ذلك، كما فعل إخوة يوسف، فهذا من البُكاء المذمُوم؛ لأنّه لَا يَكاد يدلّ على صدق الإنسان في فعله، فهذا البُكاء مـمّا يُذَمّ ويُنهَى عنه.

البُكاء في القُرآن:

لا شكَّ أنّ البُكاء شأنه شأن كلّ شيء يفعله الإنسان له دوافعه، وأسبابه، ولقد تناول القرآن موضوع البكاء بصورة مقتضبة في تسع آيات، بيّن فيها بعض أسبابه ودوافعه.

١ ـ بُكاء الكذب والدَّجل: قال تعالى: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ﴾ [يوسف: ١٦].

٢ ـ البكاء على فوات الخير: قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

٣ ـ البُكاء عند قراءة القرآن: قال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

٤ ـ البُكاء في الصّلاة: قال تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٥ ـ البُكاء حزناً: قال تعالى: ﴿وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ (٦٠) وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ (٦١) فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٢].

٦ ـ البُكاء ندماً: قال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ (٨١) فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨١ ـ ٨٢].

هل البُكاء عيبٌ؟

قد يَظُنّ البعض أنّ البكاء عيبٌ في حقّ الرجال، ولكنّ الحق بخلاف هذا الظن، فالبُكاء رحمة ورقّة في القلب، وضعها الله ﷻ في قلوب العباد، فهي موجودة في الصغير والكبير، والرّجل والمرأة، والصّالح والفاسق، والسّعيد والشّقي، والنّبيّ وغير النّبيّ. بل البُكاء كان سيرة الأنبياء والصّالحين، كأنّ خوف الله أُشرب قلوبهم، واستولى عليهم الوجل، حتّى كأنّهم عاينوا الحساب، وقد دلّ القرآن على مدح الباكين من خشية الله في سجودهم، فقال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩] وقال: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨](١).

هَدي النّبيّ ﷺ في بُكائه:

قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»: وأمّا بكاؤه ﷺ، فكان مِنْ جنس ضحكه، لم يكُن بشهيقٍ ورفع صَوت، كما لم يكن ضحكه بقهقهة، ولكن كانت تدمَعُ عيناه حتّى تَهْمُلا، ويُسمع لِصدره أزيزٌ.

وكان بكاؤه تارة رحمة للميّت، وتارة خوفاً على أمّته وشفقة عليها، وتارة

---

(١) «البكاء في ضوء السنة»: خلاصة ماقاله في الكتاب.

من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبّة وإجلال، مصاحبٌ للخوف والخشية.

ولـمّا مات ابنُه إبراهيم، دمعت عيناه وبَكَى رحمةً له، وقال: «تَدْمَعُ العينُ، ويَحزَنُ القَلْبُ، ولا نَقُولُ إلَّا ما يُرضِي رَبَّنا، وإنَّا بِكَ يا إبراهيمُ لَمَحْزُونُون».

وبكى لـمّا شاهد إحدى بناتِه ونفسُها تَفِيضُ، وبَكى لـمّا قرأ عليه ابنُ مسعُود سورة (النّساء) وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

وبَكى لـمّا مات عثمان بن مظعون، وبَكى لـمّا كَسَفت الشَّمس، وصلَّى صلاة الكسُوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفخ، ويقول: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْني أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وأنا فِيهِمْ وهَمْ يَسْتَغفِرُون، ونحنُ نستغفِرُك»، وبَكى لـمّا جلس على قبر إحدى بناته، وكانَ يَبكي أحياناً في صَلاة اللَّيل.

والبُكاء أنواع:

أحدها: بُكاء الرّحمة والرّقة.

والثاني: بُكاء الخوف والخشية.

والثالث: بُكاء المحبّة والشّوق.

والرابع: بُكاءُ الفرح والسُّرور.

والخامس: بُكاء الجَزَع مِن ورود المؤلِم وعدم احتماله.

والسّادس: بُكاء الحزن.

والفرق بينه وبين بُكاء الخوف، أنّ بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه، أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لِـمَا يتوقّع في الـمُستقبل من ذلك، والفرق بين بكاء السُّرور والفرح، وبُكاء الحُزن، أنّ دمعة السُّرور باردة، والقلب فرحان، ودمعةُ الحُزن حارّة، والقلب حَزين، ولهذا يقال لِـمَا يُفرح به: هو قُرَّةُ عَيْنٍ، وأقرَّ اللهُ به عينَه، ولما يُحزن: هو سَخِينةُ العين، وأسخَنَ اللهُ عينَه به.

والسّابع: بُكاء الخَوْرِ والضُّعف.

والثّامن: بُكاء النِّفاق، وهو أن تدمَع العين، والقلب قاسٍ، فيُظهر صاحِبُه الخشوع، وهو من أقسَى النّاس قلباً.

والتّاسع: البُكاء المُستعار والمستأجر عليه، كبُكاء النّائحة بالأجرة، فإنّها كما قال عمرُ بنُ الخطّاب: تَبِيْع عَبْرَتَها، وتَبْكي شَجْوَ غيرها.

والعاشر: بُكاء المُوافقة، وهو أن يَرى الرّجل النَّاسَ يبكُون لأمر ورد عليهم، فيَبكي معهم، ولا يدري لأيّ شيء يبكُون، ولكن يراهم يَبكُون، فيَبكي(١).

الحكمُ التكليفيُ للبُكاءِ على الميت وفي المُصِيبة:

لَا شكّ أنّ النَّفس البَشرِيّة تتأثر بفراق من تُحِبّ، سواء كان فراقاً جزئيّاً بالسَّفر ونحوه، أو كليّاً بالموت، وهذا أمرٌ جُبِلت عليه الفطرةُ الإنسانيّة، فإذ ابتُلي بمُصابِ عَزيزٍ مِنْ أعزائه أو فَلْذَةٍ من أفلَاذِ كَبِده، يُحِسُّ بحُزن شَديد يعقبهُ ذَرفُ الدُّموع عِلى وَجَناتِه، دُون أن يَستطيع أن يَتمالك حُزنَه أو بكاءَه.

ولَا أجِدُ أحداً يُنكر هذه الحقيقة إنكارَ جِدٍّ ومَوضُوعيّة، ومن الواضح بمكان أنّ الإسلامَ دينُ الفِطرة يُجاريها ولَا يُخالِفُها.

ولَا يُمكن لتشريع عالمي أن يُحَرِّمَ الحزنَ والبُكاءَ على فَقْدِ الأحبَّة، ويُحَرِّم عليه البكاء إذا لم يَقترن بشيء يغضب الله سبحانه وتعالى، لذا تواردت مواقف كثيرة جِدّاً على بكاء النَّبِيِّ ﷺ على مَوت قريبٍ أو بعيدٍ، وكذا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

والأحاديث التي تدلّ على النّهي عن البُكاء على المـيّت محمولةٌ على البُكاء مع شَقِّ الجُيُوب أو الثياب، ولَطم الخُدود وما أشبه ذلك، وأقوال لَا يرضى الله ﷻ بها.

* * *

---

(١) «زاد المعاد»: (١/ ١٧٦ ـ ١٧٨).

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٠٤): كتاب الصّلاة، باب البُكاء في الصلاة. وأخرجه النّسائيّ في «المجتبى» (١٢١٤): كتب السّهو، باب البُكاء في الصّلاة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا سُويدُ بنُ نصرٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن حمّادِ بن سَلَمة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «عن ثابت»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن مُطَرِّف»: في «التقريب» (٦٧٠٦): مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، بكسر الشّين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثمّ راء، العامريّ، الحَرَشيّ، بمُهملتين مفتوحتين ثمّ مُعجمة، أبو عبد الله البصريّ، ثقة عابد فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وتسعين.

قوله: «عَن أبيه»: أي: عبد الله بن الشِّخِّير، ابن عوف العامريّ، صحابيّ، من مسلمة الفتح. كذا في التقريب (٣٣٨١).

شرحه:

قوله: «وهُوَ يُصَلّي»: أي: والحال أنّه يصلّي، فالجملة حالية.

قوله: «ولِجَوفِه أزيزٌ»: أي: والحال أنَّ لجَوفه أزِيْزاً، بفتح الهمزة وكسر الزّاي المعجمة بعدَها مثناة تحتيّة وآخره معجمة أخرى، وهو: صَوتُ البُكاء أو غَليَانه في الجوف. قال ابن الأثير: أي: خَنين من الخوف - بالخاء المعجمة - وهو صوت البُكاء، وقيل: هو أن يَجِيش جوفُه ويَغْلي بالبُكاء.

قوله: «كأزِيْزِ المِرْجَل»: بكسر الميم وسكون الرّاء وفتح الجيم. قال ابنُ الأثير: الإناء الذي يُغْلَى فيه الماء، وسواء كان من حديدٍ أو صُفْرٍ أو حِجَارةٍ أو خَزَفٍ، والميم زائدة. قيل: لأنّه إذا نُصِبَ كأنّه أقِيمَ على أرْجُلٍ.

قوله: «مِنَ البُكاء»: أي: من أجله، وفيه دلالةٌ على كمال خوفه وخضوعه لربّه، ومن ثمّ قال ﷺ: «لَو تعلَمون ما أعلم لَضَحِكْتُم قليلاً ولَبَكَيْتم كَثِيراً»⁽¹⁾.

وقال: «إنّي لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية»: وروى مسلم (١١٢): «والذي نفسُ محمّدٍ بيَدِه لو رأيتُم ما رأيتُ لَضَحِكتم قليلاً ولبكيتُم كثيراً، قالُوا: وما رأيتَ يا رسُولَ الله؟ قال: رأيتُ الجنة والنّار». فجمع الله تعالى له بين علم اليقين وعين اليقين، بل جمع له مع ذلك حقّ اليقين.

حكم البُكاء في الصلاة:

يَرى الحنفيّةُ أنَّ البُكاءَ في الصَّلاةِ إنْ كان سببُه ألماً أو مصيبةً فإنّه يُفسِدُ الصّلاةَ، لأنّه يُعتبَر من كلام النّاس، وإن كان سببُه ذكرَ الجنّة أو النّار فإنه لَا يُفسِدُها، لأنّه يَدلّ على زيادة الخشُوع، وهو المقصود في الصّلاة، فكان في معنى التّسبيح أو الدُّعاء.

وعن أبي يوسف أنّ هذا التفصيل فيما إذا كان على أكثر من حرفين، أو على حرفين أصليين، أمّا إذا كان على حرفين من حروف الزّيادة، أو أحدهما من حروف الزّيادة والآخر أصليّ، لا تُفسِد في الوجهين معاً، وحروف الزّيادة عشرة يجمعُها قولك: «أمان وتسهيل».

وحاصل مذهب المالكيّة في هذا: أنّ البكاء في الصّلاة إمّا أن يكون بصَوت، وإمّا أن يكون بلا صَوت، فإن كان البُكاء بلا صوت فإنّه لَا يُبطل الصَّلاة، سواء أكان بغير اختيار، بأن غلبه البُكاء تخشّعاً أو لمصيبة، أم كان اختياراً ما لم يكثر ذلك في الاختياريّ.

وأمّا إذا كان البُكاء بصَوت، فإن كان اختيارياً فإنّه يُبطِل الصّلاة، سواء كان

---

(١) متفق عليه. رواه البُخاريّ: ٤٦٢١ ومسلم: ٢٣٥٩.

لمصيبة أم لتخشّع، وإن كان بغير اختياره، بأن غلبه البُكاء تخشّعاً لم يبطل، وإن كثر، وإن غلبه البُكاء بغير تخشّع أبطل.

وأمّا عند الشافعيّة، فإنّ البُكاء في الصّلاة على الوجه الأصح إن ظهر به حرفان، فإنّه يُبطل الصّلاة، لوجود ما يُنافيها، حتى وإن كان البكاء من خوف الآخرة(١).

* * *

---

(١) «الموسوعة الفقهيّة»: (بكاء: ٨/ ١٧٠ ـ ١٧١).

٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ تَهْمِلَانِ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٤٥٨٢): كتاب التفسير، و(٥٠٤٩): كتاب فضائل القرآن، و(٥٠٥٠)، و(٥٠٥٥، ٥٠٥٦) باب البُكاء عند قراءة القرآن. وأخرجه مسلم (٨٠٠): كتاب صلاة المسافرين وقصرها. وأخرجه أبو داود (٣٦٦٨). وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٠٢٥، ٣٠٢٦): كتاب تفسير القرآن. وأخرجه النّسائيّ (١٢٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بن غَيلان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا مُعاوية بن هِشَام»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «حدَّثنا سُفيان» هو الثّوريّ، تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن الأعْمَشِ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: «عَن عَبِيْدَةَ»: بفتح العين وكسر الباء: السَلْمانيّ التابعيّ، تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٣٢).

قوله: «عن عبد الله بن مسعُود»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٦٨).

شرحه:

قوله: «قال لي رسولُ الله ﷺ: «اقرأ عَلَيَّ»: أي: اقرأ عَلَيَّ بعضَ القرآن. قال الحافظ في «الفتح»: وَقَعَ في رواية عليّ بن مُسْهِر عن الأعمَش بلفظ: قال لي رسولُ الله ﷺ وهو على المِنبَر: «اقرأ عَلَيَّ»، ووقَعَ في رواية محمَّد بن فَضَالة الظَّفَرِيّ أنّ ذلك كان وهُو ﷺ في بَني ظَفَر، أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٥٦)

والطبرانيّ (١٩/ ٥٤٦) وغيرهما من طريق يُونس بن محمَّد بن فَضَالة عَن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاهُم في بَني ظَفرٍ ومعه ابنُ مسعُودٍ وناسٌ من أصحابه، فأمَرَ قارئاً فقرأ، فأتى على هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فبَكَى حتَّى ضَرَبَ لَحْياهُ ووجْنَتاه، فقال: «يا رَبِّ، هذا شهدتُّ على مَن أنا بين ظَهرَيهِ، فكيف بِمَنْ لم أرَه؟!». وأخرج ابن المبارَك في «الزُّهد» من طريق سَعيد بن المسيّب قال: ليس من يَومٍ إلّا يُعرَض على النَّبيِّ ﷺ أمَّتُه غُدْوةً وعشيَّةً فيَعرِفهم بسِيماهم وأعمالهم، فلذلك يَشهَدُ عليهم؛ ففي هذا المرسَل ما يرفَعُ الإشكالَ الذي تضمَّنَه حديث ابن فضالة⁽¹⁾. والله أعلم.

قال القاري في «جمع الوسائل»: والحاصل أنّهما قضيّتان، ويحتمل أنّ القارئ في بني ظَفر أيضاً هو ابن مسعود، لكونه موجوداً فيهم، لكنّه خلاف المتبادر من التّنكير في قوله: «فأمر قارئاً».

قوله: «أقرأ عليك؟»: بهمزة واحدة، وهو بتقدير همزة الاستفهام، أي: أأقرأ عليك؟

قوله: «وعليكَ أُنزِلَ»: بضمّ الهمزة مبنيّاً للمفعول، والجملة حال من الكاف في «عليك» الأوّل؛ أي: والحال أنّ القرآن أنزله الله عليك، فأنت أحقّ بقراءته من غيرك؛ إذ جَريان الحكمة على لسان الحكيم أحلى، وكلام المحبُوب على لِسَانِ الحبيب أولى.

قوله: «قَالَ: «إنّي أحِبُّ أَنْ أسمعَه مِنْ غيري»: وفي رواية مسلم (٨٠٠): إنّي أشتهي... إلخ. قال ابن بَطّال: يحتمل أن يكون أَحَبَّ أن يسمعَه من غيره ليكونَ عَرْضُ القرآن سُنَّةً، ويحتمل أن يكون لِكَيْ يتَدبَّره ويتفهَّمَه، وذلك أنّ الـمُستَمِعَ أقوَى على التّدبُّر، ونفسه أَخلَى وأنشَطُ لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هُو ﷺ على أُبيّ بن كعب، فإنَّه أرادَ أن يُعلِّمه كيفيَّة أداء القراءة ومخَارِج الحروف ونحو ذلك.

---

(١) «فتح الباري»: (١٥/ ١٩٥) باب: ٣٥، ح: ٥٠٥٥، ٥٠٥٦.

قوله: «فقرأتُ سُورةَ النِّساء»: أي: شَرعتُ في قراءَتها، وفي ذلك ردٌّ على مَن قال: لا يُقال: سُورة النّساء مثلاً، وإنّما يقال: سُورة تذكر فيها النّساء. وفي رواية مسلم (٨٠٠): «فقرأتُ النّساء»، وفي رواية أخرى له: «فقرأ عليه من أوّل سُورة النّساء».

قوله: «حتّى بلغتُ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾»: أي: حتّى وصلتُ إلى قوله تعالى ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. والمعنى أنّه يؤتى بنبيّ كلِّ أمّة يشهد عليها ولها ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾، ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي: أمّتك ﴿شَهِيدًا﴾ حالٌ، أي: شاهداً لمن آمن بالإيمان، وعلى من كفر بالكفر، وعلى من نافق بالنّفاق، وقيل: أي: تشهد على صدق هؤلاء الشهداء؛ لحصول علمك بعقائدهم، لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم.

وقال المُظهِر ﵀: قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾ يعني: فكيف حالُ النّاسِ في يَومِ تحضُر أمّةُ كلِّ نَبيٍّ، ويكون نبيُّهم شهيداً بما فعَلُوا من قبولهم له، أو ردِّهم إيّاه؟ وكذلك نفعَلُ بك يا محمّدُ وبأمّتِك. انتهى.

وتعقّبه الطّيبيّ ﵀ بأنّ هذا المعنى يُنافي قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: حفيظاً ومُزَكّياً لكم، فالشّهادة لهم لا عليهم، فكيف يُفسّر هذا بما يناقضه، بل المعنيُّ بهؤلاء أشخاصٌ مُعيّنُون من الكفرة.

قال القُرطُبيّ في «تفسيره»: والإشارة بقوله: ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ إلى كُفّار قريش وغيرهم من الكفار، وإنّما خصَّ كفار قريشٍ بالذّكر؛ لأنّ وظيفةَ العذاب أشدُّ عليهم منها على غيرهم، لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أظهَره الله على يَديه من خوارق العادات.

والمعنى: فكيف يكون حال هؤلاء الكفّار يَوم القيامة ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾، أمُعذَّبين أم مُنعَّمين؟ وهذا استفهامٌ معناه التّوبيخ(١).

---

(١) «تفسير القُرطُبي»: (٦/ ٣٢٦).

قوله: «قالَ: فرأيتُ عَيْنَيْ رَسُولِ الله ﷺ تَهْمِلَانِ»: وفي رواية مسلم (٨٠٠): «فرأيتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ»، وفي رواية البُخاريّ: قال: «أمْسِكْ»، فإذا عيناه تَذْرِفان، وفي رواية له: «قال: حسبُك الآن، فالتفتُّ إليه، فإذا عيناه تَذْرِفان». ومعنى «تَذْرفان» أي: تُطلِقان دمعهما.

قال ابن بَطّال: إنّما بَكى ﷺ عند تِلاوَته هذه الآية، لأنّه مَثّل لنفسِه أهوال يَوم القيامة وشِدّةَ الحال الدّاعية له إلى شهادته لأمّتِه بالتّصديق وسؤاله الشّفاعةَ لأهلِ الموقِف، وهو أمرٌ يَحقُّ له طول البُكاء. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: الذي يظهر أنّه بَكَى رحمةً لأمّتِه، لأنّه عَلِمَ أنّه لا بُدَّ أن يشهَدَ عليهم بعَمَلِهم، وعَمَلُهم قد لا يكون مُستقيماً، فقد يُفضي إلى تعذيبهم⁽¹⁾. والله أعلم.

يقول العبد الضّعيف: لا تنافي بين ما ذكره ابن بطّال رحمه الله من أسباب البكاء، وبين ما استظهره الحافظ رحمه الله، فالأَولى أنّ المجموعَ أسبابٌ للبُكاء، فتأمّل. والله أعلم.

قال القُرطُبيّ: قال علماؤنا: بُكاء النبيّ إنّما كان لعظيم ما تضمَّنته هذه الآية من هَوْلِ المَطْلعِ وشِدَّةِ الأمر، إذ يُؤتى بالأنبياء شهداءَ على أُمَمِهم بالتّصديق والتكذيب، ويؤتى به ﷺ يوم القيامة شهيداً⁽²⁾.

وقيل: إنّ هذا البكاء بكاء فَرَح، لَا بُكاء جَزَعٍ، لأنّه تعالى جعل أمّته شُهداء على سائر الأمم، كما قال: الشاعر [من الكامل]:

طَفَحَ السُّرُورُ عَلَيَّ حتّى إنّهُ   مِنْ عُظْمِ ما قد سَرَّني أَبْكَانِي⁽³⁾

---

(١) «فتح الباري»: (١٥/ ١٩٦) باب: ٣٥، ح: ٥٠٥٥، ٥٠٥٦.

(٢) «تفسير القرطبي»: (بالحوالة السابقة).

(٣) «المرعاة»: (٧/ ٢٧٢).

فوائده:

١ ـ (منها): بيان استحباب استماع القراءة، والإصغاء إليها، والبُكاء عندها، والتّدبّر فيها.

٢ ـ (ومنها): استحباب طلب القراءة من الحافظ المجوّد لقراءته للاستماع إليه، وهي أبلغ في التفهّم والتدبّر من القراءة بنفسه.

٣ ـ (ومنها): أنّ فيه تواضعَ أهل العلم والفضل، ولو مع أتباعهم.

٤ ـ (ومنها): أنّ فيه بيان منقبة عبد الله بن مسعود ﷺ، حيث طلب النّبيّ ﷺ أن يقرأ عليه القرآن.

٥ ـ (ومنها): استحباب البُكاء عند قراءة القرآن، قال النَّووِيّ ﷺ: البُكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين، وشِعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقال: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، والأحاديث فيه كثيرة، قال: فإن عزّ عليه البُكاء تباكى؛ لحديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ مرفوعاً: «إنّ هذا القرآن نزل بحزن وكآبة، فإذا قرأتموه فابكُوا، فإن لم تبكُوا فتباكَوْا...» الحديث.

وقال الغزاليّ ﷺ: يُستَحبُّ البُكاء مع القراءةِ وعندها، وطريقُ تحصيله أن يَحضُر قلبَه الحزنُ والخوف بتأمّلِ ما فيه من التّهديد والوعيد الشَّديد، والوثائق والعُهود، ثمّ يَنظُر تقصيرَه في ذلك، فإن لم يَحضُره حزنٌ، فَلْيَبْكِ على فَقْدِ ذلك، فإنّه من أعظمِ المصَائب(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٥/ ١٩٤) باب: ٣٥، ح: ٥٠٥٥.

٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟! رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟! وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ». فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه» (١١٩٤): كتاب الصلاة، وأخرجه النَّسائيّ في «المجتبى» (١٤٨٢): كتاب الكسوف.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا جَرِيرٌ»: في «التّقريب» (٩١٦): جَرير بن عبد الحميد بن قُرْط، بضمّ القاف وسكون الرّاء بعدها طاءٌ مهملة، الضّبيّ الكوفيّ، نزيل الرَّي وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عُمْرِ يَهِمُ من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين، وله إحدى وسبعُون سنة.

قوله: «عن عطاء بن السّائب»: في «التقريب» (٤٥٩٢): عطاء بن السَّائب، أبو محمد، ويقال أبو السّائب، الثقفيّ، الكوفيّ، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ستّ وثلاثين ومئة.

قوله: «عن أبيه»: هو السائب بن مالك، أو ابن زيد، الكوفيّ، والد عطاء، ثقة، من الثانية، كذا في «التقريب» (٢٢٠١).

قوله: «عن عبد الله بن عمرو»: هو ابن العاص، صحابيّ معروف.

شرحه:

قوله: «انكسَفَتِ الشَّمسُ»: أي: استتر نورُها. الكُسُوف: لغة: التغيُّر إلى سَوادٍ، ومنه كَسَفَ وجهُهُ وحالُهُ، وكَسَفتِ الشّمسُ: اسودّت، وذهبَ شُعاعها.

قال الفيُّومِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: كَسَفَتِ الشّمسُ، من باب ضرب، كُسُوفاً، وكذلك القمر، قاله ابن فارس، والأزهريّ، وقال ابن القُوطِيَّة أيضاً: كَسَف القمرُ، والشَّمسُ، والوجهُ: تغيَّر، وكَسَفها الله، كَسْفاً، من باب ضرب أيضاً، يتعدّى، ولا يتعدّى، والمصدر فارق، ونُقِل: انكَسَفت الشّمسُ، فبعضهم يجعله مُطاوِعاً، مثل: كسَّرته، فانكسَرَ، وعليه حديث: «انكَسَفتِ الشّمسُ على عهد رسُولِ الله ﷺ»، وبعضهم يجعله غَلَطاً، ويقول: كَسَفتُها، فكَسَفَتْ هي، لا غيرُ.

وقيل: الكُسُوف ذَهَاب البعض، والخسوف ذَهَاب الكلّ، وقال أبو زيد: كَسَفتِ الشمسُ كُسُوفاً: اسودّت بالنّهار، وكسَفَتِ الشّمسُ النُّجومَ: غلَب ضَوءُها على النُّجوم، فلم يبدُ منها شيء.

وقال في مادة «خَسَفَ»: وخَسَفَه اللهُ عز وجلّ ـ أي: من باب ضرب ـ يتعدَّى، ولا يتعدَّى، وخَسَفَ القمرُ: ذهبَ ضَوؤُه، أو نقص، وهو الكُسُوف أيضاً.

وقال ثعلبٌ: أجود الكلام: خَسَف القمرُ، وكَسَفَتِ الشمسُ، وقال أبو حاتم في الفرق: إذا ذهب بعض الشمسُ، فهو الكُسُوف، وإذا ذهب جميعُه، فهو الخُسُوف.

يقول العبد الضّعيف: مُلَخّص الأقوال جَواز إطلاق الكُسُوف، والخُسُوف لكلّ من الشمس والقمر.

قوله: «يوماً على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ»: أي: في زمنه، وذلك اليَوم هُو يَومُ مَوتِ وَلدِه إبراهيم. ففي البُخاريّ (١٠٣٤): عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبة، قال: كَسَفَتِ الشَّمسُ على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال النَّاسُ: كَسَفتِ الشمسُ لمَوتِ إبراهيم، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنّ الشمسَ والقمرَ لَا ينكَسِفان لمَوتِ أحدٍ ولَا لحياته، فإذا رأيتُم فصَلُّوا وادْعُوا الله».

قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذكر جُمهور أهل السّيَر أنّه ماتَ في السَّنة

العَاشرة من الهجرة، فقيل: في ربيع الأوّل، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحِجَّة، والأكثر على أنّها وَقَعَتْ في عاشر الشَّهر، وقيل: في رابعه، وقيل: في رابع عَشْره، ولا يَصِحُّ شيء من هذا على قول ذي الحِجَّة، لأنّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذ ذاكَ بمكَّة في الحجّ، وقد ثبتَ أنّه شَهِد وفاته وكانت بالمدينة بلا خِلَاف، نعم قيل: إنّه ماتَ سنة تسع، فإن ثَبَتَ يَصِح.

وجَزَم النَّووِيّ بأنّها كانت سَنة الحُدَيبيّة، ويُجَابُ بأنّه كان يومئذٍ بالحُدَيبيّة ورَجَعَ منها في آخر ذي القَعْدة، فلعَلّها كانت في آخر الشَّهر.

وفيه رَدٌّ على أهل الهيئة، لأنّهم يَزعُمون أنَّه لا يقع في الأوقات المذكورة، وقد فَرَضَ الشافعيّ وقوعَ العيد والكُسُوف معاً، واعترضَه بعض مَن اعتمَدَ على قول أهل الهيئة، وانتَدَبَ أصحابُ الشافعيّ لدفع قول المعترِض فأصابُوا⁽¹⁾.

يقول العبد الضّعيف: قال علماء الهيئة في تعريف الكُسُوف والخُسُوف: مدارُ القمرِ يُقاطِع منطقةَ البُروج على نقطتَي الرأس والذَّنب، فالتي إذا جَاوَزَها القمرُ، ويصير شماليّاً من منطقة البُروج، تسمَّى بالرّأس، والتي بخلافها تُسمَّى بالذَّنب، وتُسمَّيانِ بالعُقدتين.

فإذا اجتمع القمرُ بالشّمس في الرّأس والذنَب، حال القمرُ بيننا وبين الشمسِ، وسَترها القمرُ عن أبصارنا وهو الكُسُوف.

فإن سَتَر جميعَ قُرصِ الشمسِ فهو كُسُوف كليٌّ، وإلّا فهو جزئيٌّ، ومن الكُسُوف الجزئيِّ الكُسُوفُ الحلقيُّ، ومنظرُه جميلٌ جدّاً.

وإذا استقبَل القمرُ الشمسَ في إحدَى العُقدتَين، أو قريباً منها حالَتِ الأرضُ بين النَّيِّـرَين ودخَل القمرُ في ظِلِّ الأرض وهو الخُسُوف.

وهو كليٌّ إن وقع القمرُ كلُّه في ظِلِّ الأرض، وجُزئيٌّ إن وقَع بعضُ القمر في ظلِّها.

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ١٧٩) باب: ١، ح: ١٠٤٣.

والاستقبالُ كما تقدَّم، هو وقوعُ الأرض بين القمر والشمسِ، وهو لا يكون إلّا في وسط الشهر القمريّ.

ومن هاهنا استبَان أنّ الخُسُوفَ لَا يحدُث إلّا في وسط الشّهر، كما أنّ الكُسُوف لَا يمكنُ وقوعُه إلّا في آخر الشهر(١).

يقول العبد الضّعيف: على هذا ما جَزم به النَّووِيّ حقٌّ، بأنّها كانت سنة الحُديبيّة، ورَجَع منها في آخر ذي القعدة، فلعلّها كانت في آخر الشهر.

وما قال الشُّرَّاح في الرَّدِ على علماءِ الهيئة لايشفي العليل ولَا يُروي الغليل.

قوله: «لَمْ يَكَدْ يَركع»: أي: لَمْ يقرب من الرُّكُوعِ، وهو كناية عن طول القيام مع القراءة، فإنّه قرأ قدر البقرة في الرَّكعةِ الأولى.

قوله: «فَلَمْ يَكَدْ يَرفع»: هُو مع ما قبله بدون «أن» بخلاف ما سيأتي فإنّه بإثباتها.

قوله: «فَلَمْ يَكَدْ أن يسجُدَ»: أي: لكونه أطال الاعتدال، لكن إطالة غير مُبطلة.

قوله: «فَلَمْ يَكَدْ أن يَرفع رأسه»: أي: لكونه أطال السُّجود.

قوله: «فَلَمْ يَكَدْ أن يسجُد»: أي: لكونه أطال الجلوس بين السّجدتين، لكن إطالة غير مُبطلة كما مرّ في الاعتدال.

قوله: «فَلَمْ يَكَدْ أن يَرفع رأسه»: أي: لكونه أطال السَّجدة الثانية، وهذا الحديث كالصّريح في أنّها صلاة بركوع واحد، وبه احتجّ أبو حنيفة، وذهب الشافعيّ ومالك إلى أنّها تَصِحُّ بركوعين في كلّ ركعة، وذهب أحمد إلى أنّها تصحّ بثلاث ركوعات لأدلّة أخرى. والمسألة مبسوطة في جميع شروحات الصّحاح في «باب صلاة الكسوف والخُسُوف».

---

(١) «الهيئة الوُسطى»: (٤١٣ ـ ٤١٩).

قوله: «فجَعل يَنفُخُ ويَبْكِي»: أي: بحيث لا يَظهر من النَّفخِ ولَا من البُكاء حرفان، أو حرف مفهم، أو أنّه كان يغلبه ذلك بحيث لا يُمكنه دفعه.

قوله: «ويقولُ: رَبِّ»: أي: يا رَبِّ، فهو على حذف حرف النّداء.

قوله: «أَلَمْ تَعِدْني أن لَا تُعَذِّبَهُمْ، وأنا فيهم؟!»: أي: بقولك: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ﴾ [الأنفال: ٣٣] وإنّما قال ذلك، لأنّ الكُسُوفَ مظنّة العذاب، وإن كان وعدُ الله لا يتخلّف، لكن يجوز أن يكون مشروطاً بشرطٍ اختلّ.

قوله: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْني أن لا تُعَذِّبَهُم وَهم يستغفرون؟!»: أي: بقولك: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

قوله: «انجلَتِ الشمسُ»: أي: انكشفت.

قوله: «فقَامَ»: أي: رَقِيَ المنبر.

قوله: «فحمد الله وأثنى عليه»: أي: في خطبة الكُسُوف، والعطف للتفسير⁽¹⁾.

قوله: «ثمّ قال: آيتان من آيات الله»: أي: علامتان دالّتان على وحدانيّة الله تعالى، وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأسِ الله تعالى وسَطْوَتِه، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]⁽²⁾.

قال القُرطُبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: دليلان على وجود الله ﷻ، وقهره، وكمال قدرته، وخَصَّهما بالذّكر لما وقع للنّاس من أنّهما يخسفان لموت عظيم، وهذا إنّما صدر عمَّن لا علم عنده، ممّن ضَعُف عقله، واختَلَّ فهمه، فردَّ النّبيُّ ﷺ عليهم جهالتهم، وتضمّن ذلك الرّد على من قال بتأثيرات النُّجُوم.

قوله: «لَا يَنكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولَا لحياتِهِ»: إنّما قَالَ ﷺ هذا ردّاً عليهم حيث قالُوا: كَسَفَتِ الشمسُ لموت إبراهيم ابن النَّبيّ ﷺ.

---

(١) «شرح الباجوري»: ٥١١، ٥١٢.

(٢) «فتح الباري»: (٤/ ١٧٧) باب: ١، ح: ١٠٤١.

وقال النَّووِيّ رَحِمَهُ اللهُ: قال العُلماء: والحكمةُ في هذا الكلام أنّ بعضَ الجاهليّة الضُّلال كانُوا يُعَظِّمون الشمسَ والقمرَ، فبيَّن ﷺ أنّهما آيتان مخلوقتان لله تعالى، لاصُنع لهما، بل هُما كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النَّقص والتَّغيّر كغيرهما، وكان بعضُ الضُّلّال من المُنَجِّمين وغيرهم يقول: لا ينكَسِفان إلَّا لموتِ عظيم، أو نحو ذلك، فبيَّن أنّ هذا باطلٌ لَا يُغْتَرّ بأقوالهم، لا سيّما وقد صادف موت إبراهيم⁽١⁾.

قال الحافظ في «الفتح»: استُشكلت هذه الزِّيادة [ولَا لحياته]، لأنّ السِّيَاق إنَّما وَرَدَ في حَقِّ مَن ظَنَّ أنّ ذلك لموتِ إبراهيم، ولم يَذكُروا الحياةَ.

والجواب: أنّ فائدةَ ذِكر الحيَاةِ دفعُ توهُّم مَن يقولُ: لا يلزَم من نفيِ كَونِه سبباً للفَقْدِ أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعَمَّمَ الشَّارع النَّفيَ لدفع هذا التوهُّم⁽٢⁾.

قوله: «فإذ انكسَفَا»: أي: أحدهما، لأنّهما لا يجتمعان عادة.

قوله: «فافزَعُوا إلى ذكر الله»: أي: بَادِرُوا إلى الصّلاة، كما في رواية البُخاريّ: «فإذا رأيتُم ذلك فصَلُّوا وادعوا حتّى ينكشف ما بكم».

فائدةٌ جَلِيلَةٌ: قدْ قامتْ براهينُ قاطِعَة على أنَّ الكُسُوفَ نامُوسٌ كَونيٌّ مِنَ النَّواميسِ الطَبِيعيَّة، وقانُونٌ سائِرٌ من نظام الطَّبِيعيَّة الكَونيّة، يَجري على سَنَنٍ طَبِيْعِيَّة، لَا يتخلَّف عَن مَجْراها على ما قدَّر الله سبحانه في مَلَكُوتِه مُنذ خلق السّماوات والأرض، ذلك تقدير العزيز العليم.

وبالجملة فله مَواعيد حِسَابيّة، ومقاديرُ رياضيّة، وأحيانٌ معلُومة مِنْ حَيْلُولةِ القمر بينَ الشمسِ والأرضِ، يعلمها الباحِثُون عن الفنُونِ الطبيعيّة والرِّياضيّة، والقائمُون بهذه الاكتشافات الكونيّة.

فمَن توغَّل في هَذه الأسباب، واستغرقَ في تأثيراتها الطَّبِيعيَّة، وذهَل عن

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (٦/ ٢٠١).

(٢) «فتح الباري»: (٤/ ١٧٨) ح: ١٠٤٣.

كونها أسباباً عاديةً، وشروطاً فوقها قُوّة قاهرة، رُبما يَخال أنّه ما معنى الفزع إلى الصّلاة؟ وما معنى الإنابة إلى الله تعالى بالتّوبة والذّكرِ والاستغفار؟

فلا ريبَ أنّ هَذا الزّاعِم في سُباتٍ عَمِيق، وجَهلٍ بَعِيد، لَا هُو يَعرِف الشرع، ولَا هُو يَعرِف الطّبيعة، ولا يَستنِد زَعمُه إلى رُكنٍ شديد، غفلَ عن القُدرة الـمُحيطة الإلهية بالأسباب العادية، وكونها كلّ حين بأمر خالقها، فإنّها مع ذلك كلّه من الآياتِ الإلهية الرّبانية، يُخَوِّف الله بها عباده؛ لكي تَرِقَّ بها القُلُوبُ القاسِيَـةُ، التي بلغت في قسَاوتها إلى حدٍّ بعيد، وتُزعِجُ الأفكارَ النّاسِية التي تاهَت في ضلال مُبين.

وجَهِل هذا الزّاعمُ أثراتِ البَدائع الكونية التي احتَوى بها هذا العالم الطّبيعيّ من نظام السّيارات، والنُّجوم، والشمس والقمر، والأرض وما فيها من تجاذب مغناطيسيّ، وأثراتٍ كهربائية دقيقة، وأنّها تتعرّض بين حين وآخر في سَننها الطبيعية إلى مَواقف خطرة تكاد تتصادم وتندك، فتصير هَباءً في جَوّ السّماء، ويفنى العالم كلُّه، ويَبقى وجهُ ربّك ذو الجلال والإكرام.

فهذه السّاعة هائلة من كلّ ناحية، بل تكاد تكون أَهْوَلَ لعلماء الطبيعة منها لغيرهم.

وبالجملة: فالذين قَوِيَت معرفتُهم بربّ العالمين، وعَرَفوا أنّ ذلك بتقدير العزيز العليم، يشتدّ خوفُهم تذكّراً لجلاله، وسَيْطرته، وجَبرُوته في مُلكه، والعارِفُون بالقُوى الطبيعيّة يستشعِرُون بالهَيبة، لِعِلْمهم باحتمال نتائج خطرة مُهلكة في تلك السّاعة.

فقوله: سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وما إلى ذلك من آيات الذكر الحكيم، كلّ ذلك يصدق بكلّ معنى الكلمة، وإن كان لعلماء الآخرة ناحية، ولعلماء الدُّنيا العارفين بنظام الطبيعة ناحيةٌ أخرى، فالكلّ مُتّفقون، وعقولُهم خاضِعَة لما أرشدَه أعرفُ النّاسِ بالله، وأخشَاهُم لله، صفوةُ الخلق سيّدُ الأنبياء محمّدٌ رسولُ الله ﷺ.

قال الحافظ الشّيخ أبو الفتح تقي الدّين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ في «إحكام الأحكام»: وقد ذكَر أصحابُ الحساب لكسُوف الشمس والقمر أسباباً عادية، ورُبما يَعتقِدُ مُعتَقِدٌ أنّ ذلك يُنافي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُخوِّفُ الله بهما عبادَه»، وهذا الاعتقاد فاسدٌ، لأنّ لله تعالى أفعالاً على حَسب الأسباب العاديَّة، وأفعالاً خارجة عن تلك الأسباب، فإنّ قدرتَه تعالى حاكمةٌ على كلِّ سَبب ومُسَبّب، فيَقتطع ما شاءَ من الأسباب والمسبّباتِ بعضَها عن بعضٍ.

فإذا كان كذلك فأصحابُ المراقَبة لله تعالى ولأفعاله، الذين عقدُوا أبصارَ قلُوبهم بوحدَانيّته، وعُموم قُدْرتِه على خَرْق العادية، واقتطاع المُسبّبات عن أسبابها ـ إذا وقع شيء غريبٌ حدَث عندَهم الخوف، لقُوّة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما شاء.

وذلك لَا يمنع أن يكون ثَمّة أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله تعالى خرقها، ولهذا كان النَّبِيُّ ﷺ عند اشتداد هُبوب الرّيح يَتغيّر ويدخُل ويخرُج خشية أن تكون كريح عادٍ، وإن كان هُبُوب الرّيح موجودة في العادة، والمقصود بهذا الكلام أنّ ما ذكره أهلُ الحساب من سبب الكُسُوفِ لَا يُنافي كون ذلك مُخَوِّفاً لعباد الله تعالى، وإنّما قالَ النَّبِيُّ ﷺ هذا الكلام؛ لأنّ الكُسُوفَ كان عند مَوت ابنه إبراهيم، فقيل إنّها كسَفَتْ لمَوتِ إبراهيم، فردّ النَّبِيُّ ﷺ.

وقال الشاه ولي الله الدّهلويّ في «حُجّة الله البالغة»: والأصلُ فيها أنّ الآياتِ إذا ظهَرت، انقادت لها النّفوسُ، والتجأتْ إلى الله، وانفكّتْ عن الدُّنيا نوعَ انفكاك، فتلك الحالةُ غنيمةُ المؤمن، ينبغي أن يبتهل في الدُّعاء، والصّلاة، وسائر أعمال البِرّ.

وأيضاً: فإنّها وقتُ قضاء الله الحوادثَ في عالم المثال، ولذلك يستشعِرُ فيها العارفون الفزعَ، وفَزَعَ رسولُ الله ﷺ عندَها لأجل ذلك، وهي أوقاتُ سَرَيانِ الرُّوحانيّة في الأرض.

فالمُناسب للمُحسِن: أن يتقرَّب إلى الله في تلك الأوقات، وهو قولُه ﷺ في حديث النُّعمان بن بشير: «فإذا تجلّى الله لشيء من خلقه خشع له».

وأيضاً: فالكفّار يسجُدُون للشمس والقمر، فكان من حقّ المؤمن إذا رأى آيةَ عدم استحقاقها العبادةَ أن يتضرّع إلى الله ويسجدَ له، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] ليكون شعاراً للدّين، وجواباً مُسْكِتاً لمنكريه(١).

فائدة جَليلة: هَل للعُلويّات تأثير في السّفليات؟

قال الشّيخ وليّ الله الدهلويّ في «حجة الله البالغة»: أمّا هَيْآت الكواكب، فمن تأثيرها: ما يكون ضرورياً، كاختلاف الصَّيف والشتاء، وطولِ النّهار وقِصَره باختلاف أحوال الشمس، وكاختلاف الجزر والمدّ باختلاف أحوال القمر؛ وجاء في الحديث: «إذا طلع النجمُ ارتفَعتِ العاهةُ»، يعني بحسب جري العادة.

لكن كون الفقر والغنى، والجدْب والخصب، وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب، فممّا لم يثبت في الشّرع؛ وقد نهى النّبيُّ ﷺ عن الخوض في ذلك، فقال: «من اقتبس شعبةً من النُّجوم اقتبس شعبةً من السِّحر» وشدَّد في قول: «مُطِرْنا بِنَوْء كذا»(٢).

فوائده:

١ ـ (منها): بيان ثبوت الكسوف للشمس والقمر.

٢ ـ (ومنها): كون الشمس والقمر آيتين دالتين على تعظيم قدرة الله تعالى.

٣ ـ (ومنها): أنّ تغيُّرهما بالانكساف ليس لموت أحد من العُظماء، كما هو زعم الجاهلية، بل بتقدير الله تعالى، وحكمته البالغة.

٤ ـ (ومنها): أنّ الله سبحانه وتعالى إنّما يُغيّر بعض مخلوقاته تخويفاً لعباده، حتّى يرتدعُوا عن معاصيهم، ويتوبوا إليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

---

(١) «معارف السُّنن»: (٥/ ٣١ ـ ٣٤).

(٢) «حجة الله البالغة»: (١/ ٨٤) طبع بيروت.

٥ ـ (ومنها): الـمُبادرة إلى ذكر الله والصّلاة، وسائر ما ذُكر عند الكسوف.

٦ ـ (ومنها): أنّ لصلاة الكسوف هيئة تخصّها، من التطويل الزّائد على العادة في القيام وغيره.

٧ ـ (ومنها): اهتمام الصحابة ﷺ بنقل أفعال النَّبِيّ ﷺ، ليُقتَدَى به فيها.

٨ ـ (ومنها): أنّ فيه الردَّ على مَن زعَمَ أنّ للكواكب تأثيراً في الأرض؛ لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر، فكيف بما دونهما.

٩ ـ (ومنها): أنّ من حكمة وقوع الكسُوف تبيينَ أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لَمْ يُذنب، والتّنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرّجاء؛ لوقوع الكسُوف بالكوكب، ثمّ كشف ذلك عنه، ليكون المؤمن من ربّه على خوف ورجاء.

١٠ ـ (ومنها): أنّ فيه إشارة إلى تقبيح رأي مَن يعبد الشمس، أو القمر. تلك عشرة كاملة. ولله الحمد والمنّة.

* * *

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي، فَاحْتَضَنَهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -: «أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ الله؟!» فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الـمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ الله ﷻ».

تخريجه:

أخرجه النّسائيّ في «المجتبى» (١٨٤٣): كتاب الجنائز، باب البُكاء على الميت. وأخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه» (٧٤٦)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمودُ بن غيلان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حَدَّثنا أبو أحمد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٧).

قوله: «حدّثنا سُفيان»: هو الثوريّ، تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن عطاءِ بن السّائب»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٢٤).

قوله: «عن عكرمة»: هو أبو عبد الله مَولى ابن عبّاس، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، أخرج عنه أصحاب الأصول الستّة.

قوله: «عن ابن عبّاس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «ابنةً له»: زاد النّسائيّ في روايته: صغيرةً، وهي بنت بنته زينب، من أبي العاص بن الرّبيع، فنسبتُها إليه مجازية، وليس المراد بنته لصُلبه، لأنّه ﷺ كان له أربع بنات، وكلّهنّ كبِرْنَ وتزوّجن، وإن كان ثلاث منهنّ مِتْنَ في حياته، لكن لا يصلُح وصفُ واحدةٍ منهنّ بالصّغر، وقد وصَفها في رواية النّسائيّ به، فتعيّن أن يكون المراد إحدَى بنات بناته، وهي: أمامة بنتُ بنتِه زينبَ المتقدّمة.

قوله: «تَقْضِي»: بفتح التاء وكسر الضّاد، أي: تُشرِف على الموت، وإن

كان أصلُ القضاء الموتَ، لا الإشراف عليه، ومع ذلك لَمْ تمُتْ حينئذ، بل عاشتْ بعدَه ﷺ حتّى تزوّجَها عليُّ بن أبي طالب، ومات عنها، كما اتفق عليه أهلُ العلم بالأخبار⁽¹⁾.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد استُشكِلَ ذلك من حيثُ إنَّ أهلَ العلم بالأخبار اتَّفقُوا على أنَّ أُمَامَةَ بنت أبي العاص من زينب بنت النَّبيّ ﷺ عاشت بعد النّبيّ ﷺ حتّى تزوَّجها عليُّ بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثمّ عاشت عند عليٍّ حتّى قُتِلَ عنها.

أقول: ثمّ ساق الحافظ كلاماً في الجواب عن هذا الاستشكال إلى أن قال: «والذي يظهر أنَّ الله تعالى أكْرَمَ نبيَّه ﷺ لـمّا سَلَّمَ لأمر رَبِّه وصَبَّرَ ابنته ولم يَملِك مع ذلك عَيْنَيْه من الرَّحمة والشَّفَقة، بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخَلَصَت من تلك الشِّدَّة وعاشت تلك المدَّة»⁽²⁾.

قوله: «فاحتَضَنها»: أي: حَمَلها في حِضْنه ـ بكسر الحاء ـ وهو: ما دُون الإبط، أي: الكَشح. وبه سُمّيت الحاضِنَة، وهي التي تُرَبّي الطِّفل، لأنّ الـمُرَبّي والكافِل يَضُمُّ الطِّفل إلى حِضْنه، والحَضَانةُ ـ بالفتح ـ: فِعْلُها⁽³⁾.

قوله: «فوضَعها بين يَدَيْه»: أي: بين جهتيه المسامتتين ليَمينه وشماله قريباً منه، فسُمِّيت الجهتانِ «يَدين» لكونهما مسامتتين لليدين، كما يُسمَّى الشيء باسم مجاوره.

قوله: «فماتَتْ»: أي: أشرَفت على الموت، كما علمتَ.

قوله: «وهي بين يَدَيْه»: أي: والحال أنّها بين يَديه.

قوله: «وصَاحَتْ أُمُّ أيْمَنَ»: بفتح الهمزة والميم، واسمها بَرَكة ـ بفتح الباء الموحّدة والرّاء ـ وكُنِّيَت بابنها أيمن رضي الله عنه، وهي حاضنته ﷺ ومولاتُه، ورثها من أبيه وأعتقها حينَ تزوّج بخديجة، وزوَّجَها لزيدٍ مولاه، وأتت له بأسامة، ومات بعد وفاة عمر رضي الله عنه بعشرين يوماً.

---

(١) «شرح الباجوري»: ٥١٣.

(٢) «فتح الباري»: (٤/ ٦٠١ ـ ٦٠٢) ح: ١٢٨٤.

(٣) «النّهاية»: حضن.

قوله: «فقال: يعني: النّبيَّ ﷺ»: هذا تفسير من التّابعيّ، والضمير في «يعني» راجع إلى ابن عباس.

قوله: «أتبكِيْنَ عندَ رسُولِ الله؟!»: أي: أتبكِينَ بُكاءً محظُوراً، لاقترانه بالصِّيَاح الدّال على الجزع، والقصد من ذلك الإنكار والزَّجر، وإنّما قال: «عند رسُولِ الله» ولم يقل: عندي لأنّ ذلك أبلغ في الزّجر، وأمنع عن الخروج عمّا جَوَّزتْه الشريعة.

قوله: «فقالَتْ: ألستُ أراك تبكي»: أي: فأنا تابعتُك واقتديت بك، لأنّها لـمّا رأت النّبيّ ﷺ دَمَعت عيناه ظنّت حِلَّ البُكاء، وإن اقترن بصِيَاح.

قوله: «قال: إنّي لستُ أبكي»: أي: بُكاءً على سبيل الجزع وعدم الصّبر كبُكائك، ولا يصدر عنّي ما نهَى الله عنه من الويل والثّبُور والصِّيَاح وغير ذلك، بل بُكائي دمعُ العين فقط.

قوله: «إنّما هي رحمة»: أي: الدَّمعة التي رأيتِها أثر رحمة جعلها الله في قلبي.

ولا ينافي هذا قولُ عائشة ﵂ «ما بكى رسولُ الله ﷺ على ميت قطُّ، وإنَّما غايةُ حُزنه أن يُمسك لحيته»؛ لأنّ مُرادَها ما بَكَى على ميتٍ أسفاً عليه بل رحمةً له.

ويؤيّدُه ما ورد: «إنّ العينَ تَدمع والقلبَ يَحْزَن، ولا نقولُ إلّا ما يُرْضِي الرَّبَّ، وإنّا على فِرَاقك يا إبراهيمُ لمَحْزُونُون».

قوله: «إنَّ المؤمنَ بكُلِّ خيرٍ على كُلِّ حالٍ»: هذا بيان كون هذه الدَّمعة رحمة، أي: المؤمن الكامل متلبّس بكلّ خير على كلّ حال، أي: من نعمة أو بليّة، لأنّه يحمدُ ربَّه على كلّ منهما، أمّا النِّعمة فظاهرٌ، وأمّا البليّة فلأنّه يَرى أنَّ المِحنة عينُ المنحة لما يترتّب عليها من الثّواب.

قوله: «إنّ نفسَهُ تُنزَعُ من بين جَنبَيْهِ وهو يَحْمَدُ الله ﷻ»: قال القاري: والمعنى ينبغي أن يكون المؤمنُ الكامل ملابساً بكلِّ خير على كلِّ حال من أحواله، حتّى إنّه في نزع رُوحه يحمد الله تعالى، ويَراه من الله سبحانه رحمةً له وكرامةً، وخيراً له من حياته، فإنّ الموتَ تحفةُ المؤمن وهدية الـمُوقن.

ثم اعلم أنّ في رواية النّسائيّ في هذا الحديث: «فلمّا حضرت بنت لرسُول الله ﷺ صغيرة، أخذَها رسولُ الله ﷺ وضمّها إلى صَدره، ثمّ وضع يدَه عليها فقبضت، وهي بين يَدي رسُولِ الله ﷺ فبكت أمُّ أيمَن» الحديث.

قال ميرك: هذا الحديث لا يخلُو عن إشكال؛ لأنّ المرادَ من قوله «ابنة له» و«بنت له صغيرة» إمّا بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل؛ لأنّ أرباب السير والحديث والتّواريخ أطبقُوا على أنّ بناتِه ﷺ كلَّهنّ مِتْنَ في حالة الكِبَر. وإمّا أن يُراد ابنة إحدَى بناته، ويكون إضافتها إليه مجازية، فهذا ليس ببعيد؛ لكن لم يُنْقَل أنّ ابنةَ إحدَى بناته ماتَتْ في حالة الصِّغَر إلّا ما وقع في مُسند أحمد عن أُسَامةَ بن زيد قال: أتي النَّبيّ ﷺ بأمامة بنت العاص من زينب بنت رسُولِ الله ﷺ، وهي في النّزع، لكنّه أشكل من حيث إنّ أهلَ العلم بالأخبار اتّفقُوا على أنّ أمامة عاشت بعد النَّبيّ ﷺ، حتّى تزوَّجها عليٌّ رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها، ثمّ عاشتْ عندَ عليٍّ حتّى قُتِل عنها.

ولذا حملُوا روايةَ أحمد أنّها أشرَفَتْ على الموت، ثمّ عافاها الله تعالى ببركة النَّبِيّ ﷺ فإمّا أن يقال وقع وهمٌ في هذا الحديث إمّا في قوله «تقضي» أو قوله: «وهو يَموت بين يديه».

والصّواب «ابنه»، وإذا كان كذلك، فيحتمل أن يكون المراد به أحدَ بَنيه، إمّا القاسم وإمّا عبد الله وإمّا إبراهيم، فإنَّهم ماتُوا صِغَاراً في حَياتِه، ويحتمل أن يكون المراد ابن بعض بناته، وهُو الظاهر، ففي الأسباب الميلاديّ أنّ عبدَ الله بن عثمان من رُقيّة بنته ﷺ مات في حِجْره فبكَى، وقال: إنّما يَرحم الله من عباده الرُّحماء.

وفي «مُسند البزّار» عن أبي هُريرة قال: ثَقُل ابن لفاطمة فبعث إلى النّبي ﷺ. الحديث. وفيه مُراجعة سعد بن عُبادة في البُكاء، والابن المذكور هو «محسن بن علي»، وقد اتفق أهلُ العلم بالأخبار أنّه مات صغيراً في حياة النّبي ﷺ، هذا غاية التحقيق في هذا الحديث، ولم أرَ من تعرّض لهذا، وهو الهادي إلى سواء الطريق(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/ ١٥٢).

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه» (٣١٦٣): كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميِّت. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٩٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤٥٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بن بشار»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مَهديٍّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا سُفيان»: هو الثوريّ، تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن عاصم بن عُبيد الله»: في «التقريب» (٣٠٦٥): عاصم بن عُبَيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدويّ، المدنيّ، ضعيف، من الرّابعة، مات في أوّل دولة بني العباس، سنة اثنتين وثلاثين.

قوله: «عن القاسم بن محمّد»: في «التقريب» (٥٤٨٩): القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّديق التّيميّ، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيّوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ستّ ومئة على الصّحيح.

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قبَّل عُثمانَ بنَ مَظْعُونٍ، وهو مَيِّتٌ، وهُو يَبكي»: أي: قبَّل في وجهه، أو بين عَينيه، والحال كان عثمان مَيِّتاً، والحال أنّه ﷺ يَبكي حتّى سَالتْ دُمُوعُه على وجه عثمان، كما في «المشكاة».

قال ميرك: وأخرج ابن سعد في «الطبقات»، عن سفيان الثوريّ، عن عائشة ﵂: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قبَّل عثمان بن مظعُون وهو مَيِّتٌ، قال: فرأيت دُمُوعَ النَّبيّ ﷺ تَسِيْلُ على خَدِّ عثمان.

وأخرج أيضاً عن أبي النضر، قال: مُرَّ بجنازة عثمان بن مظعون، قال رَسُولُ الله ﷺ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ منها بشيءٍ»، يعني: من الدُّنيا.

وهذا مُرسلٌ، لكن له شاهدٌ عند ابن الجوزيّ في «كتاب الوفاء»، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لـمّا مات عثمان بن مظعون، كشف النّبيُّ ﷺ الثوبَ عن وجهه، وقبَّل بين عَينيه، ثمَّ بَكَى طويلاً، فلمَّا رُفِعَ السَّرِيرُ، قال: «طُوبَى لكَ يا عثمانُ، لَمْ تلَبَّسْكَ الدُّنيا، ولَمْ تَلَبَّسْها».

قوله: «أو قال»: هذا شكٌّ من الرَّاوي.

قوله: «عَيْناه تُـهَـرَاقانِ»: وفي رواية: «وعَيْنَاه» بالواو، و«تُهْـرَاقان»: بضمّ التّاء وفتح الهاء وسكونه، فهو مضارع مبنيّ للمفعول، والأصل: يُهْرِقُهما النّبيُّ، أي: يَصُبُّ دمعهما.

قال صاحب «النّهاية»: الهاء في «هَرَاقَ» بَدلٌ من هَمزة «أرَاقَ». يقال: أَرَاقَ الماءَ يُرِيقُهُ، وهَرَاقَهُ يُهَرِيقُه، بفتح الهاء، هِرَاقَةً. ويُقال فيه: أهْرَقتُ الماءَ أُهْرِقُه إهْرَاقاً، فيُجمع بين البدَل والمبدَل(١).

قال ابنُ حجر الهيتميّ في «فتح الإله شرح المشكاة»: حكم المسألة إن كان الـمَيِّت صالحاً سُنّ لكلِّ أحدٍ تقبيلُ وجهه التماساً لبركته، واتّباعاً لفعله ﷺ في عثمان بن مظعُون.

وإن كان غير صالح، جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه، لأنّه رُبَّما كان مُخَفِّفاً لما وجَده من ألم فقده، ومع الكراهة لغير أهل الميّت، إذ قد لا يَرضَى به، لو كان حيّاً من غير قريبه وصديقه، ومَحَلُّ ذلك كلّه ما لم يحمل التقبيل فاعله على جَزع أو سخط، كما هو الغالب من أحوال النِّسَاء، وإلّا حَرُم، أو كره.

ترجمة عثمان بن مظعون رضي الله عنه:

هو قرشيّ أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً،

---

(١) «النّهاية»: هرق.

وكان حرَّم الخمر في الجاهلية، وقال: لا أشرب شراباً يُذهب عقلي، ويُضحِكُ بي مَنْ هو أدنى منّي، ويحملني على أن أنكح كريمتي. فلمَّا حُرِّمت الخمر قال: تبّاً لها، قد كان بصري فيها ثاقباً. هذا خبرٌ منقطع لا يثبت، وإنّما حُرِّمت الخمر بعد مَوته.

وهو من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتّقين، الذي فازوا بوفاتهم في حياة نبيّهم فصلَّى عليهم، وكان أوّل مَن دُفِنَ بالبقيع.

وهو أوّل مَن مات من المهاجرين بالمدينة، في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، سنة ثلاث، وكان عالماً، عابداً، مجتهداً من فضلاء الصحابة.

* * *

٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أبو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ الله ﷺ، وَرَسُولُ الله جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تدمَعَانِ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أبو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «انْزِلْ» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (١٢٨٥): كتاب الجنائز، و(١٣٤٢): باب مَن يدخل قبر المرأة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إسحاقُ بن منصور»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «أخبرنا أبو عامر»: في «التقريب» (٤١٩٩): عبد الملك بن عمرو القَيسيّ، أبو عامرٍ العَقَديّ، بفتح المهملة والقاف، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومئتين.

قوله: «حدَّثنا فُليحٌ، وهو ابن سليمان»: هو ابن أبي المغيرة الخُزاعيّ، صدوق، كثير الخطأ.

قوله: «عن هلال بن عليّ»: في «التقريب» (٧٣٤٤): هلال بن عليّ بن أسامة العامريّ، المدنيّ، وقد ينسب إلى جَدّه، ثقة، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومئة.

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «شَهِدْنا ابنَةً لرسُولِ الله ﷺ»: وفي رواية البُخاريّ (١٢٨٥): «شَهِدْنا بنتاً للنّبِيّ ﷺ»: قال الحافظ في «الفتح»: هي أُمُّ كُلْثوم زوج عثمان، رواه الواقديّ عن فُلَيح بن سليمان بهذا الإسناد، وأخرجه ابن سعد في «الطّبقات» (٣٨/٨) في ترجمة أُمّ كُلْثوم، وكذا الدُّولابيّ في «الذُّرِّية الطاهرة» (٨٢)، وكذلك رواه الطبريُّ والطَّحَاويّ من هذا الوجه، ورواه حمَّاد بن سَلَمةَ عن ثابت

عن أنسٍ فسمَّاهَا رُقيَّة، أخرجه البُخاريّ في «التاريخ الأوسط» (١/ ٤٤)، والحاكم في «المستدرَك» (٤/ ٤٧)، قال البُخاريّ: ما أدري ما هذا، فإنَّ رُقيَّة ماتت والنّبيُّ ﷺ ببدرٍ لم يشهدها.

قلت: وَهِمَ حَمَّاد في تسميتها فقط، ويؤيّد الأوّل ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أمّ كُلْثوم (٨/ ٣٨) من طريق عَمْرة بنت عبد الرحمن قالت: نزلَ في حُفرَتها أبو طلحة.

وأغرَبَ الخَطَّابيُّ فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات رسُولِ الله ﷺ فنُسِبَت إليه. انتهى. مُلخَّصاً. وكأنّه ظنَّ أنَّ الميتة في حديث أنس هي المحتَضَرَة في حديث أُسَامة، وليس كذلك كما بيَّنتُه(١).

قوله: «ورسُولُ الله جالسٌ على القبر»: أي: والحال أنّ رسُولَ الله جالسٌ على القبر، أي: على طرفه.

قوله: «فرأيتُ عَينيه تَدمَعان»: أي: تسيل دُمُوعهما.

قوله: «فقال: أَفِيْكُمْ رَجُلٌ لم يُقارِف اللّيلة»: قال الحافظ في «الفتح»: بقافٍ وفاء، زاد ابنُ المبارَك عن فُلَيح: «أُراه يعني الذَّنب». وقيل: معناه: لم يُجامِع تلك اللَّيلة، وبه جَزَم ابن حَزْمٍ وقال: مَعَاذ الله أن يَتَبجَّح أبو طلحة عند رسُولِ الله ﷺ بأنّه لم يُذنِبْ تلك اللَّيلة. انتهى. ويُقوِّيه أنَّ في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يدخل القبر أحدٌ قارَفَ أهله البارحةَ»، فتنَحَّى عثمان.

وحُكي عن الطَّحَاويّ أنّه قال: «لَمْ يُقارِف» تصحيف، والصَّواب: «لَمْ يُقاوِل» أي: لَمْ يُنازع غيره الكلام، لأنّهم كانُوا يكرهُون الحديث بعد العشاء.

وتُعُقِّبَ بأنّه تغليطٌ للثِّقةِ بغير مُستَند، وكأنّه استبعَد أن يقعَ لعثمان ذلك، لحِرْصه على مُراعاة الخاطِر الشَّريف.

ويُجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال، واحتاجَ عثمان إلى

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٦٠٦) باب: ٣٢، ح: ١٢٨٥.

الوِقَاع، ولَمْ يَظُنّ عثمان أنّها تَمُوت تلك اللّيلة، وليس في الخبر ما يَقتضي أنّه واقعَ بعد مَوتها بل ولا حين احتضارها، والعلم عند الله تعالى.

قوله: «قالَ أبو طَلْحَةَ: أنَا»: أي: لَم أُباشر تلك اللّيلة، وهو بدريٌّ مشهور بكنيّته، وهو عمّ أنسٍ، وزوج أُمِّه، وليس في الصَّحب أحدٌ يُقال له أبو طلحة سواه.

قوله: «قال: انزِلْ فنزل في قبرهَا»: وفي رواية البُخاريّ: فقال أبو طَلْحة: أنا، قال: «فانزِلْ» قال: فنزلَ في قبرها.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي هذا الحديث جواز البُكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأةَ قبرَهَا لكَونِهم أقوَى على ذلك من النِّسَاء، وإيثار البعيد العَهْدِ عن المَلاذِّ في مواراة الميِّت ـ ولو كان امرأة ـ على الأب والزَّوج.

وقيل: إنَّما آثَرَه بذلك لأنّها كانت صنْعتَه، وفيه نظر، فإنَّ ظاهِرَ السِّياق أنّه ﷺ اختاره لذلك، لكَونِه لم يَقع منه في تلك اللّيلة جِمَاعٌ، وعَلَّلَ ذلك بعضُهم بأنّه حينئذٍ يأمَن من أن يُذَكِّرَه الشيطانُ بما كان منه تلك اللَّيلة.

وحُكِيَ عن ابن حبيب: أنَّ السِّرَّ في إيثار أبي طلحة على عثمان، أنَّ عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك اللَّيلة، فتلَطَّفَ ﷺ في مَنعِه من النُّزولِ في قَبر زَوجتِه بغير تصريح ووقع في رواية حمَّاد المذكورة: فلم يدخل عثمان القبر.

وفيه جواز الجلوس على شَفِير القبر عند الدَّفن، واستُدلَّ به على جواز البكاء بعد الموت، وحكى ابن قُدامةَ في «المغني» عن الشافعيّ: أنّه يُكرَه لحديث جَبْر بن عَتِيك في «الموطَّأ» (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) فإنَّ فيه: «فإذا وَجَبَ فلا تبكيَنَّ باكيةٌ» يعني: إذا مات، وهو محمولٌ على الأولويَّة، والمراد: لا تَرفَعْ صُوتها بالبُكاء، ويُمكِن أن يُفَرَّق بين الرِّجال والنِّساء في ذلك، لأنّ النِّساء قد يُفضي بهنَّ البكاء إلى ما يُحذَر من النَّوح، لقلّة صبرهنّ.

وفي الحديث فضيلة لعثمان لإيثاره الصِّدقَ، وإن كان عليه فيه غَضاضة(١).

◆

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٦٠٦ ـ ٦٠٨) باب: ٣٢، ح: ١٢٨٥.

٤٦

بابُ ما جَاء في فِرَاشِ رسُولِ اللّه ﷺ

أي: ما جاء في خشونته ليُقتَدَى به في ذلك، والفِراش ـ بكسر الفاء ـ بمعنى مَفروش، ككتاب بمعنى مكتُوب، وهو: اسم لِـمَا يُفرَش، كاللِّبَاس لِـمَا يُلبَس، وجمعه فُرُش، ككتاب وكتُب، ويقال له أيضاً: فَرْش من باب التّسمية بالمصدر.

* * *

٣٢٨ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أنبأنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ (٦٤٥٦)، وأخرجه مسلم (٢٠٨٢)، وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٦١)، وأخرجه أبو داود (٤١٤٧)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٥١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «أنبأنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ»: في «التقريب» (٤٨٠٠): عليُّ بنُ مُسْهِر، بضمّ الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشيّ، الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن أَضَرَّ، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومئة.

قوله: «عن هِشَام بن عُروَة، عن أبيه، عن عائشة»: تقدَّم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «إنّما كان فِراشُ رسُولِ الله ﷺ»: وفي رواية ابن ماجه (٤١٥١): كانَ ضِجَاع رسُولِ الله ﷺ أدَماً حشوُه لِيف، والضِّجَاع بكسر الضّاد المعجمة ما يُرقَد عليه.

قوله: «الذي ينام عليه»: أي: في بيتها، كما يَدُلّ عليه الخبر الآتي، واحترزت بالذي ينام عليه مِنَ الذي يَجلس عليه.

قوله: «من أَدَمٍ»: بفتحتين، جمع أَدَمة، أو أَدِيْم على غير القياس، والأَدِيْمُ: هو الجِلدُ المدبُوغ، أو الأحمر، أو مطلق الجلد، على ما في القاموس.

قوله: «حَشْوُه»: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشّين المعجمة، بعدها واو؛ أي: مَحْشُوُّه ومِلؤه، يقال: حَشَوتُ الوِسادةَ وغيرها بالقُطن أحشو حَشْواً، فهو مَحْشوٌّ، كذا قاله الفيّوميّ في «المصباح المنير». وقال المجد في «القاموس»: «الحَشْو»: بفتح فسكون، مَلْءُ الوِسَادة وغيرها بشيء، وما يُجعل فيها حَشْوٌ أيضاً.

قوله: «لِيْفٌ»: بكسر اللّام، بعدها تحتانيّة ساكنة، بعدها فاء: قشر النّخل الذي يُجاور السَّعَفَ، الواحدة لِيفةٌ. وقال المجد في «القامُوس»: لِيفُ النَّخل بالكسر معروفٌ. ونقل المُرتضى عن شيخه أنّ ما كان من غيرِ النَّخلِ لَا يسمّى لِيْفاً، خلافاً لِمَا يَفهَمُه شُرَّاحُ «الشمائل» في فراشه ﷺ.

فوائده:

١ ـ (منها): بيان ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من الزهادة، والإعراض عن ملاذّ الدُّنيا، مع أنّ الله سبحانه وتعالى مكّنه من ذلك لو شاء أن يستمتع بها، فقد أخرج البيهقيّ في «الدّلائل» (١/ ٣٤٥) عن عائشة ﵂ قالت: «دَخَلَت عليَّ امرأةٌ، فرأت فِراشَ النَّبيّ ﷺ عَباءةً مَثنيَّة، فبَعَثت إليَّ بِفِراشٍ حَشوُه صُوف، فدخَلَ النَّبيُّ ﷺ فرآه فقال: «رُدِّيه يا عائشة، والله لو شئتُ أجرَى الله معي جِبَال الذَّهَب والفِضّة».

وعند أحمد (٣٧٠٩)، وأبي داود الطَّيالسيّ (٢٧٥)، من حديث ابن مسعُود: اضطَجَعَ رسُولُ الله ﷺ على حَصيرٍ فأثَّرَ في جنبه، فقيلَ له: ألا نأتيك بشيءٍ يَقيكَ منه؟ فقال: «ما لي وللدُّنيا، إنَّما أنا والدُّنيا كراكِبٍ استظَلَّ تحت شجرة ثمَّ راحَ وترَكَها».

٢ - (ومنها): بيان جواز اتّخاذ الفُرُش، والوسائد، والنّوم عليها، والارتفاق بها، وجواز المحشوّ، وجواز اتخاذ ذلك من الجلود، وهي الأَدَمُ. نعم لا ينبغي المبالغة في حَشْوِهِ؛ لأنّه سببٌ لكثرة النَّوم، كما يُعلم من الخبر الآتي.

٣ - (ومنها): أنّه ينبغي للأمّة الإسلاميّة أن تعتبر حالها ومعيشتها بحال نبيّها ﷺ، فإنّه الأسوة الحسنة، وأنّ من اقتفى آثاره اهتدى، وأفلح في الدُّنيا والآخرة(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) «فتح الباري»: (٢٠/ ١٣٤) باب: ١٧، ح: ٦٤٥٦، «البحر المحيط الثجاج»: (٣٤/ ٦٦١ - ٦٦٣) ح: ٢٠٨٢.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا أبو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ، مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

وَسُئِلَتْ حَفْصَةُ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِكِ؟.

قَالَتْ: مِسْحًا، نَثْنِيهِ ثِنْيَتَيْنِ فَيَنَامُ عَلَيْهِ، فَلَمّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: لَوْ ثَنَيْتُهُ أَرْبَعَ ثِنْيَاتٍ لَكَانَ أَوْطَأَ لَهُ، فَثَنَيْنَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ ثِنْيَاتٍ، فَلَمّا أَصْبَحَ قَالَ: «مَا فَرَشْتُمُوا لِيَ اللَّيْلَةَ؟».

قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ، إِلَّا أَنَّا ثَنَيْنَاهُ بِأَرْبَعِ ثِنْيَاتٍ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأُ لَكَ! قَالَ: «رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الأُولَى، فَإِنَّهُ مَنَعَتْنِي وَطَاءَتُهُ صَلَاتيَ اللَّيْلَةَ».

تخريجه:

تفرّد به التِّرمِذيّ في «الشمائل» دون باقي الستّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو الخَطَّاب»: في «التقريب» (٢١٠٤): زياد بن يحيى بن حسّان، أبو الخطّاب الحسَّانيّ النُّكْريّ، بضمّ النُّون، البصريّ، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بنُ ميمُون، حدَّثنا جعفر بن محمّد»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٩٩).

قوله: «عن أبيه»: يعني: محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.

شرحه:

قوله: «حدَّثنا جَعفر بنُ محمّد، عَن أبيه قَالَ: سُئِلَتْ عائشةُ»: قال ميرك: في سند هذا الحديث انقطاع؛ لأنّ محمداً الباقر لم يُدرك عائشة ولا حفصة،

لكن حقق ابنُ الهمام: أنّ الانقطاع في حديث الثقات لا يضرّ، فالحديث حجّة، والمعنى: أنّه سأل سائل عائشة(١).

قوله: «ما كان فِراشُ رسُولِ الله ﷺ في بيتِكِ؟»: قال القاري: ولعلَّ وجه التّخصص، أنّ بيتَها كان أعزّ البيوت عنده ﷺ، ثمَّ بعدَها حفصة، لمكان أبويهما مع قطع النظر عن بقيّة كمالاتهما.

قوله: «قالَتْ: مِنْ أَدَمٍ»: أي: كانَ مصنوعاً من أدمٍ.

قوله: «حَشْوُه من لِيف»: وفي نسخة: «حَشْوُه ليف» بدون «من».

قوله: «وسُئِلَت حفصَة: ما كان فِراشُ رسُولِ الله ﷺ في بيتِك؟ قالَتْ: مِسْحاً»: أي: كان مِسْحاً ـ بكسر الميم وسكون السِّين ـ وهو: كِسَاءٌ خَشِن يُعَدّ للفِراش من صُوف.

قوله: «نَثْنِيه ثِنْيَتَيْن»: وفي رواية: «ثِنْيَيْن» بدون تاء، بكسر الثَّاء فيهما، والأولى تثنيةُ: ثِنْيَة، كـ: «سِدْرَة»، والثانية: تثنيَة ثِني كـ: «حِمْل»، يقال: ثناه إذا عطفه، وردَّ بعضه على بعض.

قوله: «فينام عليه، فلمَّا كانَ ذَاتَ لَيلةٍ»: أي: وُجد ذات ليلة، فـ: «كان» تامّة، و«ذَاتُ» بالرَّفع فاعل، ويُروى بالنّصب على الظّرفية، وعليه: ففاعل «كان» ضمير عائدٌ على الوقت، وعلى كلّ من الرّوايتين فلفظة «ذات» مقحمةٌ، أو صفة لموصُوف محذوف، أي: ساعةً ذاتَ ليلة.

قوله: «قلتُ»: أي: في نفسي، أو لبعض خدمي.

قوله: «لو ثَنَيْتُه أربع ثِنْيَاتٍ»: بكسر المثلّثة، منصوب على أنّه مفعولٌ مطلق، أي: أربع طبقات لاصقات.

قوله: «لكانَ أوطأ»: أي: لكان فِراشه ألينَ له، مِن وَطُؤَ الفِراش فهو وَطِيءٌ، كقرُب فهو قريب.

---

(١) «جمع الوسائل» بتصرف: (٢/ ١٥٨).

قوله: «فَثَنَيْنَاه له بأربَعِ ثِنْيَات»: بكسر المثلثة، بحيث صارت طاقاتُه أربعاً فنَامَ عليه.

قوله: «فلمّا أصبحَ قَالَ: ما فَرشتُموا لي اللّيلة»: أي: أيَّ فِراشٍ فَرَشْتُم لي البارحة؟ ولعلَّه لـمّا أنكَر نعومته ولينَه ظنّ أنّه غيرُ فراشه المعهود فسأل عنه، وأتى بصيغة المذكر للتعظيم، أو لتغليب بعض الخَدم.

قوله: «قالت: قُلنا: هُوَ فِراشك»: أي: المعهود بعينه.

قوله: «إلّا أنّا... إلخ»: أي: غير أنّا... إلخ.

قوله: «قلنا: هُو أوطأُ لك»: أي: المثنيُّ بأربع ثِنيات ألين لك.

قوله: «قال: رُدُّوه لحالته الأولى»: وفي نسخة: «لحاله الأوّل» أي: كونه مثنيّاً ثِنيَتَيْنِ.

قوله: «فإنّه مَنَعَتْني وَطاءَتُهُ صلاتي اللّيلة»: أي: منعني لِينه تهجّدي تلك اللّيلة الماضية، لأنّ تكثير الفراش سبب في كثرة النَّوم، ومانع من اليقظة غالباً، بخلاف تقليله، فإنّه يبعث على اليقظة مِن قُرب غالباً(١).

* * *

---

(١) «شرح الباجوري» بلفظه: ٥١٨ ـ ٥١٩.

٤٧

باب ما جاء في تواضع رسُولِ الله ﷺ

التَّواضُع التَّذَلُّلُ: مصدر تَوَاضَعَ، تَواضَعَ العبدُ: تخاشَع، تذلَّل، عكسه: تكبَّر.

التَّواضُعُ صفةٌ عظيمةٌ، وخُلُق كريمٌ؛ ولهذا مدَح الله المتواضعين فقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، أي: يمشُون في سكينة ووقار، متواضعين غير أشرين ولا مُتكبِّرين، ولا مَرِحين، فهم علماء، حلماء، وأصحاب وقار وعفّة.

وكان رسُولُ الله ﷺ جَمَّ التَّواضُع، لا يعتريه كِبرٌ ولَا بَطَرٌ على رِفْعَة قَدْرِه، وعلُوِّ منزلته، يخفض جناحه للمؤمنين، ولا يتعاظم عليهم.

كان لتواضعه ﷺ شُؤُون شتّى:

١ ـ (منها): تواضع الـمُنتَصِر: دخل جيشُ المسلمين مكّة فاتحاً مُنتصِراً دُون أيّ مُقاومة تذكر... توجّهتِ الأنظار إلى رسولِ الله ﷺ، وبلَغَتْ قلوبُ المشركين حناجرَهم من شِدَّة خَوفهم ممّا سَيفعل بهم الرّسول ﷺ الذي آذوه وأصحابه.

فإذا به ﷺ يدخل مكّة، وقد ركِبَ ناقته، ويقرأ سُورة الفتح، وكان قد حَنَى ظهره، وطأطأ رأسَه تواضعاً لله، حتّى إنّ طرفَ لحيته ليكاد يَمَسّ رحلَه، خضوعاً لله، وشكراً له على ما أكرمه الله به من الفتح المبين.

وفي ذلك اليوم جاء رجلٌ ليُكَلِّم النّبيَّ ﷺ، وقد ظَنَّ أنّه واقِفٌ أمام مَلِكٍ من مُلوك الأرض، فهاله الموقف، وأخذته رِعْدَة من هَيبة موقفه ﷺ، فقال له: «هَوِّن علَيْك، فإنّي لَسْتُ بمَلِكٍ، إنّما أنا ابنُ امرأةٍ تأكلُ القديد»(١).

---

(١) رواه النسائي: ٣٣١٢.

٢ ـ (منها): تواضع الرّسول ﷺ مع أهل بيته: كان ﷺ يُشارِكُ في خدمة أهله في البيت، ولم يكن يترفّع عن ذلك.

قيل لعائشة: ما كانَ النّبيُّ ﷺ يَصْنَعُ في بيته؟ قالت: كما يصنَعُ أحدُكُمْ: يَخْصِفُ نَعْلَه، ويُرَقِّعُ ثوبَه(١).

وفي روايته (٢٤٩٠٣): عن عائشة، أنّها سُئلت: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يَعْمَلُ في بيته؟ قالت: كان يَخيط ثوبَه، ويَخْصِفُ نعلَه، ويعمَلُ ما يعملُ الرِّجال في بيوتهم.

٣ ـ (منها): تواضع الرّسول ﷺ مع أصحابه: صُور تواضعه ﷺ مع أصحابه كثيرة: منها على سبيل المثال: أنّه كان يأخذ بمشورة أصحابه، كما حدث في غزوة الخندق، إذ أخذ ﷺ برأي سلمان الفارسيّ ﷺ في حفر الخندق، بل يشارك ﷺ أصحابه في نقل التُّراب يوم الخندق حتّى اغبرّ بطنه.

وكان ﷺ يمنع أصحابه من القيام له، وما ذلك إلّا لشِدَّة تواضعه، فقد خرج ﷺ على أصحابه مُتّكئاً على عصاً، فقاموا له، فكره ﷺ وقال لأصحابه: «لَا تَقُوْمُوا كما يقُوم الأعاجِمُ، يُعَظِّمُ بعضُهم بَعْضاً»(٢).

وهذا خلاف ما يفعله بعضُ المتكبّرين من حُبِّهم لتعظيم النّاس لهم، وغضبهم عليهم إذا لم يقومُوا لهم.

ومن تواضعه ﷺ مع أصحابه: أنّه كان يجلس معهم كواحد منهم، ولم يكن يجلس مجلساً يميّزه عمَّن حوله، حتّى إنّ الغريب الذي لا يعرفه إذا دخل مجلساً هو فيه، لم يستطع أن يُفرِّق بينه وبين أصحابه، فكان يسأل: «أيُّكم مُحَمَّدٌ؟!

وأبلغ ما تتجلّى صُور تواضعه ﷺ حينما ينهى أصحابه أن يمدحوه أو يُسَوِّدوه عند حديثهم معه، فقد كان ﷺ يكثر أن يقول: «إنّما أنا عبد الله ورسوله»، وعندما سمع بعضَ أصحابه يُناديه قائلاً: يا سيّدنا، وابن سيّدنا،

---

(١) رواه أحمد في مُسنده: ٢٤٧٤٩.

(٢) رواه أحمد: ٢١١٨، وأبو داود: ٤٥٥٣.

وخيرنا، وابن خيرنا، نهاه عن هذا القول، وقال له: «أنا محمّدُ بنُ عبدِ الله ورسُولُه، والله ما أحِبُّ أن ترفعُوني فوقَ مَنزِلَتي الَّتي أنزلَني الله ﷻ».

تواضعُه ﷺ مع الأطفال:

ومن تواضعه ﷺ: أنّه إذا مرَّ على الصِّبيان، سلَّم عليهم، فروي عن أنس رضي الله عنه: «أنّه مرَّ على صِبْيَانٍ فسَلَّم عليهم»، وقال: «كانَ النّبيُّ ﷺ يفعَلُه»[١].

كما كان ﷺ «يَزُورُ الأنصار، ويُسَلِّم على صِبْيَانِهم، ويَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ»[٢].

بل كان ﷺ يتباسط معهم ويُداعبهم، فكان لأحد الصبيان عُصْفُور صَغير، يُحِبُّه ويُداعبه، ولا يكاد يتركه ساعة واحدة، وكان رسولُ الله ﷺ إذا رآه سأله عن عُصْفُوره قائلاً: «يا أبا عُمَيْر، ما فَعَلَ النُّغَير؟»[٣]

وعند ما علم الرّسول ﷺ بموت عُصْفُور الصبيّ أسرع إليه يُواسيه ويُخَفِّف عنه، حتّى تبسّم الصّبيّ ونسي حزنه.

تواضعه ﷺ مع الضُعفاء والمساكين:

وتواضعه ﷺ لم يكن قاصراً على ما سبق، بل كان جليّاً واضحاً في معاملاته حتى مع الضُّعفَاء، والمساكين، والإماء كافة، فكان ﷺ يخالطهم ويشاركهم السّراء والضّراء، فعن سهل بن حنيف قال: «كانَ رَسولُ الله ﷺ يأتي ضُعفَاءَ المسلمين، ويَزُورهم، ويعُود مَرضاهُمْ، ويَشْهَدُ جَنائِزَهُم»[٤].

حتّى شمل تواضعه الإماء، فقد روى أنسُ بن مالك قال: «كانتِ الأمةُ مِن إماءِ أهلِ المدينة، لتأخذ بيَدِ رسُولِ الله ﷺ فتنطلِقُ به حيثُ شاءَتْ»[٥].

قال رسولُ الله ﷺ: «ألَا أُخْبِرُكُمْ بأهل الجنّة؟» قالُوا: «بلَى». قال ﷺ:

---

[١] رواه البُخاريّ: ٦٠٧٢.

[٢] رواه البُخاريّ: ٤٩٤٧.

[٣] رواه البُخاريّ: ٤٩٧١، ومسلم: ٢١٥٠.

[٤] رواه الحاكم: ٣٧٩٢.

[٥] رواه البُخاريّ: ٦٠٧٢.

«كلُّ ضَعيفٍ متضعِّف، لو أقسَم على الله لأبرَّه»، ثمّ قال: «ألَا أخبركُم بأهلِ النّار؟» قالوا: «بَلَى». قال: «كلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُستكبر»⁽¹⁾.

فلم تشغله ﷺ النبوّة، ولم تمنعه مسؤوليّة أمّته أن يجعل للضُّعفاء والمرضى نصيباً من الزّيارة واللقاء. فأين أصحاب الجاه والمناصب الجليلة من هذا الخُلق العظيم.

تواضعه في رُكُوبِه:

كان النبيُّ ﷺ يركَب ما يركب عامّة النّاس، فركِبَ ﷺ الحمار والبعيرَ والبغلةَ والفرسَ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «كُنت رِدْفَ النّبيّ ﷺ على حمار، يقال له عُفير»⁽²⁾.

تواضعه في نومه:

قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله: كان ينامُ على الفراش تارة، وعلى النِّطع تارةً، وعلى الحصير تارة، وعلى الأرض تارة، وعلى السّرير تارة بين رِمَاله، وتارة على كِساء أسود. قال عبّاد بن تميم عن عمّه: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ مُستلقياً في المسجد واضعاً إحدَى رِجليه على الأخرى⁽³⁾.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البُخاريّ: ٦٠٧١.

(٢) رواه البُخاريّ: ٢٨٥٦.

(٣) «زاد المعاد»: (١/١٤٩).

٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

تخريجه:

أخرجه الحميديّ في مُسنده (٢٧)، وعنه البُخاريّ في صحيحه (٣٤٤٥): كتاب أحاديث الأنبياء، وقد أخرجه (٦٨٣٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «وسَعِيدُ بنُ عبد الرّحمن المخزوميّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢٨).

قوله: «حدَّثنا سفيان بنُ عُيَينة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عن الزُّهريّ، عن عُبيد الله»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن عبد الله بن عباس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «عن عمر بن الخطاب»: هذه رواية الصحابة عن الصحابة، تقدّم التعريف بأمير المؤمنين (١٥٨).

شرحه:

قوله: «لَا تُطْرُوني»: اختلفت عبارات أهل اللُّغة في معنى «الإطراء»: فمنها: ما يدلُّ على الثّناء فقط، ومنها: ما يدلُّ على المبالغة، ومنها: ما يدلُّ على مجاوزة الحدِّ فيه، وإلى هذا الأخير نَحا الأكثرون.

قال الحافظ في «الفتح»: بضمِّ أوّله، والإطراء: المدح بالباطلِ، تقول: أطرَيتُ فلاناً: مَدَحتُه فأفرطتُ في مَدحه. وقال ابن الأثير في «النهاية»: الإطراءُ: مُجازوة الحدّ في المدح، والكَذِبُ فيه.

قوله: «كما أطْرَتِ النَّصارى ابنَ مَريم»: قال الحافظ في «الفتح»: أي: في دَعْواهُم فيه الإلهية وغير ذلك⁽¹⁾.

قال الشيخ الجَزريّ: وذلك أنّ النَّصارى أفرطوا في وصف عيسى عليه السلام، وجاوزوا بالباطل إطراءً، فمنع النَّبيُّ ﷺ أن يُطروه ويصفوه بما لم يكن فيه.

قيل: في العدول عن «المسيح» إلى «ابن مريم» تبعيدٌ عن الإلهية، يعني: بالغُوا في المدح والإطراء والكذب بأن جعلوا مَن حصل مِن جنس النّساء الطوامث إلهاً وابن إله⁽²⁾.

أقول وفي هذا فائدتان: إحداهما: بيانُ أنّه مولودٌ، والله لم يُولَدْ، فهو ليس بإلهٍ كما زعمُوا.

والثانية: نسبتُه إلى مَريم، بأنّه ابنُها ليس هُوَ ابن الله.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن الجَوزيّ: لا يلزَم من النَّهي عن الشيء وقوعُه، لأنّا لَا نعلمُ أحداً ادّعَى في نبيّنا ما ادَّعته النَّصارى في عيسَى، وإنّما سببُ النَّهي فيما يظهر ما وَقع في حديث مَعاذ بن جبل لـمّا استأذَنَ في السُّجود له فامتَنَع ونَهاهُ، فكأنّه خَشِيَ أن يُبالِغَ غيرُه بما هو فوقَ ذلك، فبادَرَ إلى النَّهي تأكيداً للأمر.

أقول: حديث مُعاذ أخرجه أحمد (٢١٩٨٦): أنّه لـمّا رجع من اليمن، قال: يا رسول الله، رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ قال: «لو كنتُ آمراً بشراً يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٣).

وقال ابن التِّين: معنى قوله: «لَا تُطْرُوني» لَا تمدَحُوني كمدْحِ النَّصارَى، حتَّى غَلا بعضُهم في عيسَى فجعلَه إلهاً مع الله، وبعضُهم ادَّعَى أنّه هو الله، وبعضُهم ابن الله⁽³⁾.

قوله: «إنّما أنا عبد»: في نسخة زيادة «لله» وفي أخرى «عبد الله» أي:

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/٢٥٣) ح: ٣٤٤٥.

(٢) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٥٩٠.

(٣) «فتح الباري»: (٢١/٥٩٨) ح: ٦٨٣٠.

لستُ إلّا عبداً، لا إله، فلا تعتقدوا فِيَّ شيئاً ينافي العبودية.

قوله: «فقولُوا: عبد الله ورسُوله»: أي: ليس فِيَّ صفة غير العبوديّة والرِّسالة، فلا تقولوا فيَّ شيئاً ينافي هاتين، ولا تعتقدوا في شأني وصفاً غيرهما.

قال الحافظ ابن القيّم في «مَدارج السَّالكين» (٣/ ٤٤٠): وأمّا سيّدُ ولدِ آدمَ ﷺ فإنّه كَمَّلَ مرتبةَ العُبُوديّة، فاستحقَّ التَّقديم على سائر الخلائق، فكان صاحبَ الوسيلةِ والشَّفاعة الّتي يتأخّر عنها جميع الرُّسُل ويقول هو: أنا لها، ولهذا ذكره الله - سبحانه وتعالى - بالعُبُوديّة في أعلى مقاماته وأشرف أحواله... ولهذا يقول المسيح حين يُرغب إليه في الشَّفاعة: «اذهبُوا إلى محمّدٍ، عَبْدٌ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه وما تأخَّر»، فاستحقَّ تلك الرُّتبة العُليا بتكميل عُبُوديَّته لله وبكمال مغفرة الله له».

وقال ابن أبي العزّ الحنفيّ في «شرحه على العقيدة الطَّحاوية» (١/ ١٤٩): «واعلم أنّ كمالَ المخلُوق في تحقيق عُبُوديّتِه لله تعالى، وكلّما ازداد العبدُ تحقيقاً للعُبُوديّة ازداد كمالُه وعلتْ درجتُه، ومَن توهَّم أنّ المخلُوقَ يخرُج عَنِ العُبُودية بوجهٍ من الوجوه، وأنَّ الخروجَ عنها أكمَلُ، فهُو من أجهَلِ الخلقِ وأضلِّهم...».

فـ «عبدُ الله» تُبطِلُ الغُلُوَّ، و«رسُولُه»: تُبطِلُ الجفاءَ، فلا يُغَالَى في النَّبيِّ ﷺ فيُعبَد من دُون الله، أو يُعطَى من خصائص الرُّبوبيّة والألوهيّة، ولا يُجفَى فيُكَذَّب، ولا يُمتَثل أمرُه ولا تُتَّبَع سنّته، والحقّ وَسَطٌ بين الغَلُوّ والجفاء، وهو صراطُ الله المستقيم، ودينُه القويم، وطريقُ النَّجاة الوحيد الموصل إلى الله العزيز الحميد.

فإن قيل: ما علمنا أنَّ أحداً ادَّعى في رسُولِ الله ﷺ ما ادُّعِيَ في عيسَى ﷺ.

قلنا: أوّلاً: إنّ هذا فيه سدٌّ للذَّرائع الَّتي تؤدّي إلى الشرك بالله، فالرّسولُ ﷺ ما من خير إلّا دلَّ الأمّة عليه، وما من شرٍّ إلّا حَذَّرها منه، وكلّما كان الشيء أخطر كانت العناية به أعظم، فالشِّرك لـمّا كان أعظم الذُّنوب وأظلم الظُّلم على الإطلاق، حذّر منه ﷺ غاية التّحذير، ومنع من أيّ وسيلة تؤدّي إليه، كما منع من إطرائه في هذا الحديث لئلّا يفضي ذلك إلى أعظم محذور، وكما لعن ﷺ اليهود والنَّصارى في اتّخاذ قبور أنبيائهم مساجد وهو في شِدَّة المرض الذي مات فيه.

وثانياً: أنّ من الصَّحابة من بالغ في تعظيمه، فنهاهم النَّبيُّ ﷺ عمَّا عساه يبلغ

بهم العبادةَ باستهواء الشيطان واستجرائه، كما ذكرنا من قصّة مُعاذ بن جبل رضي الله عنه.

وكما رُوي عن أنس رضي الله عنه أنّ رَجُلاً قالَ للنَّبيّ ﷺ: يا سَيِّدَنا، وابنَ سَيِّدِنا، ويا خيرَنا، وابنَ خيرِنا، فقال النبيُّ ﷺ: «يَا أيُّها النّاس! قُولُوا بقَوْلِكُمْ ولا يَستهوينَّكُمُ الشَّيطانُ، أنا محمَّدُ بنُ عبد الله، ورسولُ الله، والله ما أحِبُّ أن تَرفعُوني فوقَ ما رَفَعني الله» وفي لفظ: «فوقَ منزلَتِي الَّتي أنزلَني اللهُ».

وعن ابن عبّاسٍ، أنَّ رجُلاً قالَ للنَّبيّ ﷺ: ما شاء اللهُ وشِئْتَ! فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَعَلْتَني واللهَ عَدْلاً! بل ما شاء الله وحدَه».

وثالثاً: «أنّه ليس من شرط النَّهي أن يكون المنهيّ عنه قد فُعِل، وإنّما هو منع من أمرٍ يجوز أن يقع».

والحاصل أنّ الغُلُوَّ في الدِّين غيرُ مرضيّ في الإسلام، وشريعةِ نبيّنا محمّد ﷺ خير الأنام.

فوائده:

١ ـ (منها): إظهار سُنَّة رسُولِ الله ﷺ ونشرها.

٢ ـ (ومنها): كمال نصح وبلاغ الرَّسُولِ ﷺ لأمّته.

٣ ـ (ومنها): سَدُّ الذَّرائع الَّتي تؤدِّي إلى الشِّرك.

٤ ـ (ومنها): بيان ما وقع فيه النَّصارى من الغُلُوِّ في عيسَى عليه السلام.

٥ ـ (ومنها): الجمع بين الأمر والنَّهي، وأنّ على المفتي إذا أرشَد إلى المنع من محذور أن يدلَّ على مأمور به هو خير.

٦ ـ (ومنها): وصفه ﷺ بأنّه عبدُ الله ورسولُه امتثالاً لأمره ﷺ.

٧ ـ (ومنها): الإشارة في الجمع بين وصفه بكونه عبد الله ووصفه بكونه رسوله إلى دفع الإفراط والتّفريط، والغُلُوّ والجفاء.

٨ ـ (ومنها): بيان أنّه ﷺ لا يخرج عن أن يكون عبداً لله تعالى حيث قال: «إنّما أنا عبده».

* * *

٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أنبأَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً؟ فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الـمَدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسْ إِلَيْكِ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨١٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٢٦)، وعلَّقه البُخاريّ في «صحيحه» (٦٠٧٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليُّ بن حُجرٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «أنبأنا سُويد بن عبد العزيز»: في «التقريب» (٢٦٩٢): سُويد بن عبد العزيز بن نُمير السُّلميّ مولاهم، الدمشقيّ، وقيل أصله حمصيّ، وقيل غير ذلك، ضعيف، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومئة.

قوله: «عن حُميد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «أنَّ امرأةً»: وفي رواية البُخاريّ (٥٢٣٤): جاءتِ امرأةٌ مِنَ الأنصار إلى النَّبِيّ ﷺ فخَلَا بها، فقال: «والله إنّكُنَّ لَأحَبُّ النّاسِ إليَّ».

وفيه أيضاً (٦٦٤٥): أنّ امرأةً مِنَ الأنصار أتتِ النَّبِيَّ ﷺ ومعها أوْلَادُها، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيَدِه إنّكم لأحَبُّ النّاسِ إليَّ» قالها ثلاثَ مِرارٍ.

وفيه أيضاً (٣٧٨٦): جَاءت امرأةٌ مِنَ الأنصار إلى رسُولِ الله ﷺ ومعها صبيٌّ لها، فكلَّمها رسولُ الله ﷺ، فقال: «والذي نفسي بيده، إنّكم أحبُّ النّاسِ إليَّ» مرّتين.

وفي رواية مسلم (٢٣٢٦): أنَّ امرأةً كان في عَقْلِهَا شيءٌ، فقالت: يا رسُولَ الله إنَّ لي إليكَ حاجَةً، فقال: «يَا أُمَّ فلانٍ انظُرِي أيَّ السِّكَكِ شِئتِ حَتّى أقضِيَ لَكِ حاجَتَكِ»، فخَلَا مَعَها في بعضِ الطُّرُقِ، حَتّى فَرَغَتْ من حاجتها».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أَقِفْ على اسمها ولا على أسماء أولادها(١).

قال ميرك شاه: رأيتُ في كلام بعض من كتب الحواشي على كتاب «الشفا» للقاضي عياض أنّ اسم هذه المرأة المذكورة في طريق مسلم أمّ زُفر ماشطة خديجة بنت خويلد. كذا قال! ولم يذكر مُستنده، وأظنّه سهواً، فإنّ أم زُفر ليست من الأنصار، وروايات البُخاريّ صريحة في أنّها أنصارية، اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المرأة المذكورة في رواية البُخاريّ، لكن الظّاهر اتحاد القصّة، كما هو الظّاهر من سياق الرّوايات(٢)، والله أعلم.

وقال صاحب «تنبيه المعلم»: أظنّها أم زُفر، وقال الذهبيّ في «التجريد»: أم زُفر كان بها جُنون، ذُكرت في حديث مرسل(٣).

قوله: «إنّ لي إليكَ حاجَةً»: أي: أريد إخفاءها عن غيرك.

قوله: «فقال: اجلسي في أيِّ طَريق المدينة شئتِ»: أي: في أيِّ جزءٍ من أجزاء الطريق، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ﴾ [لقمان: ٣٤]، أو بمعنى أيّ طريق من طرق المدينة، أي: في سِكة من سِككها، كما في رواية مسلم.

قال الـمُناويّ: وليس المراد في أيّ طريق يوصل إلى المدينة، وإن كان طريق الشيء ما يُوصل إليه.

قوله: «أجلِسْ إليكِ»: بالجزم، جواباً للأمر، قال أنسٌ: ففعلت، فقعد إليها رسولُ الله ﷺ حتّى قضى حاجتها.

وفي رواية البُخاريّ (٦٠٧٢): كانت الأمةُ من إماءِ أهلِ المدينةِ لتأخُذُ بيَدِ رسولِ الله ﷺ، فتنطَلِقُ به حيثُ شاءَتْ.

وفي رواية أحمد: فتنطَلِق به في حاجتها، وله (١٢٧٨٠) من طريق عليّ بن زيد

---

(١) «فتح الباري»: (٢١/ ١١١) ح: ٦٦٤٥.

(٢) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٥٩٢.

(٣) «تنبيه المعلم»: ٣٩٨، «التجريد»: (٢/ ٣٢٠).

عن أنس: إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لَتَجيء فتأخُذ بيَدِ رسُولِ الله ﷺ، فما ينزع يَده من يَدها حتّى تذهب به حيثُ شاءَت. وأخرجه ابن ماجَه (٤١٧٧) من هذا الوجه، والمقصود من الأخذ باليَدِ: لازِمُه، وهو الرِّفق والانقياد.

وقد اشتَملَ على أنواعٍ من الـمُبالَغة في التّواضع لذِكْره المرأة دونَ الرّجل، والأمة دُون الحُرَّة، وحيثُ عَمَّمَ بلفظ الإماء أيّ أمة كانت، وبقوله: «حيثُ شاءَت» أي: من الأمكنة.

والتّعبير بالأخذِ باليَدِ إشارة إلى غاية التّصَرُّف، حتّى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمَسَتْ منه مُساعَدَتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك، وهذا دالّ على مزيد تواضُعه وبراءَته من جميع أنواع الكِبر ﷺ(١).

أقول: جواب الحافظ عن حديث ابن ماجه وأحمد (١٢٧٨٠) غير شاف كما لا يخفى بعد تدبّر. فالصّواب في الجواب أن هذا الحديث ضعيف لا يصح، لتفرّد عليّ بن زيد به، وهو ضعيف الحديث، ضعّفه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وأحمد ويحيى والبُخاريّ وابن خزيمة وغيرهم، ووصفوه بالاختلاط وسوء الحفظ(٢).

فوائده:

١ - (منها): فيه بيان سَعة حلمه، وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج النّاس من الصغير والكبير.

٢ - (ومنها): فيه إرشاد إلى أنّه لا يخلو الأجنبي بالأجنبية، بل إذا عرضت لها حاجة يجلس معها بموضع لا تُهمة فيه، ككونه بطريق المارة.

٣ - (ومنها): أنّه ينبغي للحاكم الـمُبادرة إلى تحصيل أغراض ذوي الحاجات، ولا يتساهل في ذلك.

٤ - (ومنها): جوازُ الجلوس في الطريق لحاجة، ومحلُّ النّهي عنه إذا لزم عليه الإيذاء للمارة.

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ٤٥٧)، ح: ٦٠٧٢.

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال»: (٣/ ١٣٩)، رقم الترجمة: ٥٥٤٧.

٥ ـ (ومنها): جواز خروج المرأة من بيتها لسؤال العالم ونحوه بشرط الأمن من الفتنة.

٦ ـ (ومنها): جواز مُفاوَضة المرأة الأجنبية سِرّاً، عند أمن الفتنة، ولكنّ الأمر كما قالت عائشة: «وأيّكم يَملِك إربَه كما كان ﷺ يَملِك إرْبَه؟».

* * *

٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أنبأنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُ الـمَرْضَى، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٠١٧) كتاب الجنائز، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٢٩٦): كتاب التجارات.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليّ بن حُجر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «أخبرنا عليُّ بن مُسْهِر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٢٨).

قوله: «عن مُسلم الأعور»: في «التقريب» (٦٦٤١): مسلم بن كَيْسَان الضبّيّ، الملَائي البرّاد الأعور، أبو عبد الله الكوفيّ، ضعيف، من الخامسة.

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «يعُودُ الـمَرضى»: أي: أيّ مريضٍ كان مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً، شريفاً أو وضيعاً.

قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»: كان ﷺ يعودُ مَن مَرِضَ من أصحابه، وعاد غلاماً كان يَخدِمه من أهل الكتاب، وعاد عمَّه وهو مُشرك، وعَرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهوديّ، ولم يسلم عمُّه.

يقول العبد الضَّعيف: حديث الغلام وعَمِّه أخرجهما البُخاريّ، أخرجه (١٣٥٦) عن أنس ﷺ، قال: كانَ غلامٌ يهوديٌّ يخدُم النّبيَّ ﷺ فمَرِضَ، فأتاه النّبيُّ ﷺ يعودُه، فقعَد عند رأسِه فقال له: «أسلِمْ» فنظَرَ إلى أبيه وهو عندَه، فقال له: أطِعْ أبا القاسم ﷺ، فأسلَمَ، فخرج النّبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمدُ لله الّذي أنقَذَه مِن النّار».

وأخرجه (١٣٦٠): عن سعيد بن المسيِّب، عن أبيه، أنّه أخبرَه: أنّـه لـمّا حَضرتْ أبا طالبٍ الوفاةُ جاءَه رسولُ الله ﷺ، فوجَدَ عندَه أبا جهلِ بن هشام وعبدَ الله بن أبي أميَّةَ بنِ الـمُغيرة، قال رسولُ الله ﷺ لأبي طالبٍ: «يا عَمّ، قل: لا إله إلّا الله، كَلِمةً أشهَدُ لك بها عندَ الله». فقال أبو جهلٍ وعبدُ الله بنُ أبي أميَّة: يا أبا طالبٍ، أترغبُ عن مِلَّةِ عبد المطَّلِب؟ فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يَعرِضُها عليه، ويَعُودانِ بتلك المَقَالةِ، حَتّى قال أبو طالبٍ آخرَ ما كلَّمَهم: هو على مِلَّةِ عبد الـمُطَّلِب، وأبَى أن يقولَ: لا إلهَ إلّا الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما والله لأستغفِرَنَّ لكَ ما لم أُنهَ عنه». فأنزلَ الله فيه الآية.

قال ابن القيّم رحمه الله: وكان يدنو من المريض، ويجلِسُ عند رأسه، ويسألُه عن حاله، فيقول: كيف تجدُك؟

وذكر أنّه كان يسأل المريضَ عمّا يشتهيه، فيقول: «هَل تشتَهِي شيئاً»؟ فإن اشتهى شيئاً وعَلِم أنّه لا يَضرّه، أمر له به.

وكان يمسح بيده اليُمنى على المريض، ويقول: «اللّٰهُمَّ رَبَّ النّاس، أذهِبِ البأسَ، واشْفِه أنتَ الشافي، لَا شِفَاء إلّا شِفاؤكَ، شِفَاءً لَا يُغادر سَقَماً».

وكان يقول: «امْسَحِ البأسَ رَبَّ النَّاسِ، بيَدِكَ الشِّفَاءُ، لا كاشِفَ له إلّا أنت».

وكان يدعو للمريض ثلاثا كما قاله لسعدٍ: «اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْداً».

وكان إذا دخل على المريض يقول له: «لا بأسَ طَهُورٌ إن شاء الله»(١).

ولم يكن من هَديه عليه الصلاة والسلام أن يَخُصَّ يوماً من الأيّام بعيادة المريض، ولا وقتاً من الأوقات، بل شرع لأمّته عيادة المرضى ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات(٢).

---

(١) «زاد المعاد»: (١/ ٤٧٥).

(٢) المصدر السابق: (١/ ٤٧٨).

يقول العبد الضعيف: حاصل ما قال المحقّقون: تسُنّ العِيَادة في كلّ وقتٍ قابل لها، بأن لا يَشُقّ على الـمَريض الدّخول عليه فيه، وهي غير مقيّدة بوقت يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجُمهور.

وجَزَم الغزاليّ في «الإحياء» بأنّه لا يُعاد إلّا بعد ثلاث، واستنَدَ إلى حديث أخرجه ابن ماجَهْ (١٤٣٧) عن أنس: كان النَّبيّ ﷺ لا يعُودُ مريضاً إلّا بعد ثلاث. وهذا حديث ضعيف جدّاً، تفرَّد به مَسلَمة بن عليّ، وهو متروك، وقد سُئلَ عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل.

وكراهتها في بعض الأيّام لا أصل له، واستثناء بعض الأمراض غير صحيح. وأمّا ما أخرجه البيهقيُّ والطبرانيُّ مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدُّمَّل ـ الرّمد ـ والضِّرس» فصحَّحَ البيهقيُّ أنّه موقوف على يحيى بن أبي كثير.

يقول العبد الضعيف: وذلك أنَّ في إسناد الموصول مَسلمة بن عليّ الخُشَنيّ، وهو متروك الحديث.

وقد جاء في عيادة الأرمد بخُصوصها حديث زيد بن أرقَم قال: عادَني رسولُ الله ﷺ من وجَع كان بعيني. أخرجه أبو داود (٣١٠٢)، وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٣٤٢)، وهو عند البُخاريّ في «الأدب المفرد» (٥٣٢) وسياقه أتمّ.

ومن آدابها: أن لا يُطيل الجلوسَ حتّى يُضْجِرَ المريضَ، أو يَشُقّ على أهله، فإن اقتَضَت ذلك ضرورةٌ فلا بأس⁽¹⁾.

قوله: «ويَشْهَدُ الجَنائِزَ»: أي: يحضُرها لتشييعها، والصّلاة عليها، سواء كانت لشريف أو وضيع، فيتأكد لأمته فعلُ ذلك اقتداءً به ﷺ.

قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»: كان هديُه في الجنائز أكملَ الهدي، مخالفاً لهدي سائر الأمم، مشتمِلاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته

---

(١) «فتح الباري»: (١٧/ ٣٧٧)، ح: ٥٦٥٠ بتغيير ترتيب.

بما ينفعُه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي لله وحدَه فيما يُعامل به الميت.

وكان من هديه في الجنائز إقامةُ العبوديةِ للرَبِّ تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلِها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفاً يحمَدون الله ويستغفرون له، ويسألون له المغفرةَ والرَّحمةَ والتّجاوزَ عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يُودِعُوهُ حُفرته، ثم يقوم هو وأصحابُه بين يَديه على قبره سائلين له التَّثبيت أحوجَ ما كان إليه، ثم يتعاهدُه بالزّيادة له في قبره، والسلام عليه، والدعاء له، كما يتعاهدُ الحيُّ صاحِبَه في دار الدُّنيا⁽¹⁾.

قوله: «ويركب الحِمَار»: أي: مع قدرته على النَّاقة والفرس والجمل.

قال ابن القيّم رحمه الله: رَكِبَ الخيلَ والإبل والبِغَال والحمير، وركب الفرس مُسْرَجَةً تارةً، وعَرِيّاً أخرى، وكان يُجريها في بعض الأحيان، وكان يركب وحدَه، وهو الأكثر، وربما أردف خلفه على البعير، وربما أردف خلفه، وأركب أمامه، وكانوا ثلاثة على بعير، وأردف الرجال، وأردف بعضَ نسائه، وكان أكثرَ مراكبه الخيلُ والإبل⁽²⁾.

قوله: «ويُجيبُ دعوةَ العبدِ»: أي: دعوة المملوك المأذون من السيّد، فلا يرد أنّ العبد لا يملك شيئاً فكيف يصنع دعوة، حتى يجيبها النّبيُّ ﷺ.

يقول العبد الضّعيف: لا ينبغي أن يكون فقر الدّاعي، أو خِفّة شأنه، أو قلّة الطعام مانعاً من إجابة الدعوة، فإنّ ذلك من الكبر. والدَّعوة مشروعة لإحياء المودّة بين المسلمين ومزيد التآلف.

وفي حديث البُخاريّ (٥١٧٨): «لو دُعِيتُ إلى كُراع لأجَبتُ، ولو أهدِيَ إليَّ كُرَاع لَقَبِلْتُ». والكُراع من الشاة ونحوها: مُستدقُّ السّاق.

---

(1) «زاد المعاد»: (١/ ٤٧٩) فصل في هديه ﷺ في الجنائز.

(2) المصدر السابق: (١/ ١٥٣).

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث دليل على حُسْنِ خُلُقه ﷺ وتواضُعِه، وجَبْرِه لقلوب النّاس، وعلى قبول الهديَّة، وإجابة مَن يَدعُو الرّجل إلى مَنزِله، ولو عَلِمَ أنَّ الذي يدعُوه إليه شيء قليل⁽¹⁾.

قوله: «وكَانَ يومَ بني قُريظَةَ»: أي: يوم الذَّهاب إليهم لحربهم، وفتح قلاعهم، ومحاصرتهم.

وقع عند أبي الشيخ في «أخلاق النّبي ﷺ» من طريق جرير، عن مسلم الأعور، عن أنس بلفظ: وكان يوم خيبر، ويوم قُريظة، والنّضير، على حمارٍ مخطُومٍ بحبلٍ من لِيفٍ، تحته إكافٌ من ليفٍ.

يقول العبد الضعيف: هذا حديث ضعيف، مداره على مسلم الأعور، وهو ضعيف.

قوله: «على حمار مَخطوم بحبل من لِيف»: أي: مجعول في أنفه بحبل من لِيفٍ، واللِّيْفُ: قِشْرُ النَّخل الذي يُجاور السَّعف. الواحدة: ليفةٌ. قال في «القاموس»: خَطَمه بالخِطَام، أي: جعلَه على أنفه، كخطَّمَه به، أو جَرَّ أنفه ليضع عليه الخِطَام، وهو ككتاب بمعنى: الزِّمام، وهو كلّ ما وضع في أنف البعير لينقاد به.

قوله: «وعليه إكاف من لِيف»: الإكاف: بكسر الهمزة، ويقال له: الوِكاف، بالواو، وهو للحمار كالسّرج للفرس، والرحل للبعير.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٥/ ٤٨٥)، ح: ٥١٧٨.

٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّنِخَةِ فَيُجِيبُ. وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّهَا حَتَّى مَاتَ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في البيوع (٢٠٦٩) وفي الرّهن (٢٥٠٨)، والمصنف في «الجامع» (١٢١٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا واصِلُ بن عبد الأعلى، حدّثنا محمّدُ بن فُضيل»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (١٦٧).

قوله: «عن الأعمشِ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٧٣).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «يُدعى إلى خُبزِ الشَّعِيرِ»: وقع في رواية أحمد (١٣٢٠١) من طريق أبان العطار، عن قتادة، عن أنس: أنّ يَهوديّاً دعَا رسولَ الله ﷺ فأجابه.

وأخرج البُخاريّ (٢٠٦٩) عن أنسٍ ﷺ: أنه مَشَى إلى النَّبيّ ﷺ بخُبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ، ولقد رَهَنَ النَّبيُّ ﷺ دِرعاً له بالمدينةِ عندَ يهوديٍّ، وأخذَ منه شعيراً لأهلِه، ولقد سمعتُه يقول: «ما أمسى عندَ آلِ محمّدٍ صاعُ بُرٍّ ولا صاعُ حَبٍّ» وإنَّ عندَه لَتِسعَ نِسوةٍ.

وفي روايته (٢٥٠٨) كتاب الرّهن في الحضر: ومَشيتُ إلى النَّبِيّ ﷺ بخُبز شَعِير وإهالةٍ سَنِخَةٍ. . . الحديث.

قال الحافظ في «الفتح»: كأنّ اليهودي دَعَا النّبيَّ ﷺ على لِسَان أنس، فلهذا قال: «مَشَيت إليه» بخلاف ما يقتضيه ظاهرُه أنّه أحضَرَ ذلك إليه.

قوله: «والإهَالة السَّنِخة»: قال الحافظ في «الفتح»: والإهَالة ـ بكسر الهمزة

وتخفيف الهاء ـ: ما أُذِيبَ من الشَّحمِ والألْية، وقيل: هو كلّ دَسَمٍ جامدٍ، وقيل يُؤتَدم به من الأدهان. وقوله: «سَنِخَة» بفتح المهملة وكسر النُّون بعدها مُعجَمة مفتوحة، أي: المُتغيِّرة الرِّيح، ويقال فيها بالزّاي أيضاً، أي: زَنِخَة. قال ابن الأثير سَنِخَ الطعام وزَنِخَ إذا تغيّر[1].

قال الزَّمَخْشَرِيّ: سَنِخَ: زَنِخَ من باب فرح: إذا تغيّر وفسد، وأصله في الأسنان، يقال: سَنِخَت الأسنان إذا فسدت أسناخها.

قوله: «ولقَد كان له دِرعٌ»: بكسر المهملة يُذكَّر ويؤنَّث. قال الجوهريّ في «الصّحاح»: دِرعُ الحديد مؤنّثةٌ، وحكى أبو عبيدة مَعمَرُ بن المثَنّى: أنَّ الدِّرعَ يُذَكّر ويؤنّث، ودِرْعُ المرأة: قميصُها، وهو مذكّر. قيل: هذه الدِّرْع المرهُونة عند يهوديّ هي: ذات الفضول.

قوله: «عند يَهُوديٍّ»: قال الحافظ في «الفتح»: وهذا اليهوديّ هو أبو الشَّحْم، بيَّنَه الشافعيّ (٣/ ١٤٢) ثُمَّ البيهقيّ (٦/ ٣٧) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دِرْعاً له عند أبي الشَّحْمِ اليهوديّ ـ رجل من بني ظَفَر ـ في شعير. انتهى.

وأبو الشَّحمِ، بفتح المعجَمة وسكون المهمَلة، اسمه كُنيته، وظَفَر: بفتح الظّاءِ والفاء، بَطْن من الأوس وكان حليفاً لهم، وضبَطَه بعضُ المتأخِّرينَ بهمزةٍ ممدودة وموحَّدةٍ مكسورة، اسم الفاعل من الإباء، وكأنّه التَبسَ عليه بآبي اللَّحمِ الصحابيّ.

وكان قَدْر الشَّعير المذكور ثلاثينَ صاعاً كما في حديث عائشة في الجهاد (٢٩١٦) وأواخر المغازي (٤٤٦٧).

وكذلك رواه أحمد (٢١٠٩)، وابن ماجَه (٢٤٣٩)، والطبرانيّ (١١٩٠١)، وغيرُهم من طريق عِكْرِمةَ عن ابن عبَّاس، وأخرجه التِّرمِذيّ (١٢١٤)، والنَّسائيّ من هذا الوجه فقالا: «بعشرينَ»، ولعلَّه كان دُون الثلاثين، فجَبَرَ الكسر تارةً

---

[1] «فتح الباري»: (٨/ ٨٧) ح: ٢٥٠٨.

وألغَى أخرى، ووقع لابن حِبَّان (٥٩٣٧) من طريق شيْبان، عن قَتَادة، عن أنس: أنَّ قيمة الطّعام كانت ديناراً⁽¹⁾.

وفي حديث عائشة عند البُخاريّ (٢٢٥٢): أنّ النَّبيَّ ﷺ اشترى من يهوديّ طعاماً إلى أجلٍ.

وروى ابن حِبّان في «صحيحه» (٥٩٣٧، ٥٩٣٨): عن عائشة أنَّ الأجل سنة.

قوله: «فمَا وجَد ما يفُكُّهَا حتَّى مَاتَ»: قال الحافظ في «الفتح»: فيه دليلٌ على أنّ المرادَ بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «نفسُ المؤمن مُعَلَّقةٌ بدَينِه حتَّى يُقضَى عنه» ـ وهو حديث صَحَّحَه ابن حِبَّان (٣٠٦١) وغيره ـ مَن لم يَترُك عند صاحب الدَّين ما يحصُلُ له به الوفاء، وإليه جَنح الماوَرْدي.

وذكر ابن الطَّلَّاع في «الأقضية النّبويّة»: أنَّ أبا بكر افتَكَّ الدِّرع بعدَ النَّبيّ ﷺ، لكن روى ابن سعد (٢/ ٣١٧) عن جابر: أنّ أبا بكر قضى عِدَات النّبيّ ﷺ، وأنَّ عليّاً قضى دُيونَه، وروى إسحاق بن راهويه في «مُسنده» عن الشَّعبيّ مُرسلاً: أنَّ أبا بكر افتَكَّ الدِّرع وسَلَّمها لعليّ بن أبي طالب، وأمّا مَن أجاب بأنّه ﷺ افتكَّها قبل موته فمُعَارَض بحديثِ عائشة رضي الله عنها⁽²⁾.

فوائده:

١ ـ (منها): جواز مُعَاملة الكفَّار فيما لم يتحقَّق تحريم عَين المتعامَلِ فيه، وعَدَم الاعتبار بفساد معتقَدِهم ومُعامَلاتهم فيما بينهم، واستُنبِطَ منه جواز مُعامَلة مَن أكثرُ مالِه حرام.

٢ ـ (ومنها): جوازُ بيعِ السِّلاح ورَهنِه وإجارَته وغير ذلك من الكافرِ ما لم يكن حَرْبيّاً.

٣ ـ (ومنها): ثبوتُ أملاكِ أهلِ الذِّمَّة في أيديهم.

---

(١) «فتح الباري»: (٨/ ٨٧) ح: ٢٥٠٨.

(٢) المصدر السابق: (٨/ ٨٩) ح: ٢٥٠٩.

٤ ـ (ومنها): جواز الشراء بالثمن المؤجل.

٥ ـ (ومنها): جواز اتّخاذ الدُّروعِ والعُدَدِ وغيرها من آلات الحربِ وأنّه غيرُ قادحٍ في التَّوكُّل.

٦ ـ (ومنها): أن أكثرَ قوت ذلك العصر الشَّعِير.

٧ ـ (ومنها): ثبوت ما كان عليه النَّبيّ ﷺ من التَّواضُعِ والزُّهدِ في الدُّنيا والتَّقلُّلِ منها مع قَدرَتِه عليها، والكَرَم الذي أفضى به إلى عَدَم الادِّخار حتّى احتاجَ إلى رَهَنِ دِرعه، والصَّبرِ على ضيقِ العَيش والقَناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصَبرهنَّ معه على ذلك.

قال العلماء: الحكمةُ في عُدوله ﷺ عن مُعاملة مَياسِير الصحابة إلى مُعاملة اليَهود إمّا لبيان الجواز، أو لأنّهم لم يكن عندهم إذ ذاكَ طعامٌ فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنّهم لا يأخذون منه ثمناً أو عِوَضاً فلم يُرِدِ التَّضييق عليهم، فإنّه لَا يَبعُدُ أن يكون فيهم إذ ذاك مَن يَقدِرُ على ذلك وأكثر منه، فلعلَّه لم يُطلِعهم على ذلك، وإنما أطلَعَ عَليه مَن لم يكن مُوسراً به ممَّن نَقَلَ ذلك⁽¹⁾. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) «فتح الباري»: (٨/ ٨٨) ح: ٢٥٠٨.

٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ».

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٨٩٠): كتاب المناسك، باب الحجّ على الرَّحل، وأخرجه البُخاريّ في «كتاب الحج» (١٥١٧) مختصراً.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمودُ بن غيلان» تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو داود الحفَريُّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢١٩).

قوله: «عن سُفيان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن الرَّبيع بن صَبيح، عن يزيد بن أبان»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٣٣).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «حَجَّ رَسولُ الله ﷺ على رَحْلٍ رَثٍّ»: أي: حجَّ راكباً على قَتَبِ جَملٍ عليه رَحْلٌ خَلِقٌ بَالٍ. والرَّحْلُ: مَرْكَبٌ للبَعير والنّاقة، وجمعه أَرْحُلٌ ورِحَالٌ. والرَّحْلُ للبعير بمنزلة السَّرج للفرس. والرَّثُّ: الخَلَق الخَسِيسُ البالي من كلّ شيء. تقول: ثوبُ رَثٌّ، وحَبْلٌ رثٌّ، والجمع رِثاثٌ(١).

قوله: «وعليه قَطِيْفة»: أي: والحال أنّ على الرَّحلِ قطيفة، لَا على الرّسول ﷺ كما توهّمه الحنفي، وجوّزهما. والقَطِيفة: كِسَاء له خَمْل وأهداب.

قال ميرك شاه: ويفهم من هذا السِّياق أنّ ضمير «عليه» في قوله: «عليه

---

(١) «لسان العرب»: رحل، رث.

قطيفةٌ» راجع إلى الرَّحل لَا إلى الرَّسُول ﷺ كما توهمه بعض من لا نصيب له في العلم.

ويؤيده أيضاً ما سيأتي في هذا الباب بعد خمسة أحاديث من طريق إسحاق بن منصور، عن أبي داود، بهذا الإسناد بلفظ «حجَّ على رَحْلٍ رَثٍّ وقطِيفَةٍ» بالجرّ عطفاً على «رَحْلٍ». تأمل.

ووقع عند البُخاريّ (٢٩٨٧) من حديث أسامة بن زيد، أنّ النَّبِيّ ﷺ عاد سعد بن عبادة على حمارٍ عليه إكاف عليه قطيفةٌ.

قال الحافظ في «الفتح»: «على» الثالثة بدلٌ من الثانية، وهي بدلٌ من الأولى، والحاصل أنّ الإكاف على الحمار، والقطيفة فوق الإكاف، والرّاكب فوق القطيفة. انتهى كلامه.

وهذا أيضاً مؤيِّد لما قُلنا، فإنّه يفهم منه أنَّ العادة جرت بأن يُلقى فوق الإكاف أو الرحل قطيفة، وركب هو ﷺ عليها. تأمل(١). والله أعلم.

قوله: «لَا تُساوي أربعة دراهم»: أي: لَا يبلُغ مقدار ثمنها أربعة دراهم، وذلك لأنّه في أعظم مواطن التّواضع، لا سيّما والحَجُّ حالة تجرّد وإقلاع، ألا ترى ما فيه من الإحرام الذي فيه إشارة إلى إحرام النفس من الملابس وغيرها، تَشبيهاً بالفارّ إلى الله تعالى، ومن الوقوف الذي يتذكّر به الوقوف بين يدي الله تعالى.

قوله: «اللّهم اجعله حَجّاً لا رِياءَ فيه وَلا سُمْعَةَ»: الرِّياءُ - بكسر الرَّاء وتخفيف التّحتانيَّة والمدّ - مُشتَقٌّ من الرُّؤية، والمراد به: إظهارُ العبادة لقصدِ رُؤية النّاس لها فيَحمَدوا صاحبَها، والسُّمْعَةُ - بضمّ المهمَلة وسكون الميم -: مُشتقَّةٌ من: سَمِعَ، والمراد بها نحو ما في الرياء، لكنّها تتعلّق بحاسّة السمع، والرّياء بحاسّة البَصَر.

وقال الغزاليّ: المعنى: طلبُ المنزلة في قلوب النَّاس بأن يُرِيَهم الخِصالَ

---

(١) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦٠٠.

المحمودة، والـمُرائي هو العامل. وقال ابن عبد السَّلام: الرِّياءُ: أن يعمل لغير الله، والسُّمعة: أي: يُخفيَ عملَه لله ثمَّ يُحَدِّثَ به النَّاسَ(١).

والمقصود أنّ العملَ الذي فعلَه صاحبُه رياءً وسُمعةً ليس في حَيِّز القبول، وورد في الحديث، وقد أخرجه البُخاريّ في «الرِّقاق» (٦٤٩٩): «مَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به، ومَن يُرائي يُرائي اللهُ به». ووقع في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم (٢٩٨٧): «مَن يُسَمِّعْ يُسَمِّع الله به، ومَن يُرائي يُرائي الله به».

وإنّما دعا ﷺ بجعل حَجّه لَا رياء فيه ولا سُمعة، مع كمال بُعده عنها: تواضعاً وتعليماً لأمّته، وإلّا فهو معصوم من ذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: إسناد هذا الحديث ضعيف، وقد روى ابن ماجَهْ (٢٨٩٠): حجَّ رسولُ الله ﷺ على رَحْل رَثٍّ وقطيفة تُساوي أربعة دراهم، ثمَّ قال: «اللّهم حَجّةً لا رياءَ فيها ولا سُمعةَ»(٢).

قال ميرك شاه: هذا الحديث ضعيف لأجل الرّبيع بن صَبيح، فإنّه ضعيف له مناكير، ويزيد بن أبان أيضاً متروك منكر الحديث(٣).

وله شاهد ضعيف أيضاً، روي من طريق محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن سعيد بن بشير القرشيّ المصريّ، عن عبد الله بن حكيم الكنانيّ، رجل من أهل اليمن من مواليهم، عن بشر بن قدامة الضبابيّ، قال: أبصرت عيناي حبي رسُولَ الله ﷺ واقفاً بعرفاتٍ على ناقةٍ حمراء قصواء، تحته قطيفةٌ بولانيةٌ، وهو يقول: «اللّٰهُمَّ اجعلها حجّةً غير رِياءٍ ولا هباءٍ ولا سُمعةٍ». والنّاسُ يقولُون: هذا رسولُ الله ﷺ.

قال الذهبيّ في «الميزان»: تفرّد به ابن عبد الحكم، وسعيد بن بشير مجهول. انتهى.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٢٠/٢٢٦)، ح: ٦٤٩٩.

(٢) المصدر السابق: (٥/ ٢٤١) ح: ١٥١٧.

(٣) «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٢٤٨).

٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أنبأنا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٧٥٤): كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرّجل للرّجل، وقال: (حديث حسن صحيح غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «أخبرنا عفّان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٦٦).

قوله: «أخبرنا حمَّادُ بن سَلمة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «عن حُميد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عن أنس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم»: أي: إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

قوله: «وكانوا إذا رأوهُ لم يقومُوا، لما يَعْلَمُون من كراهَتِه لذلك»: أي: لقيامهم، تواضعاً لربّه، ومخالفةً لعادة الـمُتكبِّرين والمتجَبِّرين، بل اختار الثَّبات على عادة العرب في ترك التكلُّف في قيامهم وجلُوسِهم وأكلهم وشُربهم ولُبسهم ومشيهم، وسائرِ أفعالهم وأخلاقهم.

حكم القيام للقادم والوالد والحاكم والعالم وأشراف القوم:

ورد النّهي عن القيام للقادم إذا كان بقصد الـمُباهاة والسُّمعة والكبرياء، قال

النّبيُّ ﷺ: «مَن سَرَّهُ أن يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً، فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ من النّار»(١).

وثبت جواز القيام للقادم إذا كان بقصد إكرام أهل الفضل، لحديث أبي سعيد الخدريّ: «أنّ أهل قريظةَ نزلُوا على حكم سعد، فأرسلَ النّبيُّ ﷺ إليه فجاء، فقال: «قومُوا إلى سَيّدِكُم» الحديث(٢).

قال النَّووِيّ في شرح «صحيح مسلم» مُعَلِّقاً على هذا الحديث: فيه إكرامُ أهلِ الفَضل، وتلَقِّيهم بالقيام لهم، إذا أقبلُوا، واحتجّ به جَماهيرُ العلماء لاستحباب القيام.

قال القاضي عياض: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنّما ذلك فيمن يقومُون عليه، وهو جالسٌ، ويَمْثُلون قياماً طوال جلوسه.

وأضاف النَّووِيّ: قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصحَّ في النّهي عنه شيء صريح.

ويستحبّ القيام لأهل الفضل كالوالد والحاكم، لأنّ احترام هؤلاء مطلوب شرعاً وأدباً.

وقال الشّيخ وجيه الدين أبو المعالي في شرح الهداية: وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنّة مستحبّة.

ونقل ابن الحاج عن ابن رشد ـ في البيان والتحصيل ـ أنّ القيام يكون على أوجه:

الأول: يكون القيام محظوراً، وهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً لمن يحب أن يُقام إليه تكبُّراً وتجبُّراً.

الثاني: يكون مكروهاً، وهو قيامه إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمَنْ لا يحب أن يقام إليه، ولا يتكبّر على القائمين إليه.

الثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل البرِّ والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمَنُ معه التشبّه بالجبابرة.

---

(١) رواه التِّرمِذيّ: ٢٧٥٥.

(٢) رواه البُخاريّ: ٣٠٤٣، ومسلم: ٤٥٩٦.

والرّابع: مندوبٌ، وهو أن يقوم لمن قَدِمَ من سَفر فرحاً بقدومه ليسلّم عليه، أو إلى من تجدَّدت له نعمة فيُهَنِّئه بحصولها، أو مصيبةٌ فيعزِّيه بسببها. انتهى.

وقال ابن القيّم: وقد قال العلماء: يستحبّ القيام للوالدين والإمام العادل وفضلاء النّاس، وقد صار هذا كالشِّعار بين الأفاضل. فإذا تركه الإنسان في حقّ من يصلح أن يُفعل في حقّه لم يأمن أن ينسبه إلى الإهانة والتّقصير في حقّه، فيوجب ذلك حقداً، واستحباب هذا في حق القائم لا يمنع الذي يُقام له أن يكره ذلك، ويرى أنّه ليس بأهل لذلك.

وقال القليوبيّ: ويسُنّ القيام لنحو عالم وصالح وصديق وشريف لا لأجل غني، وبحث بعضهم وجوب ذلك في هذه الأزمنة، لأنّ تركه صار قطيعة.

وقد ورد «أنّ النّبيّ ﷺ كانَ إذا دخلتْ فاطمةُ عليه، قام إليها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان النَّبيُّ ﷺ إذا دخل عليها قامتْ من مجلسها فقبَّلَتْه وأجلسَتْه في مجلسها»⁽١⁾.

وورد عن محمد بن هلال عن أبيه أنّه قال: «أنّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا خرج قُمنا له حتّى يدخُل بيته»⁽٢⁾.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ متوكِّئاً على عصا، فقمنا له، فقال: «لا تقوموا كما تقُوم الأعاجم، يُعَظِّم بعضها بعضاً»⁽٣⁾.

أقول: الرّوايات وأقوال الأئمة في هذه المسألة متعارضة، والتطبيق الحسن ما قال الغزاليّ: القيام على سبيل الإعْظام مَكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يُكرَه. قال الحافظ في «الفتح»: هذا تفصيل حسن⁽٤⁾.

* * *

---

(١) رواه أبو داود: ٥٢١٧، والتِّرمِذيّ: ٤١٧٨.

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨/ ٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود: ٥٢٣٠، وابن ماجه: ٣٨٣٦.

(٤) «فتح الباري»: (١٩/ ١١٥) ح: ٦٢٦٢.

٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ ﷺ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ ـ وَكَانَ وَصَّافًا ـ عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْمًا مُفَخَّمًا، يَتَلَأْلَأُ وَجْهُهُ تَلَأْلُؤَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَّمْتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ: مَدْخَلِهِ، وَمَخْرَجِهِ، وَشَكْلِهِ، فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَّأَ دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْءًا لِلَّه، وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ، وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَزَّأَ جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُمْ شَيْئًا.

وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِيثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ، وَقَسْمُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ، فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ، وَيَشْغَلُهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَالْأُمَّةَ مِنْ مُسَاءَلَتِهِمْ عَنْهُ، وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ، وَيَقُولُ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

لَا يُذْكَرُ عِنْدَهُ إِلَا ذَلِكَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ.

يَدْخُلُونَ رُوَّادًا، وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ، وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً. يَعْنِي: عَلَى الْخَيْرِ.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِ؟.

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْزُنُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُنَفِّرُهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُوَلِّيهِ عَلَيْهِمْ، وَيَحْذَرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ وَخُلُقَهُ.

وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّيهِ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّيهِ، مُعْتَدِلَ الْأَمْرِ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ، لَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمِيلُوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عَتَادٌ، لَا يُقَصِّرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُجَاوِزُهُ، الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ: خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعَمُّهُمْ نَصِيحَةً، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَازَرَةً.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ؟.

فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَا عَلَى ذِكْرٍ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ.

يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيبِهِ، لَا يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ.

مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابَرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفَ عَنْهُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَا بِهَا، أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ.

قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَبًا، وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً.

مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ، وَأَمَانَةٍ وَصَبْرٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرَمُ، وَلَا تُنْثَى فَلَتَاتُهُ.

مُتَعَادِلِينَ، بَلْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى، مُتَوَاضِعِينَ، يُوَقِّرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ، وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ، وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٨، ٢٢٥) وسيأتي في الحديث (٣٥١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا سفيان بن وكيع.. .إلخ»: تقدّم التعريف بالجميع في الحديث (٨).

شرحه:

قوله: «وكانَ وصَّافاً»: أي: وكان هندٌ كثيرَ الوصفِ لرسُولِ الله ﷺ. وفي القاموس: الوصَّاف: العارف بالوصف.

قوله: «عَن حِلْيَةِ»: متعلق بـ«سألتُ»، أي: سألتُه عن صفته ﷺ، وإنّما كان هندٌ وصَّافاً لرسُولِ الله ﷺ لكونه قد أمعَنَ النظرَ في ذاتِه الشريفة وهو صغيرٌ، مثل عليٍّ كرّم الله وجهه، لأنّ كُلّاً منهما تَرَبّى في حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، والصغيرُ يتمكَّن من التأمّل وإمعان النظر، بخلاف الكبير فإنّه تمنَعُه الـمَهابةُ والحياء من ذلك، ومن ثَمَّ قال بعضُهم: عُمدةُ أحاديثِ الشمائل تدُور على هند بن أبي هالة، وعليّ بن أبي طالب.

قوله: «وأنا أشتهي أن يَصف لِي منها شيئاً»: أي: وأنا أشتاقُ إلى أن يصف لي منْ حِلية رسُولِ الله ﷺ شيئاً عظيماً، فالتّنوين للتّعظيم، والجملة معطوفة على جملة: كان وصّافاً إلخ، والجملتان معترضتان بين السؤال والجواب، أو حاليتان.

قوله: «فقال»: أي: هندٌ خال الحسن.

قوله: «فَخْماً»: بفتح الفاء وسكون الخاء أو كسرها، واقتصر بعضهم على السُّكون لكونه الأشهر، أي: عظيماً في نفسه.

قوله: «مُفَخَّماً»: الـمُفَخَّم: بصيغة المفعول من التّفعيل: الـمُعَظَّم، أي: كان النَّبِيُّ ﷺ عظيماً مُعَظَّماً في الصُّدور والعُيون، ولم يُرد بالفخامة ضخامة الجسم. وقال أبو عبيد: الفخامة في الوجه نبلهُ وامتلاؤه مع الجمال والمهابة.

قوله: «يتلألأ وجهُهُ»: أي: يستنير ويُشرِق، مأخوذ من اللُّؤلؤة.

قوله: «تلألُؤ القمرِ»: أي: مثل إشراق القمر واستنارته.

قوله: «ليلة البدر»: هي ليلة أربع عشرة، سُمّيت بها لأنّ القمر يبدُر مغيبَ الشمس بالطّلوع، أي: يَسبِقُها، يقال: بادَر فبَدر، أي: سَابقَه فسَبق، كذا قيل.

وقيل: لأنّ القمرَ تمَّ فيها واستَدار، تشبيهاً له بالبدر في تمامه وكماله، والبدرُ هو القمر الكامل.

قوله: «فذكر الحديث بطوله»: وقد تقدّم في باب الخلق في أوّل الكتاب، وقد استوفيت شرحه.

قوله: «فكتمتُها الحسينَ زماناً»: أي: أخفيتُ هذه الصفات عن الحسين مُدَّة طويلة، وإنّما كتمَها عنه ليختبر اجتهاده في تحصيل العلم بحِلية جَدِّه، أو لينتظر سؤالَه عنها، فإنّ التعليمَ بعدَ الطَّلب أثبتُ وأرسخ في الذّهن.

قوله: «ثُمَّ حَدَّثته»: أي: بما سمعتُه من خالي هند.

قوله: «فوجدتُّه قد سَبقني إليه»: أي: وجدتُّ الحسين قد سبقني إلى السؤال عنها من خاله هند.

قوله: «فسأله عمَّا سألته»: أي: فسأل الحسين خالَه عمَّا سألتُه عنه من الأوصاف.

قوله: «ووجدتُّه قد سأل أباه»: أي: ووجدتُّ الحسين زاد عليَّ في تحصيل العلم بصفة جَدّه، حيث سأل أباه، وفي نسخة: «أبي»، أي: عليَّ بن أبي طالب.

قوله: «عن: مَدْخله ومَخرجِه»: أي: عن طريق سلوكه حال كونه داخل بيته، وعن أطواره خارج بيته.

قوله: «وشَكلِه»: قال ابن الأنباريّ: معناه عمّا يُشاكِل أفعالَه.

وقال صاحب «النّهاية»: أي: عن مذهبه وقصده، والشِّكلُ بالكسر الدَّلُّ، وبالفتح الـمِثْلُ والمذهبَ.

وقال صاحب «القاموس»: «الشَّكلُ: الشِبْهُ، والـمِثْلُ، ويُكسر، وما يُوافقك ويصلُحُ لك، تقولُ: هذا من هَواي ومن شكلي، والشّاكلةُ: الشكلُ، والنّاحيةُ، والنِّيّةُ، والطّريقةُ، والمذهبُ». انتهى.

والظاهر من تفصيل الحديث أنّ المراد بالشّكل في هذا المقام كيفيّة طريقته في مجلسه وسلوكه مع أصحابه في المجلس وكيفيّة سلوكه عندهم، كما يظهر بالتأمّل.

قوله: «فلم يَدَعْ منه شيئاً»: أي: لم يترك عليٌّ ﵁ ممّا سأله عنه شيئاً، أو فلم يَدع الحسين ﵁ من السؤال عن أحواله شيئاً، قال ابن حجر الهيتميّ: وعجيب من جعل ضمير «منه» لعليّ ﵁.

قوله: «قال الحسينُ»: أي: في تفصيل ما أجمله أوّلاً بقوله: عن مَدخله ومخرجه وشكله، فقد روى الحسنُ عن أخيه الحسين ما رواه الحسين عن أبيه عليّ ﵁، فصار الحسنُ راوياً ما تقدّم عن خاله هند بلا واسطة، وما سيأتي عن أبيه عليّ بواسطة أخيه الحسين.

قوله: «عن دخول رسول الله ﷺ»: أي: عن سيرته وطريقته، وما يصنعه في زمن دخوله واستقراره في بيته.

قوله: «فقال»: أي: أبوه عليٌّ ﵁.

قوله: «كانَ إذا أوى إلى منزلِهِ»: أي: إذا دخل منزله، واستقرّ فيه، وأوى: بالمدّ وبالقصر، أي: الإواء والأوى بمعنى الدُّخول.

قوله: «جَزَّأ دُخُولَهُ ثلاثة أجزاء»: التّجزئة قسمُ الشيء وجعلُه ذا أجزاء، وكذلك الجزء، والمراد أنّه قسم زمان دخوله ثلاثة أقسام.

قوله: «جُزْءاً لله»: أي: لعبادة الله، من صلاة وتلاوة ونحوهما.

قوله: «وجُزءاً لأهله»: أي: لمُؤانسة أهله، ومعاشرتهم، فإنّه كان أحسنَ النّاس عِشرةً مع أهله.

قوله: «وجُزءاً لنفسه»: أي: لنفع نفسه، فيفعل فيه ما يَعُود عليه بالتّكميل الأخرويّ والدنيويّ.

قوله: «ثُمَّ جَزّأ جُزأهُ بينَه وبين النَّاس»: أي: ثمّ قسَم جزأه الذي جعله لنفسه بينه وبين النَّاس.

قوله: «فيَرُدُّ بالخاصَّةِ عَلَى العَامَّةِ»: وفي نسخة: «فيَرُدُّ ذلك» أي: فيَرُدّ ذلك الجزء الذي جعله للنّاس بسبب خاصّة النّاس ـ وهم: أهلُه وأفاضلُ الصحابة الذين كانوا يدخلون عليه في بيته، كالخُلفاء الأربع ـ على عامتهم، وهم الذين لم يعتادُوا الدخول عليه في بيته، فخواصُ الصّحابة يدخلون عليه في بيته،

فيأخذون عنه الأحاديث ثمَّ يُبَلِّغونها للّذين لم يدخلُوا بعد خروجهم من عنده، فكان يُوصل العُلوم لعامة النّاس بواسطة خاصتهم.

ونقل الشيخ سعد الدين الكازرونيّ في كتابه «المنتقى»، عن ابن الأنباريّ أنّه قال فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يعني: أنّ الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة، فتستفيد، ثمّ تخبر العامة بما سمعت من العلوم، فكان ﷺ يُوصل الفوائد بواسطة الخاصة إلى العامة، ويدلّ عليه قوله فيما بعد: «يدخُلُون رُواداً ويخرُجُون أدِلَّةً».

أقول: ويدلّ عليه أيضاً قوله: «وكان من سيرته في جُزء الأُمّة إيثارُ أهل الفضل إلخ».

قال: «والثاني: أنّ الباء بمعنى «من»، أي: يَرُدُّ على العامة من جُزء الخاصة.

والثالث: أن يجعل العامة مكان الخاصة، فيُردُّ ذلك على العامة بدلاً من الخاصة». انتهى.

أقول: يأبى عن هذا المعنى قوله: «إيثارُ أهل الفضل».

قوله: «ولَا يَدَّخر عنهم شيئاً»: بتشديد الدّال المهملة على ما في النُّسَخ المعتَمدة والأصُولِ المصحَّحة، وإنْ جُوِّزَ في اللُّغة إعجام الذّال، فقولُ ابن حجر في «أشرف الوسائل» - هو بذَالٍ مُعجمة أو مُهملة؛ إذ أصله يَذتَخِر، فقُلِبت التّاءُ ذالاً معجَمة، ثمّ هي مهملة، وهذا هو الأكثر، أو مهملة ثمَّ هي مُعجَمة وأدغمت - ليس في محلّه، مع أنّ قلب التاء ذالاً مُعجَمة غير معروف.

فالصَّواب أن يقال في الإعلال: إنّ أصلَه «لا يذتخر» بالذَّال المعجمة، على أنّه افتعال من الذَّخيرة، فقُلِبَت تاؤه دالاً للقاعدة المقرّرة في علم الصّرف، ثمّ قُلِبَت الـمُعجمة مُهملة، لِقُرب المَخرج، ثمَّ ادغمت في الأخرى للمماثلة، وجَوَّز بعضُهم أن يُقلَب الدّالُ المهملة الـمُنقَلبة عن التّاء ذالاً مُعجمة فتُدغم. والمراد: لَا يُخفِي عنهم شيئاً، أي: عن العامة أو الخاصة، ثمّ يصل إلى العامة أو عنهما أو عن النّاس.

قوله: «وكان من سيرته في جُزء الأمّة: إيثارُ أهل الفضل بإذنه»: أي: وكان من عادته وطريقته فيما يصنع في الجزء الذي جعله لأمّته: تقديم أهل الفضل من العلم والصّلاح، أي: يُقَدِّمُهم على غيرهم في الدخول عليه، وإبلاغ أحواله للعامة، وكلّ ذلك إنّما كان بإذنه ﷺ لهم في ذلك.

قوله: «وقَسْمُه على قَدْرِ فَضْلِهم في الدِّين»: قال القاري في «جمع الوسائل»: «وقَسْمُه»: بفتح القاف مصدر «قَسَمَ»، ورفعه على الابتداء، والضمير راجع إليه ﷺ، والمفعولُ مقدّرٌ، أي: ما عنده من خيري الدُّنيا والآخرة.

وجُوِّزَ أن يكون الضمير للجزء الذي بينه وبين النَّاس، ويكون «قَسْمُه» معطوفاً على «إيثار... إلخ. أي: وكان من سيرته في ذلك أيضاً قَسْمُ ذلك الجزء على قدر مَرَاتبهم في الدِّين، من جهة الصّلاح والتقوى، لَا من جهة الأحساب والأنساب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. أو المراد: على قدر حاجاتهم في الدِّين، ويُلائمه قوله الآتي.

قوله: «فَمِنْهُم ذُو الحاجة، ومنهُم ذو الحاجتين، ومنهم ذو الحوائج»: هذا بيان للتفاوت في مراتب الاستحقاق، والفاء للتفصيل، والمراد بالحوائج: المسائل المتعلّقة بالدِّين.

قوله: «ويشغَلُهُمْ»: في بعض النُّسَخ بفتح أوّله، مضارع شَغَله كـ:منعَه. قال ميرك: وقع في النُّسَخ الحاضرة المسموعة المصحّحة بضمّ الياء من الإشغال.

وقال الجوهريّ: «قد شَغَلْتُ فلاناً، فأنا شاغل، ولا تقُل: أشغلتُ، لأنّها لُغَةٌ رَدِيئَةٌ».

وقال صاحبُ «القاموس»: «الشُّغل بالضّم وبضمّتين، وبالفتح وبفتحتين، ضدُّ الفراغ، والجمع أشغالٌ وشُغُولٌ، وشَغَله كمنَعه، شغلاً، ويُضمّ، وأشغَله لُغةٌ جيّدةٌ، أو قليلةٌ أو رَدِيئة». انتهى.

ويفهم من هذا الكلام وجه صحّة ضمّ الياء إن صحّت الرّواية به، ومعنى الكلام يجعلهم مشغولين.

قوله: «فيما يُصلِحُهُم والأمّة»: وفي نسخة: «بما» فالباء بمعنى «في» أي:

الذي يُصلِحُهم ويُصلِح الأمّة، وهو من عطف العام على الخاص سواء كان المراد أمّة الدَّعوة أو أمّة الإجابة، فلا يَدعهم يشتغلُون بما لا يَعنيهم.

قوله: «من مسألتهم عنه»: بيان لـ:«ما»، أي: من سؤالهم النّبيَّ ﷺ عمّا يُصلحهم ويُصلح الأمّة، وفي نسخة «عنهم»: أي: عن أحوالهم.

قوله: «وإخبارهم بالذي يَنبغي لهم»: أي: إخبار النَّبيّ ﷺ إيّاهم بالذي يَنبغي لهم من الأحكام اللائقة بهم وبأحوالهم، وبزمانهم، ومكانهم، والمعارف التي تسعها عقولهم.

ومن ثمّ اختلفت وصاياه لأصحابه على حسب اختلاف أحوالهم وشأنهم، فقالَ لبلالٍ: «أنْفِقْ بِلَالاً ولَا تَخْشَ مِن ذِي العَرشِ إقلَالاً»(١).

وقال لآخر أراد أن ينخلع من ماله: «أمْسِكْ عليكَ مالَكَ، فإنّكَ إن تَدَعْ وَرثتَكَ أغنيَاءَ خَيرٌ لكَ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتكَفَّفُون النَّاسَ»(٢).

وقال له رجلٌ: أوصني، فقال: «اسْتحِي من الله كما تَسْتَحِي رَجُلاً صَالِحاً مِنْ قَومِكَ»(٣).

وقال له آخر: أوصني، فقال: «لَا تَغْضَبْ»(٤).

قوله: «ويقول: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ منكُمُ الغائِبَ»: أي: ويقول لهم بعد أن يفيدهم ما يُصلِحهم ويُصلِح الأمّة: ليُبلِّغ الحاضر منكم الآن الغائب عن المجلس من بقيّة الأمّة، حتى مَن سيُوجد، فالشاهد الصحابيّ الأكبر والغائب الصحابيّ الأصغر، أو الشاهد الصحابيّ والغائب التّابعيّ، أو الشاهد العالم والغائب الجاهل، أو الشاهد الحضريّ والغائب البدويّ، أو الشاهد مَن يسمع والغائب من لم يسمع.

---

(١) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٣/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البُخاريّ: ٢٧٥٧.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ١٣٦).

(٤) أخرجه البُخاريّ: ٦١١٦، والتِّرمِذيّ: ٢٠٢٠.

ثمّ هذا بيان لجعلهم مشغُولين بما يُصلح الأمّة، فإنّه لـمّا أجابهم بما يَنبغي لهم شغلهم بما يُصلحهم، ولـمّا وصَّى بالتّبليغ شَغلهم بما يُصلِح الأمّة.

قوله: «أبْلِغُوني حاجة مَن لا يستطيع إبلاغها»: أي: ويقول لهم أوصلوا إليّ حاجة من لا يَستطِيع إيصالها من الضُّعفاء: كالنِّساء، والعبيد، والمرضى، والغائبين، ويؤخذ من ذلك أنّه يُسَنّ الـمُعاونة والحث على قضاء حوائج المحتاجين، ثمّ رَغّب في ذلك، وحثّ عليه، فقال: «فإنّه من أبلغ. . .».

قوله: «فإنّه مَن أبلغ سلطاناً حاجَةَ مَن لا يَستطيع إبلاغَهَا ثَبَّتَ الله قدَمَيْهِ يوم القيامة»: أي: فإنّ الحال والشأن مَن أبلغ سلطاناً ـ أي: والياً أو قادراً على إنفاذ ما يبلّغه وإن لم يكن سلطاناً حقيقة ـ حاجةَ من لا يقدر على إيصالها: ثَبَّت الله قَدمَيه على الصِّراط يومَ القيامة، لأنّه لـمّا حرَّكهما في إبلاغ حاجة هذا الضّعيف، ومَشَى بهما في مُساعَدة اللَّهيف، جُوزي بعَود صفة كاملة عليهما، وهي: ثَباتهما على الصِّراط يوم تزلّ فيه الأقدام، جزاء وفاقاً.

قوله: «لَا يُذكر عندَه إلّا ذلك»: أي: لا يُحكى عنده إلّا ما ذُكر مـمّا يَنفعهم في دينهم أو دُنياهم، دون ما لا ينفعهم في ذلك، كالأمور الـمُباحة التي لا فائدة فيها.

قوله: «ولَا يُقبل مِن أحدٍ غيرَهُ»: أي: لا يُقبل من كلام أحَدٍ شيئاً غير المحتاج إليه، فهذه الجملة كالمؤكّدة للجملة السّابقة.

قوله: «يَدخلُون رُوَّاداً»: بضمّ الرّاء وتشديد الواو جمع رائد، مثل: زائر وزُوّار، والرّود والرِّياد الطلب، وأصل الرَّائد: هو الذي يتقدَّم القَوم ليَنْظُرَ لهم الكلأ ومساقط الغيث، والمعنى هاهنا: يدخلُون طالبين للحِكَم مُلتَمِسين للحاجات، والمراد: أكابر الصَّحب، الذي يتقدَّمُون في الدُّخول عليه في بيته، ليستفيدُوا منه ما يُصلِحُ أمرَ الأمّة.

قوله: «وَلَا يَفترِقُون إلّا عَن ذَواق»: الذّواق: أصله الطَّعم والذَّوق.

وقال في «الفائق»: «هو اسم ما يُذاق»، إلّا أنَّ المفسّرين كلّهم حملوه على العلم والخير؛ لأنّ الذَّوق قد يُستعار كما في القُرآن ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ

وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]، فضرب مثلاً هاهنا لِـمَا ينالُون عنده من الخير، أي: لا يقومُون من عنده إلّا وقد استفادُوا علماً وخيراً.

وقال ابن الأنباريّ: «لَا يَتفرَّقُون إلّا عَن علم يتعلّمونه، يَقوم لهم مَقام الطّعام والشّراب، لأنّه كان يحفظ أرواحهم كما يحفظ الطعامُ أجسادَهم».

قوله: «ويخرُجُونَ أدِلَّةً»: جمع دَليلٍ، كأشِحَّة جمع شَحِيحٍ، وأسِرَّة جمع سَرير. قال ميرك شاه: الرّواية المشهورة الصّحيحة بالدّال المهملة، يريد أنّهم يخرُجُون من عنده بما قد عَلِمُوه فَيَدُلُّون النّاس عليه، ويُنَبِّئونهم به.

وذكر الشيخ العلّامة سعد الدين الكازرونيّ في «المنتقى»: بالذّال المعجمة، أي: يخرُجون مُتَّعِظين بما وعظوا مُتواضِعين، من قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وهو حسن إن ساعَدته الرّواية. انتهى كلامه.

قال القاري في «جمع الوسائل»: أقول: فعلى هذا لا يناسب قوله: «يعني: على الخير» إلّا أن يقال المعنى: كائنين على الخير. قلت: الأظهر حينئذ أن يكون «على» بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧] والمراد بالخير: العلم والعمل، أو إرادة الخير وقصده لأهله.

والحاصل: أنّه كان لا يزيدُهم العِلمُ إلّا تواضعاً لا ترفُّعاً، وقد روى الدّيلميّ في «مُسند الفردوس» عن عليّ كرّم الله وجهه: من ازداد علماً ولم يزدد في الدُّنيا زهداً: لم يَزدد من الله إلّا بعداً(١).

وقد قال القائل:

إذا لَمْ يَزِدْ عِلْمُ الفتى قلبَه هُدى ... وسِيرتَه عدلاً وأخلاقَه حُسناً
فَبَشِّرْه أنّ الله أوْلَاه نِقمة ... تغشّيه حرماناً وتُورِثُه حُزناً

---

(١) هو فيه :٥٨٨٧ مرفوعاً، وفي إسناده موسى بن إبراهيم، قال المناوي في «فيض القدير» ٦: ٥٢: قال الدّارقطني: متروك، وفي «روضة العقلاء» لابن حبّان ٣٥: من كلام الحسن البصري.

قوله: «قال: فسألته عن مَخرجه كيف كانَ يصنع فيه؟»: أي: قال الحسين: فسألت أبي عن سيرته وطريقته، وأطوار زمان خروجه، كيف كانَ يصنع فيه؟

قوله: «قال»: أي: قال عليٌّ رضي الله عنه.

قوله: «يَخْزِنُ لِسَانَه»: بضمّ الزّاي وكسرها، أي: يَحْبِسُه ويضبطه ويحفظه، يقال: خَزَنْتُ المالَ، جعلتُه في خِزانة، وخَزنتُ السِّرَّ، أي: كتمتُه.

قوله: «إلّا فيما يَعنِيْه»: أي: فيما له ضرورة ومنفعة. وفي بعض النُّسَخ: «عمّا لَا يَعنيه» والمعنى واحد، أي: يَهُمُّه مـمّا ينفع نفعاً دينيّاً أو دنيويّاً، فكان كثير الصَّمت إلّا فيما يعني، كيف وقد قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقُل خيراً أو ليصمت»⁽¹⁾.

قوله: «وَيُؤلِّفُهم»: عطفٌ على «يَعْنِيْه»، أو على «يَخزُن» وهو الأظهر، وهو بفتح الهمزة، ويجوز إبداله واواً، وبتشديد اللّام من الإلفة، أي: يجعلهم آلفين له، مُقبِلين عليه، بمُلاطفته لهم، وحُسنِ أخلاقه معهم، أو يؤلِّف بينهم بحيث لا يَبقى بينهم تباغض.

قوله: «ولَا يُنَفِّرهم»: أي: لا يفعل بهم ما يكون سبباً لنفرتهم، لما عنده من العفو والصّفح، والرَّأفة بهم، كما قال تعالى في حَقِّه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وكما ورد في الحديث: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ويَسِّرُوا وَلَا تُعسِّروا»⁽²⁾.

قوله: «ويُكرِمُ كَرِيمَ كلِّ قوم ويُوَلِّيه عليهم»: أي: يُعَظِّمُ أفضل كلِّ قوم بما يُناسبه من التعظيم، ويجعله والياً عليهم، وأميراً فيهم، لأنّ القومَ أطوع لكبيرهم، مع ما فيه من الكرم الموجب للرِّفق بهم، ولاعتدال أمره معهم.

قوله: «ويَحْذَرُ النّاسَ ويَحْتَرِسُ منهم»: أكثر الرُّواة على فتح الياء وتخفيف الذّال، أي: يحترز من النّاس، لأنّه لم يكن مُغَفَّلاً.

---

(١) أخرجه البُخاريّ: ٦٠١٨.

(٢) أخرجه البُخاريّ: ٧٠.

قال ميرك شاه: «وإن قرئ بضمّ الياء وتشديد الذّال المكسورة، فيكون متعدِّياً إلى مفعولين، والـمَرْجُوّ أن لا يكون به بأس؛ لأنّه مهما أمكن حملُ كلِّ لفظ على معنى على حدةٍ كان أولى، فيكون معناه: أنّه كان يُحَذِّرُ بعضَ النّاس من بعض، ويأمرُهم بالحَزْم، ويَحْذَرُ هو أيضاً منهم»، قيل: ويحتمل على هذا التقدير أن يكون معناه: أنّه يُحَذِّر النّاسَ من عَذاب الله تعالى وعِقَابه، فيكون التّحذير بمعنى الإنذار، وهذا معنى حَسن، لكن لا يُناسب المقام ولا يُلائمه قوله: «ويَحْتَرِسُ منهم».

قال صاحب «الصحاح»: «الحَذَرُ والحِذْرُ: التّحَرُّز، وقد حَذِرْتُ الشيءَ أحْذَرُه حَذَراً، ورجل حَذِرٌ وحَذُرٌ، أي: متيقِّظ مُتحَرِّزٌ، والجمع: حَذِرُون وحَذَارَى وحَذُرُونَ».

قال: «ويقال: تحرَّسْتُ من فلان، واحترستُ منه، بمعنى، أي: تَحَفَّظت منه، وفي المثل: مُحْتَرَسٌ من مثله وهو حَارِسٌ».

قوله: «من غَير أن يَطْوِيَ عَن أحدٍ منهُم بِشْرَهُ وخُلُقَهُ»: أي: من غير أن يَمنع عن أحد من النّاسِ طَلَاقة وجهه، ولَا حُسن خُلُقِه. قال القاري: فيه دفع توهّم نشأ من قوله «يحترس».

قال الجوهريّ: بَشَرَني فلانٌ بوجهٍ حسنٍ، أي: لقِيني، وهو حَسَنُ البِشْرِ - بالكسر -، أي: طَلْقُ الوجهِ.

قوله: «ويتفَقَّدُ أصحابَهُ»: أي: يسأل عنهم حال غيبتهم، فإنْ كان أحدٌ منهم مريضاً عاده، أو مُسافِراً دعا له، أو ميتاً استغفر له.

يقال: تفَقَّدَ الشيءَ: تطلَّبَهُ عند غيبته. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ﴾ [النمل: ٢٠]. وتفقَّدَ فلانٌ أحوالَ القوم: أي: دقَّق النَّظر فيها ليَعرِفَها حقَّ المعرفة.

قوله: «ويسأل النَّاس عمَّا في النَّاسِ»: أي: يسأل خاصة أصحابه عمّا وقع في النَّاس، ليَدفع ظُلم الظّالم، وينتصر للمظلُوم، ويُقَوِّي جانب الضَّعيف، وليس المراد أنّه يتجسَّسُ عن عُيُوبهم، ويتفَحَّصُ عن ذُنوبهم.

ويؤخذ منه: أنّه يَنبغي للحُكّام أن يَسألُوا عن أحوالِ الرَّعايا، وكذلك الفُقهاء والصُّلحاء والأكابر الذين لهم أتباع، فلا يغفُلون عن السُّؤال عن أحوالِ أتباعهم، لئلَّا يترتَّب على الإهمال مضارٌّ يعسُر دفعها.

قوله: «ويُحَسِّنُ الحسن»: أي: يَصِفُ الشيء الحسن بالحُسْنِ، بمعنى: أنّه يُظهر حُسنه بمدحه، أو مدح فاعله.

قوله: «ويُقَوِّيه»: من التقوية، أي: يُظهر قوته، بدليل منقول أو معقولٍ.

قوله: «ويُقَبِّحُ القبيح»: بتشديد الباء من التّقبيح، أي: يصف الشيء القبيح بالقبيح، بمعنى: أنّه يُظهر قبحه بذمّه، أو ذمّ فاعله.

قوله: «ويُوَهِّيه»: بتشديد الهاء وتخفيفها من التوهية أو الإيهاء، أي: يُضعِّفه، وفي بعض النُّسَخ: «ويُوهِنُه» من الإيهان، أو من التوهين، وهو بمعنى التوهية أيضاً.

وقيل معناه: يقبَل الحسَن ويثنيه، ويَرُدُّ القبيح ويَعيبه.

قوله: «مُعْتَدِلُ الأمرِ غيرُ مُختلِف»: أي: مُعتدِلُ الحال والشأن، غيرُ مُختلِفِه، ولكون المقام مقام مدح أتى بقوله: «غير مختلف» مع أنّه يغني عنه ما قبله، فسائر أقواله وأفعاله معتدِلَة لا اختلاف فيها.

والرّواية في كُلٍّ من هاتين الكلمتين بالرَّفع على أنّه خبر مبتدأ محذوف، مع أنّ ظاهر السِّياق النصب على أنّه معطوف على خبر «كان» بحذف حرف العطف، أي: وكان معتدلَ الأمر غيرَ مختلف، ولعلَّ وجه الرّفع أنّ كونه معتدلَ الأمر غيرَ مُختلف: من الأمور اللّازمة التي لَا تنفكّ عنه أبداً، والرّفع على أنّ ذلك خبر مبتدأ محذوف يقتضي أن يكون الكلام جملة اسمية، وهي تفيد الدّوام والاستمرار.

قوله: «لَا يغفَلُ»: أي: عن تَذكيرهِمْ وتعليمهم.

قوله: «مخافةَ»: مفعول من أجله.

قوله: «أن يغفُلُوا»: أي: عن استفادة أحواله وأفعاله.

قوله: «أو يَميلُوا»: أي: إلى الدَّعَةِ والرَّاحة، أو يميلُوا عنه وينفروا عنه، كما هو شأن الـمُسَلِّكين، فإنَّهم لا يغفُلون عن إرشاد تلامذتهم مخافة أن يغفُلوا عن الأخذ عنهم، أو يميلُوا إلى الكسَلِ والرّفاهية.

هذا، وفي بعض النُّسَخ: «لا يَفْعَل مخافةَ أن، يفعَلُوا ويَمَلُّوا»: والمعنى على هذه النسخة: لا يفعل العبادة الشاقة مخافة أن يفعلوها فلا يطيقُون، ويَمَلُّوهَا ويتكاسلوا عنها.

قوله: «لِكُلِّ حَالٍ عندَهُ عَتَادٌ»: بفتح أوّله، وهو العُدَّة والتّأهُّب مـمّا يصلُح لكلِّ ما يقع. يعني: أنّه ﷺ قد أعدَّ للأمور أشكالَها ونظائرها، كذا ذكره ميرك شاه.

والأظهر أنّه ﷺ أعَدَّ لكلّ أمرٍ من الأمور حكماً من الأحكام، ودليلاً من أدلّة الإسلام. أو المعنى: أنّه ﷺ كان مستعدّاً لجميع العبادات من الجهاد وغيره.

قوله: «ولَا يُقَصِّرُ عن الحق»: من التقصير، وفي بعض النُّسخ بضمّ الصَّاد من القصور، وهو: العجز، ومآلهما واحد، والمعنى: أنّه ﷺ ما كان يقع منه تقصير عمداً ولَا قصور خطأ.

قوله: «ولَا يُجَاوزه»: أي: لا يُجاوز الحق ولَا يتعدّى عنه، والحاصل: أنّه ﷺ لَا يقصر عن استيفاء الحق لصاحبه، ولا يتجاوزه، فلا يأخذ أكثر منه.

قوله: «الذين يلُونه من النّاس: خيارُهم»: أي: الذين يَقْرُبُون منه لاكتساب الفوائد وتعلّمها: خيارُ النَّاس، لأنّهم الذين يَصْلُحون لاستفادة العلوم وتعلّمها، ومِنْ ثَمَّ قال: «لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يَلُونهم» فينبغي للعالم في درسه أن يجعل الذين يقرُبون منه خيارُ طلبته، لأنّهم هم الذين يُوثَق بهم علماً وفهماً.

قوله: «أفضَلُهُمْ عندَهُ أعمُّهُمْ نصيحةً»: أي: أفضل النّاس عندَه ﷺ أكثرُهم نصيحةً له، أو لأمّته، أو للكلّ في الدِّين والدُّنيا، والنّصيحة: هي إرادة الخير للمنصوح له، وقد ورد في الحديث: «الدِّين النّصيحة».

قوله: «وأعظمُهُمْ عندَهُ منزلةً: أحسَنُهُمْ مُواساةً ومُؤازَرةً»: أي: وأعظمُ النَّاسِ عندَه ﷺ أحسنهم مُواساةً وإحساناً للمحتاجين، ولو مع احتياج أنفسهم، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ﴾ [الحشر: ٩]. ومؤازرة ومعاونة لإخوانهم في مهمّات الأمور، من البرّ والتقوى، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. المُواساة: بمعنى المساواة في الأمور، يقال: آسى بينهما مؤاساة، ومواساة: سَوَّى، وفي المثل: «إنّ أخاك من آساك». والمُؤازرة: المُعَاونة، يقال: آزَرَ فلاناً: عاونه، ومنه الوزير، وهو الذي يؤازر الأمير فيحمل عنه ما حمل من الأثقال.

قوله: «قال: فسألته عن مَجلِسه»: أي: قال الحسينُ فسألت أبي عليّاً رضي الله عنه عن أحوال زمن جلوس جَدّي ﷺ مع النَّاس.

قوله: «فقال: كان رسولُ الله ﷺ لَا يَقُوم ولا يَجلِس إلّا على ذِكْرٍ»: أي: لَا يَقوم من مَجلِسه ولا يجلِسُ فيه إلّا في حال تلبّسه بالذكر، فـ«على» للملابسة، وهي مع مدخولها: في محلّ نصب على الحال.

ويؤخذ منه: ندب الذّكر عند القيام، وعند القعود، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [ال عمران: ١٩١]. والمقصود من ذلك تعميم الأحوال، وبالجملة فالذّكر أعظم العبادات، لقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

قوله: «وإذا انتهى إلى قوم جلسَ حيث ينتهي به المجلس»: أي: وإذا وصل لقوم جالسين، جلسَ في المكان الذي يلقاه خالياً من المجلِس، بكسر اللّام، كما هو الرّواية، وهو: موضع الجلوس، فكان لَا يترَفّع على أصحاب حتّى يجلس صَدر المجلس، لمزيد تواضعه، ومكارم أخلاقه، ومع ذلك فأينما جلس يكون هو صدر المجلس.

قوله: «ويأمر بذلك»: أي: بالجلوس عند مُنتَهى المجلس إعراضاً عن رُعُونة النفس وأغراضها الفاسدة المعلّقة بمزيد التكبّر والتّرفع. وفيه: مشروعية ذلك فعلاً وأمراً. وقد رَوى الطبرانيّ، وغيرُه، عن شَيبة بن عثمان مرفوعاً: «إذا انتَهى أحدُكم

إلى المجلس فإن وُسِّعَ له فليجلس، وإلَّا فلينظُر إلى أوسع مكان يَراه فليَجلِس فيه». وبذلك أمر الله المسلمين في الآية، وهُم كانُوا أوّلَ العاملين بالقرآن، قال تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].

قوله: «يُعطي كُلَّ جُلَسَائِهِ بنَصِيبهِ»: أي: يُعطي كلّ واحد من جلسائه نصيبَه وحظَّه، من البشر والطَّلاقة، والتعليم والتفهيم، بحسب ما يليق به، فالباء زائدة في المفعول الثاني للتأكيد، وقيل: إنّ المفعولَ الثاني مُقدَّر، أي: شيئاً بقدر نصيبه.

قوله: «لا يحسَب جليسُه أنَّ أحداً أكرمُ عليه مِنْهُ»: أي: لَا يظن مُجالسه - والإضافة للجنس، فيشمل كلّ واحد من مُجالسيه - أنّ أحداً مِنْ أمثاله وأقرانه أكرم عنده ﷺ من نفسه، وذلك لكمال خُلُقه وحُسن مُعاشرته لأصحابه، فكان يظن كلُّ واحدٍ منهم أنّه أقربُ من غيره إليه، وأحبُّ النّاسِ عنده، لاندفاع التّحاسد والتّباغض المنهي عنهما في قوله: «لَا تباغضُوا، ولَا تحاسدوا، وكونوا - عباد الله - إخواناً».

قوله: «مَنْ جالسَهُ أو فاوضَهُ في حاجةٍ صابَرَهُ حتّى يكونَ هو المنصَرِف عنه»: أي: مَن جلَسَ معه، أو راجَعه في حاجة من الحوائج يصير معه، ويُبالغ في الصبر فلا ينصرف، ولا يذهب ﷺ من عنده حتى ينصرف ذاك المُجالس أو المفاوض عنه ﷺ. وهذا أيضاً يدل على كمال تواضعه، كما يَدُلُّ على سُمُوِّ خُلُقه، وتحمُّلِه، واهتمامه بأمر الأمّة. فداه أبي وأمّي.

قوله: «ومَن سأله حاجةً لم يَرُدَّه إلّا بها، أو بمَيْسُورٍ من القَوْلِ»: أي: مَن سأله ﷺ - أيَّ إنسان كان - حاجةً - أيّةَ حاجةٍ كانت - لم يردَّ السائل إلّا بها إن تيسّرت عنده، أو بميسُور حسن من القول، لا بميسُور خشن منه إن لم تتيسّر: لفَقْدٍ أو مانع؛ لكمال سخائه، وحيائه ومروءته.

وهذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨]، ومن ذلك الميسُور أن يَعِدَ السَّائلَ بعطاء إذا جاءه شيءٌ، كما وقع له مع كثيرين، ولذلك قال الصّديق رضي الله عنه بعد استخلافه وقد جاءه مال: من كان له عند رسُولِ الله ﷺ عِدَةٌ فليأتنا، فأتَوْه فوَفّاهُم.

قوله: «قد وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وخُلُقُه»: أي: عَمَّ ووصلَ جميعَ النَّاس جودُه، وكرمُه، وأخلاقُه، وانبساطُه، وحُسن خُلُقِه حتّى المنافقين، وذلك، لأنّه رحمةٌ للعالمين.

قوله: «فصار لهم أباً»: أي: كالأب في الشفقة، بل هو أشفق، إذ غاية الأب أن يَسعى في صلاح الظاهر، وهو ﷺ يسعى في صلاح الظاهر والباطن.

قوله: «وصَارُوا عندَه في الحق سواء»: أي: مُستوين في الحق، فيوصل لكلّ واحد منهم ما يستحقّه ويليق به، ولا يطمع أحدٌ منهم أن يتميّز عنده على أحد؛ لكمال عدله، وسلامته من الأغراض النفسانية.

قوله: «مجلسُهُ مجلسُ حِلْمٍ»: أي: منه، فيَحْلُم عليهم، وفي نسخة: «علم» أي: يُفِيدُهم إيّاه، كما قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩].

قوله: «وحَيَاءٍ»: أي: منهم، فكانوا يجلِسُون معه على غاية من الأدب، فكأنّما على رؤوسهم الطير.

قوله: «وأمانةٍ»: أي: منهم، على ما يقع في المجلس من الأسرار، والمراد: أنّ مجلسَه مجلسُ كمالِ هذه الأمور، لأنّه مجلس تذكير بالله تعالى، وترغيب فيما عنده من الثواب، وترهيب مـمّا عنده من العقاب، فترِقُّ قلوبهم، فيزهدُون في الدُّنيا، ويرغبُون في الآخرة.

قوله: «وصَبرٍ»: أي: منه ﷺ على جَفوتهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قوله: «لَا تُرفَعُ فيه الأصوات»: أي: لَا يرفع أحدٌ من أصحابه صوته في مجلسه ﷺ، إلّا لمُجادلةِ معاند، أو إرهاب عدُوّ، وما أشبه ذلك، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فكانوا رضي الله عنهم على غاية من الأدب في مجلسه.

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: «حُرمة النَّبيّ ﷺ مَيْتاً كحرمته حيّاً، وكلامُه المأثورُ بعد مَوته في الرِّفعة مثلُ كلامِه المسوعِ من لفظه، فإذا قُرِئ كلامُه، وجب

على كلِّ حاضر ألَّا يَرفع صوتَه عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزَمه ذلك في مجلسه عند تلفُّظه به(١).

قوله: «وَلَا تُؤبَنُ فيه الحُرَمُ»: أي: لا تُذكَر في مجلسه النّساءُ بقبيح وسُوءٍ، وَلَا تُعابُ، ولا يُذكَرُ منها القبيحُ وما لا ينبغي مـمّا يُستَحى منه، وكان يُصان مجلسه عن رَفَثِ القول. يقال: أَبَنْتُ الرّجل آبُنُه إذا رَمَيْتُه بِخَلَّةِ سَوءٍ، فهو مأبُونٌ، وهو مأخوذ من الأُبَن، وهي العُقَدُ تكونُ في القِسِيّ تُفسِدُهَا وتُعابُ بها.

و«الحُرَمُ»: بضمّ الحاء وفتح الرّاء وبضمّها جمع حُرْمة، وهي: ما يُحترم ويُحمَى من أهل الرّجل، حُرَمُ الرّجل: عِياله ونساؤه وما يَحْمِي، وهي المحارم.

قوله: «ولَا تُنْثَى فَلَتَاتُهُ»: قال ابن الأثير في «النّهاية»: «لَا تُنْثَى فَلَتَاتُه»: أي: لَا تُشاع ولَا تُذاع. يقال: نَثَوْتُ الحديث أنْثُوه نَثْواً. والنَّثا في الكلام يُطلق على القَبِيح والحسَن. يقال: ما أقبح نَثاه وَما أحسَنَه.

والفَلَتات: جَمع فَلْتَةٍ، وهي الزَّلَّة. أراد أنّه لم يكن لمجلسِه فَلَتَاتٌ فتُنْثَى.

أقول: هذا إذا جعلتَ النّفي منصبّاً على الفَلَتَاتِ نفسها، لَا على وصفها من الإشاعة والإذاعة. وإن كان النفي متوجّهاً إلى وصف الإشاعة والإذاعة، كما هو الظاهر، فيكون المعنى: لَا تُشاع ولَا تُذاع فَلَتَاتُ مجلسِه ﷺ، يعني: إذا حصل من بعض حاضريه هفوة، لَا تُشاع ولا تُذاع، ولا تُنقل عن المجلس، بل تُستر على صاحبها إذا صدرت منه على خلاف عادته وطبعه.

قوله: «مُتعادِلِينَ»: أي: كانُوا مُتعادلين، فهو خبر لـ: «كان» مقدّرة، والمعنى: أنّهم كانوا مُتساوين، فلا يتكبر بعضهم على بعض، ولا يفتخر عليه بحسَب أو نَسبٍ.

قوله: «بل كانُوا يتفاضلُون فيه بالتّقوى»: أي: بل كانُوا يفضُل بعضهم على بعض في مجلسه ﷺ بالتّقوى، علماً وعملاً. وفي نسخة «يتعاطفون» بدل

---

(١) «تفسير القرطبي»: (١٩/ ٣٦١) سورة الحجرات.

«يتفاضلون»، أي: يعطف بعضهم على بعض، ويرقُّ له، ويرحمه، لما بينهم من المحبّة والألفة.

قوله: «مُتَواضِعِين»: حالٌ من الواو في: يتفاضلون أو يتعاطفون. أي: حال كونهم متواضعين.

قوله: «يُوقِّرُون فيه الكبير، ويَرْحَمُون فيه الصغير»: أي: يُعَظِّمُون ويحترمُون الكبير عمراً وقدراً في مجلسه ﷺ، ويرحمُون ويُشفِقُون في مجلسه ﷺ على الصَّغير؛ عملاً بقوله الشريف: فيما روى التِّرمِذيّ (١٩١٩) في «سننه» عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس منّا مَن لم يَرحم صغيرنا، ولم يُوقِّر كبيرنا».

قوله: «ويُؤثرون ذَا الحاجَة»: أي: على أنفسهم في تقرُّبه من النَّبِيّ ﷺ، وتحدُّثه معه، ليقضيَ حاجته منه.

قوله: «ويحفظون الغريب»: يحتمل أنّ المراد: الغريب من النَّاس، كما هو المتبادر، فالمعنى: يُراعونه ويُكرِمُونه، ويدفعون عنه كُربة الغربة. ويحتمل أنّ المراد: الغريب من المسائل، فالمعنى: يحفظونه بالضبط والإتقان خوفاً من الضّياع(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) جميع شرح هذا الحديث منقولٌ من الشروحات المعتمدة بزيادات من الكتب المعتبرة: أشرف الوسائل، شرح الشمائل لميرك شاه، جمع الوسائل، شرح المناوي، شرح الباجوري، هداية المحتذي، الوصائل.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» كتاب الأحكام (١٣٣٨) وقال: حسنٌ صحيح، وأخرجه البُخاريّ (٥١٧٨).

دراسة إسناده:

قوله: «محمّد بن عبد الله بن بزيع»: في «التقريب» (٦٠٠٢): هو البصريّ، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومئتين.

شرحه:

قوله: «لو أُهْدِيَ إليَّ»: أي: لو أرسل على سبيل الهَدِيَّة، وهي: إعطاء شيء بغير عوض صلة وتقرّباً وإكراماً، وقيل: ما يُقدِّمُه القريبُ أو الصّديقُ من التُّحف والألطاف.

قوله: «كُرَاع»: قال الحافظ في «الفتح»: «الكُرَاعُ: بضمّ الكاف وتخفيف الرَّاء وآخره عين مهملة: هو مُستَدَقُّ السّاق من الرِّجل، ومن حَدّ الرُّسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوَظِيف من الفرس والبعير، وقيل: الكُراع ما دون الكَعْب من الدَّوابّ، وقال ابن فارس: كُرَاع كلِّ شيء: طَرَفه».

قال الحافظ: «وقد زَعَمَ بعضُ الشُّرَّاح - وكذا وَقَعَ للغزاليّ - أنَّ المراد بالكُراع في هذا الحديث: المكان المعرُوف بكُراع الغَميم، بفتح المعجَمة، وهو موضع بين مكّة والمدينة، وزَعَم أنَّه أطلقَ ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بَعُدَ المكانُ، لكنَّ الـمُبالَغة في الإجابة مع حَقَارة الشَّيء أوضَحُ في المراد، ولهذا ذهَب الجمهور إلى أنَّ المراد بالكُراع هنا: كُراع الشّاة، وأغربَ الغزاليّ في «الإحياء» فذكر الحديث بلفظ: «ولو دُعِيْتُ إلى كُرَاع الغميم». ولَا أصل لهذه الزِّيادة. انتهى.

قلت: لفظ التِّرمِذيّ: «ولو دُعِيْتُ عليه لأجَبْتُ» يرد على من قال: إنّ المراد بالكراع: كُراع الغميم.

وقد جاء في الهبة من طريق شعبة عن الأعمش بلفظ: «ذِراع وكُراع» بالتَّغيير، والذّراع أفضل من الكُراع، وفي المثَل: أنفَقَ العَبْد كُرَاعاً وطلب ذِراعاً. وعلّق عليها الحافظ بقوله: وخصّ الذِّرَاع والكُراع ليجمع بين الحقير والخطير، لأنّ الذِّراع كانت أحبّ إليه من غيرها، والكُراع لا قيمة له.

فوائده:

قال الحافظ: وفي الحديث دليلٌ على حُسْن خُلُقه ﷺ، وتواضُعِه، وجَبْرِه لقلوب النّاس، وعلى قَبُول الهديَّة، وإجابة مَن يَدعُو الرّجل إلى مَنزِلِه، ولو عَلِمَ أنَّ الذي يدعُوه إليه شيء قليل، قال المُهلَّب: لَا يَبعَث على الدَّعوة إلى الطَّعام إلّا صِدقُ المحبّة، وسُرُورُ الدَّاعي بأكلِ المدعوّ من طعامه، والتَّحَبُّبُ إليه بالمؤاكلة، وتوكيدُ الذِّمام معه بها، فلذلكَ حَضَّ ﷺ على الإجابة ولو نَزُر المدعوُّ إليه.

وفيه الحضُّ على المواصَلة والتَّحابّ والتَّوالُفِ، وإجابةِ الدَّعوة لمَا قَلَّ أو كَثُرَ، وقَبُول الهديَّة كذلك(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) «فتح الباري»: (١٥/ ٤٨٥) ح: ٥١٧٨.

٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٥٦٦٤ ـ طرفه ١٩٤): كتاب المرضى، باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٩٦). وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٨٥١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّد بن بشَّار»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرّحمن»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن محمّد بن المنكدر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عن جابر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٣).

شرحه:

قوله: «جَاءني رسولُ الله ﷺ»: زاد البُخاريّ (٥٦٦٤): يَعُودُني.

قوله: «ليس براكبِ بَغْلٍ ولَا بِرْذَوْنٍ»: جملة حالية، أي: بل كان على رجليه ماشياً، كما صرحت به رواية البُخاريّ (٥٦٥١)، عن جابر ﵁: أتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني وأبو بكر وهما ماشيان، فكان ﷺ لتواضعه يَدُور على أصحابه ماشياً، والمراد أنّ الركوب ليس عادة مستمرّة له، فلا يُنافي أنّه ركب في بعض المرّات.

و«البِرْذَون»: بكسر الموحَّدة وسكون الرّاء وفتح الذّال المعجمة: الدّابة، وخصّه العرب بنوع من الخيل، والبَراذين جمعه. وقال الطِّيبيّ: هو التُّركي من الخيل خلاف العِرَاب.

قلت: رواية البُخاريّ (٥٦٥١) صريحة في أنّه ﷺ جاء لعيادته ماشياً، فما توهّمه بعضُ المحدثين أنّه راكب، لكنّه ليس براكبِ بغلٍ ولا بِرْذَونٍ باطلٌ.

٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ الله ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي.

تخريجه:

تفرّد به المصنف دون باقي الستة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الرّحمن»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حدَّثنا أبو نُعَيْم»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥)

قوله: «أنبأنا يَحْيَى بنُ أبي الهيثم العطّار»: هو الكوفيّ، ثقة، أخرج عنه البُخاريّ في «الأدب المفرد»، والتِّرمِذيّ في «الشمائل». وثَّقَه ابن مَعين.

قوله: «سمعتُ يوسف بن عبد الله بن سَلَام»: في «التقريب» (٧٨٧٠): هو الإسرائيليّ، المدنيّ، أبو يعقوب، صحابيّ صغير، وقد ذكره العِجْليّ في ثقات التابعين.

قال ميرك شاه: واختلف أهل الحديث في صحبته، فأثبت صحبته البُخاريّ، ونفاها أبو حاتم.

شرحه:

قوله: «سَمَّاني رسولُ الله ﷺ يُوسُفَ»: يُؤخذ منه استحباب تسمية الأولاد بأسماء الأنبياء والصالحين تفاؤلاً.

قوله: «وأقعَدَنِي في حِجْرِه»: قال صاحب لسان العرب: «حَجْر الإنسان وحِجْرُه، بالفتح والكسر: حِضْنُه». قال ابن الأثير: «الحَجْرُ: بالفتح والكسر: الثّوب والحِضْن، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «هي اليتيمة في حِجْر وَلِيّها»: يجوز أن يكون من حِجر الثوب، وهو طَرَفه المقدَّم، لأنّ الإنسان يُربّي وَلَدَه في حِجْره».

قوله: «ومَسَحَ على رأسِي»: أي: بيده لشمول البركة، وفي رواية الطبرانيّ بزيادة «ودعا لي بالبركة» وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه.

إن قيل: لـمّا كان صغيراً، فكيف فهم أنّ النَّبِيَّ ﷺ سمّاه، وأقعدَه في الحِجْرِ، ودعا له بالبركة؟

قلت: يحتمل أن يكون أبوه حكى ذلك له، فهو يرويه هكذا أنّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاه، وأقعدَه في حِجْرِه، ودعا له بالبركة، لكن عبّر: «بسمّاني، وأقعدَني، ودعا لي بالبركة، كما هو المعروف في مثل هذا المقام من التعبير. مثلاً: أقول: سمّاني أستاذي المكرّم «نور كمال الديوبنديّ» رحمه الله، ودعا لي بعموم فيضي في العالم، وما سمعت منه بأذنيّ، وما كنت أفهم في ذلك الوقت، لكن أخبرني والدي المحترم رحمه الله بذلك، ثمّ لـمّا كبرت أخبرني الأستاذ: بأنّي سمَّيتك بهذا الاسم ودعوت لك.

* * *

٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ كُنَّا نَـرَى ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ».

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٣٣٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا إسحاقُ بنُ منصُورٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدَّثنا أبو داود الطَّيالسِيُّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٩).

قوله: «حدَّثنا الرَّبيعُ، حدَّثنا يزيد الرَّقاشِيُّ»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٣٣٤).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «حَجَّ»: وهي حجّة الوداع، وهذا بعد الهجرة، وأمّا قبل الهجرة، فقد جزم الحافظ ابن حجر في «الفتح» بأنّه حجَّ مرّات.

قوله: «على رَحْلٍ»: أي: حال كونه كائناً على رَحْلٍ ـ بفتح الرّاء وسكون الحاء ـ أي: قَتَبٍ.

قوله: «رَثٍّ»: صفة «رَحْلٍ»، بفتح الرّاء وتشديد المثَلّثة، أي: خَلَقٍ ـ بفتحتين ـ، أي: عَتِيقٍ.

قوله: «وقَطِيفَة»: أي: وعلى قطيفة، فيفيد أنّها كانت فوق الرَّحل، وكان ﷺ راكباً عليها لا لابساً لها. والقَطِيفة: دِثَارٌ أو فِراشٌ ذُو أهداب.

قوله: «كُنّا نَـرَى ثَمنَها أربعَةَ دَرَاهِمَ»: نُرَى: بضمّ النُّون بالبناء للمفعول، أي: نظنّ، وبفتح النُّون بالبناء للفاعل، أي: نعلم.

إن قيل: هذا الحديث بظاهره يدلّ على أنّ ثمَنها أربعة دراهم وحديث أنسٍ في أوائل الباب يدلّ على أنّ ثمنها لا يُساوي أربعة دَراهِمَ، فبينهما مُنافاة فكيف التّطبيق؟

قلت: أجاب البعض بأنّ القصّة متعدّدة، وردّ عليه ميرك شاه وقال: «لا حاجة إلى القول بتعدّد الواقعة، كما توهّمه بعض المتحدّثين، بل تعدّد الواقعة خلاف الواقع، لأنّه ﷺ حَجَّ مرّة واحدة باتّفاق العلماء [بعد الهجرة].

فالجواب أن معنى الحديث: نظنّ ثمنها أربعة دَراهم، فلا مُنافاة، لأنّه قال تارة: «لا تساوي أربعة دراهم»، وتارة قاله على سبيل الظنّ والتّخمين أنّ ثمنها أربعة دَراهم»⁽١⁾.

قال القاري: إثبات المساواة على التّنزّل والمسامحة، ونفيها على المضايقة والمماكسة⁽٢⁾.

قوله: «فلـمّا استَوت به راحِلتُه»: قال التُّورِبِشْتِيّ: «أي: رفعته مُستوياً على ظهرها». وقال الطِّيبيّ: «استَوى إنّما يتعدّى بـ«إلى» لا بالباء، فقوله «به» حال، أي: استوت راحلتُه متلَبّسة به، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ [البقرة: ٥٠]». قال الزَّمَخْشَرِيّ في «الكشاف»: ﴿بِكُمُ﴾ في موضع الحال، بمعنى فرقنا متلبّساً بكم».

والرّاحلة: قال الجوهريّ في «الصحاح»: «النّاقة التي تصلُح لأن تُرحَلَ، ويقال: الـمَرْكَبُ من الإبل، ذكراً كان أو أنثى».

وقال ابن الأثير في «النّهاية»: «الرّاحلة من الإبل: البعيرُ القويُّ على الأسفار والأحمال، والذّكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارُها الرّجل لمركَبه ورَحْله على النَّجابة وتمام الخَلق وحُسْن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عُرِفت»⁽٣⁾.

---

(١) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦١٤.

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/ ١٨٥).

(٣) «الصحاح، والنّهاية»: رحل.

قوله: «لَبَّيْك»: قال الباجُوريّ: «أي: لَبَّيْنِ لك، أي: إقامتين على إجابتك، من: لَبَّ بالمكان إذا أقام به، والمراد من ذلك: التكرار لا خصوص التثنية. والمعنى: أنا مقيم على إجابتك إقامة بعد إقامة، وإجابة بعد إجابة».

قوله: «بحَجَّةٍ لا سُمعَةَ فيها ولَا رِيَاءَ»: أي: حال كوني متلبساً بحجَّة هي خالصة لوجهك، وإنّما نفى الرِّيَاء والسُّمعة ـ مع كونه معصوماً منهما ـ تواضعاً منه ﷺ، وتعليماً لأمّته(١).

* * *

---

(١) «شرح الباجوري»: ٥٤٦.

٣٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَّبَ مِنْهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَّاءٌ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٤١): كتاب الأشربة، وأخرجه البُخاريّ (٢٠٩٢)، وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥٠)، وأخرجه أبو داود (٣٧٨٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إسحاقُ بن منصُور»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدَّثنا عبد الرَّزاق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٨)

قوله: «حدَّثنا معمرٌ، عن ثابتٍ البُنانيّ»: تقدّم التعريف بهما (٢٩).

قوله: «وعاصم الأحول»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٣).

قوله: «عن أنس بن مالكٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «أنَّ رجُلاً خيَّاطاً»: قال الحافظ في «الفتح»: لم أقِفْ على اسمه، لكن في رواية ثُمامة عن أنس: أنّه كان غلامَ النبيِّ ﷺ، وفي لفظ (٥٤٣٣): أنَّ مَولىً له خَيّاطاً دعاه.

قوله: «فقرَّب منهُ ثَرِيْداً»: بفتح المثلَّثة وكسر الرَّاء معروف، وهو أن يُثْرَد الخُبز بمَرَقِ اللّحم، وقد يكون معه اللّحم، ومن أمثالهم: «الثَّرِيد أحد اللَّحمَين، ورُبَّما كان أنفَع وأقوى من نفس اللّحم النَّضيج إذا ثُرِدَ بمَرَقَتِه».

قوله: «عَليه دُبّاء»: أي: على الثَّرِيد دُبّاء، وهو القرع.

قوله: «فكان رسولُ الله ﷺ يأخذُ الدُّباء»: أي: يلتقطها من القصعة.

قوله: «وكان يُحِبُّ الدُّباء»: كالتّعليل لما قبله، فكأنّه قال: لأنّه كان يُحِبُّ الدُّباء.

مرَّ شرح الحديث في «باب ما جاء في صفة إدام رسُولِ الله ﷺ (١٦٠).

* * *

٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ ﵂: مَا ذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «الأدب المفرد» (٥٤١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بنُ إسماعيلَ»: هو الإمام البُخاريّ صاحب «الجامع الصحيح».

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن صالح»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١٣).

قوله: «حدَّثنا مُعاوية بن صالح»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١٣).

قوله: «عن يَحيى بن سعيد»: في «التقريب» (٧٥٥٩): يَحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ المدنيّ، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومئة أو بعدها.

قوله: «عَن عَمْرَة»: في «التقريب» (٨٦٤٣): عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية، المدنيّة، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المئة، ويقال بعدها.

شرحه:

قوله: «كانَ بَشَراً من البَشَر»: قال ميرك شاه: تمهيدٌ لما تقوله بعده؛ لأنّه لـمّا رأتْ من اعتقادِ الكُفّار أنَّ النّبيَّ ﷺ لَا يَلِيقُ بمَنصِبِه أنّه يفعَلُ ما يفعَلُ غيرُه من عامة النّاس، وجعلُوه كالـمُلوكِ، فإنّهم يرفعُون الـمُلوكَ عن الأفعال العَادِية الدَّنيَّة تكبّراً، كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

فقالتْ: إنّه ﷺ كان خَلْقاً من خَلْقِ الله تعالى، وواحداً من أولاد آدم، شَرَّفَه اللهُ تعالى بالنُّبـوَّة، وكرَّمه بالرِّسالة، وكان يَعِيشُ مع الخَلْقِ بالخُلُقِ، ومع الحقِّ

بالصِّدق، فيفعَلُ مثلما فعلُوا، ويُعِينهم في أفعالهم، تواضعاً وإرشاداً لهم إلى التَّواضع، ودفع الترفُّع، وبلَّغ الرِّسالة من الحق إلى الخلق، كما أمر الله به، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠](١).

قوله: «يَفْلِي ثوبَهُ»: قال الباجوريّ: «بفتح الياء كـ: «يَرمي»، أي: يُفَتِّشه ليلتقط ما فيه، مـمّا علّق فيه من نحو شَوكٍ، أو ليَرْقَع ما فيه من نحو خرق، لَا نحو قُمَّل، لأنّ أصلَ القُمَّل من العُفُونة، ولا عُفُونَة فيه، وأكثرُه من العَرق، وعَرَقه طَيِّب، ولذلك ذكر ابن سبع ـ وتبعه بعض شراح «الشفاء» ـ أنّه لم يكن فيه قُمّل لأنّه نورٌ، ومَن قال إنّ فيه قُمّلاً فهو كمن نقصه، وقيل: إنّه كان في ثوبه قُمّل ولَا يؤذيه، وإنّما كان يلتقطه استقذاراً له»(٢).

وقال ميرك شاه: «يَفلي ثوبَه»: أي: يلتقط القُمَّل من ثوبه، الفَليُ: النَّظر في الرّأس أو في الثّوب هَل فيه شيءٌ من القُمَّل أم لَا».

قال الجوهريّ: «فليتُ رأسَه من القَمّل، وتفالى هُو، واستفلى رأسه، أي: اشتهى أن يُفلى».

قيل: إنَّه ﷺ لم يقع عليه ذُباب قطّ، ولم يكن القُمل يُؤذيه تعظيماً له، وهذا لَا يُنافي وقوع القُمّل في ثوبه، لاحتمال أنّه كان في ثوبه قُمَّل، ولَا يؤذيه(٣).

يقول العبد الضَّعيف: القولُ بوجود القُمّل في ثوبه وإن كن لا يُؤذيه غير مُناسب، فالصَّحيح ما قال الـمُناويّ ونقل عنه الباجوريّ.

قوله: «ويَخدُم نفسَهُ»: هذا تعميم بعد تخصيص، وفُسِّرَ بصَبِّ الماء في الوضُوءِ والغُسْلِ على الأعضاء، وفي رواية أحمد (٢٤٩٠٣) وابن حِبَّان (٥٦٧٧) من رواية عُروة عنها: «يَخِيْطُ ثوبَه ويَخصِفُ نعلَه».

ولابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٦٦): «ويَرْقَعُ ثوبَه، ويعملُ ما يعمَلُ الرِّجالُ في بُيوتهم، وفي رواية له قالَتْ: «كان رسولُ الله ﷺ يعملُ

---

(١) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦١٦.

(٢) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (٢/ ١٨٢)، «شرح الباجوري»: ٥٤٨.

(٣) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦١٧.

ما تعملُ الرّجالُ في بيوتهم. وفي رواية له قالت: «كان رسُولُ الله ﷺ يعملُ عمل البيت، وأكثرُ ما يعمل الخياطة».

ولابن حِبَّان (٥٦٧٦، ٥٦٧٧): «ويعمَلُ ما يعملُ أحدُكم في بيته، ويَرْقَعُ دَلْوَه» زاد الحاكمُ في «الإكليل»: «ولا رأيتُه ضَرَبَ بيدِه امرأةً ولا خادماً».

وروى القاضي عِياض في كتاب «الشفا» (١/ ١٣٢)، عن عائشة والحسن وأبي سعيد وغيرهم في صفته ﷺ - قال: وبعضهم يزيد على بعض - «كان في بيته في مَهْنَةِ أهله، ويَفلي ثوبهُ، ويَحْلُبُ شاتَهُ، ويَرقَعُ ثوبَهُ، ويَخْصِفُ نعلهُ، ويخدُمُ نفسه، ويَعلِفُ نَاضِحَه، ويقُمُّ البيت، ويَعقِلُ البعير، ويأكل مع الخادم، ويَعْجِنُ معها، ويحملُ بِضَاعتَه من السُّوق».

وفي «صحيح البُخاريّ» (٦٧٦)، من طريق إبراهيم، عن الأسودِ، قال: سألتُ عائشةَ ﵂: ما كان النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ في بَيْتِه؟ قالتْ: كان يكونُ في مَهْنةِ أهله - تعني في خِدمة أهله - فإذا حَضَرتِ الصلاةُ خَرَج إلى الصّلاةِ».

قال ابن بطّال في شرح البُخاريّ (٩/ ٢٨٥): من أخلاق الأنبياء التّواضع، والبُعد عن التّنعُّم، وامتهان النفس ليُستنّ بهم، ولئلّا يخلُدوا إلى الرّفاهية المذمُومة، وقد أشير إلى ذمِّها بقوله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُوْلِي ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١١].

قال: «وفي الحديث التّرغيب في التّواضُع، وترك التَّكبُّر، وخِدمَة الرّجُلِ أهله»(١) والله أعلم.

وقد نظم معنى ذلك الحافظ العراقيّ ﵀ حيث قال شعراً:

يَخْصِفُ نَعْلَهُ، يَخِيْطُ ثوبَهُ   يَحْلُب شاتَهُ ولَن يَعِيبَهُ
يَخْدُمُ في مَهْنَةِ أهلِهِ كَما   يَقْطَعُ بالسِّكِّيْنِ لحماً قَرَماً

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٣/ ١٨١) باب: ٤٤، ح: ٦٧٦، و«شرح الشمائل لميرك»: ٦١٨.

٤٨

باب ما جاء في خُلُقِ رسُولِ الله ﷺ

قال ابن الأثير في «النّهاية»: «الخُلُق ـ بضمّ اللّام وسُكونها ـ: الدِّينُ، والطَّبْع، والسَّجِيّة. وحقيقته أنّه لِصُورة الإنسان الباطنة ـ وهي نفسُه وأوصافُها ومَعانِيها الـمُختصَّة بها ـ بمنزلة الخَلْق لِصُورته الظاهرة، وأوصافِها ومعَانِيها، ولهما أوصاف حَسَنة وقَبيحة. والثّواب والعِقاب ممّا يتعلَّقان بأوصاف الصُّورة الباطنة أكثر ممّا يتَعلَّقان بأوصاف الصُّورة الظَّاهرة، ولهذا تكرَّرت الأحاديث في مَدْحِ حُسْن الخُلُق في غير موضع:

كقوله: «أكثرُ ما يُدخِلُ النّاسَ الجنَّة تقوَى الله ﷻ وحُسْنُ الخُلُق».

وقوله: «أكمَلُ المؤمنين إيماناً أحْسَنُهم خُلُقاً».

وقوله: «إنّ العبد ليُدْرِك بحُسْنِ خُلُقه درجةَ الصّائم القائم».

وقوله: «بُعِثْتُ لُأتَمِّمَ مَكَارِمَ الأخلاق». وأحاديث من هذا النّوع كثيرة، وكذلك جاء في ذَمّ سُوء الخُلق أحاديث كثيرة»(١).

وقال الحافظ ابن حَجرٍ في «الفتح»: «حُسن الخُلُق: اختيار الفضائل وترك الرّذائل، وقد كان ﷺ يقول: «اللّهُمّ كما حسَّنْتَ خَلقي فحَسِّن خُلُقِي». أخرجه أحمد، وصَحَّحه ابن حِبَّان، وفي حديث علي الطّويل في دُعَاء الاستفتاح عند مسلم (٧٧١): «واهدِني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهدِي لأحسنِهَا إلّا أنت».

وأخرج أحمد (٨٩٥٢) من حديث أبي هريرة رفعه: «إنَّما بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صالح الأخلاقِ». وأخرجه البزار في «مُسنده» (٨٩٤٩) من هذا الوجه بلفظ «مكارم الأخلاق».

---

(١) «النّهاية»: خلق.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» (٦٥٨٠) بإسناد حسن عن صفيّة بنت حيي أمّ المؤمنين، قالت: «ما رأيتُ أحداً أحسنَ خُلُقاً من رسُولِ الله ﷺ».

وقال الحسنُ البصريُّ: «حقيقة حُسنِ الخُلُق: بذلُ المعرُوفِ، وكفُّ الأذى، وطلاقة الوجه».

وقال القاضي عِيَاض: «هو مُخالطةُ النَّاس بالجميل والبشر والتُّؤدة، والإشفاق عليهم، واحتمالهم والحلم عنهم، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبر والاستطالة عليهم، ومُجانبة الغلظة والغَضب والمؤاخذة».

قال: «وحكى الطبريّ خلافاً للسّلف في حُسن الخُلُق، أهو غريزة أم مُكتَسب، والصَّحيح أنّ منه ما هو غريزةٌ، ومنه ما هو يُكتَسَب بالتَّخلُّق والاقتداء بغيره، وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه»(١).

وقال القُرطبيّ في «المُفهم» (٦/ ١١٦): «الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي مَحمُودة ومَذمُومة، فالمحمودةُ على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنتصف منها، ولا تنتصف لها، وعلى التّفصيل: العَفو، والحِلْمُ، والجُود، والصَّبر، وتحمّل الأذى، والرّحمة، والشّفقة، وقضاء الحوائج، والتودّد، ولين الجانب، ونحو ذلك، والمذمُوم منها ضِدّ ذلك».

وقال حجّة الإسلام الغزاليّ: الخُلُق: هيئة للنّفس يصدر عنه الأفعال بسهولة، فإن كانت تلك الأفعال جميلة، سُمّيت الهيئة خُلُقا حسناً، وإلّا سُمّيت خُلُقاً سيِّئاً.

* * *

---

(١) «شرح النّوويّ»: (١٥/ ٧٨).

٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنا أبو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالُوا لَهُ: حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ؟ كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ رَسُولِ الله ﷺ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف دُون باقي السِّتَّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا عبَّاسُ بنُ مُحمَّدٍ الدُّورِيُّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٣٠)

قوله: «حَدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد الـمُقرئ»: قال الـمُناويّ: هو عبدُ الله بن يزيد المخزوميّ، المدنيّ، المقرئ، الأعور، مولى الأسود بن سفيان، من شيوخ مالك، ثقة، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة.

يقول العبد الضعيف: كيف يُحَدِّث عبَّاسُ بن محمّد الدُّوريّ عن عبد الله بن يزيد المخزوميّ، وقد وُلد عبَّاس الدُّوريّ بعد وفاة عبد الله المخزوميّ سنة خمس وثمانين ومئة.

والصّحيح أنّ المراد منه: عبد الله بن يزيد المكّيّ، أبو عبد الرحمن المقرئ، أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القُرآن نيّفاً وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين، وقد قارب المئة، وهو من كبار شيوخ البُخاريّ.

قوله: «حَدَّثنا ليثُ بن سَعد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٣).

قوله: «حدَّثنا أبو عُثمانَ...»: في «التقريب» (٧٤٦٤): هو الوليد بن

أبي الوليد: عثمان، وقيل ابن الوليد، مولى عثمان، أو ابن عمر، المدنيّ، أبو عثمان، ليّن الحديث، من الرّابعة.

قوله: «عن سُليمان بن خارجة»: في «التقريب» (٢٥٤٨): سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاريّ، المدنيّ، مقبول، من السادسة.

قوله: «عن خارجة بن زيد بن ثابت»: في «التقريب» (١٦٠٩): هو الأنصاريّ، أبو زيد المدنيّ، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة مئة، وقيل: قبلها.

شرحه:

قوله: «دخَلَ نَفَرٌ»: قال الجوهريّ في «الصّحاح»: النَّفَرُ بالتّحريك: عِدَّة رجالٍ من ثلاثة إلى عشرة». وقال أبو العبّاس: النَّفَرُ والقَومُ والرَّهْطُ هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم.

قوله: «على زَيد بن ثابت»: في «التقريب» (٢١٢٠): زيد بن ثابت بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاريّ النَّجَّاريّ، أبو سَعيد وأبو خارجة، صحابيّ مشهور، كتَب الوحي، قال مَسروق: كان من الرَّاسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل بعد الخمسين.

قوله: «فقالُوا له: حَدِّثْنَا أحَادِيثَ رَسُولِ الله ﷺ»: كأنَّهم سألوه أن يُحَدِّثهم أحاديث الشمائل.

قوله: «قال: ماذَا أُحَدِّثُكُمْ؟»: قال القاري: أي: عن أيّ شيء أحدّثكم، فكأنّهم طلبُوا منه الإحاطة بأحواله، وأفعاله، وأقواله، فتعجّب زيد بن ثابت رضي الله عنه، واستنكر الوقوف على جميع أحواله مرَّة واحدة، ولكن لـمّا كان من المقرَّر أنّ «ما لا يُدرك كلُّه لا يُترك كلّه»، أفادهُم ببعض ذلك على وجه يَدُلّ على غاية ضبطه، ويُشعِرُ إلى نهاية حفظه(١).

قوله: «كُنْتُ جارَهُ»: أي: فأنا أعرف بأحواله من غيري، وأراد بذلك أنّه يُفيدهم بعض أحواله ﷺ على وجه الضبط والإتقان.

---

(١) «أشرف الوسائل»: ٤٩٧، «جمع الوسائل»: (٢/ ١٨٨).

قوله: «فكانَ إذَا نزَلَ عليه الوَحْيُ بعَثَ إليَّ»: أي: أرسلَ أحداً إلَيَّ يطلُبني لكتابة الوحي غالباً، كما يدل عليه قوله: «فكتبتُه لَهُ» فهو من جملة كتبة الوحي، بل هو أجَلُّهم، وقد اختلف كتّاب السّيرة في تحديد أسماء كُتَّاب الوحي وأعدادهم، فمنهم من عدَّهم ثلاثة عشر كاتباً، ومنهم من زادهم إلى العشرين، ومنهم من عدَّهم ثلاثة وعشرين كاتباً، ومنهم من عدَّهم اثنين وأربعين كاتباً.

قوله: «فكُنَّا إذا ذكرنا الدُّنيا ذكرهَا مَعنا»: أي: ذكرهَا معنا ببيان الزُّهد فيها، وعدم الانشغال بها، وبيان هَوانها عند الله ﷻ، وأنّها لا تُساوي عند الله جناح بَعُوضةٍ، ويضرب لهم في ذلك الأمثال الكثيرة⁽١⁾.

قال القاري: «والمراد بذكر الدُّنيا: ذكر الأمور المتعلّقة بالدُّنيا الـمُعينة على أحوال العُقبَى، كالجهاد وما يتعلّق به من الـمُشاورة في أموره»⁽٢⁾.

قوله: «وإذا ذكَرْنا الآخِرَةَ ذكرهَا معَنا»: أي: يذكرها معنا بالتّشويق إليها، وبيان أنّها دارُ القرار، وبيان ما فيها من الثَّواب للمحسنين، والعقاب للمُسيئين.

قوله: «وإذا ذكرنا الطَّعام ذكرهُ معنَا»: أي: ذكر أنواعه من المأكولات والمشرُوبات والفواكه، وأفاد ما في كلّ واحدٍ من الحِكَم المتعلّقة به، وما يتعلّق به من منفعة ومضرّة، كما يُعرف من الطبّ النبويّ، وإنّما ذكر معهم الدُّنيا والطَّعام، لأنّه قد يقترن به فوائد علميّة وآدابيّة، على أنّ فيه بيان جواز تحدّث الكبير مع أصحابه في المباحات.

قوله: «فكلُّ هَذا أحَدِّثُكُمْ عن رسُولِ الله ﷺ»: أي: لتتفقَّهُوا في الدِّين، وإنّما ذكر هذا ليُؤكّد به اهتمامه بالحديث، والرّوايةُ برفع «كلُّ»، وإن كان الأولى من حيث العربيّة النصب، على أنّه مفعول مقدّم لـ«أحدِّثكم» لاستغنائه عن الحذف.

والمقصود أنّه ﷺ كان يُرافق أصحابه، ويُوافقهم في ميولهم وطبيعتهم فيما فيه

---

(١) «شرح الشمائل لعبد الرزاق»: ٣٧٦.

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/١٨٨).

الرِّفق والأمور المباحة، ولا يَستبِدُّ من بين الأصحاب استبداد الرأي، وترفع النظر بالتكبّر عن أن يشترك معهم في مُحادثاتهم ومجالسهم، بل كان حليماً، كريماً، رحيماً، رؤوفاً، كما وصفه الله عزّ وجل في كتابه العزيز: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨](١)

❁ ❁ ❁

---

(١) «الوصائل»: ٥٤٩.

٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَنَا خَيْرٌ أَوْ أبو بَكْرٍ؟ قَالَ: «أبو بَكْرٍ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: «عُمَرُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: «عُثْمَانُ»، فَلَمّا سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَصَدَقَنِي فَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ.

تخريجه:

تفرّد به الـمُصنف دُون أهل الكُتب السِتّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا إسحاق بنُ مُوسَى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٢).

قوله: «حَدَّثنا يُونُس بن بُكَيْر»: في «التقريب» (٧٩٠٠): هو ابن واصل الشَّيبانيّ، أبو بكر الجمَّال الكوفيّ، صَدُوق يخطئ، من التّاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومئة.

قوله: «عن محمَّد بن إسحاق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عَن زياد بن أبي زيَادٍ»: في «التقريب» (٢٠٧٦): هو مَيسَرة المخزوميّ، المدنيّ، ثقةٌ عابد، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومئة.

قوله: «عن مُحَمَّدِ بن كعب القُرَظيّ»: في «التقريب» (٦٢٥٧): محمّد بن كعب بن سُليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظيّ، المدنيّ، وكان قد نزل الكوفة مدّة، ثقة عالم، من الثالثة، وُلِد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال وُلد في عهد النّبيّ ﷺ، فقد قال البُخاريّ: إنّ أباه كان ممّن لم يُنْبِت من سَبْي قُرَيْظة، مات محمّد سنة عشرين ومئة، وقيل: قبل ذلك.

قوله: «عن عمرو بن العاص»: في «التقريب» (٥٠٥٣): هو ابن وائل السَّهميّ، الصَّحابيّ المشهور، أسلم عام الحُديبيّة، وولي إمرة مصر مرَّتين، وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل بعد الخمسين.

شرحه:

قوله: «يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وحَدِيثِهِ»: قال الباجُوريّ: «أمّا الإقبال بالوجه فظاهِرٌ، وأمّا الإقبال بالحديث فمعناه جعل الكلام مع المخاطب وقصده به، فهو معنوي، والأوّل: حِسّيٌّ»⁽¹⁾.

قوله: «على أَشَرِّ القَوْمِ»: قال الجوهريّ في «الصّحاح»: «الشَرُّ: نقيض الخير. يقال: شَرَرْتَ يا رجلُ، وشَرِرْتَ لُغتان، شَرّاً وشَرَاراً وشَرارةً.

وفلانٌ شَرُّ النَّاسِ، ولا يُقال أَشَرُّ النّاسِ إلّا في لُغة رديئة. ومنه قول امرأة من العرب: أعِيذُكَ بالله من نفسٍ حَرَّى، وعينٍ شُرَّى، أي: خبيثة، من الشَرِّ، أخرجَتْه على فُعْلَى، أصْغَر وصُغرى.

وقومٌ أشرارٌ وأشِرَّاءُ. وقال يونس: واحِدُ الأشْرارِ: رجلٌ شَرٌّ، مثل: زَنْدٍ وأزنادٍ.

وقال الأخفش: واحدها شَرِيرٌ، وهو الرّجل ذو الشَرِّ، مثل: يتيمٍ وأيتامٍ»⁽²⁾.

قوله: «يتألَّفُهم»: قال ميرك شاه: «الضمير يحتمل أن يكون راجعاً إلى أشَرِّ القوم؛ لأنّه جمعٌ معنًى، وأن يكون عائداً إلى القوم»⁽³⁾.

قال ابن الأثير في «النّهاية»: «التألُّف: المُداراة والإيناس لِيَثْبُتُوا على الإسلام»⁽⁴⁾.

قوله: «بذلك»: أي: بما ذكر من الإقبال والكلام. وإنّما كان يتألَّفُهم بذلك لِيَثْبُتُوا على الإسلام، أو لاتّقاء شَرِّهم، فاتّقاء الشَرّ بالإقبال على أهله، والتَّبسُّم في وجههم جائز، وأمّا الثَّناء عليهم فلا يجوز؛ لأنّه كذب صريح. كذا قال الغزاليّ.

إن قلت: هذا ينافي ما سبق من استواء صَحبه في الإقبال عليهم.

قلت: لَا مُنافاة، لأنّ الاستواء بينهم حيث لا ضرورة تُحوج إلى التّخصيص، وتخصيص الأشرّ بالإقبال عليه لضرورة تأليفه.

---

(١) «شرح الباجوري»: ٥٥١.

(٢) «الصحاح»: شرر.

(٣) «شرح الشمائل لميرك»: ٦٢١.

(٤) «النّهاية»: ألف.

قوله: «حتّى ظَنَنْتُ أنّي خيرُ القَوم»: أي: حتى ظننتُ من كثرة التفاته إِلَيَّ أنّي خيرُ القوم، وسببه أنّه كان حديث عهد بالإسلام، ومن رؤساء قومه.

وفي رواية البُخاريّ (٣٦٦٢): عن أبي عثمان، قال: حدَّثني عَمرو بنُ العاص رضي الله عنه: أنَّ النّبيّ ﷺ بعثَه على جيشِ ذاتِ السَّلاسِلِ، فأتيتُه فقلتُ: أيُّ النّاسِ أحبُّ إليكَ؟ قال: «عائشةُ» فقلتُ: من الرِّجال؟ فقال: «أبوها» قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ عمرُ بنُ الخطّاب» فعَدَّ رجالاً.

قال الحافظ في «الفتح»: ووقَعَ عند ابن سعد (٢/ ١٣١) سبب هذا السؤال، وأنّه وقع في نفس عَمْرو لـمّا أمَّرَه النبيُّ ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر أنّه مُقدَّم عنده في المنزِلة عليهم، فسأله لذلك⁽¹⁾.

قوله: «فقلتُ: يا رسولَ الله. . . إلخ»: أي: بناء على ظنّه وتردُّده في بعض أكابر الصَّحب.

قوله: «فَصَدَقَنِي»: بتخفيف الدّال، أي: أجابني بالصّدق من غير مُراعاة ومُداراة، وفي بعض النُّسخ: «صَدَقني» بدون فاء، وهو الأَولى لأنّ الغالب والمشهور عدم دخول الفاء في جواب «لـمّا»، لكنّه شائع، كما صرَّح به بعض أئمّة النحو.

قال ميرك شاه: قوله: «فصَدَقني» بالفاء جواب «لـمّا» خلاف الظاهر، ويجوز أن يكون جوابه محذوفاً، أي: ندمتُ، أو حزنتُ، ويكون «فلوددتُ» عطفاً عليه⁽²⁾.

قوله: «فَلَوَدِدْتُ»: بكسر الدّال، واللّام للقسم، عطف على قوله: فصدَقني.

قوله: «أنّي لم أكُنْ سألْتُهُ»: أي: حياءً لظهور خطأ ظنّه، وليبقَى على الظَّن الذي كان عنده سابقاً أنّه خيرُ القوم.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١١/ ٤٣) باب: ٥، ح: ٣٦٦٢.

(٢) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦٢١.

٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أنبأنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسِسْتُ خَزًّا وَلَا حَرِيرًا قَطُّ، وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكًا قَطُّ، وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٣٠): كتاب الفضائل، باب طِيب رائحة النَّبيّ ﷺ ولين مَسِّه والتبرّك بمسحه. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٠١٥): كتاب البِرّ والصِّلة، باب ما جاء في خُلُق النَّبيّ ﷺ. وقد أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (١٩٧٣، ٢٧٦٨، ٣٥٦١، ٦٠٣٨، ٦٩١١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبةُ بن سَعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «أنبأنا جَعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٢).

قوله: «عَن ثابت»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عَن أنسِ بن مالكٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «خدمتُ رَسُولَ الله ﷺ عَشَر سِنينَ»: وفي رواية مسلم (٢٣٠٩): «تسع سِنين». قال النَّوويّ: معناه أنّها تسعُ سنين وأشهر، فإنّ النَّبيَّ ﷺ أقام بالمدينة عَشَر سِنينَ تحديداً، لا تزيدُ ولا تنقُصُ، وخَدَمه أنسٌ في أثناء السّنة الأولى، ففي رواية التِّسع لم يَحسُبِ الكسرَ، بل اعتبَرَ السِّنين الكوامل، وفي رواية العَشَر حَسَبها سنة كاملة، وكلاهما صحيحٌ(١).

---

(١) «شرح النَّوويّ»: (١٥/ ٧١).

قوله: «فَما قالَ لِي أُفٍّ»: بضمّ الهمزة وكسر الفاء المشدَّدة مُنوَّنةً وغير منوّنة، وفيها لُغاتٌ كثيرة.

قال النَّووِيّ في «شرح مسلم»: ذكر القاضي وغيره فيها عَشْر لُغات: (أف) بفتح الفاء وضمّها وكسرها بلا تنوين وبالتّنوين، فهذه سِتٌّ، و(أُف) بضمّ الهمزة وإسكان الفاء، و(إِفَّ) بكسر الهمزة وفتح الفاء، و(أُفَّى) و(أُفَّه) بضمّ همزتهما.

قالُوا: وأصلُ الأُفِّ والتُّفِّ وسخُ الأظفار، وتُستعملُ هذه الكلمة في كلِّ ما يُستقذَر، وهي اسم فعل تُستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

قال الهرويّ: «يقال لِكُلِّ ما يُضْجَر منه ويُسْتَثْقَل: أُفٌّ له، وقيل: معناه الاحتقار، مأخوذٌ من الأَنَف، وهو القليل»[١].

وقال في «القاموس»: أُفّ: كلمةُ تكرُّهٍ، وأَفَّفَ تأفيفاً، وتأَفَّفَ: قالها، ولُغاتها أربعون. ثمّ ذكرها[٢].

قوله: «قَطُّ»: بفتح القَافِ وتشدِيد الطّاء مضمُومةً، وتأتي ظَرْفَ زَمَان لاستغراقِ الزَّمَنِ الماضي، وتختصّ بالنّفي، يقال: «ما رأيتُه قَطُّ». فالمعنى: فما قال لِي أُفٍّ قَطُّ فيما مضى من عمري.

يقول العبد الضَّعيف: وما يَجري على الألسِنَةِ من قولهم: «لا أفعَلُه قَطُّ» لحنٌ لأنّها لا تُستَعمل في المُسْتَقبل.

قوله: «وما قالَ لي لشيءٍ صنعتُه: لِمَ صنعتَه، ولَا لشيءٍ تركتُه: لِمَ تركتَهُ»: يعني: لَمْ يقل لشيء صنعتُه: لِمَ صنعتَه؟ ولا لشيء لم أصنَعْهُ وكنتُ مأموراً به: لِمَ لا صنعتَه؟

واعلم أنّ تركَ اعتراض النَّبيِّ ﷺ على أنسٍ ﷺ فيما خَالفَ أمرَه إنّما يُفرَض فيما يتعلّق بالخدمة والآداب، لا فيما يتعلّق بالتّكاليف الشرعيّة، فإنّه

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (١٥/ ٧٠).

(٢) «القاموس»: أفف.

لا يجوزُ تركُ الاعتراض فيه، وفيه أيضاً مدحُ أنس، فإنّه لم يَرتكب أمراً يتوجَّه إليه من النَّبي ﷺ اعتراضٌ ما(١).

وأخرج أبو محمّد ابن حبان، من طريق عليّ بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن أنس، قال: خدمتُ رسولَ الله ﷺ سنين، فما سَبَّني سبَّةً قَطُّ، ولَا ضَربني ضَرْبةً، ولا عبَس في وجهي، ولَا أمرَني بأمرٍ قَطُّ، فتوانيتُ فيه، فعاتبني عليه، فإن عاتبَني أحدٌ من أهله قال: «دعُوهُ فلو قُدِّر شيءٌ كان». أورده ابن الجوزيّ في كتاب «الوفا»(٢).

قوله: «وكان رسُولُ الله ﷺ من أحسن النَّاسِ خُلُقاً»: هو تعميمٌ بعد تخصيص لئلّا يتوهم اختصاصه بأنسٍ.

قيل: يَنبغي إسقاط «مِنْ» لأنّه ﷺ أحسنُ النَّاس خُلُقاً إجماعاً، فكان الأولى تركها؛ لإيهامها خلاف ذلك.

قال الـمُلّا عليّ القاري: قيل: «مِنْ» زائدة، ولا يحتاج إليه، إذ لَا يلزم من وجودها وجود غيره أحسن منه، لأنّك إذا قلت: زيدٌ من أفضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه أفضلهم، إذ الأفضل المتعدّد بعضه أفضل من بعض، وقيل: لأنّه «كان» للاستمرار والدَّوام، فإذا كان دائماً من أحسنِ النّاس خُلُقاً، كان أحسنَ النّاس خُلُقاً، قال: وكان مراده: أنّ سائر الخَلق ولو حَسُن خُلُقهم أحياناً ساء خُلُقهم زماناً، بخلاف حُسن خُلُقه عليه الصلاة والسلام، فإنّه كان على الدَّوام، كما تدلّ عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقد سبق في العنوان من توضيح حُسن الخُلُق بما يستغني عن البيان(٣).

قوله: «ولَا مَسِسْتُ خَزّاً»: بكسر السِّين الأولى ويفتح، والخَزُّ: قال

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (١١/ ١٨٩)، باب: ٦٨، ح: ٢٠١٥.

(٢) «الوفا بأحوال المصطفى»: (٢/ ٨٤)، وأخرجه أبو يعلى: ٣٦٢٤، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ٧٩٩.

(٣) «جمع الوسائل»: (٢/ ١٩١).

ابن الأثير في «النّهاية»: «الخَزُّ الـمَعروف أوّلاً: ثيابٌ تُنسَج من صُوف وإبْرَيْسَم، وهي مُباحة، وقد لَبِسَها الصّحابةُ والتّابعُون، فيكونُ النَّهي عنها لأجل التشبُّه بالعَجم وَزِيّ الـمُتْرَفِينَ، وإنْ أُريد بالخَزِّ النَّوعُ الآخر، وهو المعرُوف الآن فهو حرامٌ، لأنَّ جميعَه معمولٌ من الإبْرَيْسَم، وعليه يُحمل الحديث الآخر «قَوْمٌ يَستحلُّون الخَزّ والحرير»(١).

قوله: «وَلَا حَرِيراً»: أي: خالِصاً، ليُغاير ما قبله. قال صاحب الـمُعجم الوسيط: «الحَرِيرُ: الخيطُ الدَّقيق تفرزه دودةُ القَزّ. والحَريرُ الصِّناعيّ: أليافٌ تُتّخذ من عَجينةِ الخَشَب أو نسالة القُطن.

قوله: «ولَا شيئاً»: أي: حَرِيراً أو غيره، فهو تعميم بعد تخصيص.

قوله: «كانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسُولِ الله ﷺ»: أي: بل كفّه الشَّريفة كانت ألين من كلِّ شيء.

قال الحافظ في «الفتح»: قيل: هذا يخالف ما وقَعَ في حديث أنس الآتي في كتاب اللِّباس (٥٩٠٦): أنّـه كان ضَخم اليدين، وفي رواية له (٥٩٠٧): والقَدَمين، وفي رواية له (٥٩١٠): شَثْنُ القَدمَين والكَفَّين، وفي حديث هِند بن أبي هالة الذي أخرجه التِّرمِذيّ في صفة النَّبيّ ﷺ فإنَّ فيه: أنّـه كانَ شَثْن الكَفَّين والقَدَمين، أي: غَليظهما في خُشونة، وهكذا وصَفَه عليٌّ من عِدَّة طُرق عنه عند التِّرمِذيّ والحاكم وابن أبي خَيْثمةَ، وغيرهم، وكذا في صفة عائشة له عند ابن أبي خَيثمة.

والجمع بينهما: أنّ المراد اللّين في الجِلد، والغِلَظ في العِظام، فيَجتَمِع له نُعومة البَدَن وقوَّته، أو حيثُ وُصِفَ باللِّين واللَّطافة حيثُ لا يعمل بهما شيئاً، كان بالنِّسبة إلى أصل الخِلْقة، وحيثُ وُصِفَ بالغِلَظ والخُشُونة فهو بالنِّسبة إلى امتِهانهما بالعَمَلِ، فإنَّه يَتَعاطى كثيراً من أُموره بنفسه ﷺ(٢).

قوله: «ولَا شَمِمْتُ»: بكسر الميم ويفتح، قال الحافظ: «مَسِسْتُ» بكسر

---

(١) «النّهاية»: خزز.

(٢) «فتح الباري»: (٤٢٩/١٠)، باب: ٢٢، ح: ٣٥٦١.

المهملة الأولى على الأفصح، وكذا «شَمِمْتُ» بكسر الميم، وفتحها لُغَةٌ، ويقال في المضارع أمَسُّه وأَشَمُّه بالفتح فيهما على الأفصح، وبالضم على اللُّغة المذكورة.

قوله: «مِسْكاً»: قال الجوهريّ في «الصّحاح»: المِسْك من الطِّيب فارسيٌّ مُعَرّب، وكانت العرب تُسمِّيه المشمُوم؛ وأمّا قول الشاعر: «فجاءتْ ومن أرْدَانِهَا المِسْكُ تَنْفَحُ»، فإنّما أنَّثه لأنّه ذهب به إلى رِيْح المِسْك.

وقيل: أصله دَمٌ يتجمَّد في خارج سُرَّة الظَّبية، ثمّ ينقلبُ طِيْباً، وهو طاهرٌ إجماعاً - ولا يعتدُّ بخلاف الشيعة - وإنّما خَصَّه لأنّه أطيب الطِّيب وأشهره.

قوله: «ولَا عِطراً»: في رواية: «ولا شيئاً» وعلى كلّ فهو تعميم بعد تخصيص.

قوله: «كانَ أطيبَ من عَرَقِ النّبيّ ﷺ»: قال ميرك شاه: عَرَق: بفتح العين والرّاء، وبالقاف، كذا صحح في أصل سَماعنا، وأكثر النُّسَخ الحاضرة، والعَرَق مَعروف، ووقع في بعض النُّسخ: «عَرْف» بفتح العين وسكون الرّاء وبالفاء، وهو الرِّيح الطيّب، وكلاهما صحيحان، لكن مُعْظَم الطُّرق يؤيّد الأوّل.

وقد روى مسلم (٢٣٣١) من حديث أنس، قال: دخلَ علينا النَّبيُّ ﷺ، فقَالَ عندَنا، فعرِقَ، وجَاءتْ أُمِّي بقارُورَةٍ، فجَعلتْ تَسْلُتُ العَرَقَ فِيهَا، فاستيقَظَ النَّبيُّ ﷺ، فقال: «يا أُمَّ سُلَيْم ما هذا الَّذِي تَصْنَعِين؟»، قالَتْ: هذا عَرَقُكَ نجعلُه في طِيْبِنَا، وهُو مِنْ أطيَبِ الطِّيبِ.

وفي رواية له: كان النَّبِيُّ ﷺ يَدخلُ بيتَ أُمِّ سُلَيْم، فينَامُ على فِرَاشها، وليسَتْ فيه، قال: فجاء ذاتَ يَوْمٍ، فنامَ على فِراشها، فأُتِيَتْ، فقيلَ لَهَا: هذا النَّبيُّ ﷺ نَامَ في بيتِكِ على فراشِكِ، قال: فجاءتْ وقَدْ عَرِقَ، واستَنْقَعَ عَرَقُه على قِطْعَةِ أدِيْمٍ، على الفِراش، ففتَحَتْ عَتِيْدَتَها، فجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذلك العَرَقَ، فتَعْصِرُه في قوارِيرهَا، فَفزِعَ النَّبيُّ ﷺ، فقال: «ما تصنعينَ يا أمَّ سُلَيْم؟»، فقالَتْ: يا رسُولَ الله، نَرْجُو بَرَكته لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «أَصَبْتِ».

وفي رواية له أيضاً: فكانت تجمعُ عَرَقه فتجعلُهُ في الطِّيب والقوارير، فقال: «ما هذا؟» قالت: عرقُك، أدُوفُ به طِيبي.

وأخرج أبو يعلى في «مُسنده» (٦٢٩٥)، والطبرانيّ في «المعجم الأوسط» (٢٨٩٥) من حديث أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسُولَ الله، إنّي زوّجت ابنتي، وأحِبُّ أن تُعِينني، فقال: «ما عندي شيءٌ، ولكن ائتني غداً، وجئني معك بقارُورة واسِعةِ الرَّأسِ، وعُودِ شجرةٍ». قال: فجاء فجعلَ يسلُتُ العَرَق من ذِراعيه حتّى ملأ القارُورة فقال: «خُذها، ومُر أهلك إذا أرادتْ أن تطيَّب أن تغمِسَ هذا العُودَ في القارُورة فتطيَّب به». فكانت إذا تطيّبت شَمّ أهلُ المدينة ريحاً طيّبة، فسُمّوا أهل بيت الـمُطيَّبين.

وری أبو يعلى في «مُسنده» (٣١٢٥) عن أنس قال: كان رسُولُ الله ﷺ إذا مرَّ في طريق من طُرُقِ المدينة وُجد منه رائحة المِسْك، فيقال: مرَّ رسولُ الله ﷺ.

وفي حديث جابر بن سَمُرة عند مسلم (٢٣٢٩) في أثناء حديث، قال: فمسَحَ صَدري، قال: فوجدتُ لِيَدِه بَرداً أو رِيْحاً كأنّما أخرجَها من جُؤنة عطّارٍ.

وفي حديث وائل بن حُجر عند الطبرانيّ والبيهقيّ: لقد كُنت أصافِحُ رسُولَ الله ﷺ، أو يَمَسُّ جِلدي جِلْدَه، فأتعرفه بعدُ في يدي وإنّه أطيب رائحةً من المِسْك.

وفي حديثه عند أحمد (١٨٨٣٨): أُتي رسُولُ الله ﷺ بدلوٍ من ماءٍ فشَرِبَ منهُ، ثُمَّ مَجّ في الدَّلو، ثمّ صبَّ في البئر، ففاحَ منه رِيْحُ المِسْك.

فعَرَقه ﷺ طِيبٌ، وعَرْفُ عَرَقِه أطيبُ من كلِّ رِيْح طيِّب.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان عَرَقُ رسُول الله ﷺ في وجهه مثل اللُّؤلؤ الرَّطب أطيب من المِسك الأذفر(١).

وفي حديث علي رضي الله عنه قال: كان رسُولُ الله ﷺ كأنّ عَرقَه اللُّؤلؤ، وريحَ عَرَقه رِيحُ المِسْك(٢).

---

(١) ينظر: «جامع الآثار في السير ومولد المختار»: (٥/ ٢٤١).

(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٢/ ٦٠٦).

فوائده:

قال الحافظ في «الفتح»: ويُستَفاد من هذا ترك العِتاب على ما فاتَ، لأنّ هناك مندُوحةً عنه باستئناف الأمر به إذا احتيجَ إليه، وفائدة تنزيه اللِّسان عن الزَّجر والذَّمّ، واستئلاف خاطر الخادِم بتركِ مُعاتَبته، وكلّ ذلك في الأمور التي تتعلّق بحَظّ الإنسان. وأمّا الأمور اللّازِمة شرعاً فلا يُتسامَح فيها، لأنّها من باب الأمر بالمعروف والنَّهي عن الـمُنكَر⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٤٠١/١٨) باب: ٣٩، ح: ٦٠٣٨.

٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ـ هُوَ الضَّبِّيُّ ـ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلْقَوْمِ: «لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدَعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٨٢): كتاب الترجُّل، باب في الخَلُوق للرِّجال، و(٤٧٨٩): كتاب الأدب، باب في حسن العشرة. والنّسائيّ في «سننه الكبرى»: كتاب عمل اليوم واللَّيلة (٢٣٥، ٢٣٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبة بن سعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «وأحمدُ بن عبدة الضَّبيّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حمّاد بن زيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٣).

قوله: «عن سَلْمٍ العَلَويّ»: في «التقريب» (٢٤٧٣): هو ابن قيس العَلَويّ، البصريّ، ضعيف، من الرابعة.

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «رجلٌ به أَثَرُ صُفرة»: أي: خلوق فيه زعفران، فقد أخرج أبو داود (٤١٨٢) هذا الحديث من طريق مسلم أيضاً؛ في باب الخَلوق للرّجال. وفي روايته في آخر الحديث قال: «لو أمرتُم هذا أن يغسِل هذا عنهُ».

فما قيل: يُمكن أن تكون الصُّفرة أثراً من كثرة التّيقّظ باللَّيل والصِّيام؛ ليعتقده النّاس مرتاضاً؛ ليس بشيء.

ولأبي داود أيضاً (٤١٧٦) من حديث عمّار رفعه: «لا تحضرُ الملائِكةُ جنازة كافِرٍ، ولا مُتضمِّخٍ بالزَّعفران».

وأخرج أيضاً من حديثه، قال: قدمتُ على أهلي ليلاً، وقد تشقّقَتْ يَداي،

فخلَّقُوني بزَعْفَرانٍ، فغدوتُ على النَّبيِّ ﷺ، فسلَّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ، ولم يُرَحِّبْ بي، فقال: «اذهَبْ فاغسِلْ هذا عنكَ».

قوله: «لَا يكادُ يُواجه أحداً»: ولأبي داود (٤١٨٢) والنّسائيّ في «الكبرى» (٩٩٩٣) من هذا الوجه بلفظ: «قلّما كان يُواجه أحداً في وجهه بشيء يكرهُهُ». قال الشُرَّاح: لا يخفى أنّ نفي القُرب من الشيء أبلغ من نفي ذلك الشيء، فقوله: «لَا يَكاد يُواجه» أبلغ من قوله: «لَا يُواجه أحداً. . .».

وإنّما لَمْ يُواجه رجلاً في وَجهه بشيء يكرَهُه، من شِدَّة حيائه، ومكارم أخلاقه الشريفة، ومن خشية كُفره، فإنّ مَن ترك امتثاله عناداً كفَر.

قال ميرك شاه: ويفهم من هذا أنّه كان رُبما يُواجه الشخص بما يكره شرعاً، كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رَسُولُ الله ﷺ عَلَيَّ ثَوبَين مُعَصْفَرَيْن، فقال: «إنّ هذه مِن ثياب الكفّار، فلَا تَلْبَسْها»(١).

وفي لفظ له: قُلت: أَغْسِلُهُما؟ قالَ: «بَلْ أحْرِقْهُمَا». فيحمل على أنّ عدم المواجهة بأمثال ذلك كان غالب أحواله.

وقد أخرج أبو داود (٤٧٨٨) من حديث عائشة: «كان رَسُولُ الله ﷺ إذا بَلغه عن الرَّجُل الشيء، لم يقل: ما بالُ فلانٍ يقول؟ ولكن يقول: ما بالُ أقوام يقُولون»(٢).

ما حكم التَّزَعْفُر؟

الأصل جواز التزعفر للمرأة، أمّا الرّجل، فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنّه قال: أنهى الرجل الحلال بكلّ حال أن يتزعفَر، وآمُرُه إذا تزعْفَر أن يَغسِلَه، وأُرَخِّصُ في الـمُعَصْفَر، لأنّني لم أجد أحداً يحكي عنه إلّا ما قال عليٌّ ﷺ: «نهاني ولَا أقول نهاكم».

وقال الحنفية والحنابلة: بكراهة لُبس الثِّيَاب المصبُوغة بالزَّعفران والـمُعَصْفر للرِّجَال للأحاديث الواردة.

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٠٧٧.

(٢) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦٣٣.

وقد حملُوا النّهي على الكراهة لا على التّحريم، وهو مشهور، لقول أنس ﵁: «رأى النّبيّ ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة فقال: ما هذا؟ قال: إنّي تزوَّجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال: بارك الله لك، أوْلِمْ ولو بشاة»⁽¹⁾.

وحديث الباب يَدلّ على الكراهة، لأنّه لو كان مُحَرّماً لأمره رَسُولُ الله ﷺ أن يغسِلَه، ولمَا سكتَ عن نُصحه وإرشاده.

وقد روي عن مالك أنّه رَخّص في لُبسِ الـمُزَعْفَر والـمُعَصْفَر في البُيوت، وكَرِهَه في المحافل والأسواق.

وأجاب الحافظ في «الفتح» عن قصّة عبد الرحمن بأجوبة:

أحدها: أنّ ذلك كان قبل النَّهي، وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويُؤيّده أنّ سياق قصّة عبد الرَّحمن يُشعِر بأنّها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر مَن روى النَّهيَ ممَّن تأخَّرَت هِجرَته.

ثانيها: أنّ أثر الصُّفرة التي كانت على عبد الرَّحمن تعلَّقَتْ به مِنْ جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له.

ثالثها: أنّه كان قَد احتاجَ إلى التطَيُّب للدُّخولِ على أهله، فلم يَجِد من طيب الرّجال حينئذٍ شيئاً، فتَطَيَّبَ من طِيْب المرأة.

رابعها: كان يسيراً، ولم يَبقَ إلّا أثره، فلذلك لم يُنكِر.

خامسها: ـ وبه جَزَم الباجيّ ـ: أنَّ الذي يُكرَه من ذلك ما كان من زَعفَران وغيره من أنواع الطِّيب، وأمّا ما كان ليس بطيبٍ فهو جائز.

سادسها: أنَّ النَّهي عن التَّزعفُر للرّجال ليس على التّحريم، بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عَوْف في هذا الحديث.

سابعها: أنّ العَروس يُستَثنَى من ذلك، ولا سيّما إذا كان شابّاً، ذكر ذلك أبو عُبيد، قال: وكانُوا يُرَخِّصُون للشّابِّ في ذلك أيام عُرسِه⁽²⁾.

---

(1) أخرجه البُخاريّ: ٢٠٤٨.

(2) «فتح الباري»: (١٥/ ٤٦٥)، باب: ٦٨، ح: ٥١٦٧.

٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

تخريجه:

أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٠١٦): كتاب البرّ والصِّلة، وقال: (حديث حسن صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمّد بن بشّار، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق»: تقدّم التّعريف بهم في الحديث (٣).

قوله: «عن أبي عبد الله الجَدَلِيّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٨٢٠٧): أبو عبد الله الجدلي اسمه: عبد، أو عبد الرحمن بن عبد، ثقة رُمي بالتّشيع، من كبار الثالثة.

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥)

شرحه:

قوله: «لم يكن رسُولُ الله ﷺ فاحِشاً ولَا مُتَفَحِّشاً»: وفي بعض روايات البُخاريّ: «مُتَفاحِشاً». قال الحافظ في «الفتح»: والفُحْش: كلّ ما خَرَجَ عن مِقْدِاره حتَّى يُستقبَح، ويَدخُل في القول والفِعل والصِّفة، يقال: طويلٌ فاحِشُ الطُّول: إذا أفرَط في طوله، لكنِ استعماله في القول أكثر.

والـمُتَفَحِّش ـ بالتَّشديدِ ـ: الذي يتعمَّد ذلك ويُكثِر منه ويتكلَّفه. وأغرَبَ الدَّاوُوديُّ فقال: الفاحِش: الذي يقول الفُحْش، والـمُتَفَحِّش: الذي يَستَعمِل الفُحْش ليُضحِك النّاس⁽¹⁾.

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/٣٨٦)، باب: ٣٨، ح: ٦٠٢٩.

قال ابن الأثير في «النّهاية»: «الفاحِشُ: ذُو الفُحْش في كلامه وفِعَاله. والـمُتَفَحِّشُ: الذي يتكلّف ذلك ويتعمّده»(١).

فالمراد نفي الفُحش عنه ﷺ طَبعاً وتكلُّفاً، إذ لا يلزم من نفي الفُحش من جهة الطبع نفيه من جهة التطبّع، وكذا عكسه، فمِنْ ثَمَّ تسلَّط النفي على كلٍّ منهما، فهذا من بديع الكلام(٢).

قوله: «ولَا صَخَّاباً في الأسْوَاق»: في رواية البُخاريّ (٤٨٣٨): «ولَا سَخَّابٍ بالأسواق» بالسّين المهمَلة، قال الحافظ: وهي لغة أثبَتَها الفَرّاء وغيره، وبالصَّادِ أشهَرُ. قال ابن الأثير في «النّهاية»: الصَّخَبُ والسَّخَب: الضَّجَّة، واضطرابُ الأصواتِ للخِصَام. والمعنى: ولا صَيَّاحاً في الأسواق(٣).

قال ميرك شاه: و«فَعَّال» وإن كان في الأصل للمُبالَغة، لكنّ المراد به هنا مبالغة النفي لا نفي المبالغة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩](٤).

قوله: «ولَا يَجزي بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ»: الباء فيه للبدل أو المقابلة، أي: لا يجعل السَّيّئة بدل السَّيِّئة، أو لا يقابل سيّئة بسَيِّئة، وتسمية التي يفعلها هو مع الغير مجازاة له: سَيِّئة، من باب الـمُشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

قوله: «ولكن يعفُو ويصفَحُ»: قال الباجوريّ نقلاً عن المناويّ: فائدة الاستدراك دفع ما قد يتوهم أنّه ترك الجزاء عَجزاً، أو مع بقاء الغضب. ومعنى يعفُو: يُعامل الجاني معاملة العافي، بأن لا يُظهر له شيئاً مـمّا تقتضيه الجناية. ومعنى يَصْفَحُ: يُظهر له أنّه لم يَطّلع على شيء من ذلك، أو المراد يعفُو بباطنه، ويصفَحُ بظاهره، وأصله من الإعراض بصفحة العُنق عن الشيء، كأنّه لم يَرَه،

---

(١) «النّهاية»: فحش.

(٢) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (٢/ ١٩٤)، ونقل عنه الباجوري: ٥٥٧.

(٣) «النّهاية»: صخب.

(٤) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦٣٧.

وحسبُك عفوه وصفحه عن أعدائه الذين حاربُوه، وبالغُوا في إيذائه، حتّى كسَرُوا رَباعيته، وشَجُّوا وجهه، وما مِنْ حليم قَطُّ إلَّا وقد عرف له زلّة أو هفوة تخدش في كمال حلمه، إلّا المصطفى ﷺ فلا يزيده الجهل عليه، وشدّة إيذائه، إلّا عفواً وصفحاً، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣](١).

فوائده:

قال الحافظ في «الفتح»: ويُستَفادُ منه أنَّ دخُولَ الإمام الأعظَم السُّوقَ لا يَحُطُّ من مَرتَبَتِه، لأنَّ النَّفي إنَّما وردَ في ذَمِّ السَّخَب فيها لا عن أصل الدُّخول.

* * *

---

(١) «شرح الباجوري»: ٥٥٨.

٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا أَوِ امْرَأَةً.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٢٨)، والنسائيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩١٦٣)، وأحمد (٢٤٠٣٤) مطوّلاً، وأبو داود (٤٧٨٦) باختلاف يسير، وابن ماجه (١٩٨٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا هارُون بنُ إسحاق الهمدانيّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١١٧).

قوله: «حَدَّثنا عبدةُ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٤١).

قوله: «عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «ما ضَرَب رسُولُ الله ﷺ بِيَدِه شيئاً قَطُّ»: أي: آدميّاً ولَا غيره، والمراد ضرباً يُؤذي، وضربُه لمَركوبه لم يكن مؤذياً، ووَكْزُه بعيرَ جَابرٍ ﵁ حتّى سَبق القافِلةَ بعد ما كان بعيداً عنها من قبيل المعجزة، وكذا ضربُه لفرسِ طُفيل الأشجعيّ، وقد رَآه متخلّفاً عن النّاس، وقال: «اللّهم بارك فيه»، وقد كان هزيلاً ضعيفاً. قال طفيلٌ: «فلقد رأيتني ما أملك رأسها، ولقد بعتُ من بطنها باثني عشر ألفاً»، رواه النسائيّ. وأمرُه بقتلِ الفَواسق الخمس لكونها مؤذية.

وقولها: «بِيَدِه» مع أنّ الضرب عادة لا يكون إلّا بها من قبيل ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]. قال صاحب الكشاف هو لتأكيد النّوعية[1].

---

[1] «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (٢/ ١٩٦).

قوله: «إلّا أن يُجَاهِدَ في سَبيل الله»: أي: فيضرب بيده إن احتاج إليه، وقد وقع منه في الجهاد حتّى قتَلَ أبيَّ بن خلف بيده في أُحُد، ولم يقتُل بيده الكريمة أحداً غيره، قال الحافظ أبو العبّاس الحرّانيّ: لا نعلمه ضرب أحداً بيده غيره، وأشقى النّاس من قتل نَبِيّاً أو قتله نبيٌّ(١).

قوله: «ولَا ضربَ خادماً ولا امرأةً»: قال ميرك شاه: من قبيل عطف الخاص على العام، اهتماماً بشأنها، ومبالغة في نفي ضرب أحد من الآحاد، وشيء من الأشياء، إلّا في الجهاد في سبيل الله(٢).

قال المُلّا عليّ القاري: خصّهما بالذكر اهتماماً بشأنهما، أو لكثرة وقوع ضرب هذين في العادة، والاحتياج إلى ضربهما تأديباً.

فوائده:

قال النَّووِيّ: فيه أنّ ضربَ الزَّوجة، والخادم، والدَّابة، وإنْ كان مُباحاً للأدب، فتركُه أفضل(٣).

قال ابن رسلان في شرح أبي داود: أمّا ضرب الزّوجة فهو مباح في حقّ نفسه كنشوز المرأة ونحوه. وأمّا ضربها لحق الله تعالى كترك الصّلاة وشرب الخمر ونحو ذلك، فليس له ذلك بل هو للإمام، وأمّا ضرب السّيد فله التّعزير به من مملوكه في حقّ نفسه، وكذا في حقّ الله تعالى، لأنّ ملكه وسلطنته فوق سلطنة الزوج على زوجته(٤).

* * *

---

(١) «شرح المناوي»: بالحوالة السّابقة.

(٢) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦٣٨.

(٣) «شرح النَّووِيّ»: (٨/ ٣٩).

(٤) «شرح ابن رسلان»: (١٨/ ٤٤٠)، ح: ٤٧٨٦.

٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ الله تَعَالَى شَيْءٌ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ الله شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَمًا.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٣٥٦٠): كتاب المناقب، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٢٧): كتاب الفضائل، وأبو داود في «سننه» (٤٧٨٥): كتاب الأدب.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدةَ الضَّبِّي»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدَّثنا فُضيل بن عِيَاض»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٤٣١): فُضَيل بن عِيَاض بن مسعود التيميّ، أبو عليّ، الزَّاهد المشهور، أصله من خُراسان، وسكن مكّة، ثقة عابد إمام، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومئة، وقيل قبلها.

قوله: «عن منصُور»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠١).

قوله: «عن الزُّهريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «ما رأيتُ»: أي: ما علمتُ، إذ هو الأنسب بالمقام، وذلك لأنّ العلم أعَمُّ من الرُّؤية؛ لأنّه قد يحصل بغير الرُّؤية من الأسباب الأخر، ومن القواعد المقرّرة: أنّ انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص، وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام، فانتفاء الرُّؤية لا يدلّ على انتفاء العلم، وانتفاء العلم يدلّ على انتفاء الرُّؤية.

قوله: «مُنتصِراً مِنْ مَظْلِـَمة ظُلمِهَا»: قال ميرك شاه: «الانتِصَارُ الانتقام،

والمظلِـمة بكسر اللّام وفتحها هو الظُّلم، وهو وضع الشيء في غير محلّه، وقيل: الـمَظْلِمَة بكسر اللّام ما يُطلَب من الظّالم، وهو ما أخذ منك، وبفتح اللّام مصدر ظَلَمه يَظلِمه ظُلْماً ومَظْلَمةً، والضّمير في «ظُلِمَها» راجعٌ إلى الـمَظْلمة، ومفعول ما لم يُسَمّ فاعله هو النّبيُّ ﷺ. والمعنى: ما انتصَر ممّن ظَلَم عليه قَطّ ما لم ينتهك من المحارم»(١).

وفي رواية البُخاريّ (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧): «وَما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه»: قال الحافظ في «الفتح»: أي: ما انتقَم لنفسِه خاصّةً، فلا يَرِدُ أمرُه بقتل عُقْبَة بن أبي مُعَيط وعبد الله بن خَطَل وغيرهما ممَّن كان يُؤذيه، لأنّهم كانُوا مع ذلك يَنتَهِكُونَ حُرَماتِ الله، وقيل: أرادَت أنّه لا يَنتَقِم إذا أوذي في غير السَّبَبِ الذي يُخرِج إلى الكفر، كما عَفا عن الأعرابيّ الذي جَفَا في رفع صوته عليه. أخرجه التِّرمذيّ (٣٥٣٥)، وعن الآخر الذي جَبَذَ بِردائه حَتَّى أَثَّر في كتفه(٢).

وحَمَلَ الدّاودي عَدَم الانتِقام على ما يَختَصُّ بالمال، قال: وأمَّا العِرض فقد اقتَصَّ ممَّن نال منه، قال: واقتَصَّ ممَّن لَدَّهُ في مرضه بعد نهيه عن ذلك بأن أمر بلَدِّهم، مع أنّهم كانوا في ذلك تأوّلُوا أنّه إنَّما نَهاهم على عادة البشريّة من كراهة النَّفس للدَّواء، كذا قال(٣).

قوله: «ما لَمْ يُنتهك من مَحَارِم الله شيءٌ»: قال ابن الأثير في «النّهاية»: النَّهَكُ: المبالغة في الشيء. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إنّ قوماً قَتَلُوا فأكْثَرُوا، وزَنَوْا وانْتَهَكُوا» أي: بالغُوا في خَرْقِ مَحَارِمِ الشَّرع وإتيانها(٤).

وقيل: انتِهاكُ الحُرَمِ: تَناوُلُها بِمَا لَا يَحِلُّ. والحُرْمَةُ: ما لا يَحِلُّ انتهاكُه من ذِمّة أو حقٍّ أو صحبة أو نحو ذلك.

---

(١) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦٣٨.

(٢) «أخرجه البُخاريّ»: ٥٨٠٩.

(٣) «فتح الباري»: (١٠/٤٢٨) باب: ٢٢، ح: ٣٥٦٠، وتفصيل حديث اللّد في: (١٢/٧٧٣) باب: ٨٢، ح: ٤٤٥٨.

(٤) «النّهاية»: نهك.

وقال القاضي عِيَاض: «انتهاكُ حُرَم الله؛ هو ارتكاب ما حَرَّمَ الله».

وهذه المعاني قريبة بحسب المعاني بعضها من بعض(١).

والمراد: ما لم يُرتكب من مَحَارِمِ الله شيء حرّمه الله، وهذا كالاستثناء المنقطع، لأنّه في هذه الحالة ينتصر لله لا لنفسه، وإنّما ناسب ما قبله لأنّ فيه انتقاماً في الجملة.

قوله: «فإذا انتُهِكَ من مَحَارِمِ الله شيءٌ كان مِنْ أشَدِّهم في ذلك غضباً»: أي: فإذا ارتُكِبَ من مَحَارِمِ الله شيء حَرَّمَهُ الله كان أشدّهم لأجل ذلك غضباً، فـ: «مِنْ» زائدة، و«في ذلك» بمعنى لأجل ذلك، فيَنتقِم مِـمَّن ارتكب ذلك لصلابته في الدِّين، فإنّ العفو عن ذلك ضعف ومَهَانة.

والحاصل: ما انتقَم لنفسِه قطُّ، وإلّا لم يكن ثَمَّ صبرٌ، وحِلْمٌ، واحتمالٌ، بل يكون بَطْش وانتقام، وَمَا تسامح مع مَن انتهَكَ حُرمة الله تعالى، وإلّا لكان ضُعفاً ومَهَانة، فكان في غاية الاعتدال بين الطرفين المذمومين، وخير الأمور أوسطها.

قوله: «وما خُيِّرَ»: بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «ولَا خُيِّرَ».

قوله: «بين أمرين»: أي: من أمور الدُّنيا، يدلّ عليه قوله: «ما لم يكُنْ إثماً»، لأنّ أُمورَ الدِّين لَا إثم فيها، وأُبهِمَ فاعل «خُيِّرَ» ليكون أعمّ من أن يكون من قِبَل الله، أو من قبل المخلوقين.

قوله: «إلَّا اختار أيسرَهُما»: وفي رواية الصّحيحين: «إلَّا أخَذَ أيْسَرَهُما»: أي: أسْهلَهما وأخَفَّهما، فإذا خَيَّرَهُ الله في حقّ أمّته بين وجُوب الشّيء وندبه، أو حُرمته وإباحته: اختار الأيسر عليهم، وكذلك إذا خيَّرَهُ الله في حقّ أمّته بَين المجاهدة في العبادة والاقتصاد: فيختار الأسهل عليهم وهو الاقتصاد، وإذا خَيَّرَهُ الكُفّارُ بين المحاربة والموادعة: اختار الأخَفّ عليهم وهو الموادعة، وإذا خيَّرَهُ الله بين قتال الكُفّار وأخذ الجزية منهم: اختار الأخَفّ عليهم وهو أخذ

---

(١) «مشارق الأنوار»: (٢/ ٣٠)، و«إكمال المعلم»: (٧/ ٢٩١).

الجزية، فينبغي الأخذ بالأيسر، والـمَيل إليه دائماً، وترك ما عسُر من أمور الدُّنيا والآخرة، وفي معنى ذلك: الأخذ برُخَصِ الله تعالى ورسُولِه.

قوله: «ما لَمْ يكُن مأثماً»: وفي رواية الصّحيحين: «ما لم يكُن إثماً»: قال الحافظ في «الفتح»: أي: ما لم يكُن الأسهَلُ مُقتَضياً للإثمِ، فإنَّه حينئذٍ يَختار الأشدَّ.

وفي حديث أنس عند الطبرانيّ في «الأوسط» (٩١٥٢): إلّا اختار أيسَرهما ما لم يكن لله فيه سُخْط.

ووقوع التَّخيير بين ما فيه إثمٌ وما لا إثم فيه من قِبَل المخلُوقين واضح، وأمّا من قِبَل الله، ففيه إشكال، لأنّ التّخيير إنّما يكون بين جَائزَين، لكن إذا حَمَلناه على ما يُفضي إلى الإثم، أمكَنَ ذلك، بأن يُخَيِّره بين أن يَفتَح عليه من كُنُوز الأرض ما يُخشى من الاشتغال به أن لا يَتَفَرَّغ للعبادة مثلاً، وبين أن لا يُؤتيه من الدُّنيا إلّا الكَفافَ، فيَختار الكَفاف، وإن كانتِ السَّعةُ أسهلَ منه، والإثم على هذا أمرٌ نِسَبِيٌّ لَا يُراد منه معنى الخطيئة لثُبوت العِصْمة له[1].

وقال ابن بطّال: هذا التّخيير ليس من الله؛ لأنّ الله لا يُخَيِّرُ رسُوله بين أمرين: أحدهما إثم، إلّا إن كان في الدِّين، وأحدهما يؤول إلى الإثم؛ كالغُلوّ، فإنّه مذمومٌ، كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقّاً من العبادة، فعجز عنه، ومن ثمّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أصحابه عن التّرهب.

وقال ابن التِّين: المراد: التّخيير في أمر الدُّنيا، وأمّا أمر الآخرة فكلّما صَعُب كان أعظم ثواباً.

قال الحافظ: كذا قال، وما أشار إليه ابن بَطّال أولى، وأولى منهما أنّ ذلك في أمُور الدُّنيا، لأنّ بعضَ أمُورها قد يُفضي إلى الإثم كثيراً، والأقرب أنّ فاعل التّخيير: الآدميّ، وهو ظاهر، وأمثلته كثيرة، ولَا سيّما إذا صدَر من الكافر[2]. انتهى.

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٤٢٧) باب: ٢٢، ح: ٣٥٦٠، كتاب المناقب.

(٢) المصدر السابق: (٢١/ ٤٦٣) باب: ١١، ح: ٦٧٨٧، كتاب الحدود.

وقال القُرطبيّ ﷺ: قول عائشة ﷺ: «ما خُيِّرَ رسُولُ الله ﷺ بين أمرين إلّا اختار أيسَرَهما»، تعني: أنّه كان ﷺ إذا خَيَّره أحد في شيئين يجوز له فِعل كلّ واحد منهما، أو عُرِضت عليه مصلحتان، مالَ للأَيْسَرِ منهما، وترك الأثقل، أخذاً بالسُّهولة لنفسه، وتعليماً لأمّته، فإذا كان في أحد الشيئين إثمٌ تركه، وأخذ الآخر، وإن كان الأثقل.

وكونه ﷺ سقط إلى الأرض لـمّا جَعَل إزارَه على عنقه يدلّ على أنّ الله تعالى حفظه من صِغَره، وتولّى تأديبه بنفسه، ولم يَكِله في شيء من ذلك لغيره، ولم يزل الله يفعل ذلك به حتّى كَرَّهَ له أحوال الجاهلية، وحَمَاه عنها، حتّى لم يَجْرِ عليه شيء منها، كلُّ ذلك لطفٌ به، وعطفٌ عليه، وجَمْعٌ للمحاسن لديه. انتهى(١).

فوائده:

١ ـ (منها): بيان ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من اختياره أيسَر الأمور، وأسهلها، ومباعدته للآثام، وعدم انتقامه لحظّ نفسه، إلّا إن انتُهِكت حُرمة الله تعالى، فيكون أشدّ النّاس غضباً لذلك.

٢ ـ (ومنها): الحثّ على ترك الأخذ بالشيء العسر، والاقتناع باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يَضْطَر إليه الإنسان.

٣ ـ (ومنها): أنّه يؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرُّخَص ما لم يَظهر الخطأ.

٤ ـ (ومنها): الحثّ على العفو إلّا في حقوق الله تعالى.

٥ ـ (ومنها): الندب إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحلُّ ذلك ما لم يُفضِ إلى ما هو أشدّ منه.

٦ ـ (ومنها): أنّ فيه تركَ الحكم للنّفس، وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك، بحيث يؤمَن منه الحيف على المحكوم عليه، لكن لحسم المادة، والله أعلم.

٧ ـ (ومنها): ما قال ابن عبد البرّ ﷺ: هذا الحديث يدلّ، ويندُب الأمراء،

---

(١) «المفهم»: (٦/ ١١٨).

وسائر الحكّام، والعلماء، إلى أنّه ينبغي لكلّ واحد منهم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه، تأسّياً بنبيّه ﷺ، ولا ينسى الفضل، والأخذ به في العفو عمّن ظلمه.

قال: وقد أجمَع العلماء على أنّ القاضي لا يقضي لنفسه، وأجمع الجُمهور من الفقهاء على أنّ القاضي لا يقضي لمن لا تجوز له شهادته من بَنيه وآبائه، قاله في «الاستذكار»(١).

وقال في «التّمهيد»: وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ على العالِم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه، ويعفُو، ويأخذ بالفضل إنْ أحبّ أن يتأسّى بنبيّه ﷺ، وإن لم يُطِق كلّاً فبعضاً، وكذلك السُّلطان.

قال الله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، قال المُفسِّرون: كان خُلُقه ما قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال: وعلى العالم أن يَغضب عند المُنكر، ويغيّره إذا لم يكن لنفسه، وفي معنى هذا الحديث أن لا يقضي الإنسان لنفسه، ولا يحكمَ لها، ولا لمن في ولايته، وهذا ما لا خلاق فيه(٢)، والله أعلم. انتهى.

٨ - (ومنها): ما قاله أيضاً: في هذا الحديث دليلٌ على أنّ الأخذ برخصة الله أولى لذوي العلم والحجا، من الأخذ بالشِّدَّة، فإنّ الله يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصه، كما يُحِبّ أن يُنتَهى عن محَارمه، وتُجتنَب عزائمه.

وقال في «التّمهيد»: في هذا الحديث دليلٌ على أنّ المرء ينبغي له ترك ما عَسُر عليه من أمور الدُّنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يَضطَرّ إليه، والمَيل إلى اليُسر أبداً، فإنّ اليُسرَ في الأمور كلّها أحبّ إلى الله تعالى، وإلى رسُولِه ﷺ، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) «الاستذكار»: (٨/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ»: (٨/ ١٤٧ - ١٤٨).

وفي معنى هذا الأخذ برُخَص الله تعالى، ورُخَص رسُوله ﷺ، والأخذ برُخَص العلماء، ما لم يكن القول خطأً بيّناً.

٩ ـ (ومنها): ما قال القُرطبيّ رحمه الله: في الحديث أنّه ﷺ كان يصبر على جَهْل مَن جَهِل عليه، ويَحْتَمِل جفاءه، ويَصْفَح عمَّن آذاه في خاصّة نفسه، كصَفْحه عمَّن قال: يا محمد اعْدِل، فإنَّ هذه قسمة ما أُرِيدَ بها وجه الله تعالى، وما عَدَلت منذ اليوم!، وكصَفْحِه عن الذي جَبَذ رداءه عليه حتّى شَقَّه، وأثَّر في عُنقه.

* * *

٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» أَوْ «أَخُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟!.

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ـ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ ـ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٦٠٣٢): كتاب الأدب، باب لم يكن النبيّ ﷺ فاحشاً ولا مُتفاحشاً، و(٦٠٥٤) و(٦١٣١). وأخرجه مسلم (٢٥٩١)، وأخرجه أبو داود (٤٧٩١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا ابنُ أبي عُمَر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن محمّد بن الـمُنكَدِر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عن عُروَة، عن عائشة»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «استأذن رجلٌ»: قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بَطّال: هُو عُيَيْنة بن حِصْن بن حُذيفة بن بَدْر الفَزاريّ، وكان يقال له: الأحمَق الـمُطاع، ورَجَا النّبيُّ ﷺ بإقباله عليه تألُّفَه ليُسلِمَ قومه؛ لأنّه كان رئيسَهم.

وكذا فَسَّره به عِياض ثمّ القُرطُبيّ والنَّووِيّ جازِمينَ بذلك، ونقَلَه ابن التِّين عن الدَّاوُديّ لكنِ احتمالاً لَا جَزماً.

وقد أخرجه عبد الغَنِي بن سعيد في «الـمُبهمات» من طريق عبد الله بن

عبد الحَكَم، عن مالك، أنّه بلَغَه عن عَائشة: استأذَنَ عُيَينةُ بنُ حِصْنٍ على النَّبيّ ﷺ فقال: «بِئسَ ابنُ العَشيرَة». الحديث.

وأخرجه ابن بَشْكُوال في «الـمُبهمات» (١/ ٣٣٠)، من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير: أنّ عُيَينةَ استأذَنَ، فذكره مُرسلاً.

وأخرج عبدُ الغني أيضاً من طريق أبي عامر الخَزّاز، عن أبي يزيد المدنيّ، عن عائشة، قالتْ: جاءَ مَخْرَمةُ بن نَوفَل يستأذن، فلمَّا سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ صوتَه قال: «بئسَ أخُو العشيرة». الحديث.

وهكذا وقَع لنا في أواخِر الجزء الأوَّل من «فوائد أبي إسحاق الهاشميّ»، وأخرجه الخطيب، فيُحمَل على التعُّدد.

وقد حَكى الـمُنذريّ في «مختصره» القَولينِ فقال: هُو عُيَينة، وقيل: مَخْرَمة.

وأمّا شيخُنا ابنُ الـمُلَقِّن، فاقتَصَر على أنّه مَخْرَمةُ، وذكر أنّه نقَلَه من حاشية بخَطِّ الدِّمياطيّ فقصَّر، لكنّه حكى بعد ذلك عن ابن التِّين أنّه جوَّز أنّه عُيَينة، قال: وصرَّح به ابن بطّال.

والحديث الذي فيه أنّه «أحْمَقُ مُطَاعٌ» أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النَّخعيّ قال: جاء عُيَيْنةُ بنُ حِصْن إلى النَّبِيّ ﷺ وعنده عائشة، فقال: مَنْ هذه؟ قال: «أمّ المؤمنينَ» قال: ألَا أنزِلُ لك عن أجمَل منها؟ فغَضِبَتْ عائشةُ وقالت: من هذا؟ قال: «أحمَقُ مُطاعٌ».

قوله: «بِئس ابنُ العَشِيرَة» أو «أخُو العَشِيرَة»: كذا وقع فيه بالشّك، وعند البُخاريّ (٦٠٣٢) من طريق روح بن القاسم، عن محمّد بن المنكَدِر: «بِئس أخو العشِيرةِ، وبِئس ابن العشيرة» بالواو.

وعند مسلم (٢٥٩١) من طريق مَعمر، عن محمّد: «بئس أخو القَوم وابنُ القوم». بالواو أيضاً، فيحتمل أن يكون الشكّ من سفيان، فإنّ جميعَ أصحاب الـمُنكَدِر رَوَوْهُ عنه بدُون الشَّك.

قال عِياض: المراد بالعَشيرة: الجماعة أو القَبِيلة، وقال غيره: العَشِيرة: الأدنَى إلى الرّجل من أهله، وهُم ولد أبيه وجَدِّه.

وإضافة الابن أو الأخ إليها كإضافة الأخ إلى العرب في قولهم: يا أخا العرب، يُريدون بذلك واحداً منهم، أي: بئس هذا الرَّجُل من هذه القبيلة، فهو مذمُومٌ متميّز بالذّم من بين آحادها.

قوله: «ثمَّ أذِنَ لَهُ»: أي: في الدُّخول.

قوله: «فلمّا دَخَل ألَان له القَوْلَ»: أي: لطَّفه له، ليتألَّفه، ليُسلِم قومُه، لأنّه كان رئيسَهم. وفي رواية البُخاريّ (٦٠٣٢): «فلمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ في وَجْهِهِ وانبَسَطَ إليه»، قال الحافظ: أي: أبدَى له طلَاقة وَجهه، يقال: وجهُه طَلْق وطَلِيقٌ، أي: مُستَرسِل مُنبَسِط غير عَبُوس، ووقع في رواية ابن عامر: بَشَّ في وجهه، ولأحمد (٢٤٥٠٥) من وجه آخر عن عائشة: واستأذَنَ آخر فقال: «نِعمَ أخو العشيرة» فلمَّا دَخَل لم يَهَشّ له ولَمْ يَنبسِط كما فعل بالآخر، فسألته... فذكر الحديث.

قوله: «فَلمَّا خَرج قلتُ: يا رسُولَ الله قُلْتَ ما قُلْتَ»: أي: قُلت الذي قُلتَه في غَيبته.

قوله: «ثُمَّ ألَنْتَ له القولَ»: أي: لطَّفت له القول عند مُعاينته، فهلّا سَوَّيتَ بين حُضوره وغَيبته! وما السَّبب في عدم التسوية بين الحالين، كما هو المأمول منك؟ فظهر مِنْ هذا أنّ غرضها الاستفهام عن سبب عدم التّسوية بين الحالين كما هو المأمول.

وفي رواية البُخاريّ: «فلمَّا انطَلَقَ الرّجل قالَت له عائشةُ: يا رسولَ الله، حينَ رأيتَ الرَّجُل قلتَ له كذا وكذا، ثمَّ تَطَلَّقْتَ في وَجْهِهِ وانبَسَطْتَ إليه!».

قوله: «إنّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تركَهُ النَّاسُ»: استئناف كلام كالتّعليل لترك مُواجهته بما ذكره في غيبته، وفي رواية البُخاريّ: «إنَّ شَرَّ النَّاسِ عندَ الله مَنزِلةً يومَ القيامة مَن تركَه النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّه».

قال التُّوربِشْتيّ: أي: ترك النَّاسُ صُحبتَه خوفاً من شرِّه، والمعنى: تركتُ إدناءَهُ، وتطلّقتُ في وَجهه لئلّا يُؤذيني بلسانه.

قوله: «أو وَدَعَهُ النَّاسُ اتّقَاءَ فُحشِهِ»: هو شكٌّ من الرَّاوي، وأظنُّه من سُفيان؛ لأنّ جميعَ أصحاب ابن المنكَدِر روَى عنه بلفظ: «تركهُ النّاسُ»، بغير شك كما في البُخاريّ (٦٠٣٢) ومسلم (٢٥٩١) وغيرهما.

قال الحافظ في «الفتح»: قال المَازَرِيُّ: ذكر بعضُ النُّحاة أنّ العربَ أماتوا مصدَر «يَدَع» وماضيه، والنَّبيُّ ﷺ أفصَحُ العرب، وقد نَطَقَ بالمصدَرِ في قوله: «لَيَنتَهيَنَّ أقوامٌ عَن وَدْعِهم الجُمُعات»، وبماضيه في هذا الحديث⁽¹⁾.

وأجابَ عِيَاض بأنَّ المراد بقولهم: أماتُوه، أي: تَرَكوا استعمالَه إلّا نادراً، قال: ولفظ «أماتوه» يدلّ عليه، ويُؤيّد ذلك أنّه لم يُنقَل في الحديث إلّا في هذين الحديثَينِ مع شَكِّ الرّاوي في حديث الباب مع كثرة استعمال «ترك»، ولم يَقُل أحدٌ من النُّحاة: إنّه لَا يجوز.

قوله: «اتّقاء فُحْشِه»: وفي رواية البُخاريّ: «اتِّقاءَ شَرِّه»: قال الحافظ: أي: قُبح كلامه، لأنّ المذكور كان من جُفاة العرب.

و«الفُحْشُ»: اسم من الإفحاش، وهو العُدوان في الجواب. وقال الشيخ الجزريّ: «الفُحْشُ: زيادة الشيء على مقداره من القُبح، والفاحِش فاعل الفُحْشِ، والفاحشة كلّ ما نهى الله تعالى عنه من الذُّنوب، وقيل: ما اشتَدَّ فُحشه من الذُّنوب⁽²⁾.

فوائده:

١ ـ (منها): بيان جَواز مُدَاراة من يُتَّقَى فُحشه، قال ابن بطّال ؒ: المُداراة من أخلاقِ المؤمنين، وهي خَفض الجناح للنّاس، ولِيْنُ الكلمة، وتَرْك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الأُلفة، وظَنَّ بعضُهم أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٦٥.

(٢) ينظر: «الفائق»: (٢/ ١٤٤)، مادة: فحش، و«النّهاية»: فحش.

الـمُدَاراة هي الـمُدَاهنة، فغَلِط؛ لأنّ الـمُداراةَ مندوبٌ إليها، والـمُداهَنة مُحرَّمة، والفرق أنّ الـمُداهَنة من الدِّهَان، وهو الذي يَظهر على الشَّيء، ويَستُر باطنه.

وفسَّرها العُلماء: بأنّها مُعاشرة الفاسق، وإظهارُ الرِّضَا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والـمُداراة: هي الرِّفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النَّهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيثُ لَا يُظهِر ما هُو فيه، والإنكار عليه بلُطفِ القَول والفِعل، ولا سيّما إذا احتيجَ إلى تألُّفه، ونحو ذلك⁽¹⁾.

وقال عِيَاض: والفَرق بين الـمُداراة والـمُدَاهَنة: أنَّ الـمُدَاراة بَذلُ الدُّنيا لصلاح الدُّنيا أو الدِّين أو هما معاً، وهي مُباحَة، ورُبَّما استُحِبَّت. والمداهَنة تركُ الدِّين لصلاح الدُّنيا، والنَّبِيُّ ﷺ إنَّما بَذَل له من دُنياه حُسْن عِشرَته والرِّفق في مُكالَمته، ومع ذلك فلم يَمْدَحْه بقولٍ، فلم يُناقِض قولُه فيه فِعلَه، فإنّ قوله فيه قول حقٌّ، وفِعله معه حُسْن عشرة، فيزول مع هذا التّقرير الإشكال بحمدِ الله تعالى⁽²⁾.

٢ ـ (ومنها): بيان جَواز غيبة الفاسق الـمُعلِن بفسقه، قال القُرطُبيّ: في الحديث جواز غِيْبة الـمُعلِن بالفِسْق أو الفُحْش ونحو ذلك؛ من الجَور في الحُكم والدُّعاء إلى البِدعة.

وقال الحافظ في «الفتح»: ويُستَنبَط منه أنَّ الـمُجاهر بالفِسقِ والشَرِّ لا يكون ما يُذكَر عنه من ذلك من ورائه من الغِيبة المذمُومة.

قال العلماء: تُباح الغِيبة في كلِّ غَرَضٍ صحيح شرعاً، حيثُ يَتَعيّن طريقاً إلى الوصول بها إليه، كالتَّظَلُّم، والاستعانة على تغيير المنكَر، والاستفتاء، والـمُحاكمة، والتَّحذير من الشرِّ، ويَدخُل فيه تجريح الرُّواة والشُّهود، وإعلامُ مَن له وِلاية عامّة بِسيرَة مَن هو تحت يَده، وجوابُ الاستشارة في نكاح، أو عَقدٍ من العُقود، وكذا مَن رأى مُتَفَقِّهاً يتَرَدَّد إلى مُبتَدِع أو فاسقٍ، ويَخاف عليه الاقتداء به.

٣ ـ (ومنها): قال الخَطَّابيُّ: جَمَعَ هذا الحديث عِلماً وأدباً، وليس في قولِ

---

(١) «شرح البُخاريّ لابن بطّال»: (٩/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: «إكمال المعلم»: (٨/ ٦٢).

النَّبِيّ ﷺ في أُمَّتِه بالأُمورِ التي يُسَمِّيهم بها ويُضيفُها إليهم من المكروه غِيبة، وإنَّما يكون ذلك من بعضِهم في بَعضٍ، بل الواجب عليه أن يُبيِّنَ ذلك، ويُفصِح به، ويُعَرِّف النَّاس أمرَه، فإنَّ ذلك من باب النَّصيحة والشَّفقة على الأمّة.

ولكنَّه لِما جُبِلَ عليه من الكَرَم، وأُعطيه من حُسْنِ الخُلُق، أظهَرَ له البَشَاشة، ولم يُجبْه بالمكرُوه، لتَقتَدي به أُمَّتُه في اتِّقاء شَرِّ مَن هذا سبيله، وفي مُداراتِه ليَسلَموا من شَرِّه وغائلَته.

قلت: وظاهِرُ كلامه أن يكون هذا من جُملةِ الخصائص، وليس كذلك، بل كلُّ مَن اطَّلَعَ من حال شخص على شيءٍ، وخَشِيَ أنَّ غيرَه يغتَرّ بجَميلِ ظَاهِره فيَقع في مَحذورٍ ما، فعليه أن يُطلِعه على ما يَحذَر من ذلك قاصداً نصيحَته، وإنَّما الذي يُمكِن أن يَختَصّ به النَّبِيُّ ﷺ أن يُكشَف له عن حال مَن يَغتَرّ بشَخصٍ من غير أن يُطلِعه المُغتَرّ على حاله، فيَذُمّ الشَّخص بحَضرَتِه ليتجنَّبه المُغتَرّ ليكونَ نصيحة، بخِلَاف غير النَّبِيِّ ﷺ فإنَّ جواز ذَمِّه للشَّخصِ يَتوقَّفُ على تَحقُّقِ الأمر بالقولِ أو الفِعل ممَّن يُريد نُصْحه.

٤ ـ (ومنها): قال عِيَاضٌ: لم يكُنْ عُيَينة ـ والله أعلم ـ حينئذٍ أسلَمَ، فلم يكن القول فيه غِيْبة، أو كان أسلَمَ، ولم يكن إسلامه ناصحاً، فأراد النَّبِيُّ ﷺ أن يُبيِّن ذلك لئلَّا يَغتَرّ به مَن لم يَعرِف باطنه، وقد كانت منه في حَياة النَّبِيّ ﷺ وبعده أُمُورٌ تَدُلُّ على ضعف إيمانه، فيكون مَا وَصَفَه به النَّبِيُّ ﷺ من جُملة علامات النُّبُوَّة، وأمَّا إلَانَةُ القَولِ له بعد أن دخَلَ فعلى سَبيل التَّألُّف له⁽¹⁾.

* * *

---

(١) تحقيق هذا الحديث مأخوذ من «فتح الباري»: (١٨/٣٨٨)، ح: ٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١.

٣٥١ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلَسَائِهِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ، وَلَا فَحَّاشٍ، وَلَا عَيَّابٍ، وَلَا مُشَاحٍّ، يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي، وَلَا يُؤْيِسُ مِنْهُ رَاجِيهِ، وَلَا يُجِيْبُ فِيهِ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمِرَاءِ، وَالْإِكْثَارِ، وَمَا لَا يَعْنِيهِ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَذُمُّ أَحَدًا، وَلَا يَعِيبُهُ، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا، لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ، مَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوَّلِهِمْ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ وَيَقُولُ:

«إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ»، وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِئٍ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٨).

دراسة إسناده:

رجالُه رجالُ الحديث (٨) وقد تقدَّم التعريف بهم هناك.

شرحه:

قوله: «عَن سِيْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ في جُلَسَائه»: أي: طريقته وآدابه مع الجُلساء. السِّيْرَةُ: السُّنّة والطَّريقة، والحالةُ التي يكون عليها الإنسانُ وغيرُه. والسِّيرةُ النَّبويّةُ وكُتُبُ السِّيَر: مأخوذةٌ من السِّيرة بمعنى الطَّريقة، وأدخِلَ فيها الغزواتُ

وغيرُ ذلك. ويُقال: قرأتُ سِيرَة فلانٍ: تاريخ حياته. والجمع: سِيَر(١).

قوله: «دائم البِشْرِ»: بكسر الـمُوحَّدة، وسكون المعجَمة، بعدها راء، هو طلَاقة الوجه والبَشاشة.

فإن قيل: هذا يُنافي ما سَبق في باب كيفيّة كلامه ﷺ أنّه كان مُتواصِلَ الأحزان.

أجيبَ: بأنّ حُزنَه ﷺ بسبب أُمُور الآخرة، وأهوالِ القيامة، وكَيفيّةِ نجاة أمّته من كُرُبَاتِ هذا اليَوم. وأمّا بالنِّسبة إلى أحواله، ومُلَاحظة أمُورِه الدُّنيوية، فيكون دائِمَ البِشْرِ ضَحُوكَ السِّنّ.

وقيل: ليس المراد بالحُزن في الحديث المذكور الألم على فوت مطلُوب أو حصول مكرُوه، فإنّ ذلك منهيٌّ عنه، ولم يكن من حاله، وإنَّما المراد به الاهتمام والتّيقّظ لما يستقبله من الأمُور، وحُدوثِ الفِتَن والحوادث النّازلة على أمّته ﷺ(٢).

قوله: «سَهْلَ الخُلُق»: بضمّتين، أي: ليّنه ليس بصَعبِه ولَا خَشِنِه، فلا يصدر عنه ما يكون فيه إيذاء لغيره بغير حق.

قوله: «لَيِّنَ الجانبِ»: بكسر التَّحتيّة المشدَّدة، أي: سَريع العَطف، كثير اللُّطف، جَميل الصَّفْحِ، قليل الخلاف. وقيل: كنايةٌ عن السُّكون والوقار والخُشُوع(٣).

قوله: «ليسَ بفَظٍّ»: قال ابن الأثير: رَجلٌ فَظٌّ، أي: سَيِّئُ الخُلُق. وقال الجوهري: الفَظُّ: الرَّجُلُ الغليظُ.

قوله: «ولَا غَلِيظٍ»: يحتمل أن يكون تأكيداً لقوله: «ليسَ بِفَظٍّ»، أي: ولَا غليظ القلب، ويحتمل أن يكون المراد به غلظ الجسم، كما قال البيضاويّ: أراد بالغليظ: الضّخم الكريه الخُلُق.

---

(١) «المعجم الوسيط»: سار.

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (٥/ ٦٣) لجمال الدين الصديقي، و«شرح الشمائل لميرك»: ٦٥١.

(٣) «جمع الوسائل»: (٢/ ٢٠١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قوله: «ليسَ بفَظٍّ ولَا غَلِيظٍ»: هو موافقٌ لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولا يُعارِض قوله تعالى: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [التوبة: ٧٣]، لأنّ النَّفي محمولٌ على طَبعِهِ الذي جُبِلَ عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النَّفي بالنِّسبة للمؤمنينَ، والأمر بالنِّسبة للكفَّار والمنافقينَ كما هُو مصرَّح به في نفس الآية⁽¹⁾.

قوله: «ولَا سَخَّابٍ»: كذا فيه بالسِّين المهمَلة، وهي لغة أثبتَها الفَرّاء وغيره، وبالصّاد أشهر، والصَّخَبُ: رفع الصَّوت بالخِصَام. والمراد: ليس بذي صَخَبٍ بالصَّاد أو بالسِّين، فهو صيغة نَسَب، فيفيد نفي أصل الصَّخَب، كما مرّ.

قوله: «ولَا فَحَّاشٍ»: قال الجوهريّ: «أفْحَشَ عليه في الـمَنطق، أي: قال الفُحْشَ، فهو فَحَّاشٌ، وتفحَّش في كلامه.

قال ابن الأثير: الفَحَّاش بمعنى الزّيادة والكثرة، ومنه الحديث قال لعائشة: «لَا تَقُولي ذلك، فإنّ الله لَا يُحِبّ الفُحْشَ ولَا التّفاحُش» أراد بالفُحْش التّعدّي في القَول والجواب، لا الفُحْشَ الذي هو من قَذَع الكلام ورَديئه»⁽²⁾.

والمراد: ليسَ بذي فُحْشٍ، فهو صيغة نَسَب أيضاً، فيُفيد نفي أصل الفُحْش قليله فضلاً عن كثيره.

قوله: «ولَا عَيَّاب»: أي: ليسَ بذي عيب، فهو صيغة نَسَب، كما في الذي قبله. ففي الصَّحيحين: «ما عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طعاماً قَطُّ، إن اشتهاهُ أكلَهُ وإلّا تركه». قال الحافظ في «الفتح»: أي: مباحاً، أمّا الحرام فكان يَعيبُه ويَذُمّه ويَنهَى عنه، وذهب بعضُهم إلى أنّ العَيب إن كان من جهة الخِلْقَة كُرِهَ، وإن كان من جهة الصَّنعة لم يُكرَه، قال: لأنّ صَنعةَ الله لَا تُعاب وصَنعة الآدميّينَ تُعاب.

قلتُ: والذي يظهر التَّعميم، فإنَّ فيه كسرَ قلب الصّانع، قال النَّوويّ: من

---

(١) «فتح الباري»: (١٤/ ٢٨٢)، ح: ٤٨٣٨.

(٢) «الصحاح، والنّهاية»: فحش.

آداب الطَّعام المتأكِّدة أن لَا يُعاب، كقوله: مالِح حامض، قليل المِلح، غَليظ، رَقيق غير ناضج، ونحو ذلك⁽¹⁾.

قوله: «وَلَا مُشَاحٍّ»: بضمّ الميم وتشديد الحاء المهملة، اسم فاعل من المشاحَّة، وهي الـمُضايقة في الأشياء، وعدم الـمُساهلة فيها، شُحّاً بها وبُخلاً فيها، فالمراد أنّه لَا يُضايق في الأمُور، ولا يُجادِل، ولَا يُناقِشُ فيها.

وفي بعض نُسَخ «الشمائل» الـمُصَحَّحة، و«لَا مَدَّاح»، أي: ليسَ مُبالِغاً في مدح شيء، لأنّ ذلك يَدُلُّ على شَرَهِ النَّفس، أي: شِدَّة تعلُّقها بالطَّعام، فلذلك رُوي: أنّه ما عاب طعاماً ولَا مَدَحَهُ، أي: على وجه المبالغة، لوقوع أصله منه ﷺ أحياناً.

وفي بعض النُّسَخ: «وَلَا مَزَّاحٍ»: أي: ليسَ مُبالغاً في الـمَزْح، لوقوع أصله منه ﷺ أحياناً⁽²⁾.

قوله: «يَتَغافَلُ عَمَّا لَا يَشتَهِي»: أي: يُظهر الغفلة والإعراض عمَّا لَا يَستحسِنه من الأقوال والأفعال، تلطّفاً بأصحابه، ورفقاً بهم.

وفي بعض الرّوايات: «يَتغافل عَمّا يَشتهي»، بحذف لَا النّافية، ومعناه: أنّه لَا يتكلّف تحصيل ما يشتَهيه من الطَّعام، ويُؤيّده خبر عائشة رضي الله عنها: كان لَا يسأل أهلَه طعاماً، ولَا يتشهّاه، فإن أطعَمُوه أكلَ، وما أطعموه قَبِلَ.

قوله: «ولَا يُؤيِسُ مِنهُ»: قال صاحب «الـمُغرب»: «اليَأسُ: ارتفاع الرّجاء، يقال: يَئِسَ منه، فهو يَائِسٌ، وذلك مأيوسٌ منه، وأيأستُه، أي: جعلتُه يائساً، وفيه لغة أخرى: أَيِسَ وآيستُه».

فعلى الأوّل فهو معتل الفاء مهموز العين، وعلى الثاني فبالعكس.

قال الباجُوريّ نقلاً عن القاري والمناويّ: قوله: «ولا يُؤيِسُ منه»: بضمّ الياء وسكون الهمزة وكسر الياء الثانية. وفي نسخة: «ولَا يُوئِسُ منه» بسكون

---

(١) «فتح الباري»: (١٦/ ٤٣٠)، ح: ٥٤٠٩.

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/ ٢٠٢)، «شرح الباجوري»: ٥٦٥، واللّفظ له.

الواو بعدها همزة مكسُورة، أي: لا يجعل غيره آيساً مـمّا لا يَشتهِيْه، ولَا يَقطع رجاءَه منه. فالضمير في «منه» عائد على ما لَا يشتهيه.

ويحتمل أنّه راجع إلى رسُولِ الله ﷺ، أي: لَا يجعل غيره الرّاجي له آيساً من كَرمه وجُوده.

ويؤيّد الأوّل: قوله: «ولَا يُجِيبُ فيه» بالجيم، فإنّ الضمير فيه عائد لما لَا يشتهي، أي: إذا طلب منه غيرُه شيئاً لَا يشتهيه لَا يُؤيسه منه، ولَا يُجِيبُه، بل يسكُت عنه عَفواً وتكَرُّماً.

وقيل: المعنى: أنّه لَا يُجِيبُ مَن دعاه إلى ما لَا يَشتهيه من الطّعام، بل يَرُدّ الدّاعي بمَيسُور من القول.

ويؤيّد الثاني: ما في بعض النُّسخ من قوله: «ولَا يُخَيِّبُ فيه» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء التحتيّة، من التّخييب فإنّ ضمير «فيه» راجع للنّبيِّ ﷺ.

وفي نُسخة: «وَلَا يَخِيب» بكسر الخاء وسكون الياء، وهي بمعنى التي قبلها، أي: لَا يَخِيْبُ الراجي فيه، أي: الـمُترجّي منه شيئاً من أمُور الدّنيا والآخرة، بل يَحصُل له مطلوبُه(١).

قوله: «تركَ نفسَه مِنْ ثلَاثٍ»: ضَمَّن «ترك» معنى «مَنَع» فعدَّاه بـ: «مِنْ»، أي: منَعها من ثلاث خِصَال مذمُومة، وأبدل من «ثلاث» قوله: «الـمِراء...»إلخ.

قوله: «الـمِرَاء»: بكسر الميم وبالمدّ، أي: الجِدال ولو بحقّ، لحديث: «من تركَ الـمِرَاء، وهُو مُحِقٌّ بَنى الله له بيتاً في رَبَض الجنّة».

قال القاري في «جمع الوسائل»: وأمّا ما قيل من أنّ هذا يشكل بقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] فكأنّه نشأ من عدم فهم معنى الآية، فتفسيرها كما ذكره القاضي: جادل معانديهم بالطريقة التي هي أحسن

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/ ٢٠٣)، «شرح الباجوري»: ٥٦٥، ٥٦٦.

طُرُقِ الـمُجادلة من الرّفق واللّين، وإيثار الوجه الأيسر، فإنّ ذلك أنفع في تسكين لهبهم، وتليين شغبهم.

وفي تفسير السلميّ: هي التي ليس فيها حظوظ النفس، هذا مع أنّ الظّاهر المتبادر أنّ المراد بالنّاس: المؤمنون، وإلّا فلا يستقيم قوله الآتي «ولَا يَذُمّ أحداً»(١).

وفي نسخة: «الرّياء» وهو أن يعمل ليراه النّاس.

قوله: «والإكثارِ»: أي: الإكثار من الكلام أو من المال. وفي نسخة: بالموحّدة، أي: «الإكبار» من أكبَر الشيءَ إذا استعظمه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] وقيل: جعل الشيء كبيراً بالباطل، فلا ينافي قوله ﷺ: «أنا سيّد ولد آدم ولا فخر» ونحوه.

قوله: «وَمَا لَا يَعنِيه»: أي: ما لا يهمُّه في دينه ودُنياه كيفاً، وقد قال ﷺ: «من حُسن إسلَام المرء تركُه ما لا يَعنِيْه»، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

قوله: «وتركَ النَّاسَ مِنْ ثَلاثٍ»: أي: وترك ذكرَهُم من خِصَالٍ ثلاث مذمومة، فهذه الثلاث تتعلّق بأحوال النَّاس، والثلاثة السابقة تتعلّق بحال نفسه، وإلّا فهذه الثلاثة ممّا ترك نفسَه منه أيضاً.

قوله: «كان لَا يذُمُّ أحداً»: أي: مُواجهةً بغير حقّ، ولا بحقٍّ.

قوله: «ولَا يَعِيبُهُ»: أي: في الغَيبة، فيكون على هذا تأسيساً، وهو خيرٌ من التأكيد، فهذا أولى ممَّا اختاره ابن حجر الهيتميّ من جعله تأكيداً، نظراً لكون الذمّ والعيب بمعنىً واحدٍ.

وفي بعض نسخ «الشمائل»: «ولَا يُعَيِّره» من التّعيير، وهوالتّوبيخ.

قال القاري: لَا يذُمّ أحداً في الأمور الاختيارية المباحة، ولَا يَعِيب في

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/٢٠٣).

الأطوار الخلقيّة الجبليّة، كالطُّول والقصر، والسّواد وأمثالها. ثمَّ لَا شكَّ أنّ المجموع من المنفيين أحد الثلاث، والثاني قوله: «ولا يطلب عورته».

قوله: «ولَا يَطلُب عورتَه»: أي: لا يطلُب الاطلاع على عَورة أحَد؛ وهي ما يُستحيَا منه إذا ظهَر، فلا يتجَسَّسُ عن أمُوره الباطنةِ التي يُخفيها.

ولا يُعارضهُ ما سَبق، يسأل النَّاس عمَّا في النَّاس، لأنّ ذلك للأمور الظاهرة التي تُناط بها الأحكام الشرعيّة والمصالح البشريّة، وما قرَّرناهُ هو المتبادرُ من العبارة، كما فسَّر به ابن حجر في «أشرف الوسائل».

وقال القاري في «جمع الوسائل»: والمعنى: لَا يُظهِرُ ما يُرِيد الشخص ستره، ويُخفيه النّاسُ عن الغير، وقد أبعد ابن حجر حيث فسَّره بعدَم تجسُّسِ عَورة أحدٍ، فإنّ مقام المدح يأباه⁽¹⁾.

قوله: «ولَا يَتكلَّمُ إلَّا فيما رَجَا ثوابَه»: أي: ولَا ينطق إلَّا في الشيء الذي يتوقَّع ثوابَهُ، لكونه مطلوباً شرعاً، لا فيما لا ثواب فيه ممّا لا يَعْني.

قوله: «وإذا تكلّم أطرَقَ جُلسَاؤه»: الإطراق: السُّكوت وغضّ الطَّرفِ، والمراد: إذا تكلّم النَّبِيُّ ﷺ أرْخَوْا رؤوسهم إلى الأرض، ونَظروا إليها، وأصغَوْا إليه لاستماع كلامه، ولسرورهم وارتياح أرواحهم بحديثه.

قوله: «كأنّما على رُؤوسِهِمُ الطَّيرُ»: قال ميرك شاه: معناه: أنّهم كانُوا لإجلالهم نبيَّهم ﷺ لَا يرفعُون رؤوسَهم، ولا يُحَرِّكُونَها، فكانت صفتُهم صفةَ مَن على رأسه طائرٌ يُريد أن يَصِيدَه، فهو يَخَاف أن يتحرَّك، فيُوجب طَيَرانَ الطّائر وذَهابَه.

وقيل: إنّهُم يسكنُون ولا يَتحرّكُون، وصَفَهم بالسُّكونِ والوَقارِ، يعني لَم يكُن فيهم طَيْش ولا خِفّة، حتى يَصيروا بذلك عندَ الطَّائر، كالجُدرَانِ والأبنِيَة التي لَا يخافُ الطّيرُ وقوعَها ولا حُلولاً بها، فإنّ الطَّيرَ لَا يكادُ يقع إلّا على شيء ساكن.

---

(١) «أشرف الوسائل»: ٥٠٩، و«جمع الوسائل»: (٢/ ٢٠٤)، «شرح الباجوري»: ٥٦٧.

قال الجوهريّ: قولهم: «كأنّ على رُؤوسِهمُ الطَّيرُ»: إذا سَكَنُوا من هَيبته، وأصله: أنّ الغُراب إذا وقع على رأسِ البَعير فيلقط منه الحلمة والحمنانة، فلا يُحرّك البعيرُ رأسَه، لئلّا يَنفِرَ عنه الغُراب، لِمَا يَجِدُ من الرّاحة فيه. انتهى.

فشبّه حالَ جُلسائِه ﷺ عند تكلّمه وتبليغه إليهم الأحكام الشرعيّة والمواعظ بحال ذلك البَعير، لكمال مَيْلهم باستماع كلامه حتّى لَمْ يُحِبُّوا سكوتَه وانقطاعَ كلامِه⁽¹⁾، والله أعلم.

فائدة: تستخدم العرب الكناية التي جاءت على صورة تشبيه ـ «كأنّ على رؤوسهم الطّير» لوصف حالة تتّسم بالسّكون والتّرقب والخشية.

وردت الكناية كذلك بمعنى الحلم، فلا طيش فيهم ولَا خفّة⁽²⁾.

أمّا الميداني في «مجمع الأمثال ـ المثل ٣٠٤٨» فيقول: «يُضْرَب للساكن الوادع، والطّيرُ لا تسقُطُ إلّا على سَاكن».

أمّا الزَّمَخْشَرِيّ، فيرى أنّ المثل يُضرَب للحُلماء وأهلِ الأناة، قال ذو الرُّمة:

فظلّت تُصادِيْها وظلّت كأنّها   على رُؤسِها سِرْبٌ من الطّير لُوّحُ

وهو يرى أنّ أصل القصّة يعود إلى خطاب سليمان عليه السلام للرّيح والطّير، وسأورد ذلك أدناه⁽³⁾.

قيل: إنّ سليمان عليه السلام كان يقول للرّيح: أقِلِّينَا، وللطّير: أظِلِّيْنَا، فتُقِلّه وأصحابَه الرِّيحُ، وتُظِلُّهم الطَّيرُ، وكان أصحابُه يَغُضُّون أبصارَهم هيبةً له وإعظاماً، ويسكُنون فلَا يتحرَّكُون، ولَا يتكلَّمون بشيء إلّا أن يسألهم عنه فيُجِيْبُوا، فقيل للقَوم إذَا سكَنُوا: هم علماءُ وقُرَّاءُ كأنّما على رؤُوسهم الطَّير، تشبيهاً بأصحاب سُليمان عليه السلام.

قوله: «فإذَا سكتَ تكلَّمُوا»: فيه إيماء إلى أنّهم لم يكونوا يبتدرُون بالكلام،

---

(١) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦٥٤.

(٢) انظر: «كتاب الأمثال» لأبي عبيد بن سلّام.

(٣) «المستقصى»: (٢/ ٢٠١).

ولَا يتكلّمون في أثناء حديثه، بل لَا يتكلَّمُون إلَّا بعد سكوته، وهذا من عظم أدبهم بحضرته، وإجلالهم له. وفي بعض النُّسَخ: «فإذا سكتَ سكتُوا»، أي: لاقتدائهم به، وتخلّقهم بأخلاقه.

قوله: «لَا يتنازعُون عنده الحديث»: قال ميرك شاه: التّنَازع التّخاصم، وذلك في الحديث أن يتكلّمُوا معاً، ويتشوّش كلام بعضهم بكلام بعض. وقال القاري: والمعنى: لَا يأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث، أو لَا يختصمُون عنده في الحديث(١).

قوله: «ومَن تكلّم عنده أنصتُوا له حتّى يَفرُغ»: أي: استمعُوا لكلامِ المتكلّم عنده حتّى يفرُغ من كلامه، فلا يتكلّم عنده اثنان معاً، ولا يقطع بعضُهم على بعض كلامه، لأنّه خلاف الأدب.

قوله: «حديثهم عنده حديث أوّلهم»: أي: لَا يتحدَّث أوّلاً إلَّا مَن جاء أوّلاً على الترتيب، فلا يتكلّم مَن بَعْدَه إلّا إذا فرغ كلامه، أو المراد بأوّلهم: أفضلهم ديناً، إذ كان يتقدّم بالكلام بين يَديه أكابر صحبه، فيُصغِي لحديث كُلٍّ منهم كما يُصغي لحديث أوّلهم(٢).

قال ميرك شاه: أي: حديثهم عنده كلّهم كحديث أوّلهم في عدم الملَال منه، أو في الإصغاء إليه، إذ جرتِ العادة بالملال عن الكلام، وعدم الإصغاء إليه إذا كثُر.

والحاصل أنّ كلامَهم عند النّبِيّ ﷺ لا يَمُلُّه، وإن كان كثيراً. ومَن أَوّلَ «أوّلهم» بأفضلهم، أو أوّلهم قدوماً في مجلسه، فقد تعسّف تعسّفاً شديداً بارداً(٣).

قوله: «يَضْحَكُ مِـمَّا يَضْحَكُون منه، ويَتعجَّبُ ممَّا يَتَعجَّبُون منه»: أي: موافقةً لهم وتأنيساً وجبراً لقلوبهم.

---

(١) «شرح الشمائل لميرك»: ٦٥٥، و«جمع الوسائل»: (٢/ ٢٠٥).

(٢) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (٢/ ٢٠٦).

(٣) «شرح الشمائل لميرك»: ٦٥٥.

قوله: «ويَصبِرُ للغَريبِ على الجَفْوَةِ في مَنطِقه ومسألتِه»: أي: كان يَصبر للغريب إذا جَفاه في مقاله وسؤاله. أتاه ذو الخويصرة التّميميّ وهو يَقْسِمُ قِسْماً فقال: يا رسولَ الله اعدِل، فقال: «وَيْحَك مَن يَعدِل إذا لم أعدل، لقد خِبْتُ وخَسِرْتُ إن لم أكن أعدِلُ»، فقال عمرُ: يا رسولَ الله ائذَنْ لي أضرِبْ عُنَقَه، فقال: «دَعْه»(١).

وأعطاه زيد بن سعيد قبل إسلامه ثمانين مثقالاً ذهباً في تمرٍ معلوم إلى أجل معلوم، فجاءه قبل الأجل بيَومٍ أو يَومين، فأخَذ بمجَامع قَميصه وردائه، ونظر إليه بوجهٍ غليظ، ثمّ قال: «ألاَ تَقضِيْني يا محمّد حقّي، فو الله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل، وقد كان لي بمخالطتكم لعلم. فنظر إليه عمرُ وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، وقال: أي عَدُوّ الله تقول لرسول الله ﷺ ما أسمع، وتفعل ما أرى! فوالذي بعثه لولا ما أحاذر فوته لضربتُ بسيفي رأسك. فقال له رسولُ الله ﷺ: «أنا وهُوَ كُنّا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بِحُسْن الأداء، وتأمره بحُسْنِ التقاضي، اذهَبْ فاقضِه، وزِدْه عشرين صاعاً من تمرٍ مكان ما رُعته» فأسلمَ(٢).

قال العلائيّ: ومن أعظم أنواع الصَّبر الصَّبْرُ على تحمّل أذى النّاس، وأخلاقهم، وجفوتهم، وكان المصطفى ﷺ أعلاهم في ذلك مقاماً(٣).

قوله: «حتّى إنْ كانَ أصحابُهُ ليَسْتجلِبُونهُمْ»: قال ميرك شاه: قيل: معناه يَجيئون معهم بالغُرباء إلى مجلسه الأقدس من كثرة احتماله عنهم، وصبره على ما يكون منهم في سؤالهم إيّاه، وغير ذلك؛ لأنّ أصحابه كانُوا ممنوعين من سؤاله.

ويؤيّده ما في بعض الأحاديث عن بعض الأصحاب، قال: نُهِيْنَا أنْ نسأل رسولَ الله ﷺ، فأحبَبْنا أن يجيء الرّجل العاقلُ فيسألُه.

---

(١) أخرجه البُخاريّ: ٣١٣٨، ٣٦١٠، ومسلم: ١٠٦٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ٥١٤٧.

(٣) «هداية المحتذي» نقلاً عن المناوي: (٢/ ٣٩١).

وقيل: معناه أنّ أصحابَه يَستجلبُون خواطِرَ الغُرباء، لَـمَّا رأوه من صبره لهم وكثرة ملاحظته إيّاهم.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالاستجلاب جذبَهم من مجلسه الأقدس، ومنعهم عن الجفاء وترك الأدب، وأمّا ما يقال: المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى(١).

قوله: «ويقول: إذَا رأيتُم طالبَ حَاجةٍ يطلُبها فأرفِدُوهُ»: أي: ويقول النَّبيُّ ﷺ لأصحابه: إذَا رأيتُم طالب حاجة يطلُبها فأعينُوه على حاجته حتّى يصل إليها. فإنّه يقال: أرفَدَه ورفَدَهُ بمعنى أعانه وأعطاه أيضاً كما في «المختار»(٢).

قوله: «ولَا يَقْبَلُ الثّناءَ إلّا مِنْ مُكافِئٍ»: الـمُكافئ يجيء بمعنى الـمُماثل، ومنه قوله تعالى: ﴿كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، وبمعنى المجازاة أيضاً، يقال: هذا مُكافأة عمله، أي: مجازاته.

قال ابن الأثير في «النّهاية» قال القُتَيبيّ: معناه إذا أنْعَمَ على رجُلٍ نِعْمةً فكافأه بالثَّناء عليه قَبِلَ ثَناءه، وإذا أثْنَى عليه قبل أن يُنْعِمَ عليه لم يَقْبَلْها.

وقال ابن الأنباريّ: هذا غَلَط، إذ كان أحدٌ لا يَنْفَكّ من إنعام النَّبيّ ﷺ، لأنّ الله بعثَه رحمة للنّاس كافة، فلا يَخْرُج منها مُكافِئ ولَا غيرُ مُكَافِئ. والثّناء عليه فرض لا يَتِمُّ الإسلامُ إلّا به.

وإنّما المعنى: لَا يقبَل الثّناء عليه إلّا من رَجلٍ يَعرف حقيقة إسْلامه، ولا يَدْخُل في جُملة الـمُنافقين الذين يقولون بألسِنَتهم ما ليس في قلوبهم.

وقال الأزهريّ: وفيه قَولٌ ثالث، إلّا مِنْ مُكَافِئٍ: أي: من مُقارِبٍ غيرِ مُجَاوِزٍ حَدَّ مِثْله ولا مُقصِّرٍ عمَّا رفعه الله إليه. [يعني: لا يقبَل الثناء مِنْ مُطْرٍ مُبَالِغ مُجَاوزٍ حدَّه، ولا مِن مُقَصِّرٍ ممَّا رفعه الله تعالى إليه](٣).

---

(١) «شرح الشمائل لميرك»: ٦٥٥.

(٢) «شرح الباجوري»: ٥٦٩.

(٣) «النهاية»: كفأ.

قوله: «ولَا يقطعُ على أحدٍ حديثَهُ»: قال ميرك شاه: الضّمير في «حديثه» راجعٌ إلى «أحد» جزماً، كما يدلّ عليه السِّياق، لا إلى النَّبِيّ ﷺ كما توهّمه بعض المتحدثين المنتحلين⁽¹⁾.

والمراد: لا يقطَعُ كلامَ أحدٍ يتكلَّم عنده عليه، بل يستمع له حتّى يفرُغَ منه.

قوله: «حَتَّى يَجُوز»: بجيم وزاي، من الـمُجاوزة، أي: حتّى يتجاوز الحدّ، أو الحق.

وفي نسخة: «حتَّى يَجُورَ» بالجيم والرَّاء، من الجَوْر، أي: حتّى يَجُور في الحقّ بأن يميل عنه. وفي بعض نُسَخ «الوفاء» (١/ ١٣٩) بالحاء المهملة والزاي، ولعلّ معناه: حتى يجمع كلّ ما أراد المتكلّم به، فيتكلّم به فيقطع، وهو بعيد جدّاً، والمعتمد الأوّل⁽²⁾.

قوله: «فيقطعُهُ بنَهيٍ أو قيامٍ»: أي: فيقطع ﷺ حديث ذلك الأحد، إذا جَاوز الحدَّ إمَّا بنهيٍ له عن الحديث إن أفاد، بأن لم يكن مُعَانداً، أو قيامٍ من المجلس إن كان مُعانداً.

ولذلك كان بعض الصَّالحين إذا اغتابَ أحدٌ في مجلسه ينهاه، إن أفاد النَّهيُ، وإلَّا قام من مجلسه.

فوائده:

في هذا الحديث ما لَا يخفى من نهاية كماله ﷺ، ورِفقه، ولُطفه، وحِلمه، وصبره، وصفحه، ورأفته، ورحمته، وعظيم أخلاقه⁽³⁾.

* * *

---

(١) «شرح الشمائل لميرك شاه» نقلاً عن القسطلاني: ٦٥٦.

(٢) «شرح المناوي، وجمع الوسائل»: (٢/ ٢٠٨).

(٣) «شرح الباجوري»: ٥٧٠ نقلاً عن المناوي.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٦٠٣٤): كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسَّخاء وما يكره من البخل. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣١١): كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قَطُّ فقال: لا، وكثرة عطائه.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّد بن بشّار»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثنا عبدُ الرّحمن بن مهديّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن محمّد بن المنكدر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «سمعت جابر بن عبد الله»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٣).

شرحه:

قوله: «فقَال: لَا»: وفي رواية البُخاريّ: «ما سُئِلَ النّبيُّ ﷺ عن شيء قطّ، فقال: لَا»، قال الكِرمانيّ: معناه: ما طُلِبَ منه شيء من أمر الدُّنيا، فمَنَعه، قال الفَرَزْدق في زين العابدين [من البسيط]:

مـا قَـالَ لَا قَـطُّ إِلَّا فِـي تـشـهُّـدِهِ　　لـولَا الـتَّـشَـهُّـدُ كـانَـتْ لاؤُهُ نَـعَـمِ

وقال فيه أيضاً:

حَـمَّـالُ أثـقَـالِ أقـوامٍ إذَا فُـدِحُـوا　　حُـلْـوُ الـشَّـمـائِلِ يَـحْـلُـو عِـنـدَهُ نَـعَـمُ
مـا قَـالَ لَا قَـطُّ إِلَّا فـي تـشـهُّـدِهِ　　لَـولَا الـتَّـشَـهُّـد لـم يَـنطِـقْ بِـذَاكَ فَـمُ(١)

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن»: (١٢/ ٣٧٠٢).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ليس المراد أنّه يُعطي ما يُطلَب منه جَزَماً، بل المراد أنّه لَا يَنطِق بالرَدِّ، بل إن كان عنده أعطاه، إنْ كان الإعطاء سائغاً، وإلَّا سكت.

وقد وَرَدَ بيان ذلك في حديثٍ مُرسَل لابنِ الحنفيّة، أخرجه ابن سعد (١/ ٣٦٨) ولفظه: «إذا سُئِلَ فأراد أن يفعل قال: نعم، وإذا لَمْ يُرِد أن يفعل سَكَتَ».

وهو قريب من حديث أبي هريرة الماضي في الأطعمة (٣٥٦٣): «ما عابَ طعَاماً قَطّ، إن اشتَهاهُ أكَلَه، وإلَّا تَرَكه».

وقال الشيخ عِزُّ الدّين بن عبد السَّلام: معناه لم يَقُل: «لَا» مَنعاً للعطاء، ولَا يلزَم من ذلك أن لا يقُولَها اعتذاراً كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، ولا يخفى الفَرق بين قول: لَا أجد ما أحملكم، وبين: لَا أحمِلكم.

قلت: وهو نَظير ما تقدَّم (٣١٣٣) في حديث أبي مُوسَى الأشعريّ لـمّا سأل الأشعَريُّونَ الحِملان، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ما عندي ما أحمِلُكم». لكن يُشكِل على ما تقدَّم أنَّ في حديث الأشعريّ المذكور أنّه ﷺ حَلَفَ لَا يَحمِلهم فقال: «والله لَا أحمِلُكم».

فيُمكِن أن يُخَصَّ من عُموم حديث جابر بما إذا سُئِلَ ما ليس عنده، والسّائل يتحقّق أنّه ليس عنده ذلك، أو حيثُ كان المقام لَا يقتضي الاقتصار على السُّكوت من الحالة الواقعة، أو من حال السائل، كأن يكون لم يَعرف العادة، فلو اقتَصر في جوابه على السُّكوت مع حاجة السَّائل لتَمادَى على السؤال مثلاً، ويكون القَسَم على ذلك تأكيداً لقطع طَمَع السائل.

والسِّرُّ في الجمع بين قوله: «لا أجد ما أحملكم» وقوله: «والله لَا أحمِلكم» أنَّ الأوَّل: لبيان أنَّ الذي سأله لم يكن موجوداً عنده، والثّاني: أنّه لَا يتكلَّف الإجابة إلى ما سُئِلَ بالقَرضِ مثلاً أو بالاستيهاب، إذ لا اضطرار حينئذ إلى ذلك⁽¹⁾.

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ٣٩٤)، باب: ٣٩، ح: ٦٠٣٤.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عِمْرَانَ أبو الْقَاسِمِ الْقُرَشِيُّ الـمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَأْتِيهِ جِبْرِيلُ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الـمُرْسَلَةِ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٦): كتاب بدء الوحي، و(١٩٠٢): كتاب الصوم، و(٣٢٢٠): كتاب بدء الخلق، و(٣٥٥٤): كتاب المناقب، و(٤٩٩٧) كتاب فضائل القرآن. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٠٨): كتاب الفضائل، وأخرجه النسائيّ (٢٠٩٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرانَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٥١٠): عبد الله بن عمران بن رَزِين، بفتح الرّاء وكسر الزاي، ابن وهب المخزُوميّ العابديّ، بالموحدة، أبو القاسم المكّيّ، صدوق، مُعمَّر، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين، وقد جاوز المئة.

قوله: «حدَّثنا إبراهيم بنُ سَعدٍ»: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوف الزُّهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجّة تُكُلِّمَ فيه بلا قادحٍ، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومئة.

قوله: «عن ابن شهاب»: هو الزُّهريّ، المعروف، تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عن عبيد الله»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن ابن عبّاس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «كانَ رسُولُ الله ﷺ أجودَ النَّاسِ بالخير»: أي: أكثرَهم جُوداً،

وسَخاءً، هذا هو المعلوم من خُلُقِه ﷺ، فإنّه ما سُئِلَ شيئاً فمنعَه، إذا كان ممّا يَصِحّ بَذلُه وإعطاؤه.

وقال في «الفتح»: قوله: «كان النَّبِيُّ ﷺ أجود النّاس» فيه احتراسٌ بليغ؛ لئلّا يُتَخيَّل من قوله: «وأجود ما يكون في رمضان» أنّ الأجودية خاصة منه برمضان فيه، فأثبت له الأجودية المطلقة أوّلاً، ثُمَّ عَطَف عليها زيادة ذلك في رمضان قولَهُ: «وأجود ما يكون في رمضان».

وقوله: «أجودَ النّاس» بالنَّصب؛ لأنّه خبر «كان»، وقَدَّم ابن عبَّاس رضي الله عنهما هذه الجملة على ما بعدها وإن كانت لَا تتعلَّق بالقرآن - على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها.

ومعنى «أجود النَّاس»: أكثر النَّاس جُوداً، والجُود: الكَرَم، وهو من الصِّفَات المحمودة.

وقد أخرج التِّرمِذيّ (٢٧٩٩) من حديث سعد رفعه: «إنَّ الله جَوادٌ يحبّ الجودَ» الحديث. وله في حديث أنس رفعه: «أنا أجودُ وُلْدِ آدم، وأجودُهم بعدي رجلٌ عَلِمَ علماً فنشَرَ عِلمَه، ورجل جَادَ بنفسه في سَبيل الله» وفي سنده مَقَالٌ، وسيأتي في «الصحيح» (٢٨٢٠) من وجه آخر عن أنس: «كان النَّبِيُّ ﷺ أشجَعَ النّاس وأجودَ النَّاس»⁽¹⁾. الحديث.

وقال العينيّ في «العمدة»: قوله: «أجود النّاس» هو أفعل تفضيل، من الجود، وهو العطاء؛ أي: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، ومعناه أسخى النّاس، لمّا كانت نفسه أشرف النفوس، ومزاجه أعدل الأمزجة، لا بدّ أن يكون فِعله أحسن الأفعال، وشكله أملح الأشكال، وخُلُقه أحسن الأخلاق، فلا شكّ بكونه أجود، وكيف لَا، وهو مُستغنٍ عن الفانيات بالباقيات الصالحات؟⁽²⁾

قوله: «وكان أجودُ ما يكون في شهر رمضان»: قال الحافظ في «الفتح»:

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٦٥)، ح: ٦، كتاب بدء الوحي.

(٢) «عمدة القاري»: (١/ ٧٥)، ح: ٦، كتاب بدء الوحي.

هو برفع «أجوَدُ» هكذا في أكثر الرّوايات، و«أجودُ» اسم «كان»، وخبرها محذوف، وهو نحو: أخطَبُ ما يكون الأميرُ في يوم الجمعة. أو هو مرفوعٌ على أنّه مُبتدَأ مضاف إلى المصدر وهو «ما يكون» و«ما» مصدريَّة، وخبره «في رمضان»، والتقدير: أجوَدُ أكوانِ رسُولِ الله ﷺ في رمضان، وإلى هذا جَنَح البُخاريّ في تبويبه في كتاب الصيام (١٩٠٢) إذْ قال: «بابٌ أجود ما كان النَّبِيُّ ﷺ يكون في رمضان».

وفي رواية الأَصِيليّ: «أجودَ» بالنَّصب على أنّه خبر «كان»، وتُعُقِّبَ بأنّه يلزَم منه أنْ يكون خبرُها اسمَها.

وأُجيبَ بجَعْلِ اسم «كان» ضمير النَّبيّ ﷺ و«أجود» خبرها، والتّقدير: كان رسول الله ﷺ مُدّة كَوْنِه في رمضان أجودَ منه في غيره.

قال النَّووِيّ: الرَّفع أشهرُ، والنَّصب جائزٌ. وذَكَر أنّه سأل ابن مالك عنه، فخرَّجَ الرفع من ثلاثة أوجُه والنَّصب من وجهين: وذكر ابن الحاجب في «أماليه» للرَّفع خمسة أوجُه، تَوارَدَ مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة، ولم يُعَرِّج على النَّصب. قلت: ويُرجِّح الرفع ورودُه بدون «كان» عند المؤلِّف في الصّوم(١).

قال الزَّمَخْشَرِيّ: رمضانُ مصدرُ رَمِضَ: إذا احترَق من الرَّمضاء، فأضيف إليه الشهر، وجُعل علماً، ومُنِعَ من الصرف؛ للتعريف، والألف والنُّون، وسَمَّوْه بذلك؛ لارتماضهم فيه من حَرِّ الجُوع، ومُقاساة شدَّته(٢).

وقال في «الفتح»: اختُلِف في تسمية هذا الشهر رمضان، فقيل: لأنّه تُرْمَض فيه الذنوب، أي: تُحرق، لأنّ الرمضاءَ شِدَّةُ الحَرِّ، وقيل: وافق ابتداء الصَّوم فيه زمناً حارّاً(٣)، والله أعلم.

قوله: «حَتّى يَنْسَلِخَ»: غاية في أجوديته. والمعنى: أنّ غايةَ جُودِه كانت

---

(١) «فتح الباري»: بالحوالة السابقة.

(٢) «عمدة القاري»: ١/ ٧٥) ح: ٦.

(٣) «فتح الباري»: (٦/ ٢٧٢) ح: ١٨٩٨، باب: ٥.

تستمرّ في جميع رمضان إلى أن يفرُغَ، ثُمَّ يرجعَ إلى أصل جُودِه الذي جُبِلَ عليه الزّائد عن جُود النَّاس جميعاً. وإنّما كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان: لأنّه موسم الخيرات، وتزايد الخيرات، فإنّ الله يتفضّل على عباده في هذا الشهر ما لا يتفضّل عليهم في غيره. فهو ﷺ مُتخَلِّق بأخلاق ربّه.

قوله: «فيَأتيهِ جِبريلُ»: وفي رواية البُخاريّ (١٩٠٢): «حِين يلقاه جبريل» وفي رواية أخرى له: «لأنّ جبريل كان يلقاهُ».

قوله: «فيَعرِضُ عليه القُرآن»: بكسر الرّاء، من العَرْضِ، بفتح، فسكون، والفعل من باب ضرب، أي: يقرأ عليه القُرآنَ.

وفاعل «يَعرِضُ» يحتمل أن يكون جبريل، وضمير «عليه» راجعٌ إلى النّبِيّ ﷺ، كما هو ظاهرٌ من السِّياق، ويحتمل أن يكون فاعله النِّبِيُّ ﷺ، وضمير «عليه» راجع إلى جبريل، ويؤيّده ما وقع في رواية البُخاريّ (٦) و(١٩٠٢) و(٤٩٩٧): «يَعرِضُ عليه النَّبِيُّ ﷺ القُرآن».

ويؤيّده أيضاً ما في رواية مسلم (٢٣٠٨): «فيَعرِض عليه رسُولُ الله ﷺ القرآنَ»: يعني: يقرأ القرآن على جبريل عن ظهر قلبه، يقال: عَرَضتُ الكتابَ: إذا قرأته عن ظَهر القلب، قاله الفيُّوميّ رَحِمَهُ اللهُ.

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه الرّواية صريحة في كون النَّبِيّ ﷺ هو الذي كان يَعرِض القرآن على جبريل، وقد عقد البُخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» ترجمة بعكسه، فقال: «باب كان جبريل يَعرض القرآن على النَّبِيّ ﷺ»، ووقع في رواية البُخاريّ (٦) بلفظ: «فيدارسه القرآن»، ولا تعارُضَ بينهما؛ إذ يُحْمَل على أنّ كلًّا منهما كان يَعرِض على الآخر، فيتدارَسان، والله أعلم.

قوله: «فإذا لقِيَه جِبْرِيلُ كان رسولُ الله ﷺ أجودَ بالخير من الرِّيح المرسلة»: بفتح السّين المهملة، أي: المبعوثة لنفع النَّاس، هذا إذا جعلنا اللّام في الرِّيح للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى: من الرّيح المرسلة للرحمة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقال

تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، أي: الرّياح المرسلات للمعروف على أحد التفاسير، قاله في «العمدة»(١).

وقال الحافظ في «الفتح»: و«الـمُرسَلة» أي: الـمُطلَقة، يعني أنّه في الإسراع بالـجُودِ أسرع من الرِّيح، وعَبَّر بالـمُرسَلة إشارة إلى دوام هُبوبها بالرَّحمة، وإلى عموم النفع بجودِه كما تَعُمُّ الرِّيحُ المرسَلة جميع ما تهُب عليه(٢).

وقال الحافظ في «الفتح»: فيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقيّ والمجازيّ؛ لأنّ الجودَ من النَّبِيّ ﷺ حقيقةٌ، ومن الرِّيح مَجازٌ، فكأنّه استَعارَ للرّيحِ جُوداً باعتبار مَجِيئِها بالخير، فأنزَلَها منزلةَ من جاد، وفي تقديم معمول «أجوَد» على المفضَّل عليه نُكتة لطيفة، وهي أنّه لو أَخَّره لظُنَّ تعلُّقُه بالمرسَلة، وهذا وإن كان لَا يتغيَّر به المعنى المرادُ بالوصفِ بالأجوديَّة، إلَّا أنّه تفُوتُ فيه الـمُبالَغة؛ لأنّ المرادَ وصفُه بزيادة الأجوَديَّة على الرِّيح المرسَلة مُطلَقاً.

وفيه جواز الـمُبالَغة في التَّشبيه، وجواز تشبيه المعنَويّ بالمحسوسِ؛ ليَقرُبَ لفَهْمِ سامعه، وذلك أنّه أثبت له أوّلاً وصف الأجوديَّة، ثُمَّ أراد أن يَصِفَ بأزيَدَ من ذلك فشبَّهَ جُودَه بالرِّيحِ الـمُرسَلة، بل جعله أبلَغَ في ذلك منها، لأنّ الرِّيحَ قد تسكُن.

وفيه الاحتراسُ، لأنَّ الرِّيحَ منها العَقيم الضَّارَّة، ومنها الـمُبَشِّرة بالخير، فوصَفَها بالـمُرسَلة، ليُعَيِّن الثّانية، وأشارَ إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا﴾ [الأعراف: ٥٧]، ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ﴾ [فاطر: ٩]، ونحو ذلك، فالرِّيح الـمُرسلة تَستَمِرّ مُدَّة إرسالها، وكذا كان عَمَلُه ﷺ في رمضان دِيمةً لا ينقَطِع(٣).

[تنبيه]: قيل: الحكمة في كونه ﷺ أجودَ في رمضان: أنّ مُدارَسة القُرآن

---

(١) «عمدة القاري»: (١/ ٧٥) ح: ٦.

(٢) «فتح الباري»: (١/ ٦٦)، ح: ٦.

(٣) «فتح الباري»: (١٥/ ٩١، ٩٢) باب: ٧، ح: ٤٩٩٧.

تُجَدِّد له العَهْدَ بمزيدِ غِنَى النَّفس، والغِنَى سبب الجود، والجُود في الشَّرع: إعطاء ما ينبغي لمَن ينبغي، وهو أعمّ من الصدقة.

وأيضاً فرمضانُ مَوسِم الخيرات، لأنّ نِعَمَ الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النَّبِيُّ ﷺ يُؤثِر مُتابعة سُنّة الله في عباده. فبمَجمُوعِ ما ذُكِرَ من الوقت والمنزول به والنّازِل والمذاكَرة، حصل الـمَزيد في الجود، والعلم عند الله تعالى(١).

وقال الزَّين بن الـمُنيِّر: وجه التشبيه بين أجوَدِيَّته ﷺ بالخير وبين أجْودِيَّة الرِّيح الـمُرسَلة، أنّ المراد بالرِّيح رِيحُ الرَّحمة التي يُرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العامِّ الذي يكون سبباً لإصابة الأرضِ الـمَيتة وغير الـمَيتة، أي: فيَعُمُّ خيرُه وبرُّه مَن هو بصفة الفَقر والحاجة، ومَن هو بصفة الغِنَى والكِفاية، أكثرَ ممّا يَعُمُّ الغَيث النَّاشئة عن الرِّيح المرسَلة(٢).

فوائده:

١ ـ (منها): الحثُّ على الجود في كلّ وقت، ومنها الزّيادة في رمضان، وعند الاجتماع بأهلِ الصّلاح.

٢ ـ (ومنها): استحباب زيارة الصُّلَحاء، وأهل الخير، وتكرار ذلك، إذا كان الـمَزُور لَا يَكْرَهه.

٣ ـ (ومنها): استحباب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، وكَونها أفضل من سائر الأذكار؛ إذ لو كان الذِّكر أفضل، أو مُساوياً لفَعلَاه ـ أي: لفعله النَّبيُّ ﷺ، وجبريل ﵇.

٤ ـ (ومنها): استحباب مُدارسة القُرآن، وغيره من العلوم الشرعية في رمضان(٣).

* * *

---

(١) «فتح الباري» (١٥/ ٩١، ٩٢) باب: ٧، ح: ٤٩٩٧.

(٢) المصدر السابق: (٦/ ٢٧٨)، ح: ١٩٠٢، باب: ٧.

(٣) المصدر السابق: (١/ ٦٦)، ح: ٦.

٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٦٢): كتاب الزُّهد، باب ما جاء في معيشة النَّبِيِّ ﷺ وأهله، وقال: (هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلاً).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قتيبةُ بنُ سَعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا جَعفر بن سليمان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٣).

قوله: «عن ثابت»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «لا يَدَّخِرُ شيئاً لغَدٍ»: استشكل هذا بما ورد في صحيح البُخاريّ (٥٣٥٧) وصحيح مسلم (١٧٥٧): «كان النَّبِيُّ ﷺ يَدَّخِرُ لأهله قُوت سنتهم».

وفي «مسند إسحاق بن راهويه»: كان ينفق على أهله نفقة سنتهم من مال بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.

فإن ظاهر هذه الرّوايات تنافي حديث الباب، ويُمكِن أن يُجْمَع بينهما بأنّه كان لَا يَدّخِرُ لنفسه خاصة لكمال توكّله، ويَدِّخِرُ لعِيَاله، لضعف توكّلهم.

قال ابن دَقيق العيد: في الحديث ـ أي: حديث البُخاريّ ـ جواز الادّخار للأهلِ قوتَ سنة، وفي السِّياق ما يُؤخَذ منه الجمع بينه وبين حديث: «كان لَا يَدّخِرُ شيئاً لغدٍ»، فيُحمَل على الادّخار لنفسِه، وحديث الباب على الادّخار لغيره، ولو كان له في ذلك مُشاركة، لكنَّ المعنى أنّهم المقصِدُ بالادّخار دُونه، حتّى لو لم يُوجَدُوا لَمْ يَدَّخِر.

قال: والـمُتكلّمونَ على لِسَانِ الطَّريقة جَعَلوا ـ أو بعضُهم ـ ما زاد على السَّنَة خارجاً عن طريقة التَّوَكُّل، انتهى.

وفيه إشارة إلى الردّ على الطَّبَريّ حيثُ استَدَلَّ بالحديث على جَواز الادّخار مُطلَقاً خلافاً لمَن مَنَع ذلك.

وفي الذي نقَلَه الشَّيخ ـ ابن دقيق العيد ـ تقييد بالسَّنة اتّباعاً للخَبر الوارد، لكنَّ استدلال الطَّبَريِّ قويّ، بل التَّقييد بالسَّنة إنّما جاء من ضَرُورة الواقع، لأنّ الذي كان يُدَّخر لم يكن يُحَصَّل إلّا من السَّنة إلى السَّنة، لأنّه كان إمّا تمراً وإمّا شعيراً، فلو قُدِّرَ أنَّ شيئاً ممَّا يُدَّخَر كان لا يُحَصَّل إلَّا من سنتينِ إلى سنتَينِ، لاقتضى الحالُ جواز الادّخار لأجلِ ذلك، والله أعلم.

ومع كونه ﷺ كان يَحتَبِس قُوتَ سنة لعِيَاله فكان في طول السَّنة رُبَّما استَجَرَّه منهم لمن يَرِدُ عليه، ويُعَوِّضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودِرعُه مَرهُونة على شَعيرٍ اقتَرَضَه قوتاً لأهله.

واختُلِفَ في جواز ادّخار القُوتِ لِمَن يَشتريه من السُّوق، قال عياضٌ: أجازه قومٌ واجتجُّوا بهذا الحديث، ولَا حُجّة فيه، لأنّه إنَّما كان من مُغَلّ الأرض، ومنَعَه قومٌ إلَّا إن كان لا يَضُرّ بالسِّعر، وهو مُتَّجِه إرفاقاً بالنَّاس. ثمَّ مَحلّ هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضّيق، وإلَّا فلا يجوز الادّخار في تلك الحالة أصلاً(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٦/ ٣٤٥)، ح: ٥٣٥٧.

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الـمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَعْطَيْتَهُ، فَمَا كَلَّفَكَ اللهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ».

تخريجه:

تفرّد به المصنف دون باقي السّتة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا هارونُ بن مُوسَى بنِ أبي علقمة المدَنيّ»: في «التقريب» (٧٢٤٥): هو عبد الله بن محمد الفَرْويّ، المدنيّ، لا بأس به، من صغار العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين، وله نحو ثمانين.

قوله: «حَدَّثني أبي»: هو مُوسَى بن أبي علقمة، الفَرويّ، مولى آل عثمان، مجهولٌ. أخرج عنه التِّرمِذيّ.

قوله: «عَن هشام بن سَعد»: في «التقريب» (٧٢٩٤): هو أبو عبَّاد، أبو سعيد، صدوق له أوهام، ورمي بالتّشيع، من كبار التاسعة، مات سنة ستين ومئة أو قبلها.

قوله: «عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (١٥٨).

شرحه:

قوله: «أنّ رجلاً»: لم يُسَمَّ هذا الرّجل.

قوله: «فسألَه أن يُعطِيَه»: أي: شيئاً من الدُّنيا.

قوله: «ما عندي شيء»: أي: ليس عندي شيء موجود أعطيه لك.

قوله: «ولكن ابْتَعْ عَلَيَّ»: بتقديم الباء الـمُوحّدة على التّاء المثناة الفوقية، معناه: اشتر ما تحتاجُه بدَين يكون عليَّ أداؤه. قال الزَّمَخْشَرِيّ: «البيع هنا الاشتراء». وقال طَرَفَة:

ويأتِيكَ بالأخبار مَن لَمْ تَبِعْ لَهُ بَتَاتاً ولَمْ تضرِبْ له وقتَ مَوْعِدِ

[باع: هنا بمعنى اشترى، والمعنى: سينقل إليك الأخبار من لم تشتر له متاع المسافر، ولم تبيّن له وقتاً لنقل الأخبار إليك].

ورُوي: «أَتْبِعْ عليَّ»: بتقديم التّاء على الباء، أي: حَوِّلْ عليَّ بدَينك الذي عليك، لأقضيَه عنك. يقال: أتبعتُ فلاناً على فلَان: أحَلْتُه، ومنه حديث: «وإذا أُتبعَ أحدُكم على مليء فليَتْبع».

قوله: «فإذَا جَاءني شيءٌ قضيتُه»: أي: فإذا جاءني شيء من باب الله كَفَيْءٍ وغنيمَةٍ قضيتُه عنك.

قوله: «فقال عُمَرُ»: كان الظّاهر أن يقول: فقُلْتُ، لأنّه هو الرَّاوي إلّا أن يقال: إنّه من قبيل الالتفات، على مذهب بعضهم. وقيل: هو من قبيل النقل بالمعنى، قال القسطلانيّ: وهو بعيدٌ.

قوله: «يا رسُولَ الله قَد أعطيتَهُ»: أي: قد أعطيتَ هذا السّائل قبل هذا، فلا حاجَة إلى أن تَعِدَه بالإعطاء بعد ذلك، أو قد أعطيتَه الميسُور من القول، وهو قولك: «ما عندي شيء» فلا حاجة إلى أن تلتزم له شيئاً في ذمّتك.

قوله: «فما كلَّفكَ الله مَا لَا تقدِرُ عليه»: أي: لأنّه ما كلّفَك الله بذلك. فالفاء للتّعليل لما يُستفاد من قوله: «قد أعطيتَه»، فكأنّه قال: لا تفعل ذلك؛ لأنّ الله ما كلَّفك بما لَا تقدر عليه.

قوله: «فكَرِهَ ﷺ قولَ عُمَر»: قال ابن حجر في «أشرف الوسائل»: أي: من حيث استلزامُه قنوط السَّائل وحرمانه لَا لمُخالفته للشرع. قال الباجُوريّ: ويفهم ممّا يأتي في الحديث أنّه كرهه، لمُخالفته لما أُمِرَ به من الـمُبالغة في الكرم ولو بالوعد ونحوه.

قوله: «فقال رجلٌ من الأنصار»: أي: ممَّن غلب عليه الإيثار.

قوله: «يا رسُولَ الله أَنْفِقْ ولَا تَخَفْ من ذِي العَرشِ إقلالاً»: أي: أَنفِق ولو بالعِدَة، فهي إنفاق، لأنّها التزام للنفقة، ولا تَخَف من ذي العَرش فقراً.

قال العلامة الطِّيبيّ في «شرح المشكاة»: «ما أحسن موقع «ذِي العرش» في هذا المقام، أي: أتخشى أن يُضيِّع مثلَكَ من هو مُدَبّر الأمر من السَّماء إلى الأرض».

قوله: «فتبسَّم رسولُ الله ﷺ»: أي: فَرحاً بقول الأنصاريّ.

قوله: «وعُرِف في وَجْهِهِ البِشْرُ»: بكسر الباء، أي: ظَهر على وجهه الطَّلاقة والبَشاشة.

قوله: «لقولِ الأنصاريّ»: تعليل لقوله: عُرِف.

قوله: «بهذا أُمِرتُ»: أي: بالإنفاق، وعدم الخوف، أو بالعطاء في الموجود، وبالقَول الميسُور في المفقود، لَا بما قاله عُمَر، وفيه: أنّ الإنفاق مأمور به في كلّ حال دعت المصلحة إليه، ولو بنحو استدانة.

ويؤخذ من هذا الحديث: أنّه ﷺ كان في غاية الكرم والجود، وممَّا ينبغي التنبُّه له أنّ كلَّ خصلة من خصال الفضل قد أحلَّ الله نبيَّه ﷺ في أعلاها، وخَصَّه بذِرْوَة سَنامِها(١).

* * *

---

(١) «أشرف الوسائل»: ٥١٦، «شرح المناوي» و«جمع الوسائل»: (٢/ ٢١٤)، «شرح الباجوري» وأكثر الألفاظ له: ٥٧٤.

٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنبأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا وَذَهَبًا.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٢٠٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «أنبأنا شَرِيك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عن محمَّد بن عقيل»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٨).

قوله: «عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذِ بن عَفراء»: تقدمت التعريف بها (٢٠٢).

شرحه:

قد تقدّم شرحه في باب صفة فاكهة رسُولِ الله ﷺ (٢٠٢)، فراجع شرحه هناك.

* * *

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٢٥٨٥): كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، وأخرجه أبو داود في «سُننه» (٣٥٣٦): كتاب البُيوع والإجارات، باب قبول الهدايا. وأخرجه المُصنف في «جامعه» (١٩٥٣): كتاب البِرّ والصلة.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا عليّ بن خَشْرَمٍ، وغيرُ واحد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٦٤).

قوله: «حدَّثنا عيسَى بن يُونس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة»: تقدَّم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «ويُثِيبُ عليها»: قال ابن الأثير: «أثيبُوا أخاكُم»: أي: جازُوه على صنيعه. يقال: أثابه يُثيبُه إثابة، والاسم الثواب، ويكون في الخير والشر، إلّا أنّه بالخير أخص وأكثر استعمالاً[1].

قال الحافظ ابن حَجر في «فتح الباري»: أي: يُعطي الذي يُهدي له بَدَلها، والمراد بالثّواب المجازاة، وأقلُّه ما يُساوي قيمةَ الهديّة.

واستَدَلَّ بعضُ المالكيّة بهذا الحديث على وجُوب الثّواب على الهديّة إذا أطلَق الواهب، وكان مِـمَّن يطلُب مثلُه الثَّوابَ كالفقير للغني، بخلاف ما يَهَبُه الأعلى للأدنى، ووجه الدَّلالة منه مُواظبته ﷺ، ومن حيثُ المعنى أنَّ الذي أهْدَى قَصَدَ أن يُعْطَى أكثَر ممَّا أهدَى، فلا أقلّ أن يُعَوَّضَ بنَظِير هَديته، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجَديد كالحنفيّة: الهِبَة للثّواب باطلة لَا تَنعَقِدُ، لأنّها بيعٌ بثَمَنٍ

---

[1] «النهاية»: ثوب.

مجهولٍ، ولأنَّ موضوع الهِبَة التَّبرُّع، فلو أبطَلناه، لكان في معنى الـمُعاوَضة.

وقد فَرّق الشَّرع والعُرف بين البيع والهِبَة، فما استَحقَّ العِوَض أُطلِقَ عليه لفظ البيع بخلاف الهِبَة.

وأجابَ بعضُ المالكيّة بأنّ الهِبَة لو لم تَقتَضِ الثَّواب أصلاً لكانت بمعنى الصَّدَقة، وليس كذلك فإنّ الأغلَب من حال الذي يُهدِي أنّه يَطلُب الثَّواب، ولَا سيّما إذا كان فقيراً⁽¹⁾. والله أعلم.

قال الإمام البُخاريّ بعد إيراده هذا الحديث: «لم يَذْكُر وكيعٌ ومُحَاضر: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة». قال الحافظ: فيه إشارة إلى أنَّ عيسى بن يُونس تفرَّد بوَصلِه عن هشام، وقد قال التِّرمِذيّ والبَزّار: لا نَعرِفُه موصولاً إلّا من حديث عيسى بن يُونس، وقال الآجُرّيّ: سألت أبا داود عنه فقال: تفرَّد بوَصلِه عيسَى بن يُونس، وهو عند النّاس مُرسَل. ورواية وكيع وصَلها ابن أبي شَيْبة عنه بلفظ: «ويُثِيب ما هو خيرٌ منها» ورواية مُحَاضر لم أقف عليها بعدُ⁽²⁾.

قال العلماء: يسنُّ قبول الهديّة حيث لَا شبهة في مال الـمُهدِي، وإلّا فلا يصحّ قبولها، وكذلك لَا يصحّ قبولها إذا ظَنَّ المُهْدَى إليه أنَّ الـمُهْدِي أهداه حياء.

قال الغزاليّ: مثال من يُهدي حياء: مَن يقدَم من سَفره، ويُفَرّق الهَدايا خوفاً من العار، فلا يجوز قبول هديته إجماعاً، لأنّه لا يحل مال امرئ مُسلم إلّا عن طيب نفس، وإذا ظَنّ الـمُهدَى إليه أنّ الـمُهدِي إنّما أهدى له هديته لطلب المقابل، فلا يجوز له قبولها، إلَّا إذا أعطاه ما في ظنّه بالقرائن.

واعلم أنّ أخلاقَه ﷺ وهَديه وسِيرته هي الميزان الأكبر، فتُعرض عليها الأشياءُ، فما وافَقها فهو المقبُولُ، وما خالفَها فهُو المردودُ⁽³⁾.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٨/ ٢٢٠)، باب: ١١، ح: ٢٥٨٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) «شرح الباجوري»: ٥٧٧.

٤٩

باب ما جاء في حَياءِ رسُولِ اللّٰه ﷺ

قال الرَّاغبُ: الحَياءُ انقباضُ النَّفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان، ليَرتدِعَ عن ارتِكاب كلّ ما يُشتهى فلا يكون كالبَهيمة. وهُو مُركَّب من جُبْن وعِفّة، فلذلك لا يكون الـمُستَحي فاسقاً، وقَلَّما يكون الشُّجاع مُستَحياً. وقد يكون لـمُطلَقِ الانقباض كما في بعض الصِّبيان. انتهى مُلخَّصاً.

وقال غيره: هو انقباض النَّفس خشيةَ ارتكاب ما يُكرَه، أعمّ من أن يكون شرعيّاً أو عقليّاً أو عُرْفيّاً، ومُقابل الأوّل فاسقٌ، والثاني مجنونٌ، والثالث أبلَه.

وقال الحَلِيميّ: حقيقة الحياء خَوفُ الذَّم بنسبة الشَّر إليه.

وقال غيره: فإن كان في مُحَرَّم فهو واجب، وإنْ كان في مكروه فهو مندُوب، وإنْ كان في مُباح فهو العُرفي.

وجاء عن بعض السَّلَف: رأيتُ المعاصيَ نَذالةً، فتركتُها مُروءة، فصارت دِيانةً.

وقد يَتولَّد الحياء من الله تعالى من التقلُّب في نِعَمِه فيَستحي العاقل أن يَستَعين بها على معصية، وقد قال بعضُ السَّلَف: خَفِ الله على قَدْر قُدْرَته عليك، واستَحْيِ منه على قَدْر قُرْبه منك، والله أعلم⁽¹⁾.

قال القُرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحياء» ممدُوداً: انقباض يجده الإنسان من نفسه، يَحْمِله على الامتناع من مُلابسة ما يُعاب عليه، ويُستقبَح منه، ونقيضُه الصَّلَفُ، وهو التَّصَلُّفُ في الأمور، وعدمُ الـمُبالاةِ بما يُستقبَح، ويُعاب عليه منها.

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ١٦١) كتاب الإيمان، باب: ١٧،ح: ٢٥.

وكلاهما جِبِلّيٌّ، ومُكْتَسب، غير أنّ النّاس مُنقسِمُون في القَدْر الحاصل منهما، فمن النَّاس مَن جُبِلَ على الكثير من الحياء، ومنهم مَن جُبِلَ على القليل منه، ومِنَ النّاس مَن جُبِل على الكثير من الصَّلَف، ومنهم مَن جُبِلَ على القليل منه.

ثمّ إنّ أهلَ الكثير من النَّوعين على مَراتب، وكذلك أهل القليل، فقد يَكثُر أحدُ النّوعين حتّى يصير نقيضُه كالمعدوم، ثمّ هذا الجِبِلّيّ سببٌ في تحصيل الـمُكتسَب.

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ قد جُبِلَ من الحياء على الحظّ الأوفر، والنَّصيب الأكثر، ولذلك قيل فيه: إنّه كان أشدّ حياءً من العذراء في خِدرها.

ثمَّ إنّه كان يأخذ نفسه بالحياء ويستعمله، ويأمر به، ويحضُّ عليه، فيقول: «الحياء من الإيمان»، و«الحياء لَا يأتي إلّا بخير»، و«الحياء خيرٌ كلّه»، ويقول لأصحابه: «استحيُوا من الله حقّ الحياء».

وكان يُعرف الحياء في وَجهه لِـمَا يظهر عليه من الخَفَر والخَجَل، وكان إذا أراد أن يَعتِب رجلاً مُعَيَّناً أعرض عنه، ويقول: «ما بالُ رِجالٍ يفعلون كذا»، ومع هذا كلّه فكان لا يمنَعه الحياءُ من حقٍّ يقوله، أو أمر دينيّ يفعله، تمَسُّكاً بقول الحق تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

وهذا هو نهايةُ الحياءِ، وكمالُه، وحُسنُه، واعتدالُه، فإنّ مَن يُفرط عليه الحياء حتّى يمنَعه من الحقّ فقد ترك الحياء من الخالق، واستحيا من الخلق، ومَن كان هكذا فقد حُرِم نافع الحيَاء، واتصف بالنِّفاق، والرّياء. والحياءُ من الله تعالى هو الأصل والأساس، فإنَّ الله تعالى أحقّ أن يُستحيا منه من النّاس(١).

* * *

---

(١) «المفهم»: (٦/ ١١٤ ـ ١١٥).

٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٣٥٦٢): كتاب المناقب، و(٦١٠٢): كتاب الأدب، و(٦١١٩) باب الحياء. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٢٠): كتاب الفضائل. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤١٨٠): كتاب الزُّهد، باب الحياء.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بن غيلان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو داود»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «حدَّثنا شعبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَن قتادة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «سمعت عبد الله بن أبي عتبة»: هو البصريّ، الأنصاريّ مولى أنس، ثقة. رَوَى عن أنس، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي أيوب، وأبي الدَّرداء، وجابر، وعائشة ﷺ.

وروَى عنه: ثابت البنانيّ، وقتادة، وحميد، وعلي بن زيد بن جُدعان.

قال أبو بكر البزار: ثقةٌ مشهُورٌ، ذكره ابن حِبَّان في «الثقات».

قوله: «عَن أبي سعيد الخُدرِيّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٦١).

شرحه:

قوله: «كان رسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاء في خِدْرها»: العَذْراء: بفتح العين المهملة، وسكون الذّال المعجمة، ثُمّ راءٌ، ومَدٌّ، أي: البِكْرُ، سُمّيت به؛ لأنّ عُذرتها باقية، وهي جِلدة البَكارة.

والخِدْرُ: الموضع الذي تُحْبَسُ فيه، وتُستَر، وقال النَّووِيّ: سِتْرٌ يُجعل للبِكر في جَنب البيت.

وقال القرطبيّ ﷺ: «العَذْرَاء»: البكر التي لم تُنْتَزَع عُذْرتها، و«الخِدْر»: أصله الهَوْدج، وهو هنا كناية عن بيتها الذي هي مُلازمة له إلى أن تخرُج منه إلى بيت زوجها.

وقال في «الفتح»: قوله: «في خِدرها» بكسر المعجمة؛ أي: في سِتْرها، وهو من باب التتميم؛ لأنّ العَذراء في الخلوة يشتَدّ حَيَاؤها أكثر ممّا تكون خارجة عنه؛ لكون الخلوة مظنّة وقوع الفعل بها، فالظّاهرُ أنّ المراد تقييده بما إذا دُخِلَ عليها في خِدرها، لَا حيث تكون مُنفردة فيه.

ومَحَلُّ وجودِ الحيَاء منه ﷺ في غيرِ حُدود الله تعالى، لهذا قال للذي اعترف بالزِّنَا: «أَنِكْتَها؟»، لَا يُكني، وأخرج البزّار هذا الحديث من حديث أنس ﷺ، وزاد في آخره: «وكان يقول: الحياء خيرٌ كلّه»، وأخرج من حديث ابن عبّاس ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يغتسل من وراء الحُجُرات، وما رأى أحدٌ عورته قطّ، وإسناده حسنٌ. انتهى.

قوله: «وكانَ إذا كَرِه شيئاً عُرِفَ في وَجهِه»: وفي رواية مسلم: «عَرفناه في وجهه». قال النّويّ ﷺ: معنى «عرفناه في وَجهه»: أي: لَا يتكلّم به، لحيَائه، بل يتغيّر وجهه، فنفهم نحن كراهته، وفيه فضيلة الحياء، وهو من شُعَبِ الإيمان، وهو خير كلّه، ولا يأتي إلّا بخير.

وقال في «الفتح»: فيه إشارة إلى تصحيح ما تقدَّم من أنّه لم يكن يُواجه أحداً بما يكرهه، بل يتغيّر وجهه، فيَفْهَم أصحابه كراهيته لذلك.

فوائده:

١ ـ (منها): بيان ما كان عليه النَّبيّ ﷺ من شدّة الحياء حتّى كان أشدّ حياءً من العَذراء في خِدْرها، ولكن هذا الحياء فيما يتعلّق بالحظوظ النفسيّة، وأمّا ما يتعلّق بالحقوق الدينيّة، كانتهاك حرمات الله تعالى، أو انتهاك حرمة أحدٍ من المسلمين، فإنّه أشَدُّ النَّاس غضباً لذلك، وإزالةً له بالقول، والفعل، دون

استحياء من أحد من النَّاس، بل إنّما يستحيي في ذلك من الله عزّ وجل، لا من أحد غيره.

٢ ـ (ومنها): بيان كون صفة الحياء خُلُقاً عالياً يَشْرُف به الإنسان.

٣ ـ (ومنها): ما قال ابن بَطّال ﵀: يُستفاد من الحديث الحكم بالدّليل، لأنّهم جَزمُوا بأنّهم كانُوا يَعرفُون ما يكرهه ﷺ بتغيّر وجهه، ونظيره أنّهم كانوا يَعرِفُون أنّه يقرأ في الصّلاة باضطراب لحيته(١).

* * *

---

(١) «البحر المحيط الثجاج»: (٣٧/ ٤٩٣) ح: ٢٣٢٠.

٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ الله ﷺ، أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ الله ﷺ قَطُّ.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في «سُننه» (٦٦٢): كتاب الطهارة، و(١٩٢٢): كتاب النّكاح.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بن غيلان، حَدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان»: تقدَّم التعريف بهم في الحديث (٤).

قوله: «عن منصُورٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠١).

قوله: «قالت عائشة»: تقدَّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قولها: «ما نَظَرْتُ إلى فرجِ رسُولِ الله ﷺ، أو قالَتْ: ما رأيتُ فرجَ رَسُولِ الله ﷺ قَطُّ»: شكٌّ من الرّاوي، والمشكوك فيه لفظ: نَظرتُ أو رأيتُ، لا لفظ: قَطُّ، بل الظّاهر ذكرها في الرّوايتين. والمراد أنّه كان من شدّة حيائه ﷺ لا يُمكنها النظر إلى فرجه، مع احتياطه بفعل ما يُوجب امتناعَها من رؤيته(١).

يقول العبد الضّعيف: الأحاديث التي فيها كراهة النظر إلى فرج الزَّوجة أو العكس ضعيفة، تكلّم المحدّثون فيها، لكن بعضها يؤيد البعض، فنحملها على خلاف الأولى.

الحديث الأوّل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ عَورةَ رسُولِ الله ﷺ قَطُّ.

رواه الطبرانيّ في الصّغير (١٣٨) وقال: لم يروه عن الثوريّ إلّا يوسف بن أسباط، تفرّد به بَرَكة بن محمّد الحلبيّ.

---

(١) «شرح الباجوري»: ٥٧٩.

قال الذهبيّ في «ميزان الاعتدال» (١٠٩٠): قال ابن حِبّان: كان يَسرِق الحديث ورُبما قلبه. وقال ابن عديّ: سائر أحاديثه باطلة. بلغني عن صالح جَزَرة أنّه وقف على حلقة أبي الحسين السِّمْنانيّ ببُخَارى وهو يُحدِّث عن بَرَكة ببعض هذه البلايا، فقال: ما ذِي بَرَكة، ذِي نِقْمة.

قال الدّارقطنيّ في «سننه»: بَرَكة يضع الحديث.

ورواه ابن ماجه (١٩٢٢) بلفظ: «ما نظَرْتُ أو: ما رأيتُ فرجَ رسُولِ الله ﷺ قَطُّ.

قال أبو بكر: قال أبو نُعيم: عن مَولاةٍ لعائشة.

قال البوصيريّ في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد ضعيف لجهالة تابعيه.

ولهذا الحديث طريق ثالث عند أبي الشيخ في «أخلاق النّبيّ ﷺ»، وفيه أبو صالح باذام ومحمد بن القاسم الأسديّ.

قال الذهبيّ في «الميزان» (١٠٦٤): أبو صالح بَاذَام: تابعيٌّ، ضَعَّفه البُخاريّ، وقال النّسائيّ: باذَام ليس بثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس.

وقال في «الميزان» (٧٥٩٩): محمد بن القاسم الأسديُّ الكوفيّ كذَّبه أحمد بن حنبل والدَّارقُطنيُّ.

الحديث الثاني:

روى ابن ماجه (١٩٢١): عن عُتبةَ بن عبدِ السُّلَميّ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «إذا أَتَى أحدُكم أهلَه فليَسْتَتِرْ، وَلَا يَتجَرَّدْ تَجرُّدَ العَيْرَيْنِ».

قال البوصيريّ في «المصباح»: هذا إسناد ضعيف، لضعف الأحوص بن حكيم الحمصيّ.

قال الذهبيّ في «الميزان» (٦٣٤): قال ابن معين: لا شيء. وقال النّسائيّ: ضعيف.

الحديث الثالث:

عن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا جامع أحدُكم زوجته، فلا ينظُر إلى فرجها، فإنّ ذلك يُورث العَمَى».

وهو حديث موضوع كما قال ابن الجوزيّ في «الموضوعات» (٢/ ٢٧١) وأبو حاتم الرّازيّ وغيرهما.

قال ابن الصَّلاح: إنّه جَيّد الإسناد.

الحديث الرّابع:

عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جامع أحدُكم فلا يَنْظُر إلى الفرج، فإنّه يُورث العَمَى، ولا يُكثِر الكلام فإنّه يُورث الخرس».

قال ابن الجوزيّ في «الموضوعات» (٢/ ٢٧١) موضوع. وتعقّبه السُّيوطيّ في «اللآلئ» (٢/ ١٧٠).

الحديث الخامس:

عن قبيصة بن ذؤيب أنّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لَا تُكثِرُوا الكلام عند مُجامعة النِّساء، فإنّ منه يكون الخرس والفأفأة».

ضعيفٌ أيضاً، وفي بيان ضعفه طولٌ.

والحاصل: أنّ الأحاديث الواردة في امتناع نظر الزوج إلى فرجِ المرأة وبالعكس ضعيفة فلا تدلّ على عدم الجواز فهي محمولة على خلاف الأَولى.

وقال الحافظ في «الفتح» تحت شرح الحديث (٢٥٠): عن عائشةَ قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا والنّبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من قَدَح يُقالُ له: الفَرَق.

واستدلَّ به الدَّاووديّ على جواز نظر الرّجل إلى عَوْرة امرأته وعكسه. ويؤيّدُه ما رواه ابن حِبَّان (٥٥٧٧) من طريق سليمان بن مُوسى: أنّه سُئِلَ عن الرّجل يَنظُر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نصٌّ في المسألة، والله أعلم⁽¹⁾.

آراء الفقهاء والأئمّة المجتهدين في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على أنّه يُباح لكلّ من الزّوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه بدون

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ١٦)، ح: ٢٥٠.

كراهة سوى الفَرْج والدُّبر، سواء أكان النظر بشهوة أم بغيرها، ما دامت الزَّوجيّة قائمة بينهما، واختلفُوا في حكم نظر الواحد منهما إلى فرج الآخر أو دُبره.

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى إباحة ذلك، وأنّه يحلّ لكلّ منهما النَّظر إلى جميع بدن الآخر، ولا يُستثنى من ذلك أيّ عضو.

واستدَلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦]. فاستثنى سبحانه وتعالى من الأمر بحفظ الفروج، الزوجات والمملوكات، ويدخل في ذلك الاستمتاع بجميع أنواعه، ولا خلاف في دخول المسّ والوطء في هذا الاستثناء، فكذلك النظر من باب أَولى.

واستدَلُّوا بما ورد عن مُعاوية بن حيدة ﵁ قال: «قلت: يا رسولَ الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلَّا مِن زوجتك أو ما ملكت يمينك» وفيه دلالة على إباحة النَّظر إلى عورة الزوجة.

وذهب الحنفيّة إلى أنّ الأَولى للزّوجين أن لا ينظُرَ أحدُهما إلى عورة صاحبه، واستدَلُّوا بقول عائشة ﵂ قالت: «ما نَظَرْتُ أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قطّ».

واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف من حِلّ النَّظر إلى الفرج بين الزَّوجين النظر إلى فرج الـمُظاهِر منها، وقالا: يَحِلُّ له النَّظر إلى الشَعر والصَّدر منها، وتردّد صاحب الدرّ في حِلِّ النظر إلى فرج الحائض مع القطع بتحريم قربانها فيما تحت الإزار، وصرَّح الحنابلة بكراهة النظر إلى الفرج حال الحيض.

وذهب المالكيّة في نظر أحد الزَّوجين إلى فرج صاحبه إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، فيَحِلُّ بدُون كراهة، واختلفُوا في حكم النَّظر إلى الدُّبر، فقال الأقفهسيّ: لا يجوز النظر إليه، لأنّه يحرم التمتّع به، فيحرم النظر إليه.

وذهب الشافعيّة في الأصح وبعضُ المالكيّة والحنابلة في رواية إلى أنّه يَكره لأحد الزوجين أن ينظر إلى فرج الآخر، وتشتَدُّ الكراهة إذا كان النَّظر إلى باطن

الفرج، لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «ما نظرت إلى فرج النَّبيّ ﷺ قطّ أو ما رأيت فرج النَّبِيّ ﷺ قطّ».

ثمّ استثنى الشافعيّة من جواز النَّظر مع الكراهة إلى فرج الزّوجة النَّظر إلى فرج الزَّوجة المعتدَّة عن وطء أجنبي بشبهة، فهذه لا يَحِلُّ النَّظر منها إلّا إلى ما عدا ما بين سُرَّتها ورُكبتها.

وذهب الشافعيّة إلى إباحة النَّظر إلى الدُّبر والتّلَذُّذ به بما سوى الإيلاج، وذهب الدَّارمي منهم إلى تحريم النَّظر إلى الدُّبر، أي: إلى حلقته، وجميع ذلك يختص بحال الحياة.

ونَصُّوا على أنّ الزّوجة لا يَحِلُّ لها النَّظر إلى فرج زوجها إذا منعها من ذلك، بخلاف العكس، لأنّه يملك التّمتع بها بخلاف العكس نقله الشَّربينيّ الخطيب عن الزركشيّ واستظهره، ونقل عن بعض المتأخرين التوقّف فيه(١).

* * *

---

(١) «الموسوعة الفقهيّة»: (٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) مادة: نظر.

٥٠

باب ما جاء في حِجَامة رسُولِ اللّه ﷺ

لا بُدّ لنا قبل توضيح أحاديث الباب من معرفة عدّة مباحث:

الأوّل: تعريف الحِجَامة لغةً:

الحِجَامَة: مأخوذة من الحَجْم، أي: المصُّ، يقال: حَجَم الصَّبِيُّ ثديَ أمِّه إذا مَصَّه. وثديٌ مَحْجُومٌ، أي: مَمْصُوصٌ. والحَجَّامُ: المَصَّاص. قال الأزهريّ: يقال للحَاجِم حَجَّامٌ لامتصاصه فمَ المِحْجَمة، والمِحْجَمةُ: ما يُحجَمُ به. قال الأزهريّ: المِحْجَمةُ قارُورتُه، وتُطرح الهاء، فيقال: مِحْجَم، وجمعه: مَحَاجِم.

قال ابن الأثير: المِحْجَمُ، بالكسر، الآلة التي يُجمع فيها دَم الحِجَامة عند المصّ، قال: والمِحْجَمُ أيضاً مِشْرَطُ الحجّام. والمَحْجَمُ: بفتح الميم الأول، مَوضع الحِجَامة، والجمع: مَحَاجِم. ومنه الحديث: «الشفاء في ثلاث: شربة عَسَلٍ، وشَرطة مِحْجَم، وكَيَّة نارٍ».

قال ابن دريد: الحِجَامةُ من الحَجْمِ الذي هو البَداءُ، لأنَّ اللَّحمَ يَنْتَبِرُ، أي: يرتفع⁽¹⁾.

الثاني: تعريف الحِجَامة اصطلاحاً:

ورد في الموسوعة الفقهيّة: «والحِجَامة في كلام الفقهاء قُيدت عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة المَصِّ بعد الشَرْطِ بالحَجْم لَا بالفصد. وذكر الزرقاني: أنّ الحَجَامة لا تختصّ بالقَفَا بل تكون من سائر البدن، وإلى هذا ذهب الخطّابيّ»⁽²⁾.

---

(١) «لسان العرب»: حجم.

(٢) «الموسوعة الفقهيّة»: (١٧/ ١٤) مادة: حجامة.

يقول العبد الضّعيف عفا الله عنه: ما قال الزُّرقانيّ هو الصحيح، لأنّ معنى الحِجَامة في اللُّغة أوسع من ذلك، وقد ورد في السنّة من استخداماته في غير القفا، كما سيجيء، وجاء إطلاقها عند الصحابة رضي الله عنهم في استخداماتهم في سائر البدن.

الثالث: آلية الحِجَامة:

تعتمد آلية الحِجَامة على خَلخلة الهَواء فوق نقاط معيّنة بالجسم بواسطة آلة مُجَوّفة ذات فتحتين يمصّ الهواء من إحداهما، أو قارُورة مُفرغة من الهواء ميكانيكيّاً، أو بواسطة إحراق قطعة صغيرة من القُطن فيحدث نتيجة ذلك احتقان للمنطقة الواقعة تحت موضع الحِجَامة. وهي تخفيف الامتلاء من العضو الذي قريبة منه أو عليه.

الرَّابع: أسماء الحِجَامة:

ورد للحِجَامة أسماء متعدّدة في الآثار عن المصطفى ﷺ، وهذه الأسماء فيها التفاؤل وما تحمله الحِجَامة من معان صحيّة، وهذه الآثار الواردة لا يسلم بعضها من مقال، وأنا أذكر أثراً واحداً جامعاً، والباقي طالعه في «الحجامة علم وشفاء».

روى الطّبرانيّ في الأوسط (١٨١٧): عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «احتجَمَ رسولُ الله ﷺ ثلاثاً: في النُّقْرة، والكاهل، ووسط الرأس، وسمَّى واحدة النّافعة، والأخرى المغيثة، والأخرى منقذة».

الخامس: تاريخ الحِجَامة عند الأمم:

التاريخ ميزةٌ وعلَامةٌ من علامات أهميّة المؤرَّخ له، فكلّما كان المُؤرّخ لَهُ يضرب في أعماق التاريخ، وكان له في طيّاته ذكر، وعند أهله أهميّة، فإنّ ذلك يدلّ على أهميته وما حازه من ذكر واهتمام وفائدة، والنّاظر في الحِجَامة يجد أنّها قد أخذت من هذا الأمر بحظّ وافر، فقد اهتمّت بها الإنسانية من قديم الزّمن، وكان ذلك باستخدام الشُّعوب القديمة، مثل الصينيين والبابليين واليونان والفراعنة لها والمحافظة عليها، وتناقلوا ذلك جيلاً بعد جيل، لِمَا حَوَتْه من نفع وفائدة.

فقد كانت الحِجَامة من الوسائل النّاجحة والمُستخدمة في العِلاج وإلى وقتنا الحاضر، وقد ذكر عددٌ من المؤلفين زمناً لتاريخها قبل البعثة.

السّادس: تاريخ الحِجَامة عند المسلمين:

تقدّم الطبُ عند المسلمين تقدّماً لم يَصل إليه شعب ولَا أمّة من الأمم السّافلة في كشف كثير من علاجات الأمراض، وتركيب الأدوية، والعَمليات الجراحية، ومعرفة كثير من أسرار الجسم، ومعرفة دور الحِجَامة في شفاء كثير من الأمراض، ولهذا أخذت الحِجَامة حَظّاً وافِراً من مؤلّفات المسلمين الطّبيّة أو المبيّنة لسنّتها سواءٌ كان ذلك استقلالاً، أو في أثناء كتب ضمّت في طيّاتها علوم شتّى، فما تنظر إلى كتاب من كتب الطب النّبويّ، أو كتب الطب العام، عند المسلمين إلّا كان للحجامة ذكر وحَثّ على استخدامها، وذكرٌ للأمراض التي يُتعالج بها منها، وهذه الشهرة والاهتمام عند المسلمين دفعت غيرَهم من الشُعوب الأخرى إلى اقتباس ذلك، فقد وصلت أوروبا عن طريق أطبّاء بلاد الأندلس، ويَظهر جليّاً ذلك من خلال اهتمام أطبّاء المسلمين بها. مع أنّ أهل دَواوين السنّة والسِّيرة قد ذكر الأحاديث الواردة فيها، وأهل الطب ذكروها في كتبهم⁽¹⁾.

السّابع: أنواع الحِجَامة:

الحِجَامة على ثلاثة أنواع: الحِجَامة المبزغة أو الدّامية أو الرطبة، الحِجَامة الجافة، الحجَامة عن طريق العَلَق.

الحِجَامة الدَّامية أو الرّطبة أو المبزغة: هذا النوع أكثر أنواع الحِجَامة شُيوعاً وانتشاراً، وأكثر نفعاً. وهي التي كانت سائدة في عصر النُبوّة والصحابة ﵃.

طريقة هذا النّوع: أن تُوضع الكاسات فوق الجلد، ثمّ ينتظر حتّى يظهر للجلد نتوءاً، ثمّ يُشْرَط - أي: يُشَقّ شَقّاً يسيراً - هذا النتوء، وتوضع الكاسات ثانية عليه بعد تشريطه، بعد تفريغها من الهواء لشفط الدّم المحمَّل بالأخلاط إلى خارج سطح الجلد.

الحِجَامة الجافة: هي الخطوة الأولى للحجامة الرَّطبة، وهي أن يستخدم المِحْجَم للمصّ، أو تفريغ كاسات الحِجامة من الهواء فتبرز منطقة الجلد محتقنة

---

(١) «الحجامة علم وشفاء»: ٣٦.

بالدّماء، وهي الحِجَامة الشائعة في الصّين، واليابان، وبعض الدُّول الأوروبية وأمريكا.

الحِجَامة عن طريق العَلَق: الحِجَامة بالعَلَق تُعَدّ في وقتنا الحاضر من الأمور النّادرة عند الحجّامين، وهي تستخدم في الأماكن التي لا يمكن أن يثبت عليها كاسات الحِجَامة.

قال ابن الأثير في «النّهاية»: العَلَقُ: دُوَيْبَة حَمراء تكون في المَاء تَعْلَقُ بالبَدن وتَمُصُّ الدَّم، وهي من أدوية الحَلْق والأورام الدَّمَوِيَّة، لامتصَاصِهَا الدَّم الغالب على الإنسان.

يقول العبد الضَّعيف عفا الله عنه: شاهدت الحِجَامة بالعَلَق، والعَلَقُ: يَعِيش في المستنقعات المائية ويؤخذ منها، وله أجناس وأنواع متعدّدة.

الثامن: مشروعية الحجامة:

المسلم يعيش تحت مظلّة الإسلام، يَدُور مع أوامره حيث دارت امتثالاً ونهياً، لأنّه متعبّد بكلّ ذلك، فلا يسعى إلّا فيما يرضي ربّه، وهذا من الانقياد والامتثال لأوامره وتعبّده المطلق لوجهه الكريم.

قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

والحجامة من الأمور المتعلّقة بصحة الأبدان، والذي نحن مطالبُون به شرعاً. فقد حثّ على ذلك المصطفى ﷺ، ونَدب إليه كما سيأتي.

عن سلمى خادم رسُول الله ﷺ قال: «ما سمعتُ أحداً قَطُّ يَشكُو إلى رسُولِ الله ﷺ وجعاً إلّا قال: احتجم»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلّا قالوا: عليك بالحجامة يا محمّد».

---

(١) رواه أبو داود: ٣٨٥٨.

وعن أنس بن مالك ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «عليك بالحِجَامة والقُسْط البحريّ»(١).

وعن ابن عباس ﷺ قال: «من سنن المرسلين: الحلم، والحياء، والحِجَامة، والسِّواك، والتعطّر، وكثرة الأزواج»(٢).

قال ابن تيميّة ﷺ: «والتّداوي بالحِجَامة جائز بالسنّة المتواترة وباتفاق العلماء».

وقال النَّووِيّ ﷺ: «وفي هذه الأحاديث إباحة نفع الحجامة وأنّها من أفضل الأدوية».

التاسع: مواضع الحِجَامة الواردة في السُنَّة:

ثبت عنه ﷺ أنّه احتجم في مواضع مختلفة من جسده الكريم، وقد روي في السنّة ذكر لهذه المواضع:

١ - احتجامُه ﷺ في الرأس.

٢ - احتجامُه ﷺ على قَرْنه.

٣ - احتجامُه ﷺ على هامته.

٤ - احتجامُه ﷺ على اليافوخ.

٥ - احتجامُه ﷺ على الكاهل، والأخدعين، وبين الكتفين.

٦ - احتجامُه ﷺ على القمحدوة.

٧ - احتجامُه ﷺ على ظهر القدم.

٨ - احتجامُه ﷺ في ظهره.

٩ - احتجامُه ﷺ على وَركه.

١٠ - احتجامُه ﷺ من الرهصة.

---

(١) رواه البزار كما في «مختصر زوائد البزار»: ١١٤٤.

(٢) «ميزان الاعتدال»: ٧٩٤، ضعيف جداً.

هذا إجمال مواضع الحِجَامة، وتفصيل وبيان حكمة الحجامة في هذه المواضع سيجيء في شرح أحاديث الباب.

العاشر: في أوقات الحجامة:

قال الحافظ ابن القيّم في «زاد المعاد»: روى التِّرمِذيّ في «جامعه» (٢٠٥٤): من حديث ابن عباس يرفعه: «إنَّ خيرَ ما تحتجِمُون في يوم سَابعَ عشرة، أو تاسِعَ عشَرة، ويومُ إحدى وعشرين.

وفيه (٢٠٥١) عن أنس كان رسولُ الله ﷺ يحتجم في الأخدَعَيْن والكاهِل، وكان يحتجم لسبعة عشر، وتسعة عشر، وفي إحدى وعشرين».

وفي «سنن ابن ماجه» (٣٤٨٦) عن أنس مرفوعاً: «مَن أراد الحِجَامة فليتَحَرَّ سبعةَ عَشَرَ، أو تسعة عشَرَ، أو إحْدَى وعِشرين، لَا يَتَبيَّغ بأحَدِكُم الدَّمُ فيقتُله».

وفي «سُنن أبي داود» (٣٨٦١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَن احتَجَم لِسَبْع عَشَرة، أو تسعَ عشرة، أو إحدى وعشرين، كانت شِفَاءً مِنْ كُلِّ داءٍ»، وهذا معناه من كلّ داءٍ سببُه غلبة الدَّم.

وهذه الأحاديث مُوافقة لما أجمع عليه الأطبّاء، أنّ الحجامة في النِّصف الثاني، وما يليه من الرُّبع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استُعملَتْ عند الحاجة إليها نفعت أي: وقت كان من أوّل الشهر وآخره.

قال الخلّال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدَّثنا حنبل، قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يَحتجِمُ أيَّ وقت هاج به الدَّم، وأيَّ ساعة كانت.

وقال صاحب «القانون»: أوقاتُها في النَّهار: السّاعة الثانية أو الثالثة، ويجبُ توقيها بعد الحمَّام إلّا فيمن دَمُه غليظ، فيجب أن يستحِمَّ، ثمّ يستجم ساعة، ثم يحتجم، انتهى.

وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فإنّها رُبما أورثت سُدَداً وأمراضاً رديئة، لا سيّما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً. وفي أثر: «الحجامة على الرّيق دواء، وعلى الشّبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء».

واختيار هذه الأوقات للحِجَامة، فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتّحرّز من الأذى، وحفظاً للصحة. وأمّا في مُدَاواة الأمراض، فحيثما وُجد الاحتياجُ إليها وجب استعمالها. وفي قوله: «لا يتبيّغ بأحدكم الدم فيقتله» دلالة على ذلك، يعني لئلّا يتبيّغ، فحذف حرف الجر مع (أن)، ثمّ حذفت (أن). والتّبيّغ: الهَيْج، وهو مقلوب البغي، وهو بمعناه، فإنّه بغي الدم وهيجانه. وقد تقدّم أنّ الإمام أحمد كان يحتجم أيَّ وقت احتاج من الشهر.

وأمّا اختيارُ أيّام الأسبوع للحِجَامة، فقال الخلّال في «جامعه»: أخبرنا حرب بن إسماعيل، قال: قلتُ لأحمد: تكره الحِجَامة في شيء من الأيّام؟ قال: قد جاء في الأربعاء والسَّبت.

وفيه: عن الحسن بن حسان، أنّه سأل أبا عبد الله عن الحجامة: أيّ يوم تُكره؟ فقال: في يوم السَّبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة.

روَى الخلال، عن أبي سلمة وأبي سعيد المقبُريّ، عن أبي هُريرة مرفوعاً: «مَن احتجَمَ يومَ الأربعَاء أو يوم السَّبْت، فأصابَهُ بَياضٌ أو بَرَصٌ، فلا يلومَنَّ إلّا نَفسَهُ».

وقال الخلال: أخبرنا محمّد بن عليّ بن جعفر، أنّ يعقوب بن بختان حدَّثهم، قال: سئل أحمد عن النَّورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟ فكرهها. وقال: بلغني عن رجل أنّه تنَوَّر، واحتجَم يعني يوم الأربعاء، فأصابه البَرَصُ: قلت له: كأنّه تهاونَ بالحديث؟ قال: نعم(١).

* * *

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٥٣ ـ ٥٦).

٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتَم بِهِ الْحِجَامَةُ»، أَوْ «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ ما تَدَاويتُمْ به الْحِجَامَةَ».

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٧٧): كتاب المساقاة، باب حِلّ أجرة الحِجَامة. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٢٧٨): كتاب البيوع، باب ما جاء في الرُّخصة في كسب الحجّام.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليُّ بن حُجر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن جَعفر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٧٥).

قوله: «عن حُميدٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢).

قوله: «سئل أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «سُئِلَ أنسُ بنُ مالكٍ»: قال صاحب «التنبيه»: لَا أعرف السائل(١).

قوله: «عَن كَسْبِ الحجّام»: أي: عن حكم ما يأخذه الحجّام من الأجرة بمقابل حجامته، أهو حلالٌ أو لا؟ ولعلَّ السّائل توهَّم عدمَ حِلّه من ورود الخبر بخبثه، فسأل أنساً عنه.

قوله: «فقال: احتجَم رسولُ الله ﷺ، حَجَمه أبو طَيْبَةَ»: قال الحافظ في «الفتح»: واسم أبي طَيْبَةَ نافع على الصحيح، فقد روى أحمد (٢٣٦٨٩) وابن السَّكَن والطبرانيّ (٢٠/ ٧٤٢) من حديث مُحَيِّصةَ بن مسعود: أنّه كان له غلام حجّام، يقال له: نافع أبو طَيْبة، فانطَلَقَ إلى النَّبِيّ ﷺ يسأله عن خَراجه، الحديث.

---

(١) «تنبيه المعلم»: ٢٦٢.

وحكى ابن عبد البَرّ في اسم أبي طَيْبَة أنّه دينار، ووهّموه في ذلك، لأنّ ديناراً تابعيٌّ رَوى عن أبي طَيْبَةَ لَا أنّه اسم أبي طَيْبَة، أخرج حديثه ابن مَنْدَة من طريق بَسَّام الحجّام عن دينار الحجّام عن أبي طَيْبَة الحجَّام، قال: حَجَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، الحديث.

وبذلك جَزم أبو أحمد الحاكم في «الكُنَى» أنَّ ديناراً الحجّام يروي عن أبي طَيبة، لَا أنّه أبو طَيْبَة نفسه، وذكر البَغَويّ في «الصحابة» بإسناد ضعيف أنّ اسم أبي طَيْبَةَ مَيسَرة، وأمّا العَسْكريّ فقال: الصَّحيح أنّه لا يُعرَف اسمه، وذكر ابن الحَذَّاء في رجال «الموطّأ»: أنّه عاشَ مئة وثلاثاً وأربعين سنة(١).

قوله: «فأمَرَ له بصَاعين من طعام»: كذا في رواية مسلم، ووقع في رواية البُخاريّ (٢٢٨١) من طريق شعبة، عن حميد الطويل: «وأمر له بصاع، أو صاعين، أو مُدٍّ أو مُدَّين». قال الحافظ في «الفتح»: شكٌّ من شُعبة، وقد تقدّم (٢٢٧٧) في رواية سفيان: صاعاً أو صاعين، على الشك أيضاً، ولم يتعرّض لذكر المُدّ، وقد تقدَّم في البيوع (٢١٠٢) من رواية مالك عن حُميد: فأمَرَ له بصاعٍ من تمرٍ، ولم يَشُكّ، وأفاد تعيين ما في الصّاع.

وأخرج التِّرمِذيّ في «الشمائل» (٣٦١) وابن ماجَه (٢١٦٣) من حديث عليّ، قال: أمَرَني النَّبِيُّ ﷺ، فأعطيتُ الحجَّام أجرَه. فأفاد تعيينَ من بَاشَرَ العطيَّة.

ولابن أبي شَيْبة (٦/ ٢٦٧) من هذا الوجه: أنّه ﷺ قال للحجّام: «كَمْ خَراجك؟» قال: صاعان، قال: فوضعَ عنه صاعاً. وكأنّ هذا هو السبب في الشكّ الماضي. وهذه الرّواية تَجمع الخلاف.

وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شَيْبة (٦/ ٢٦٦): أنَّ خَراجه كان ثلاثةَ آصُعٍ، وكذا لأبي يعلى (١٧٧٧) عن جابر، فإن صَحَّ، جُمِعَ بينهما: بأنّه كان صاعَين وزيادة، فمن قال: صاعَين، ألغَى الكسر، ومن قال: ثلاثة، جَبَرَه(٢).

---

(١) «فتح الباري»: (٧/ ٣٤٥) ح: ٢٢٨١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

يقول العبد الضّعيف عفا الله عنه: لا تنافي بين رواية المصنف بلفظ «الطعام»، ورواية مالك بلفظ «التمر»؛ لإمكان أن يفسّر الطعام بالتّمر. والله أعلم.

قوله: «وكلَّم أهْلَهُ»: وفي رواية للبخاريّ: «كلّم مواليه». قال الحافظ في «الفتح»: ومَواليه هم بنو حارثة على الصّحيح، ومولاه منهم مُحَيِّصةُ بن مسعود كما تَراه هنا، وإنّما جمع الـمَواليَ مَجازاً، كما يقال: بَنُو فلان قَتَلُوا رجلاً، ويكون القاتل منهم واحداً، وأمّا ما وقع في حديث جابر: أنّه مولى بني بَيَاضةَ، فهو وهمٌ، فإنَّ مولى بني بَياضةَ آخر، يقال له: أبو هند(١).

قال صاحب «البحر المحيط الثجاج»: قد صرّح النَّووِيّ في «شرحه» بأنّ أبا طَيْبَة هذا عبد لبني بياضة، والظاهر أنّه لا تنافي بين كونه مولى بني حارثة، ومولَى بني بياضة؛ لأنّ كلّاً من بني حارثة وبني بياضة بطن من الأنصار، كما بيّنه ابن الأثير في «اللباب في تهذيب الأنساب: ١/ ١٩٥»(٢).

قوله: «فَوضَعُوا عنهُ مِن خَراجه»: أي: بعضه، فـ «مِن» تبعيضيّة، والخَراج: غلّة العبد التي يؤدّيها إلى مواليه من ماله في السّنة.

قوله: «إنَّ أفضل ما تَداويتم به الحِجَامةُ، أو: إنَّ مِن أمثلِ دوائِكُمُ الحِجَامة»: هو شك من الرّاوي، وأظُنّه إسماعيل بن جعفر، فإنّ البُخاريّ أخرجه (٥٦٩٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس بلفظ: «إنّ أمثل ما تَداويتُم به الحجامةُ». وقد أخرجه النّسائيّ (ك ٧٥٥٠) مُفرَداً من طريق زياد بن سعد وغيره عن حُميدٍ عن أنس بلفظ: «خير ما تَدَاويتُم به الحِجَامة»، و(ك ٧٥٣٧) من طريق مُعتَمِر عن حُميد بلفظ «أفضل».

قال أهل المعرفة: الخِطَاب بذلك لأهل الحِجَاز ومَن كان في معناهم من أهل البلاد الحارّة، لأنّ دِماءهم رَقيقة وتَميل إلى ظاهر الأبدان لجَذبِ الحرارة الخارجة لها إلى سطح البَدَن.

---

(١) «فتح الباري»: (٧/ ٣٤٦) ح: ٢٢٨١.

(٢) «البحر المحيط الثجاج»: (٢٧/ ٥٠٨) ح: ١٥٧٧.

ويؤخَذ من هذا أنَّ الخِطاب أيضاً لغير الشُّيوخ لِقلّة الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطَّبَريُّ بسندٍ صحيح عن ابن سِيرين قال: إذا بَلَغَ الرّجل أربعينَ سنة لم يَحتَجِم. قال الطَّبريّ: وذلك أنّه يصير من حنيئذٍ في انتقاص من عمره وانحِلال من قُوَى جَسده، فلا ينبغي أن يزيده وهْياً بإخراج الدَّم. انتهى. وهو محمول على مَن لم تَتَعيَّن حاجته إليه، وعلى مَن لم يَعتَدْ به، وقد قال ابن سينا في أُرجوزَته.

ومن يَكُنْ تَعَوَّدَ الفِصَادَهْ فلا يكُنْ يَقطَعُ تلك العادة

ثمّ أشار إلى أنّه يُقَلِّل ذلك بالتَّدريج إلى أن ينقَطِع جملة في عَشر الثَّمانينَ(١).

قال الحافظ في «الفتح»: قال المُوفَّق البغداديّ: الحِجَامةُ تُنَقِّي سَطحَ البدَن أكثرُ من الفَصْد، والفَصدُ لأعماقِ البدَن، والحِجَامة للصّبيان وفي البلاد الحارّة أولى من الفَصْد وآمنُ غائلة، وقد تُغني عن كثير من الأدوية، ولهذا وَردَتِ الأحاديث بذكرها دُون الفَصْد، ولأنَّ العربَ غالباً ما كانت تَعرِف إلّا الحِجَامة.

وقال صاحب «الهدْي»: التّحقيق في أمر الفَصد والحِجَامة أنّهما يختلفان باختلاف الزّمان، والمكان، والمزاج، فالحِجَامة في الأزمان الحارّة، والأمكنة الحارّة، والأبدان الحارّة التي دَم أصحابها في غاية النُّضج أنفَع، والفَصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصّبيان، ولمن لا يقوى على الفَصْد(٢).

فوائده:

١ - (منها): إباحة الحِجَامة، وأنّها من أفضل الأدوية.

٢ - (ومنها): إباحة التَّداوي، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي إباحة الحِجَامة، والتَّدَاوي بها إباحةُ التَّداوي بكلّ ما يُرجَى نفعه، ممّا يُؤلم، وممّا لا يُؤلم،

---

(١) «فتح الباري»: (١٧/٤٥٢) ح: ٥٦٩٦.

(٢) المصدر السابق: (١٧/٤٥١) ح: ٥٦٩٦، و«زاد المعاد»: (٤/٤٩).

وحسبك بلذعة النّار، والكيّ، وقد قَطَع عروةُ سَاقه معالجةً وتَداوياً، وخوفاً أن يسري الدَّاء إلى أكثر مـمّا سَرَى(١).

وقال في «الفتح»: وقد اشتَمل هذا الحديثُ على مشروعيّة الحجَامة، والترغيب في المداواة بها، ولا سيّما لمن احتاج إليها، وعلى حكم كسب الحجّام(٢).

٣ ـ (ومنها): إباحة أخذ الأجرة على المعالجة بالتّطبب.

٤ ـ (ومنها): الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والدُّيون في أن يُخَفّفوا منها.

٥ ـ (ومنها): جواز مخارجة العبد برضاه، ورضا سيّده، وحقيقة الـمُخارجة أن يقول السيّد لعبده: تكتسب، وتعطيني من الكسب كلَّ يومٍ درهماً مثلاً، والباقي لك، أو في كلّ أسبوعٍ كذا وكذا، ويُشتَرط رضاهما.

٦ ـ (ومنها): أنّ فيه استعمال العبد بغير إذن سيّده الخاص إذا كان قد تضمّن تمكينَه من العمل إذنُهُ العام، والله أعلم.

اختلاف العلماء في حكم أجر الحجّام:

قال النَّووِيّ رَحِمَهُ اللهُ: اختلَف أهلُ العلم في كسب الحجّام، فقال الأكثرون من السَّلف والخلف: لا يحرم كسب الحجّام، ولا يحرم أكله، لَا على الحُرّ ولَا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد، وقال في رواية عنه، قال بها فُقهاء المحَدّثين: يحرم على الحرّ دون العبد، واعتمدوا على هذه الأحاديث وشِبْهها.

واحتَجّ الجُمهور بحديث ابن عبّاس بأنّ النَّبِيّ ﷺ احتجَم وأعطى الحجّام أجره. قالُوا: ولو كان حراماً لم يُعطه، رواه البُخاريّ ومسلم. وحملُوا هذه الأحاديث التي في النّهي على التنزيه، والارتفاع عن دَنِيِّ الأكساب، والحثّ على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، ولو كان حَراماً لم يفرق فيه بين الحرّ والعبد، فإنّه لا يجوز للرّجل أن يُطعِمَ عبدَه ما لا يَحِلّ(٣).

---

(١) «الاستذكار»: (٨/ ٥١٧).

(٢) «فتح الباري»: بالحوالة السابقة.

(٣) «شرح النَّووِيّ»: (١٠/ ٢٣٣).

وقال في «الفتح»: اختَلَف العلماء في هذه المسألة، فذهبَ الجُمهور إلى أنه حَلَال، واحتَجُّوا بحديث: «احتجم النَّبِيُّ ﷺ وأعطى الحجّام أجره»، مُتّفقٌ عليه، فقد قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «احتَجَم النَّبِيُّ ﷺ، وأعطى الحجَّام أجره، ولو عَلِمَ كراهيةً لم يُعطِه»، رواه البُخاريّ. وقالُوا: هُوَ كَسْبٌ، فيه دَنَاءَة، وليس بمُحَرَّم، فحمَلُوا الزَّجْرَ عنه على التّنزيه.

ومنهم مَن ادَّعَى النَّسخ، وأنّه كانَ حَراماً، ثمّ أُبِيحَ، وجَنَح إلى ذلك الطَّحاويُّ، وتُعقّب بأنّ النَّسخ لا يثبُت بالاحتمال.

وذهب أحمدُ وجماعة إلى الفَرْق بين الحُرِّ والعبد، فكَرهوا للحُرِّ الاحترافَ بالحِجَامة، ويَحرُم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرَّقيق والدَّوابِّ منها، وأباحُوها للعبد مُطلَقاً، وعُمدَتهم حديث مُحَيِّصةَ: أنّه سأل النَّبِيَّ ﷺ عن كسب الحجّام، فنَهاه، فذكر له الحاجة، فقال: «اعلِفه نَواضِحَك» أخرجه مالك وأحمد (٢٣٦٩٠) وأصحاب «السُّنن» ورجاله ثقات.

وذكر ابن الجَوزيّ أنّ أجر الحجَّام إنّما كُرِهَ، لأنّه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم، إعانةً له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً.

وجمع ابن العربيّ بين قوله ﷺ «كسبُ الحجّام خبيثٌ»، وبين إعطائه الحجام أُجْرَته: بأنّ مَحَلّ الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحلُّ الزَّجرِ على ما إذا كان على عمل مجهول(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٧/ ٣٤٣) ح: ٢٢٧٨.

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢١٦٣): كتاب التّجارات، باب كسب الحجّام.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عمرو بن عليّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٢١).

قوله: «حدَّثنا أبو داود»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «حدَّثنا ورقاء بن عمر»: في «التقريب» (٧٤٠٣): ورقاء بن عمر اليَشكُريّ، أبو بِشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صَدُوق في حديثه عن منصور لِين، من السابعة.

قوله: «عن عبد الأعلى»: هو ابن عامر الثعلبيّ، الكوفيّ، صدوق يهم، من السادسة.

قوله: «عن أبي جميلة»: في «التقريب» (٧٠٣٩): ميسَرة بن يعقوب، أبو جَميلة، بفتح الجيم، الطُّهَويّ، بضمّ الطاء المهملة، الكوفيّ، مقبول، من الثالثة.

قوله: «عن عليّ»: تقدّم التعريف بسيّدنا عليّ رضي الله عنه (٥).

شرحه:

قوله: «فأعطيتُ الحجّام أجره»: أي: وهو الصّاعان السابقان. ففي هذا الحديث تعيين مَن باشَر الإعطاء.

* * *

٣٦٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف من هذا الوجه. وفيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفيّ، ضعيف، رافضيّ. ورواه البُخاريّ (٢١٠٣) وليس فيه ذكر الأخدَعين والكاهل.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا هارُون بن إسحاق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١١٧).

قوله: «حدَّثنا عبدةُ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٤١).

قوله: «عن سفيانَ الثوريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن جَابرٍ»: في «التقريب» (٨٧٨): جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ضعيف رافضيّ، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين.

قوله: «عن الشّعبيّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٠).

قوله: «عن ابن عباس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «احتَجَم على الأخدَعين»: هما عرقان في جانبي العُنق.

قوله: «وبين الكتفين»: أي: على كاهله وهو: أعلى ظهره.

وأخرج أحمد (١٣٠٠١) من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت قتادة يُحدّث عن أنس، قال: «كان رسُولُ الله ﷺ يَحتجمُ ثلاثاً: واحدةً على كاهله، وثنتين على الأخدعين».

وأخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٤٤٦)، من طريق عبد العزيز بن

صهيب، عن الحسن قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَحتجمُ ثنتين في الأخدعَين، وواحدةً في الكاهل، وكان يأمُرُ بالوِتر».

وروى عبد الرزاق: أنّه ﷺ لـمَّا سُمَّ بخيبر احتجَم ثلاثة على كاهله، لأنّ السُمَّ يسري في الدم حتى يصل إلى القلب، وبإخراج الدم يخرج ما خالطه من السُمّ، لكن لم يخرج كلُّه، لتحصل الشهادة له ﷺ زيادةً له في مراتب الفضل.

قال الحافظ في «الفتح»: قال أهلُ العلم بالطِّبِّ: فصْدُ الباسِلِيق يَنفَع حَرارة الكَبِد والطِّحَال والرِّئة، ومن الشَّوصة ـ وجع في البطن بسبب ريح تأخذ الإنسان تجول مرّة هنا ومرّة هناك ـ وذات الجنب، وسائِر الأمراض الدَّمويَّة العارِضة من أسفَل الرُّكبة إلى الوَرِك.

وفَصْد الأكحَل: ينفع من الامتلاء العارِض في جميع البدَن إذا كان دمَوِيّاً، ولا سيّما إن كان فَسَد.

وفَصْدُ القيفال: هو عرق في الذِّراع، يَنفَع من عِلَل الرَّأس والرَّقبة إذا كَثُر الدَّم أو فسَدَ.

وفَصْدُ الوَدجين: ينفع من وجع الطِّحَال، والرَّبو، والبَهَق، ـ وفي زاد المعاد: البَهَر ـ ووجع الجَبين.

والحِجَامة على الكاهل: تنفع من وجَع الـمَنْكِب والحَلْق وتنُوب عن فصد الباسِلِيق.

والحجامة على الأخدعَين: تنفَع من أمراض الرأس والوجه كالأُذُنين والعَينَينِ والأسنان، والأنف والحَلق، وتنوب عن فصد القيفال.

والحِجَامة تحت الذَّقن: تنفع من وَجَع الأسنان والوجه والحُلقوم وتُنَقّي الرّأس.

والحجامة على ظهر القَدَم: تنوب عن فصد الصّافن، وهو عِرق عند الكعب، وتَنفَع من قُروح الفَخِذين والسّاقين، وانقطاع الطَّمْث، والحِكّة العارضة في الأنثيين.

والحِجَامة على أسفل الصدر: نافعة من دَماميل الفَخِذ، وجَرَبِه وبُثُورِه،

ومن النِّقرِس والبواسير، وداء الفيل، وحِكَّة الظهر، ومحلّ ذلك كلّه إذا كان عن دَمٍ هائجٍ وصَادَفه وقت الاحتياج إليه.

والحِجَامة على المقعَدة: تنفع الأمعاء وفساد الحيض(١).

قوله: «وأعطى الحجَّام أجره»: أي: أجرته، وهي الصَّاعان المتقدّمان.

قوله: «ولو كان حراماً لم يُعطِه»: أي: لأنّه إعانة على محرّم، وهو ﷺ لَا يعين على محرَّم أبداً. وقد فرغنا من التطبيق بين الرّوايتين في أوّل حديث الباب.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٧/ ٤٥٤) ح: ٥٦٩٩، و«زاد المعاد»: (٤/ ٥٢ ـ ٥٣).

٣٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ وَسَأَلَهُ: «كَمْ خَرَاجُكَ؟» فَقَالَ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف في «الشمائل» من بين أصحاب الأصول الستة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا هارون بن إسحاق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١١٧).

قوله: «حدَّثنا عَبدةُ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٤١).

قوله: «عن ابن أبي ليلى»: في «التقريب» (٣٩٩٣): عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ، المدنيّ ثمّ الكوفيّ، ثقة، من الثانية، اختُلِفَ في سماعه من عمر، مات بوقعة الجَماجم سنة ثلاث وثمانين قيل إنّه غرق.

قوله: «عن نافع عن ابن عمر»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «دَعا حجَّاماً»: هو أبو طَيبة المتقدّم. وفي رواية البُخاريّ (٢٢٨١): دَعا النّبِيُّ ﷺ غُلاماً»: قال الحافظ في «الفتح»: هو أبو طَيْبة.

قوله: «وسأله»: وفي نسخة: فسأله.

قوله: «ثلاثة آصُعٍ»: بمدّ الهمزة وضمّ الصّاد، جمع صاع، وأصله: أَصْوُعٍ، فقدمت الهمزة الثانية على الصّاد، فصار أأصُع - بهمزتين متواليتين - ثمّ قُلِبَتِ الهمزة الثانية ألفاً، فصار آصُعٍ.

ولابن أبي شَيْبة (٦/ ٢٦٧) من هذا الوجه: أنّه ﷺ قال للحجّام: «كَمْ خَراجك؟» قال: صاعان، قال فوضَعَ عنه صَاعاً.

وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شَيبة (٦/ ٢٦٦): أنّ خَراجه كان ثلاثةَ آصُعٍ، وكذا لأبي يعلى (١٧٧٧) عن جابر. فإن صَحَّ، جُمِعَ بينهما: بأنّه كان صاعَين وزيادة، فمن قال: صاعَينِ، أَلْغَى الكسر، ومن قال: ثلاثة، جَبَره.

قوله: «فوضعَ عنه صَاعاً»: أي: تسبَّب في وضعه عنه حيثُ كلَّم سيّده، فوضعه عنه.

قوله: «وأعطاه أجره»: أي: الذي هو الصّاعان السّابقان، وهما بقدر ما بقي عليه من خراجه.

* * *

٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه (٢٠٥١): كتاب الطب، باب ما جاء في الحجامة. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٦٠): كتاب الطب. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٤٨٣): كتاب الطب، عن أنس مختصراً بلفظ: «أنّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَم في الأخدعين وعلى الكاهل».

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا عبد القُدّوس بن محمّد العَطَّار البصريُّ»: في «التقريب» (٤١٤٦): صدوق من الحادية عشرة. أخرج عنه البُخاريّ، والمصنف، وابن ماجه، وأبو حاتم، وآخرون.

قوله: «حدَّثنا عَمرو بن عاصم»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٨).

قوله: «حَدَّثنا همام»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «وجرير بن حازم، قالا: حدَّثنا قتادة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٧).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «يَحتَجِمُ في الأخدعين والكاهل»: تقدَّم أنّ الأخدَعين العِرقان في جانبي العُنق، والكاهل أعلى الظهر، وهو الثُّلث الأعلى، وفيه ستّ فَقَرات. وقيل: هو ما بين الكتفين.

قوله: «وكان يَحتَجِمُ لِسَبعَ عَشْرة وتِسْعَ عَشْرَة، وإحدَى وعشرينَ»: قد عقد

البُخاريّ باباً في «صحيحه» بلفظ: باب أيّ ساعة يَحتجم، وذكر فيه أثَر أبي مُوسَى: أنّه احتَجَم ليلاً، وحديث ابن عباس: احتجَم النَّبِيُّ ﷺ وهو صائم.

قال الحافظ في «الفتح»: ورَدَ في الأوقات اللّائقة بالحِجَامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنّه أشَار إلى أنّها تُصنَع عند الاحتياج، ولَا يُتقَيّدُ بوقتٍ دُون وقت، لأنّه ذكر الاحتجام ليلاً.

وذكر حديث ابن عبَّاس: أنَّ النّبِيَّ ﷺ احتجَمَ وهو صائم. وهو يقتضي كَون ذلك وَقَعَ منه نهاراً، وعند الأطبّاء أنّ أنفَع الحِجَامة ما يقع في السّاعة الثانية أو الثّالثة، وأن لا يقع عَقِب استفراغ عن جِمَاع أو حَمّام أو غيرهما، ولَا عَقِب شِبَع ولَا جُوع.

وقد ورَدَ في تعيين الأيّام للحِجَامة حديث لابن عمر عند ابن ماجَه (٣٤٨٧ و٣٤٨٨) رَفَعَه في أثناء حديث وفيه: «فاحتَجِمُوا على بَرَكَةِ الله يوم الخَميس، واحتَجِمُوا يوم الإثنَينِ والثُّلَاثاء، واجتنبُوا الحِجَامة يوم الأربعاء والجمعة والسَّبت والأحد». أخرجه من طريقَينِ ضعيفَين.

وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدَّارقُطنيّ في «الأفراد». وأخرجه بسندٍ جَيّد عن ابن عمر موقوفاً.

ونَقَلَ الخَلّال عن أحمد: أنّه كَرِهَ الحِجَامة في الأيّام المذكورة، وإن كان الحديث لم يثبُت، وحكى أنّ رجلاً احتَجَمَ يوم الأربعاء فأصابَه بَرَص، لكونه تهاون بالحديث.

وأخرج أبو داود (٣٨٦٢) من حديث أبي بَكرة: أنّه كان يكرَه الحِجَامة يوم الثُّلَاثاء، وقال: إنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يوم الثُّلاثاء يوم الدّم، وفيه ساعة لَا يَرقَأ فيها».

وورَد في عَدَدٍ من الشَّهر أحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود (٣٨٦١) من حديث أبي هُريرة رَفَعَه: «مَن احتجَمَ لِسَبْعَ عَشْرة، وتِسعَ عَشْرَة، وإحدَى وعشرينَ كان شِفاء من كلِّ داء»، وهو من رواية سعيد بن عبد الرَّحمن الجُمحيّ عن سُهَيل بن أبي صالح، وسعيد وثّقه الأكثر، وليَّنه بعضهم من قِبَل حِفظه.

وله شاهد من حديث ابن عبَّاس عند أحمد (٣٣١٦) والتِّرمِذيّ (٢٠٥٣)، ورجاله ثقات، لكنّه معلول.

وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجَهْ (٣٤٨٦)، وسنده ضعيف. وهو عند التِّرمِذيّ (٢٠٥١) من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ.

ولكَونِ هذه الأحاديث لم يَصِحّ منها شيء، قال حَنبَل بن إسحاق: كان أحمد يَحتَجِم أيَّ وقت هاجَ به الدَّم، وأيّ ساعة كانت.

وقد اتّفَقَ الأطبّاء على أنّ الحِجَامة في النِّصف الثاني من الشَّهر ثمَّ في الرُّبع الثالث من أرباعه أنفَع من الحِجَامة في أوّله وآخره، قال الـمُوَفَّق البغداديّ: وذلك أنّ الأخلاط في أوّل الشَّهر تَهِيج وفي آخره تسكُن، فأولَى ما يكون الاستفراغ في أثنائه، والله أعلم(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٧/٤٤٨ ـ ٤٥٠) ح: ٥٦٩٤.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود (١٨٣٧): كتاب المناسك، باب المحرم يَحتجم. وأخرجه النّسائيّ في «المجتبى (٢٨٤٩): كتاب مناسك الحج، باب حِجَامة المحرِم على ظهر القدم.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أنبأنا عبدُ الرَّزَّاق»: تقدَّم التعريف بهما في الحديث (٣٨).

قوله: «عن مَعْمَرٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن قتادة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن أنس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «احتَجَمَ وهُو مُحرِمٌ»: فيه جواز الحِجَامة للمُحرِم، واختلف العلماء في ذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: قال النَّووِيّ: إذا أراد الـمُحرِم الحِجَامة لغير حاجة، فإن تَضمَّنَت قطع شعر، فهي حرام لقطع الشَّعر، وإن لم تتضمَّنه جَازت عند الجمهور، وكَرِهَها مالك. وعن الحسن: فيها الفِدْية وإن لم يقطَع شعراً. وإن كان لضَرورةٍ جَاز قطع الشَّعر وتجب الفِدية، وخَصَّ أهلُ الظَّاهِر الفِديةَ بشعر الرّأس. وقال الدَّاووديّ: إذَا أمكَنَ مَسْك المحاجم بغير حلق لم يَجُزِ الحلق.

واستُدلّ بهذا الحديث على جواز الفَصْدِ وبَطِّ الجُرح والدُّمَّل، وقطع العِرق، وقَلع الضِّرس وغير ذلك من وجوه التّداوي، إذا لم يكن في ذلك

ارتكاب ما نُهي عنه الـمُحرِمُ من تَناوُل الطِّيب وقطع الشَّعر، ولا فِدية عليه في شيء من ذلك، والله أعلم⁽¹⁾.

قوله: «بملَلٍ»: قال ابن الأثير: في «النهاية»: ملل: بفتحتين، بوزن جمل، موضع بين مكّة والمدينة، على سبعة عشر ميلاً من المدينة.

قوله: «على ظَهْرِ القَدَم»: كذا وقع في حديث أنس، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٨٣٧) أيضاً، والنّسائيّ (٢٨٤٩)، وصَحَّحَه ابن خُزَيـمَةَ (٢٦٥٩)، وابن حِبّان (٣٩٥٢) من طريق مَعمَر عن قَتَادة عنه قال: احتَجَم النَّبِيُّ ﷺ وهُو مُحْرِم على ظهر القَدَم من وجَع كان به. ورجاله رجالُ الصَّحيح، إلّا أنّ أبا داود حكى عن أحمد أنّ سعيد بن أبي عَرُوبة رواه عن قَتَادة فأرسَلَه. وسعيدٌ أحفظ من مَعْمَر، وليست هذه بعِلَّةٍ قادحة.

أخرجه البُخاريّ (١٨٣٦) من حديث ابن بُحَيْنةَ رضي الله عنه، قال: «احتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وهُو مُحْرِمٌ بِلَحْي جَمَلٍ، في وَسَطِ رأسه». وأخرجه أيضاً (٥٧٠٠) من حديث ابن عبّاس: «احتجَم النَّبِيُّ ﷺ في رأسه وهو مُحْرِمٌ من وَجَعٍ كان به، بماءٍ يقال له: لَحْيَيْ جَمَلٍ». وعنه أيضاً (٥٧٠١): «احتَجَم وهو مُحرِمٌ في رأسِه من شَقِيقةٍ كانت به».

إن قلت: بين حديث الباب وروايات البُخاريّ تعارض في مكان الاحتجام، وفي محلّه أيضاً من البدن.

قلنا: أجاب عنه الحافظ في «الفتح»: والجمع بين حَديثَي ابن عبّاس وأنس واضح بالحَملِ على التعدُّد، أشار إلى ذلك الطَّبَريّ⁽²⁾.

قال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث ابن بُحَيْنَةَ: قوله: «بلَحْيِ جَمَلٍ» بفتح اللّام ـ وحُكي كسرها ـ وسكون المهمَلة، وبفتح الجيم والميم. موضع بطريق مكَّة، وقد وقع مُبيَّناً في رواية إسماعيل المذكورة: بلَحْي جَمَل من طريق

---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ١٥٢) ح: ١٨٣٥، باب الحِجَامة للمحرم.

(٢) المصدر السابق: (١٧/ ٤٥٧) ح: ٥٧٠٢ كتاب الطب.

مكَّة، ذكر البَكْريّ في «مُعجَمه» في رَسْم العَقِيق قال: هي بئر جمل، التي ورَد ذِكْرها في حديث أبي جَهْم، يعني الماضي في التّيمّم (٣٣٧).

وقال غيره: هي عَقَبة الجُحفة، على سبعة أميال من السُّقيا. ووقع في رواية أبي ذَرٍ: بِلَحْيَي جَمَلٍ بصيغة التثنية، ولغيره بالإفراد. ووهم من ظَنَّه: فكَّيْ الجمل، الحيوان المعروف، وأنّه كان آلة الحَجْم، وجَزَم الحازميّ وغيره بأنّ ذلك كان في حجَّة الوداع.

قوله: «في وَسَطِ رأسِه»: أي: مُتوسِّطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القَرنين. قال اللَّيث: كانت هذه الحِجَامة في فأس الرأس، وأمَّا التي في أعلاها فلا، لأنّها ربَّما أعمَت، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطبّ (٥٦٩٨) إن شاء الله تعالى(١).

وفي رواية ابن عباس في البُخاريّ (٥٧٠١): «احتَجَم وهُو مُحرِمٌ في رأسه من شَقِيقةٍ كانت به». قال الحافظ: الشَّقيقة، بشينٍ مُعجَمة وقافَينِ، وزن عظيمة: وجَع يأخُذ في أحد جانبَي الرَّأس أو في مُقدَّمِه.

وذكر أهل الطِّبّ أنّه من الأمراض المُزمِنة، وسببُه أبخِرة مُرتَفِعة أو أخلاط حارّة أو باردة ترتفع إلى الدِّماغ، فإن لم تَجِد مَنفَذاً أحدَث الصُّداع، فإن مالَ إلى أحد شِقَّي الرَّأس أحدَثَ الشَّقيقة، وإن مَلَكَ قِمَّة الرَّأس أحدَث داء البيضة(٢).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ١٥١ - ١٥٢) ح: ١٨٣٦.

(٢) المصدر السابق: (١٧/ ٤٥٥) ح: ٥٧٠١، باب الحِجَامة من الشَّقيقة والصُّداع.

٥١

باب ما جاء في أسماء رسُولِ اللّٰه ﷺ

الأسماء: جمع اسم، وهو كلمة وَضَعَتها العرب بإزاء مسمًّى، متى أُطلقت فُهِمَ منها ذلك المسمَّى.

فعلى هذا لا بدَّ من مُراعاة أربعة أشياء: ١ ـ الاسم، و٢ ـ المسمَّى ـ بفتح الميم ـ، و٣ ـ المسمِّي ـ بكسرها ـ، و٤ ـ التسمية.

فالاسم: هو اللَّفظ الموضوع على الذّات لتعريفها وتخصيصها عن غيرها، كلفظ «زيد».

والـمُسَمَّى: هو الذّات المقصُود تمييزُها بالاسم كشخص زيد.

والـمُسَمِّي: بالكسر، هو الواضع لذلك اللفظ.

والتسمية: هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذّات. والوضع: تخصيص لفظ بمعنىً إذا أُطلق فُهِمَ منه ذلك المعنى للعالم بالوضع.

قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»، فصل في أسمائه ﷺ: وكلّها نُعوت ليست أعلاماً محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقّة من صفات قائمة به تُوجِبُ له المدحَ والكمال⁽١⁾.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن دِحْية في تَصنيفٍ له مُفرَدٍ في الأسماء النَّبويّة «الـمُستَوفى في أسماء المصطفى»: قال بعضهم: أسماء النَّبيّ ﷺ عَدَدَ أسماء الله الحُسنى، تِسعة وتِسعُون اسماً، قال: ولو بَحَثَ عنها باحثٌ لَبَلَغَتْ ثلاث مئة اسم، وذكر في تصنيفه المذكور أماكنها من القرآن والأخبار، وضبَطَ ألفاظَها وشَرَحَ معانيها، واستَطرَدَ كعادته إلى فوائد كثيرة، وغالب الأسماء التي ذكرها وُصِفَ بها

---

(١) «زاد المعاد»: (١/ ٨٤).

النَّبيُّ ﷺ، ولم يَرِدِ الكثيرُ منها على سبيل التَّسمية، مثلُ عَدِّه اللَّبِنة - بفتح اللّام وكسر الموحَّدة ثمّ النُّون - في أسمائه للحديث المذكور في الباب بعده في القصر الذي من ذهب وفِضَّة إلّا موضع لَبِنة، قال: «فكنتُ أنا اللَّبِنَة»، كذا وقع في حديث أبي هريرة، وفي حديث جابر: «موضع اللَّبِنة»، وهو المراد.

ونقَلَ ابن العربيّ في «شرح التِّرمِذيّ» عن بعض الصُّوفية: أنّ لله تعالى ألفَ اسم، ولرسوله ألف اسم⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»: وأسماؤه ﷺ نوعان:

أحدهما: خاص لا يُشاركُه فيه غيره من الرُّسل، كمُحمَّد، وأحمد، والعاقب، والحاشِر، والمقَفِّي، ونبيّ الملحمة.

والثاني: ما يشاركه في معناه غيرُه من الرُّسل، ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله، كرسُولِ الله، ونَبِيِّه، وعبده، والشَّاهِدِ، والـمُبشِّرِ، والنَّذيرِ، ونبيِّ الرَّحمة، ونبيِّ التَّوبة.

وأمّا إن جُعل له مِن كلّ وَصفٍ من أوصافه اسم، تجاوزت أسماؤه المائتين، كالصّادق، والمصدُوق، والرؤوف الرَّحيم، إلى أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من النّاس: إن لله تعالى ألفَ اسمٍ، وللنّبِيّ ألف اسم، قال أبو الخطاب بن دِحية، ومقصوده الأوصاف⁽²⁾.

سِرُّ تعدُّدِ أسمائه ﷺ:

تعَدُّد أسمائه ﷺ تدلّ على كثرةِ خيره، وعلُوِّ مكانتِه، وتعدُّدِ شمائله، فإنّ كثرة الأسماء مع حُسنها تَدُلّ على كثرة الصّفات والمحامد التي يقوم بها المسمَّى بتلك الأسماء، ولـمَّا كان النَّبِيُّ ﷺ قد بلغ الغاية في الكمال الإنساني فقد اختصّه الله سبحانه وتعالى بتعدّد أسمائه وصفاته، والتي تَظْهَر بجَلَاء شمائله وخصائصه التي تفَضّل الله بها عليه في الدُّنيا والآخرة، ولَا يُعرف من الكتاب والسُّنَّة نبيٌّ من الأنبياء له من الأسماء ما لِنَبِيِّنا ﷺ.

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٩١) ح: ٣٥٣٢، كتاب المناقب.

(٢) «زاد المعاد»: (١/ ٨٦).

٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الـمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْـمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٣٥٣٢): كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسُولِ الله ﷺ. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٥٤): كتاب الفضائل، باب أسمائه ﷺ. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨٤٠): كتاب الأدب، باب ما جاء في أسماء النّبيّ ﷺ.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا سَعِيدُ بن عبد الرّحمن المخزوميُّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢٨).

قوله: «حدَّثنا سفيانُ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن الزُّهريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن محمد بن جُبير بن مُطعم»: في «التقريب» (٥٧٨٠): هو ابن عديّ بن نَوفل النوفليّ، ثقة عارف بالنَّسب، من الثالثة مات على رأس المئة.

قوله: «عن أبيه»: أي: جُبير بن مُطعِم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ، النوفليّ، صحابيّ، عارف بالأنساب، مات سنة ثمان ـ أوتسع ـ وخمسين. كذا في «التقريب» (٩٠٣).

شرحه:

قوله: «إنّ لِي أسماءً»: وفي رواية البُخاريّ (٣٥٣٢) من طريق مَعن بن عيسَى، عن مالك، عن الزُّهرِيّ: «لِي خمسةُ أسماءٍ. . .» فذكر مثل حديث الباب.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية نافع بن جُبَير عند ابن سعد (١/ ١٠٥):

أنّه دَخَل على عبد الملك بن مَروان، فقال له: أتُحصي أسماء رسُولِ الله ﷺ التي كان جُبير بن مُطعِم يَعُدُّها؟ قال: نَعَمْ، هي سِتٌّ، فذكر الخمسة التي ذكرها محمّدُ بن جُبير، وزادَ: الخاتم. لكن روى البيهقي في «الدّلائل» (١/ ١٥٤) من طريق ابن أبي حفصة عن الزُّهْريّ في حديث محمد بن جُبير بن مُطعِم: «وأنا العَاقب» قال: يعني: الخاتم.

وفي حديث حُذَيفة الآتي: «أحمد ومحمّد والحاشر والمقَفِّي ونبيّ الرّحمة»، وكذا في حديث أبي مُوسَى، إلَّا أنّه لم يَذكُر «الحاشر».

وزَعَمَ بعضُهم أنَّ العَدَد ليس من قولِ النَّبيّ ﷺ، وإنّما ذكره الرَّاوي بالمعنى. وفيه نظر، لتصريحِه في الحديث بقوله: «إنَّ لِي خمسةَ أسماء»، والذي يَظهَر أنّه أراد أنّ لي خمسة أسماء أختَصُّ بها، لم يُسَمَّ بها أحدٌ قبلي، أو مُعَظَّمة أو مشهورة في الأُمَم الماضية، لا أنّه أراد الحَصْر فيها.

قال عياض: حَمَى الله هذه الأسماء أن يُسَمَّى بها أحدٌ قبله، وإنَّما تَسَمَّى بعضُ العرب محمَّداً قُرْبَ ميلاده لـمَّا سمعُوا من الكُهّان والأحبار: أنَّ نبيّاً سَيُبعَثُ في ذلك الزّمان يُسَمّى مُحمَّداً، فرَجَوْا أن يكُونوا هم، فسَمَّوْا أبناءَهم بذلك، قال: وهم سِتَّة لا سابع لهم. كذا قال⁽¹⁾.

قوله: «أنا محمَّدٌ»: قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»: أمّا مُحَمَّدٌ، فهو اسم مفعول، من حَمِدَ، فهو مُحَمَّدٌ، إذا كان كثير الخِصَال التي يُحمَدُ عليها، ولذلك كان أبلغ من مَحْمُودٍ، فإنّ «محموداً» من الثلاثي المجرّد، و«محمّد» من المضاعف للمبالغة، فهو الذي يُحمَد أكثر مـمّا يُحمد غيرُه من البشر، ولهذا - والله أعلم - سُمِّي به في التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصِفَ بها هو ودينه وأمّته في التّوراة، حتّى تـمَنَّى مُوسَى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم، وقد أتينا على هذا المعنى بشواهده هناك، وبيَّنّا غلط أبي القاسم السُّهيليّ حيث جعل الأمر بالعكس، وأنّ اسمه في التوراة «أحمد»⁽²⁾.

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٨٥) ح: ٣٥٣٢.

(٢) «زاد المعاد»: (١/ ٨٧) فصل في شرح معاني أسمائه ﷺ.

قوله: «وأنا أحمد»: قال الحافظ في «الفتح»: أنّ هذين الاسمين أشهَر أسمائه، وأشهرهما مُحَمَّد، وقد تكرَّرَ في القُرآن، وأمّا أحمد، فذُكِرَ فيه حكاية عن قول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأمّا مُحَمَّد، فمِن باب التّفعيل للمُبالَغة، وأمّا أحمد فمِن باب التّفضيل، وقيل: سُمِّي أحمد، لأنّه عَلَمٌ منقولٌ من صفة، وهي أفعَل التَّفضيل، ومعناه: أحمد الحامدينَ، وسَبَب ذلك ما ثبت في «الصّحيح» (٤٧١٢) أنّه يُفتَح عليه في المقام المحمود بمَحَامد لم يُفتَح لها على أحد قبله.

وقيل: الأنبياء حمَّادُونَ، وهو أحمدُهم، أي: أكثرُهم حمداً، أو أعظَمُهم في صفة الحمد.

وأمّا «مُحَمَّد»: فهو منقول من صفة الحمد أيضاً، وهو بمعنى محمود، وفيه معنى المبالغة، وقد أخرج المصنّف في «التاريخ الصغير» من طريق عليّ بن زيد، قال: كان أبو طالب يقول:

وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسمِهِ لِيُجِلَّهُ فذُو العَرشِ محمودٌ وهذا محمَّدُ

والمحمَّد الذي حُمِدَ مرَّة بعد مرَّة، كالمُمَدَّح، قال الأعشى:

إليكَ أبَيْتَ اللَّعْنَ كان وَجيفُها إلى الماجِد القَرْم الجوادِ المحمَّدِ

أي: الذي حُمِدَ مرَّة بعد مرَّة، أو الذي تكامَلَت فيه الخصال المحمودة.

قال عياض: كان رسُولُ الله ﷺ أحمدَ قبل أن يكون محمَّداً، كما وقع في الوجود، لأنّ تسمية أحمد وقعَت في الكتُب السّالفة، وتسميتُه محمَّداً وقعت في القُرآن العظيم، وذلك أنّه حَمِدَ ربَّه قبل أن يَحمَدَه النَّاسُ، وكذلك الآخرة يَحمَدُ ربَّه فيُشَفِّعُه، فيحمَدُه النّاس.

وقد خُصَّ بسورة الحمد، وبلِوَاءِ الحمد، وبالمقام المحمود، وشُرِعَ له الحمدُ بعد الأكل، وبعد الشُّرب، وبعد الدُّعاء، وبعد القُدوم من السَّفَر، وسُمِّيت أمَّتُه الحمَّادينَ، فجُمِعَت له معاني الحمد وأنواعه ﷺ.

قوله: «وأنا المَاحي الذي يَمحُو الله بِيَ الكُفرَ»: قيل: المراد إزالة ذلك من جَزيرة العرب. وفيه نظرٌ، لأنّه وقع في رواية عَقيل ومَعمَر: «يَمحُو الله بي الكَفَرة».

ويُجاب: بأنّ المراد إزالة الكفر بإزالة أهله، وإنَّما قُيِّدَ بجزيرة العرب، لأنّ الكفر ما انمَحَى من جميع البلاد، وقيل: إنّه محمولٌ على الأغلَب، أو أنّه يَمَّحِي بسَببِه أولاً فأولاً، إلى أن يَضمَحِلَّ في زمن عيسى ابن مريم، فإنَّه يَرفَع الجِزية، ولَا يقبل إلّا الإسلام.

وتُعُقِّبَ: بأنّ السَّاعة لَا تقُوم إلّا على شِرار النّاس.

ويُجَاب: بجَواز أن يَرتَدّ بعضهم بعد موت عيسَى، وتُرسَل الرّيحُ، فتَقبِضُ روحَ كلّ مؤمِنٍ ومؤمِنَةٍ، فحينئذٍ فلا يبقى إلّا الشِّرار.

وفي رواية نافع بن جُبير ـ عند البُخاريّ في «التاريخ الأوسط» (٢٢) ـ وأمّا الماحي، فإنّ الله يَمحُو به سَيّئات مَن اتَّبَعَه، وهذا يُشبِه أن يكون من قول الرَّاوي.

قوله: «وأنا الحاشِر الذي يُحشَرُ النَّاسُ عَلى قَدَمِيْ»: أي: على أثري، أي: أنّه يُحشَر قبلَ النَّاس، وهو مُوافق لقوله في الرّواية الأُخرى: «يُحشَر النَّاسُ على عَقِبي» ويَحتَمِل أن يكون المراد بالقَدَم: الزّمان، أي: وقت قيامي على قَدَمِي بظُهورِ علامات الحشر، إشارةً إلى أنّه ليس بعده نَبِيٌّ ولا شَريعةٌ.

واستُشكِلَ التَّفسير بأنّه يقتضي بأنّه مَحشُور، فكيف يُفَسَّر به حاشِرٌ، وهو اسم فاعل، وأجيبَ بأنَّ إسناد الفعل إلى الفاعل إضافةٌ، والإضافةُ تَصِحُّ بأدنى مُلابَسة، فلمَّا كان لَا أمَّةَ بعد أمَّته، لأنّه لا نبِيَّ بعده، نُسِبَ الحشر إليه، لأنّه يقع عَقِبه.

ويَحتمل أن يكون معناه: أنّه أَوّل مَن يُحشَر كما جاء في الحديث الآخر: «أنا أوّل مَن تَنشَقّ عنه الأرضُ»، وقيل: معنى القَدَم: السَّبَب، وقيل: المراد على مُشاهَدَتي قائماً لله شاهداً على الأمم.

ووقع في رواية نافع بن جُبير: «وأمّا حَاشِرٌ، فبُعِثَ مع السَّاعة» وهو يُرجِّح الأوَّل.

تنبيه: قوله: «على عَقِبي» بكسر الموحَّدة مُخَفَّفاً على الإفراد، ولبعضهم: بالتشديد على التثنية، والموحّدة مفتوحة.

قوله: «وأنا العَاقِبُ، والعَاقِبُ الَّذي ليسَ بَعدَهُ نَبِيٌّ»: قال الحافظ ابن القيّم: «والعاقب: الّذي جاء عَقِبَ الأنبياء، فليس بعده نبيٌّ، فإنّ العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سمّي العاقب على الإطلاق، أي: عقب الأنبياء جاء بعَقِبهم».

قال الحافظ في «الفتح»: وأمّا قوله: «الّذي ليس بعده نَبِيٌّ» فظاهره الإدراج أيضاً، لكن وَقَعَ في رواية سفيان بن عُيَينةَ عند التِّرمِذيّ (٢٨٤٠) وغيره بلفظ «الذي ليس بعده نبيّ»، ووقع في رواية نافع بن جُبير: فإنّه عَقِبَ الأنبياء، وهو مُحتمِلٌ للرّفع والوقف⁽¹⁾.

❋ ❋ ❋

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٨٥ ـ ٣٩٠) ملخّصاً، ح: ٣٥٣٢ كتاب المناقب.

٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقَفَّى، وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ».

تخريجه:

تفرّد به المصنف دون باقي الستة. رواه أحمد في «المسند»: (٥/ ٤٠٥)، وصحّحه ابن حِبّان (٢٠٩٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّد بن طَرِيف الكوفيّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: «حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش»: وفي «التقريب» (٧٩٨٥): أبو بكر بن عيّاش، بتحتانية ومعجمة، ابن سالم الأسديّ، الكوفيّ، المقرئ، الحناط، بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنّها اسمه، وقيل اسمه محمّد أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خِدَاش، أو مطرف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقة عابد إلّا أنّه لـمّا كبِر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة مات سنة أربعين وتسعين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المئة، وروايته في مقدّمة مسلم.

قوله: «عن عاصم»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠٣).

قوله: «عَن أبي وائل»: في «التقريب» (٢٨١٦): شقيق بن سَلَمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مئة سنة.

قوله: «عَن حُذَيفة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢٢).

شرحه:

قوله: «وأنا نبيُّ الرَّحمة»: قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»: وأمّا نبيُّ الرَّحمة، فهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين، فرَحِمَ به أهلَ الأرض كلَّهم مؤمنَهم وكافرَهم. أمّا المؤمنون، فنالُوا النَّصيبَ الأوفر مِنَ الرَّحمة، وأمّا الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشُوا في ظِلِّه، وتحت حبله، وعهده. وأمّا من قتله

منهم هو وأمّتُه، فإنّهم عَجَّلُوا به إلى النّار، وأراحُوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلّا شِدَّةَ العذاب في الآخرة⁽¹⁾.

قال ميرك شاه: والظّاهِرُ أنّ المراد بقوله: «نبيّ الرّحمة» شمول رحمته لجميع أمّته مؤمنهم وكافرهم، ليكون مطابقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]⁽٢⁾.

قال القاضي البيضاويّ في تفسير هذه الآية: «لأنّ ما بعثت به سببٌ لإسعادهم، وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم، وقيل: كونه رحمة للكفّار أمَّنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال»⁽٣⁾.

قوله: «ونبيُّ التَّوبة»: قال ابن القيّم رحمه الله: وأمّا نبيُّ التَّوبة، فهو الذي فتح الله به باب التّوبة على أهل الأرض، فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكان ﷺ أكثرَ النَّاس استغفاراً وتوبة، حتّى كانوا يَعُدُّون لَهُ في المجلِس الواحِدِ مئة مَرَّةٍ: «رَبِّ اغفِرْ لِي وتُبْ عليَّ إنّكَ أنت التَّوَّابُ الغَفُور».

وكان يقول: «يا أَيُّهَا النَّاسُ تُوْبُوا إِلَى الله رَبِّكُم، فإنّي أَتُوبُ إلى الله في اليَوم مئة مَرَّةٍ». وكذلك توبةُ أمّته أكملُ من توبة سائر الأمم، وأسرع قبولاً، وأسهل تناولاً. وكانت توبة مَن قبلهم مِن أصعَبِ الأشياء، حتّى كان من توبة بني إسرائيلَ مِن عبادة العِجل قتلُ أنفسهم. وأمّا هذه الأمّة، فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها النَّدَم والإقلاع.

قوله: «وأنا الـمُقَفِّي»: بكسر الفاء على أنّه اسم فاعل، أو بفتحها على أنّه اسم مفعول، فمعناه على الأوّل: الذي قَفَّى آثارَ مَن سبقَه من الأنبياء، وتَبِعَ أطوار مَن تقدَّمه من الأصفياء. قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، أي: في أصل التَّوحيد ومكارم الأخلاق؛ وإن كان مخالفاً لهم في الفروع اتفاقاً.

---

(١) «زاد المعاد»: (١/ ٩٣).

(٢) «شرح الشمائل لميرك»: ٧٠٣.

(٣) «تفسير البيضاوي»: (٤/ ٦٢).

ومعناه على الثاني: الذي قُفِّيَ به على آثار الأنبياء وخُتِمَ به الرِّسالة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا﴾ [الحديد: ٢٧]. وفي ذلك مِن الفَضلِ له ﷺ أنّه وقف على أحوالهم وشرائعهم، فاختَار الله له من كلّ شيء أحسنَه، وكان في قَصَصهم له ولأمّته عِبَرٌ وفوائد.

قال صاحب «النّهاية»: الـمُقَفِّي: هو الـمُوَلِّي الذّاهب. وقد قَفَّى يُقَفِّي فهو مُقَفٍّ: يعني أنّه آخِرُ الأنبياء الـمُتَّبَعُ لهم، فإذا قَفَّى فلا نبيَّ بعدَه⁽١⁾.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الـمُقَفِّي: هو الذي قَفَّى على آثار من تقدّمه، فقفَّى الله به على آثار من سبقه من الرُّسل، وهذه اللفظة مشتقّة من القَفْو، يقال: قَفَاه يَقفُوه: إذا تأخّر عنه، ومنه قافية الرأس، وقافية البيت، فالـمُقَفِّي: الذي قَفَّى مَن قبله من الرُّسل، فكان خاتمهم وآخرهم⁽٢⁾.

قوله: «ونَبِيُّ الـمَلاحِمِ»: قال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا نبيُّ الـمَلْحَمة، فهو الذي بُعث بجهاد أعداء الله، فلم يُجاهد نبيٌّ وأمّته قَطُّ ما جاهَدَ رسولُ الله ﷺ وأمّته. والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين أمّته وبين الكفّار لم يُعهد مثلُها قبله، فإنّ أمّته يقتلُون الكفار في أقطار الأرض على تعاقب الأعصار، وقد أوقعُوا بهم من الملَاحم ما لم تفعله أمّة سواهم⁽٣⁾.

* * *

---

(١) «النهاية»: قفا.

(٢) «زاد المعاد»: (١/ ٩٢).

(٣) المصدر السابق: (١/ ٩٣).

٥٢

باب ما جاء في عيش النَّبيّ ﷺ

أي: هذا الباب في بيان ما ورد من الأحاديث في كيفيّة معيشته ﷺ حال حياته، والعَيْشُ: الحياةُ، والطَّعامُ، وما يُعاش به. والـمَعِيشة: هي التي يَعيش بها الإنسان، وغيرُه من الـمَطعم، والمشرب. والجمع: معايش. وقد ذكر هذا البابَ سابقاً، وأعادَه هنا بزيادات أخرجَته عن التَّكرار.

وقال ميرك: والظاهر أنّ جعله بابين من تصرُّفِ الرُّواة أو النُّسّاخ.

* * *

٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أبو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ!.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (١٥٢).

دراسة إسناده:

سبق بنفس هذا الرقم.

شرحه:

قوله: «يقول: أَلَسْتُمْ»: الخطاب للصحابة بعده ﷺ، أو للتّابعين.

قوله: «في طَعَامٍ وشراب ما شِئْتُمْ؟»: قال الطِّيبيّ في «شرح المشكاة»: صفةُ مصدر محذوف، أي: أَلَسْتُمْ مُنغمسين في طعام وشراب مقدارَ ما شِئتم من

التَّوسعة والإفراط فيه؟ فـ«ما» موصولة، ويجوز أن تكون مصدرية، والكلام فيه تعيير وتوبيخ، ولذلك أتبعه بقوله: «لقد رأيت...».

قوله: «لَقَدْ رأيتُ نبيَّكُمْ»: أضافه إليهم للإلزام حين لم يقتدوا به ﷺ في الإعراض عن الدُّنيا، ومستلذّاتها، وفي التقلُّل لـمُشتهياتها، من مأكولاتها، ومشروباتها.

وأمّا قتل خالد رضي الله عنه مالكَ بن نويرة لـمّا قال له: كان صاحبُكم يقول كذا، فقالَ خالدٌ: هو صاحبنا، وليس بصاحبك، فقتلَه، فهو لم يكن لمجرّد هذه اللَّفظة، بل لأنّه بلغه عنه الرِّدَّة، وتأكّدَ ذلك عنده بما أباح له به الإقدام على قتله في تلك الحالة.

ثُـمَّ قوله: «رأيت» إن كان بمعنى النظر فقوله: «وما يجد من الدَّقَل» حالٌ، وإن كان بمعنى العلم فهو مفعول ثانٍ، وأدخل الواو تشبيهاً له بخبر «كان» وأخواتها على مذهب الأخفش والكوفيين، كذا حقّقه الطِّيبيّ رحمه الله(١).

قال القاري: والأوّل هو المعَوّل(٢).

قوله: «من الدَّقَلِ»: قال ابن الأثير في «النّهاية»: بفتحتين، التَّمر الرَّديء، ويابسه، وما ليس له اسم خاصّ، فتراه ليُبسه ورداءته لا يجتمع، ويكون منثوراً(٣).

قوله: «ما يملأ به بطنَهُ»: مفعول «يجد»، و«ما» موصولة، أو موصوفة، و«مِنَ الدَّقَل» بيان لـ«ما» قُدِّم عليه.

* * *

---

(١) «شرح الطِّيبيّ»: (٩/ ٢٨٤٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (١٢/ ٤٤٦).

(٣) «النّهاية»: دقل.

٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الـهَمْدَانيُّ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمكُثُ شَهْرًا ما نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَا التَّمْرُ وَالْـمَاءُ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٧٢): كتاب الزُّهد والرقائق. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٤٧١): كتاب صفة القيامة. وأخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٦٤٥٨) بلفظ: «كانَ يأتي علينا الشهر ما نُوقد فيه ناراً، إنّما هو التّمر والماء، إلّا أن نُؤتى باللُّحَيْم».

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا هارُون بن إسحاق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١١٧).

قوله: «حدَّثنا عبدة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٤١).

قوله: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»: تقدَّم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «كُنَّا»: وفي نسخة صحيحة: «إنْ كُنَّا» بزيادة الـمُخفّفة من الثقيلة، والمعنى: إنّا كُنّا. وفي رواية مسلم (٢٩٧٢): «إنْ كُنّا آلَ محمَّدٍ ﷺ لَنَمْكُثُ شهراً، ما نستوقد. . .» أعني: بزيادة «إن» المخفَّفة.

قوله: «آلَ محمّد ﷺ»: منصوبٌ على الاختصاص، أي: أخصّ آل محمّد ﷺ، لَا على أنّه خبر «كان» كما قيل، لأنّه ليس المقصودُ بالإفادة كونَهم آل محمّدٍ ﷺ، بل المقصود بالإفادة ما بعدَه، أي: «نمكُثُ شهراً. . .». ويجوز رفع «آل محمد» على أنّه بدلٌ من الضمير في «كُنّا».

قوله: «نَمْكُثُ»: بلا لَامٍ كما في نسخة، وهي مبنيّة على نسخة: «كُنَّا» من غير «إن» الـمخفّفة. وفي نسخةٍ صحيحة: «لَنَمْكُثُ» باللّام، وهي مبنيّة على نسخة «إنْ كُنَّا» بزيادة «إن» المخفّفة؛ لأنّه نقل الرَّضيُّ الاتّفاق على لزوم اللَّام في

الفعل الواقع في خبر «إن» المخفَّفة. وقال ابن حجر: دخولُ اللّام ليس بلازم بل غالب، فعلى هذا يجوز «نَمْكُثُ» بلَا لامٍ مع نسخة «إنْ كُنَّا».

قوله: «شَهْراً»: إن قلت: في رواية الصّحيحين: «شَهرين»: في البُخاريّ (٢٥٦٧) وفي مسلم (٢٩٧٢) واللفظ له: عن عروة، عن عائشة، أنّها كانت تقولُ: «والله يا ابنَ أُخْتِي إنْ كُنَّا لننْظُر إلى الهِلَال، ثمَّ الهِلَال، ثمَّ الهِلَال، ثلَاثة أهلَّة في شهرين، وَمَا أُوقِدَ في أبْيَاتِ رسُولِ الله ﷺ نارٌ، قال: قلتُ: يا خَالَةُ فمَا كان يُعَيِّشُكُمْ؟ قالت: الأسْوَدَانِ: التَّمْرُ والماءُ، إلّا أنّه كانَ لرسُولِ الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار، وكانت لـهُمْ مَنَائِحُ، فكانُوا يُرسِلُونَ إلى رسُولِ الله ﷺ من ألبانِهَا، فيَسْقِينَاهُ».

وفي رواية ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٠١): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان يَمُرّ لرسُولِ الله ﷺ هلالٌ، ثُمَّ هلَالٌ، ثُمَّ هلَالٌ، لا يُوقَدُ في شيء من بيوته نارٌ لَا لخبز ولَا لِطَبيخ.

قلنا: الأكثر لا ينفي الأقل، وقال القاري: فالجمع بأن الأمر وقع مكرراً في عهده ﷺ، ونقلت عائشة كلّ ذلك لعُروة في مجالس متعدّدة.

قوله: «إنْ هو إلّا التَّمْرُ والماء»: أي: ما طعامنا إلّا التَّمْرُ والماء، وفي رواية: «إلَّا التَّمر والملح». قال القاري: وفي نسخة: «إلّا الماء والتّمر إيماء إلى قلّة حصول التّمر، وفي أخرى: «إلّا الأسودان»، وفي رواية مسلم: قالت: الأسودان: التَّمْرُ والماء. قال الصغانيّ: الأسودان يُطلق على التَّمْرِ والماء، والسَّواد للتَّمْرِ دُون الماء، فنُعِتَا بنعت واحد تغليباً، وإذا اقترن الشيئان سُمّيا باسم أشهرهما. وإنّما أطلقت على التَّمْرِ أسود، لأنّه غالب تمر المدينة.

ووجه مناسبة الحديث للباب: أنّ آل محمّد ﷺ يشمله عليه الصلاة والسلام بأن يراد بهم بنو هاشم، وهو خيارهم، أو يُعلم حاله ﷺ من حالهم بطريق الأَولى، لأنّه أصبرُهم وأرضاهم. ولذلك كان يؤثرهم عند الضيق على نفسه. وهذا الحديث من أعظم أَدِلَّة مَن فضَّل الفقرَ على الغِنَى، فإنّه ﷺ لم يرض الدُّنيا

لنفسه، ولَا لأهله، وقد عُرضت عليه مفاتيح الكنوز، ولو أخذها لكان أشكرَ الخلق، ولله دَرُّ البُوصيريّ حيث قال:

وراودَتْهُ الجبالُ الشُّمُّ من ذهب عن نفسه فأراها أيَّما شَمَم(١)

* * *

---

(١) «شرح الباجوري»: ٥٩٢.

٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ.

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ قال: كَانَ أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجَهْدِ وَالضَّعْفِ الَّذِي بِهِ مِنَ الْجُوعِ.

تخريجه:

أخرجه المصنف (٢٣٧١): كتاب الزُّهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النَّبيّ ﷺ، وقال: غريب.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ»: في «التقريب» (٣٢٨٠): عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَوانيّ، بفتح القاف والمهملة، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، الدِّهقَان، صَدُوق، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا سيّارٌ»: في «التقريب» (٢٧١٤): سيَّار، بتحتانية مثقلة، ابن حاتم العَنَزيّ، بفتح المهملة والنّون ثمّ زاي، أبو سلمة البصريّ، صدُوق له أوهام، من كبار التّاسعة، مات سنة مئتين أو قبلها.

قوله: «حدَّثنا سَهْل بن أسلم»: في «التقريب» (٢٦٤٩): هو العَدويّ، مولاهم، البصريّ، أبو سعيد، صدوق، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومئة.

قوله: «عَن يزيد بن أبي منصُور»: في «التقريب» (٧٧٨٣): هو الأزديّ، أبو رَوْح البصريّ، لا بأس به، من الخامسة، ووهم من ذكره في الصحابة.

قوله: «عَن أنس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «عن أبي طلحة»: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ،

النجاريّ، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها. مات سنة أربع وثلاثين. قال أبو زرعة الدمشقيّ: عاش بعد النَّبي ﷺ أربعين سنة.

شرحه:

قوله: «ورَفَعْنَا عن بُطُوننا عن حَجَرٍ حَجَرٍ»: أي: وكشفنا ثيابنا عنها كشفاً صادراً عن حَجرٍ حَجرٍ، أي: لكلٍّ منّا حَجَرٌ واحد ورفع عنه، فالتّكرير باعتبار تعداد المخبَر عنهم بذلك.

قال الطِّيبيّ في «شرح المشكاة»: «عن» الأولى متعلّقة بـ«رفعنا» على تضمين الكشف، والثانية صفة مصدر محذوف، أي: كشفنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر. ويجوز أن يُحمَل التنكير في حَجر على نوع، أي: عن حَجَر مشدُودٍ على بُطوننا، فيكون بدلاً. وعادة من اشتدَّ جوعُه وخَمُصَ بطنه أن يَشُدَّ على بطنه حجراً ليتقوَّم به صُلبه»⁽¹⁾.

وقال زين العرب: عن حَجَرٍ حَجَرٍ: بدل اشتمال ممّا قبله بإعادة الجار، كما تقول: كشف زيدٌ عن وجهه عن حُسن خارق، والتكرير في حَجَرٍ حَجَرٍ باعتبار تعدّدهم، وإلّا فكلُّ واحدٍ منهم شَدَّ على بطنه حَجَراً واحداً، لأنّ عادة أصحاب الرِّياضة من العرب، أو من أهل المدينة: أنّه إذا اشتَدّ بهم الجوع، يربط الواحد منهم على بطنه حجراً ليشُدَّ بطنه وظهره، وتسهل عليه الحركة⁽²⁾.

قال الحافظ في «الفتح»: وفائدة ربط الحجَر على البَطنِ أنّها تَضْمُر من الجُوع، فيُخشَى على انحِنَاءِ الصُّلب بواسطة ذلك، فإذا وَضَع فوقَها الحجرَ وشَدَّ عليها العِصَابةَ استَقامَ الظَّهر.

وقال الكِرْمانيُّ: لعلَّه لتسكينِ حرارة الجُوع ببَرَد الحجر، ولأنّها حجارة رِقاق قَدْر البطنِ تشُدُّ الأمعاءَ فلا يتَحلَّل شيء ممّا في البطن، فلا يَحصُل ضعف زائد بسبب التحلُّل.

---

(١) «الطِّيبيّ»: (١٠/ ٣٣١٧).

(٢) «شرح الباجوري»: ٥٩٣.

قوله: «فرفع ﷺ عن بَطنه عن حَجَرين»: أي: كشَف ﷺ ثوبَه عن بطنه كشفاً ناشئاً عن حَجرين، لأنّ مَن كان جوعه أشدَّ ربط على بطنه حجَرين. فكان رسولُ الله ﷺ أشَدَّهم جُوعاً ورياضةً.

وهذا يقتضي أنّه كان يتألّم من الجُوع، وهو لَا نقصَ فيه؛ لأنّ الجُوع كسائر الأمراض التي تحلّ بالبَدن. وهي جائزة على الأنبياء مع سلامة قلوبهم.

وخالف بعضهم وقال: كان لا يتألّم من الجُوعِ، لأنّه كان يَبِيت عند ربّه يُطعِمُه ويَسقِيه، أي: يبيت مشاهداً لربّه يعطيه قُوّة الطّاعم والشّارب. ويَدُلّ لذلك ما جاء عن جمع: أنّه كان مع ذلك لَا يظهر عليه أثرُ الجوع، بل كان ﷺ حسن الجسم عظيم القُوّة جدّاً، وإنّما ربط الحجرين، لِيَعلَم صحبه أنّه ليس عنده ما يستأثر به عليهم⁽¹⁾.

وقد جاء في «صحيح البُخاريّ» (٤١٠١) عن جابر رضي الله عنه: إنّا يَوم الخندَقِ نَحْفِرُ، فَعَرضَت كُدْيَةٌ شديدةٌ، فجاؤوا النَّبيَّ ﷺ فقالوا: هذه كُدْيةٌ عَرَضَتْ في الخندَقِ، فقال: «أنا نازلٌ» ثُمَّ قامَ وبَطْنُه مَعْصوبٌ بحَجَرٍ، ولَبِثْنَا ثلاثة أيّام لَا نَذوقُ ذَواقاً، فأخذ النَّبيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فَضَربَ فعادَ كَثِيْباً أهيَلَ - أو أهيَمَ -» الحديثَ.

قال الحافظ في «الفتح»: ووقَعَ عند أحمد (١٨٦٩٤)، والنَّسائيّ (ك ٨٨٠٧) في هذه القِصَّة زيادة بإسناد حَسَن، من حديث البَراء بن عازب، قال: لـمّا كان حين أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بحَفرِ الخندَقِ، عَرَضت لنا في بعض الخندَقِ صخرةٌ لَا تأخذُ فيها المَعَاوِلُ، فاشتَكَيْنا ذلك إلى النَّبيّ ﷺ، فجاءَ فأخذ المِعْوَلَ، فقال: «باسم الله» فضَرَبَ ضَرْبَةً فكسَرَ ثُلُثَها، وقال: «الله أكبرُ، أُعطيتُ مفاتيح الشّام، والله إنّي لَأُبصِرُ قُصورَها الحُمْرَ السَّاعة»، ثُمّ ضربَ الثانيةَ فقطع الثُّلثَ الآخر، فقال: «الله أكبر، أعطيتُ مفاتيح فارس، والله إنّي لأُبْصِرُ قصرَ المدَائنِ أبيضَ»، ثمَّ ضَرب الثالثةَ، وقال: «باسم الله» فقطَعَ بقيَّةَ الحجَر، فقال: «الله أكبرُ أعطيتُ مفاتيح اليَمن، والله إنّي لَأبصِرُ أبوابَ صَنعَاءَ من مكاني هذا الساعةَ». وللطَّبَرانيِّ (١٣/ ٥٤) و(٨٦) من حديثِ عبد الله بن عَمرو نحوُه.

وأخرجه البيهقيُّ مُطوَّلاً في «الدّلائل» (٣/ ٤١٨) من طريق كثير بن عبد الله بن

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/ ٢٣٤) و«شرح الباجوري»: ٥٩٣ واللّفظ له.

عمرو بن عَوف عن أبيه عن جَدِّه، وفي أوَّلِه: خَطَّ رسُولُ الله ﷺ الخندقَ لكلِّ عشرة أُناسٍ عشرةُ أذرُعٍ، وفيه: فمرَّت بنا صخرةٌ بيضاءُ كَسَرت مَعاوِيلَنا، فأردْنا أن نَعدِلَ عنها، فقلنا: حتَّى نُشاوِرَ رسُولَ الله ﷺ، فأرسَلنا إليه سَلمان، وفيه: فضَرَبَ ضَربةً صَدَعَ الصخرةَ، وبَرَقَ منها بَرْقةٌ، فكَبَّرَ وكبَّرَ المسلمونَ، وفيه: رأيناك تُكَبِّر فكَبَّرنا بتكبيرِك، فقال: «إنَّ البَرْقةَ الأولى أضاءَت لها قُصور الشّام، فأخبر جِبْريل أنَّ أمَّتي ظاهرةٌ عليهم» وفي آخره: ففرِحَ المسلونَ واستَبشَروا⁽¹⁾.

قوله: «قال أبو عيسى»: أي: المصنف.

قوله: «هذا»: أي: الحديث السّابق.

قوله: «حديث غريب من حديث أبي طلحة»: أي: حال كونه من حديث أبي طلحة.

قوله: «لَا نعرفه إلّا من هذا الوجه»: قال القاري نقلاً عن ميرك شاه: ومع ذلك فرواته ثقات، فلا تضرّه الغرابة، لأنّها تجامع الحسن والصّحة، فإنّ الغريب ما انفرد بروايته عدلٌ ضابط من رجال النقل، فإن كان التفرّد برواية متنه فهو غريب متناً، وإن كان بروايته عن غير المعروف عنه، كأن يعرف عن صحابيّ فيرويه عدلٌ وحده عن صحابيّ آخر، فهو غريب إسناداً، وهذا هو الذي يقول فيه التِّرمِذيّ: غريبٌ من هذا الوجه⁽²⁾.

قوله: «في بطنه»: أي: عليه.

قوله: «من الجَهْدِ»: أي: من أجله، فـ «مِن» تعليليّة، والجُهد بضمّ الجيم وفتحها. فقيل: بالضَّمّ: الوُسع والطّاقة، وبالفتح: المشقّة، وقيل: هما لُغتان في الوسع والطّاقة، وأمّا المشقة: فبالفتح لا غير، كما في «النّهاية»⁽³⁾.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) ح: ٤١٠١، كتاب المغازي.

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/ ٢٣٤).

(٣) «النهاية»: جهد.

٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أبو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أبو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» فقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ الله ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ».

فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ ـ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْـمَاءَ، وَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أبو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَـهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا ـ أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا ـ مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ. فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْـمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ».

فَانْطَلَقَ أبو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَـهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ»، فَذَبَحَ لَـهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا، فَأَتَاهُمْ بِهَا، فَأَكَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أبو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْـمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا». فَانْطَلَقَ أبو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الله لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا

وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْـمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْـمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٦٩): كتاب الزُّهد. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٢٨): كتاب الأدب، باب في المشورة، مقتصراً على قوله: «المستشار مؤتمن». وأخرجه البُخاريّ (٧١٩٨) طرفه الأخير: «ما بَعثَ الله مِن نبيٍّ. . .». وأخرجه مسلم (٢٠٣٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بن إسماعيل»: هو البُخاريّ صاحب «الجامع الصَّحيح».

قوله: «حدَّثنا آدم ابن أبي إياس»: هو آدم بن عبد الرّحمن بن محمّد بن شُعيب، الـمَروزيّ، العَسقلانيّ، الخُراسانيّ المعروف بـ «آدم ابن أبي إياس، ثقة، عابدٌ من مشايخ البُخاريّ، عاصر الخليفة هارون الرشيد وابنيه الأمين والمأمون، تُوُفِّي سنة مئتين وعشرين في عسقلان.

قوله: «حدَّثنا شيبان: أبو معاوية»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «حدَّثنا عبد الملك بن عُمير»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٣).

قوله: «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «خرَج رسولُ الله ﷺ»: أي: من بيته إلى المسجد، أو إلى غيره.

قوله: «في ساعةٍ لَا يَخرج فيها»: أي: لم تكن عادته الخروج فيها.

قوله: «ولَا يَلقاه فيها أحدٌ»: أي: بالدُّخول عليه في حُجرته، ومُلاقاته باعتبار عادته.

وهذ السّاعة يحتمل أن تكون من اللَّيل، وأن تكون من النَّهار، كما في مسلم (٢٠٣٨): «خرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يَوْم، أو لَيْلَةٍ، فإذا هُو بأبي بَكْرٍ وعُمَرَ، فقال: «ما أخرجَكُمَا من بيُوتكما هذه السَّاعة؟»»، قَالَا: الجُوعُ يا رسُولَ الله، قال: «وأنا والّذي نفسي بيَدِه لأخرجَني الذي أخرجَكُمَا، قُوْمَا»، فقامَا مَعَه، فأَتَى رَجُلاً من الأنصار... الحديث.

قوله: «فأتاه أبو بكر فقال: ما جاء بكَ يا أبا بكر»: أي: فلقيه أبو بكر بعد خُروجه، فقالَ النَّبيُّ ﷺ له، ما جاءَ بك يا أبا بكر، أي: ما حملَك على المَجِيء؟ وجَعلك جائياً؟ فالباء للتعدية. وفيه إيماءٌ بأنّ عادة الصدِّيق أيضاً كانت على وفق عادة النَّبيّ ﷺ، حيث لم يكن يخرج إلَّا حين يَخرُج.

قوله: «قال: خَرجتُ ألقَى رسُولَ الله ﷺ»: أي: حال كوني أريد أن ألقَى رسُولَ الله ﷺ.

قوله: «وأنْظُرُ في وَجهِه»: أي: وأريد أن أنظُرَ في وَجهه الشَّريف ﷺ.

قوله: «وَالتَّسليمَ عَليهِ»: بالنَّصب على أنّه مفعول فعل محذوف، أي: أسَلِّمُ التَّسليمَ، أو أريد التسليم. وفي نسخة بالجَرّ، عطفاً على المعنى، فكأنّه قال: للقاء رسُولِ الله ﷺ وللتّسليم عليه⁽¹⁾.

قوله: «فلَمْ يَلْبَثْ أنْ جاءَ عُمَرُ»: قال ابنُ حجر الهيتميّ: أي: لم يَمكُثِ النَّبيُّ ﷺ وعنده أبو بكر، أو أبو بكر عند النَّبيّ ﷺ زمناً يسيراً إلّا وعمر قد جاء إليهما، وجَعْلُ ضمير «يَلْبَث» لـ«عمر» أو مجيئه بعيدٌ، ويؤيّد عَوْدَ الضمير له ﷺ أو لأبي بكر قوله الآتي «فَلَمْ يَلْبَثُوا»⁽²⁾.

قال القاري ونقل عنه الباجوريّ: أي: فلم يلبَثْ مجيء عُمَرَ، فـ: «أن» وما بعدها في تأويل مصدر فاعل، والمعنى: لم يتأخّر مجيء عُمَرَ، بل حصَل سَريعاً بعد مجيء أبي بكر.

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/ ٢٣٥) و«شرح الباجوري»: ٥٩٥.

(٢) «أشرف الوسائل»: ٥٤٦.

قوله: «فقال: ما جاء بك يا عُمَرُ؟»: أي: ما حمَلك على المَجيء وجعلك جائياً؟ فالباء للتعدية كما مرّ.

قوله: «قال: الجُوعُ»: أي: جاء بي الجُوعُ، أو الجوعُ جاء بي، وهو لَا يُنافي ما أراده الصِّدِّيق من اللِّقاء، والنّظر، والتّسليم فكأنّه اقتصر عليه؛ لأنّه الباعث الأصلي، على الخروج.

قوله: «قَالَ: وأنا قد وجَدتُ بعضَ ذلك»: أي: الجُوع. وفي رواية مسلم عن أبي هُريرة أيضاً: خَرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يَوْم، أو لَيْلَةٍ، فإذا هُوَ بأبي بَكْرٍ وعُمَرَ، فقَالَ: «ما أخرجَكُما من بُيُوتِكُمَا هذه السّاعَةَ؟»، قَالَا: الجُوعُ يا رسولَ الله، قال: «وأنا والّذي نفسي بيَده لأخرَجَنِي الَّذِي أخرجَكُما...».

إن قيل: كيف التوفيق بين رواية مسلم ورواية الشمائل المذكور في الباب.

قلنا: هما قضيّتان، أو لـمَّا جَاء عُمَرُ رضي الله عنه وذكر الجُوع، ذكره أبو بكرٍ أيضاً.

قال النَّووِيّ رحمه الله: وأمّا قولهما رضي الله عنهما: «أخرجنا الجُوعُ»، وقوله ﷺ: «وأنا والّذي نفسي بيده لأخرجني الّذي أخرجكما»: فمعناه: أنّهما لِـمَا كانا عليه من مراقبة الله تعالى، ولزوم طاعته، والاشتغال به، فعَرض لهما هذا الجُوع الّذي يُزعجهما، ويُقلِقهما، ويمنعهما من كمال النَّشاط للعبادة، وتمام التلَذُّذ بها، سَعَيا في إزالته بالخروج في طلب سَبب مُباح، يدفعانه به، وهذا من أكمل الطّاعات، وأبلغ أنواع الـمُراقبات.

وقد نُهي عن الصَّلاة مع مُدَافعة الأخبثين، وبحضرة طعام، تتوق النفسُ إليه، وفي ثوب له أعلام، وبحضرة المتحدّثين، وغير ذلك، ممّا يَشغَل قلبه، ونُهي القاضي عن القضاء في حال غضَبه، وجُوعه، وهَمِّه، وشِدَّة فرحه، وغير ذلك، ممّا يَشغَل قلبه، ويمنعه كمال الفكر، والله أعلم. انتهى(١).

قوله: «فانطَلَقُوا إلى مَنزِلِ أبي الهَيْثَمِ بنِ التَّيِّهَانِ الأنصَاريّ»: وفي رواية

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (١٣/ ٢١٢) ح: ٢٠٣٨.

مسلم (٢٠٣٨): فأتَى رَجُلاً من الأنصار. قال النَّووِيّ: الرّجل الأنصاريّ هو أبو الهيثم مالك بن التَّيِّهَان.

قال الحافظ في «الإصابة»: أبو الهَيثم بن التَّيِّهَان ـ بفتح المثنّاة الفوقانيّة، مع كسر الياء ـ ابن مالك بن عَتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعوراء الأنصاريّ الأوسيّ، وزعوراء أخو عبد الأشهل، ويقال: التَّيِّهان لقبٌ، واسمه مالك، وهو مشهورٌ بكنيته، وقد وقع في «مُصَنّف عبد الرَّزاق» أنّ اسمه عبد الله، قال ابن إسحاق فيمن شهد بدراً: أبو الهيثم، واسمه مالك، وأخوه عَتِيك ابنا التَّيِّهَان. مات سنة عشرين، أو إحدَى وعشرين(١).

وفي رواية ابن حِبَّان في «صحيحه» (٢٥٣٦): عن ابن عبّاس أنّه أبو أيّوب، والظَّاهر أنّ القِصَّة اتّفقت مرَّةً مع أبي الهَيثم، كما صَرَّح به في أكثر الرّوايات، ومرَّةً مع أبي أيّوب، قاله المنذريّ.

قال: وذَهابهم إليه لَا يُنافي كمال شَرَفهم، فقد استَطْعَمَ قبلهم مُوسَى والخَضر لإرادة الله سُبحانه بتسلية الخلق بهم، وأن يستنّ بهم السّنن، ففعلوا ذلك تشريعاً للأمّة.

وهل خَرج قاصداً من أوّل خروجه إنساناً مُعيَّناً، أو جاء التّعيين بالاتّفاق؟ احتمالان، قال بعضهم: الأصحّ أنّ أوّل خاطر حرَّكه للخروج لم يكن إلى جهة معيّنة؛ لأنّ الكُمَّل لا يعتمدُون إلّا على الله. انتهى(٢).

يقول العبد الضّعيف: فيه نظر لا يخفى، فإنّ هذا ليس من الاعتماد على غير الله تعالى، بل هو من باب الأخذ بالأسباب، فتنبّه.

قوله: «وكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخلِ والشّاء»: وفي نسخة: «كثير النَّخل والشَّجر» وهو من عطف العام على الخاص. والشَّاء: أي: الغَنم، وهي جمع شاة، وأصلها شاهة، والنّسبة: شاهيّ وشاويّ، وتصغيرها: شُويهة وشُويَّة.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة»: (٧/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٢) «شرح الزُّرقاني»: (٤/ ٣٩٦).

قوله: «ولَمْ يَكُنْ لَه خَدمٌ»: جمع خادم، وهو يُطلق على الذكر والأنثى، وليس المراد نفي الجمع، بل نفي جميع الأفراد، والمقصود من ذكر ذلك بيان سبب خروجه بنفسه لحاجته، فهو توطئة لما بعده.

قوله: «فَلَمْ يَجِدُوه»: أي: في البيت.

قوله: «فقالُوا لامرَأته: أينَ صاحبُك؟»: وفي رواية مسلم فلمَّا رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أين فلان؟».

قوله: «فقالَت: انطَلقَ يستَعذِبُ لنَا الماءَ»: وفي رواية مسلم: «قالَت: ذهَبَ يَسْتَعذِبُ لنَا مِنَ الماءِ»: أي: يأتينا بماء عذب طيّب؛ لأنّ ماء المدينة أكثره مالح، قال الطِّيبيّ رحمه الله: وكلمة «مِن» في رواية مسلم إمّا بيانيّة، أو تبعيضيّة.

قوله: «فَلَمْ يلبثُوا أن جَاءَ أبو الهيثم»: أي: فلم يمكثُوا زمناً طويلاً إلى أن جاء أبو الهيثم، بل مكثُوا يسيراً، لقُرب مجيئه إليهم. والمعنى: أنّه لم يكن لهم انتظار كثيرٌ إلى مجيئه.

قوله: «بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُها»: أي: متلَبّساً بقِرْبة وحاملاً لها، قال في «القاموس»: زَعَبَ القِرْبةَ، كمنع، احتملها ممتلئةً. وقال في «النِّهَاية»: أي: يتدافع بها ويحملها لثِقَلها، وقيل: زعب بحِمْله: إذا استقام(١).

قوله: «فوضَعَها»: أي: القِرْبة.

قوله: «ثُمَّ جاء يلتزم النَّبِيَّ ﷺ»: أي: يلصق صدره به ويُعانقه تبرّكاً به ﷺ.

قوله: «ويُفَدِّيه بأبيه وأمّه»: أي: يقول فداك أبي وأمّي. وهو بضمّ الياء وفتح الفاء وتشديد الدّال. وفي نسخة «يَفديه» كـ«يَرميه»، وفي أخرى: «يُفدِيه» كـ«يُعطِيه» وهما بعيدان؛ لأنّ الفداء إنقاذ الأسير بإعطاء شيء لصاحبه، والإفداء قبول فدائه.

وفي رواية مسلم: «إذْ جاء الأنصاريّ، فنَظَر إلى رَسُولِ الله ﷺ وصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قال: الحمدُ لله، ما أحدٌ اليومَ أكرَمَ أضيَافاً مِنّي»؛ لأنّه لا يُوجد على الإطلاق أكرم وأشرف على الله تعالى من رسُولِ الله ﷺ، ومن صاحبَيه بعد

---

(١) «القاموس المحيط، والنّهاية»: زعب.

النّبيّين، وقال القُرطبيّ ﵀: هذا قولٌ صدقٌ، ومقَالٌ حقٌّ، إذ لم تُقِلّ الأرض، ولَا أظلّت السَّماء في ذلك الوقت - أي: ولا في وقت من الأوقات على الإطلاق - أفضل من أضيافه؛ فإنّهم: محمّد رسولُ الله ﷺ، وخليفتاه: أبو بكر، وعمر، ولـمَّا تحقَّق الرّجل عظيم هذه النّعمة قابلها بغاية مقدور الشكر، فقال: الحمد لله. انتهى⁽¹⁾.

قوله: «ثُمَّ انطَلَق بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِه»: أي: ثُمَّ انطَلَق مُصَاحباً لهم إلى بُستانه فالباء للمصاحبة. في «القامُوس»: الحديقة: الرَّوضة ذَات الشّجر، والبُستان من النَّخل والشجر، أو كلُّ ما أحاط به البناء، أو القطعة من النَّخل. وفي «النّهاية»: الحديقَة: كلُّ ما أحاط به البنَاء من البساتين وغيرها. ويقال للقِطْعَة من النَّخل حديقة، وإن لم يكن مُحَاطاً بها، والجمع الحَدَائق⁽²⁾.

قوله: «فَبَسط لَـهُمْ بِسَاطاً»: أي: مَدَّ لهم فِراشاً. والبِسَاطُ فِعَالٌ بمعنى مفعول، كـ: «فِراش» بمعنى مفروش.

قوله: «فجَاء بِقِنْوٍ»: بالكسر. قال في «النّهاية»: القِنْوُ: العِذْقُ بمَا فيه من الرُّطَب. وفي رواية مسلم: فجَاءهم بعِذق فيه بُسْرٌ وتَـمرٌ ورُطَبٌ، قال النَّووِيّ: العِذْق هنا بكسر العين، وهي الكِبَاسة، وهي الغُصْن من النَّخل.

قال الفيّوميّ ﵀: العِذقُ: الكِبَاسة، وهو جامع الشماريخ، والجمع: أعْذَاقٌ، مثل حِمْل وأحْمَال، والعَذْقُ مِثل فَلْس: النَّخلة نفسها، ويُطلَق العَذْقُ على أنواع من التَّمر⁽³⁾.

وقال القُرطبيّ ﵀: و«العِذْق» - بكسر العين -: الكِبَاسة، وهي: العرجُون، و«العَذْق» - بفتح العين -: النَّخلة، وإنّما قَدَّم لهم هذا العُرجُون؛ لأنّه الّذي تيسَّر له بغير كلفة، لَا سيّما مع تحقّقه حاجتهم، ولأنّ فيه ألواناً من التّمر، والبُسر،

---

(1) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/٣٠٦).

(2) «القاموس، والنّهاية»: حَدَق.

(3) «المصباح المنير»: عذق.

والرُّطب، ولأنّ الابتداء بِـمَا يتفكّه به من الحلاوة أولى من حيث إنّه أقوى للمعدة؛ لأنّه أسرع هَضْماً(١).

قوله: «فوضَعَه»: أي: بين أيديهم ليتفكّهوا منه قبل الطّعام.

قوله: «فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: أفلَا تنَقَّيْتَ لنا من رُطَبه»: أي: أفلَا تخيّرت لنا من رُطَبه، وتركتَ باقيه يترطب، فتنتفعُون به. فالتّنقّي: التّخيُّر، والتّنقيةُ: التّنظيفُ. قال في «القاموس»: أنقاه وتنقَّاه وانتقاه: اختاره(٢).

قوله: «فقال: يا رسُولَ الله إنّي أرَدتُ أن تَختَاروا»: أي: أنتم بأنفسكم.

قوله: «أو تخيَّروا»: بحذف إحدى التَّاءين، والأصل: تتخيّرُوا، و«أو» للشك من الرَّاوي، وفي نسخة «أو أن تخيَّروا» بإعادة «أن».

قوله: «من رُطَبه وبُسْرِه»: أي: تارة من رُطَبه، وأخرى من بُسْرِه، بحسب اشتهاء الطّبع، أو بحسب اختلاف الأمزجة في الـمَيل إلى أحدهما أو إليهما جميعاً.

قال ابن فارس: البُسْر من كلّ شيء: الغَضّ، ونَبَاتٌ بُسْرٌ؛ أي: طريّ. وقال المجد ﵀: البسر: التَّمْرُ قبل إرطَابه، واحدته بُسْرَة.

قال الفيّوميّ ﵀: «التَّمر»: من ثمر النّخل؛ كالزّبيب من العِنَب، وهو اليَابِسُ بإجمَاعِ أهل اللُّغة، لأنّه يُترك على النَّخل بعد إرطابه حتّى يَجِفَّ، أو يقارب، ثمَّ يُقطَع، ويُترك في الشمس حتّى يَيْبَس.

و«الرُّطَبُ»: ثَمر النَّخل إذا أدْرك، ونَضَج قبل أن يتتمّر، الواحدة رُطَبَةٌ، والجمع أرطَابٌ، وأرْطَبَتِ البُسْرَة إرْطَاباً: بَدَا فيها التَّرْطِيبُ، والرُّطَبُ نوعان: أحَدُهما: لَا يتتَمّر، وإذا تأخر أكْله تسارع إليه الفساد، والثّاني: يتتَمّر، ويصير عَجوةً، وثمراً يابساً.

قوله: «فأكلوا»: أي: من ذلك القِنو.

قوله: «وشَرِبُوا من ذَلك الـمَاء»: وفي رواية مسلم: «فجَاءَهُمْ بعِذْق فيه بُسْرٌ

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: (٥/٣٠٦).

(٢) «القاموس المحيط»: نقو.

وتَمْرٌ، ورُطَبٌ، فقالَ: كلُوا من هذه، وأخذ الـمُدْيَةَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إيّاك والحَلُوبَ»، فذبَح لهم، فأكلُوا من الشّاةِ، ومن ذلِكَ العِذْقِ، وشَرِبُوا، فلَمَّا أنْ شَبِعُوا، وَرَوُوا. . .».

قوله: «فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا والّذي نفسي بيده من النَّعيم الذي تُسألون عنه يومَ القيامة»: في رواية مسلم بيّن وجه عظمة النّعم وقال: «أخرجَكُمْ من بُيوتكم الجُوعُ، ثمّ لَمْ تَرجِعُوا حتّى أصابكُمْ هذا النَّعيم» حيث أكلتُم، وشربتم، فزال جُوعكم.

قال الطِّيبيّ ﷺ: قوله: «أخرجكم من بيوتكم. . . إلخ» جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النّعيم؛ يعني: حيث كنتم محتاجين إلى الطّعام، مضطرّين إليه، فنِلْتم غاية مطلوبكم من الشّبَع، والرِّيّ، يجب أن تُسألوا، ويقال لكم: هل أدّيتم شكرها أم لا؟. انتهى⁽¹⁾.

وقال القرطبيّ ﷺ: وقول النّبيّ ﷺ: «لتُسألُنّ عن نعيم هذا اليوم»؛ أي: سؤال عَرْض، لا سؤال مُناقشة، وسؤال إظهار التفضّل والـمِنَن، لَا سؤالاً يقتضي الـمُعاتبة، والـمِحَنْ. و«النّعِيم»: كلّ ما يُتنَعّم به، أي: يُستطاب، ويُتلَذّذ به، وإنّما قال النّبيُّ ﷺ هذا استخراجاً للشّكر على النِّعَم، وتعظيماً لذلك، والله أعلم. انتهى⁽²⁾.

وقال النّوويّ ﷺ: وأمّا السؤال عن هذا النّعيم، فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحقّ شكره، والذي نعتقده أنّ السّؤال هنا سؤال تعداد النِّعَم، وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها، لا سؤال توبيخ وتقريع، ومحاسبة، والله أعلم. انتهى⁽³⁾.

قوله: «فانطَلَق أبو الهَيْثم ليَصْنَع لهم طعاماً»: قال القاري: أي: فأراد الانطلاق أبو الهَيْثم ليَصنَع لهم طعاماً، أي: مطبُوخاً مصنُوعاً على ما هو

---

(1) «الكاشف عن حقائق السُّنن» (٩/ ٢٨٦٨).

(2) «المفهم»: (٥/ ٣٠٦).

(3) «شرح النّوويّ»: (١٣/ ٢١١).

معروف في العُرف العام، وإن كان قد يطلق الطّعام على الفاكهة لغة على ما في «القاموس»: الطَّعام: البُرّ وما يؤكل.

واستدلَّ الشافعيّ رحمه الله بهذا الحديث على أنّ نحو الرُّطب فاكهة لا طعام.

واعترض عليه بأنّه ليس طعاماً مصنوعاً لا مطلقاً، كما يشير إليه قوله «ليصنع»، على أنّه قد يقال التّقدير طعاماً آخر.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنّ الرُّطَبَ والرُّمان ليسا بفاكهة، بل الرُّطب غذاء، والرُّمان دواء، وإنّما الفاكهة ما يتفكّه به تلذُّذاً، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، بناء على أنّ الأصل في العطف الـمُغايرة، وإن احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام(١).

قوله: «فقال النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَذبَحَنَّ لنَا ذاتَ دَرٍّ»: أي: شاةً ذاتَ دَرٍّ، أي: لبنٍ، وفي رواية مسلم: «إيّاك والحَلُوب»، أي: ولو في الـمُستقبل، فيشمَل الحامل، ولعلّه ﷺ فَهِم من قرائن الأحوال أنّه أراد أن يذبح لهم شاة، فقال له ذلك، وفي رواية مسلم: أنّه أخذ الـمُدية فقال ﷺ له ذلك. وهذا نهي إرشاد وملاطفة، فلا كراهة في مخالفته. فالمقصود الشفقة عليه، وعلى أهله، لأنّهم ينتفعُون باللَّبن مع حصول المقصود بغيرها.

قوله: «فذبَح لَـهُمْ عَنَاقاً أو جَدياً»: شكّ من الرّاوي، قال في «القاموس»: العَنَاق، كسَحَاب: الأنثى من أولاد المعز، والجَدْيُ من أولاد المعز ذَكَرُها.

قوله: «فأتاهم بها»: أي: بالعناق، وهذا ظاهرٌ على الشق الأوّل من الشك.

قوله: «فأكلُوا»: أي: منها.

قوله: «فقال ﷺ: هَل لك خادِم؟»: أي: غائب، وإلّا فقد رآه يتعاطى خدمة بيته بنفسه.

قوله: «قال: لَا»: أي: ليس لي خادم.

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/ ٢٤٠).

قوله: «فإذا أتانا سَبْيٌ فأتنا»: أي: فإذا أتانا سبيٌ من الأسارى عبداً أو جارية، فاحضُرنا لنُعطيك خادماً مكافأة على إحسانك إلينا. وفي هذا إشارة إلى كمال جُودِه وكَرمه ﷺ.

قوله: «فأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ برأسَين ليسَ مَعَهما ثالث»: أي: فجيء له ﷺ بأسِيرين. وقوله: «ليس مَعَهما ثالث»: توكيدٌ لما قبله.

قوله: «فأتاه أبو الهيثم»: أي: اتفاقاً، أو قصداً امتثالاً لقوله ﷺ: «فأتنا» فقصد الإتيان إليه ليُوفيه بالوعد.

قوله: «فقال النَّبِيُّ ﷺ: اختر منهما»: أي: واحداً منهما، أو بعضهما.

قوله: «قال: يا رسُولَ الله اختر لي»: أي: أنت أولى بالاختيار، وهذا من كمال عقله وحسن أدبه، لأنّ اختياره ﷺ له خيرٌ من اختياره لنفسه.

قوله: «فقال النَّبِيُّ ﷺ: إنّ الـمُستشار مؤتمن»: أي: إنّ الّذي طُلِبت منه المشورة جَعلَه الـمُستشِيرُ أميناً في الاختيار له، فلا ينبغي أن يخُون الـمُستشِيرَ بكتمان مَصلحته، وإلّا كان خائناً.

قوله: «خُذْ هذا»: أي: مشاراً إلى أحدهما.

قوله: «فإنّه رأيتُه يُصَلِّي»: تعليلٌ لاختياره.

قوله: «واستوصِ به معروفاً»: قال القاري في «المرقاة»: أي: استيصَاء معروف. قيل: معناه: لا تأمره إلّا بالمعروف والنُّصح له. وقيل: وصِّ في حَقِّه بمعرُوف. كذا ذكره زين العرب.

وقال الطِّيبيّ: أي: اقبل وصيّتي في حقّه وأحسن ملكيّته بالمعروف.

قوله: «فقالت امرأتُه: ما أنتَ ببالغٍ حقَّ ما قال فيه النَّبِيُّ ﷺ إلّا بأنْ تُعتِقَهُ»: أي: ما أنتَ ببَالغٍ حقّ المعروف الّذي وصّاك به النَّبِيُّ ﷺ إلّا بعتقه، فلو فعلتَ به ما فعلتَ ما عدا العتقَ لَـمْ تَبلغ ذلك المعروف.

قوله: «قال فهو عتيقٌ»: أي: مَعتُوق، فعيل بمعنى مفعول، فتسَبَّبَت في عتقه، ليحصل لها ثوابه، فقد صحّ خبر: «الدّالُ على الخير كفاعله».

قوله: «فقال ﷺ»: أي: لـمّا أخبر بما حصل من امرأة أبي الهيثم مِنْ أمرها له بالمعروف، فهي من البطانة التي تأمر بالمعرُوف، وتنهى عن المنكر، فهي بطانة خير.

قوله: «إنّ الله لم يَبعث نبيّاً ولَا خَليفةً»: وفي حديث أبي سعيد عند البُخاريّ (٧١٩٨): «ما بعثَ الله من نبيٍّ ولا استخلَف من خليفة» قال الحافظ في «الفتح»: في رواية صَفوان بن سُليم: «ما بعث الله من نبيّ ولَا بعدَه من خليفة»، والرِّواية التي في الباب تُفَسِّر المراد بهذا، وأنَّ المراد ببَعْث الخليفة: استِخلافه، ووقَعَ في رواية الأوزاعيّ ومعاوية بن سلَّام: «ما من والٍ» وهي أعمّ.

قوله: «إلَّا وله بِطَانتَانِ»: البِطَانة، بالكسر: الصَّاحب الوَليجة، وهو الذي يعرِّفه الرّجل أسراره ثقةً به، شُبِّه ببطَانة الثوب.

قوله: «بِطَانة تأمره بالمعرُوف وتنهاه عن الـمُنكر»: يُعلم منه أنّ بِطَانة الخير لَا تكتفي بالسُّكوت، بل لا بد من الأمر بالمعروف والحثِّ عليه، والنّهي عن الـمُنكر والزَّجر عنه.

قوله: «وبِطَانة لا تألوه خبالاً»: أي: لا تُقَصِّر في إفساد أمره. وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨].

قال الحافظ في «الفتح»: وقد استُشكل هذا التقسيم بالنّسبة للنَّبيِّ ﷺ؛ لأنّه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله مَن يكون أهل الشَّرّ، لكنّه لَا يُتصَوَّر منه أن يُصغي إليه ولا يَعمل بقوله؛ لوجود العصمة.

وأُجيب بأنّ في بقيّة الحديث الإشارةَ إلى سلامة النَّبِيّ ﷺ من ذاك بقوله: «فالمعصُوم مَن عَصَم اللهُ تعالى» فلا يلزَم من وجود من يُشير على النَّبِيّ ﷺ بالشَرِّ أن يَقبَل منه.

وقيل: المراد بالبِطَانتَينِ في حقّ النَّبِيّ: الملَك والشَّيطان، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «ولكنّ الله أعانَني عليه فأسلم».

قال: وفي معنى حديث الباب حديثُ عائشة مرفوعاً: «مَن وَلِيَ منكم عملاً فأراد الله به خيراً، جَعَل له وزيراً صالحاً، إن نَسِيَ ذكَّرَه، وإن ذكر أعانه».

قال ابنُ التِّين: يحتَمل أن يكون المراد بالبِطَانتَينِ: الوزيرَين، ويحتَمل أن يُريدَ الملَكَ والشَّيطان.

وقال الكرمانيُّ: يحتَمل أن يكون المراد بالبِطَانتَينِ: النَّفسَ الأمَّارة بالسُّوءِ، والنَّفسَ اللَّوَّامة المحرِّضَة على الخير، أو لكلٍّ منهما قوَّة مَلَكيَّة وقوّة حيوانيّة. انتهى. والحمل على الجميع أولى، إلّا أنّه جائزٌ أن لا يكون لبعضهم إلّا البعض.

وقال المحِبّ الطَّبَريُّ: البِطَانة: الأولياء والأصفياء، وهو مَصدَرٌ وُضِعَ موضعَ الاسم، يَصدُق على الواحد والاثنين والجمع، مُذكَّراً ومؤنَّثاً(١).

قوله: «ومَن يُوقَ بِطَانة السُّوء فقد وُقِيَ»: أي: مَن يعصِمَه الله من بِطَانة السُّوء فقد وُقي الشرَّ كلَّه. وفي حديث أبي سعيد عند البُخاريّ (٧١٩٨): «فالمعصُوم مَن عَصَمَ الله». قال الحافظ: والمراد به إثبات الأمور كلِّها لله تعالى، فهو الذي يعصم من شاء منهم، فالمعصُوم من عصَمَه الله لَا مَن عَصَمَته نفسُه، إذ لَا يُوجَد مَن تَعصِمه نفسه حقيقةً إلَّا إن كان الله عَصَمَه.

فوائده:

١ - (منها): بيان جواز استتباع الإنسان غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحقّقه تحقّقاً تاماً.

٢ - (ومنها): بيان ما كان القوم عليه في أوّل الإسلام، من ضيق الحال، وشَظَف العيش، وما زال الأنبياء والصّالحون يجُوعون مرَّةً ويشبعُون أخرى، وتُزوَى عنهم الدُّنيا، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدلّ على شِدَّة حالهم في أوّل أمرهم، وسبب ذلك أنّ أهلَ المدينة كانوا في شَظَف من العَيش عند ما قَدِم عليهم النّبيُّ مع المهاجرين، وكان المهاجرون فَرُّوا بأنفسهم، وتركوا أموالهم، وديارهم، فقَدِموا فقراء على أهل شِدَّة وحاجة، مع أن الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ واسَوْهم فيما كان عندهم، وأشركوهم فيما

---

(١) «فتح الباري»: (٢٣/ ٣٨١) ح: ٧١٩٨.

(٢) «التّمهيد» لابن عبد البرّ: (٤/ ٣٣٩).

كان لهم، ومنحُوهم، وهَادَوْهم، غير أنّ ذلك ما كان يسُدّ خَلَّاتهم، ولا يرفع فاقاتهم، مع إيثارهم الضَرّاء على السرّاء، والفقر على الغنى.

ولم يزل ذلك دأبهم إلى أن فتح الله عليهم وادي القرى، وخيبر، وغير ذلك؛ فردُّوا لهم منائحهم، واستغنَوْا بما فتح الله عليهم، ومع ذلك فلم يزل عيشهم شديداً، وجهدهم جهيداً حتّى لقوا الله تعالى مُؤثرين ما عنده، صابرين على شدة عيشهم، مُعرضين عن الدُّنيا وزهرتها ولذّاتها، مُقبلين على الآخرة، ونعيمها، وكراماتها، فحماهم الله ما رغبوا عنه، وأوصلهم إلى ما رغبُوا فيه، حشرنا الله في زمرتهم، واستعملنا بسُنَّتهم(١).

وقال النَّووِيّ رحمه الله: هذا الحديث فيه بيان ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ، وكبار أصحابه ﷺ من التَّقَلُّلِ من الدُّنيا، وما ابتُلُوا به من الجوع، وضيق العَيش في أوقات، وقد زعم بعضُ النّاس أنّ هذا كان قبل فتح الفتوح والقُرى عليهم، وهذا زعمٌ باطلٌ، فإنّ راوي الحديث أبو هريرة رضي الله عنه، ومعلوم أنّه أسلم بعد فتح خيبر(٢).

٣ ـ (ومنها): جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل التشكّي، وعدم الرّضا، بل للتّسلية، والتّصبّر؛ كفعله ﷺ هنا، ولالتماس دعاء، أو مساعدة على التّسبّب في إزالة ذلك العارض، فهذا كلّه ليس بمذمُوم، إنّما يُذَمّ ما كان تشكّياً وتسخّطاً وتجزّعاً.

٤ ـ (ومنها): طلب الرِّزق، والنّزول على الصَّدِيق الذي يُوثَق به، وأكْل ماله، واستتباع جماعة إلى بيته.

٥ ـ (ومنها): أنّ فيه منقبةً لأبي الهيثم رضي الله عنه؛ إذ جعله النَّبِيُّ ﷺ أهلاً لضيافته، وصاحبيه، وكفى به شرفاً ذلك.

٦ ـ (ومنها): بيان استحباب الاجتماع على الطَّعام.

---

(١) «المفهم»: (٥/ ٣٠٥).

(٢) «شرح النَّووِيّ»: (١٣/ ٢١١).

٧ ـ (ومنها): مشروعيّة الضيافة، وبرّ الضيف بكلّ ما يُمكن، ولا سيّما إذا كان مُستحقّاً لذلك؛ كالنَّبيّ ﷺ، وصاحبَيه ﵄.

٨ ـ (ومنها): استحباب إكرام الضَّيف بقول: «مرحباً، وأهلاً»، وشِبْهِه، وإظهار السُّرور بقدُومه، وجَعْله أهلاً لذلك، كلّ هذا وشِبْهه إكرام للضّيف، وقد قال ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكرِمْ ضيفه»، متفقٌ عليه.

٩ ـ (ومنها): جواز سماع كلام الأجنبية، ومُراجعتها الكلام للحاجة.

١٠ ـ (ومنها): جواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً مُحَقّقاً أنّه لَا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرّمة.

١١ ـ (ومنها): استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحبّ عند اندفاع نقمة كانت متوقّعةً، وفي غير ذلك من الأحوال.

١٢ ـ (ومنها): استحباب إظهار البِشْرِ والفرح بالضّيف في وجهه، وحَمد الله تعالى، وهو يَسْمَع، على حصول هذه النِّعمة، والثَّناء على ضيْفه إن لم يَخَفْ عليه فتنةً، فإن خاف لم يُثْنِ عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، قال النَّووِيّ ﵀(١).

١٣ ـ (ومنها): أنّ فيه دليلاً على كمال فضيلة هذا الأنصاريّ ﵁، وبلاغته، وعظيم معرفته، لأنّه أتى بكلام مختصر بديع في الحُسْن في هذا الموطن، حيث قال: «الحمد لله، ما أحدٌ اليومَ أكرمَ أضيافاً منّي».

١٤ ـ (ومنها): استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللَّحم وغيرهما.

١٥ ـ (ومنها): استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسّر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له.

١٦ ـ (ومنها): جواز الشِّبَع، وأمّا ما جاء في كراهة الشِّبَع فمحمولٌ على المداومة عليه؛ لأنّه يُقسي القلب، ويُنسي أمر المحتاجين.

وقال القرطبيّ ﵀: في الحديث دليل على جواز الشِّبَع من الحلال،

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (١٣/ ٢١٣).

وما جاء مـمّا يدلّ على كراهة الشِّبَع عن النّبيّ ﷺ، وعن السّلف: إنّما ذلك في الشِّبَع الـمُثقِل للمعدة، المبطئ بصاحبه عن الصلوات، والأذكار، المضرّ للإنسان بالتُّخَم، وغيرها.

١٧ ـ (ومنها): كراهية ذبح ما يَجري نفعه مياومةً ومداومةً كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ⁽¹⁾.

١٨ ـ (ومنها): مشروعيّة استعذاب الماء، وتخيّره، وتبريده بالرّيح وغير ذلك مـمّا في معناه.

١٩ ـ (ومنها): بيان أنّ النّاس سيُسألون يوم القيامة عن نعيم الدُّنيا كلّها، جليلها ودقيقها؛ لظاهر الآية، وظاهر حديث الباب.

٢٠ ـ (ومنها): جواز الجمع بين طعامين، فأكثر على مائدة واحدة، والله أعلم.

* * *

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر: (٢٤/ ٣٣٩).

٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ الله ﷻ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله. لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةِ، حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونَنِي فِي الدِّينِ! لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِذن وَضَلَّ عَمَلِي.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٦٥): كتاب الزُّهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النَّبيّ ﷺ. وأخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٣٧٢٨): كتاب فضائل الصحابة، و(٥٤١٢): كتاب الأطعمة، و(٦٤٥٣): كتاب الرقاق. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٦٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عمر بن إسماعيل بن مُجالد بن سعيد، حدّثني أبي، عن بيان، حدَّثني قيس بن أبي حازم»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٢٢).

قوله: «سمعتُ سعد بن أبي وقّاص»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢١٥).

شرحه:

قوله: «إنّي لأوّلُ رجُلٍ أهْرَاقَ»: أي: أراقه. قال في «مجمع بحار الأنوار»: أبدل الهمزة من الهاء ثم جمع بينهما(١).

قوله: «دمًا في سبيل الله»: أي: من شَجَّة شَجَّها لمشركٍ، فإنّه روي أنّه بينما هو في نفر من الصّحابة في شِعب من شعاب مكّة، إذ ظهَر عليهم

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: هرق.

مُشركون، وهُم يُصَلُّون، فعابُوهُم، واشتدّ الشِّقاق بينَهم، فضربَ سعدٌ رجلاً منهم بلَحْي بعير، فشجّه وأهراق دمَه، فكان أوّل دم أريق في الإسلام(١).

قوله: «وإنّي لأوّلُ رجُلٍ رَمَى بسَهْمٍ في سَبيل الله»: وفي رواية البُخاريّ (٦٤٥٣): «إنّي لأوّلُ العرب رَمَى بسَهْمٍ في سبيل الله». قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٤٠) من وجه آخر عن سعد: أنّ ذلك كان في السَّرِيَّة التي خرج فيها مع عُبيدة بن الحارث في ستّينَ راكباً، وهي أوّل السَّرايا بعد الهجرة.

قوله: «لقَدْ رأيتُني»: أي: والله لقد أبصرتُ نفسي. وفي رواية البُخاريّ: «ورأيتُنَا نَغْزُو».

قوله: «أغزُو في العِصَابَةِ»: بكسر العين، هي الجماعة مطلقاً، أو العشرة، أو من عشرة إلى أربعين، وكذا العصبة. ولَا واحد لها من لفظها.

قوله: «ما نأكُلُ إلَّا وَرقَ الشَّجَرِ والحُبْلَةِ»: وفي رواية البُخاريّ: «وما لَنَا طَعَامٌ إلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ وهذا السَّمُرُ»: قال أبو عُبيد وغيره: هما نوعان من شَجَر البادية، وقيل: الحُبْلَة ثَمر العِضَاه، والعِضَاه ـ بكسر المهملة وتخفيف المعجَمة ـ شجرُ الشَّوك، كالطّلحِ والعَوسَج.

قال النَّوويّ: وهذا جَيِّد على رواية البُخاريّ لعطفِه الورق على الحُبْلَة. قلت: هي رواية أخرى عند البُخاريّ بلفظ: إلَّا الحُبلة وورق السَّمُر، وكذا وقعَ عند أحمد (١٥٦٦) وابن سعد (٣/ ١٤٠) وغيرهما، وفي رواية بيَان عند التِّرمِذيّ (٢٣٦٥): «ولقد رأيتُني أغزو في العِصَابة من أصحاب رسُولِ الله ﷺ، ما نأكل إلَّا ورقَ الشَّجَر والحُبْلَة.

وقال القُرطبيّ: وقَعَ في رواية الأكثر عند مسلم: إلَّا ورَق الحُبْلَةِ هذا السَّمُر، وقال ابن الأعرابيّ: الحُبْلَة: ثَمَر السَّمُر يُشبِه اللُّوبِيَا، وفي رواية التَّيْميّ والطَّبَريّ في مسلم (٢٩٦٦): وهذا السَّمُر، بزيادة واو.

---

(١) «شرح الباجوري»: ٦٠٤، «سيرة ابن إسحاق»: ١٤٧.

قال القُرطُبيّ: ورواية البُخاريّ أحسنُها للتَّفرِقة بين الورق والسَّمُر، ووقَعَ في حديث عُتبة بن غَزْوانَ عند مسلم (٢٩٦٧): لقد رأيتُني سابعَ سَبْعةٍ مع رسُولِ الله ﷺ ما لنا طعامٌ إلّا ورق الشَّجَر، حتَّى قَرِحَت أشداقُنا.

قوله: «حتّى تقرَّحت أشداقنا»: أي: صارت ذات قروح من ذلك الوَرَق والثَّمر. والأشداقُ: جمع شِدْق وهو طرف الفم.

قوله: «وإنّ أحدَنا لَيَضَعُ كما تَضَعُ الشَّاة والبَعِيْرُ»: أراد أنّ نَجْوهم يخرج بَعْراً ليُبسِهِ من أكلهم ورقَ الشجر وعدمِ الغذاء المألوف. وفي رواية البُخاريّ: «ما له خِلْطٌ» بكسر المعجمة وسكون اللّام، أي: يصير بَعَراً لا يختَلِط من شِدّة اليَبَس النّاشئ عن قَشَف العَيش(١).

قال أهلُ السِّير: كان ذلك في سَرِيّة الخَبَط، قال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد»: وكان أميرها أبا عُبيدة بن الجراح، وكانت في رجَب سنة ثمانٍ فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمّد بن سيِّد النّاس في كتاب «عيون الأثر» له، وهو عندي وهمٌ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قالوا: بعث رسولُ الله ﷺ أبا عُبيدة بن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار، وفيهم عُمر بن الخطاب إلى حيٍّ من جُهينه بالقِبْليّة ممّا يلي سَاحلَ البحر، وبينها وبين المدينة خمسُ ليال، فأصابهم في الطَّرِيق جُوعٌ شديد، فأكلُوا الخَبَطَ، وألقى إليهم البحرُ حوتاً عظيماً، فأكلوا منه، ثمّ انصرفوا، ولم يلقَوْا كَيْداً، وفي هذا نظر، فإنّ في «الصَّحيحين» من حديث جابر قال: «بعثنا رسولُ الله ﷺ في ثلاثمائة راكب، أميرُنا أبو عبيدة بن الجراح نَرْصُدُ عِيراً لقريش، فأصابنا جُوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبَط، فسُمّي جيشَ الخَبَطِ، فنحَر رجلٌ ثلاث جزائر، ثمّ نَحَر ثلاث جزائر، ثُمَّ نَحَر ثلاث جزائر، ثمّ إنّ أبا عُبيدة نهاه، فألقى إلينا البحرُ دابَّةً يقال لها: العنبرُ، فأكلنا منها نصفَ شهر، وادَّهنّا مِن وَدَكها حتّى ثابتْ إلينا أجسامُنا، وصلُحت، وأخذ أبو عُبيدة ضلعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطولِ رجُلٍ في الجيش، وأطولِ جَملٍ، فحُمِلَ عليه ومرّ تحتَه، وتزوّدنا من لحمه وَشائقَ. فلمّا

---

(١) «فتح الباري»: (٢٠/ ١٢٧ - ١٢٨/ح: ٦٤٥٣).

قدمنا المدينة، أتينا رسولَ الله ﷺ، فذكرنا له ذلك، فقال: «هُوَ رِزقٌ أخرجَه الله لكُمْ، فهَلْ مَعَكُمْ من لحمِه شيءٌ تُطعِمُونا؟»، فأرسلنا إلى رسُولِ الله ﷺ منه فأكل».

قلتُ: وهذا السِّياقُ يدلّ على أنّ هذه الغزوةَ كانت قبل الهُدنة، وقبلَ عُمرةِ الحُديبيّة، فإنّه من حين صالح أهلَ مكّة بالحُديبيّة لم يكن يرصُدُ لهم عِيراً، بل كان زمَن أمنٍ وهُدنة إلى حين الفتح، ويبعُدُ أن تكون سريّة الخَبَطِ على هذا الوجه مرّتين، مرّة قبل الصُّلح، ومرّة بعده، والله أعلم⁽¹⁾.

قوله: «وأصبحت بنُو أسد»: أي: ابنِ خُزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. قال الحافظ في «الفتح»: وبنُو أسَد كانوا فيمَن ارتَدَّ بعد النَّبِيّ ﷺ وتَبِعُوا طُلَيْحة بن خُويلِد الأسَديَّ لـمَّا ادَّعى النُّبوَّة، ثمّ قاتَلَهم خالدُ بن الوليد في عهد أبي بكر وكسَرَهُم ورجَعَ بَقِيَّتُهم إلى الإسلام، وتابَ طُلَيحة وحَسُنَ إسلامه، وسَكَنَ مُعظَمهم الكوفة بعد ذلك، ثُمَّ كانُوا ممَّن شَكَا سعدَ بن أبي وقّاص وهو أمير الكوفة إلى عمر حتّى عَزَله، وقالُوا في جُملة ما شَكَوْه: إنّه لَا يُحسِن الصلاة.

قوله: «يُعَزِّرُونَني في الدِّين»: وفي رواية المصنف في «الجامع»: «يُعَزِّرُوني» بحذف نون الرّفع، وفي رواية البُخاريّ «تُعَزِّرُني على الإسلام». قال الحافظ: أي: تؤدّبني، والمعنى: تُعَلِّمني الصّلاة، أو: تُعَيِّرني بأنّي لَا أحسنها. قال أبو عُبيد الهرويّ: أي: تُوقِفني، والتَّعزير: التّوقيف على الأحكام والفرائض.

وقال الطَّبَريُّ: معناه: تُقَوِّمني وتُعَلِّمني، ومنه: تعزير السُّلطان وهو التّقويم بالتَّأديب، والمعنى: أنَّ سعداً أنكَرَ أهليَّة بني أسَد لتعليمِه الأحكام مع سابقتِه وقديم صُحبتِه. وقال الحربيّ: معنى «تُعَزِّرني»: تلُومني وتَعتِبني، وقيل: توبِّخني على التّقصير.

قوله: «لقد خبت»: أي: والله لقد خِبتُ، من الخَيْبة، وهي الحِرمان، أي: حُرِمتُ الخير.

قوله: «وخسرتُ»: من الخُسران وهو الهلاك والبعد والنقصان.

---

(١) «زاد المعاد»: (٣/ ٣٤٣).

قوله: «إذن»: أي: مع سابقتي في الإسلام إذا لم أُحسن الصّلاة وأفتقر إلى تعليمهم كنت خاسِراً.

قوله: «وضَلَّ عملي»: أي: فيما مضى من صلاتي معه ﷺ.

قال ابن الجوزيّ: إن قيل: كيف ساغَ لسَعدٍ أن يَمدح نفسَه، ومن شأن المؤمن تركُ ذلك لثُبوتِ النَّهي عنه؟ فالجواب: أنّ ذلك ساغَ له لـمَّا عَيَّرَه الجُهّال بأنّه لَا يُحسِن الصّلاة، فاضطُرَّ إلى ذِكْر فضله، والـمِدحة إذا خَلَتْ عن البَغْي والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهارَ الحقّ وشكر نِعمة الله لَمْ يُكرَه، كما لو قال القائل: إنّي لَحَافظٌ لكتاب الله عالمٌ بتفسيره وبالفقه في الدِّين، قاصداً إظهار الشُّكر أو تعريف ما عنده ليُستفادَ، ولو لم يقل ذلك لم يُعلَم حاله، ولهذا قال يوسف ﷺ: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقال عليٌّ: سَلُوني عن كتاب الله، وقال ابن مسعود: لو أعلمُ أحداً أعلمَ بكتاب الله منّي لأتيتُه، وساقَ في ذلك أخباراً وآثاراً عن الصّحابة والتّابعين تُؤيّد ذلك(١).

فوائده:

١ ـ (منها): بيان مَنقبة الصحابيّ الجليل سعد بن أبي وقّاص ﷺ.

٢ ـ (ومنها): بيان فضل السَّبق في فعل الخير، وكونه أوّل النّاس.

٣ ـ (ومنها): فضل الرَّمي في سبيل الله ﷻ.

٤ ـ (ومنها): جواز مدح الإنسان نفسه عند الضرورة.

٥ ـ (ومنها): جواز التحدّث بما فعله الإنسان لله تعالى، فلا ينافي الإخلاص إذا دعت الحاجة إليه، فإنَّ سعداً ﷺ إنّما ذكر هذا لكون أهل الكوفة اتّهموه حتّى رَمَوْه بأنّه لا يُحسن يُصلّي، فأراد دفع التهم عن نفسه.

٦ ـ (ومنها): ما قاله ابن الجوزيّ ﷺ.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٢٠/١٢٩ ـ ١٣٠) ح: ٦٤٥٣.

٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى أبو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَشُوَيْسًا أَبَا الرُّقَادِ قَالَا: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ وَقَالَ: انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ وَأَدْنَى بِلَادِ الْعَجَمِ، فَأَقْبَلُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْـمِرْبَدِ، وَجَدُوا هَذَا الْكَذَّانَ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْبَصْرَةُ، فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ، فَقَالُوا: هَهُنَا أُمِرْتُمْ، فَنَزَلُوا، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً قَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ، فَمَا مِنَّا مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَسَتُجَرِّبُونَ الْأُمَرَاء بَعْدَنَا.

تخريجه:

تفرّد به المصنف بهذا السِّياق من هذا الوجه. والشَّطر الثاني من الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٦٧): كتاب الزُّهد والرقائق.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّد بن بشار»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا صفوان بن عيسَى»: في «التقريب» (٢٩٤٠): صفوان بن عيسَى الزُّهريّ، أبو محمد البصريّ، القَسَّام، ثقة، من التّاسعة، مات سنة مئتين، وقيل قبلها بقليل أو بعدها.

قوله: «حدَّثنا عَمْرُو بنُ عيسَى أبو نَعَامة العدَويُّ»: في «التقريب» (٥٠٨٩): عمرو بن عيسَى بن سُوَيْد بن هُبيرة العَدَويّ، أبو نَعَامة، البصريّ، صدوق اختلط، من السّابعة.

قوله: «سمعتُ خالد بن عُمير»: في «التقريب» (١٦٦٣): خالد ابن عُمير العدويّ، البصريّ، مقبول، من الثانية، يقال إنّه مخضرم، ووهم من ذكره في الصحابة.

قوله: «وشُوَيْساً أبا الرُّقاد»: عطف على خالد بن عمير، منصوب على أنّه

مفعول لـ«سمعت»، وشُويس: مصغّر. في «التقريب» (٢٨٣١): شُوَيس، آخره مهملة، مصغّر، ابن جَيَّاش، بجيم أو مهملة، آخره معجمة، العدويّ، البصريّ، يكنى أبا الرُّقَاد، بضمّ الرّاء بعدها قاف خفيفة، مقبول، من الثالثة.

قوله: «عُتبةَ بن غَزْوَان»: في «التقريب» (٤٤٣٨): عُتبة بن غَزْوَان، بفتح المعجمة وسكون الزّاي، ابن جابر، المازِنيّ، حليف بني عبد شمس، صحابيّ جليل، مهاجريّ بدريّ، وهو أوّل من اختطَّ البصرة، مات سنة سبع عشرة، ويقال بعدها.

شرحه:

قوله: «انطلِق أنتَ ومَن معَك»: أي: من العَسْكر، وكانُوا ثلاث مئة.

قوله: «حتّى إذا كنتم في أقصَى بلاد العرب وأدنَى بلاد العَجَم»: معناه: أنّ عُمرَ بن الخطّاب أمرهم بالذَّهَاب إلى جهة العَدُوّ، وقال لهم: حتّى إذا بلغتُم أبعد أرض العرب، وأقرب بلاد العجم، فانزلوا هناك، فهذا غاية سيركم، وسبب بعثهم إلى ذلك الموضع: أنّ عُمَرَ بلغَه أنَّ العجَم قَصَدُوا حربَ العرب فأرسل هذا الجيش، لينزل بين أرض العرب والعجَم، ويُرابطوا هناك، ويمنعوا العجَم عن بلاد العرب.

قوله: «فأقبلُوا»: فعل ماض من الإقبال، أي: توجَّهُوا إلى المحل الذي أمرهُم عمر رضي الله عنه بالانطلاق إليه.

قوله: «حتّى إذا كانُوا بالـمِرْبَد»: بكسر الميم وسكون الرّاء، أي: مِرْبَد البَصرة، مأخوذ مِن رَبَدَ بالمكان: إذا أقام به، أو مِنْ رَبَده، إذا حبسَه، وهو الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم، أو يُجمع فيه الرُّطَب حتّى يَجِفّ، وبه سمّي مِرْبد البصرة.

قوله: «وجَدُوا هَذا الكَذَّانَ»: بفتح الكاف، وتشديد الذّال الـمُعجَمة: حِجَارة رِخْوَة بِيض.

قوله: «فقالُوا: ما هذه؟ قالَ: هذه البَصرة»: أي: قال بعضُهم لبعض مستفهماً ما هذه؟ أي: ما هذهِ الحِجَارة؟ فأجاب بعضهم بقوله: هذه البَصرة، أي: هذه الحجارة تسمّى بالبَصرة؛ لأنّ البَصرة اسم للحجارة الرّخوة المائلة للبياض، ولم تكن البصرة قد بُنِيت إذ ذاك، لأنّ عُتبة إنّما أخذ في بنائها بعد ذلك، فبناها في خلافة

عمر سنة سبع عشرة، وسكنها النَّاس سنة ثمان عشرة، ولم يُعبَد بأرضها صنم، ولذلك يقال لها: قبّة الإسلام، وخِزَانة العرب، والنّسبة بصريّ على القياس، وأكثر السماع بالكسر، وروى أبو زيد ضمّها، والبصرتان: الكوفة والبصرة.

قوله: «فَسَارُوا»: أي: عن البصرة التي هي الحجارة المذكورة، وتعدَّوْا عنها، وتجاوزوها.

قوله: «حتّى بلغُوا حِيَالَ الجِسْرِ الصَّغير»: الحِيَال: بكسر الحاء، أي: تلقاءه ومقابله. والجِسْرُ: بكسر الجيم، ما يُبنى على وجه الماء للعبور عليه. وكان ذلك الجِسْر على الدَّجلة في عرضها، يسير عليه الـمُشاة والرُّكبان. واحترز بالصَّغير عن الجِسْرِ الكبير، وهو عند بغداد، وبينهما عشرة أيّام.

قوله: «فقالُوا: ها هُنا أمِرْتُم»: أي: قال بعضهم لبعض في هذا المكان أمركم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بالإقامة، لأجل حفظ بلاد العرب من العجم.

قوله: «فنَزلُوا، فذكَرُوا الحديث بطُوله»: وفي نسخة: «فذكرا» بصيغة التثنية، وهو الظاهر، لأنّ الضمير عائد إلى خالد وشويس. ويمكن إرجاع ما في النُّسخة الأولى إلى ذلك، بأن يراد بالجمع ما فوق الواحد. وفي نسخة: «فذَكَر» بصيغة الواحد، أي: محمّد بن بشار على ما ذكره ابن حجر الهيتميّ، أو أبو نعامة، وهو الأقرب. وقرأ الحديث بطوله، ولم يستكمله؛ لأنّ الشاهد للباب فيما سيأتي من كلام عُتبة، ممّا يدلّ على ضيق عيش رسُولِ الله ﷺ وأصحابه.

قوله: «قال»: أي: الرّاوي، وهذا يؤيّد نسخة: «فذكَر» بالإفراد. وفي نسخة: «قالا»، أي: الرّاويان، وهذا يؤيّد نسخة: «فذكرا» بصيغة التثنية.

قوله: «لقد رأيتُني وإنّي لَسَابعُ سبعة... إلخ»: والله لقد أبصرتُ نفسي، والحال إنّي لَسَابعُ سبعة في الإسلام، لأنّه أسلم مع ستة، فصار مُتَمِّماً لهم سبعة، فهو من السّابقين الأوّلين.

واعلم أنّ «سابعَ» ونحوَه له استعمالان: أحدُهما أن يُضاف إلى العدد الذي أُخذ منه، فيقال: سابع سبعة كما هنا، وهو حينئذ بمعنى الواحد من السّبعة، ومثله في التنزيل: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠]. وثانيهما: أن يضاف إلى العدد

الذي دونه فيقال: سابع ستّة، وهو حينئذ بمعنى مُصيّر السّتة سبعةً(١).

قوله: «ما لنَا طعامٌ إلّا ورقُ الشَّجر»: بالرّفع على البدل، جعله طعاماً لقيامه مقام الطّعام في حقّهم.

قوله: «حتّى تقرَّحت أشداقُنا»: وفي رواية مسلم: «حتّى قَرِحَتْ أشداقُنا»: أي: ظهَر في جوانبها قُروح من خشونة ذلك الورق وحرارته. والأشداق: جمع شِدْق بكسر السِّين، وفتحها، وهو طرف الفم، عند ملتقى الشفتين، وقال الفيّوميّ: الشِّدْقُ: جانب الفم، بالفتح، والكسر، قاله الأزهريّ، وجمع المفتوح: شُدُوقٌ، مثل فَلْس وفُلوس، وجمع المكسور: أشْدَاقٌ، مثل: حِمْلٌ وأحمال، ورجلٌ أَشْدَقُ: واسع الشِّدْقَين، وشِدْق الوادي - بالكسر -: عَرْضه، وناحيته(٢).

قوله: «فالتَقَطْتُ بُرْدةً»: أي: أخذت لقطة بُرْدة، وهي الشَّمْلة، والعرب تسمّي الكساء الذي يُلتحَف به بُردةً، والبُرد بغير تاء: نوع من نوع ثياب اليمن الموشية، قاله القرطبيّ رحمه الله(٣).

قوله: «قسمتُها بيني وبينَ سَعد»: هكذا في الأصول المصحَّحة، والنُّسَخ المعتمدة، وفي بعض النُّسَخ «سبعة» بدل «سعد» وهو سهو، لما في رواية مسلم: «فَشَقَقْتُها بيني وبين سعد بن مالك» هو سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنهما.

قوله: «فما منّا من أولئك السَّبعةِ أحدٌ إلّا وهو أمير مصرٍ من الأمصار»: وفي رواية مسلم: «فما أصبح اليَوم منّا أحدٌ إلّا أصبحَ أميراً على مِصْرٍ مِنَ الأمصار»: كما كان هو أمير البَصرة لعمر رضي الله عنهما، وكذلك سعد بن أبي وقّاص، كما تقدّمت قصّته مع أهل الكوفة حين كان أميراً عليهم.

قوله: «وستُجَرِّبُونَ الأمراءَ بعدَنا»: أي: ستجدُونهم ليسُوا مثلنا في الدِّيانة والإعراض عن الدُّنيا، وكان الأمر كذلك، فهو من الكرامات الظَّاهرة.

* * *

---

(١) «شرح الباجوري»: ٦٠٧ - ٦١٠.

(٢) «المصباح المنير»: (١/ ٣٠٧) مادة: شدق.

(٣) «المفهم»: (٧/ ١٢٤).

٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أبو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أنبأَنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي الله، وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي الله، وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبِطُ بِلَالٍ».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٤٧٢): كتاب صفة القيامة، باب (٣٤) عن عبد الله بن عبد الرّحمن بهذا الإسناد وقال: (حسن غريب). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٥١): المقدّمة، باب في فضائل أصحاب رسُولِ الله ﷺ.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حدَّثنا رَوح بن أسلم أبو حاتم البصريّ»: في «التقريب» (١٩٦٠): هو الباهليّ، البصريّ، ضعيف، من التّاسعة، مات سنة مئتين.

قوله: «حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «حدَّثنا ثابت»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عَن أنس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «لقَدْ أُخِفْتُ»: بصيغة الماضي المجهول، من الإخافة، أي: هُدّدت وتُوُعّدت بالتّعذيب والقتل والإيذاء الشديد.

قوله: «فِي الله»: أي: بسبب دين الله. فـ: «في» سببيّة، أي: أخافُوني بسبب إظهار دين الله.

قوله: «ومَا يُخافُ أحدٌ»: بصيغة المجهول، أي: وما يُخاف أحدٌ غيري مثلما أُخِفْتُ؛ لأنّي كنت وحيداً في إظهار دين الله.

قوله: «ولقَدْ أُوذيتُ»: بصيغة الماضي المجهول، من الإيذاء، أي: أوذيتُ بالفعل بعد التّخويف بالقول.

قوله: «وما يُؤذَى أحدٌ»: بصيغة المجهول، أي: لَمْ يُؤذَ أحدٌ من النّاس في ذلك الزمان مثل إيذائي، والمقصود بذلك المبالغة في الإخافة والإيذاء، كما يقال: لِي بَلِيَّة لَا يُبلى بها أحد.

قوله: «ولقد أتت ثلاثون من بين يومٍ وليلة»: قال الطِّيبيّ: تأكيد للشمول، أي: ثلاثون يوماً وليلة متواترات، لا يَنقُص منها شيء من الزَّمان. قال القاري: قال الحنفيّ: فيه تأمل، قلت: الظاهر أنّ «مِنْ» تمييز لثلاثين يبيّن أنّ العدد نصف شهر لا شهر كامل.

قوله: «وَما لِي ولبِلَالٍ طعامٌ يأكلُه ذُو كبِدٍ إلَّا شيءٌ يُواريه إبْط بلال»: الإبط: بكسر الهمزة وسكون الموحَّدة، وتُكسر، وهو ما تحت الـمَنْكِب. والمعنى: إنّ بلَالاً كان رفيقي في ذلك الوقت، وما كان لنا من الطّعام إلَّا شيء قليل بقَدْر ما يأخذه بلال تحت إبطه.

قال الإمام التِّرمِذيّ في «جامعه»: «ومعنى هذا الحديث: حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِباً مِنْ مَكَّةَ ومَعَهُ بِلَالٌ، إنَّمَا كان مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَام ما يَحمِل تحتَ إبْطِهِ».

قال في «اللّمعات»: قوله: ومعه بلال، أفاد أنّ هذا الخروج غيرُ الهجرة إلى المدينة؛ لأنّه لم يكن معه بلال فيها، فلعلّ المراد خروجُه ﷺ هارباً من مكّة في ابتداء أمره إلى الطائف إلى عبد كُلَال - بضمّ الكاف مخفّفاً - رئيسِ أهل الطّائف ليحميَه من كفّار مكّة حتّى يؤدِّيَ رسالة ربِّه، فسلَّط على النَّبيّ ﷺ صِبْيَانه، فرمَوْه بالحِجَارة حتّى أدمَوْا كعبَيه ﷺ، وكان معه زيد بن حارثة لا بلال. انتهى. وكذا قال القاري في «المرقاة» وقال: وقول التِّرمِذيّ: ومعه بلال، لا ينافي كونَ زيد بن حارثة معه أيضاً، مع احتمال تعدُّد خروجه عليه الصلاة والسلام، لكن أفاد بقوله: معه بلال، أنّه لم يكن هذا الخروج في الهجرة من مكّة إلى المدينة؛ لأنّه لم يكن معه بلال حينئذ(١).

* * *

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (١٢/ ٥٣٤) ح: ٢٤٧٢.

٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أنبأنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْم إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ.

قَالَ عَبْدُ الله: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي.

تخريجه:

تفرّد به المصنف دون باقي السّتة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبد الرَّحمن»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «أنبأنا عفّان بن مسلم»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٦٦).

قوله: «حدَّثنا أبان بن يزيد العطار»: هو البصريّ، أبو يزيد، ثقة، له أفراد، أخرج عنه الشيخان، وأصحاب السُّنن الأربعة إلّا ابن ماجه.

قوله: «عن قتادة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «لَمْ يَجتمع عندَه غَدَاءٌ ولَا عَشاءٌ مِنْ خُبز ولَحْم»: الغَداء بفتح الغين: وهو الذي يؤكل أوّل النّهار عند الظهيرة بعد الفطور، ويُسَمّى السّحور غداءً؛ لأنّه بمنزلة الغداء للمفطر. والعشاء بفتح العين: هو ما يؤكل عند صلاة المغرب على ما في «النّهاية»، أو ما يؤكل في آخر النّهار. والمراد أنّه لم يَجتمع له ﷺ الخُبز واللّحم، بل إن وُجد أحدهما فُقد الآخر.

قوله: «إلّا على ضَفَفٍ»: قال مالك: فسألت بَدَوِيّاً عنها، فقال: تَنَاوُلاً مع النّاس، وقال الخليل: الضَّفَفُ: كثرة الأيدي على الطّعام، وقال أبو زيد: الضِّيق والشِّدَّة، وبه فسّر بعضهم الحديث. وقيل: يعني اجتماع النّاس، أي: لم يأكل خبزاً ولحماً وحده ولكن مع النّاس، وقال الأصمعيّ: أن يكون المال

قليلاً ومن يأكله كثيراً، وبعضهم يقول: شَظَف، وهو الضّيق والشدّة أيضاً، يقول: لَمْ يَشْبَع إلَّا بضِيق وقلّة. قال أبو العباس: الضَّفَفُ أن تكون الأكَلَة أكثر من مقدار المال، والحَفَفُ أن تكون الأَكَلة بمقدار المال، وكان النَّبيُّ ﷺ، إذا أكلَ كان من يأكل معه أكثر عدداً من قدر مبلغ المأكول وكَفَافِه.

* * *

٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَاسٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ دَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَأُتِيْنَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا يُبْكِيكَ؟! فَقَالَ: هَلكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَلَا أَرَانَا أُخِّرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا.

تخريجه:

تفرّد به المصنف دون باقي السِّتّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ بن حميد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥٩).

قوله: «حدَّثنا محمّد بن إسماعيل بن أبي فديك»: في «التقريب» (٥٧٣٦): هو الدِّيليّ مولاهم، المدنيّ أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة مئتين على الصحيح.

قوله: «حدَّثنا ابنُ أبي ذِئب»: في «التقريب» (٦٠٨٢): محمّد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة فقيه فاضل، من السّابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومئة.

قوله: «عن مسلم بن جُندُب»: في «التقريب» (٦٦٢٠): هو الهُذَليّ، المدنيّ، القاضي، ثقة، فصيح قارئ، من الثالثة، مات سنة ست ومئة.

قوله: «عن نَوفل بن إياس»: في «التقريب» (٧٢١٤): هو المدنيّ، مقبول، من الثانية.

شرحه:

قوله: «كان عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ لنا جَليساً»: أي: مُجالساً.

قوله: «وكان نِعْمَ الجلِيسُ»: أي: هُو، وذلك؛ لأنّه كان أحد الثمانية

السَّابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد العشرة الذين شهد لهم رسولُ الله ﷺ بالجنّة، وأحد الستّة الَّذين هُم أهلُ الشُّورى.

وكان من المهاجرين الأوّلين، وهاجَر الهجرتين إلى الحبشة، ثمّ إلى المدينة، وآخى رسولُ الله ﷺ بينه وبين سعد بن الرّبيع.

وشهد مع رسُولِ الله ﷺ بدراً، وأحداً، والخندق، وبيعة الرّضوان، وسائر المشاهد.

قوله: «وإنّه انقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ»: أي: انقلب معنا من السُّوق أو غيرها. فالباء بمعنى «مع» ويحتمل أنّها للتعدية، أي: قلبنا وردَّنا من الجهة التي كُنّا ذاهبين إليها إلى بيته. وقوله: «ذات يوم»: أي: ساعةً ذاتَ يوم، أي: في ساعة من يوم. ويحتمل أن «ذات» مقحمة، والمعنى: في يوم.

قوله: «حتّى إذا دخلنَا بيتَهُ دخَلَ فاغتَسَل»: أي: دخلَ هو مُغتسلَه فاغتسَلَ، لكونه كانَ محتاجاً للغُسل، ولم يكن يأكل الطّعام بدون الغُسل، لأنّه خلاف الكمال.

يقول العبد الضعيف: يُمكن أنّه اغتسل لدفع الحرارة وغسل العَرَق عن البَدن.

قوله: «ثمّ خرَجَ وأُتِيْنَا بصَحْفَةٍ فيها خُبْزٌ ولحمٌ»: أُتينَا: بالبناء للمجهول - أي: أتانا غلامُه أو خادمه. والصَّحفةُ: إناءٌ من آنية الطَّعام، كبيرُ الحَجْم يُطافُ به على الآكلين، وفي التّنزيل العزيز: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الزخرف: ٧١].

قوله: «فلمَّا وُضِعَتْ بَكى عبدُ الرّحمن»: أي: فلمَّا وُضِعَت الصّحفة التي فيها خبزٌ ولحمٌ، بكَى عبدُ الرحمن خوفاً مـمّا يترتّب على السَّعَة في الدُّنيا، أخذاً مـمّا سيأتي.

قوله: «فقلتُ: يا أبا محمّد ما يُبكِيكَ؟!»: أي: أيّ شيء يجعلك باكياً؟ وما سبب بكائك؟

قوله: «فقال: هَلَكَ رسولُ الله ﷺ، ولم يَشبَع هُو وأهلُ بيتِه من خُبزِ الشَّعِير»: أي: دائماً أو في بيته: أو يَومين مُتواليين، كما في خبر عائشة فلا يُشكل بما مرّ قريباً في قصّة أبي الهيثم. ولعلّ ما في الصَّحفة كان مُشبعاً لهم، فلذلك بكى. قال الباجوريّ: لا يخفى ما في لفظ «هلك» من البشاعة، والأولى: فارق الدنيا. لكن صرَّح المناويّ والقاري بجواز هذا الاستعمال، واستدلّ عليه القاري بقوله تعالى في حقّ سيّدنا يوسف ﷺ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًاۚ﴾ [غافر: ٣٤].

قوله: «فلا أرانا أُخِّرْنا لما هو خيرٌ لنا»: أي: لَا أظننا أُبقينا مُوَسَّعاً علينا لما هو خيرٌ لنا. لأنّ من وُسِّع عليه يُخاف أنّه ربّما عُجلت له طيّباته في الحياة الدُّنيا⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/٢٤٨)، «شرح الباجوري»: ٦١٣ ـ ٦١٤.

٥٣

باب ما جَاء في سِنّ رسُولِ الله ﷺ

٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٣٩٠٣): كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النَّبِيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٥١): كتاب الفضائل، باب كم أقام النَّبيُّ ﷺ بمكَّة والمدينة. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٥٢): كتاب المناقب، باب في سنّ النَّبِيّ ﷺ كم كان حين مات؟

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيع»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثنا رَوح بن عبادة»: في «التقريب» (١٩٦٢): هو ابن العلاء بن حسان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة فاضل له تصانيف، من التّاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومئتين.

قوله: «حدَّثنا زكريّا بن إسحاق»: في «التقريب» (٢٠٢٠): هو المكّيّ، ثقة، رُمي بالقَدَر، من السّادسة.

قوله: «حدَّثنا عمرو بن دينار»: هو المَكّيّ، أبو محمّد الأثرم، الجُمَحِيّ مولاهم، ثقة، ثبت، من الرّابعة، مات سنة ستّ وعشرين ومئة.

قوله: «عن ابن عبّاس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «مَكَث النَّبيُّ ﷺ بمكَّةَ ثلاث عشْرةَ سنةً يُوحَى إليه»: وفي رواية البُخاريّ (٣٨٥١): فمَكَث بمَكَّة ثلاث عشْرة سنة، ثمَّ أُمر بالهجرة فهاجَر إلى المدينة. قال الحافظ في «الفتح» هذا أصحّ مـمّا رواه مسلم (٦٠٨٦) من طريق عمّار بن أبي عمّار، عن ابن عبّاس أنّ النّبيَّ ﷺ أقام بمكّة خمس عشرة سنة.

قوله: «وبالـمَدينة عَشْراً»: أي: عَشْرَ سِنين.

قوله: «وتُـوُفِّي وهُو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ»: ذكر التِّرمِذيّ في «الجامع» وفي «الشمائل» ثلاث روايات: إحداها: هذه. والثانية: قبض النَّبيُّ ﷺ وهو ابن خمس وستّين. والثالثة: وتوفّاه الله على رأس ستّين سنة.

وقد جمع النَّووِيّ بين هذه الرّوايات المختلفة جمعاً حسناً، فقال: ذكر مسلم في الباب ثلاث روايات: إحداها: أنّه ﷺ تُوُفِّي وهو ابن ستّين سنة. والثانية: خمس وسِتُّون. والثالثة: ثلاث وستُّون. وهي أصَحُّها وأشهرها. رواها مسلم ههنا من رواية عائشة وأنس وابن عبّاس.

واتّفق العلماء على أنّ أصَحّها: ثلاث وسِتُّون، وتأوّلُوا الباقي، فرواية ستّين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متأوّلة أيضاً بإدخال سنة الولادة وسنة الوفاة وحسبانهما، وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عُروة على ابن عبّاس قوله: خمس وسِتُّون، ونسبَه إلى الغلط وأنّه لم يدرك أوّل النُّبوّة، ولا كثرت صحبته، بخلاف الباقين.

واتّفقُوا أنّه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمَكّة قبل ا لنُّبوَّة أربعين سنة، وإنّما الخلاف في قدر إقامته بمكّة بعد النُّبوَّة وقبل الهجرة، والصّحيح أنّها ثلاث عشرة، فيكون عمره ثلاثاً وستّين، والّذي اشتهر أنّه بُعِثَ على رأس أربعين سنة هو الصّواب الذي أطبق عليه العلماء.

وحكى القاضي عياض عن ابن عبّاس وسعيد بن المسيّب رواية شاذّة أنّه ﷺ بُعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، والصّواب: أربعون، كما سبق، وولد عام

الفيل على الصَّحيح المشهور، وقيل: بعد الفيل بثلاث سنين، وقيل: بأربع سنين، وادّعى القاضي عِيَاض الإجماع على عام الفيل، وليس كما ادّعى.

واتفقوا أنّه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأوّل، وتُـوُفِّي يوم الاثنين من شهر ربيع الأوّل، واختلفُوا في يوم الولادة، هل هو ثاني الشهر، أم ثامنه، أم عاشره، أم ثاني عشرة، ويوم الوفاة ثاني عشرة ضحى. انتهى(١).

* * *

---

(١) «شرح النّووِيّ»: (١٥/ ٩٩ - ١٠٠).

٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّـهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٥٢): كتاب الفضائل، باب كم أقام النَّبِيُّ ﷺ بمكّة والمدينة، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٥٣): كتاب المناقب، باب في سنّ النّبِيّ ﷺ كم كان حين مات؟

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بنُ بَشّار، حدَّثنا محمّد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٣).

قوله: «عن عامر بن سعد»: في «التقريب» (٣٠٨٩): عامر بن سعد بن أبي وقّاص الزُّهريّ، المدنيّ، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومئة.

قوله: «عن معاوية»: في «التقريب» (٦٧٥٨): معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أميّة الأمويّ، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابيّ، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب، سنة سِتّين، وقد قاربَ الثمانين.

شرحه:

قوله: «وأبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وأنا ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ»: قال النَّوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا هو في جميع النُّسخ، وهو صحيح، وتقديره: وأبو بكر وعُمَرُ كذلك، ثمّ استأنف، فقال: وأنا ابن ثلاث وستّين، أي: وأنا متوقّع موافقتهم. انتهى.

وقال القُرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مات رسُولُ الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وسِتّين سنةً، وأبو بكر وعُمَرُ» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هما معطوفان على رسُولِ الله ﷺ، ويَحْتَمِل أن يُرفعا بالابتداء، وخبرهما محذوف، أي: وهما كذلك.

قوله: «وأنا ابن ثلاث وستّين»: الواو للحال، فيَحْتَمِل أن يريد أنّه كان

وقت تُـوُفِّي رسولُ الله ﷺ ابن ثلاث وسِتّين، ويَحتَمِل أن يكون كذلك وقت حدَّثَ بهذا الحديث.

والحاصل: أنّه وصل إلى ثلاث وسِتِّين سنة، وقد قيل في هذا: إنّ مُعاوية رضي الله عنه استَشْعَر أنّه يوافقهم في السِنّ، فيمُوت، وهو ابن ثلاث وستّين سنةً، وليس بصحيح عند أحد من علماء التاريخ، فإنَّ أقلَّ ما قيل في عمره يوم تُوُفِّي أنّه كان ثمانياً وسبعين سنة، وأكثر ما قيل فيه: سِتٌّ وثمانون، وقيل: اثنان وثمانون سنةً، وكانت وفاته بدمشق، وبها دُفن سنة سِتّين في النِّصف من رجبها.

قال ابن إسحاق: كان معاوية رضي الله عنه أميراً عشرين سنة، وكان خليفة عشرين سنة، وقال غيره: كانت خلافته تسع عشرة سنة وستّة أشهر وثمانية وعشرين يوماً(١).

* * *

---

(١) «المفهم» (٦/ ١٤٤).

٣٨٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٥٤) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه البُخاريّ (٣٥٣٦، ٤٤٦٦)، ومسلم (٢٣٤٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا حُسين بن مهديّ البصريّ»: في «التقريب» (١٣٥٦): الحسين بن مهديّ بن مالك الأُبُلِّي، بضمّ الهمزة والموحّدة، أبو سعيد البصريّ، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا عبد الرَّزاق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «عن ابن جُريج»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٣).

قوله: «عن الزُّهريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن عُروة، عن عائشة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «ماتَ وهُو ابنُ ثلاثٍ وسِتّينَ سنة»: قد علمت أنّ هذه الرّواية أصحّ الرّوايات. وهذا أحسن مُدّة العمر. وينبغي للمرء إذا بلغ هذا العمر أن يستعدّ للموت، إيماءً بأنّه لم يبق له في بقيّة حياته إلّا قليل، ولم يبق له لذّة في بقيّة حياته.

* * *

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، أَنْبَأَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٥٣): كتاب الفضائل، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٥٠، ٣٦٥١): كتاب المناقب.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «ويعقوب بن إبراهيم الدَّورقيّ»: في «التّقريب» (٧٨١٢): يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرَقيّ، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين، وله ستّ وثمانون سنة، وكان من الحفّاظ.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيّة»: في «التّقريب» (٤١٦): إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، المعروف بابن عُليّة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين، وهو ابن ثلاث وثمانين.

قوله: «عن خالدٍ الحذّاء»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٦).

قوله: «حدَّثني عمَّار مولى بني هاشم»: في «التقريب» (٤٨٢٩): عمّار بن أبي عمَّار، مولى بني هاشم، أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة، مات بعد العشرين ومئة.

ووقع في بعض النُّسَخ: «عُمَارة» بضمّ العين، وهو سهو، لأنّه ليس فيمن روى عنه خالد الحذّاء مَن اسمه عُمارة، وليس فيمن روى عن ابن عبّاس مَن اسمه عُمَارة، وليس من موالي بني هاشم مَن اسمه عُمارة أيضاً.

شرحه:

قوله: «تُـوُفِّي رسولُ الله ﷺ وهُو ابنُ خمسٍ وسِتّين»: هذه الرّواية محمولة على إدخال سنة الولادة وسنة الوفاة وحسبانهما. وأصحّ الرّوايات أنّه ﷺ ماتَ وهُو ابن ثلاث وستّين سنة.

٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ أبو عِيسَى: وَدَغْفَلُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا.

تخريجه:

تفرّد به المصنف دُون باقي السِتّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّدُ بن بَشّارٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «ومحمّد بن أبان»: في «التّقريب» (٥٦٨٩): محمّد بن أبان بن وزير البَلْخيّ، أبو بكر بن أبي إبراهيم المسْتَمْلي، يلقب حَمْدويه، وكان مستملي وكيع، ثقة حافظٌ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومئتين، وقيل بعدها بسنة.

قوله: «حدَّثنا مُعاذ بن هشام»: هو الدَّستوائيّ، البصريّ، وقد سكن اليمن، صدُوق ربما وهم، من التّاسعة، مات سنة مئتين.

قوله: «حدَّثنا أبي»: في «التقريب» (٧٢٩٩): هشام بن أبي عبد الله: سَنبر، بمهملة ثمّ نون ثمّ موحّدة، وزن جَعفر، أبو بكر البصريّ الدَّستَوائيّ، ثقة، ثبتٌ وقد رُمي بالقَدَر، من كبار السّابعة، مات سنة أربع وخمسين ومئة، وله ثمان وسبعون سنة.

قوله: «عن قتادة»: تقدّم التعريف به (٢٧).

قوله: «عن الحسن»: في «التقريب» (١٢٢٧): الحسن بن أبي الحسن البصريّ، واسم أبيه: يَسار، بالتّحتانية والمهملة، الأنصاريّ مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يُرسِلُ كثيراً ويُدَلِّس، قال البزار: كان يروي عن جَماعة لم يسمع منهم فيتجوَّز ويقول: حدَّثنا وخَطبنا، يعني قومَه الذين حُدِّثُوا وخُطِبُوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومئة، وقارب التّسعين.

قوله: «عَن دَغْفَل بن حنظَلَة»: قال التِّرمِذيّ: لَا نعرِفُ له سَمَاعاً مِنَ النَّبِيّ ﷺ. قال سيّد بن عبّاس في تعليقه على الشمائل: ودَغْفَل هذا مختلف في صحبته فقال أحمد: «ما أعرفه... ومن أين له صحبة»؟!، وقال البُخاريّ: «لا يُعرف سماع الحسن من دَغْفَل، ولا يُعرف لدَغفل إدارك النَّبِيّ ﷺ»، وقال ابن سعد في طبقاته: «أدرك النَّبِيَّ ﷺ ولم يسمع منه»، وعدَّه ابن المديني في المجهولين من شيوخ الحسن، وقال الباورديّ: «في صحبته نظر»، وقال ابن حبَّان في «الثقات»: «أدرك النَّبِيَّ ﷺ، يروي عنه الحسن ولم يدركه»، وقال العسكريّ: «يقال إنّه روى مرسلاً، وأنّه ليس يصحّ سماعه».

شرحه:

شرح الحديث واضح وقد سبق.

* * *

٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْآدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ. بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الكتاب (١)، وقد أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧)، والتِّرمِذيّ في «جامعه» (٣٦٢٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا إسحاق بن موسَى الأنصاريّ، حدَّثنا مَعن»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣٢).

قوله: «حدّثنا مالك بن أنس، عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرّحمن، عن أنسِ بنِ مالك»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (١).

شرحه:

قد مضَى شرح هذا الحديث بتمامه في الحديث (١)، وأذكر هاهنا قدراً ضروريّاً فقط.

قوله: «ليس بالطّويلِ البائن، ولا بالقَصِير»: أي: المُفرط في الطُّول، خارجاً عن الاعتدال، و«البائن» اسم فاعل من بان، إذا ظهر، وهذا يشير إلى أنّه قد كان في قدّه ﷺ طول، والأمر كذلك، فإنّه كان مربوعاً مائلاً إلى الطّول بالنِّسبة إلى القصر، وهو الممدوح.

قوله: «ولَا بالأبيض الأمهق»: بفتح الهمزة وسكون الميم، هو الكريه البياض، كلون الجِصّ.

قوله: «ولَا بالآدم»: من الأُدمة، بالضّم، بمعنى السُّمرة، أي: ليس

بأسمر، وهذا يُعارض ما في رواية حميد، عن أنس في: باب الجمّة واتخاذ الشّعر: أنّه ﷺ كان أسمر اللّون.

والجمع بينهما بأنّ الـمَنفيّ إنّما هُو شِدَّة السُّمرة، فلا ينافي إثبات السُّمرة في رواية حميد عن أنس، على أنّ لفظة: أسمر اللّون، في الرّواية المذكورة، انفرد بها حميد عن أنس، ورواه عنه غيره من الرُّواة بلفظ: «أزهر اللّون. ومن روى صفته ﷺ غير أنس فقد وصفه بالبياض دُون السُّمرة، وهم خمسة عشر صحابيّاً. قاله الحافظ العِراقيّ.

وحاصله ترجيح رواية البياض، بكثرة الرُّواة ومزيد الوثاقة، ولهذا قال ابن الجوزيّ: هذا حديث لا يصحّ، وهو مخالفٌ للأحاديث كلّها.

وقيل: المراد بالسُّمرة الحُمرة، لأنّ العرب قد تطلق على كل من كان كذلك: أسمر، وممّا يؤيّد ذلك رواية البيهقيّ: كان أبيض، بياضه إلى السُّمرة.

والحاصل: أنّ المراد بالسُّمرة حمرة تخالط البياض، وبالبياض المثبت في رواية معظم الصحابة ما يخالط الحمرة.

وآدم، بمدّ الهمزة، وأصله أأدم، بهمزتين، على وزن أفعل، أبدلت الثانية ألفاً.

قوله: «ولا بالجَعْدِ القَطِطِ، ولَا بالسَّبِط»: الجَعْدُ بفتح فسكون، والقَطَط بفتحتين على الأشهر، وبفتح فكسر، في «المصباح»: جَعِد الشَّعْرُ بضَمِّ العينِ وكسرهَا، جُعُودةً إذا كان فيه التِوَاءٌ وانقِباضٌ.

وفيه: شَعْرٌ قَطَطٌ: شدِيدُ الجُعودَةِ. وفي «التّهذيب»: القَطَطُ: شَعْرُ الزِّنْج، وقطَّ الشعرُ يَقُطُّ، من باب ردّ، وفي لغة: قَطِطَ، من باب تعب.

والسَّبِط، بفتح فكسر، أو بفتحتين، أو بفتح فسكون، في «التّهذيب»: سَبِطَ الشّعر سَبَطاً، من باب تعب، فهو سَبِطٌ إذا كان مسترسلاً، وسَبُطَ سُبُوطَة، فهو سَبْطٌ، كسهُل سُهولة فهو سهلٌ.

والمراد أنّ شعره ﷺ ليس نهاية في الجعودة، ولا في السُّبوطة، بل كان وسطاً بينهما، وخير الأمور أوساطها.

قوله: «فأقام بمَكّة عشرَ سنينَ، وبالمدينة عشرَ سنين»: قال الحافظ: مقتضى هذا أنّه عاش ستّين سنة، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس أنّه ﷺ عاش ثلاثاً وسِتّين، وهو مُوافق لحديث عائشة، وبه قال الجمهور. وقال الإسماعيليّ: لا بد أن يكون الصحيح أحدهما، وجمع غيره بإلغاء الكسر.

قوله: «وتوَفّاه الله على رأس ستّين سنة»: هذا محمولٌ على إلغاء الكسر، وهو ما زاد على العقد.

قوله: «وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»: أي: بل دون ذلك، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ههنا روايات مختلفة في عِدَّة شعراته ﷺ البيض، والجمع بينها لا يخلو عن التكلّف، والأمر فيه سهل(١).

* * *

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (١٦/١٠٦ ـ ١٠٧).

٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ.

تخريجه:

سبق تخريجه (١، ٣٨٣).

دراسة إسناده:

رجالُه رجال الحديث الأوّل.

شرحه:

مضى في الحديث الأوّل، والحديث السابق منه (٣٨٣).

* * *

٥٤

باب ما جاء في وَفاةِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ

أي: باب بيان الأحاديث التي وردت في تمام أجله الشَّريف ﷺ، فإنّ الوفاةَ ـ بفتح الواو ـ: مصدر وَفَى يَفِي ـ بالتّخفيف ـ أي: تَمَّ أجلُه. وهذا الباب مضمُونه يُسكِب الـمَدامعَ من الأجفان، ويَجلُب الفَجَائِع لإثارة الأحزان، ويُلهِب نيرانَ الـمَوْجِدة على أكباد ذوي الإيمان.

قبل شرح أحاديث الباب أذكر مقالةً وجيزةً حولَ وَفاة النَّبيِّ ﷺ:

طلائع التوديع، وعلامات اقتراب أجله ﷺ:

١ ـ (منها): ما أخرجه البُخاريّ (٦٢٨٥، ٦٢٨٦): عن عائشة أمّ المؤمنين قالت: إنّا كُنَّا أزْواجَ النَّبِيِّ ﷺ عندَه جميعاً لم تُغادَر مِنَّا واحدةٌ، فأقبلَتْ فاطمةُ عليها السلام تَمْشِي ـ ولَا وَاللهِ ما تَخفَى مِشْيَتُها مِنْ مِشْيَةِ رسُولِ الله ﷺ ـ فلمَّا رآها رَحَّبَ، وقال: «مَرْحباً بابنَتي» ثُمَّ أجْلَسَها عن يَمينِه، أو عن شماله، ثمَّ سَارَّها فبكَتْ بُكاءً شدِيداً، فلمَّا رأى حُزْنَها سَارَّها الثَّانيةَ فإذا هي تَضْحَكُ، فقلتُ لها أنا من بين نِسَائه: خَصَّكِ رسُولُ الله ﷺ بالسِّرِّ من بَينِنا، ثُمَّ أنتِ تَبْكِينَ! فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ سألتُها عمَّا سَارَّك، قالت: ما كنتُ لأُفْشِيَ على رسُولِ الله ﷺ سِرَّه، فلمَّا تُوُفِّي قلتُ لها: عَزَمْتُ عليكِ بمَا لي عليكِ من الحقّ لـمَّا أخْبَرتِني. قالت: أمَّا الآن فنَعَمْ، فأخْبَرتني قالتْ: أمّا حينَ سَارَّني في الأمر الأوّل، فإنَّه أخبرني أنَّ جبريلَ كان يُعارِضُه بالقُرآن كلَّ سَنةٍ مرَّةً، «وإنَّه قد عَارَضَني به العَامَ مَرَّتَينِ، ولا أرَى الأجَلَ إلَّا قد اقتَرَبَ، فاتَّقي الله واصْبِري، فإنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أنا لكِ» قالت: فبَكَيْتُ بُكائي الذي رأيتِ، فلمَّا رأى جَزَعي سارَّني الثَّانيةَ، قال: «يا فاطمةُ، ألا تَرضَينَ أن تكونِي سَيِّدةَ نساءِ المؤمنين، أو سَيِّدةَ نساءِ هذه الأمّة».

٢ ـ (ومنها): ما رواه الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (١٤٢٤٦) عن العبَّاس رضي الله عنه أنّه قال: «رأيتُ في المنامِ كأنَّ الأرضَ تَنزعُ إلى السَّماءِ بأشْطَانٍ شِدَادٍ، فقصَصْتُ ذلك على رسُولِ الله ﷺ، فقال: ذاك وفاةُ ابن أخيك».

٣ ـ (ومنها): ما رواه ابن حِبّان في «صحيحه» (٦٤٧)، وأخرجه أحمد في «مُسنده» (٢٢٠٥٤)، والطبرانيّ في «المعجم الكبير»، والبزار في «مسنده» (٢٦٤٧): حديث النَّبِيّ ﷺ مع معاذ بن جَبل حينما بعثه إلى اليمن، فأخبره بما يدلّ على اقتراب أجله، إذ قال: «يا معاذُ إنّكَ عسَى ألَّا تَلْقَاني بعدَ عَامِي هذا لعلَّك أن تـمُرَّ بمسجدي وقبري». فبكَى معاذٌ خَشَعاً لِفراقِ رسُولِ الله ﷺ. . . الحديث.

٤ ـ (ومنها): ما أخرجه التِّرمِذيّ في «الجامع» (٢٦٧٦): عن العِرباض بن سَارِيَة قَال: وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ يوماً بعدَ صلاةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ منها العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فقَالَ رَجُلٌ: إنَّ هَذِه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَا ذَا تَعْهَدُ إلَيْنَا يا رسُولَ الله؟ قالَ: «أوصِيكُمْ بتَقْوَى الله والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وَإنْ عبدٌ حَبَشِيٌّ، فإنَّهُ مَن يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اختِلافاً كثيراً وإيّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأُمُورِ، فإنَّها ضَلَالَةٌ، فمَنْ أدْرَكَ ذلِكَ مِنْكُمْ، فعلَيْه بسُنَّتي وسُنّة الخُلَفاء الرَّاشِدينَ المهْدِيِّينَ، عَضُّوا عليهَا بالنَّواجذ».

٥ ـ (ومنها): أنّه اعتكَفَ في رمضَان من السَّنة العاشرة عشرين يوماً، بينما كان لَا يعتكف إلَّا عشرة أيّام فحسب، كما في رواية البُخاريّ (٢٠٤٤): عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يَعتكِفُ في كلِّ رمضانَ عشَرة أيّام، فلمَّا كان العامُ الَّذي قُبِضَ فيه اعتكَفَ عشرين يوماً.

٦ ـ (ومنها): تدارسه جبريل القُرآن مرَّتين، كما مرَّ في رواية البُخاريّ. وأخرج ابن ماجه (١٧٦٩): عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: «. . .وكانَ يُعرَضُ عليه القُرآنُ في كلِّ عامٍ مرَّةً، فلمَّا كان العَامُ الَّذِي قُبِضَ فيه، عُرِضَ علَيه مرَّتين».

٧ ـ (ومنها): قال في حجَّة الوداع: «إنّي لَا أدري لعلّي لَا ألقاكُمْ بعدَ عامِي هذا بهذا الموقف أبداً»، وقال: وهُو عند جمرة العَقَبة: «خُذُوا عنّي

مَناسِكَكُمْ فلَعلّي لَا أحجّ بعدَ عَامي هَذا»، وأُنزلَت عليه سورةُ النصر في أوَاسِط أيّام التشريق، فعرَف أنّه الوداع، وأنّه نُعيت إليه نفسه.

٨ ـ (ومنها): ما أخرجه البُخاريّ (١٣٤٤): عن عقبة بن عامرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرَج يوماً فصلَّى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميِّت، ثمَّ انصَرفَ إلى المنبر فقال: «إنّي فَرَطٌ لكم وأنا شهيدٌ عليكم، وإنّي والله لأنظُرُ إلى حَوْضي الآنَ، وإنّي أُعطِيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ ـ أو مفاتيحَ الأرض ـ وإنّي والله ما أخاف عليكم أن تُشرِكُوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافَسُوا فيها».

٩ ـ (ومنها): ما رواه الإمام أحمد (١٥٥٦٧)، والحاكم (٤٣٨٣): عن أبي مُوَيهبَةَ مولَى رسُولِ الله ﷺ قال: بَعثَني رسولُ الله ﷺ مِنْ جوفِ اللَّيل فقال: «يا أبا مُوَيْهبَةَ إنّي قد أُمِرْت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي»، فانطلقتُ معَهُ فلمَّا وقَفَ بين أظهرِهِمْ قال: «السّلام عليكم يا أهلَ المقَابِر؛ لِيَهْنِ لكُمْ ما أصْبَحْتُمْ فيه، ممّا أصبَح فيه النَّاس، لوتعلَمونَ ما نجّاكم اللهُ منه، أقبلَتِ الفتنُ كقِطَع اللَّيلِ المُظْلِم يتبَعُ أوّلُها آخِرَها، الآخِرَةُ شَرٌّ من الأولى» قال ثُمَّ أقبلَ عليَّ فقال: «يا أبا مُوَيْهبة إنّي قد أوتيتُ مفاتيحَ خَزائنِ الدُّنيا والخُلْدَ فيها ثُمّ الجنّة، وخُيِّرتُ بينَ ذلك وبين لقاء رَبّي ﷻ والجنّة»، قال: فقلتُ بأبي وأمّي، فخُذ مفاتيح الدُّنيا والخُلد فيها ثمّ الجنّة، قالَ: «لَا، والله يا أبا مُوَيهبة، لقَد اخترتُ لقاءَ ربّي ﷻ والجنّة»، ثمَّ استَغفر لأهل البقيع ثمَّ انصرفَ، فبُدِئ رسولُ الله ﷺ في وَجَعِه الَّذي قضَاهُ الله ﷻ فيه حينَ أصبحَ».

١٠ ـ (ومنها): ما رواه التِّرمِذيّ (٣٦٥٩): عن ابن أبي المعلَّى، عن أبيه أنَّ رسُولَ الله ﷺ خطَبَ يَوماً، فقالَ: «إنَّ رجُلاً خيَّرَهُ ربُّه بين أن يَعِيشَ في الدُّنيا ما شاءَ أن يَعِيشَ، ويأكلَ في الدُّنيا ما شاءَ أن يأكلَ، وبين لقاء ربّه، فاختَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ». قالَ: فبَكَى أبو بكرٍ، فقالَ أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ: ألَا تعجَبُون من هذا الشيخ إذ ذكَرَ رسُولُ الله ﷺ رجُلاً صالحاً خيَّره ربُّه بين الدُّنيا ولقاءِ ربّه، فاختَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ! قال: فكان أبو بكرٍ أعْلَمَهُم بمَا قال رسولُ الله ﷺ، فقال أبو بكرٍ: بَلْ نَفْدِيْكَ بآبائنا وأموالنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنَ النَّاسِ أحَدٌ أمَنَّ إلينَا في صُحبَتِه وذَاتِ يَدِه مِنِ ابنِ أبي قُحَافَةَ، ولَو كنتُ مُتَّخِذاً خليلاً، لاتّخَذتُ ابنَ أبي قُحافةَ خليلاً، ولكن

وُدٌّ وإِخَاءُ إيمَانٍ - مرَّتين أو ثلاثاً - ألَا وإنَّ صاحبَكُمْ خلِيلُ الله».

بِدَاية الـمَرضِ:

وفي اليَوم التّاسع والعشرين من شهر صفر سنة ١١هـ - وكان يوم الاثنين - شهد رسولُ الله ﷺ جنازة في البقيع، فلمَّا رجَع، وهُو في الطَّريق أخذه صُداعٌ في رَأسِه، واتّقَدتِ الحرارةُ، حتّى إنّهم كانو يجدُون سَورتها فوق العِصَابة التي تعصب بها رأسه.

وقد صلَّى النَّبيُّ ﷺ بالنَّاس وهو مريض أحد عشر يوماً، وجميع أيّام المرض كانت ثلاثة عشر أو أربعة عشر يوماً.

نِهَاية الـمَرض:

أخرج الإمام البُخاريّ (١٩٨): عن عائشةَ قالَتْ: لـمّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ واشتَدَّ به وجَعُهُ، استأذَن أزوَاجَهُ فِي أنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِي، فأَذِنَّ لَهُ، فخَرجَ النَّبِيُّ ﷺ بينَ رجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأرضِ، بينَ عبَّاسٍ ورَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ الله: فأخبَرْتُ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ، فقالَ: أتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قلتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، وكانَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها تُحدِّثُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخلَ بَيْتَهُ واشتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلَ أوكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أعْهَدُ إلى النَّاسِ»، وأُجْلِسَ في مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبّ عليهِ تلكَ، حَتّى طَفِقَ يُشِيرُ إلينَا: أنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثمَّ خَرَج إلى النّاسِ.

وَصَاياهُ قبل وفاته:

وعند ذلك أحسَّ بخفَّة، فدخَل المسجد - وهو معصُوب الرأس - حتّى جلَسَ على المنبر، وخطبَ النَّاس - والنّاسُ مجتمِعُون حولَه فأوصَى بعِدَّة وصَايا:

١ - (منها): النَّهيُ عن اتّخاذ مَسجده قبراً: أخرج البُخاريّ (٤٤٤١): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالَ النَّبيُّ ﷺ في مَرضِه الذي لَمْ يَقُم مِنْه: «لَعَن الله اليهودَ اتّخَذُوا قُبورَ أنبيائهم مَسَاجِدَ» قالت عائشةُ: لولَا ذلك، لَأبْرزَ قبرُه، خَشِيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً.

٢ ـ (ومنها): الوصيّةُ بالأنصار: أخرج البُخاريّ (٣٨٠١): عن أنس بن مالك ﷺ عن النَّبيّ ﷺ: قالَ: «الأنصارُ كَرِشي وعَيْبَتِي، والنَّاسُ سَيَكثُرُونَ ويَقلُّون، فاقبَلُوا من مُحْسِنِهم، وتَجاوزُوا عن مُسِيئهم».

٣ ـ (ومنها): الوصيّة بإخراج المشركين من جزيرة العرب: أخرج البخاريّ (٣٠٥٣): عن ابن عباس أنّه قالَ: يَومُ الخَمِيسِ، وما يَومُ الخَمِيسُ! ثمَّ بَكَى حتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْباءَ، فقال: اشتَدَّ برسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ يومَ الخَميس، فقال: «ائتُوني بكتَابٍ أكتُبْ لكم كتاباً لَنْ تَضِلُّوا بعدَه أبداً»، فتنازَعُوا، ولا ينبغي عند نبيٍّ تَنازُعٌ، فقالُوا: هَجَرَ رسولُ الله ﷺ! قال: «دَعُوني، فالذي أنا فيه خيرٌ مـمّا تَدْعُوني إليه» وأوصَى عندَ موتِه بثلَاث: «أخْرِجُوا المشركينَ من جَزيرةِ العرب، وأجيزُوا الوفدَ بنحوِ ما كنتُ أُجِيْزُهم»، ونسيتُ الثّالثة.

٤ ـ (ومنها): الوصيّة بإحسان الظنّ بالله: أوصَى النَّبيّ ﷺ عباده قبل مماته بالحرص على حُسنِ الظنِّ بالله تعالى، لما أخرج مسلم (٢٨٧٧): عن جَابرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قبلَ وَفاتِهِ بثلَاثٍ يقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أحدُكُمْ إلَّا وهُو يُحْسِنُ بالله الظَّنَّ».

٥ ـ (ومنها): الوصيّةُ بالصَّلاة: أخرج النّسائيّ في «الكبرى» (٧٠٩٥)، وابن ماجه (٢٦٩٧): كانت عامَّةُ وَصيَّةِ رسُولِ الله ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الوفاةُ، وهو يُغَرْغِرُ بنفسه: الصَّلاة وما ملكتْ أيْمانكُمْ.

٦ ـ (ومنها): انتهاء مُبشِّرات النُّبوّة إلَّا الرّؤيا: أخرج مسلم (٤٧٩): عن ابن عبَّاسٍ، قالَ: كشَفَ رسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ، والنَّاسُ صُفُوفٌ خلْفَ أبي بكرٍ، فقال: «أيُّها النَّاسُ إنّه لَمْ يَبقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبوّةِ إلَّا الرُّؤيا الصّالحة، يَرَاهَا المُسْلِمُ، أو تُرَى له. . . الحديث.

قبل يَوْم من الوفاة:

أخرج البُخاريّ (٦٨٣): عن عائشة قالت: أمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالنَّاس في مرضِه فكان يُصلِّي بهم.

قال عُرْوةُ: فوجَدَ رسولُ الله ﷺ في نَفْسِه خِفّةً فخَرَجَ، فإذَا أبو بكرٍ يؤمُّ

النَّاسَ، فلمَّا رآهُ أبو بكرٍ استأخَر، فأشارَ إليه أنْ كما أنتَ، فجلَسَ رسولُ الله ﷺ حِذاءَ أبي بكرٍ إلى جَنْبه، فكان أبو بكرٍ يُصلِّي بصلاةِ رسُول الله ﷺ، والنَّاسُ يُصَلُّون بصلاةِ أبي بكرٍ.

آخر يَوم من الحياة:

أخرج البُخاريّ (٦٨٠): عن الزُّهريّ، قال: أخبرني أنسُ بن مالك الأنصاريُّ - وكان تَبعَ النَّبيَّ ﷺ وخَدَمَه وصَحِبَه -: أنّ أبا بكرٍ كان يُصَلِّي لهم في وجَعِ النَّبيِّ ﷺ الَّذي تُوُفِّي فيه حتّى إذا كان يومُ الإثْنَيْنِ وهُم صُفُوفٌ في الصَّلاة، فكشَفَ النَّبيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنظُر إلينا وهو قائمٌ كأنّ وجهَه ورقَةُ مُصْحَفٍ، ثمَّ تبَسَّم يَضْحَكُ، فهَمَمْنا أنْ نَفْتَتِنَ من الفَرَحِ برُؤية النَّبيّ ﷺ، فنكَصَ أبو بكرٍ على عَقِبَيْه ليَصِلَ الصفَّ، وظَنَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خارجٌ إلى الصَّلاة، فأشارَ إلينا النَّبيُّ ﷺ أن أَتِمُّوا صلاتكم وأرخَى السِّتْرَ، فتُوُفِّي من يَومِه.

احتِضَارُه ووفاتُه عليه الصلاة والسلام:

روى البُخاريّ (٥٦٤٦) ومسلم (٢٥٧٠): عن عائشة، قالت: ما رأيتُ الوَجَعَ على أحدٍ أشَدَّ منه على رسُولِ الله ﷺ.

وفي «صحيح البُخاريّ» (٤٤٤٦): عن عائشة، قالت: مات رسولُ الله ﷺ بين حَاقنتي وذَاقنتي، فلا أكْرَهُ شِدَّة الموت لأحدٍ أبداً بعد النَّبيّ ﷺ.

وفي «التِّرمِذيّ» (٩٧٨): عن عائشة أنَّها قالَتْ: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ وهُوَ بالموتِ وعندَه قَدَحٌ فيه ماءٌ، وهُو يُدخِلُ يَدَه في القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وجْهَهُ بالماء، ثُمَّ يقولُ: «اللَّهُمّ أعِنِّي عَلى غَمَراتِ الموتِ، وسَكَرَاتِ الموت».

وفي البُخاريّ (٤٤٥١): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تُوُفِّي النَّبيُّ ﷺ في بَيتي، وفي يَومي، وبينَ سَحْري ونَحْري، وكانت إحدانا تُعَوِّذُه بدعَاء إذَا مَرِضَ، فذهبتُ أُعَوِّذُه، فَرَفَعَ رأسَه إلى السَّماء، وقال: «في الرَّفِيقِ الأعلى، في الرَّفِيقِ الأعلى» ومرَّ عبدُ الرَّحمن بنُ أبي بكر، وفي يَده جَرِيْدَةٌ رَطْبَةٌ، فنظَر إليه النَّبيُّ ﷺ، فظَنَنْتُ أنّ له بها حاجةً، فأخذتُها فمضَغْتُ رأسَها، ونَفَضْتُها فدفَعْتُها إليه، فاستَنَّ بها كأحسنِ ما كان مُستَنّاً، ثمَّ ناوَلَنِيها، فَسَقَطَت يَدُه - أو سَقَطَت من

يَدِه ـ فجَمَع الله بينَ رِيقي ورِيقِه في آخِرِ يَومٍ مِن الدُّنيا، وأوّل يوم من الآخِرة.

آخِر ما تكلّم به النَّبِيُّ ﷺ:

أخرج البُخاريّ في «باب آخر ما تكلّم به النَّبِيُّ ﷺ» (٤٤٦٣) عن عائشة ﵂، قالت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يقول وهو صَحِيحٌ: «إنَّه لَمْ يُقْبَض نبيٌّ حتّى يَرَى مقعَدَه من الجنّةِ، ثمَّ يُخيَّر» فلمَّا نزل به ورأسُه على فخِذي، غُشِيَ عليه، ثمَّ أفاقَ فأشخَصَ بَصَره إلى سَقْفِ البَيْتِ، ثمَّ قال: «اللهمَّ الرَّفِيقَ الأعلى» فقلتُ: إذاً لَا يَختارُنا، وعَرَفتُ أنّه الحديثُ الذي كان يُحَدِّثُنا وهو صحيحٌ، قالت: فكانت آخِرَ كلمةٍ تكلَّم بها: «اللّهمَّ الرَّفِيقَ الأعلى».

حالُ المسلمين بعد وفاته ﷺ:

تُـوُفِّي رسُولُ الله ﷺ حينَ اشتدَّ الضُّحَى من ذلك اليوم، وقيل: عندَ زوالِ الشمس. وتسرب النّبأ الفادِح، وأظلمت على أهل المدينة أرجاؤها وآفاقها.

روَى الدَّارميّ والبغويّ عن أنس قال: ما رأيتُ يوماً قَطُّ كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسولُ الله ﷺ، وما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسولُ الله ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنّهاية»: فلمَّا مات واختلف الصحابةُ فيما بينهم، فمِنْ قائلٍ يقول: مات رسولُ الله ﷺ ومن قائل: لم يَمُتْ. فذهب سالِمُ بن عُبَيد وراءَ الصِّدّيقِ إلى السُّنحِ، فأعلَمه بمَوتِ رسُولِ الله ﷺ، فجاءَ الصِّدّيقُ من منزله حين بَلغَه الخبر، فدخلَ على رسُولِ الله ﷺ منزلَه، وكَشَف الغِطَاءَ عن وَجهه وقبَّله، وتحقَّق أنّه قد ماتَ، خرجَ إلى النّاس فخَطَبَهُمْ إلى جانب المنبر، وبَيَّن لهم وفاةَ رسُولِ الله ﷺ كما قَدَّمنا، وأزاح الجِدَالَ وأزال الإشكال ورجع النَّاسُ كلُّهم إليه، وبايعَه في المسجد جماعةٌ من الصَّحابة، ووقعتْ شُبْهَةٌ لبعض الأنصار، وقام في أذهان بعضِهم جوازُ استِخْلافِ خليفةٍ من الأنصار، وتوسَّط بعضُهم بين أن يكونَ أميرٌ من المهاجرين، وأميرٌ من الأنصار، حتّى بيّن لهم الصِّدّيقُ أنَّ الخِلَافة لَا تكون إلّا في قُريش، فرجعُوا إليه، وأجمعُوا عليه(١).

---

(١) «البداية والنّهاية» (٥/ ٣٤٣): أمور مهمّة بعد وفاته.

وفي رواية البُخاريّ (٤٤٥٤): عن ابن عبّاس: أنّ أبا بَكرٍ خرج وعمرُ بنُ الخطّاب يُكلِّم النَّاسَ، فقال: اجلِس يا عمرُ، فأبَى عمرُ أن يَجْلِسَ، فأقبل النّاسُ إليه، وتركُوا عمرَ، فقال أبو بكرٍ: أمّا بعد، فمَن كانَ مِنْكُم يعبُد محمّداً فإنّ محمّداً قد ماتَ، ومَن كانَ مِنْكُمْ يعبُدُ الله فإنَّ الله حيٌّ لَا يموتُ، قال الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وقال: والله لكأنَّ النَّاسَ لم يعلَموا أنَّ الله أنزلَ هذه الآيةَ، حتَّى تَلاهَا أبو بكرٍ، فتَلَقّاها منه النّاسُ كلُّهم، فما أسمَعُ بَشَراً مِن النَّاسِ إلَّا يتلوها.

فأخبرني ابن المسيّب: أنّ عمرَ قال: ما هو إلّا أن سمعتُ أبا بكرٍ تَلاها، فعُقِرْتُ، حتّى ما تُقِلُّنِي رِجلاي، وحتَّى أهوَيتُ إلى الأرضِ حينَ سمعتُه تلاها، أنّ النَّبِيَّ ﷺ قد مات.

صِفَةُ غسلِه عليه الصلاة والسلام:

قال ابن كثير في «البداية والنِّهاية»: عن عائشة، قالت: لـمّا أرادوا غسلَ النَّبيِّ ﷺ، قالوا: مَا نَدْري أنُجَرِّدُ رسُولَ الله ﷺ من ثيابه، كما نُجَرِّدُ مَوتانا، أم نُغَسِّلُه وعليه ثيابُه؟ فلمّا اختلفُوا ألقَى عليهم اللهُ النَّومَ حتّى ما مِنْهُمْ رجلٌ إلَّا وذَقَنه في صَدْره، ثُمَّ كلَّمَهُم مُكَلِّمٌ من نَاحية البيت لَا يَدرُون من هُو أن غَسِّلُوا رسُولَ الله ﷺ وعليه ثيابه، فقامُوا إلى رسُولِ الله ﷺ فغَسَّلُوه، وعليه قميصٌ يصُبّونَ الماءَ فوقَ القَميص، فيُدَلِّكونَه بالقَميص دُون أيديهم. فكانت عائشة تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ إلّا نساؤُه. رواه أبو داود (٣١٤١) من حديث ابن إسحاق.

شُركاء غسله عليه الصلاة والسلام:

رَوى الإمام أحمد في «مُسنده»: عن ابن عبّاس: قال: اجتَمَعَ القَومُ لغسل رسُولِ الله ﷺ وليس في البيت إلّا أهله، عمُّه العبَّاسُ بن عبد المطَّلب، وعليُّ بنُ أبي طالب، والفضل بن عبّاس، وقُثَم بن العبّاس، وأسامة بن زيد بن حارثة، وصالحٌ مولاه، فلمَّا اجتمعُوا لغسله نادى من وراء النَّاس أوس بن خَوْليّ

الأنصاريّ، أحدُ بني عوفِ بن الخَزْرَج ـ وكان بَدريّاً ـ عليَّ بنَ أبي طالب، فقال: يا عليّ ننشدك اللهَ وحَظّنا من رسُولِ الله ﷺ.

فقال له عليٌّ: أدخُلْ فدخل فحَضَر غسلَ رسُولِ الله ﷺ، ولم يَلِ منْ غسلِه شيئاً، فأسندَه عليٌّ إلى صَدْرِه وعليه قَميصُه، وكان العبّاس وفضلٌ وقُثَمٌ يُقلِّبونه مع عليّ، وكان أسامةُ بن زيد وصالحٌ مولاهما يَصُبَّانِ الماء، وجعل عليٌّ يغسِلُه، ولم يَرَ من رسُولِ الله ﷺ شيئاً ممّا يُرى من الميّتِ، وهُو يقول: بأبي وأمّي ما أطيبَكَ حَيّاً وميّتاً، حتّى إذا فرغُوا من غسلِ رسُولِ الله ﷺ، ـ وكان يُغَسَّل بالماء والسِّدْر ـ جَفَّفُوه ثمّ صُنِع به ما يُصنَع بالميت، ثُمَّ أُدرِجَ في ثلاثة أثوابٍ: ثوبَين أبيضين، وبُرْدِ حِبَرَةٍ.

قال: ثُمَّ دَعَا العبَّاسُ رجُلَين، فقال: ليذهب أحدكما إلى أبي عُبيدة بن الجراح ـ وكان أبو عُبَيدة يَضْرَح لأهل مكّة ـ الضَّرح: الشق في الأرض ـ، وليذهب الآخر إلى أبي طلحة بن سهل الأنصاريّ. وكان أبو طلحة يَلْحَدُ لأهلِ المدينة.

قال: ثمّ قال العبّاس حين سَرَّحَهما: اللهمَّ خِرْ لرسولك! قال: فذهبَا فلم يَجد صاحِبُ أبي عُبَيدة أبا عُبَيدة، ووجَد صاحِبُ أبي طلحة أبا طلحة، فَلَحَد لرسُولِ الله ﷺ. انفرد به أحمد.

صفة كفنه عليه الصلاة والسلام:

رَوى البُخاريّ في «صحيحه» (١٢٧١، ١٢٧٢): عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ النَّبيُّ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.

كيفيّة الصَّلاة عليه ﷺ:

قال محمّد بن إسحاق: حدَّثني الحسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عبَّاس، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: لـمَّا مات رسولُ الله ﷺ أُدْخِلَ الرِّجَالُ فَصَلَّوْا عليه بغير إمام أرسالاً حتّى فرغوا، ثمّ أُدْخِلَ النِّساءُ فصَلَّيْنَ عليه، ثمّ أُدْخِلَ الصِّبْيان فصَلَّوْا عليه، ثمَّ أُدْخِلَ العَبيدُ فصَلَّوْا عليه أرسالاً، لم يؤُمَّهُمْ على رسُولِ الله ﷺ أحدٌ.

أين دُفِنَ ومتَى دُفِنَ ليلاً أو نهاراً:

رَوى التِّرمِذيّ في «جامعه» (١٠١٨): عن عائشة، قالت: لـمَّا قُبِضَ رسُولُ الله ﷺ اختلفُوا في دَفنه، فقال أبو بكر: سمعتُ من رسُولِ الله شيئاً ما نَسِيتُه. قال: «ما قَبَضَ الله نبيّاً إلّا في الـمَوضِع الذي يَجِبُ أنْ يُدْفَنَ فيه»، ادْفِنُوهُ في موضع فراشه.

قال أرباب السِّيَر: دُفن ليلة الأربعاء، قالت عائشة: ما علمنا بدفن رسُولِ الله ﷺ حتّى سمعنا صوت المساحي من جَوفِ اللّيل من ليلة الأربعاء.

والّذين نزلُوا في قَبْرِ رسُولِ الله ﷺ: العبّاس، وعليٌّ والفَضْلُ وقُثَمُ وشُقْرَان.

صفةُ قبره ﷺ:

قد عُلِمَ بالتّواتر أنّه عليه الصلاة والسلام، دُفِنَ في حُجْرَةِ عائشةَ التي كانت تَخْتصّ بها شَرقِيّ مَسْجدِهِ في الزّاوية الغَربيّة القِبلِيَّة من الحُجْرة، ثمّ دُفِنَ بعدَه فيها أبو بكر، ثمَّ عمر، رضي الله عنهما.

وقد قال البُخاريّ: عن سُفيان التَّمّار، أنّه حدَّثه أنّه رأى قبر النّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً.

وقال أبو داود: عن القاسم، قال: دخلتُ على عائشة، وقلت لها: يا أُمَّه اكْشِفي لِي عَن قبر رسُولِ الله ﷺ وصَاحِبَيه فكشَفَتْ لي عن ثلاثةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفةٍ ولا لَاطئةٍ، مَبْطُوحة ببطحَاء العَرْصَةِ الحمراء⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «البداية والنّهاية» (٥/ ٣٨٦): صفة قبره ﷺ.

٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: كَشْفَ السِّتَارَةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فكادَ النَّاسُ أن يَضْطَرِبُوا، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ اثْبُتُوا، وَأبو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَتُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

تخريجه:

أخرجَه مسلم في «صحيحه» (٤١٩): كتاب الصّلاة، وأخرجه النّسائيّ في «سننه الصغرى» (١٨٣١): كتاب الجنائز، وأخرجه أيضاً في «سننه الكبرى»: كتاب الوفاة (٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٢٤): كتاب الجنائز.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو عَمَّارٍ الحسين بن حُريث»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢١).

قوله: «وقُتَيبة بن سعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا سفيان بن عُيَينة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عن الزُّهريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُها إلى رسُولِ الله ﷺ: كَشَفَ السِّتَارةَ»: «آخِرُ» مبتدأ خبره قوله: «كَشَفَ السِّتَارةَ»، بتقدير حرف مصدريّ، أي: أنْ كَشَفَ. و«السِّتَارة» بالكسر: ما يُستَر به، كالسُّترة، والمِسْتَر، والإستار، جمعه: سَتَائر، قاله في «القاموس».

قوله: «يوم الإثنَين»: متعلّق بـ«كشف».

قوله: «فنظرتُ إلى وَجْهِهِ كأنّهُ وَرقة مُصحفٍ»: عبارة عن الجمال البارع، وحُسْنِ الْبَشَرَة، وصفاء الوجه، واستنارته⁽¹⁾.

وقال القُرطبيّ ﷺ: هذه عبارة عمَّا راعَهم من جماله، وحسن بَشَرته، ومائيّة وجهه، كما قالَ في الحديث الآخر: «كأنّ وجهه مُذهَبَةٌ»، و«الوَرَقة» بفتح الواو والرّاء، واحد الوَرَق، قال في «القاموس»: «الوَرَقُ» مُحرّكةً من الكتاب والشّجر معروف. وقال في «المصباح»: الوَرَق: الكاغَذُ، قال الأخطل [من الكامل]:

فكأنّما هي مِنْ تَقادُمِ عَهْدِها وَرَقٌ نُشِرْنَ مِنَ الكتابِ بَوالِي

وقال الأزهريّ أيضاً: الوَرَقُ ورَقُ الشَّجر، والـمُصْحَفِ، وقال بعضهم: الوَرَقُ: الكَاغَذُ، لم يُوجد في الكلام القديم، بل الوَرَق اسم لِجُلودٍ رِقَاقٍ يُكتَبُ فيها، وهي مُستعارة من ورق الشجر.

و«الـمُصْحَف»: مثلّث الميم، من أُصْحِف بالضمّ، أي: جُعِلت فيه الصُّحُف، قاله في «القاموس».

وذكر الأُبّي أنّ الـمُصحف من لفظ الرّاوي، لأنّه لم يكن حينئذ.

يقول العبد الضعيف: فيما قاله الأُبّي نظر لا يخفى؛ لأنّ الـمُصحف كان موجوداً حينما حدَّث أنسٌ ﷺ بهذا الحديث؛ إذ هو موجود من عهد الخُلفاء ﷺ، فتشبيهه بالمصحف للّذين يروي لهم الحديث واضحٌ، ولم يُرد تشبيهه بمُصحف كان حين رؤية وجهه ﷺ.

قوله: «والنّاس خلف أبي بكرٍ»: أي: قد اقتدوا به في صلاة الصُّبح بأمره ﷺ. أخرج البُخاريّ (٦٧٩): عن عائشة ﷺ، أنّها قالت: إنّ رسُولَ الله ﷺ قال في مرضه: مُروا أبا بكرٍ يُصَلِّي بالنّاسِ. . . الحديث.

قوله: «فكادَ النَّاسُ أن يَضطَرِبُوا»: أي: فقَرُب النَّاسُ من أن يتحَرَّكُوا من كمال فَرحهم لظَنّهم شِفاءَهُ ﷺ، حتّى أرادُوا أنْ يقطعُوا الصّلاة، لاعتقادِهم خروجه ﷺ ليُصَلِّي بهم، كما في رواية البُخاريّ (٦٨٠): عن أنس بن مالك:

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (٤/ ١٤٢) ح: ٤١٩.

أنّ أبا بكرٍ كان يُصَلِّي لهم في وجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الذي تُوُفِّي فيه حتَّى إذا كان يومُ الاثنَينِ وهُمْ صُفُوفٌ في الصَّلاة، فكشف النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنظُرُ إلينا وهُوَ قائمٌ كأنَّ وجهَه ورَقةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أنْ نَفْتَتِنَ من الفرحِ برُؤية النَّبِيِّ ﷺ، فنكَصَ أبو بكرٍ على عَقِبَيه لِيَصِلَ الصفَّ، وظَنَّ أنّ النَّبِيَّ ﷺ خارجٌ إلى الصلاة، فأشار إلينا النَّبِيُّ ﷺ أن أَتِمُّوا صلاتكم وأرخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّي من يَومه.

قوله: «وألقَى السَّجْفَ»: بكسر السِّين وفتحها، أحدُ السِّتْرَين المقرُونين، بينهما فُرْجَةٌ، يقال: أسْجَفَ السِّتر: أرسَلَه. والسِّجَاف: السِّتر، والجمع: سُجُف، وعلى كل حال، فالسِّجْفُ هو الذي عبّر عنه أوّلاً بالسِّتَارة.

قوله: «وتُوُفِّي من آخر ذلك اليَوم»: وفي رواية البُخاريّ (٦٨٠): «فتُوُفِّي من يومه»، وفي رواية مسلم (٤١٩): «فتُوُفِّي رسولُ الله ﷺ مِنْ يومِهِ ذلك»، أي: في يَومه ذلك، فـ«مِن» بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

قال الشراح: وكونه تُوُفِّي آخر ذلك اليَوم لَا يُنافي جَزْمَ أهلِ السِّيَر بأنّه ماتَ حين اشتَدَّ الضُّحَى!! بل حكى صاحبُ «جامع الأصول»: الاتّفاق عليه، لأنّ المراد بقولهم «تُوُفِّي ضُحًى»: أنّه فارق الدُّنيا، وخَرَجَتْ نفسُه الشَّرِيفةُ في وقت الضُّحَى، والمراد بكونه تُوُفِّي في آخر اليَوم أنّه تحقَّق وفاتُه عند النَّاس في آخر اليوم.

وذلك أنّه بعد ما تُوُفِّي حصَل اضطراب واختلافٌ بين الصحابة في موته، فأنكر البعضُ موته، حتّى قال عمر: مَن قال: «إنّ محمّداً قد مات، قتلتُه بسيفي هذا» فما تحَقّقُوا وفاتَه إلّا في آخر النّهار، حتّى جَاء الصِّدِّيق رضي الله عنه وأعلمَهُم.

* * *

٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ مُسْنِدَةً النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِي، فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيَبُولَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَ، فَمَاتَ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٢٧٤١): كتاب الوصايا، و(٤٤٥٩): كتاب المغازي. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٣٦): كتاب الوصيّة. وأخرجه النّسائيّ في «المجتبَى» (٣٣): كتاب الطهارة. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٢٦): كتاب الجنائز.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مسعدَة البصريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢).

قوله: «حدَّثنا سُليم بن أخضر»: في «التقريب» (٢٥٢٣): سُلَيم، بالتّصغير، ابن أخضر البصريّ، ثقة ضابط، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومئة.

قوله: «عن ابن عَونٍ»: في «التّقريب» (٣٥١٩): عبد الله بن عَون بن أرْطَبان، أبو عون البصريّ، ثقة، ثبت، فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسِنّ، من السّادسة، مات سنة خمسين ومئة على الصحيح.

قوله: «عن إبراهيم»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٣٢).

قوله: «عن الأسود»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٤٣).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «مُسْنِدَة»: اسمٌ فاعلٌ، من أسنَد الشيءَ إلى الشيء، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَنَدتُ إلى الشيء، من باب «قَعَدَ»، وسَنِدتُ أسْنَدُ، من باب «تَعِب» لغةٌ،

واستندت إليه بمعنىً، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: أسندته إلى الشيء، فسَنَد هُو، وما يُسْتَنَدُ إليه مِسْنَدٌ، بكسر الميم، ومُسنَدٌ بضمّها، والجمع مساند(١).

قوله: «إلى صَدْرِي»: متعلّق بـ«مُسْنِدَة»، قال الجوهريّ: الصَّدر: واحد الصُّدور، وهو مذكّرٌ، وإنّما قال الأعشى [من الطويل]:

وَيَشْـرَقُ بـالقَـوْلِ الّـذي قَـدْ أذَعْـتَـهُ   كَـمَا شَـرِقَـتْ صَـدْرُ الـقَـنَـاةِ مـن الـدَّمِ

فأنّثه على المعنى، لأنّ صَدر القناة من القناة، وهذا كقولهم: ذهبت بعض أصابعه، لأنّهم يؤنِّثون الاسم المضاف إلى المؤنّث(٢).

قوله: «أو قالت: إلى حِجْري»: «أو» للشّكِ من الرَّاوي، هل قالت: «صَدْري»، أو قالت: «حِجْرِي»، و«الحِجْرُ» بالفتح والكسر: حِضْنُ الإنسان، و«الحِضْنُ» بالكسر: ما دون الإبط إلى الكَشْح، أو الصَّدرُ، والعضدان، وما بينهما، وجانب الشيء، وناحيته، جمعه: أحضان(٣).

وقال الفيُّوميّ: وحَجْرُ الإنسان بالفتح، وقد يُكسر: حِضنُهُ، وهو ما دُون إبطه إلى الكَشْح، وهو في حِجْرِه، أي: كَنَفه، وحِمَايته، والجمع: حُجُور(٤).

قوله: «فدَعَا بِطَسْتٍ»: أي: طلَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَسْتٍ. قال في «اللِّسَان»: الطَّسْتُ من آنية الصُّفْر أُنثى، وقد تُذَكَّر، قال الجوهريّ: الطَّسْتُ: الطَّسُّ بلغة طَيِّءٍ، أبدل من إحدَى السِّينين تاءٌ، للاستثقال، فإذا جَمَعْتَ، أو صَغَّرْتَ، رددتَ السِّين؛ لأنّك فصَلْتَ بينهما بألف، أو ياء، فقلت: طِسَاسٌ، وطُسَيْسٌ(٥).

وقال الفيُّوميّ: «الطَّسْتُ» قال ابن قُتيبة: أصلُها طَسٌّ، فأبدل من أحد المضعّفين تاءٌ؛ لثقل اجتماع المثلين؛ لأنّه يقال في الجمع: طِسَاسٌ، مثل سَهْمٍ

---

(١) «المصباح المنير»: سَند.

(٢) «الصحاح»: صدر.

(٣) «القاموس المحيط» مادة: حَجَر، وحَضَن.

(٤) «المصباح المنير»: مادة: حجر.

(٥) «لسان العرب»: مادة: طَسَس.

وسِهَام، وفي التّصغير: طُسَيسَةٌ، وجمعت أيضاً على طُسُوسٍ باعتبار الأصل، وعلى طُسُوتٍ باعتبار اللّفظ، قال ابن الأنباريّ: قال الفراء: كلام العرب طَسَّةٌ، وقد يقال: طَسٌّ، بغير هاء، وهي مؤنثة، وطيّ تقول: طَسْتٌ، كما قالُوا في لُصٍّ: لُصْتٌ، ونُقِلَ عن بعضهم التذكير والتأنيث، فيقال: هُو الطَّسَّةُ، والطَّسْتُ، وهي الطَّسَّةُ، والطَّسْتُ.

قال الزجاج: التأنيث أكثر كلام العرب، وجمعها: طَسَّاتٌ على لفظها، وقال السجستانيّ: هي أعجمية مُعَرَّبةٌ، ولهذا قال الأزهريّ: هي دخيلة في كلام العرب؛ لأنّ التّاء والطّاء لا يجتمعان في كلمة عربيّة.

وإنّما دَعَا ﷺ بالطَّسْت؛ ليَبُول فيه، ففي رواية النّسائيّ: «لقد دَعَا بالطَّسْتِ؛ ليَبُول فيه»، وعند الإسماعِيليّ إنّما دعا «ليتفُل فيها»، قال الحافظ في «الفتح»: ويُمكن الجمع بينهما بأنّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بالطَّسْت، ولم يُبيّن غرضه، فتردَّدت عائشة رضي الله عنها أنّه ﷺ دَعَا ليَبُول فيها، أو ليتفُل فيها، فذكر بعضُ الرُّواة ما لم يَذكره الآخر.

قوله: «فماتَ»: أي: في هذه الحالة، إنّا لله وإنّا إليه راجعُون. وقد ذكرتُ التفصيل في «المقالة حول وفاة النّبيّ ﷺ».

* * *

٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الموتِ»، أَوْ قَالَ «عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٩٧٨): كتاب الجنائز، وأخرجه النّسائيّ في «الكبرى» (١٠٩٣): كتاب عمل اليَوم واللّيلة، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٢٣): كتاب الجنائز.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتيبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا اللَّيْثُ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٣).

قوله: «عن ابن الهاد»: في «التقريب» (٧٧٣٧): يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد اللَّيثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة مكثر، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين ومئة.

قوله: «عن مُوسَى بن سَرجَس»: في «التقريب» (٦٩٦٤): مُوسَى بن سَرْجِس، بفتح المهملة وسكون الرّاء وكسر الجيم بعدها مهملة، مدني، مستور، من السَّادسة.

قوله: «عن القاسم بن محمّد»: في «التقريب» (٥٤٨٩): القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصِّدِّيق التَّيميّ، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيّوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة سِتّ ومئة على الصَّحيح.

قوله: «عَن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «وَهُو بالـمَوْتِ»: أي: مشغولٌ أو متلبّس به.

قوله: «وعندَهُ قدَحٌ فيه مَاءٌ، وهُو يُدخِلُ يَدهُ في القدَح»: وفي رواية البُخاريّ (٤٤٤٩): «. . . وبين يَدَيه رَكوةٌ أو عُلبةٌ - يشكُّ عمر - فيها ماء، فجعل يُدخل يديه في الماءِ، فيَمْسَحُ بهما وجهَه يقول: «لَا إلهَ إلَّا الله، إنّ للموتِ سَكَرَاتٍ». ثمّ نصَبَ يَدَهُ فجعَلَ يَقُول: «في الرَّفيقِ الأعلى» حتّى قُبِضَ ومالَت يَدُه».

قوله: «ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَه بالـمَاءِ»: دفعاً لحرارة الـمَوت، أو دفعاً للغشيَان وكربه. قال الـمُناويّ»: وفيه أنّه يُسَنّ فعلُ ذلك لمن حضَره الموتُ، لأنّ فيه نوعَ تخفيف، فإن لم يفعَله فُعِل به، أي: ما لَمْ يُظهِر كراهَتَه.

قوله: «على مُنكَرات الـمَوت»: أي: شدائده، فإنّها أمورٌ منكَرة لا يألفها الطبع. وفي رواية «الجامع»: «أعِنّي على غمرات الموتِ»: أي: شدائده، أي: أعِنّي على دفعها. قال في «القاموس»: غَمَرَةُ الشَّيء: شِدَّتُه ومُزدَحَمُهُ، والجمع: غَمَرات وغِمار. وقال في «مجمع بحار الأنوار»: غَمَرات الـمَوتِ: شدائده(١).

قوله: «أو قال: «سكرَاتِ الموت»: وفي رواية «الجامع»: «وسكرات الموت»: أي: شدائده، جمع سَكْرة، بسكون الكاف، وهي شِدّة الموت. قال سراج أحمد في «شرح التِّرمِذيّ»: هو عطف بيان لما قبله، والظّاهِرُ أن يُراد بالأولى الشِدَّة، وبالأخرى ما يترتّب عليها من الدَّهشة والحيرة الموجبة للغفلة.

وقال القاضي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [ق: ١٩]: إنّ سكرته شدّته الذّاهبة بالعقل(٢).

* * *

---

(١) «القاموس المحيط، ومجمع بحار الأنوار»: غَمَر.

(٢) «تحفة الأحوذي»: (٧/ ١٧٨) ح: ٩٧٨.

٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّار، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ الله ﷺ.

قالَ أبو عيسَى: سألتُ أبا زُرْعَةَ، فقُلتُ لهُ: مَنْ عبد الرَّحمن بنُ العَلَاء هذا؟ فقالَ: هُو عبد الرَّحمن بنُ العَلَاءِ بن اللَّجْلَاج.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٩٧٩): كتاب الجنائز، وأخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٤٤٤٦)، والنّسائيّ في «المجتبى (١٨٣٠): عن عائشة، قالت: مات النَّبيُّ ﷺ وإنّه لبين حاقِنَتي وذَاقنتي، فلا أكرَه شِدَّة الموت لأحد أبداً بعد النَّبيّ ﷺ.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا الحسَنُ بن صبَّاح البزّار»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٥٢).

قوله: «حدَّثنا مُبشِّرُ بن إسماعيل»: في «التقريب» (٦٤٦٥): مُبَشِّر، بكسر المعجمة الثقيلة ابن إسماعيل الحلبيّ، أبو إسماعيل الكلبيّ مولاهم، صَدُوق، من التّاسعة، مات سنة مئتين.

قوله: «عن عبد الرَّحمن بن العَلَاء»: في «التقريب» (٣٩٧٥): هو ابن اللَّجْلَاج، بجيمين، نزيل حلب، مقبول، من السابعة.

قوله: «عن أبيه»: أي: العَلَاء بن اللّجلاج، الشّاميّ، ثقة من الرَّابعة.

قوله: «عن ابن عمر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «لَا أغبِطُ»: الغَبْط: حسدٌ خاص، يقال: غَبَطْتُ الرّجل أغبِطُه غَبْطاً، إذا اشتهيتَ أن يكون لك مثل مَا لَه وأن يَدُوم عليه ما هُو فيه. وحَسَدْتُه أحْسُدُه

حَسَداً إذا اشتهيتَ أن يكون لكَ مَا لَه، وأن يزُولَ عنه ما هُو فيه، الأوّل جائز والثاني حَرام.

قوله: «لَا أغبِطُ أحداً بهَوْنِ مَوتٍ بعدَ الّذي رأيتُ مِنْ شِدَّة مَوت رسُولِ الله ﷺ»: أي: ما أحسد ولَا أتمنّى ولَا أفرح لأحد بهَوْنِ مَوْتٍ، الهَوْن، بالفتح: الرِّفق واللِّين، أي: بسهولةِ موت، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصُوف، أي: لـمَّا رأيتُ شِدَّة وفاته علمتُ أنّ ذلك ليس من المنذَرات الدّالة على سُوء عاقبة الـمُتوَفّى، وأنّ هَونَ الـمَوت وسهولَته ليسَ من الـمَكْرُمات. وإلَّا لكان ﷺ أولى النّاس به، فلا أكرَهُ شِدَّة الموت لأحد، ولَا أغبط أحداً يمُوت من غير شِدَّة.

قوله: «سألتُ أبا زُرعة»: هُو من أكابر مشايخ التِّرمِذيّ، والعمدة في معرفة الرّجال عند المحدّثين.

قوله: «مَن عبد الرّحمن بن العَلَاء هذا؟»: أي: الـمذكور في السَّندِ المسطور. وإنّما سأله عنه: لأنّ عبد الرّحمن بن العَلَاء متعدّد بين الرُّواة.

* * *

٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ الْـمُلَيْكِيِّ ـ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَـمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أبو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْـمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٠١٨): كتاب الجنائز، باب (٣٣)، وقال: هذا حديث غَرِيبٌ. وعبدُ الرّحمنِ بنُ أبي بَكْرٍ الـمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظه. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذا الوجهِ، رواه ابنُ عبَّاسٍ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، عن النَّبيِّ ﷺ.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو كُريب محمّد بن العلاء»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «حدَّثنا أبو مُعاوية محمّد بن خازم»: في «التقريب» (٥٨٤١): محمّدُ بن خازمٍ، بمُعجمتين، أبو مُعاوية الضَّرير الكوفيّ، عَمِيَ وهو صغيرٌ، ثقة أحفظ النّاس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كِبَار التّاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومئة، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رُمِيَ بالإرجاء.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ هو ابن المليك ـ»: في «التقريب» (٣٨١٣): هو التَّيميّ، المدنيّ، ضعيف، من السابعة.

قوله: «عن ابن أبي مُليكة»: في «التقريب» (٣٤٥٤): هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيكة، بالتّصغير، ابن عبد الله بن جُدْعان، يقال اسم أبي مُلَيكة: زهير، التّيميّ، المدنيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومئة.

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «اختلفُوا في دَفنه»: أي: في موضع دفنه، فقال بعضهم: يُدفن بمَكّة، وقال الآخرون: بالمدينة في البقيع، وقيل: في القدس عند أبيه إبراهيم.

قوله: «شيئاً مَا نَسِيتُه»: إشارة إلى كمال استحضاره وحفظه.

قوله: «ما قبض الله نبيّاً إلّا في الموضع الذي يُحِبُّ أن يُدفَنَ فيه»: إكراماً له حيث لم يفعل به إلّا ما يحبّه، ولا ينافيه كراهة الدَّفن في البُيوت؛ لأنّ من خصائص الأنبياء أنّهم يُدفنون حيث يمُوتون.

قال الحافظ في «الفتح»: وإذا حُمِلَ دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو مُتَّجه، لأنّ استمرار الدَّفن في البيوت ربما صيّرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة.

قال القاري ونقل عنه الباجوريّ: ولا ينافيه نقل موسَى ليوسف عليهما السلام من مصر إلى آبائه بفلسطين، لاحتمال أنّ محبّة دفنه بمصر مؤقّتة بفقد من ينقله، على أنّ الظّاهر أنّ مُوسَى إنّما فعله بوحي. وورَد أنّ عيسَى عليه السلام يُدفن بجنبه ﷺ في السَّهْوة الخالية بينه ﷺ وبين الشّيخين رضي الله عنهما، وأخذ منه بعضهم أنّ عيسَى يقبض هناك⁽¹⁾.

قوله: «ادفنُوه في موضع فراشه»: رَوى البيهقيّ: لـمَّا ماتَ رسولُ الله ﷺ اختلَفُوا في دَفنِه فقالُوا: كيف نَدْفِنُه مع النّاس أو في بُيُوته؟ فقال أبو بكر: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما قَبَضَ الله نبيّاً إلّا دُفِنَ حيثُ قُبض». فدُفِنَ حيث كان فراشُه رُفِعَ وحُفِرَ تحتَه⁽²⁾.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/ ٢٦).

(٢) «البداية والنّهاية» (٥/ ٣٧٩): صفة دفنه ﷺ.

٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ الله، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا مَاتَ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧): كتاب المغازي، وأخرجه النّسائيّ في «المجتبى» (١٨٤٠): كتاب الجنائز، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤٥٧): كتاب الجنائز.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّد بنُ بشَّارٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «وعبَّاس العنبريُّ»: في «التّقريب» (٣١٧٦): عبَّاس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة أربعِين ومئتين.

قوله: «وسَوَّار بن عبد الله»: في «التقريب» (٢٦٨٤): سوَّار بن عبد الله بن سوَّار بن عبد الله بن قدامة التّميميّ العنبريّ، أبو عبد الله البصريّ، قاضي الرُّصافة وغيرها، ثقة، من العاشرة، غلط من تكلّم فيه، مات سنة خمس وأربعين ومئتين، وله ثلاث وستّون.

قوله: «حدَّثنا يحيَى بنُ سعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٥).

قوله: «عَن سفيان الثوريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن مُوسَى بن أبي عائشة»: في «التقريب» (٦٩٨٠): هو الهمدانيّ، بسكون الميم، مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ، ثقة عابد، من الخامسة، وكان يُرسل.

قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله»: في «التقريب» (٤٣٠٩): هو ابن عُتْبة بن

مسعُود الهُذَليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك.

قوله: «عن ابن عبّاس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قال الحافظ في «الفتح»: إنّ أبا بَكرٍ قَبّل النَّبِيَّ ﷺ بعدَ مَا مَاتَ. وقد تقدّم في الحديث (٤٤٥٣): أنّه كَشَفَ عن وَجهه ثمّ أكبَّ عليه فقبّلَه، وفي رواية يزيد بن بابَنوس عنها: أتاه من قِبَل رأسه فحَدَرَ فاه فقبَّلَ جبهتَه، ثُمَّ قال: وانبيَّاه، ثمَّ رَفَعَ رأسَه فحَدَر فاه وقَبّلَ جَبهتَه ثُمَّ قال: واصفيّاه، ثمَّ رفع رأسَه وحَدَر فاه وقبّلَ جَبهتَه، ثُمَّ قال: واخليلاه.

ولابنِ أبي شيبة (١٤/ ٥٥٢ ـ ٥٥٢) عن ابن عمر فوضَعَ فاه على جَبين رسُولِ الله ﷺ، فجَعَلَ يُقَبّله ويَبكي، ويقول: بأبي وأمّي طِبت حَيّاً ومَيّتاً.

وللطَّبَرانيّ من حديث جابر: أنّ أبا بكر قَبَّلَ جَبهتَه. وله (٦٣٦٧) من حديث سالم بن عُبيد: أنَّ أبا بكر دَخَل على النَّبيّ ﷺ فمَسَّه فقالُوا: يا صاحب رسُولِ الله، ماتَ رسُولُ الله ﷺ؟ قال: نعم⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٢/ ٧٧٢) ح: ٤٤٥٥.

٣٩١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ، وَقَالَ: وَانَبِيَّاهُ! وَاصَفِيَّاهُ! وَاخَلِيلَاهُ!.

تخريجه:

تفرّد به المصنّف دون باقي السِتّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ الجهضَميّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٢).

قوله: «حدَّثنا مرحُوم بن عبد العزيز العطّار»: في «التقريب» (٦٥٥٢): هو ابن مِهْرَان العطّار الأمويّ، أبو محمّد البصريّ، ثقة، من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين ومئة، وله خمسٌ وثمانون.

قوله: «عن أبي عِمرانَ الجَونيّ»: في «التقريب» (٤١٧٢): عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الكِنديّ، أبو عمران الجَونيّ، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الرّابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «عَن يَزيدَ بن بابَنُوس»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٦٩٤): يَزيد بن بَابَنُوس، بموحّدتين بينهما الف ثمّ نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة، بصريّ، مقبول، من الثالثة.

وقال الذهبيّ في«ميزان الاعتدال» (٩١٣٢): قد ذكره الدُّولابي فقال: هو من الشّيعة الذين قاتلوا عليّاً. ونقل ابنُ القطّان هذا القول عن البُخاريّ فيه. قال أبو داود: كان شيعيّاً، وقال ابن عديّ: أحاديثه مشاهير. وقال الدّارقُطنيّ: لا بأس به.

قوله: «عَن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «ووضَعَ يَديْه على سَاعِديه»: قال الباجوريّ: «الأقرب ما في «المواهب»: «على صُدغيه»، لأنّه هُو المناسب للعادة».

قوله: «وقال. . .»: أي: من غير انزعاج وقَلَق وجَزع وفزع، بل بخفضِ صَوتٍ. فلا يُنافي ثبات الصِّدِّيق ﵁. وفي رواية أنّه قال: بأبي أنت وأمّي طِبتَ حيّاً وميتاً.

قوله: «وَانَبِيَّاه واصفيَّاه واخليلاه»: بهاء سكتٍ في الثلاثة، تُزاد ساكنةً لإظهار الألف التي أُتي بها ليمتدّ الصَّوت به. وهذا يدلّ على جواز عدِّ أوصاف الميت، بلا نَوْح، بل ينبغي أن يندب، لأنّه من سنّة الخلفاء الرّاشدين والأئمّة المجتهدين، وقد صار ذلك عادة في رِثاء العلماء بحضور المحافل العظيمة، والمجالس الفخيمة(١).

* * *

---

(١) «شرح الباجوري»: ٦٢٨.

٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا مِنَ التُّرَابِ وَإِنَا لَفِي دَفْنِهِ، حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

تخريجه:

أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٦١٨): كتاب المناقب، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٣١): كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا بِشر بن هلَال الصَّوَّاف البصريّ»: في «التقريب» (٧٠٧): هو أبو محمّد النُّميريّ، بضمّ النُّون، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا جَعفر بن سليمان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٨٥).

قوله: «عن ثابت»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عَن أنس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «أضَاءَ منها كلُّ شيءٍ»: أي: أشرَق منها كلُّ شيءٍ. قال الطِّيبيّ: «أضاءَ منها»: الضمير راجع إلى المدينة، وفيه معنى التّجريد، كقولك: لئن لقيته لتلقينّ منه الأسد، وهذا يدلّ على أنّ الإضاءة كانت محسوسة(١).

قوله: «وَمَا نَفَضْنا أيدِيَنا من التُّرابِ»: أي: وما نفضْنَا أيدينا من تراب قبره ﷺ الشَّريف. والنَّفْضُ: تحريك الشيء ليزُول ما عليه من التُّراب والغُبار ونحوهما.

---

(١) «شرح الطِّيبيّ»: (١١/ ١٨٠) ح: ٥٩٢٦.

قوله: «وإنّا لفِي دَفنِه»: أي: والحالُ إنّا في دفنِه مشغولين بعْدُ، والجملة حالية.

قوله: «حتَّى أنكَرْنَا قُلوبَنَا»: بالنَّصب على المفعوليّة. قالَ عبد الحق الدهلويّ: لم يُرِد عدم التصديق الإيمانيّ، بل هو كناية عن عدم وجدان النُّورانيّة والصَّفاء الذي كان حاصلاً من مُشاهَدته وحُضوره ﷺ لتفَاوُتِ حال الحضُور والغيبة(١).

قال التُّوربشتيّ: يريد أنّهم لم يجدُوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصَّفاء والألفة، لانقطاع مادة الوحي، وفقدان ما كان يمدُّهم من الرّسُولِ ﷺ من التأييد والتّعليم، ولم يُرِدْ أنّهم لم يجدُوها على ما كانت عليه من التّصديق(٢).

* * *

---

(١) «اللّمعات»: (٩/ ٥٣٥) ح: ٥٩٦٢.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (١٠/ ٣٠٧) ح: ٥٩٦٢.

٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ.

تخريجه:

هكذا أورده المصنف باختصار، وقد تفرّد به ـ دون باقي الستّة ـ من هذا الوجه عن هشام بن عروة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّدُ بن حاتمٍ»: في «التقريب» (٥٧٩٢): هُو الزِّمّي، بكسر الزّاي وتشديد الميم، المُؤدّب، الخُراسانيّ، نزيل العَسكر، ثقة، من العاشرة، مات سنة سِتٍّ وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا عامر بن صالحٍ»: في «التّقريب» (٣٠٩٦): عامر بن صالح بن عبد الله بن عُروة بن الزُّبير القرشيّ الأسديّ الزُّبيريّ، أبو الحارث المدنيّ، نزل بغداد، متروك الحديث أفرط فيه ابن مَعين فكذّبه وكان عالماً بالأخبار، من الثامنة، مات في حدود التسعين.

قوله: «عن هِشَام بن عُروة، عن أبيه، عَن عائشة»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «تُوُفِّي رسُولُ الله ﷺ يوم الإثنين»: قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنّهاية»: لَا خلافَ أنّه عليه الصلاة والسلام، تُوُفِّي يومَ الإثنين. قال ابن عباس: وُلِدَ نبيُّكُمْ ﷺ يَومَ الإثنين، ونُبِّئَ يوم الإثنين، وخرجَ من مكّةَ مُهَاجِراً يَوم الإثنين، ودَخَلَ المدينةَ يَوم الإثنين، ومات يوم الإثنين. رواه الإمام أحمد والبيهقيّ(١).

* * *

---

(١) «البداية والنّهاية»: (٥/٣٥٨).

٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِعَ صَوْتُ الْـمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف دُون باقي السِتَّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي عُمر»: **تقدّم التّعريف به في الحديث (١٠١).**

قوله: «حدَّثنا سُفيان بن عُيَيْنة»: **تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨).**

قوله: **«عن جَعفر بن محمد عن أبيه»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٩٩).**

شرحه:

قوله: **«فمكَثَ ذلك اليَوم، وليلةَ الثلَاثاء»: وزِيدَ بعده في بعض النُّسخ: «ويَوم الثُّلاثاء».**

قوله: **«ودُفِنَ مِنَ اللَّيلِ»: أي: في بعض أجزاء ليلة الأربعاء، قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: دُفن ليلة الأربعاء وسط اللَّيل.**

قوله: **«سُمِعَ صَوتُ المَسَاحِي من آخِر اللَّيل»: المَسَاحِي: جمع مِسْحَاةٍ:** وهي آلة حثي التُّراب، وتكون من الحديد، أي: كان يُسمَع في ليلة الأربعاء صوت وقع التُّراب على قبره ﷺ.

مَتَى وَقَع دَفنُهُ عليه الصلاة والسلام:

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنّهاية»: عن عائشة: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ تُوُفِّي يومَ الإثنين، ودُفِنَ ليلة الأربعاء». وهو الَّذي نصَّ عليه غيرُ واحدٍ من الأئمّة سَلَفاً وخلفاً.

وفي رواية عن ابن جُرَيْج، عن أبي جعفر: أنّ رسُولَ الله ﷺ تُـوُفِّي يَومَ الإثنين، فلَبِثَ ذلك اليَوم وتلك اللّيلَة ويَومَ الثُّلاثاء إلى آخِرِ النَّهارِ.

قال ابن كثير: هذا قولٌ غريبٌ، والمشهور عن الجمهور ما أسلفناه. ثُمَّ قال: ومن الأقوالِ الغريبة، ما رُوي عن مكحول: وُلِدَ رسولُ الله ﷺ يَومَ الإثنين، وأُوحي إليه يومَ الإثنين، وهَاجَرَ يَوم الإثنين، وتُوُفِّي يَوم الإثنين لثنتين وستّين سنة ونصفٍ، ومكث ثلاثَةَ أيّام لا يُدفنُ، يدخُلُ عليه النّاسُ أرسالاً أرسالاً يُصَلُّون لَا يُصَفُّون ولَا يَؤُمُّهم أحدٌ.

فقوله: إنّه مكثَ ثلاثة أيّام لَا يُدفن غريبٌ. والصَّحيح أنّه مكثَ بقيّة يوم الإثنين ويوم الثلاثاء بكمالِهِ، ودُفِنَ ليلة الأربعاء.

وفي رواية عن هشام، عن أبيه، قال: تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ يَومَ الإثنين، وغُسِّلَ يَومَ الإثنين، ودُفن ليلةَ الثُّلاثاء. وهذا غريب جداً.

وفي رواية عن أبي سَلَمة قال: تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ يَومَ الإثنين، ودُفن يَوم الثلاثاء⁽¹⁾.

إن قيل: ما سببُ تأخير دفنِهِ ﷺ مع أنّه يُسَنُّ تعجيله؟

قلنا: لعدم اتفاقهم على دفنه، ومحلّ دفنه، ولدهشتهم من ذلك الأمر الهائل الّذي لم يقع قبله ولا بعده مثله، ولاشتغالهم بنصب الإمام الذي يتولّى مصالح المسلمين.

* * *

---

(١) «البداية والنّهاية» (٥/ ٣٨٥، ٣٨٦): متى وقع دفنُه ﷺ.

٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: تُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ.

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف دون سائر الستَّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قتيبَة بن سعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا عبد العزيز بن محمد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١١٧).

قوله: «عن شَريك بن عبد الله بن أبي نمر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٥).

قوله: «عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن بن عوف»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «ودُفِنَ يَومَ الثُّلاثاء»: قال المُلَّا عليّ القاري: قيل هذا سهوٌ من شريك بن عبد الله، وقيل: يُجمع بَينهما بأنّ الحديث الأوّل باعتبار الانتهاء، والثاني باعتبار الابتداء، يعني: الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء، وفراغ الدَّفن من آخر ليلة الأربعاء.

قوله: «قال أبو عيسَى: هذا حديثٌ غرِيبٌ»: أي: والمشهور ما تقدّم في الحديث السابق.

* * *

٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، أُخبرنا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ» أَوْ قَالَ: «بِالنَّاسِ» قَالَ: ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَاكَ الْمَقَامَ بَكَى، فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ» أَوْ «صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ» قَالَ: فَأُمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، وَأُمِرَ أبو بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: «انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ»، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَآهُ أبو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَنْكُصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ، حَتَّى قَضَى أبو بَكْرٍ صَلَاتَهُ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إِلَا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا! قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيِّينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، فَأَمْسَكَ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا سَالِمُ، انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَادْعُهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهِشًا فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا! فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ، وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْرِجُوا لِي، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ، وَمَسَّهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ. قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، أَيُصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُصَلُّونَ، وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُصَلُّونَ،

وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ. قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ الله، أَيُدْفَنُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: أَينَ؟ قَالَ: فِي الْـمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُغَسِّلَهُ بَنُو أَبِيهِ. وَاجْتَمَعَ الْـمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلَاثِ ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠]، مَنْ هُمَا؟!، قَالَ: ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً.

تخريجه:

أخرجه النَّسائيّ في تفسيره (٢٣٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٣٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا نصرُ بن عليّ الجَهضميّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٢).

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن داود»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠٤).

قوله: «حدَّثها سَلمة بن نُبيط»: في «التقريب» (٢٥١١): سَلَمة بن نُبَيْط، بنُون وموحّدة، مصغراً، ابن شَرِيط، بفتح المعجمة، الأشجعيّ، أبو فِراس الكوفيّ، ثقة، يقال اختلط، من الخامسة.

قوله: «عَن نُعيم بن أبي هندٍ»: في «التقريب» (٧١٧٨): هو النُّعمان بن أَشْيم الأشجعيّ، ثقة رُمِيَ بالنَّصب، من الرَّابعة، مات سنة عشر ومئة.

قوله: «عن نُبَيط بنِ شَرِيط»: في «التقريب» (٧٠٩٥): نُبَيْط، بالتّصغير، ابن شَرِيط، بفتح المعجمة، الأشجعيّ، الكوفيّ، صحابيّ صغير، يُكنى أبا سلمة.

قوله: «عن سالم بن عُبَيد»: في «التّقريب» (٢١٨١): سالم بن عُبَيد الأشجعيّ، صحابيّ، من أهل الصُّفَّة.

شرحه:

قوله: «أُغمِيَ على رسُولِ الله ﷺ»: أي: لشِدَّةِ ما حصَلَ له من الضَّعف،

وفُتُور الأعضاء، فالإغماء جائزٌ على الأنبياء؛ لأنّه من المرض. وقيّدَه الغَزاليّ بغير الطَّويل، وجَزَم به البلقيني، بخلاف الجُنون، فليس جائزاً عليهم؛ لأنّه نقصٌ، وليس إغماؤهم كإغماء غيرهم! لأنّه إنَّما يَستُر حواسَّهم الظَّاهرةَ، دُون قلوبهم، لأنّه إذَا عُصِمت عن النَّوم فعن الإغماء أولى.

قال الحافظ في «الفتح»: الإغماء جائز على الأنبياء، لأنّه شبيهٌ بالنَّوم، قال النَّووِيّ: جاز عليهم لأنّه مرضٌ من الأمراض، بخلاف الجُنون فلم يَجُز عليهم لأنّه نقص(١).

قال بعضُ العارفين: وحكمة ما يَعتري الأنبياء من أنواع الابتلاء تكثيرُ حَسناتهم، وتعظيمُ درجَاتهم، وتَسليةُ النّاسِ بحالاتهم، ولئلّا يفتتن النَّاس بمقاماتهم، ولئلّا يعبدُوهم لما ظهَر على أيديهم من خوارق المعجزات وظواهر البيِّنات.

قوله: «فأفَاقَ»: أي: من الإغماء بأن رجع إلى الشعور. يقال: أفاقَ من نومته: استيقظ، صَحَا وعادَ إلى طبيعته بعد إغماءة أو سكرة، أفاق من مرضه: شُفي.

قوله: «فقال: حَضَرتِ الصَّلاة؟»: أي: صلاة العشاء الآخِرة، كما ثبت عند البُخاريّ، وهو استفهامٌ بحذف الهمزة، أي: أحضَرَ وقتُها؟.

قوله: «فقالُوا: نَعَمْ»: أي: حَضَرتِ الصَّلاة.

قوله: «فقال: مُرُوا بلَالاً فليُؤذِّن»: أمرٌ مُخَفَّف من الأمر، نحو: خُذوا وكلُوا، أي: بَلِّغُوا أمري بلالاً. فليُؤذِّن: بفتح الهمزة، وتشديد الذَّال، من التأذين، أي: فليُناد بالصَّلاة، وهو يحتمل كلّاً من الأذان والإقامة، والثاني أقرب وأنسب بقوله: «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالنّاس»، وقيل: «فليُؤْذِن»: بسكون الهمزة وتخفيف الذّال.

قوله: «فقالت عائشةُ: إنّ أبي رَجُلٌ أسيفٌ»: فعيلٌ بمعنى فاعِل، من الأسَف، وهو شِدَّة الحزن. قال الجوهريّ في «الصِّحَاح»: الأسَفُ: أشَدُّ الحزن، والأسِيفُ والأسُوفُ: السَّريعُ الحزنِ الرَّقيقُ.

---

(١) «فتح الباري»: (٣/ ٢٠٢) ح: ٦٨٧.

قوله: «إذَا قام ذلك المقام بَكَى»: أي: إذا قام ذلك المقام، وهو مقام الإمامة في محلّك، بَكَى حُزْناً عليك، لأنّه لَا يُطيق أن يُشاهد محلّك خالياً منك.

قوله: «فلا يستطيع»: أي: فلا يتمكّن من الإمامة والقراءة.

قوله: «فلو أمرتَ غيرَه»: أي: بالقيام لهذا الأمر لكان حسناً، فجواب «لو» محذوفٌ إن كانت شرطيّة، ويحتمل أنّها للتّمنّي فلا جواب لها، وأمّا تقدير بعضهم «لكان أحسن» فليس بحسن من حيثية حسن الأدب.

قوله: «فإنّكُنَّ صَواحِبُ أو صواحبَاتُ يُوسُف»: أي: مثلُهُنَّ في إظهار خِلاف ما يُبْطِنَّ حتّى يَصِلنَ إلى أغراضهنّ، فالخطاب وإن كان بلفظ الجمع لكنَّ المرادَ به واحدة، وهي عائشة، وكذلك الجمع في قوله: «صَواحِبُ» المراد به: امرأة العزيز، فهو من قبيل التَّشبيه البليغ. ووجه الشَّبه: أنّ زليخا استدعتِ النِّسوَة، وأظهرتْ لهُنّ الإكرام بالضِّيافة، وأَضمرَت زيادةً على ذلك، وهي: أن يَنظُرنَ إلى حُسن يُوسفَ عليه الصلاة والسلام فيَعذرنَها في حبّه.

وعائشة ﵂ أظهَرتْ أنَّ سببَ مَحبَّتها صرفُ الإمامة عن أبيها، أنّه رجلٌ أسيفٌ، وأنّه لا يستطيع ذلك، وأضمَرتْ زيادةً على ذلك هي أن لَا يتشاءَم النَّاس به.

فقد رَوى البُخاريّ عنها (٤٤٤٥): أنَّ عائشة قالت: لقد راجَعْتُ رسُولَ الله ﷺ في ذلك، وما حَملَني على كثرةِ مُراجَعتِه، إلَّا أنّه لم يَقَع في قَلْبي أن يُحِبَّ النَّاسُ بعدَه رجُلاً قَامَ مقامَهُ أبداً، ولَا كنتُ أُرَى أنّه لنْ يقُومَ أحدٌ مقامَه إلَّا تشاءَمَ النَّاسُ به، فأردتُ أن يَعْدِلَ ذلك رسولُ الله ﷺ عَن أبي بكرٍ.

قال في «جمع الوسائل»: وقد يُقال: الخِطَاب لعائشة وحفصة ﵄، وجُمِعَ إمَّا تعظيماً لهما، أو تغليباً لـمَن معهما من الحاضِرات، أو الحاضرين، أو بناء على أنَّ أقلَّ الجمع اثنان.

ويعضُدُه ما في رواية البُخاريّ (٦٧٩): قالت عائشةُ: قلتُ: إنّ أبا بكرٍ إذا قام في مقامكَ لَمْ يُسمِعِ النَّاسَ من البُكاءِ، فمُرْ عُمَرَ فليُصَلِّ للنَّاس، فقالت عائشةُ: فقلتُ لحفصةَ: قُولي له: إنَّ أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمِعِ النَّاسَ من البُكاءِ فمُرْ عُمَرَ فليُصَلِّ للنَّاس، ففعلتْ حفصةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْ»

إنكُنَّ لأنتُنَّ صواحِبُ يُوسفَ، مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالنَّاس» فقالت حفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لِأُصيبَ مِنْكِ خيراً.

قوله: «فصَلَّى بالنَّاسِ»: تلك الصَّلاة، واستمرَّ يُصَلِّي بهم إلى تمام سبعَ عشرةَ صلاةً، كما نقله الحافظ الدِّمياطيّ أولَاها عِشَاءُ ليلةِ الجُمُعَة، وآخِرُها صبحُ يوم الاثنين الَّذي تُوُفِّي فيه رسولُ الله ﷺ.

قوله: «فقالَ: أنظُروا لِي مَن أتّكِئُ عليه»: أي: أَحضِرُوا لِي مَنْ أعتمد عليه عند الخروج.

قوله: «فجَاءَتْ بَرِيْرَة»: بفتح الموحَّدة، وكسر الرّاء المهمَلة الأولَى مكبّراً، وهي بنت صفوَانَ مولاة عائشة، قِبطِيّة أو حبشية، لها حديث واحد.

قوله: «ورجُلٌ آخر»: جَاءَ في روايةٍ: أنّه «نُوبَة» بضمّ النُّون، وسكون الواو، وهو عبدٌ أسوَد، ووُصِفَ بآخر للإيضاح، مع أنّه لا يحسن ذلك إلَّا مع اتّحاد الجنس، كأن يقال: جاء زيدٌ ورجلٌ آخر، ولَا كذلك ما هنا. قال ميرك شاه: ووَهَم مَن زعَمَ أنّه امرأة.

وفي رواية الشَّيخَين: فخَرجَ بين رجُلَين: العبَّاس ورجلٌ آخر، وفُسِّرَ بعليٍّ. وفي طريق آخر: ويَدُه على الفضل بن عبّاس، ويده على رجُلٍ آخر. وجاء في غير مسلم: بين رَجُلَين، أحدهما أسامة. وفي رواية مسلم: العبَّاس وولدُه الفَضْل، وفي أخرَى: العبَّاس وأسَامة.

وجمَعُوا بين هذه الرّوايات على تقدير ثُبوت جميعها بتعدّد خروجه. وخُصُّوا بذلك، لأنّهم من خواصّ أهل بيته، كذا في شروح «الشمائل».

قوله: «فلمَّا رآهُ أبو بكرٍ، ذَهبَ لِينكِصَ»: أي: ليرجعَ إلى ورائه القَهْقَرى. يُقال: نكَصَ على عَقِبَيه: رَجَع، وبابه: دَخلَ، وجَلَسَ، فيَصِحُّ قراءةُ ما هنا بضمّ الكاف وكسرها، والأولَى أن تُضبَط بكسرها، لأنّه الـمُطابِقُ لما في القُرآن، حيثُ قال تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦] بالكسر لَا غير.

قوله: «فأومأ إليه أن يثبُتَ مكانه»: أي: أشار النَّبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ أن يبقَى على إمامته، ولَا يتأخر عن مكانه.

قوله: «حتّى قَضَى أبو بكرٍ صلاتَه»: مُرتبط بمحذُوف، أي: فثبتَ أبو بكر مكانه، حتّى قَضَى صلاته، أي: أتَمَّها.

وظاهر ذلك: أنّه ﷺ اقتدَى بأبي بكرٍ، وقد صرّح به بعضُ الرِّوايات، لكنّ الّذي في رواية «الصّحيحين»: كان أبو بكرٍ ؓ يُصَلِّي قائماً ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قاعداً يقتَدِي أبو بكرٍ بصلاة رسُولِ الله ﷺ، والنَّاسُ يقتَدُونَ بصلاة أبي بكرٍ ؓ.

والمراد أنَّ أبا بكرٍ كان رابطةً مُبَلِّغاً عنه ﷺ، فبعد أن أخرجَ نفسه من الإمامة، صَار مأموماً. وهذا يدلُّ لمذهب الشافعيّ، من جواز إخراج الإمام نفسَه من الإمامة، واقتدائِهِ بغيره، فيصير مأموماً بعد أن كان إماماً.

ويمكن الجمع بين هَاتين الرِّوايتَين بتعدُّد الواقعة. كذا قاله الباجوريّ ومثلُه في شرح المناويّ على «الشّمائل».

قوله: «ثُمّ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قُبِضَ»: أي: مات، وأبو بكر الصِّدّيق غائِبٌ بالعَالية عند زوجته بنت خارجة، وكان النَّبِيُّ ﷺ أذِنَ له في الذَّهاب، واسم ذلك المكان «السُّنح» بضمّ أوّله، وسكون ثانيه، وقد يضمّ ثانيه، وهي إحدى محالّ المدينة، كان بها منزل أبي بكرٍ الصِّدّيق ؓ، وهي في طرف من أطراف المدينة، وهي منازل الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة، وبينها وبين منزل النَّبِيّ ﷺ ميلٌ، وكانت بنت خارجة - يعني إحدى زوجتَيْه - ساكنةً في هذا المنزل⁽¹⁾.

قوله: «فقال عُمَر»: أي: والحال أنّه سَلَّ سيفَه. والحامل له على ذلك ظنُّه عَدم مَوتِه، وأنّ الذي عَرَضَ عليه غشيٌ أو استغراق وتوجُّهٌ للذّات العليّة، ولذلك كان يقول أيضاً: إنّما أُرسل إليه ﷺ كما أُرسِلَ إلى موسَى ﵇ فلَبِثَ عن قَومه أربعين ليلةً، والله، إنّي لأرجُو أن يقطَع أيدي رجالٍ وأرجلَهم، أي: من المنافقين، أو المرتدّين. قاله القاريّ في «جمع الوسائل».

قوله: «وكانَ النَّاسُ أُمِّيِّينَ»: قال ابن عبّاس: الأُمِّيُّون: العربُ كلُّهم، مَن كتَب منهم ومَن لم يكتُب؛ لأنّهم لم يكونُوا أهلَ كتاب. وقيل: الأمِّيُّون الّذين

---

(١) «معجم البلدان»: سنح.

لا يكتبُون. وروى منصور عن إبراهيم قال: الأمِّيُّ: الّذي يقرأ ولا يكتب. وقال جمهور المفسِّرين: الأمِّيُّ: مَن لَا يُحسِن الكتابة والقِراءةَ. أي: لا يقرؤون ولا يكتبُون. هذا هو معنى الأمِّيّن في الأصل، والمراد بهم هنا: مَن لم يحضُر موتَ نبيٍّ قبلَه، فقوله: «لم يكُن فيهم نَبيٌّ قبلَه» تفسيرٌ وبيان للمُراد بالأمّيّين، بأنّهم لم يُشاهِدوا موتَ نبيٍّ ولا عَرَفوه من كتاب⁽¹⁾.

وسببُ العلم بمَوته: إمّا دراية كتبِ الأنبياء، أو مشاهدةُ مَوتِه، وكلاهما مَنفِيٌّ عن العرب.

قوله: «فأمْسَكَ النَّاسُ»: أي: أمسكوا ألسِنَتهم عن النُّطق بمَوته، خوفاً من عُمَرَ لِمَا حَصَل لهم من الذُّهول والحيرة، الّتي ضلَّت بها معلوماتُهم الّتي من جُملتها نطقُ التنزيل على أنّه مَيِّت. قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

قوله: «فقالُوا: يا سَالِمُ، اِنطَلِقْ إلى صَاحبِ رسُولِ الله ﷺ فَادْعُهُ»: أي: فقال النّاس اذهب يا سالم إلى صاحب رسولِ الله ﷺ، الّذي هو أبو بكرٍ، فإنّه متى أُطلِق انصرف إليه، لكونه مشهوراً به بينهم، وهذا هو الوجه في العدول عن اسمه إلى وصفه، وقد شرَّفه الله تعالى في التنزيل العزيز بهذا الوصف وقال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْـزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. قال القاري: وكأنّه استمرّ نفي الحزن عنه عند كلّ مِحَن، وتقوى قلبه عند ظُهور كل فِتن.

قوله: «وهو في المسجد»: أي: مسجد محلَّته التي كان فيها، وهو بالعَوَالي، كما في رواية البُخاريّ: جَاء من السُّنح ـ بضمّ السّين المهملة، بوزن فُعل ـ: مَوضعٌ بأدنى عوالي المدينة بينه وبين مسجده الشَّريف مِيلٌ، ولعلَّه كان في ذلك المسجد، لصلاة الظهر لِمَا سبق أنّه ﷺ مات ضُحًى.

قوله: «فأتيتُه أبكي دَهِشاً»: بفتح فكسر، أي: حال كوني باكياً مدهوشاً متحيّراً.

قوله: «أقُبض رسول ﷺ؟»: أي: لما فهِمه من حاله.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» بزيادة: (٢٠/ ٤٥٢).

قوله: «والنَّاسُ قد دخُلوا»: أي: والحال أنَّ النَّاسَ قد دخلُوا على رسُولِ الله ﷺ. وفي نسخة: «قد حَفُّوا»: أي: أحدقُوا وأحاطوا.

قوله: «فقال: يا أيُّها النَّاسُ، أفرِجُوا لِي، فأفرَجُوا لَهُ»: أي: أوسعوا لِي لأجل أن أدخل، ولا ينافي هذا رواية البُخاريّ (٤٤٥٢، ٤٤٥٣): «أنّ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه أقبَلَ على فرَسٍ من مَسْكَنِه بالسُّنْح، حتّى نزلَ فدخَلَ المسجدَ، فلم يُكلِّمِ النَّاسَ، حتَّى دخَلَ على عائشةَ، الحديث، لأنّ المرادَ لم يكلّمهم بغير هذه الكلمة.

قوله: «فجاء حتى أكبَّ عليه...»: في رواية البُخاريّ بالرّقم السابق: «حتّى دخَلَ على عائشةَ، فتيَمَّمَ رسُولَ الله ﷺ، وهُو مُغَشًّى بثوبِ حِبَرةٍ، فكشَفَ عن وَجهِه، ثمَّ أكبَّ عليه فقبَّلَهُ وبَكَى، ثُمَّ قال: بأبي أنتَ وأمِّي، والله لَا يجمَعُ الله عليكَ مَوتتَيْنِ، أمّا الـمَوتةُ الّتي كُتِبَت عليكَ فقد مُتَّها.

قال الحافظ في «الفتح»: وأشَدُّ ما فيه إشكالاً قول أبي بكر: لا يجمع الله عليك مَوتتين، وعنه أجوبة:

فقيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرَّد على مَن زَعَمَ أنّه سَيحْيا فيقطَع أيديَ رجال، لأنّه لوصحَّ ذلك لَلَزِمَ أن يمُوت موتة أخرى، فأخبر أنّه أكرَمُ على الله من أن يجمع عليه موتَتَينِ، كما جمعَهما على غيره، كالذين خرجُوا من ديارهم وهم ألوف، وكالذي مرَّ على قرية، وهذا أوضحُ الأجوبة وأسلمُها.

وقيل: أراد: لا يمُوت موتة أُخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليُسأل ثُمَّ يمُوت، وهذا جواب الداووديّ.

وقيل: لا يجمع اللهُ موت نفسك وموت شريعتك.

وقيل: كَنَّى بالموت الثاني عن الكَرْب، أي: لَا تلقَى بعد كَرب هذا الموت كَرباً آخر(١).

قوله: «فقالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]»: أي: قرأ استِدْلالاً على مَوته ﷺ قولَه تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] يعني: قد أخبر الله

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٥٢١) ح: ١٢٤١، ١٢٤٢.

عنك في كتابه: أنّك ستموت، وأنّ أعداءَكَ أيضاً سَيَمُوتون، ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١] فقوله حقٌّ، ووعدُه صِدقٌ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾ [الزمر: ٣٢] وقد قال المفسِّرون في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣] إنّ الجائي بالصِّدق هو النّبيُّ ﷺ، والـمُصَدِّقُ أبو بكر، ولذا سُمّي بـ«الصِّدِّيق» رضي الله عنه.

قوله: «فَعَلِمُوا أنْ قد صَدَق»: أي: في إخباره بمَوته، لأنّه ما كذَبَ في عمره قطّ، ولاستِدلاله بالآية التي ذكرها، لما عندَه من نور اليقين.

قوله: «أيُصَلَّى على رسُولِ الله ﷺ»: بالبناء للمجهول على رواية الياء. وفي نسخة: بالنُّون، فتكون بالبناء للمعلوم، وإنّما سألوه، لتوهّم أنّه مغفور له، فلا حاجة له إلى الصّلاة المقصود منها الدُّعاء والشّفاعة للميت.

قوله: «قالَ: نَعَمْ»: أي: يُصَلَّى عليه لمشاركته لأمّته في الأحكام، إلّا ما خرج من الخصوصيّات لدليلٍ.

قوله: «قالُوا: وكيفَ؟»: أي: وكيف يُصَلَّى عليه؟ مثل صلاتنا على آحاد أمّته؟ أم بكيفيّةٍ مخصوصةٍ تَلِيق برُتبتِه العَليّة؟

قوله: «قالَ يدخُلُ قومٌ...»: قد فرغنا في «مقالةٍ حولَ وفاة رسُولِ الله ﷺ» من بيان كيفيّة الصّلاة عليه ﷺ. وهنا نذكر قدراً ضروريّاً منها:

رَوى الحاكم في «المستدرَك»، والبَزّار: أنّ الـمُصطفى ﷺ حين جمَع أهلَه في بَيت عائشة، قالُوا: فمن يُصَلّي عليك؟ قال: «إذَا غَسَّلْتُموني وكفَّنتموني فضَعُوني على سَرير، ثُمَّ اخرُجُوا عنّي سَاعَةً، فإنّ أوّلَ مَن يُصَلّي عليَّ جِبْريلُ، ثمَّ ميكائيلُ، ثمَّ إسْرافيلُ، ثمّ ملكُ الموت معَ جُنودِه، ثمّ ادخلُوا عليَّ فوجاً بعدَ فوج، فصلُّوا عليَّ، وسَلِّمُوا تسليماً». قال الحاكم: فيه عبد الملك بن عبد الرّحمن مجهولٌ، وبقيّة رجاله ثِقاتٌ.

ورَوى ابن ماجه: أنّهم لـمَّا فرَغُوا من جَهازه يوم الثلاثاء وُضِعَ على سَرِيره في بيته، ثمّ دخَل النّاس أرسالاً، أي: قوماً بعد قوم، يُصَلُّون عليه، حتّى إذا فرَغُوا دَخلتِ النِّسَاءُ، حتّى إذا فرَغْنَ، دخل الصِّبيانُ، ولم يَؤُمَّ النَّاسَ عليه أحد،

وقد روي عن عليّ كرّم الله وجهه أنّه قال: لا يَؤُمُّ أحدُكم عليه، لأنّه إمَامُكم حال حَيَاتِه، وحَالَ مماتِه.

وهذا الصَّنِيعُ، وهو صلاتُهم عليه فُرادَى لم يَؤُمَّهم أحدٌ عليه، أمرٌ مُجْمَعٌ عليه لا خلافَ فيه، فلو صحَّ الحديث الَّذي أوردناه لكانَ نصّاً في ذلك ويكون من باب التَّعبُّدِ الذي يَعْسُر تعقُّلُ معناه، وليسَ لأحدٍ أن يقولَ لأنّه لم يكن لهم إمامٌ؛ لأنّا قد قدّمنا أنّهم إنَّما شرَعُوا في تجهيزه عليه الصلاة والسلام بعدَ تمام بَيْعةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه وأرضاه، وقد قال بعضُ العلماء: إنّما لم يُؤمَّهم أحدٌ، ليُباشِرَ كلُّ واحدٍ من النَّاسِ الصّلاة عليه منه إليه، ولِتُكرَّرَ صلاةُ المسلمينَ عليه مرّةً بعد مرَّةٍ، من كلّ فردٍ فردٍ من آحادِ الصَّحابة، رجالِهم ونسائِهم وصبيانِهم حتّى العبيد والإماء.

قال الباجوريّ: وجُملَةُ مَن صَلَّى عليه من الملائكة سِتُّون ألفاً، ومن غيرهم ثلاثون ألفاً.

يقول العبد الضعيف: هذا أمرٌ توقيفيٌّ، يحتاج إلى دليل. وأعجَبُ من هذا قوله: وإنّما صَلُّوا عليه فُرادى، لعدم اتفاقهم حينئذ على خليفة يكون إماماً.

قوله: «أيُدفن»: أي: أو يترك بلا دفنٍ؟ لسلامته من التغيّر، أو لانتظار رفعه إلى السماء.

قوله: «نعم»: أي: يُدفَن في الأرض، لقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، ولأنّه من سُنَنِ الأنبياء والـمُرسَلين.

قوله: «قالُوا: أين»: أي: أين يُدفن؟.

قوله: «قال: في المكان...»: قد مرَّ شرح هذه المسألة في «المقالة»، وهنا أكتفي بحديث التِّرمِذيّ في «الجامع» (١٠١٨) وفي «الشمائل» (٣٨٩): عن عائشة، قَالَتْ: لَـمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أبو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَا فِي الْـمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

قوله: «فعلِمُوا أنْ قد صَدَق»: أي: أنّه قد صدق، وبهذا تبيّن كمال علمه، وفضله، وإحاطته بكتاب الله وسنّة رسُولِ الله ﷺ.

قوله: «ثمَّ أمرهُم أن يُغَسِّلَه بنو أبيه»: أي: أمرَ النّاسَ أن يمَكِّنُوا بني أبيه من غَسله، ولا يُنازِعُوهم فيه، ولذلك لم يقل: أَمَر بني أبيه أن يُغَسِّلُوه، مع أنّه الظّاهر، لأنّ المأمور به هم، لا النّاسُ، ومُراده ببني أبيه: عصبته من النَّسب. وقد مرّ التفصيل في «المقالة».

قوله: «واجتَمعَ المُهَاجِرُونَ يتشاوَرُونَ»: أي: في أمر الخلافة، والواو لمُطلق الجمع، لأنّ القضيّةَ واقِعةٌ قبل الدَّفن، فقد ذكر الطَّبريّ في «الرّياض النَّضِرة»: أنّ الصَّحابة ﵃ أجمعُوا على أنّ نصبَ الإمام بعد انقِراض زَمَن النُّبوّة من واجبات الأحكام، بل جعلُوه أَهَمَّ الواجباتِ، حيث اشتَغَلُوا به عن دَفنِ رسُولِ الله ﷺ.

وَوَاجِبٌ نَصْبُ إمَامٍ عَدْلِ بالشَّرْعِ فاعْلَمْ، لا بحُكْمِ العَقْلِ

واختلافُهم في التّعيين لا يقدَح في الإجماع.

قوله: «فقالُوا»: أي: المُهاجرُون لأبي بكرٍ.

قوله: «انطلق بنَا إلى إخواننا من الأنصار»: ولعلَّهم لم يطلُبوا الأنصار إلى مجلسهم خوفاً أن يمتنِعُوا من الإتيان إليهم، فيحصُل اختلافٌ وفِتنَةٌ.

قوله: «نُدْخِلْهُمْ معَنا في هذا الأمر»: أي: التّشاوُر في الخِلافة، وكان من جملة القائلين: عمرُ ﵁ حيث صرَّحَ بالعِلَّة بقوله: مَخَافةً إن فارقَنا القَومُ، ولم تكُن لهم بَيعةٌ معَنا، أن يُحدِثوا بعدنا بَيعةً، فإمَّا أن نُبايعَهم على ما لا نَرضَى، أو نُخالفَهم، فيكون فسادٌ.

قوله: «فقالتِ الأنصَارُ»: مُرَتّب على محذُوف، والتّقدير: فانطلَقُوا إلَيْهِم ـ وهُم مُجتَمِعُون في سقيفة بني ساعدة ـ فتكلَّموا معهم في شأن الخِلافة، فقال قائِلُهم الحُبَاب بن المنذر: «مِنَّا أميرٌ، ومنكم أميرٌ» على عادتهم في الجاهلية، قبل تقرّر الأحكام الإسلامية، فإنّه كان لكلّ قبيلةٍ شيخٌ ورئيسٌ يَرجِعُون إليه في أمورهم وسياستهم».

ولهذا كانتِ الفِتْنة مستمرَّةً فيهم إلى أنْ جاء النَّبِيُّ ﷺ وألَّف بين قلوبهم، وعفا الله عمَّا سَلَف من ذنوبهم.

ولـمَّا قالُوا ذلك ردّ عليهم أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وقال: نحنُ الأُمَراء، وأنتُم

الوُزراءُ، فكُونُوا معَنا، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، مع قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] فقال لهم: نحن الصَّادقون، فكُونوا معَنا، فأذعَنُوا لقوله.

واحتجَّ بحديث: «الأَئِمَّةُ من قُرَيشٍ» وهو حديث صحيحٌ، ورَدَ من طريقِ نحوِ أربعينَ صَحابيّاً، وفي رواية أحمد والطَّبَرانيّ، عن عَقبة بن عبد بلفظ: «الخِلَافةُ لِقُريشٍ».

واستُغْنِيَ بهذا عن الرَّدِّ عليهم بالدَّليل العقلي، وهو أنّ تعدُّد الأمير يُفضي إلى التَّعارُض والتّناقض؛ فلا يتمّ النّظام، ولا يلتئِم الكلام.

وفي رواية النّسائيّ (٧٧٧): عن عبد الله بن مسعُودٍ قال: لـمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ قالتِ الأنصار: مِنّا أميرٌ ومِنكُمْ أميرٌ، فأتاهم عُمَر فقال: يا معشَرَ الأنْصار ألَسْتُمْ تعلمُون أنَّ رسُولَ الله ﷺ قد أمَر أبا بكر أن يَؤُمّ النَّاسَ؟ فأيُّكم تطيبُ نفسُه أن يتقدّم أبا بكر؟ فقالتِ الأنصار: نعُوذ بالله أن نتقدّم أبا بكر.

قوله: «فقالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب: مَن له هذه الثلاثة: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]: أي: مَن ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاثة الّتي ثبتَت لأبي بكر ﷺ؟ وهو استفهام إنكاريٌّ، قصد به الرَّدَّ على الأنصار، حيث توهَّمُوا أنّ لهم حقّاً في الخلافة.

فالفضيلة الأولى: كونُه أحَدَ الاثنَين في قوله تعالى في سورة التَّوبة ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] بمكّةَ وقت الهجرة وهو غار ثور، إذ مَكَثا فيه ثلَاثَ ليالٍ، فذكر في الآية أبا بكر الصِّدِّيق مع النَّبيّ ﷺ بضمير التثنية، ونَاهيكَ بذلك.

والفضيلةُ الثَّانية: إثبَاتُ الصُّحْبَة، في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]: أي: يقولُ النَّبيُّ ﷺ لصاحبه أبي بكر الصِّدِّيق - وقد قال له لـمّا رَأى أقدامَ المشركين: لو نَظَر أحدُهم تحت قدَمَيْه لأبْصَرَنا! -: لَا تحزَن. وكان الصِّدِّيق قد حَزِن على رسُولِ الله ﷺ، لَا على

نفسه، فقال له: يا رسولَ الله: إذا مِتُّ أنا، فأنا رجُلٌ واحدٌ، وإذا مِتَّ أنت، هلكتِ الأمَّةُ والدّين، فسَمّاهُ الله صاحِبَهُ، ولَمْ يُشَرِّف غيرَه من الصَّحابة بتَنْصيصه على الصُّحبة. فلهذه الخصوصيّة، قال العلماء: مَن أنكر صُحبَتَه كفر، لكون إنكار صُحبته يتَضمَّن إنكار الآية القُرآنية، بخلاف سَائِر الصَّحابة. ولعلَّ هذه الإضافة المشرّفة بالكتاب، صارت سبا لصحبته المستمرّة له في الحياة والـمَمَات، والخُروج إلى العَرَصَات، والدُّخول في الجنّات، فبهذه الصُّحبة المخصُوصَة فارق الصِّدِّيق سَائِرَ الأصحاب، كما شَهِدَ به الكتاب.

والفضيلة الثَّالثة: إثباتُ الـمَعِيَّة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]: والمراد بالمعيّة: الوِلَايةُ الدَّائمةُ، الّتي لا يحومُ حَولَ صاحبها شيءٌ من الحُزْنِ.

وفي العدول عن «معي» إلى «معنا»: دلَالةٌ واضحةٌ على اشتراكِ الصِّدِّيق معه في هذه المعيّة، بخلاف قول موسَى عليه الصلاة والسلام كما أخبر سبحانه وتعالى عنه بقوله: ﴿قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢].

وقد ذَكَرت الصُّوفيّةُ هنا شيئاً من النُّكَت العَلِيّة، وهي: أنّ موسَى عليه الصلاة والسلام كان في مقام التَّفرِقة، وأنّ نبيّنا ﷺ كان في حالة الجمعِيَّة الجامعة، الـمُعَبَّر عنها بمقام «جَمع الجَمْعِ»، فهذه المعيّة المقرُونه بالجمعِيَّة مختصَّةٌ بالصِّدّيق دُون الأصحاب.

فانظُر إلى خُصوصيّته رضي الله عنه بهذه الأسرار، من مُوافقتِه في الغار، ومُرافقتِه في الأسفار، وملَازمتِه في موضع القَرار، حيّاً وميتاً، وخروجاً من القَبر، ودُخولاً في الجنّة، مقدَّماً على جميع الأبرار.

فثبُوت هذه الفضائل لَه دليلٌ ظاهرٌ على أفضليّته، وتقدُّمِه على سَائر الصَّحابة، وذلك يُؤذن بأحَقّيّتِه بالخلافة، وفي هذه القضيّة من الإشارة الخفيّة أنّه أفضلُ الـمُهاجرين، لأنّ هجرتَه مقرُونةٌ بهجرته ﷺ، بخلاف هجرة غيره، مقدَّماً أو مؤخَّراً.

ومن المعلوم أنّ الـمُهاجرين أفضلُ من الأنصار، وقد أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فهذا دليلٌ على أنّ الصِّدِّيق أفضَلُ الأصحاب كما فَهِمه عمرُ بنُ الخَطَّاب ﷺ.

قوله: «مَن هُما؟»: أي: مَن هذان الاثنان المذكوران في هذه الآية؟ والاستفهام للتّعظيم والتقرير.

قوله: «ثُمَّ بسَطَ يَدهُ، فبايعَهُ»: أي: مَدَّ عُمَرُ ﷺ يَدَه وبايَعَهُ.

قوله: «وبايَعَهُ النَّاسُ بَيعةً حَسنةً جميلةً»: لوقُوعها عن ظهُور واتّفاق من أهل الحَلِّ والعَقْد، ولم يحضُر هذه البَيعةَ عليٌّ والزُّبيرُ، ظنّاً منهما أنَّ الشَّيخين لم يعتبراهما في المُشاورة، لعَدم اعتنائهما بهما، مع أنّه ليس الأمرُ كذلك، بل كان عذرهما في عَدَم التّفتيش على مَن كان غائباً في هذا الوقت عن هذا المجلس، خوفُهما من الأنصار أن يَعقِدُوا البيعةَ لواحدٍ منهم، فتَحصُلَ الفِتْنة، مع ظَنِّهما أنَّ جميعَ المُهاجرين خصوصاً عليّاً والزُّبيرَ لَا يَكْرَهُون خلافة أبي بكر.

ولذلك قال عليٌّ والزُّبير: مَا أغضَبنا إلَّا أنّا أُخِّرْنا عن المَشُورَة، وأنّا نَرى أبا بكرٍ أحقَّ النَّاس بها، وأنّه لصاحب الغار، وأنّا لنعرِف شَرَفَه وخيرَه، ولقد أمَرَه رسُولُ الله ﷺ أن يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، وهُو حيٌّ، وأنّه رضِيَه لدِيننا، أفَلا نَرْضاه لدُنيانا.

ولَمَّا حَصَلَتْ تلك المُبايعَةُ في سقيفة بني سَاعدة يومَ الإثنين، الَّذي مات فيه النَّبِيُّ ﷺ وأصبح يَومُ الثُّلاثاء، واجتمع النَّاسُ في المسجد النّبويّ بكثرةٍ وحضَر عليٌّ والزُّبيرُ، وجلَسَ الصِّدِّيق على المِنبَر، وقام عُمَرُ، فتكلَّم قبلَه، وحَمِد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إنّ الله قد جَمَع أمْرَكم على خيركم صاحبِ رسولِ الله ﷺ وثاني اثنين إذ هُما في الغار، فقُوموا فبايِعُوه، فبايَعُوه بيعةً عامَّةً، حتّى عليٌّ والزُّبير بعد بيعة السَّقيفة.

ثمَّ تكلَّم أبو بكر، فحَمِد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: أمّا بعدُ، أيُّها النَّاس قد وُلِّيتُ عليكم، ولستُ بخيركم، فإن أحسَنْتُ فأعينُوني، وإن أسأتُ فقَوِّموني، الصِّدْقُ أمانةٌ، والكذبُ خِيَانةٌ، والضَّعيفُ فيكم قويٌّ عندي حتّى أريح عليه حقَّه إن شاء الله تعالى، والقَويُّ فيكم ضعيفٌ عندي، حتّى آخُذَ الحقَّ منه إن شاء الله. ولَا يَدَعُ قومٌ الجهاد في سبيل الله، إلّا ضربهُمُ الله بالذُّلِّ، ولَا تَشِيعُ الفاحشةُ في قومٍ

قطُّ إلَّا عمَّهم الله تعالى بالبلاء. أطيعُوني ما أطعتُ الله ورسُولَه، وإذَ عَصيتُ الله ورسُولَه، فلا طاعةَ لي عليكم، قُومُوا إلى صلاتكم، رَحِمَكُم الله.

وأخرج مُوسَى بن عقبة في «مغازيه»، والحاكم وصَحَّحه، عن عبد الرّحمن بن عوف قال: خطَب أبو بكرٍ، فقال: والله ما كنتُ حريصاً على الإمامة يوماً وليلة قَطُّ، ولَا كنتُ راغباً، ولَا سألتُها الله، في سِرٍّ ولَا علانيةٍ، ولكنّي أشفَقْتُ مِنَ الفِتنة، وما لي في الإمارة من راحةٍ، فلقد قُلِّدْتُ أمراً عظيماً، ما لي به من طاقة ولَا يدٍ إلَّا بتقوية الله(١).

* * *

---

(١) جميع شروح الحديث مأخوذة من الشُّروح المعتمدة مع زيادات من: «البداية والنّهاية»، «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي» (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٨١)، و«شرح الباجوري»: ٦٣٢ ـ ٦٤١.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - شَيْخٌ بَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ بَصْرِيٌّ -، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ ﵂: وَاكَرْبَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في «سُننه» (١٦٢٩): كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، عن نصر بن عليّ بهذا الإسناد ومتنه.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا نصر بن عليّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٢).

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن الزُّبير»: في «التقريب» (٣٣٢١): هو ابن معبد الباهليّ مقبول، من الثامنة.

قوله: «حدَّثنا ثابت البُنانيّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «من كَرْب المَوت»: أي: شِدّة سكراته، لأنّه كان يُصِيب جسَدَهُ الشَّريف من الآلام البشرية، ليزداد تَرقّيه في المراتب العليّة. رَوى البُخاريّ (٥٦٤٨) عن عبد الله، قال: دَخلتُ على النَّبِيّ ﷺ وهو يُوعَكُ، فقلتُ: يا رسُولَ الله، إنّكَ لتُوعَكُ وعْكاً شدِيداً؟ قال: «أجَلْ، إنّي أُوعَكُ كمَا يُوعَكُ رجُلان منكُم»: قلتُ: ذلك بأنَّ لكَ أجْرَينِ؟ قال: «أجل، ذلك كذلك، ما من مسلمٍ يُصِيبُه أذًى شَوْكَةٌ فمَا فوقَها، إلَّا كَفَّر الله بها سَيّئاته كما تحُطُّ الشّجَرَةُ ورَقَها».

وفي البُخاريّ (٥٦٤٦): عن عائشة ﵂، قالت: ما رأيتُ أحداً أشدَّ عليه الوَجَعُ من رسُولِ الله ﷺ.

قوله: «قالَتْ فاطمةُ: واكَرْباهُ»: بألف النُّدبة، وفتح الكاف، وسكون الرّاء،

وهاءٍ ساكنةٍ في آخره للوقف. وفي رواية البُخاريّ (٤٤٦٢): «واكَرْبَ أباهُ». قال الحافظ: هذا أصوَب لقوله في نفس الخبر: «ليسَ على أبيكِ كَرْب بعد اليَوم». والمراد: لـمّا رأتْ من شِدَّة كَرْب أبيها، فقد حَصَل لها من التألّم والتّوجع مثلُ ما حصَلَ لأبيها.

قوله: «لَا كَرْبَ على أَبيكِ بَعدَ اليَوْم»: لأنّ الكَرْبَ كان بسَبب العَلَائق الجسمانيّة، وبعدَ اليوم تنقطع تلك العلائق الحِسِيَّة، للانتقال حينئذ إلى الحضرة القُدسيَّة، فكربُه سريع الزّوال، ينتقل بعده إلى أحسن النَّعيم، مـمّا لا عينٌ رأت، ولَا أذنٌ سمعت، ولا خَطر على قلب بشر، فمِحَنُ الدُّنيا فانية، ومِنَحُ الآخرة باقية.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الخَطَّابِيُّ: زعَمَ بعض مَن لَا يُعَدُّ في أهلِ العلم أنَّ المراد بقوله عليه الصلاة والسلام «لَا كَربَ على أبيك بعد اليَوم»: أنَّ كَرْبه كان شَفَقةً على أُمَّتِه لِـمَا عَلِمَ من وقوع الفتن والاختلاف، وهذا ليس بشيءٍ، لأنّه كان يلزَم أن تنقَطِع شَفَقَتُه على أمَّتِه بمَوتِه، والواقع أنّها باقية إلى يَوم القيامة، لأنّه مبعُوث إلى مَن جاء بعده، وأعمالهم تُعرَض عليه، وإنّما الكلام على ظاهره، والمراد بالكَرْب ما كان يَجِدُه من شِدَّة الموت، وكان فيما يُصيب جسده من الآلام كالبَشر، ليَتضَاعَف له الأجر كما تقدَّم(١).

قوله: «إنّه قَدْ حَضَرَ مِن أبيكِ ما ليس بتارِكٍ منهُ أحداً»: أي: والحال نزلَ بأبيكِ الـمَوت، وإنّه أمر عام لكل أحد، والمصيبةُ إذا عمَّت هانت.

قوله: «الـمُوافاة يَوم القيامة»: أي: الـمُلاقاة كائنة وحاصلة يوم القيامة. والقصدُ تسليتُها، بأنّه لا كَرْب عليه بَعْد اليَوم، وأمّا اليَوم فقد حَضَره ما هُو مُقَرَّرٌ عامٌّ لجميع الأنام، فينبغي أن تَرضَيْ وتُسَلِّمي.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٢/٧٧٦) ح: ٤٤٦٢.

٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا أبو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي: سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٠٦٢): كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب مَن قدَّم ولداً.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو الخطاب زِيَاد بن يَحيى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٩).

قوله: «ونصرُ بنُ عليٍّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٢).

قوله: «حدَّثنا عبدُ ربِّه بن بارق الحنفيّ»: هو الكوسج، أبو عبد الله، الكوفيّ. قيل: اسمه عبد الله، صدوق، يخطئ.

قوله: «سِمَاك بن الوليد»: في «التّقريب» (٢٦٢٨): هو الحنفيّ، أبو زُمَيل، بالزاي مصغّراً، اليماميّ، ثمّ الكوفيّ، ليس به بأس، من الثالثة.

قوله: «سمع ابن عبّاس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «مَن كانَ له فَرَطان من أمّتي»: بفتحتين، أي: ولدَانِ لَمْ يبلُغا أوَان الحُلم بل ماتا قبله، يقال: فَرَط، إذا تقدَّم وسبق، فهو فارط، والفَرَط هنا الولدُ الّذي مات قبله، فإنّه يتقدّم يُهَيّئ لوالديه نُزلاً ومَنزلاً في الجنّة، كما يتقدَّم فُرَّاطُ القَافِلة إلى المَنازِل، فيُعِدُّون لهم ما يَحتاجُون إليه من المَاء والمَرعَى وغيرهما.

قال ابن الأثير: «أنا فَرَطُكم على الحوض»: أي: مُتقَدِّمُكم إليه. يقال: فَرَط يَفْرِط فهُو فارِطٌ: إذا تقدَّم وسَبَق القَومَ ليرتادَ لهم الماء، ويُهَيِّئَ لهم الدِّلَاء والأرشِيَة.

ومنه الدُّعاء للطِّفل الميِّت: «اللّهم اجعَلْه لنا فَرَطاً» أي: أجراً يتقَدَّمُنا.

قوله: «فمَن كان له فَرَطٌ من أمّتك»: أي: فما حكمه؟ أو: فهل له هذا الثّواب؟.

قوله: «يا مُوَفَّقَة»: أي: في الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمّة. وهذا تحريض منه ﷺ لها على كثرة السؤال، فلذلك كررته حيث قالت: فمَن لم يكُن له فرط من أمّتك؟ أي: فما حكمه؟.

قوله: «فأنَا فَرَطٌ لأمّتي»: أي: سابقهم، وإلى الجنّة بالشّفاعة سائقهم، بل أنا أعظم مِنْ كلِّ فَرَطٍ، فإنّ الأجرَ على قَدْر المشقّة.

قوله: «لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلي»: على وجه التّعليل، فإنّه عندهم أحبّ من كلّ والد ووَلدٍ. فمصيبتُه عليهم أشَدُّ من جميع المصائب، ولذلك قال ﷺ في مرضه كما في «سنن ابن ماجه»: أيُّها النَّاس، إنْ أحدٌ من النَّاس أو من المؤمنين أُصِيبَ بمُصيبة، فليتعَزّ بمصيبته بي عن المُصيبة التي تصيبه بغيري، فإنّ أحداً من أمَّتي لن يُصَاب بمُصيبَة بعدي، أشدَّ عليه من مُصيبتي».

وكان الرّجل من أهل المدينة الشريفة إذا أصابته مصيبة، جَاءه أخوه فصافحه، ويقول: يا عبد الله، اتّق الله، فإنّ في رسُولِ الله ﷺ أسوة حسنة(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل» بزيادة ونقصان: (٢/ ٢٨١).

٥٥

باب ما جَاء في ميراثِ رسُولِ اللّٰه ﷺ

أي: فيما خلَّفه من المال، وإن لم يُورَث، أو العبارة بتقدير مضاف، أي: في نفي ميراثه، أو في بيان أنّه لَا يُورَث.

والمراد أنّ هذا الباب موضوع لحكم مَورُوثه ﷺ من العلم والمال، نفياً وإثباتاً، فإرث المال منفيٌّ، وإرث العلم متحقَّق. والدَّليل على ما قلنا قوله ﵇ مرفوعاً: «إنّا لَا نُورَثُ ما تركناهُ صَدَقة». وفي إرث العلم، قوله ﵇: «العلماءُ وَرثة الأنبياء، والأنبياءُ لم يُوَرِّثوا ديناراً، ولَا دِرهَماً، وإنَّما وَرَّثُوا العلمَ، فمَن أخذَه أخذَ بحَظٍّ وَافر».

* * *

٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ ـ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في الوصايا (٢٧٣٩) وفي الجهاد (٢٨٧٣، ٢٩١٢) وفي المغازي (٤٤٦١)، والنَّسائيّ في كتاب الأحباس (٣٥٩٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثنا حسين بن محمّد»: قال المُناويّ: المراد به «حسين بن

محمّد بن أيوب، الذارع، السعديّ، أبو عليّ البصريّ، صدوق، مات سنة سبع وأربعين ومئتين، كذا في «التقريب» (١٣٤٤).

وفي التّعليق على «بهجة المحافل»: هو الحُسين بن محمّد بن بَهرام التَّميميّ، أبو أحمد أو أبو عليّ الـمَرُّوذيّ، بتشديد الرّاء وبذالٍ معجمة، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة، أو بعدها بسنة، أو سنتين ومئتين.

قوله: «عن عمرو بن الحارث»: في «التّقريب» (٥٠٠٢): هو ابن أبي ضرار الخُزَاعيّ، الـمُصْطَلِقيّ، أخو جُوَيْرية أمّ المؤمنين، صحابيٌّ، قليل الحديث، بقي إلى بعد الخمسين.

شرحه:

قوله: «مَا تَرَكَ...»: الحَصْرُ في الثّلاثة الّتي ذكرها في هذا الخبر إضافيٌّ، وإلّا فقد تركَ ثيابه وأمتعة بيته، لكن لـمّا كانت بالنِّسبة إلى المذكورات يَسِيرة لم تذكر.

قال القاري في «جمع الوسائل»: ولعلَّ أمتعة البيت كانت لأمّهات المؤمنين ابتداءً، أو بالتّمليك انتهاءً. وأمّا تعدُّد الثِّياب فلم يُعرف له أصل، والقليلُ منها لم تذكر لحقارتها، أو لغاية وضُوحها؛ إذ لَا يَخلو إنسانٌ عن شيء من ذلك، وإذا علم حكمُ الأشياء النَّفيسة تبعها غيرها بالأولى، كما لَا يخفى.

لكن ذكرَ بعضُ أرباب السِّيَر: أنّه ﷺ خَلَّف إبلاً كثيرة، وأنّه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة، ويأتون بألبانها إليه كلَّ ليلة، وكان له سبعٌ مَعْزٌ يشرَبُون لبنَها كلّ لَيلة.

والظّاهِرُ أنّ الإبلَ الكثيرة، هي من إبل الصَّدقة، وأنّ النّاقة والـمَعز كانت من المنائح، كما جَاءت به الرِّوايات الصّرايح، وسيجيء في رواية عائشة عند المصنف: إنّه ما تركَ ديناراً ولَا درهماً، ولَا شاةً، ولَا بعيراً، فيتعيّن التأويل الّذي ذكرناه. والعجبُ من ابن حجر الهيتميّ حيث ذكر ما نُقل عن أهل السِّير وسكت عنه⁽¹⁾.

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/ ٢٨٣).

قوله: «إِلَّا سِلَاحَهُ»: قال ابن الأثير: السِّلَاح: ما أَعْدَدْتَه للحَرب من آلة الحدِيد مـمّا يُقاتل به. والمراد هنا: ما يختصّ بلُبسِه واستعماله: من نحو رُمحٍ وسَيفٍ ودِرْعٍ ومِغْفَر وحربة.

قوله: «وبَغْلَتَهُ»: أي: البيضاء، واسمها «دُلْدُل»، وعاشَتْ بعده ﷺ حتّى كبِرَت وذهبَتْ أسنانُها، وكان يُجرَشُ لها الشَّعِير، وماتت في ينبع، ودُفِنت في جبل رَضْوىَ، وكان له بِغَالٌ غيرها.

قوله: «وأرضاً»: قال الكرمانيّ: وهي نصف أرض فَدَك، وثُلث أرض وادي القُرى، وسَهمُه من خُمُس خيبر، وحصّة من أرض بني النَّضير.

قال ابن حجر الهيتميّ: «ولم يُضفها له لعدم اختصاصها به كسابقتها، لأنّ غلَّتها كانت عامة له ولعياله ولفقراء المسلمين.

قوله: «جَعَلها صدقةً»: أي: جعلَ هذه الثلاثة صدقة. لقوله ﷺ: «نحن معاشرَ الأنبياء لَا نُورَثُ ما تركناه صدقة» فالضّمير عائدٌ على الثلاثة، كذا قيل. والظّاهر أنّه عائدٌ على الأرض، لأنّ المراد أنّه جعلها صدقة في حياته على أهله وزوجاته وخَدَمِه وفقراء المسلمين، وليس المراد أنّها صارت صدقة بعد مَوته كبقيّة مخلَّفاته، فإنّها صارت كلُّها صدقة بعد وفاته على المسلمين.

وقد أغنَى الله قلبه كلَّ الغنى، ووسَّع عليه غاية السَّعة، وأيُّ غنًى أعظم من غنَى مَن عُرضت عليه مفاتيح خزائن الأرض فأباها!! وجاءت إليه الأموال فأنفقها كلَّها، وما استَأثر منها بشيءٍ(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/ ٢٨٢)، ونقل عنه الباجوري: ٦٤٥.

٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، وَلَكِنِّي أَعُولُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٦٠٨): كتاب السّير، باب ما جاء في تركة رسُولِ الله ﷺ، عن محمّد بن المثنّى بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسنٌ غريب».

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثَنَّى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثنا أبو الوليد»: في «التقريب» (٧٣٠١): هشام بن عبد الملك الباهليّ مَولَاهم، أبو الوليد الطَّيالسيّ البصريّ، ثقة ثبتٌ، من التّاسعة، مات سنة سبع وعشرين ومئتين، وله أربع وتسعون.

قوله: «عَن حمَّاد بن سلمة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «عن محمَّد بن عمرٍو»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عن أبي سَلمة، عن أبي هُريرة»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «جَاءَتْ فاطمةُ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنهما»: وذلك بعد انتصابه خليفة، وإرسالِها زوجها عليّاً لقَبْض تَركة أبيها من أرض فَدَك، ومنعِ أبي بكرٍ إيّاها عن القبض، ووصُولِ الخبر إليها عن عائشة وغيرها، بأنّها لَا ترِث من أبيها.

قوله: «فقالتْ: مَن يَرثك؟»: أي: مَن يَرِثُكَ يا أبا بكرٍ بحُكم الكتاب

والسُّنَّة؟ وهذا السؤال ليس عن عدم المعرفة، ولكن للإلزام، وذلك لأنّ من المعرُوف بحُكم الكتاب والسُّنّة عندها أنّ وارثه أهلُه، وأولَادُه.

قوله: «فقالَ: أهلي وولدي»: أي: زوجتي، وأولَادي من الذُّكور والإناث، وأدخل أباه أبا قُحافة في الأهل تغليباً إذ كان حيّاً ذلك الزَّمن، ونصَّ على الولد مع دخوله في الأهل، لأنّه مناط مقصود فاطمة.

قوله: «فقالت: ما لِي لَا أرِثُ أبِي؟»: أي: فقالت السيّدة فاطمة: أيُّ شيءٍ ثبت لي حالَ كوني لَا أرِثُ أبي؟ أي: ما يمنعني من إرث أبي؟

قوله: «لَا نُوْرَثُ»: بضَمّ النُّون وسكون الواو وفتح الرّاء، وفي «المُغْرِب»: كسر الرّاء خطأ روايةً، وإن صحَّ دِرَايةً، على معنى لا نترك ميراثاً لأحد، لمصيره صدقة عامة لا تختصّ بالوَرَثة. قال الحافظ ابن حجر: «الرّاء من قوله «لا نُورَث» بالفتح في الرّواية، ولو روي بالكسر لصحَّ المعنى أيضاً».

قال القُرطبيّ: جميع رواة هذه اللفظة في «الصَّحيحين» وغيرهما يقولُون «لَا نُورَثُ» بالنُّون، وهي نون جماعة الأنبياء، أي: ما تركناه إنّما نتركه صدقة، لا يختصّ به الورثة.

والمراد: المال وما في حكمه، فلا يُعارضه قوله: ﴿... فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥ - ٦] ولا ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] لأنّه وارثه نُبُوَّةً وعلماً.

وليس لك أَن تقول معنى «لَا نُورَثُ» من النُّبُوّة، لأنّ الصّحابة فهِمُوا أنَّ المراد المالُ، وهم أعلم بالحال، فلا مجال لهذا الاحتمال.

قال القاري في «جمع الوسائل»: والحكمةُ في أنّ الأنبياءَ لَا يُورثون: أن لا يتمَنَّى بعضُ الورثة موتهم فيهلك، وأن لا يُظنّ بهم أنّهم راغبُون في الدُّنيا ويجمعُون المال لورثتهم، وأن لا يرغب النّاس بجمعها، بناءً على ظنّهم أنّ الأنبياء كانُوا كذلك، ولئلّا يتوهَّمُوا أنّ فقر الأنبياء لم يكن اختيارياً.

وفي «تحفة الأحوذيّ»: وحكمتُه أنّهم كالآباء للأمّة فمالُهم لِكُلِّهم.

قوله: «ولكنّي أعولُ مَن كانَ رسولُ الله ﷺ يعُولُه»: عَالَ الرَّجُلُ عِيَالَه يعُولُهم: إذا قامَ بما يَحتاجُون إليه من ثوبٍ وغيره.

قوله: «وأُنفِقُ على مَن كانَ رسُولُ الله ﷺ يُنفِق عليه»: الظّاهر أنّه عطف تفسير لقوله: أعُول. قال المُلّا عليّ القاري: ويمكن أن يُفرَّق بينهما بأن يُخَصَّ قوله: «أعول» بأهل داخل بيته، كما يُشير إليه لفظ: العِيال، ويُراد بقوله: أنفق على مَن كان يُنفِق عليه، من غير أهل بيته، فاندفع ما جزم به ابن حجر أنّه جمع بينهما تأكيداً⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل، وشرح المناوي»: (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤)، و«شرح الباجوري»: (٦٤٥، ٦٤٦).

٤٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أبو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا جَاءَا إِلَى عُمَرَ، يَخْتَصِمَانِ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا. فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ ﭬ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَسَمِعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَالِ نَبِيٍّ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟»، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه» (٢٩٧٥): كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسُولِ الله ﷺ من الأموال.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمدّ بن المثنّى»: تقدّم التَّعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثنا يَحيى بن كثير»: في «التقريب» (٧٦٢٩): يحيَى بن كثير بن دِرْهم العَنبَريّ مولاهم، البصريّ، أبو غسَّان، ثقة، من التاسعة، مات سنة ستّ ومئتين.

قوله: «حدَّثنا شُعبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن عمرو بن مرَّة»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (١٧٤).

قوله: «عن أبِي البَخْتَرِيّ»: في «التقريب» (٢٣٨٠): سعيد بن فيروز، أبو البَخْتَرِيّ، بفتح الموحّدة والمثّناة بينهما معجمة، ابن أبي عمران الطائيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة، مات دُون المئة سنة ثلاث وثمانين.

شرحه:

قوله: «أنت كذا وأنت كذا»: أي: أنت لا تستحقّ الولاية على هذه الصَّدقة ونحو ذلك ممّا يذكره المخاصم في ردّ كلام خصمه من غير شَتم ولا سَبّ، كما وُهِمَ، فإنّ ذلك لا يليق بمقامهما. وأخطأ من حمَل كلامهما على السَّبِّ والشَّتْم.

قوله: «أَنشُدُكُمْ بالله»: أي: أسألكم بالله وأقسم عليكم به. قال ابن الأثير في «النّهاية»: نَشَدتُكَ الله والرَّحِمَ، أي: سألتُك بالله، وبالرَّحِم، يقال: نَشَدتُك اللهَ، وأنشُدُك الله، وبالله، وناشَدتُك اللهَ وباللهِ: أي: سألتُك وأقسمتُ عليك. ونشَدْتُه نِشْدةً ونِشدَاناً ومُناشَدَةً، وتعديتُه إلى مفعولَين، وإمَّا لأنّه بمنزلة: دَعَوْتُ، حيث قالوا: نشَدْتُك الله وبالله، كما قالُوا: دَعَوتُ زيداً وبزيد، أو لأنّهم ضَمّنُوهُ معنى: ذَكَّرْتُ. فأمّا أنشَدْتُك بالله، فخطأ⁽¹⁾.

قوله: «كلُّ مالِ نَبِيٍّ صَدقة»: أي: كلُّ مالِ كلِّ نبيٍّ صَدَقة، لأنّ النّكرة في سياق الإثبات قد تعُمّ، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤].

قوله: «إلّا ما أطْعَمَه»: أي: عيالَه وكساهم، كما في بعض الرّوايات، وفي نسخة: «إلّا ما أطعَمه الله».

قوله: «إنّا لا نُورَث»: جُملة مستأنفة متضمّنة للتعليل، أي: لأنّا لَا يرثنا أحدٌ.

قوله: «وفي الحديث قصّة طويلة»: وهي مذكورةٌ في رواية البُخاريّ (٣٠٩٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ -: بَيْنَما أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ له غَيْرِي، قَالَ: فاقْبِضْهُ أَيُّهَا المَرْءُ.

---

(١) «النّهاية»: نشد.

فَبَيْنَما أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَـهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَـهُمَا، فَدَخَلا، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا.

فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ـ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ ـ فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا، تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الـمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الـمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟

قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أبو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أبو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِـمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِـمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أبو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا ـ يُرِيدُ عَلِيًّا ـ يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا

دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ الله وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أبو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِالله، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِالله، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالله الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

* * *

٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٩٧٧): كتاب الخِرَاج والإمارة والفيء. وأخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٤٠٣٤): كتاب المغازي، و(٦٧٢٧، ٦٧٣٠): كتاب الفرائض. ومسلم في «صحيحه»: (١٧٥٨): كتاب الجهاد والسِّير.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن المثَنَّى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثنا صفوان بن عيسَى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٧٤).

قوله: «عَن الزُّهْرِيّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن عُروة، عن عائشة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «ما تَركنَا فهُو صَدَقةٌ»: كلمة «ما» موصولة، والعائد محذوف، أي: الذي تركناهُ. وقوله: «فهو صَدَقة» خبر المبتدأ، ودخلته الفاء، لأنّ المبتدأ يشبه الشَّرط في العُموم.

وفي رواية البُخاريّ (٦٧٣٠): «لَا نُورَثُ، ما تركنا صَدَقةٌ» قال الحافظ في «الفتح»: هو بالرَّفع، أي: الـمترُوك عنَّا صَدَقةٌ. وادَّعَى الشَّيعةُ أنّه بالنَّصبِ على أنَّ «ما» نافيةٌ، ورُدَّ عليهم بأنّ الرّواية ثابتة بالرَّفع، وعلى التَّنَزُّلِ فيجُوز النَّصبُ على تقدير حذفٍ، تقديرُه: ما تَركنا مَبذُولٌ صَدَقةً، قاله ابنُ مالكٍ، وينبغي الإضرابُ عنه والوقُوفُ مع ما ثبَتَت به الرّواية(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٣٩٨/٢١) ح: ٦٧٣٠.

٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٢٧٧٦): كتاب الوصايا، و(٣٠٩٦): كتاب فرض الخُمس، و(٦٧٢٩): كتاب الفرائض. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٦٠): كتاب الجهاد والسِّيَر. وأخرجه أبو داود في «سُننه» (٢٩٧٤): كتاب الخراج والإمارة والفيء.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرّحمن بن مَهديّ»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: هو الثوريّ. تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن أبي الزِّناد، عن الأعرج»: تقدَّم التعريف بهما في الحديث (٨٢).

قوله: «عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «لَا يَقسِمُ»: وفي رواية: «لا يَقتَسِمُ». قال ابن التِّين: الرِّواية في «الموطّأ» (٢/ ٩٩٣) وكذا قرأته في البُخاريّ برفع الميم على أنّه خَبَر، والمعنى: ليسَ يَقسِمُ، ورواه بعضُهم بالجزم كأنّه نَهاهم إن خَلَّفَ شيئاً لَا يُقسَم بعده، فلا تَعارُضَ بين هذا وما تقدَّم في الوصايا (٢٧٣٩) من حديث عَمْرو بن الحارث الخُزَاعيّ: «ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ ديناراً ولَا درهماً» ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النَّهي فيتَّحِد معنى الرِّوايتَين.

ويُستَفاد من رواية الرَّفع أنّه أخبَر أنّه لا يُخَلِّفُ شيئاً مـمّا جَرَتِ العادةُ

بقسمَتِه، كالذَّهب والفِضَّة، وأنَّ الذي يُخَلِّفُه من غيرهما لَا يُقسَم أيضاً بطريق الإرث بل تُقسَم مَنافِعُه لِـمَن ذُكر.

قوله: «وَرَثَتِي»: أي: بالقُوَّة، لو كنتُ ممَّن يُورَث، أو المراد لَا يُقسَم مالٌ تَرَكَه لجِهَة الإرث فأتَى بلفظ «وَرَثَتِي» ليكونَ الحُكم مُعَلَّلاً بما به الاشتِقاق، وهو الإرث، فالمنفيُّ اقتِسامُهم بالإرثِ عنه، قاله السُّبكيُّ الكبير.

قوله: «ما تَركتُ بَعْدَ نَفَقة نسائي ومُؤنة عامِلي فهو صَدَقة»: تقدَّم الكلام على الـمراد بقولِه: «عاملي» في أوائل فرض الخُمُس (٣٠٩٦) مع شرح الحديث وَحَكَيتُ فيه ثلاثة أقوال، ثمَّ وجدتُ في «الخصائص» لابنِ دِحية حكايةَ قولٍ رابعٍ: أنَّ المراد خادِمُه، وعَبَّرَ عن العامل على الصَّدَقة بالعاملِ على النَّخل وزاد أيضاً، وقيل: الأجير.

ويَتَحَصَّل من المجموع خمسةُ أقوال: الخليفة والصّانع والناظر والخادِم وحافِر قَبْرِه عليه الصلاة والسَّلام، وهذا إن كان المراد بالخادِمِ الجِنسَ، وإلّا فإن كان الضَّمير لِلنَّخلِ فيَتَّحِد مع الصّانع أو الناظر، وقد تَرجَمَ المصنِّف عليه في أواخر الوصايا «باب نَفَقة قَيِّم الوَقْف» (٢٧٧٦) وفيه إشارة إلى ترجيح حَمْلِ العامِلِ على الناظر.

ومـمّا يُسأل عنه تخصيص النِّساء بالنَّفَقة والمؤنة بالعامِل، وهل بينهما مُغايرة؟ وقد أجابَ عنه السُّبكيُّ الكبير بأنَّ المؤنة في اللُّغة: القيامُ بالكِفاية، والإنفاقُ: بَذْلُ القُوتِ، قال: وهذا يقتضي أنَّ النَّفَقة دونَ المؤنة، والسِّرُّ في التَّخصيص المذكور الإشارة إلى أنَّ أزواجه ﷺ لـمَّا اختَرنَ اللهَ ورسولَه والدَّارَ الآخِرةَ كان لا بدَّ لهنَّ من القُوت فاقتَصرَ على ما يدلّ عليه، انتهى مُلَخَّصاً.

ويُؤيِّده قولُ أبي بكر الصِّدّيق: إنَّ حِرفَتي كانت تكفي عائلَتي فاشتَغَلت عن ذلك بأمر المسلمينَ، فجَعَلوا له قَدْرَ كِفايته.

ثـمَّ قال السُّبكيُّ: لا يُعتَرَض بأنَّ عمرَ كان فضَّلَ عائشةَ في العطاء، لأنَّه عَلَّلَ ذلك بمزيدِ حُبِّ رسولِ الله ﷺ لها. قلت: وهذا ليس مـمّا بَدَأ به لأنَّ قسمةَ عمرَ كانت من الفُتوح.

وأمَّا ما يَتَعلَّق بحديثِ الباب ففيما يَتَعلَّق بما خَلَّفه النبيُّ ﷺ وأنّه يَبدأ مِنه بما ذُكِرَ، وأفادَ رَحَمَهُ ٱللَّهُ أنّه يَدخُل في لفظ: «نَفَقة نسائي»: كِسوتُهنَّ وسائرُ اللَّوازِم، وهو كما قال، ومن ثَمَّ استمرَّتِ المساكن التي كُنَّ فيها قبلَ وفاته ﷺ كلّ واحدةٍ باسم التي كانت فيه، وقد تقدَّم تقريرُ ذلك في أوَّل فَرْض الخُمُس (٣٠٩٦)، وإذا انضَمَّ قولُه: «إنَّ الذي نُخَلِّفُه صَدَقةٌ» إلى أنَّ آلَه تَحرُمُ عليهم الصَّدَقةُ تَحقَّقَ قوله: «لا نورَث».

وفي قول عمر: «يريد نفسَه» إشارة إلى أنَّ النُّون في قوله: «نورَث» للمُتكلِّم خاصّةً لا للجمع، وأمَّا ما اشتَهَرَ في كُتُبِ أهلِ الأُصولِ وغيرهم بلفظ: «نحنُ مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نورَث»، فقد أنكَرَه جماعة من الأئمَّة، وهو كذلك بالنِّسبة لخصوصِ لفظ «نحن».

لكن أخرجه النَّسائيُّ من طريق ابن عُيَينةَ عن أبي الزِّناد بلفظ: «إنَّا مَعاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ» الحديث أخرجه عن محمَّد بن منصور عن ابن عُيَينةَ عنه، وهو كذلك في مُسنَد الحُميديِّ عن ابن عُيَينةَ وهو من أتقَنِ أصحاب ابن عُيَينةَ فيه. وأورَدَه الهَيثَم بن كُلَيب في «مُسنَده» من حديث أبي بكر الصِّدّيق باللَّفظِ المذكور، وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٤٥٧٥) بنحوِ اللَّفظ المذكور، وأخرجه الدَّارَقُطنيُّ في «العِلَل» من رواية أمّ هانئٍ عن فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عن أبي بكر الصِّدّيق بلفظ: «إنَّ الأنبياء لا يورَثونَ».

قال ابن بَطّال وغيره: ووجْهُ ذلك ـ والله أعلمُ ـ أنَّ الله بَعَثَهم مُبلِّغينَ رسالتَه وأمَرَهم أن لا يأخُذوا على ذلك أجراً كما قال: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠] وقال نوحٌ وهودٌ وغيرُهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورَثوا لئلّا يُظنَّ أنَّهم جَمَعوا المالَ لِوارثِهم، قال: وقوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] حَمَلَه أهلُ العلم بالتَّأويلِ على العلم والحكمة، وكذا قول زكريّا: ﴿... فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى﴾ [مريم: ٥ ـ ٦].

وقد حكى ابن عبد البَرِّ: أنَّ للعلماءِ في ذلك قولَين، وأنَّ الأكثر على أنَّ الأنبياء لا يورَثونَ، وذكر أنَّ ممَّن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل

ابن عُليَّةَ، ونَقَلَه عن الحسن البصريِّ عِيَاضٌ في «شرحِ مسلم». وأخرج الطَّبَريُّ (١٦/ ٤٦) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريّا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ﴾ [مريم: ٥] قال: العَصَبة، وفي قوله: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى﴾ قال: يَرِث مالي ويَرِث من آلِ يعقوب النُّبوّةَ، ومن طريق قَتَادة عن الحسن نحوه، لكن لم يَذكُر المالَ، ومن طريق مُبارَك بن فَضالةَ عن الحسن رَفعَه مُرسَلاً (١٦/ ٤٨): «رَحِمَ الله أخي زكريّا ما كان عليه مَن يَرِثُ مالَه».

قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكورِ فلا مُعارِضَ من القرآن لقولِ نبيِّنا عليه الصلاة والسلام: «لا نورَث ما تَركنا صَدَقةٌ» فيكون ذلك من خصائصه التي أُكرِمَ بها، بل قول عمرَ: «يريد نفسَه» يُوَيِّد اختصاصَه بذلك، وأمّا عُموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فأُجيبَ عنها بأنّها عامّةٌ فيمَن تَرَكَ شيئاً كان يَملِكُه، وإذا ثَبَتَ أنّه وقَفَه قبلَ موتِه فلم يُخلِّف ما يورَث عنه فلم يورَث، وعلى تقدير أنّه خَلَّفَ شيئاً مـمّا كان يَملِكُه فدخولُه في الخِطاب قابلٌ لِلتَّخصيصِ لما عُرِفَ من كَثْرة خصائصِه، وقد اشتُهِرَ عنه أنّه لا يورَث فظَهَرَ تخصيصُه بذلك دونَ الناس.

وقيل: الحكمة في كَونه لا يورَثُ حَسمُ المادّة في تَمنّي الوارث موتَ المورِّثِ من أجلِ المال، وقيل: لِكَونِ النبيِّ كالأبِ لأُمَّتِه فيكون ميراثه لِلجميع، وهذا معنى الصَّدَقة العامّة.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: يُستَفاد من الحديث أنَّ مَن قال: داري صَدَقةٌ لا تورَثُ: أنَّها تكون حَبساً ولا يحتاج إلى التَّصريح بالوقفِ أو الحَبس، وهو حسنٌ لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كِناية؟ يحتاج إلى نيَّة، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صِحّة وَقْفِ الـمَنْقولاتِ، وأنَّ الوَقْفَ لا يَختَصّ بالعَقار لِعُمومِ قوله: «ما تَركت بعدَ نَفقة نسائي...» إلى آخره.

ثم ذَكَر حديثَ عائشة أنَّ أزواج النبيِّ ﷺ حين توفّي أردنَ أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نُورَث ما تَركنا صَدَقةٌ» أوردَه من رواية مالك عن ابن شِهاب عن عُرْوةَ، وهذا

الحديث في «الموطَّأ» (٢/ ٩٩٣) ووَقَعَ في رواية ابن وهب عن مالك حدَّثني ابن شِهاب، وفي «الموطَّأ» لِلدّارَقُطنيِّ من طريق القَعنبيِّ: يسألنه ثُمُنَهُنَّ، وكذا أخرجه من طريق جويريةَ بن أسماء عن مالك. وفي «الموطَّأ» أيضاً (٢/ ٩٩٣) أرسَلنَ عثمان بن عَفّان إلى أبي بكر الصِّدّيق، وفيه: فقالت لهنَّ عائشة، وفيه: «ما تَرَكنا فهو صَدَقةٌ» وظاهر سياقه أنّه من مُسنَد عائشة، وقد رواه إسحَق ابن محمَّد الفَرويّ عن مالك بهذا السَّنَد عن عائشة عن أبي بكر الصِّدّيق، أورَدَه الدَّارَقُطنيُّ في «الغرائب» وأشارَ إلى أنّه تفرَّد بزيادة أبي بكر في سنده، وهذا يوافق رواية مَعمَر عن ابن شِهاب المذكورة في أوَّل هذا الباب، فإنَّ فيه عن عائشةَ أنَّ أبا بكرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره، فيحتمل أن تكون عائشة سمعَته من النبيِّ ﷺ كما سمعَه أبوها، ويحتمل أن تكون إنَّما سمعَته من أبيها عن النبيِّ ﷺ، فأرسَلَته عن النبيّ ﷺ لـمَّا طالَبَ الأزواجُ ذلك، والله أعلم.

* * *

٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَسَعْدٌ، وَجَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ. فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٣٠٩٤) و(٤٠٣٣): كتاب المغازي، و(٥٣٥٨): كتاب النفقات. وأخرجه مسلم في «صحيحه»: (١٧٥٧): كتاب الجهاد والسّير. وأخرجه أبو داود (٢٩٦٣). وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٦١٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا الحسَنُ بن عليّ الخَلّال»: في «التقريب» (١٢٦٢): الحسَن بن عليّ بن محمَّد الهُذَلي، أبو عليّ الخَلَّال الحُلْوانيّ، بضمّ المهملة، نزيل مكّة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا بِشْرُ بن عُمرَ»: في «التقريب» (٦٩٨): هو ابن الحكم الزَّهرانيّ، بفتح الزّايّ، الأزديّ، أبو محمّد البصريّ، ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع وقيل تسع ومئتين.

قوله: «سمعت مالكَ بن أنسٍ»: في «التّقريب» (٦٤٢٥): مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصْبَحيّ، أبو عبد الله، المَدَنيّ، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين حتّى قال البُخاريّ: أصَحُّ الأسانيد كلّها: مالك عن نافع عن ابن عمر، من السّابعة، مات سنة تسع وسَبعين ومئة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنة.

قوله: «عن الزُّهريّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن مالك بن أوس بن الحدثان»: في «التقريب» (٦٤٢٦): هو

أبو سعيد المدنيّ، له رؤية، ورَوى عن عمر، مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل سنة إحدى.

شرحه:

قوله: «فقالُوا: اللّهُمَّ نَعَمْ»: أي: نعلم أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال ذلك.

قد استُشكِل هَذا، ووجهُ الاستشكال أنّ أصلَ القِصَّة صريحٌ في أنّ العبَّاس وعليّاً قد علما بأنّه ﷺ قال: «لَا نُورَث»، فإنْ كانا سَمِعَاه من النَّبِيّ ﷺ فكيف يطلُبانه من أبي بكر؟ فإن كانا إنّما سَمِعَاه من أبي بكرٍ، أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلُبانه بعد ذلك من عمر؟

وأجيب بحَملِ ذلك على أنّهما اعتقدا أنّ عمُومَ «لَا نُورَث» مخصوصٌ ببعض ما يُخلّفه دُون بعض. ولذلك نسب عُمر إلى: عليٍّ وعبَّاسٍ أنّهما كانا يَعتقدان ظُلمَ مَن خالفهما، كما وقع في «صحيح البُخاريّ» وغيره. وأمّا مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر فقال إسماعيل القاضي، فيما رواه الدّارقطنيّ من طريقه: لم يكن في الميراث، وإنّما تنازَعا في ولَاية الصّدقة وفي صرفها كيف تصرف. كذا قال، لكن في رواية النّسائيّ وعمر بن شيبة، من طريق أبي البَختري ما يدلّ على أنّهما أرادا أنْ يُقَسّم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: ثمَّ جئتُماني الآن تختصمان، يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بَينكُما إلَّا بذلك، أي: إلَّا بما تقدَّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وكذا وقع عند النّسائيّ (٤١٤٨) من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس نحوه. وفي «السُّنن» (٢٩٦٣) لأبي داود وغيره: أرادا أنَّ عمرَ يُقَسِّمها بينهما، لينفرد كلٌّ منهما بنظر ما يتولّاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم القسمة، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنُوه، وفيه من النَّظر ما تقدّم. كذا في «النيل»[1].

* * *

---

[1] «تحفة الأحوذي»: (٩/ ٤٤٥) ح: ١٦١٠.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا. قَالَ: وَأَشُكُّ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ.

تخريجه:

تفرّد به الـمُصنف دون باقي السِّتَّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّار»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا عبد الرّحمن بن مهديٍّ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن عاصم بن بَهدلة، عن زِرّ بن حُبِيش»: تقدَّم التّعريف بهما في الحديث (٣٠٣).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «ما ترك رَسُولُ الله ﷺ دِيناراً وَلَا دِرْهَماً، ولَا شَاةً، ولَا بعيراً»: وفي رواية مسلم (١٦٣٥): «ولَا أوصَى بشيء». والمراد: أنّه لم يكن له الأموال للنّتاج، والرِّبح، أو للتّجارة. فلا يُنافي ما كان للقاح، واللّبن، أو الرّكوب، والحمل.

قوله: «قال: وأشُكُّ في العبدِ والأمَةِ»: أي: في أنّ عائشة ذكرتهما أم لا.

وفي رواية البُخاريّ (٢٧٣٩): عن عَمرو بن الحارث خَتَنِ رسولِ الله ﷺ أخي جُوَيْرِيَةَ بنت الحارثِ قال: ما ترك رسولُ الله ﷺ عندَ مَوتِه دِرْهماً ولا ديناراً، ولَا عبداً ولا أمَةً، ولا شيئاً، إلّا بَغْلَتَه البيضاء وسِلَاحَه وأرضاً جعلَها صَدَقةً.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «ولَا عبداً ولَا أمةً»: أي: في الرِّقّ وفيه دلالة على أنّ مَن ذُكِرَ من رقيق النَّبِيّ ﷺ في جميع الأخبار كان إمَّا ماتَ وإمَّا أعتَقَه، واستُدِلّ به على عتق أُمِّ الولَد بناءً على أنَّ مارية والدة إبراهيم ابن النَّبِيّ ﷺ عَاشَتْ بعد النَّبِيّ ﷺ، وأمَّا على قول مَن قال: إنَّها ماتَت في حَياته ﷺ، فلا حُجَّة فيه(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٨/٥٠٣) ح: ٢٧٣٩.

٥٦

باب ما جاءَ في رُؤيةِ رسُولِ الله ﷺ في المنام

وفي نسخة: رؤيةِ النَّبِيِّ ﷺ. يعني بدون ذكر «في المنام». قال ميرك: اعلم أنَّ في إيراد باب الرُّؤية في آخر الكتاب بعد إتمام صفاتِه الظاهِرية وأخلاقه المعنَوية إشارةٌ إلى أنّه يَنبغي أوّلاً مُلاحَظة رسُولِ الله ﷺ بأوصَافِه الشَّريفة الخاصة به؛ ليسهَل تطبيقه بعد الرُّؤية في المنام عليها.

قلتُ: أو للإشعار بأنّ الاطّلاع على طلائع صفاته الصُّورية، وعلى بَدائع نُعُوته السَّرية، بمنزلة رؤيته حيّاً في اليقظة، فلـمَّا فرغ من تلك الحالة الجليَّة بيَّن ما يتعلَّق بالرُّؤيا المناميّة(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قال الرَّاغِب: والرُّؤية بالهاء: إدراك الـمَرء بحاسّة البَصَر، وتُطلَق على ما يُدرَك بالتَّخيُّلِ، نحو: أرَى أنَّ زيداً مُسافِرٌ، وعلى التفكُّر النَّظَريّ، نحو: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ﴾ [الأنفال: ٤٨]، وعلى الرَّأي وهُو اعتقاد أحد النَّقيضَينِ عن غلبة الظَّنّ. انتهى.

والرُّؤيا: ما يَراهُ الشَّخص في مَنامه، وهي بوزنِ فُعلَى، وقد تُسَهَّل الهمزة، وقال الواحديّ: هي في الأصل مصدَر كالبُشرى، فلمَّا جُعِلَت اسماً لِـمَا يتخيَّله النّائم أُجريَت مُجرَى الأسماء.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: قال بعضُ العلماء: قد تجيء الرُّؤيا، بمعنى الرُّؤية، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] فزَعَمَ أنَّ المراد بها ما رآه النَّبِيُّ ﷺ ليلة الإسراء من العَجائب، وكان الإسراء جميعُه في اليَقظة.

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/ ٢٩١).

قلتُ: وعكَسَه بعضُهم، فزعَمَ أنّه حُجَّةٌ لِـمَن قال: إنَّ الإسراء كان مناماً، والأوّل المعتَمد، وقد تقدَّم في تفسير الإسراء (٤٨١٦) قول ابن عباس: إنَّها رُؤيا عَينٍ، ويحتمل أن تكون الحكمة في تسميته ذلك رُؤيا لكَونِ أُمور الغَيب مُخالفةً لرُؤية الشهادة، فأشبَهَت ما في الـمَنام.

وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ: الرُّؤيا إدراكاتٌ علَّقَها الله تعالى في قلبِ العَبد على يَدَي مَلَكٍ أو شيطان، إمّا بأسمائها، أي: حقيقتها، وإمّا بكُنَاها، أي: بعبَارَاتِها، وإمّا تخليط، ونظيرها في اليَقَظة الخَواطِر، فإنَّها قد تأتي على نَسَقٍ في قَصْدٍ، وقد تأتي مُستَرسَلة غير مُحَصَّلة.

وقال المازَرِيّ: كثُرَ كلام النّاس في حقيقة الرُّؤيا، فاضطَرَبت أقوالهم، فمَن ينتمي إلى الطِّبّ ينسُب جميع الرُّؤيا إلى الأخلاط، فيقول: مَن غَلَبَ عليه البَلغَم رأى أنّـه يَسبَحُ في الماء ونحو ذلك، لمناسَبة الماء طبيعة البَلغَم، ومَن غَلَبَت عليه الصَّفراء رأى النِّيران والصُّعود في الجَوِّ، وهكذا إلى آخره، وهذا وإن جوَّزه العقلُ وجازَ أن يُجريَ الله العادةَ به، لكنَّه لم يقُم عليه دليلٌ. ولا اطَّرَدَت به عادةٌ، والقطع في موضع التّجويز غَلَطٌ.

ومَن يَنتَمي إلى الفَلسَفة يقول: إنّ صُورَ ما يَجري في الأرض هي في العالم العُلْوِيّ كالنُّقوشِ فمَا حاذَى بعضَ النُّقوش منها انتقَشَ فيها. قال: وهذا أشَدُّ فساداً من الأوّل، لكونه تحَكُّماً لا بُرهان عليه، والانتقاش من صفات الأجسام، وأكثرُ ما يَجري في العالم العُلويّ الأعراضُ، والأعرض لَا يُنتَقَشُ فيها.

قال: والصَّحيح ما عليه أهل السُّنّة: أنَّ الله يخلُق في قلب النّائم اعتقاداتٍ، كما يَخلُقها في قلب اليَقظان، فإذا خَلَقَها فكأنّه جعلها علماً على أُمور أُخرى يَخلُقها في ثاني الحال، ومهما وقَعَ منها على خلاف المعتَقَد فهو كما يقع لليَقظان. ونَظيره أنّ الله خلَق الغَيم علامةً على المطر وقد يَتَخلَّف، وتلك الاعتقادات تقع تارةً بحَضرة الـمَلَك فيقع بعدها ما يَسُرّ، أو بحَضرة الشيطان فيقع بعدها ما يَضُرّ، والعلم عند الله تعالى⁽¹⁾.

---

(١) «فتح الباري» باختصار: (٢٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤) ح: ٦٩٨٢.

أقسام الرُّؤيا:

في رواية التِّرمِذيّ (٢٢٨٠): عن أبي هُريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤيَا ثلَاثٌ: فرُؤيَا حقٌّ، ورُؤيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نفسَهُ، ورُؤيا تَحزِينٌ من الشَّيطَانِ، فمَن رَأى ما يَكرَهُ فليَقُمْ فليُصَلِّ».

* * *

٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٢٧٦): كتاب الرُّؤيا، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٩٠٠): كتاب تعبير الرُّؤيا.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن بشَّار»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مهديّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا سُفيان، عَن أبي إسحاقَ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٤).

قوله: «عن أبي الأحوص»: في «التقريب» (٥٢١٨): عوف بن مالك بن نَضْلة، بفتح النُّون وسكون المعجَمة، الجُشَمِيّ، أبو الأحوص الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، قُتِلَ في ولاية الحجاج على العِرَاق.

قوله: «عن عبد الله بن مسعُود»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٦٨).

شرحه:

قوله: «مَن رآني في المَنام فقد رآني»: اختلف العلماء في معنى قوله: «فقد رآني» فقال ابن الباقلاني: مَعناه أنَّ رُؤياه صحيحةٌ، ليسَتْ بأضغاثٍ ولا من تشبيهَاتِ الشَيطَان.

ويُؤيِّد قولَه روايةُ البُخاريّ (٦٩٩٦): «فقد رأى الحقّ»، أي: الرُّؤية الصَّحيحة. قال: وقد يَراهُ الرَّائي خلافَ صفته المعروفة، كمَن رآهُ أبيضَ اللّحية، وقد يَراه شخصَان في زمنٍ واحد، أحدُهما في المشرق، والآخَرُ في المغرب، ويراه كلٌّ منهما في مكانه.

وحكى المَازَريّ هذا عن ابن الباقلانيّ ثمَّ قال: وقالَ آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد أنّ مَن رآه فقد أدركه، ولَا مانع يمنَع من ذلك، والعقلُ

لا يُحِيلُه حتَّى يُضطَرَّ إلى صرفه عن ظاهره. فأمّا قوله: بأنّه قد يُرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً، فإنّ ذلك غلط في صفاته، وتخيُّلٌ لها على خلاف ما هي عليه.

وقد يظنّ الظانُّ بعضَ الخيالات مرئيّاً لكونِ ما يتخيَّل مرتبطاً بما يَرى في العادة، فيكون ذاتُه ﷺ مرئيّةً وصفاتُه متُخيَّلةً غيرَ مرئيّة، والإدراكُ لَا يُشترط فيه تحديقُ الأبصار، ولا قربُ المسافة، ولا كون الـمَرئيِّ مدفوناً في الأرض ولَا ظاهراً عليها، وإنّما يشترط كونُه موجوداً، ولم يقُم دليل على فَناء جسمه ﷺ، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه. قال: ولو رآهُ يأمر بقتل من يَحرُم قتله، كان هذا من الصّفات الـمُتخيَّلة لَا المرئيّة. هذا كلام المازَريّ.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فقد رآني - أو فقد رأى الحقَّ - فإنّ الشَّيطان لَا يتمثَّل في صُورتي» المراد به إذا رآه على صفته المعرُوفةِ في حياتِه، فإن رأى على خلافها، كانت رُؤيا تأويلٍ، لَا رُؤيا حقيقة. وهذا الذي قاله القاضي ضعيف.

والصَّحيحُ أنّه يراه حقيقةً، سواءٌ كان على صفته المعروفة أو غيرها، لما ذكره المازريّ.

قال القاضي: قال بعض العلماء: خَصَّ الله تعالى النَّبيَّ ﷺ بأنّ رؤية النَّاسِ إيّاه صحيحة وكلَّها صدق، ومنع الشيطان أن يتصوَّر في خِلقِتِه، لئلّا يكذبَ على لِسَانه في النَّوم، وكما خرقَ الله تعالى العادةَ للأنبياء عليهم السّلام بالمعجزة، وكما استحالَ أن يتصوَّر الشيطانُ في صُورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحقُّ بالباطل، ولَـمْ يُوثَق بما جاء به مخافةً من هذا التصوُّر، فحماها الله تعالى من الشّيطان ونَزغِه ووسوسته وكيده. قال: وكذا حَمَى رؤياهم بأنفسهم. كذا في «شرح مسلم» للنّووي.

قوله: «فإنَّ الشَّيطَان لَا يتمثَّل بي»: وفي رواية البُخاريّ (١١٠): «لَا يتمثَّل في صُورتي»: والمعنى: لَا يتشبَّه بصُورتي. وفي رواية ابن ماجه (٣٩٠٤): «لَا يَستطيع أن يتمثَّل بي». قال الحافظ في «الفتح»: فيه إشارة إلى أنَّ الله تعالى وإن

أمكنَه من التصوُّر في أيّ صُورة أرادَ، فإنَّه لم يُمكِّنْهُ من التصوُّر في صُورة النَّبيّ ﷺ. وقد ذهبَ إلى هذا جمَاعةٌ فقالُوا في الحديث: إنَّ محلَّ ذلك إذا رآه الرَّائي على صُورته الّتي كان عليها. ومنهم مَن ضيَّق الغرض في ذلك حتى قال: لا بُدّ أن يَراه على صُورته الَّتي قُبِضَ عليها، حتَّى يُعتبرَ عددُ الشَّعَرات البِيض الَّتي لم تبلُغ عشرين شَعرة.

قال الحافظ: والصَّواب التّعميمُ في جميع حالاته بشرط أن تكونَ صورته الحقيقيّة في وقت مَّا، سواء كان في شَبابه أو رجولِيَّته أو كهوليّته أو آخِر عُمره، وقد يكون لـما خالف ذلك تعبيرٌ ما يتعلَّق بالرّائي⁽¹⁾.

قال الباجُوريّ: ونقل ابنُ عَلّان: أنّ الشَّيطان لَا يتمثَّل بالله تعالى كما لَا يتمثَّل بالأنبياء، وهذا قول الجمهور. وقال بعضُهم: يتمثَّل بالله.

فإن قيل: كيف لَا يتمثَّل بالنّبيّ، ويَتمثَّل بالله تعالى على هذا القول؟

أجيب: بأنَّ النَّبيَّ بَشر، فلو تمَثَّل به لالتبَس الأمر، والباري جلَّ وعَلَا مُنَزّه عن الجسميَّة والعَرَضيّة، فلا يلتبس الأمر بتمثّله به، كما في «دُرّة الفُنُون في رؤية قُرَّة العُيون»، ولَا تختصّ رؤية النَّبيّ ﷺ بالصّالحين بل تكون لهم ولغيرهم⁽²⁾.

* * *

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (١٢/ ٢٣٤، ٢٣٥) ح: ٢٢٧٦.

(٢) «شرح الباجوري»: ٦٥٣.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْـمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ» أَوْ قَالَ: «لَا يَتَشَبَّهُ بِي».

تخريجه:

تفرّد به المصنف من هذا الوجه. ورواه البُخاريّ (٦٩٩٣) ومسلم (٢٢٦٦) بزيادة ألفاظ متقاربة.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا محمّد بن الـمثنَّى»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن جَعفر، حدَّثنا شُعبة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣).

قوله: «عَن أبي حَصِين»: في «التّقريب» (٤٤٨٤): عثمان بن عاصم بن حُصَين الأسديّ، الكوفيّ، أبو حَصِين، بفتح المهملة، ثقة، ثَبْتٌ، سُنّيٌّ، ورُبما دلَّس، من الرّابعة، مات سنة سبع وعشرين ومئة، ويقال بعدها، وكان يقول: إنّ عَاصم بن بَهْدلة أكبر منه بسنة واحدة.

قوله: «عن أبي صَالحٍ»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (١٧٦).

قوله: «عن أبي هُريرة»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «مَن رآني في الـمَنام فقد رآني»: قال الطِّيبيّ ﵀: اتّحاد الشَّرط والجزاء يدلّ على التّناهي في المبالغة؛ أي: مَنْ رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها، لا شُبهة، ولا ارتيابَ فيما رأى، ويدلّ عليه قوله: «فقد رآني الحقَّ»، والحقّ هنا مصدر مؤكّد، أي: من رآني فقد رآني رؤية الحقّ.

وقال الطِّيبيُّ أيضاً: إنّ أثبت الرّوايات هي: «فقد رأى الحق»، فلا بُدّ من

تقدير ما يستقيم أن يقع الجزاء مُسَبّباً من الشَّرط، ويترتّب على المعلّل العِلّة، فالمعنى: مَن رأني في المنام بأيّ صفة كانت، فليَستبشِرْ، وليَعلَمْ أنّه قد رأى الرُّؤيا الحق التي هي من الله تعالى، وهي من المُبَشِّرات، لا الباطل الذي هو المنسُوب إلى الشّيطان، فإنّه لَا يتمثّل بي، وكيف لا تكون مبَشِّرات؟ وهو البشير النّذير، والسِّراج المنير، وهو الرَّحمة المهداة إلى كافّة الخلق: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧][١].

قوله: «فإنّ الشيطانَ لا يتصوَّر أو قالَ: لَا يتشبّه بي»: وفي رواية: «فإنَّ الشيطان لا ينبغي له أن يتشبَّهَ بي»، وفي أخرى: «لا ينبغي أن يتمثَّل في صُورتي»، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ عند البُخاريّ: «فإنّ الشيطان لا يتكوّنني»، وذلك لئلّا يتدرَّع بالكذب على لسانه في النَّوم، كما استحال تصوّره بصورته يَقَظةً، إذ لو وقع اشتبه الحق بالباطل، ومنه أُخذ أنّ جميع الأنبياء كذلك، قاله المناويّ رحمه الله[٢].

* * *

---

(١) «شرح الطِّيبيّ»: (٩/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ح: ٤٦٠٩.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير»: (٦/ ١٣١).

٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْـمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي».

قَالَ أبو عِيسَى: وَأبو مَالِكٍ هَذَا هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ. وَطَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

قَالَ أبو عِيسَى: وسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ يَقُولُ: قَالَ خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف دُون باقي السنّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبة»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثنا خلَف بن خَليفة»: في «التقريب» (١٧٣١): هو ابن صاعد الأشجعيّ مولَاهم، أبو أحمد الكوفيّ، نزل واسط ثمّ بغداد، صدُوق اختلط في الآخر، وادّعَى أنّه رأى عمرو بن حَريث الصّحابيّ فأنكَر عليه ذلك ابن عُيَينة وأحمد، من الثامنة، مات سنة إحدَى وثمانين ومئة على الصَّحيح.

قوله: «عَن أبي مالك الأشجعيّ»: في «التقريب» (٢٢٤٠): سَعد بن طارق، أبو مالك الأشجعيّ، الكوفيّ، ثقة من الرّابعة، مات في حدود الأربعين.

قوله: «عَن أبيه»: في «التقريب» (٢٩٩٦): طارق بن أَشْيَمْ، بالمعجمة، وزن أحمر، ابن مسعود الأشجعيّ، والد أبي مالك، صحابيٌّ، له أحاديث، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه.

شرحه:

هُو بمعنى حديث عبد الله بن مسعود، وأبي هُريرة رضي الله عنهما.

قوله: «سمعتُ عليّ بن حُجرٍ. . .» إلخ: مقصد الإمام التّرمِذيّ بيان دعوَى

خَلف بن خليفة في رؤيته للصَّحابيّ عمرو بن حُريث، وقد أنكرها عليه غير واحد من الأئمّة:

قال أحمدُ بن حنبل: قال رجُل لسُفيان بن عُيَينة: يا أبا محمّد عندنا رجلٌ يقال له: خَلَف بن خَليفة، زعَم أنّه رأى عمرو بن حُريث؟ فقال: كذب، لعلَّه رأى جعفر بن عمرو بن حُريث. وقال أبو الحسن الميموني: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل: رأى خَلَفُ بن خليفة عمرو بن حُرَيث؟ قال: لَا، ولكنّه عندي شُبِّه عليه حين قال: رأيت عمرو بن حُرَيث، قال أبو عبد الله: هذا ابن عُيينة وشُعبة والحجاج لم يَروا عمرو بن حُريث، يَراه خَلف؟!، ما هو عندي إلَّا شُبِّه عليه⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «تعليق سيّد بن عباس الجليمي على الشمائل»: ٢٤٩.

٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْـمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي».

قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: شَبَّهْتُهُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ.

تخريجه:

تفرّد به المصنّف دون باقي الكتب السِّتَّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتيبَةُ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الواحد»: في «التقريب»: (٤٢٤٠): عبد الواحد بن زياد العبديّ مولاهم، البصريّ، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ستّ وسبعين ومئة.

قوله: «عن عاصِم بن كُليب»: في «التّقريب» (٣٠٧٥): هو ابن شهاب بن المجنون الجَرْميّ، الكوفيّ، صَدوق رُمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومئة.

قوله: «حدَّثنا أبي»: في «التّقريب» (٥٦٦٠): كُليب بن شهاب، والد عاصم، صَدُوق، من الثانية، ووَهِمَ مَن ذكره في الصَّحابة.

قوله: «أنّه سَمِعَ أبا هُريرة»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «فإنَّ الشَّيطانَ لَا يتمثَّلُني»: أي: لا يتمثّل بي، كما في نسخة، وكما في رواية (٢٢٦٦ و٢٢٦٧): قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية: «لَا يتمثَّل في صُورتي»، وفي حديث أنس: «فإنّ الشيطان لَا يتمثَّل بي»، وفي حديث جابر: «إنّه لا ينبغي للشّيطان أن يتمثَّل بي»، وفي حديث ابن مسعود عند التِّرمِذيّ، وابن ماجه: «إنَّ الشيطان لَا يستطيع أن يتمثَّل بي»، وفي حديث أبي قتادة: «وإنّ

الشَّيطان لا يتراءى» بالرَّاء بوزن يتعَاطَى، ومعناه: لا يستطيع أن يصير مرئيّاً بصُورتي، وفي رواية غير أبي ذرّ: «يتزايا» بزاي، وبعد الألف تحتانيّة، وفي حديث أبي سعيد: «فإنّ الشَّيطان لا يتكوّنني». والجميع راجع إلى معنى واحد⁽¹⁾.

قوله: «فقالَ ابن عبَّاسٍ: إنَّه كانَ يُشبِهُهُ»: اختلف الشُّراح في مرجع ضمير «إنَّه» فقال الحنفيّ وتبعه الـمُناويّ والبَاجوريّ: إنَّ الضّميرَ راجعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، والمعنى: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُشبِهُ الحسَن بن عليٍّ، وهذا أنسب من العكس في هذا المقام. ومَن قال بالعكس؛ لأنّ الفضل للرّسُول فهو أولى بكونه مشبَّهاً به فقد وَهِمَ؛ لأنّ القصدَ من التّشبيه ليس بيان الحسن، وورد في أخبار أيضاً أنّه ﷺ كان يُشبِهُ الحسين.

وقال القاري: الضّمير في «إنَّه» راجع إلى الحسَن، والمعنى: إنَّ الحسَنَ كان يُشبِهُ النَّبيّ ﷺ، وذلك لأن المشبّه به يكون أقوَى في الكلام، فيكون الحسَنُ مشبَّهاً والنَّبيُّ ﷺ مشَبَّهاً به. ثمَّ قال: ومـمّا يُبطل رأي بعض الشارحين: أنّ الحديث رواه الحاكم بسندٍ جَيّد عن عاصم بن كُليب أيضاً ولفظه: «قلت لابن عبّاس رضي الله عنهما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقال: صِفْهُ لِي. قال: فذكرتُ الحسنَ بن عليٍّ، فشبَّهتُه به، فقالَ: قد رأيتَه.

وعن عليٍّ كرّم الله وجهه أنّ الحسنَ أشبهَ رسُولَ الله ﷺ ما بين الصَّدر إلى الرأس، وأنّ الحسين أشبه النَّبيَّ ﷺ ما كان أسفل من ذلك⁽²⁾.

* * *

---

(1) «فتح الباري»: (٢٢/ ٤٣٤) ح: ٦٩٩٣.

(2) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (٢/ ٢٩٥).

٤١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ ـ وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ ـ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَآنِي» هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْعَتُ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، حَسَنُ الضَّحِكِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قد مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ ـ قَالَ عَوْفٌ: وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا.

قَالَ أبو عِيسَى: وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، وَرَوَى يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيثَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ: كِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَعَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ: هُوَ عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف دون أهل الكتب السِّتَّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّد بن بشّار»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا ابن أبي عديّ»: في «التّقريب» (٥٦٩٧): محمَّد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل هو: إبراهيم، أبو عمرو البصريّ، ثقة، من التّاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومئة.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن جَعفر»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا عَوف بن أبي جَميلَة»: في «التّقريب» (٥٢١٥): هو الأعرابيّ العبديّ، البصريّ، ثقة رُمِيَ بالقدر وبالتّشيّع، من السادسة، مات سنة ستّ أو سبع وأربعين ومئة.

قوله: «عَن يَزيْدَ الفارسيّ»: قال التّرمِذيّ: هو يزيد بن هُرْمُز المدَنيّ، مولى بني ليث، وهو والد عبد الله، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المئة. وقال الحافظ في «التقريب» (٧٧٩٠): يزيد بن هُرمز غير يزيد الفارسيّ على الصَّحيح، ويَزيد الفارسيّ بصريّ، مقبول، من الرَّابعة.

شرحه:

قوله: «وكان يكتب المصاحف»: فيه إشارة إلى بركة عمله، ولذلك رأى هذه الرُّؤية العظيمة، لأنّ رؤياه ﷺ في صورة حسَنة تدلّ على حُسن دين الرَّائي، بخلاف رؤيته في صورة شَين أو نقص في بعض البدن، فإنّها تدلّ على خلَلٍ في دين الرَّائي، فبها يُعرف حال الرَّائي، فلذلك لا يخصّ برؤيته ﷺ الصّالحون، كما مرَّ[1].

قوله: «إنَّ الشَّيطان لَا يَستطِيعُ أن يتشبَّه بي، فمَن رآني في النَّوم، فقد رآني»: أي: مَن رآني في حال النَّوم، وقيل: في وقت النَّوم بصفتي التي أنا عليها، أو بغيرها على ما سبق إيضاحه، فليَسْتَبشِر بأنّه رآني حقيقةً، أي: حقيقتي كما هي، وليست بأضغاثٍ أحلاميّة، ولا تخيّلات شيطانيّة. وقوله: «إنّ الشيطان...» علّة قُدِّمت، والمعنى: لأنّ الشيطانَ لا يستطيع أن يتشَبّه بي.

قوله: «هَلْ تَستطِيعُ أنْ تنعَت هذا الرَّجُلَ الذي رأيتَهُ في النَّوم؟»: أي: تصفه بما فيه من حسن. قال ابن الأثير في «النّهاية»: النَّعت: وصفُ الشّيء بما فيه من حُسْن، ولا يُقال في القبيح، إلَّا أن يتكلَّف مُتَكلِّف، فيقول: نعت سُوء، والوَصْف: يقال في الحسَن والقبيح.

قوله: «قالَ: نَعم، أنْعَتُ لكَ رجُلاً»: بالنَّصب على أنّه مفعول «أنْعَتُ». وفي نُسخة: «رجُلٌ» بالرَّفع على أنّه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو رجلٌ.

---

[1] «شرح الباجوري»: ٦٥٧.

قوله: «بَين الرَّجُلين»: خبرٌ مقدَّمٌ.

قوله: «جسمُه ولحمُهُ»: مبتدأ مؤخّر، أو هو فاعل بالظَّرف، والجملة صفة لـ: «رجلاً». والمعنى: أنّه كانَ متوسِّطاً بين الرَّجُلين، أي: كثير اللَّحم وقليله، أو البائن والقصير، فليس بالطَّويل البائن ولَا بالقصير. وهذا لَا يُنافي أنّه كان يَمِيل إلى الطُّول، كما مرَّ أوّل الكتاب[1].

قوله: «أسْمَرُ إلى البَياض»: أي: أحمرُ مائلٌ إلى البَياض، لأنّه كان أبيضَ مُشْرَباً بحُمْرَة، كما سَبق. قال القاري: وضبط «أسمرُ» بالرَّفع والنَّصب، فَالرَّفع على أنّه نعت لـ: «رجلٌ»، أو خبرٌ لمبتدأ مقدّر، والنَّصب على أنّه نعتٌ لـ: «رجلاً»، أو خبرٌ لـ: «كان» مقدّرة.

قوله: «أكحَلُ العَينين»: بالرَّفع، أو بالنَّصب، كما في سابقه. والأكْحَلُ: من الكَحَل وهو سَواد العَينينِ خِلقة.

قوله: «حَسَنُ الضَّحِكِ»: أي: يتبسم في غالب أحواله.

قوله: «جَميل دوائر الوجه»: أي: حسن أطراف الوجه، ووجه الجمع أنّ كلّ جزءٍ دائرة مُبالغة، وإلَّا فالوجه له دائرة واحدة.

قوله: «قَد ملأتْ لحيتُهُ ما بين هذِه إلى هذِه، قد مَلأتْ نَحْرَهُ»: أي: ما بين هذه الأُذن إلى هذه الأُذُن الأخرى، وكانت مسترسلة إلى صَدره، وأشار بذلك إلى أنّ لحيتَه الكريمَة عَرِيضة عظيمة، حتّى إنّ الصَّحابة ﷺ كانُوا يَعرِفُون قراءته في الصَّلاة السِّرِّية باهتزاز لحيته، وهُم صُفوفٌ خلفه.

قوله: «قَالَ عَوفٌ: وَلَا أدْرِي ما كانَ مع هَذا النَّعْتِ»: قال ابنُ حَجر في «أشرف الوسائل»: أي: لَا أعلَمُ الّذي وجد من صِفَاته في الخارج مع هذا النَّعت، هَل هُو مُطابق له أو لَا؟

وقال القاري في «جمع الوسائل» ونقل عنه الباجوريّ: أي: ولا أدري

---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/ ٢٩٦).

النَّعت الذي كان مع النَّعت المذكور. وفيه إشعارٌ بأنّ يزيد الفارسيّ ذكر نعوتاً أُخَرَ نَسِيَها عَوفٌ.

قوله: «فقال ابن عبَّاسٍ: لَو رأيتَه في اليَقَظةِ ما استَطَعْتَ أنْ تنعَتَهُ فوقَ هذا»: أي: كأنّه لم يَترك شيئاً من أوصافه حتّى أوجب أن يقُولَ ابن عباس: فما رأيتَه في النَّوم مُوافق لما عليه في الواقع.

قوله: «قال أبو عيسَى...»: مقصد الـمُصنّف بهذه العبارة: بيان التّغاير بين يزيد الفارسيّ ويزيد الرَّقاشيّ، وإن كان كلٌّ منهما من أهل البصرة، خلافاً لِـمَنْ جعَلهما مُتّحدَيْن لاتّحاد اسمهما وبلدهما، فإنَّ هذا وَهَمٌ، لكنّ قولَ الـمُصنّف: هو يَزِيدُ بن هُرْمُز بضم الهاء والميم: خلاف الصحيح، من أنّه غيره، هو يزيد بن هرمز مدنيٌّ من أوساط التّابعين. ويزيدَ الفارسيَّ بصريٌّ من صغار التابعين. كما ذكر في «دِرَاسة سند الحديث».

قوله: «وهُوَ أقدَم من يَزِيدَ الرَّقاشِيّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٦٨٣): يزيد بن أبان الرَّقَاشيّ، بتخفيف القاف ثمّ معجمة، أبو عمرو البصريّ، القاصّ، بتشديد المهملة، زاهدٌ ضعيف، من الخامسة، مات قبل العشرين ومئة.

قوله: «ورَوَى يزيدُ الفارسيّ عن ابن عبَّاسٍ أحاديثَ، ويَزيدُ الرَّقاشيُّ لَـمْ يُدرِك ابن عبَّاسٍ، وهُو يَزيدُ بنُ أبانَ الرَّقاشيُّ»: غرض المصنف بهذه العبارة: بيان أنّ الفارسيَّ أقدَم مِنَ الرَّقَاشيّ، وأنّ بينهما فرقاً، فإنّ يَزيدَ الفارسيَّ هُو ابن هُرْمُز، ويزيد الرَّقاشيّ هو يزيدُ بنُ أبانْ.

قوله: «ويَزيدُ الفارِسيُّ، ويَزيدُ الرَّقَاشِيُّ كلَاهُما من أهل البصرة»: غرض الـمُصنّف: بيان منشأ توهُّم مَن قال باتّحادهما، أي: مَن نظَر إلى اتّحاد اسمهما وبَلَدِهما فتوهَّم أنّهما واحدٌ[1].

* * *

---

[1] «أشرف الوسائل»: (٦٠٤)، و«جمع الوسائل وشرح المناوي»: (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، و«شرح الباجوري»: (٦٥٦ ـ ٦٦٠) بزيادة.

٤١١ ـ حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ.

قال القاري: وفي نُسخَة صَحيحة: «حدَّثنا بذلك أبو داود»، فالـمُشار إليه كون عَوف هو الأعرابيّ، وهُو المقصُود بإيراد هذا الإسناد، بدليل تعبير النَّضر عنه بعوَف الأعرابيّ.

* * *

٤١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ـ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ـ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ أبو سَلَمَةَ: قَالَ أبو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَآنِي ـ يَعْنِي فِي النَّوْمِ ـ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٦٩٩٦): كتاب التّعبير، باب مَن رأى النَّبِيَّ ﷺ في المنام. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٦٧): كتاب الرُّؤيا.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ»: في «التّقريب» (٣٢٨٠): عبد الله بن الحكم بن أبي زيَاد القَطَوانيّ، بفتح القاف والمهملة، أبو عبد الرَّحمن الكوفيّ، الدِّهْقان، صَدُوق، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ»: في «التّقريب» (٧٨١١): هو أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التّاسعة، مات سنة ثمان ومئتين.

قوله: «حدَّثنا ابن أَخِي ابن شِهَاب الزُّهريّ»: في «التّقريب» (٦٠٤٩): محمّد بن عبد الله بن مُسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهريّ، المدنيّ، ابن أخي الزُّهريّ، صَدُوق له أوهامٌ، من السّابعة، مات سنة اثنتين وخمسين ومئة.

قوله: «عَنِ عمِّه»: في «التقريب» (٦٢٩٦): محمَّد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كِلَاب القُرشيّ الزُّهريّ، أبو بكر، الفقيه الحافظ متّفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطَّبقة الرَّابعة، مات سنة خمسٍ وعشرين ومئة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.

قوله: «قالَ أبو سَلَمة»: في «التقريب» (٨١٤٢): أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عَوف الزُّهريّ، المدنيّ، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقةٌ مُكثِر، من الثّالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومئة، وكان مولده سنة بضع وعشرين.

قوله: «قالَ أبو قَتادةَ»: في «التَّقريب» (٨٣١١): أبو قتادة الأنصاريّ، هو الحارث، ويقال عمرو أو النُّعمان بن رِبْعِيّ، بكسر الرّاء وسكون الـمُوحَّدة بعدها مهملة، ابن بُلْدُمة، بضمّ الموحَّدة والمهملة بينهما لامٌ ساكنة، السَّلَمِيّ، بفتحتين، المدنيّ، شَهِد أحداً وما بعدها، ولَـمْ يصح شُهودُه بدراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأوّل أصَحّ وأشهر.

شرحه:

قوله: «فَقَدْ رَأَى الحقَّ»: قال الطِّيبيّ: أي: رؤيةَ الحقّ لَا الباطل. يعني: أنّ رؤيتَه على حقيقتها، وليست من تَسوِيلَات الشَّيطان، وفي رواية أحمد: «فقد رآني الحقَّ» بنصب الحقّ، أي: الـمَنام الحقَّ، أي: الصِّدق، قال الطِّيبيّ: «الحقَّ» هنا مصدر مؤكّد، أي: فقد رأى رؤيةَ الحق.

* * *

٤١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي». قَالَ: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٦٩٩٤): كتاب التّعبير. والشطر الثّاني من الحديث «رؤيا المُؤمن...»: أخرجه البُخاريّ (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٤)، وأبو داود (٥٠١٨) والمصنّف في «الجامع» (٢٢٧١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حدَّثنا مُعَلَّى بن أسَدٍ»: في «التَّقريب» (٦٨٠٢): مُعَلَّى، بفتح ثانيه، وتشديد اللّام المفتوحة، ابن أسد العَمِّي، بفتح المهملة وتشديد الميم، أبو الهيثَم البصريّ، أخو بَهْز، ثقة ثبت، قالَ أبو حاتم: لم يخطئ إلّا في حديث واحد، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومئتين.

قوله: «حدَّثنا عبد العزيز بن المختار»: في «التقريب» (٤١٢٠): هو الدَّبّاغ، البصريّ، مولَى حفصة بنت سيرين، ثقة، من السابعة.

قوله: «حدَّثنا ثابتٌ»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أنسٍ»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «فإنَّ الشَّيطانَ لَا يتخَيَّل بِي»: أي: لا يتصوَّر بي، ومعناه: لا يَظهر لأحد بصُورتي، أي: لَا يمكنه ذلك.

قوله: «وَرُؤيا المؤمن»: وفي رواية البُخاريّ (٦٩٨٣): عن أنسِ بنِ مالكٍ،

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرُّؤيا الحسَنة مِنَ الرَّجُلِ الصَّالحِ جُزْءٌ من سِتَّةٍ وأربعينَ جُزْءاً من النُّبُوَّة».

قال الحافظ في «الفتح»: هذا يُقيِّد ما أُطلِقَ في غير هذهِ الرِّواية كقوله: «رُؤيا المُؤمن جُزْءٌ...» ولم يُقيِّدهَا بكَونِهَا حَسَنة، ولَا بأنَّ رَائيها صَالِح، ووقَعَ في حديث أبي سَعِيد: «الرُّؤيا الصَّالحة»، وهو تفسيرُ المراد بالحسَنة هنا.

قال المُهَلَّب: المراد غالب رُؤيا الصَّالحين، وإلَّا فالصَّالح قد يَرى الأضغاثَ، ولكنَّه نادِرٌ لِقلَّة تمكُّن الشَّيطان منهم، بخِلَاف عَكسِهم، فإنَّ الصِّدق فيها نادِرٌ، لغلَبَةِ تسَلُّطِ الشَّيطان عليهم.

قال: فالنَّاسُ على هذا ثلَاث دَرجَات: الأنبيَاء، ورُؤياهم كلّها صِدق، وقد يقع فيها ما يَحتاج إلى تعبير. والصَّالِحُونَ، والأغلب على رُؤياهم الصِّدق، وقد يقع فيها ما لا يَحتاج إلى تَعبير. ومَن عَدَاهم، يقع في رُؤياهم الصِّدقُ والأضغاثُ، وهُم على ثلاثة أقسام:

مَسْتُورونَ: فالغالب استواء الحال في حَقِّهم. وفَسَقَةٌ: والغالب على رُؤياهم الأضغاث ويَقِلُّ فيها الصِّدق. وكُفَّار: ويَندُر في رُؤياهُم الصِّدق جداً. ويشير إلى ذلك قولُه ﷺ: «وأصدَقُهم رُؤيا أصدَقُهم حديثاً» أخرجه مسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هُرَيرة.

وقَد وقَعَتِ الرُّؤيا الصّادِقة من بعض الكُفَّار، كما في رُؤيا صَاحبَي السِّجن مع يُوسف عليه السلام، ورُؤيا مَلِكهما وغير ذلك.

وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ: رُؤيا المُؤمن الصَّالح هي الّتي تُنسَب إلى أجزاء النُّبُوَّة. ومعنى صلاحِها، استقامتُها وانتظامُها، قال: وعندي أنَّ رُؤيا الفاسق لَا تُعَدُّ في أجزاء النُّبُوَّة، وقيل: تُعَدُّ مِنْ أقصَى الأجزاء. وأمَّا رُؤيا الكافر فلا تُعَدُّ أصلاً.

وقال القُرطُبيّ: المسلم الصَّادق الصّالح هو الَّذي يناسِبُ حالُه حالَ الأنبياء، فأُكرِمَ بنوعٍ مـمّا أُكرِمَ به الأنبياء، وهو الاطِّلاع على الغيب. وأمّا الكافِرُ والفاسِقُ والمُخَلِّطُ فلا، ولَو صَدَقَت رُؤياهم أحياناً فذاك كما قد يصدُق

الكَذوب، وليس كلُّ مَن حَدَّث عن غَيبٍ يكون خبره مِنْ أجزاء النُّبُوّة كالكاهِن والمنَجِّم.

قوله: «جُزءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأربَعين جُزءاً من النُّبُوَّة»: قال الحافظ: كذا وقَعَ في أكثرِ الأحاديث، وفي حديث أبي هُريرة عند مسلم (٢٢٦٣): «جُزءٌ من خمسة وأربعين». ووقع عند مسلم أيضاً (٢٢٦٥) من حديث ابن عمر: «جُزءٌ من سبعين جزءاً». وعند الطَّبرانيّ (١٠٥٤٠) عن ابن مسعُود: «جُزء من سِتَّة وسَبعين». وأخرج ابن عبد البَرّ في «التَّمهيد»: (١/ ٢٨٢) عن أنسٍ: «جُزء من سِتَّة وعشرين». وفي رواية البزَّار (١٢٩٨): «جُزء من خمسين جُزءاً من النُّبُوَّة». وفي رواية التِّرمِذيّ في «جامعه» (٢٤٢٠): «جُزء من أربعين». وفي رواية في «التّمهيد»: «جُزء من أربعة وأربعين». وفي رواية أخرجَها أحمد (٧٠٤٤): «جُزء من تسعة وأربعين».

ذكر هذه الرِّوايات الحافظُ في «الفتح» ثمَّ قال: أصَحُّها مُطلقاً الأوّل. وقال: وقد استُشكل كونُ الرُّؤيا جُزءاً من النُّبُوَّة مع أنَّ النُّبُوَّةَ انقطَعت بمَوتِ النَّبيّ ﷺ، فقيل في الجواب: إن وقعت الرُّؤيا من النَّبيّ ﷺ فهي جُزءٌ من أجزاء النُّبُوَّة حقيقةً، وإن وقعت من غير النَّبيّ، فهي جُزءٌ من أجزاء النُّبُوَّة على سبيل المجاز.

وقال الخَطَّابيّ: قيل: معناه أنَّ الرُّؤيا تجيء على مُوافقة النُّبُوَّة، لَا أنَّها جُزء باقٍ من النبوّة. وقيل: المعنى أنّها جُزء من علم النُّبوّة، لأنّ النُّبوّة وإن انقطعت فعِلمُها باق.

وتُعقِّب بقول مالكٍ فيما حكاهُ ابنُ عبد البَرّ أنّه سئل: أيَعْبُرُ الرُّؤيا كلُّ أحد؟ فقال: أبالنُّبوّة يُلْعَب؟ ثمَّ قال: الرُّؤيا جُزء من النُّبوّة فلا يُلعَب بالنُّبوّة.

والجوابُ: أنّه لم يُرد أنَّها نبوّة باقية، وإنَّما أراد أنّها لـمَّا أشبَهَتِ النُّبُوَّةَ مِن جهة الاطِّلاع على بعضِ الغَيب لا ينبغي أن يُتكلَّم فيها بغير علم.

وقال ابن بطَّال: كونُ الرُّؤيا جُزءاً من أجزاء النُّبوّة مـمّا يُستَعظَم ولو كانت جُزءاً من ألف جُزء، فيُمكِن أن يقال: إنَّ لفظَ النُّبوّة مأخوذٌ من الإنباء، وهُو

الإعلامُ لُغةً، فعلى هذا فالمعنى: أنَّ الرُّؤيا خَبَرٌ صادِقٌ منَ الله لا كَذِب فيه، كما أنّ معنى النُّبوّة نبأٌ صَادِقٌ من الله لا يجُوز عليه الكَذِب، فشَابَهَتِ الرُّؤيا النُّبوّةَ في صِدقِ الخبر⁽¹⁾.

قال صاحب «مجمع البحار»: ولَا حَرج في الأخذ بظاهره، فإنَّ أجزاء النُّبوّة لا تكون نُبوّة، فلا ينافي حديثَ «ذهبَت النُّبوَّة».

قال ابن الأثير في «النِّهاية»: إنَّما خَصَّ هذا العَدَد، لأنّ عُمْرَ النَّبِيِّ ﷺ في أكثر الرِّواياتِ الصَّحيحة كان ثلاثاً وسِتّين سنةً، وكانت مُدَّة نُبوَّته منها ثلاثاً وعشرين سنة؛ لأنّه بُعِث عند استيفاء الأربعين، وكان في أوّلِ الأمر يَرى الوحيَ في المنَام، ودَام كذلك نصفَ سنة، ثمَّ رأى الملَكَ في اليَقَظة، فإذا نُسِبت مدَّة الوحي في النَّوم - وهي نصف سنة - إلى مُدَّة نبوّته - وهي ثلاث وعشرون سنة - كانت نصفَ جُزء من ثلاثة وعشرين سنة جُزءاً، وذلك جُزء واحد من ستَّة وأربعين جُزءاً.

وقد تعاضَدتِ الرِّواياتُ في أحاديث الرُّؤيا بهذا العَدد، وجَاءَ في بعضها: «جُزءٌ من خمسة وأربعين جُزءاً»، ووجه ذلك أنّ عمره ﷺ لم يكن قد استكمل ثلاثا وستّين وماتَ في أثناء السَّنة الثالثة والسِّتّين، ونسبةُ نصفِ السَّنة إلى اثنتين وعشرين سنةً وبعضِ الأخرى نسبةُ جُزء من خمسة وأربعين جُزءاً. وفي بعض الرّوايات: «جُزء مِن أربعين» ويكون محمولاً على من رَوى أنَّ عمرَه كان سِتّين سنة، فيكون نسبةُ نصف سنة إلى عشرين سنةً كنسبة جُزء إلى أربعين. انتهى⁽²⁾.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٢٢/ ٣٨٣ - ٣٨٧) ح: ٦٩٨٣ مُلَخّصاً.

(٢) «النهاية»: جزأ.

٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ: «إِذَا ابْتُلِيتَ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ».

تخريجه:

مقطوعٌ صحيح. تفرّدَ به المُصنّف دون أهل الكتب السِّتَّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا مُحَمَّدُ بن عليٍّ»: في «التّقريب» (٦١٥٠): مُحَمَّدُ بن عليّ بن الحسن بن شقيق بن دينار المَرْوَزيّ، ثقة صاحب حديث، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومئتين.

قوله: «سمعتُ أبي»: وهُو عليّ بن الحسن بن شقيق المَرْوزيّ، أبو عبد الرّحمن المَرْوزيّ، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومئتين، وقيل: قبل ذلك. كذا في «التقريب» (٤٧٠٦).

قوله: «قال عبدُ الله بنُ المُبارك»: قال الحافظ في «التّقريب» (٣٥٧٠): عبد الله بن المُبارك المَرْوزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، عالم، جَوَاد، مُجَاهد، جُمِعَت فيه خِصَال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدَى وثمانين ومئة، وله ثلاث وسِتُّون. وقد تقدّم التعريف به مفصّلاً (٢٩).

شرحه:

قوله: «إذَا ابتُلِيتَ»: بصيغة المجهُول والخِطَاب، أي: أُخْتُبِرْتَ وَامْتُحِنْتَ.

قوله: «بالقَضَاء»: المراد بالقضاء هنا: الحكم والفصل بين النَّاسِ. وجعلَه من الابتلاء والامتحان: لشدَّة خطره، كما سيجيء بيانه.

قوله: «فعَلَيْكَ»: اسمُ فعلِ أمرٍ ويُفيد الإغراء والأمر، وهُو منقولٌ من الجار والمجرُور تقولُ: «عليكَ زيداً»، أي: الزَمْه وخُذْه، وتُزاد الباء في معموله كثيراً، لضعفه في العمل.

قوله: «بالأثر»: أي: الحديث المنقُول عن النَّبِيّ ﷺ والخُلفاء الرَّاشدين،

وباقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في أحكامهم وأقضيتهم، ولَا تعتمد أيُّها القاضي على رأيكَ.

الفرق بين الحديث والخبر والأثر:

قال السُّيوطيّ: الحديث: أصله ضدّ القديم، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره؛ لأنّه يحدث شيئاً فشيئاً.

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في «الفتح»: المراد بالحديث ـ في عرف الشّرع ـ ما يُضاف إلى النَّبِيّ ﷺ، وكأنّه أريد به مقابلة القرآن؛ لأنّه قديم».

وأمّا الخبر في اللُّغة: ما يحتمل الصِّدق والكذب من الكلام. وأمّا في اصطلاح المحدّثين: فالخبر: ما يُضاف إلى النَّبِيّ ﷺ أو إلى غيره من النّاس، وبذلك يكون الخبر أعمّ من الحديث، وبينهما عموم خصوص مطلق، ويَعنُون بذلك أنّ الخبر عامٌّ دائماً، وأنّ الحديث خاصٌّ دائماً من هذا الخبر.

وأمّا الأثر: فهو في اللُّغة: يقال: أثرتُ الحديث، بمعنى: رويتُه. وأمّا في الاصطلاح: فقد أطلق بعضُ العلماء ـ وهم فقهاء خراسان ـ هذه الكلمة على كلام الصّحابيّ، ولكن المعتَمَد الّذي عليه المحدّثون أنّ هذه الكلمة تعُمّ كلام الصَّحابيّ وحديث النَّبِيّ ﷺ؛ لأنّ المعنى اللُّغويّ موجود في الحديث(١).

لَا بُدّ بمُناسَبة المقام من ذكر بعض مباحث القضاء:

١ ـ **للقضَاء في اللُّغةِ مَعانٍ متعدِّدة**، والمراد هنا: الحُكم، قال أهلُ الحِجَاز: القَاضِي معناه في اللُّغة: القاطِع للأمُور الـمُحكِم لها. وأصله القَطْعُ والفَصْلُ، يقال: قَضَى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حَكَم وفَصَل.

والقضاء في الاصطلاح: عرَّفه الحنَفِيّة بأنّه: فَصْل الخُصُومات وقطعُ الـمُنَازَعات، وزاد ابنُ عابدين: على وجه خاصٍّ، حتّى لَا يدخُل فيه نحوُ الصُّلحِ بين الخَصمين.

---

(١) «تدريب الرّاوي»: (٢/ ٣٥ ـ ٣٧).

وعرَّفه الشافعيّة بأنّه: إلزامُ مَنْ له إلزام بحُكم الشَّرع.

وعرَّفه الحنابلة بأنّه: تبيينُ الحُكمِ الشَّرعيّ والإلزامُ به وفَصلُ الخصُومات.

٢ ـ الحُكْمُ التّكليفي:

القضاءُ مشرُوعٌ، وثبتَتْ مَشْروعيّتُه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع:

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وأمّا السُّنَّةُ: فمَا رَوى عَمرو بنُ العاص رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ أنّه قال: «إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهَد ثُمَّ أصَابَ فله أجرانِ، وإذا حَكَمَ واجْتَهد ثُمّ أخطأ فله أجرٌ».

وقد تولّاهُ النَّبيُّ ﷺ وبعثَ عليّاً إلى اليمن قاضياً، وبَعث مُعَاذاً قاضياً، كما تولّاه الخلفاء الرَّاشدون من بعده، وبَعَثُوا القُضاة إلى الأمصار.

وأمّا الإجماع: فقد أجمَع الـمُسلِمُون على مشرُوعيّة نصبِ القُضاةِ والحَكَمِ بين النَّاس.

والأصلُ في القضاءِ أنّه من فروض الكِفَاية، فإذَا قام به الصَّالِحُ له سقطَ الفرضُ فيه عن الباقين، وإن امتنَعَ كلُّ الصَّالحين لَهُ أثِمُوا.

أمّا كونه فرضاً، فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، ولأنّ طِبَاعَ البَشر مَجْبُولةٌ على التَّظالم، ومنعِ الحقُوق، وقلَّ مَن يُنصِف من نفسِه، ولَا يَقدِر الإمامُ على فَصلِ الخصُومات بنفسه، فدَعَتِ الحاجةُ إلى تولية القُضاة.

وأمّا كونه على الكفاية، فلأنّه أمرٌ بالمعرُوف أو نهيٌ عن المنكر، وهما على الكفاية.

والقضاءُ من القُرَبِ العظِيمَة، ففيه نصرةُ المظلُوم، وأداءُ الحقِّ إلى مُستحقِّه، وردُّ الظّالم عَن ظُلمه، والإصلاحُ بين النَّاسِ، وتخليصُ بعضِهم من بعض، وقطعُ المُنازعات التي هي مادة الفساد.

حكمة القضاء:

الحكمةُ من القَضاء: رَفعُ التَّهارُج وردُّ النَّوائب، وقمعُ الظّالم ونَصر المظلُوم، وقطعُ الخصُومات، والأمرُ بالمعرُوف والنَّهي عن المُنكَر، وفيه وضعُ الشّيء في محلِّه، ليَكُفَّ الظَّالِمُ عن ظُلمِه.

طلب القضاء:

ذهَب جُمهور الفُقهاء إلى أنّه يَكرَه للإنسانِ طلبُ القضاء والسَّعي في تحصيله، لِمَا رَوَى أنسٌ ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَن ابتغَى القضاء وسأل فيه شفعاء وُكِّلَ إلى نفسه، ومَن أُكرِهَ عليه أنزل الله عليه ملكاً يُسَدِّده»، لكن بعض الفقهاء يُقَيِّد الكراهةَ هنا بوجود مَن هو أفضلُ مِن طالبِ القضَاء ممّن هُو قادرٌ على القيام به ويرضَى بأن يتولّاه، وقيل: بل يحرُم عليه الطَّلب إنْ كان غيرُهُ أصلحَ للقضاء، وكان الأصلحُ يقبل التّولية.

فإن تعيَّن شخصٌ للقضاء بأن لم يصلُح غيرُه لَزِمَه طلبُه إن لم يُعرَض عليه، وذلك لحاجة النّاسِ إليه، ومحلّ وجُوب الطَّلب إذا ظنَّ الإجابة، فإن تحقَّق أو غلَب على ظنِّه عدمُها لم يلزَمه، ويندُب الطَّلب إنْ كان خاملاً يرجُو به نشرَ العلم أو محتاجاً للرّزق، أو إذَا كانتِ الحقُوق مضاعة لجَورٍ أو عَجْز، أو فسدتِ الأحكام بتولية جاهل، فيقصِدُ بالطَّلب تدَارُكَ ذلك. وقد أخبَر الله تعالى عن نبيّه يُوسف صلوات الله وسلامه عليه أنّه طلب، فقال: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]، وإنّما طلب ذلك شفقةً على خلق الله لا منفعةَ نفسِهِ.

بذل المال لتولّي القضاء:

اتّفق الفُقهاءُ على أنّه يحرُم بذلُ المالِ ليُنصَب قاضياً، وأنّ ذلك يدخُل في عُموم نهي الرَّسُولِ ﷺ عن الرِّشْوة.

وقيّد الحنَفيّة والمالكيّة والشافعيّة الحُرمةَ بمَا إذا كان طالبُ القضاء لَا يَستحقّ التّولية؛ لفَقْدِه شُروطَ التّولية أو بعضها، أو لم يكن القضاء متعيّناً عليه.

الإجبَارُ على القضَاء:

إذا تعيَّن القضاء على مَن هُو أهلٌ له، فهل يُجبَر على القَبول لو امتنَعَ؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب المالكيّة والحنابلة والحنفيّة في أحد الوجهين والشافعيّة في الأصَحّ إلى أنّ للإمام إجبَارَ أحد المتأهِّلين إذا لم يُوجد عنه عِوَض، وعَلَّل الشافعيّة ذلك بأنّ النَّاس مُضْطَرُّون إلى علمه ونظره، فأشبَه صاحبَ الطّعام إذا منَعه المُضْطَرَّ.

والوجه الآخر عند الحنفيّة وهو مقابل الأصحّ عند الشافعيّة يذهب إلى أنّ مَن تعيّن عليه يُفترض عليه القَبول، فإن امتنَع لَا يُجبَر.

التّرغيب في القضَاء:

مكانَةُ القَضاء مِنَ الدِّيْن عظيمةٌ، وبالقِيَام به قامتِ السَّماوات والأرض، وهو من جُملة ما كُلِّفَ به الأنبياء والرُّسُل، قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال تعالى مُخاطِباً خاتَم رُسُله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]، فولايةُ القضَاءِ رُتبةٌ دينيّة ونصبة شرعيّة، وفيه فضلٌ عظيم لِـمَن قوِيَ على القيام به وأداء الحقّ فيه.

والواجِبُ اتّخاذُ وِلَايةِ القضَاء دِيناً وقُربةً، فإنّها من أفضلِ القُرُبات إذا وفّيت حقّها، و«إنّما الأعمال بالنِّيات وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى»، وجعلها النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النِّعَم التي يُباح الحسدُ عليها، فقد جاء من حَديث ابن مسعُود رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا حَسَد إلَّا في اثنين: رجُلٌ آتاه الله مالاً فسلَّطَه على هَلكتِه في الحقّ، ورجُلٌ آتاهُ الحِكمةَ فهُو يَقضِي بها ويُعَلِّمُها»، وقال ﷺ: «إنَّ الـمُقْسِطِيْنَ

عندَ الله على منَابِرَ من نُورٍ، عن يَمينِ الرَّحمنِ ﷻ، وكلتَا يَديْه يَمِين، الّذين يَعدِلُون في حُكمِهم وأَهْليهم وما وُلُّوا»، فكذلك كان العدلُ بينَ النّاسِ مِن أفضلِ أعمالِ البِرّ وأعلى درجات الأجر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، فأيّ شيء أشرف من محبَّة الله تعالى.

ولعُلُوِّ رُتبَتِه وعظيم فضله جعلَ الله فيه أجراً مع الخَطأ، وأسقطَ عنه حُكم الخَطأ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتَهد ثمّ أصابَ فلَه أجران، وإذا حكَم فاجتَهد فأخطأ فله أجرٌ»، وإنّما أُجر على اجتهادِهِ وبَذْلِ وُسْعِه لَا على خطئِه.

التّرهيب من القضاء:

كان كثيرٌ من السَّلف الصّالح يُحجِمُ عَن تولِّي القضَاء ويمتنع عنه أشدَّ الامتناع حتّى لو أوذي في نفسه، وذلك خشيةً من عظيم خَطره كما تدلّ عليه الأحاديث الكثيرة الّتي ورَد فيها الوعيد والتّخويف لمن تولّى القضاء ولم يُؤدّ الحقّ فيه، كحديث: «إنَّ الله مع القاضي ما لَمْ يَجُر، فإذَ جَار تخلّى عنه ولَزِمَه الشيطان»، وحديث: «مَن وُلِّيَ القضاء أو جُعِلَ قاضياً فقد ذُبِحَ بغير سكّين»، وحديث: «القُضاة ثلاثة: قاضيانِ في النَّار، وقاضٍ في الجنّة، رجلٌ قضَى بغير الحق فَعَلِم ذاكَ فذاكَ في النَّار، وقاضٍ لا يَعلم فأهْلَكَ حُقُوق النّاس فهو في النّار، وقاضٍ قَضَى بالحقّ فذلك في الجنّة».

وممَّن امتنَع عن تَولِّي القَضاء بعد أن طُلِبَ له: سُفيان الثّوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، رحمهم الله(١).

* * *

---

(١) «المَوسُوعة الفقهيّة»: (٣٣/ ٢٨٢ - ٢٩٠) مُلَخّصاً.

٤١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

تخريجه:

أخرجه مسلمٌ في مقدّمة «صحيحه»: (ص: ١٤/ج ١): باب بيان أنَّ الإسناد من الدِّين، وأنّ الرّوايةَ لَا تكون إلَّا عن الثِّقات، وأنّ جَرْحَ الرُّواة بما هُو فيهم جائز، بل واجبٌ، وأنّه ليسَ مِنَ الغِيْبَة الـمُحَرَّمة، بل مِنَ الذبّ عن الشَّريعَةِ المكرّمة.

وقد أخرجَه من طريق أيّوب وهشام عن محمَّد بن سِيرين بلفظ: «إنَّ هذا العِلمَ دينٌ، فانظُرُوا عمَّن تأخذُون دينكُم».

وقد جاء عن أخيه أنس بن سيرين نحوَه، فقال في مَرضه: «اتّقُوا الله يا معشرَ الشّباب، انظُروا ممَّن تأخذُون هذه الأحاديث فإنّها من دينكُمْ».

وجاء نحو قول محمَّد بن سِيرين أو بلفظه عن: الحسَنِ البَصريّ، وإبراهيم بن يَزيد النَّخعيّ، وزيد بن أسلم، والضّحاك بن مُزاحم، رحمهم الله تعالى.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّد بنُ عليّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤١٤).

قوله: «حدَّثنا النَّضر بنُ شُمَيلٍ»: في «التّقريب» (٧١٣٥): هو المازنيّ، أبو الحسن النَّحويّ البَصريّ، نزيل مَرْو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار التّاسعة، مات سنة أربع ومئتين، وله اثنتان وثمانون.

قوله: «عن محمَّد بن سِيرين»: في «التقريب» (٥٩٤٧): هو الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، عابدٌ، كبير القدر، كان لا يَرى الرّواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومئة.

شرحه:

قوله: «هذا الحديث»: أي: هَذا التّحديث، أو علم الحديث، أو جنس الحديث، وهُو: ما جاء به الـمُصطفَى ﷺ لتعليم الخلق من الكتاب والسُّنَّة. وفي

أكثر الطُّرق: «هذا العلم» والمراد به: العلم الشَّرعي، الصَّادق بالتّفسير والحديث والفِقْه، ولَا شَكَّ أنَّ هذه الثَّلاثة هي الدِّين، وما عدَاها تابعٌ لها.

قوله: «دِيْنٌ»: أي: ممّا يجب أن يُتَدَيَّنَ به، ويُعتَقد أو يُعمَل بمقتضَاه.

قوله: «فانْظُروا عمَّن تأخذُونَ»: أي: الدِّينُ لَا يُؤخَذ إلَّا مِمَّن اؤتُمِنَ على دينه. قال الشَّيخ جَلال الدِّين في «إسعاف المُبَطّأ برجالِ الموَطّأ»: «قال مَعن بن عيسى: كان مالكٌ يقول: لَا يُؤخذ العِلمُ مِنْ أربعة، ويُؤخَذ مِمَّن سِوَى ذلك:

١ - لَا يُؤخذ من سَفِيه.

٢ - ولَا يُؤخَذ مِن صاحب هوى يدعو النَّاسَ إلى هَواه.

٣ - ولَا مِن كذَّاب يكذِب في أحاديث النَّاسِ، وإن كان لَا يُتَّهم على أحاديث رسُولِ الله ﷺ.

٤ - ولَا مِنْ شيخ له فضلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ إذا كان لا يَعرف ما يُحدِّث به.

وقال إسحاق بن محمّد الفَرويّ: سُئِل مالكٌ: أيُؤخذ العِلمُ مِمَّن ليسَ له طلبٌ ولَا مُجالسة؟ فقال: لَا، فقيل: أيُؤخذ ممَّن هُو صحيح ثقة، غيرَ أنّه لَا يَحفَظ ولَا يَفهَم ما يُحدِّثُ به؟ فقال: لَا يُكتَبُ العلم إلَّا عمَّن يَحفظ، ويكون قد طَلَب، وجالسَ النّاس، وعَرَف، وعَمِلَ، ويكون مَعه وَرعٌ.

وقال إسماعيلُ بن أبي أويس: سَمِعتُ خالِي مالكاً يقول: إنَّ هذا العِلمَ دِينٌ، فانظُروا عمَّن تأخذُون دينَكُمْ، لقد أدركتُ سَبعِين ممَّن يقول: «قال رسولُ الله ﷺ» عندَ هذه الأساطين، فمَا أخذتُ عنهُمْ شيئاً، وإنَّ أحدَهم لو ائتُمِنَ على بيت مال لكان به أميناً؛ لأنّهم لم يكونُوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنّا نزدَحِمُ عند بابه».

وقال أبو سعيد بن الأعرابيّ: كان يحيى بن مَعين يُوثِّقُ الرّجلَ لرواية مالك عنه، سئل عَن غير واحد، فقال: ثقة، رَوى عنه مالك.

وقال شعبةُ بن الحجاج: كانَ مالكٌ أحد المُمَيّزين، ولقد سمعتُه يقول: ليسَ كلُّ النَّاسِ يُكتَب عنهم، وإن كان لهم فضلٌ في أنفسهم، إنَّما هي أخبارُ رسُولِ الله ﷺ، فلَا تُؤخذ إلّا من أهلها.

وقال ابن كنانة: قال مالك رحمه الله: من جعَلَ التَّمييزَ رأسَ مَالِه عَدِمَ الخُسران، وكان على زيادة.

وقيل لشُعبة: من ذا الذي يُترك حديثُه؟ قال: إذا رَوى عن المعرُوفين ما لَا يَعرِفُه المعرُوفُون فأكثر: تُرِكَ حديثه، فإذا اتّهم بالحديث: تُرِكَ حديثه، فإذا أكثر الغلط: تُرِكَ حديثه، وإذا رَوى حديثاً اجتمع عليه أنّه غلط: تُرِكَ حديثه، وما كان غير هذا فارْوِ عنه(١).

وقد ختم الإمام التِّرمِذيّ رحمه الله كتابه «الشمائل» بهذين الأثرين إشارة إلى أنَّ العلم لَا يؤخذ إلَّا عمَّن تحَقَّقت أهليته في الاتباع.

* * *

---

(١) «فتح الملهم»: (١/ ٢٦٤) باب: ٥، ح: ٢٧.

الحمدُ لله أوَّلاً وآخِراً، باطِناً وظاهراً، والصَّلاة على نبيِّه وحَبِيبه، وصَفيِّه وخَليله: سَيّدِنا محمَّد الأمين، وخاتم النَّبيِّين، عَددَ خَلقِه، ورِضا نفسه، وزِنَة عَرشِه، ومِدَادَ كلماتِه، كلَّما ذكرهُ الذّاكرُون، وغفَل عن ذكره الغافلُون، وعلى آله وصَحبه، ووارثيه العُلماء.

وكما ابتدأت بنعمته من غير أهليّة ولَا استحقاق يَوم الجمعة عشرون يوماً خلت من رجب، من شهور سنة ألف وأربع مئة وستّ وثلاثين من الهجرة، كذلك انتهيتُ بتوفيقه ومنِّه وكرمِه يَوم الخميس ثمانية عشر يوماً خلت من ذي القعدة من شهور سنة ألف وأربع مئة وإحدَى وأربعين من الهجرة النَبويّة، على صاحبها سلام وتحيّة.

رَحِمَ الله امرأً رأى خلَلاً فأصلَح، أو عايَن زَلَلاً فسَمح، فإنّ الإنسانَ يُساوِق السَّهو والنِّسيان، ونسأل الله حسنَ الختام، والموت على دين الإسلام، ولَا حولَ ولا قوَّة إلَّا بالله العليّ العظيم.

* * *

فهرس الموضوعات

٢٧ ـ بابُ ما جاءَ في صفةِ وُضُوءِ رسُولِ الله ﷺ عند الطعام ٥

٢٨ ـ بَابُ ما جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَما يَفْرَغ مِنْهُ ١٦

٢٩ ـ باب ما جَاءَ في قَدَح رسُولِ الله ﷺ ٣٨

٣٠ ـ باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله ﷺ ٤٤

٣١ ـ باب صفة شراب رسُولِ الله ﷺ ٦٥

٣٢ ـ باب ما جاء في صفة شُربِ رسُولِ الله ﷺ ٧٨

٣٣ ـ باب ما جاء في تَعَطُّرِ رَسُولِ الله ﷺ ١٠٨

٣٤ ـ باب كيفَ كَانَ كلامُ رَسُولِ الله ﷺ ١٢٨

٣٥ ـ بابُ مَا جَاءَ في ضَحِكِ رَسُولِ الله ﷺ ١٤٧

٣٦ ـ باب ما جاء في صفة مُزاح رسُولِ الله ﷺ ١٧٦

٣٧ ـ بابُ ما جاء في صِفَة كلام رسُولِ الله ﷺ في الشِّعر ٢٠٤

٣٨ ـ باب ما جاء في كلام رسُولِ الله ﷺ في السَّمر ٢٤٧

٣٩ ـ باب ما جَاءَ في صفةِ نَومِ رسُولِ الله ﷺ ٢٩٧

٤٠ ـ بابُ ما جاءَ في عِبَادة رسُولِ الله ﷺ ٣٢٥

٤١ ـ باب صَلاةِ الضُّحَى ٤١٥

٤٢ ـ باب صلاة التطوّع في البيت ٤٤٢

٤٣ ـ بابُ ما جَاءَ في صَوْمِ رسُولِ الله ﷺ ٤٤٧

٤٤ ـ باب ما جاء في قراءة رسُولِ الله ﷺ ٥٠٥

٤٥ ـ باب ما جاء في بكاء رسُولِ الله ﷺ ٥٢٩
٤٦ ـ بابُ ما جَاء في فِرَاشِ رسُولِ الله ﷺ ٥٦٢
٤٧ ـ باب ما جاء في تواضع رسُولِ الله ﷺ ٥٦٨
٤٨ ـ باب ما جاء في خُلُقِ رسُولِ الله ﷺ ٦٢٧
٤٩ ـ باب ما جاء في حَياءِ رسُولِ الله ﷺ ٦٩٢
٥٠ ـ باب ما جاء في حِجَامة رسُولِ الله ﷺ ٧٠٢
٥١ ـ باب ما جاء في أسماء رسُولِ الله ﷺ ٧٢٧
٥٢ ـ باب ما جاء في عيش النَّبيِّ ﷺ ٧٣٧
٥٣ ـ باب ما جَاء في سِنّ رسُولِ الله ﷺ ٧٧٨
٥٤ ـ باب ما جاء في وَفاةِ رَسُولِ الله ﷺ ٧٩١
٥٥ ـ باب ما جَاء في ميراثِ رسُولِ الله ﷺ ٨٤٢
٥٦ ـ باب ما جاءَ في رُؤيةِ رسُولِ الله ﷺ في المنام ٨٦٢
فهرس الموضوعات ٨٩٥

* * *